الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المتعة

مسألة المتعة فرض على كل مطلق

واحدة أو اثنين أو ثلاثاً - أو آخر الثلاث - وطئها أو لم يطأها - فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً -: أن يمتعها وكذلك المفتدية أيضاً ويجبره الحاكم على ذلك - أحب أم كره.

ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها - والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وإن تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو زاد فضله عن قوته وقوت أهله خادم يستقل بالخدمة.

وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهماً بالعراقي وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكاة.

ويقضي على المقل ولو بمد أو بدرهم - على حسب طاقته برهان ذلك قول الله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين" 236:2 فعم عز وجل كل مطلقة و لم يخص وأوجبه حقاً لها على كل متق يخاف الله تعالى.

وقد اختلف الناس في وجوبها-: فروي عن طائفة: أنها ليست واجبة -: روينا ذلك عن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة.

قال أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد - ضعيف - وهو قول ابن أبي ليلى وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ومالك ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تعالى إنما أوجبها المتقين والمحسنين لا على غيرهم؟.

فقلنا لهم: فهبكم صادقين في ذلك أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أو لا؟ فإن قالوا: لا أقروا بخلافهم لقول الله تعالى وأبطلوا احتجاجهم المذكور وإن قالوا: نعم تزكوا مذهبهم.

وقالت طائفة هي فرض على المتقين والمحسنين - واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى -: كما روينا من طريق

حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: شهدت شريحاً و أتوه في متاع فقال: لا تأب أن تكون من المتقين قال: إني محتاج قال: لا تأب أن تكون من المحسنين قال أيوب: قلت لسعيد بن جبير: لكل مطلقة متاع قال: نعم إن كان من المتقين إن كان من المحسنين قال أيوب: وسأل عكرمة رجل فقال: أني طلقت امرأتي فهل علي متعة قال: إن كنت من المتقين فنعم.

قال أبو محمد: كل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك وإيمانه ومن جملة المحسنين - والله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم.

فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين.

ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا بد لكل من دونه من تقصير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين.

فكان على هذا يكون كلام الله تعالى: "حقاً على المحسنين" 236:2 "حقاً على المتقين"241:2 فارغاً ولغواً وباطلاً وهذا لا يحل لأحد أن يعتقده.

ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين وبين قوله تعالى من المسلمين ومن المؤمنين والمعنى في كل ذلك واحداً ولا فرق.

فإن ذكروا: ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الآية: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة" 237:2 التي بعدها "وللمطلقات متاع بالمعروف" 241:2 .

قلنا: لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم أنها نسختها فكلتاهما حق.

وقالت طائفة: لا تجب المتعة إلا للتي طلقت قبل أن توطأ - إن لم يسم لها صداق - فهذه تجب لها المتعة فرضاً.

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع.

قال أبو محمد : ليس في هذا دليل على أنه لم يكن يرى لغيرها المتعة إلا أن هذا القول قول سفيان الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه.

إلا أن الأوزاعي قال: لا متعة على عبد.

إلا أن أبا حنيفة قال: من تزوج و لم يذكر مهراً ثم فرض لها مهراً برضاه وبرضاها - وقد فرض لها

القاضي مهر المثل - ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن ذلك المهر يبطل ولا يجب لها إلا المتعة.
قال أبو محمد: وهذا فاسد جداً وقول بلا برهان: إسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه أو إلزامه بغير حق الله.
واحتج هؤلاء بقول الله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن" 236:2 .
قال علي: لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم هذا حقاً لكن قول الله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف" 241:2 جامع لكل مطلقة مفروض لها أو غير مفروض لها مدخول بها أو غير مدخول بها - ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم - والحمد لله رب العالمين.
وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها بحسبها نصف ما فرض لها -: بما روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها.

ومن طريق ابن وهب نا الليث ومالك قلا جميعاً: نا نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة - التي تطلق واحدة أو أثنين أو ثلاثاً - إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة - وهو قول شريح ومجاهد وصح عن إبراهيم.
وروياه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة.
قال أبو محمد: ويبطل هذا القول أن الله تعالى إذ ذكر: أن لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها.
وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق: "وللمطلقات متاع بالمعروف"241:2 وهذه مطلقة فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها.
وقول غريب - رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال: إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة عليه ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء -وهذا قول لا برهان على صحته فهو ساقط.
وطائفة قالت كقولنا - كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن موسى ابن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: لكل مطلقة متعة.
ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال: لكل مطلقة متعة.
ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن المملكة والمخيرة فقال ابن شهاب: كل مطلقة في الأرض لها متاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: للمختلعة المتعة - التي جمعت والتي لم تجمع سواء.
ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لك مطلقة متعة وتلا: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين"2:241 .
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة قال: لكل مطلقة متعة.
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال: لكل امرأة افتدت نفسها من زوجها فلها المتعة.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: للمختلعة المتعة. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: لكل مطلقة متعة.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: للمملوكة واليهودية والنصرانية: المتعة إذا طلقت.
قال أبو محمد: من عجائب أصحاب القياس - أن الله عز وجل أوجب العدة -:على كل متوفى عنها زوجها من الزوجات - وعلى كل مطلقة موطوءة منهن - وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها - وأوجب المتعة للمطلقات جملة.
فقاسوا بآرائهم كل من ليست له زوجة ولكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد لا يوجب ميراثاً على الزوجة صحيحة الزواج في إيجاب العدة عليهما.
وأسقطوا كثيراً من المطلقات عن إيجاب المتعة لهن فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل- ونسأل الله العافية.

وأما مقدار المتعة

- فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً.
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعلى المتعة الخادم ودون ذلك: النفقة والكسوة.
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمر بن عبيد عن الحسن في المتعة المطلقة - قال: ليس فيها شيء مؤقت يمنعها على قدر الميسرة.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم للمتعة وقتاً قال الله تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" 2:136.
وقال أبو حنيفة: أعلى ما يجبر عليه من المتعة: عشرة دراهم وأدنى ذلك: خمسة دراهم.

وهذا قول لا دليل عليه وهبك أنه قاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى أي شيء قاس الخمسة دراهم.

قال أبو محمد:

لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل وألزمناه ذلك كما يفعل في إيتاء المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى ألزمه على قدر اليسار والإقتار فلزمنا فرضاً أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولابد - و لم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك كما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله عز وجل بلا شك إذ لابد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم - رضي الله عنهم - الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن.

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رآه الصحابة - رضي الله عنهم - إنه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة إذ قال الله تعالى:"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها" 7:56.

وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب أتباعه.

وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرح نا عبد الله ابن جعفر ابن الورد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمى بن عبد الله بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت: طلقني أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش: مالك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف واخرجي عنهم".

وذكرت باقي الخبر.

فهذا غاية البيان - إن المتعة مردودة إلى ما كان معروفاً عندهم يومئذٍ فقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه - هي كلثوم بنت عقبة من المهاجرات

الفواضل لها صحبة - أنها قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمى حين طلقها في مرضه.

قال سعيد بن منصور: نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة التحميم.

فقد اتفق ابن عباس و عبد الرحمن بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم- على أن متعة الموسر المتناهي -خادم سوداء فإذا زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره فإن كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادماً فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك.

وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها إذا لم يأت عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أقل من ذلك كما روينا آنفاً عن ابن عباس وابن عمر إذ رأيا ذلك هو المعروف.

وأما المقتر - فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذٍ شيئاً لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنتفع به - ولو في أكلة يوم - كما أمر الله عز وجل إذ يقول:" وعلى المقتر قدره"236:2 وبالله تعالى التوفيق.

الرجعة

مسألة ومن الرجعة من طلق امرأته

تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت زوجاً وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له إلا أن تنكح زوجاً آخر - يطأها في فرجها - إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة.

وقالت طائفة: إن الذي تزوجها بعد طلاق الأول قد هدم طلاقه كما يهدم الثلاث فإنه يهدم ما دونها - فممن روي عنه القول الأول-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد ين المسيب: أن أبا هريرة قال فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الأول فطلقها طلقتين: أنها حرمت عليه - ووافقه على ذلك عليّ وأبيّ بن أبي كعب.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول:أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقه لها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله - وصح أيضاً:عن ابن عمر - في أحد قوليه - عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.
وروي أيضاً - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونفر من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي ومحمد ابن الحسن ومالك والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم.

وروينا القول الثاني - من طرق منها - ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد - وعن ابن عمر- في أحد قوليه- من طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وقال عبد الرزاق: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال: نكاح جديد وطلاق جديد.
ورويناه أيضاً عن ابن مسعود - وهو قول عطاء وشريح وإبراهيم وأصحاب ابن مسعود وعبيد السلماني وأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف-: فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا: إننا لم نختلف أن نكاح زوج آخر يهدم الثلاث ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه قد هدم الواحدة من جملتها والاثنتين من جملتها - ومن المحال أن يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة.

قال أبو محمد:

فقلنا: لم يهدم قط طلاقاً إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة بهدمه.
وقلنا لهم: أنتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فأكثر و لم تحملوها أقل من نصف العشر ولا شك أنها إذا حملت نصف العشر فقد حملت في جملته أقل منه فقالوا: إنما حملناها ما ثقل.
فقلنا:ومن لكم بأن نصف العشر فصاعداً هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل.
وأيضاً - فرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ماله وآخر تخف عليه الدية كلها لكثرة ماله.
ثم السؤال باق عليكم إذ حملتموها ما ثقل فالأولى أن تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له إنما الحجة في ذلك قول الله تعالى: "فإن طلقها - يعني في الثالثة-فلا تحل له من بعد أن تنكح زوجاً غيره"230:2 فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل -وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وقد قلنا إن المطلقة

طلاقاً رجعياً فهي زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه إن قذفها وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها.

فإذا هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها وأن يطأها إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك - وقد سماه الله تعالى بعلاً لها إذ يقول عز وجل: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"2:228 .

قال أبو محمد

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع و لم يشهد فليس مراجعاً لقول الله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم" 2:65 فرق عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق و لم يشهد ذوي عدل أو راجع و لم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فإن قيل:قد قال الله عز وجل: "وأشهدوا إذا تبايعتم".

وقال تعالى في الدين المؤجل: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"2:282 .

فلم أجزتم البيع المؤجل وغيره إذا لم يشهد عليه وقال تعالى: "فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم"4:6 .

فلم أجزتم الدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ مميزاً دون إشهاده.

قلنا: لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله ولكن جعلناه عاصياً لله تعالى إن حلف حانثا فقط.

كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها: فإنها عاصية لله عز وجل إن حلفت حانثة عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها.

وأما إجازتنا البيع المؤجل وغيره-وإن لم يشهد عليه-فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر فاختار البيع فقد تم البيع" أو كما قال- عليه السلام -مما قد ذكرناه في كتاب الينبوع من ديواننا هذا وغيره بنصه وإسناده.

والحمد لله رب العالمين.

وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل إن لم يشهد في البيع المؤجل وغيره وفي دفع المال لليتيم إذا بلغ مميزاً وفي طلاقه وفي رجعته إذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل.

وقد اختلف الناس في الوطء في العدة أيكون رجعة أم لا

نعم وفيما دون الوطء-: فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطء رجعة -وصح أيضاً - عن إبراهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء.

وروياه عن الشعبي -وروي عن ابن سيرين -.

وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى.

وقال مالك وإسحاق بن راهويه: إن نوي بالجماع الرجعة فهي رجعة وإن لم ينو به الرجعة فليس رجعة قالا جميعاً: وأما ما دون النكاح فليس رجعة وإن نوي به الرجعة.

قال أبو محمد:

هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلاً وقال الحسن بن حي وسفيان الثوري أبو حنيفة: الجماع رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو- وكذلك اللمس.

قال سفيان وأبو حنيفة إذا كان لشهوة وإلا فلا.

قال أبو حنيفة والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة.

قال: فلو قبلته لشهوة أو لمسته لشهوة-وأقر هو بذلك - فهي رجعة فلو جن فقبلها لشهوة فهي رجعة فلو جامعته مكرهاً فهي رجعة ولا يكون ما دون الجماع بإكراه رجعة.

قال أبو محمد: هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها شرع في الدين بغير قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأي له في السداد حظ ولا سبقه إليها أحد نعلمه.

وقال جابر بن زيد وأبو قلابة والليث بن سعد الشافعي:الوطء فما دونه لا يكون رجعة -نوى به الرجعة أو لم ينو-ولا رجعة إلا بالكلام.

قال أبو محمد: لم يأت بأن الجماع رجعة:قرآن ولا سنة ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة- وقال تعالى: "فأمسكوهن بمعروف" 2: 231 و65: 2 والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد ولا يعرف ذلك إلا بالكلام وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال قوم: إن معنى قول الله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف"2:65 إنما معناه بلوغ الأجل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ وباطل بلا شك لأنه إخبار عن الله تعالى بأنه أراد ما لم يخبرنا - عز وجل -

وبأنه أراده ولا أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقد قال تعالى: "وأن تشركوا بالله ما لم يترل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"7: 23 .
وأيضاً - فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ أقصى العدة ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم.
قال أبو محمد: معناه بلا شك -: "فإذا بلغن أجلهن"65: 2 أجل عدتهن.
برهان ذلك -:أن من أول العدة إلى أخرها وقت لرده إياها ولإمساكه لها ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن من المخالف والموالف قال أبو محمد: وأما قولنا: انه إن راجع و لم يشهد أو أشهد و لم يعلمها حتى تنقضي عدتها - غائباً كان أو حاضراً - وقد طلقها وأعلمها وأشهد فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولي وإشهاد وصداق مبتدإ- سواء تزوجت بغيره أو لم تتزوج دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل- فإن أتاها الخبر - وهي بعد في العدة- فهي رجعة صحيحة.
برهان ذلك قول الله تعالى: "يخادعون الله والدين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم" 2: 9 وقال تعالى: "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" 6:65 وهذا عين المضارة.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" فمضارته مردودة باطل.
وأيضاً- فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً بمعروف قال تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"65: 2 فالرجعة - هي الإمساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف - هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة - فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر إذ منعها حقوق الزوجية: من النفقة والكسوة والإسكان والقسمة - فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها حينئذ يكون بمعروف.
وكذلك قال الله عز وجل: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"2: 228 .

قال أبو محمد:

إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً - بنص القرآن - ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك بل أراد الفساد فليس رداً ولا رجعة أصلاً.
وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال-: فالقول الأول- كما روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن عمر بن الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها و لم يعلمها حتى تنقضي عدتها: فقد بانت منه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة: فلا سبيل له عليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد قال: تماريت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها فقلت أنا: ليس له شيء فسألنا شريحاً القاضي فقال: ليس له إلا قسوة الضبع.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: سأل رجل عمران بن الحصين فقال: إنه طلق و لم يشهد وراجع و لم يشهد فقال له عمران: طلقت بغير عدة وراجعت في غير سنة فاشهد ما صنعت.وعن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرني عبيدة عن الحسن بن رواح قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل أطلق سراً وراجع سراً فقال: طلقت في غير عدة وارتجعت في عماء اشهد على ما صنعت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال: إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد و لم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها- فهذا قول.

وقول ثاني - رويناه من طريق ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب - ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته - وقد بلغها طلاقه -: أنها إن تزوجت و لم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل: فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها.

وقال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ وفي المفقود. ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل له فتنكح زوجاً غيره: فإنه ليس له من أمرها شيء ولكنها من زوجها الآخر.

قال ابن وهب: وأخبرني مخرمة بن بكير عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ونافع مثله -وصح أيضاً من طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك، إذا كانا في بلد واحد.

وقال ثالث -من طريق ابن وهب، قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه: إنه إذا دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها -وذلك الأمر عندنا في هذا وفي المفقود -يعني: في الذي طلقها وأعلمها ثم راجعها، وأشهد و لم يبلغها.

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن ذلك وقال: زوجها الأول أحق بها قال ابن القاسم: أما أنا فأرى أنها إن دخل بها زوجها فلا سبيل له إليها، فإن لم يدخل بها فهي للأول.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لنرى المشغبين بقول مالك: الأمر عندنا، والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

حجة وإجماع، لا يحل خلافه.
وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر أنه الأمر عندهم، والأمر الذي لا اختلاف فيه: فحسبهم وحسبكم.
وروينا من طرق عن عمر كلها منقطعة، لأنها عن إبراهيم عن عمر أو عن الحسن ابن مسلم عن عمر، أو عن سعيد بن المسيب عن عمر، أو عن أبي الزناد: أن عمر قال فيمن طلق امرأته ثم سافر وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى تزوجت: أنه إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته، وإن لم يدركها حتى دخل بها الثاني فهي امرأة الثاني، حكم بذلك في أبي كنف -وهو قول الليث، والأوزاعي.
وقول رابع -رويناه: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء فيمن طلق ثم ارتجعها وأشهد فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال: إن أصيبت فلا شيء للأول فيما بلغنا -يقال ذلك، فإن نكحت و لم تصب؟ فالأول أحق بها - وبه يقول عبد الكريم.
وقول خامس -رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها و لم يعلمها: فهي امرأته إذا أشهد.
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن طلق امرأته ثم غاب، فكتب إليها برجعتها، فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها، فإن زوجها الأول أحق بها دخل بها الآخر أو لم يدخل.
ومن طريق حماد بن أبي سليمان، وقتادة عن علي مثله.
ومن طريق إبراهيم عن علي في أبي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة.

ثم وجدناه متصلاً عن علي كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عياش بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد -هو ابن أبي عروبة- عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن رجلاً طلق امرأته، وأعلمها، وأرجعها، وأشهد شاهدين وقال: اكتما علي، فكتما، حتى انقضت عدتها، فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب؟ فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما.
قال أبو محمد: ثم نظرنا في هذه الرواية، فوجدناها لا حجة فيها لمن ذهب إلى هذا القول، لأنه ليس فيها إلا إجازة الطلاق، لا إجازة الرجعة.
قال أبو محمد: ليس إلا هذا القول، أو الذي تخيرناه، وما عداهما فخطأ لا إشكال فيه، لأن زواجها أو دخوله بها، أو وطأه لها، لا يفسخ شيء من ذلك نكاحاً صحيحاً وبالله تعالى التوفيق وإنما هو صحة الرجعة أو إفسادها.

وبقول علي الذي ذكرنا بقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان وأصحابهم.

1983- مسألة:

ونجمع ههنا ما لعلنا ذكرناه مفرقاً

وهو: أنه لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاق الثلاث -مجموعة، أو مفرقة- وطلاق التي لم يطأها المطلق- سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً- إلا أنه دون الثلاث إن رضي هو وهي -فلهما ابتداء النكاح بولي، وإشهاد، وصداق- وهذا حكم الفسخ كله.

وأما طلاق الموطوءة واحدة، أو اثنتين: فللمطلق مراجعتها -أحبت أم كرهت- بلا صداق، ولا ولي، ولكن بإشهاد فقط -وهذا مالا خلاف فيه- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة العدد ثلاث -

إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر.

وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها.

وأما المعتقة - إذا اختارت نفسها وفراق زوجها؟ فإن هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ: عدتها المطلقة سواء سواء.

وأما سائر وجوه الفسخ، والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ، وساعة الطلاق.

برهان ذلك-: أن عدة الطلاق، والوفاة مذكورة في القرآن- وكذلك سقوط المسقوطة العدة عن التي طلقت و لم يطأها المطلق في ذلك النكاح.

وأما المعتقة- تختار فسخ نكاحها-: فكما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا عفان بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه مغيث فخيرها - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرها تعتد.

قال أبو محمد: فلو كانت عدة غير المذكورة في القرآن لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك، وإنما قلنا: إنها عدة الطلاق، لأنها عدة من حي لا من ميت فصح إذ أمرها عليه الصلاة والسلام بأن تعتد من فراقها له - أنها العدة من مفارقة الحي لا شك.

وأما سائر وجوه الفسخ - سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد-: فلا عدة في شيء من ذلك لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة، ولا حجة فيما سواهم.

ولا يكون طلاق إلا في نكاح صحيح.

وكذلك لا عدة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحاً، لأن الله تعالى لم يوجب عدة طلاق له، أو وفاة، أو إلا من زوج، ومن عقده فاسد ليس زوجاً، فلا طلاق له، وإذ لا طلاق له فلا عدة من فراقه، وإذ ليس زوجاً فلا عدة من وفاته "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه"65: 1.

فإن قالوا: قسنا كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن جميع وجوه الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها إلا المعتقة فقد أجمعوا- بلا خلاف- على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن، والعدة الواجبة إنما هي حكم أمر الله تعالى به، ليس من شيء منها لاستبراء الرحم.

برهان ذلك-: أن المخالفين لنا في هذا لا يخالفوننا في أن العدة: على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمل-: في الطلاق والوفاة، ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن" 65: 4. حاكماً بصحة قولنا وبطلان قولهم.

ومعنى قوله تعالى: "إن ارتبتم" 65: 4. إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك، لأن اللائي يئسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بحمل.

وكذلك لا يختلفون في أن الخصي الذي بقي له من الذكر ما يولج، فإن على امرأته العدة- وهو بلا شك لا يكون له ولداً أبداً.

وكذلك لا يختلفون في أن من وطيء امرأته مرة، ثم غاب عنها عشرات السنين، ثم طلقها أن العدة عليها. ولا شك في أن لا حمل بها، ولو كانت العدة خوف على الحمل لأجزأت حيضة واحدة- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وعدة المطلقة الموطوءة

التي تحيض ثلاثة قروء- وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه- ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر- ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر، ثم طهر ثاني كامل، ثم الحيضة التي تليه، ثم طهر ثالث كامل-: فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت.

واختلف الناس في هذا-: فقالت كما قلنا.

وقالت طائفة: الأقراء الحيض- مع اتفاق الجميع على الطاعة- لقوله عز وجل: "وللمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن"2: 228.

قال أبو محمد: القروء جمع قرء والقرء في لغة العرب التي نزل بها القرآن: يقع على الطهر ويقع على الحيض، ويقع على الطهر والحيض-: نا بذلك أبو سعد الجعفري نا محمد بن علي المقري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي نا أبو جعفر الطحاوي نا محمد بن محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا أبو زيد الأنصاري قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا- وقال الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها غريم عزائكا

مورثة مالاً وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فأراد الأطهار- وقال آخر:

يا رب ذي ضغن على قارض له قروء كقروء الحائض

فأراد الحيض.

وممن روي عنه مثل قولنا جماعة-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها.

وبه إلى الزهري عن عائشة أم المؤمنين مثل قول يزيد نصاً، قال الزهري: وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- وبه يأخذ الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصاً- وهو قول أبان بن عثمان، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال بعض هؤلاء: إذا رأت أول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يجوز لها أن تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه- قال يحيى فقلت له: أتتزوج في الحيضة الثالثة؟ قال: لا روي هذا القول عن إسحاق بن راهويه.

وتوقفت في ذلك طائفة-: كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن

نافع عن سليمان بن يسار قال طلق رجل امرأته طلقة أو طلقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة مات فطلبت ميراثه، فأتى معاوية بن أبي سفيان في ذلك، فأرسل في ذلك إلى رهط من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد، فلم يجد عندهم بذلك علماً. واضطرب في ذلك أحمد بن حنبل-: فمرة قال: الأقراء الإطهار.

ومرة قال: الأقراء والحيض.

ومرة توقف في ذلك.

واختلف القائلون بأنها الحيض -: فقالت طائفة: له رجعة ما كانت في الحيضة الثالثة، فإذا رأت الطهر منها فلا رجعة عليها.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال: يراجعها ما كانت في الدم- وهو قول سعيد بن جبير-.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: هو أحق بها ما كانت في الدم.

وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي.

وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك.

كما روينا عن طريق بن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض.

ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء سواء.

وقالت طائفة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال: إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.

وقالت طائفة: إن له أن يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة-: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتته امرأة مع رجل فقالت: طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر الزهري عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن رجلاً طلق امرأته طلقة، فما أرادت أن تغتسل من

الحيضة الثالثة راجعها؟ فاختصما إلى أبي موسى الأشعري، فاستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت لها الصلاة؟ فأبت أن تحلف، فردها إليه -وصح مثله أيضاً عن ابن مسعود.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك؟ فقال أبي بن كعب: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة؟ قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل، وأبي الدرداء مثله.

ومن طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فالخير -: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير: أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلوات وصح هذا عن عطاء بن أبي رباح وعبد الكريم الجذري، وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي، وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها.

قال أبو محمد: هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة آنفاً -نعني القائلين: هو أحق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات.

وقالت طائفة: كما روينا عن عبد الرزاق كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال: إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة، فإن فعلت فقد بانت حينئذٍ. وبه -يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضي عدتها ولا تحل للأزواج - اغتسلت أم لم تغتسل، رأت الطهر أو لم تره.

قالوا: وأما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للأزواج -كانت عدتها عشراً أو أقل من عشر، اغتسلت أو لم تغتسل.

قالوا: وأما المسلمة التي حيضها أقل من عشرة أيام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها، ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل.

قالوا: وكان القياس أنه إن بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة؟ قالوا: ولكن ندع القياس، ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة، فإن لم يبق لها إن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها، وقد حل لها الزواج.

ولأبي حنيفة قول آخر -وهو إن بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم- البغلي فله الرجعة عليها،

فإن بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها، ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة.
قال: فلو رأت الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت، فله عليها الرجعة ما لم تصل.
قال: فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار - و لم تجد غيره- فاغتسلت به، أو تيممت فلا رجعة له عليها، ولا يحل مع ذلك لها الزواج.
قال أبو محمد أما قول أبو حنيفة ففي غاية الفساد، وهو قول لا يعرف عن أحد قبله- وكذلك تحديد من حد انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل، لأنه قول لا دليل على صحته أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب.

وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة. فسقطت هذه الأقوال كلها و لم يبق إلا قول من قال: هو أحق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة. وقول من قال: أن بطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها - وهو قولنا.
فوجدنا حجة من قال: هو أحق بها ما لم تحل لها الصلوات يحتجون بأن صح عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود.
وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم وإن لم يصح عنهم - قالوا: ومثل هذا لا يقارب الرأي.
قال أبو محمد: وما نعلم له شغباً غير هذا، وهو باطل لأنه لا يحل أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي أخبر عليه الصلاة والسلام إنه أكد بالحديث، ما لم يأت عنه عليه الصلاة والسلام، ولاسيما عن عمر، وابن مسعود ما ذكرنا قبل من أنه رأي رأياه لا عن أثر عندهما أنهما قالاه.
ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب، فهم أول مخالف للصحابة في هذا المكان، لأن الثابت عما ذكرناه من الصحابة -رضي الله عنهم- أن لهم رجعة ما لم تحل لها الصلاة، وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر درهم.
قال أبو محمد: وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة أن بدخولها في الحيضة الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول أيضاً بلا شك إذ لا دليل على صحته من القرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، فلم يبق إلا قول من قال أن بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها -وهو قول من قال: الأقراء الحيض، فوجدنا من حجته إنه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرأين وشيئاً من قرء، والله تعالى أوجب ثلاثة قروء.
وصح أنها الحيض التي تستوفي ثلاث منها كاملة.
قال أبو محمد: وليس كذلك، بل بعد القرء قرء بلا شك، وبعض الحيض حيض.

قال أبو محمد: وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن أسلم علي القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان" ونا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو الحسن بن أبي غسان نا أبو يحيى ذكريا ابن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان" قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما، لأن مظاهر بن أسلم ضعيف - وكذلك عمرو بن شهيد وعطية ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح أحدهما أو كلاهما لما خالفناه.

قال أبو محمد: فإن ذكر ذاكر الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للصحابة: "إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء تطهري ثم صلي من القرء إلى القرء" والخبر الثابت عنه عليه السلام أنه أمرها أن تترك الصلاة قدر إقرائها وحيضتها؟ قلنا: لم ننكر إن الحيض يسمى قرءاً، كما أنكم لا تنكرون إن الطهر يسمى قرءاً، وإنما اختلفنا في أي ذلك هو المراد من قوله تعالى: "ثلاثة قروء" 2:228.

وقالوا إنما أمر الله بطلاق النساء لاستقبال العدة.

قالوا: فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقاً في العدة؟ فقلنا: هذا خطأ من حكمكم وبنائكم على مقدمة صحيحة، ونعم، إن الطلاق إنما أمر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة، فلو كانت العدة التي هي الإقراء الحيض، لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة، وهذا باطل.

قال أبو محمد: فسقط كل ما احتجوا به -وبقي قولنا- فوجدنا حجة من قال به -: ما روينا من طريق البخاري نا إسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطهر، وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فصح أن القرء هو الطهر.

وأيضاً -فإن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة - فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق، لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق.

ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قرءاً - وقد قال بذلك الحسن.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن

فيمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أنها تعتد بها من أقرائها.

وقال ابن أبي عروبة: وحدثني قتادة، وأبو معشر، قال قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال أبو معشر عن إبراهيم، قالا جميعاً: لا تعتد بها.

قال أبو محمد: وأي القولين كان مراد الله تعالى، فالأقراء الأطهار أم الحيض؟ فإن قولنا يقتضيهما جميعاً، لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث، وبين الطهر الأول والثاني حيض، ثم بين الثاني والثالث حيض، ثم دفعة حيض آخر الثلاث.

وقد قلنا: إن بعض الحيض حيض، وبعض الطهر طهر، وبعض القرء قرء، فهي ثلاثة أقراء بكل حال - وبقول الحسن نقول إن طلقها ثلاثاً - وهي حائض- فإنها تعتد بتلك الحيضة، ثم بالطهر الذي يليها، ثم بالحيضة الثانية، ثم بالطهر الثاني، ثم بالحيضة الثالثة فإذا رأت الطهر منها - فهو طهر ثالث - حلت به للأزواج، وهكذا القول في عدة الأمة التي تعتق فتختار فراق زوجها -إن كانت حين ذلك حائض- ولا فرق.

وكذلك نقول في المطلقة ثلاثاً في طهر مسها فيه، وفي المعتقة تختار فراق زوجها أنهما يعتدان بذلك الطهر قرءاً.

وقد صح عن الزهري أنها لا تعتد به، لكن بثلاثة أقراء مستأنفة.

مسألة فإن اتبعها في عدتها

قبل انقضائها طلاقاً بائناً و لم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة فعليها أن تبتدئ العدة من أولها فإن طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدئ العدة أيضاً ولا بد- وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها فإنها تبتدئ العدة ولا بد.

وروينا مثل قولنا عن طائفة من السلف-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وغيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله، وخلاس بن عمرو، قالا جميعاً في المطلقة في العدة: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض.

وروينا عن ابن مسعود: أنها تبني على عدتها من الطلاق الأول- وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبي قلابة- وبه قال الزهري، وقتادة.

قال أبو محمد: وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة، ومالكاً، وأحد قولي الشافعي في التي يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يطأها: أنها تستأنف العدة- وقال الشافعي مرة: تبني على عدتها من الطلاق الأول- وهو قول عطاء.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا من سنة أصلاً ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود في ذلك لأنه خبر-: حدثناه عبد الله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية القرشي نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن أيوب المروزي نا حفص- هو ابن غياث نا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة يطلقها تطليقه وهي طاهرة في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.

قال الأعمش فسألت إبراهيم النخعي؟ فقال مثل ذلك.

قال أبو محمد: كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا أنه السنة، لأنهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقاً في العدة، والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيض عدة.

ولا عجب أعجب ممن يحتج بقول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة: هي السنة يا ابن أخي، ولا يحتج بقول ابن مسعود ههنا أنه السنة.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قرآن وسنة ثبت حكمها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحجتنا لقولنا ههنا: هو أن الله- عز وجل- إنما أسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط، وأوجبها على المطلقة الممسوسة.

وأمر الله تعالى من طلق أن يطلق للعدة.

وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء.

وعلى التي لا تحيض- لصغر أو كبر- ثلاثة أشهر.

وحكم تعالى أنها امرأته ما لم تنقض عدتها منه: يتوارثان، ويلحقها طلاقه، فهو إذا طلقها ثانية: مطلق امرأته الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك، فعليها أن تبتدئ العدة من أثره بلا فصل.

ومن الباطل أن يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق.

كما من الباطل طلاق موطوءة بلا عدة.

أو طلاق موطوءة يكون قرءاً واحداً أو قرأين.

ولا بد لمخالفينا ههنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة- وهي كلها باطل بيقين.

وكذلك من المحال أن تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة، إذ من الباطل أن تكون مرتجعة وهي بعد الإرتجاع في العدة-.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن كانت المطلقة حاملاً

من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه فعدتها وضع حملها- ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر- وهو آخر ولد في بطنها، فإذا وضعته- كما ذكرنا- أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج.

وكذلك المعتقة- وهي حامل- تتخير فراق زوجها ولا فرق.

وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه، أو من زنى أو من إكراه- فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها- ولو وضعته إثر موت زوجها- ولها أن تتزوج إن شاءت.

وكذلك لو أسقطته ولا فرق.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره -وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها -لأن الله تعالى قال ما ذكرنا.

وقال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".

قال أبو محمد: فاحتمل أن يستثني هذه من الأولى فيكون المراد: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم.

واحتمل أن تستثني الأولى من هذه فيكون المراد: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم، فواجب أن ننظر أي الاستعمالين، أو أي الاستثنائين هو الحق؟ إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه-: فوجدنا -خبر عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وقد ذكرناه في أول مسالة من الطلاق في كتابنا هذا بإسناده.

فوجدنا فيه- أنه صلى الله عليه وسلم قال مرة: فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً منه.

وفيه أيضاً- إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن" 65 : 1.

قال أبو محمد: فصح أن طلاق الحامل جائز عموماً، إذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لكل مطلق إلى يوم القيامة، سواء كان الحمل منه أو من غيره، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملاً من حامل من غيره، أن تلك الحال هو قبل عدتها، فوجبت العدة بما ذكرنا، و لم يجز أن يسقط هذا الحكم إلا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملاً فقط.

وإذا صح أن عليها العدة فقد وجب ضرورة أن له الرجعة عليها ما دامت في العدة من طلاقه، وعليه

النفقة، ويتوارثان، ويلحقهما: إيلاؤه وظهاره، ويلاعنها، لقوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"2: 228.

وبقوله تعالى: "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" 65:1.

وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك نقول: أنه طلقها وعدتها بالأقراء أو بالشهور، ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنى أو بإكراه، فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل، فإذا وضعت فقد تمت عدتها.

وكذلك لو مات فحملت في عدتها من وفاته من زنى أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" 65: 4.

وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر-: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري أنا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد- هو الأنصاري- أخبرني سليمان بن يسار أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: بعثنا كريباً- وهو مولى ابن عباس- إلى أم سلمة أم المؤمنين؟ فجاءنا أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

وأما قولنا أخر ولد في بطنها فلقول الله عز وجل: "أجلهن أن يضعن حملهن" 65 :4.فمتى ما بقي من حملها شيء في بطنها: لم تضع حملها.

قال أبو محمد: ولمحمد بن الحسن قول ههنا نذكره - ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة - وهو أنه قال: إذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها. لا يعد في ذلك النصف فخذاه، ولا ساقاه، ولا رجلاه، ولا رأسه - وقال أبو يوسف: من قال لأمته وهي تلد أنت حرة فإن كانت حين قول ذلك قد خرج نصفه الذي فيه رأسه فهي حرة والولد حر، وإن كانت قد خرج نصف بدنه سوى رأسه فالولد مملوك وهي حرة.

روى عنهما ذلك جميعاً هشام بن عبيد الله الرواي في سماعه منهما؟ قال أبو محمد: فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط؟ أتراه البائس كان من الغرارة بحيث لا يدري متى خرج رأس المولود ومنكباه فإنه في أسرع من كر الطرف يسقط كله، فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته؟ حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر، وأنه متى خرج رأسه ومنكباه فإنه لا يمكن البتة أن يتم قوله أنت حرة حتى يقع جميعه.

أتراه خفي عليه أن المسكينة في ذلك الوقت أشغل من ذات النحيين.

أن العجب ليكثر من نسبة من هذا المقدار علمه إلى شيء من العلم - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فإن بقي من المشيمة - ولو شيء - فهي العدة بعد، لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء.
مسألة فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه، ولو لم يبق منه إلا إصبع أو بعضها، لأنها ما لم تضع جميعه فلم تضع حملها - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن كانت المطلقة لا تحيض

لصغر أو كبر أو خلقة و لم تكن حاملاً وكان قد وطئها: فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة، لقول الله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن"4:65.
وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - يعني: لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة.
وقال مالك لا عدة على الصغيرة جداً قال أبو محمد: ولا نعلم أحداً قال بهذا قبله، وهو قول فاسد، لوجوه: إحداها أنه تخصيص للقرآن مخالف لحكمه.
وثانيها - أنه أوجب عليها عدة الوفاة - ولو أنها في المهد - وأسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد.
وثالثها- أنه لم يحد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدأ وقت ألزمها فيه العدة - وهذا تلبيس لا خفاء فيه بفساده ومزج للفرض بما ليس فرضاً -.
ويكفي من هذا كله أنه قول لا دليل على صحته، لا من قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا رواية فاسدة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول سلف- وما كان هكذا فهو ساقط بيقين.

مسألة فإن طلقها في استقبال أول ليلة

من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر ا لرابع، فإذا ظهر حلت من عدتها.
فإن طلقها قبل ذلك أو بعده لزمها أن تعتد سبعاً وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى، إلى مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة.
ولا يلغى كسر اليوم، ولا كسر الليلة، لأنه لا يجوز أن يكون بين أول عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر.
فإذا أتمت ما ذكرنا حلت، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر تسع وعشرون" وقد ذكرناه في كتاب الصيام بإسناده.
فإن قيل: أنه قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين؟ قلنا هذا وضع فاسد، لكن قد لزمتها عدة

بوحي الله عز وجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقين من قبل الوحي الذي ذكرناه، لا بيقين مطلق من ظن كاذب، أو قول قائل، فلا نخرج من ذلك إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو اليقين حقاً.

وقد بين عليه الصلاة والسلام أن الشهر تسع وعشرون فلا يحل أن يزاد على شيء بوسوسة لا أصل لها " وما كان ربك نسياً " 65: 4.

مسألة وقد قلنا إن أسقطت الحامل

المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها: حلت.

وحد ذلك أن تسقطه علقة فصاعداً، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء، ولا تنقضي بذلك عدة.

برهان ذلك-: ما روينا من طريق مسلم أن أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعاً: نا أبو معاوية، ووكيع، قالا جيمعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً يكون علقة" وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم أن أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب ذكر أم أنثى؟ وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً عظاماً - فصح أن أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء.

مسألة فإن طلقت التي لم تحض قط

ثم حاضت قبل تمام العدة، سواء إثر أو في آخر الشهر فما بين ذلك: تمادت على العدة بالشهور، فإذا أتمتها حلت و لم تلتفت إلى الحيض.

وكذلك لو حملت منه أو من غيره أثر طلاقها، أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر ابتدأت عدة الوفاة كاملة.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

واللائي لم يحضن"65: 4 فإنما أوجب الله عز وجل عليها عدة ثلاثة أشهر إثر وجوب العدة عليها من الطلاق، فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص. فإن قيل: فالله تعالى قد أوجب الأقراء بقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" 2: 228. وقال تعالى أيضاً: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"65: 4.وهذه زوجة مطلقة؟ قلنا: إنما أوجب الله تعالى ما ذكرتم على ذوات الأقراء، وعلى ذوات الحمل، وهذه إذ لزمتها عدة الطلاق إنما كانت بيقين من اللائي يئسن، أو من اللائي لم يحضن، و لم تكن أصلاً من ذوات الأقراء، ولا من ذوات الحمل.

ومن الباطل المتيقن، والمحال الممتنع، أن يلزم الله تعالى العدة بالأقراء من لا قرء لها حين وجوب العدة عليها.

كما أن من الباطل أن يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق أو الموت، وبين العدة وقت ليس له من العدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "فطلقوهن لقبل عدتهن" وقد ذكرناه قبل هذه بإسناده إلا أن يأتي بذلك نص جلي فيوقف عنده.

وأيضاً - فإن القرء إنما هو ما بين الحيضتين من الطهر، فحالها قبل أن تحيض وبعد اليأس من المحيض ليس قرءاً - فبطل أن تعتد بالأقراء من لم تطلق في استقبال قرء هي فيه، وهي إن كان ولدها منه لاحقاً به لأنها زوجته بعد؟ فقد قلنا: إن وطأه لها ليس رجعة، ولا طلاقاً فتبتدئ العدة منه.

وقد ادعى قوم الإجماع ههنا - وهذا باطل، لأنهم لا يقدرون على إيراد كلمة في ذلك عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - إنما جاءت في ذلك أثار عن ثمانية من التابعين فقط-: وهم: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والزهري، والحسن، وقتاده، والنخعي، والشعبي - ومثل هذا لا يعده إجماعاً إلا من أستجاز الكذب على الأمة!؟ قال أبو محمد: ثم استدركنا النظر في قول الله تعالى: "يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" 2: 228.

وقوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن"65: 4.فوجدنا المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي لم يحضن بلا شك، بل هي من اللائي حضن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء - ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضن، وتكون عدتها الشهور.

فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة.

وصح أنها تنتقل إلى الأقراء، أو إلى وضع الحمل إن حملت.

وأما انتقالها إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعياً فقط و إلا فلا، فلأنها زوجة ترثه ويرثها، فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة - وبالله تعالى التوفيق

مسألة وأما المستحاضة

التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها؟ فإن كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدها: فعدها ثلاثة أشهر، لأنها لم يصح منها حيض قط، فهي من اللائي لم يحضن، فإن كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته، أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقداراً توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين، وصارت في الثالثة، ولابد.

فإذا مضى المقدار المذكور فقد حلت، لأنها من ذوات الأقراء - بلا شك - فعليها إتمام ثلاثة قروء - وأما إذا تميز دمها فأمرها بين إذا رأت الدم الأسود فهو حيض وإذا رأت الأحمر، أو الصفرة فهو طهر.

وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامها فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضاً، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهراً.

وقد ذكرنا برهان ذلك-: في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهي أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا.

وأما المستريبة

فإن كانت عدها بالأقراء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تقدر أنها حامل وليست موقنة بذلك، ولا بأنها ليست حاملاً؟ فهذه امرأة لم توقن أنها من ذوات الأقراء قطعاً، ولا توقن أنها من ذوات الشهور حتماً، ولا توقن أنها من ذوات الأحمال بتلا؟ هذه صفتها -بلا شك- نعلم ذلك حساً ومشاهدة.

فإذ هي كذلك فلابد لها من التربص حتى توقن أنها حامل فتكون عدها وضع حملها، أو توقن أنها ليست حاملاً فتتزوج إن شاءت إذا أيقنت أنها لا حمل بها، لأنها قد تمت عدها المتصلة بما أوجبها الله تعالى من الطلاق -أما الأقراء وإما الشهور- وبالله تعالى التوفيق.

وأقصى ما يكون التربص من آخر وطء وطئها زوجها خمسة أشهر، فلا سبيل إلى أن تتجاوزها إلا وهي موقنة بالحمل أو ببطلانه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وإذا نفخ فيه الروح فهو حي، وإذا كان حياً فلابد له-ضرورة- من حركة.

وأما المختلفة الأقراء

فلابد لها من تمام أقرائها بالغة ما بلغت لأحد لذلك لأن الله تعالى أوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء، و لم يجعل الله تعالى لذلك حداً محدوداً: " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" فإن حاضت حيضة ثم لم

تحض، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض، أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأتها بعد أن كانت قد حاضت في عصمة زوجها أو قبلها. فلابد لهؤلاء كلهن من التربص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل، أو حتى يصرن في حد اليأس من المحيض، فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر -ولابد- لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن، وعلى اليائسات من المحيض؟ وهذه ليست واحدة منهما فإذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر -هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه- والحمد لله رب العالمين.

وفيما ذكرنا اختلاف -:روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حيان بن منقذ طلق امرأته -وهو صحيح- وهي ترضع فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر؟ فقالوا له: إنها ترثك إن مت؟ فأمر أن يحمل إلى عثمان؟ فحمل إليه، فذكر له شأن امرأته -وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فسألهما عثمان؟ فقالا جميعاً : نرى أن ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يحضن.

نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود قالا جميعاً في الشابة تطلق فلا تحيض: أنها تنتظر حتى تيأس من المحيض.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما عن منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهراً ثم ماتت؟ فقال له عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها -هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود.

وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس، وابن عمر، إلا أنه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان.

ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: سألت منصور بن المعتمر عمن طلق امرأته فحاضت حيضة ثم يئسن من المحيض؟ قال: تستأنف العدة حينئذ بثلاثة أشهر.

قال: وسألته عن امرأة شابة طلقت فلم تحض من مرض أو ارتفع حيضها؟ قال: تعتد بالحيض ما كان.

وسألته عن جارية حاضت حيضة وطلقت فلم تحض سنتين؟ قال عدتها الحيض ما كان.

ومن طريق ابن وهب أن عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عن مطلقة لا تحيض في السنة إلا مرة؟ قال: أقراؤها ما كانت.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: ينبغي لها أن تعتد ثلاث حيض -ولو كانت في عشر سنين- إذا كانت تحيض ولها شباب.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح، ويزيد بن إبراهيم -هو التستري- عن الحسن البصري قال: تعتد بالحيض، وإن كانت لا تحيض في السنة إلا مرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: تعتد أقراءها ما كانت تقاربت أو تباعدت -وقال ابن جريج: وهو قول عبد الكريم - قال عطاء: فإن وجدت في بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا؟ فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً أن عدتها الحيض وإن لم تحض في كل سنة إلا مرة واحدة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشين نا عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض -وإن حاضت في كل سنة مرة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة إلا مرة؟ قال: أقراؤها ما كانت.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم، وأبي عبيد- وقاله الليث في المختلفة الأقراء.

قال أبو محمد: فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا.

وههنا قول ثانٍ -كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة اشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

وصح مثل هذا عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب -هو الزهري- عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تعتد سنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت في الأشهر مرة -يعني الحيض -فعدتها سنة.

وقول ثالث -كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال: تعتد ثلاثة أشهر وهي الريبة، التي قال الله عز وجل:" إن ارتبتم" قضى بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها ريبة مدتها ثلاثة أشهر، قال قتادة: تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان -هو ابن عيينة- عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر.

قال أبو محمد: اختلف ابن جريج، وسفيان بن عيينة: على عمرو بن دينار في هذا؟ كما أوردنا، فذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة أشهر -وعن طاوس: أقراؤها ما كانت.

وذكر أبي جريج عن جابر بن زيد: أقراؤها ما كانت -وعن طاوس: ثلاثة أشهر.

وأما المتأخرون -فإن الليث بن سعد قال: عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة.

وقال الأوزاعي: إن ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر اعتدت سنة.

وقال أحمد، واسحق: عدة المستحاضة الأقراء إن عرفت أوقاتها وإلا فسنة.

وقال مالك: إن لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدة أشهر، فإن أتمتها و لم تحض فقد تمت العدة، وحلت للأزواج -وإن حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءاً واحداً ثم تنتظر الحيض، فإن لم تحض تسعة أشهر، استأنفت عدة ثلاثة أشهر، فإن لم تحض حتى تتمها تمت عدتها، وإن حاضت فيها عدت كل ذلك قرءاً ثانياً ثم تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضاً فقد تمت عدتها.

قال أبو محمد: كل هذه الأقوال لا حجة لتصحيحها من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس، ولا رأي يصح، ولا رواية تصح عن صاحب، إنما جاء في ذلك الرواية التي ذكرنا عن عمر، مع أنها لا تصح لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما روينا آنفاً فما الذي جعل إحدى الروايتين عنه أولى من الأخرى.

وقال مالك: إنما تبتدي بتربص التسعة الأشهر من حين ارتفعت حيضتها، لا من حين طلقها زوجها، إلا التي رفعتها حيضتها إثر طلاقها، فهذه تعتد التسعة الأشهر من حين طلقت.

قال: والمستحاضة - كذلك عدتها سنة- الحرة والأمة سواء- وكذلك التي ارتفع حيضها من مرض - الأمة والحرة سواء- قال: وأما التي ارتفع حيضها من أجل الرضاع - فإنها بخلاف ذلك، ولا تتم عدتها إلا بتمام ثلاثة أقراء كائنة ما كانت.

قال: وأما المرتابة - فإنها تقيم حتى تذهب الريبة أو يصح الحمل، قال: وأقصى تربصها تسعة أشهر.

قال أبو محمد: هذه تقاسيم لا تحفظ عن أحد قبله.

فإن شغبوا بالرواية التي هي عن علي، وزيد بحضرة عثمان؟ قلنا: لم يقولوا إن ذلك من أجل الرضاع، إنما بينوا أنها ليست من اللائي لم يحضن، ولا من اللائي لم يئسن من المحيض، فلا يحل أن يقولوا ما لم يقولوا -وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وسواء فيما ذكرنا تقارب الأقراء

أو تباعدها -لا حد في ذلك- إلا أنه لا تصدق المرأة في ذلك إذا أنكر الزوج قولها، إلا بأربع عدول من النساء عالمات يشهدن أنها حاضت حيضاً أسود ثم طهرت منه -هكذا ثلاثة إقراء- أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها، لأن الله عز وجل لم يحد في ذلك حداً، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم "وما كان ربك نسياً".

ومن الباطل المتيقن أن يكون تعالى أراد أن يكون للإقراء مقدار لا يكون أقل منه ثم يسكت عن ذلك؟ ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنها، أو يكلنا إلى الظنون الكاذبة، والأقوال الفاسدة التي لا يشك في بطلانها.

وأما أن لا تصدق في ذلك إذا أنكر الزوج -فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالبينة على من ادعى، وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها - أحبت أم كرهت- فلا تصدق إلا ببينة عدل-: روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب قد طلقها زوجها فادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر؟ فقال علي لشريح: قل فيها؟ فقال شريح: إ جاءت ببينة - ممن يرضى دينه وأمانته- من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً: طهرت عند كل قرء وصلت، فهي صادقة؟ وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون -يعني أصبت، بالرومية.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في امرأة حاضت في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض؟ قال: إذا شهدت لها العدول من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطموث المعروف، فقد خلا أجلها.

قال أبو محمد: هذا كله قولنا - وقد رويت رواية نذكرها- إن شاء الله تعالى-: الثوري: عن الأعمش

عن أبي الضحى عن مسروق، وعن أبي بن كعب- وقال ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، قالا جميعاً: من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها.
ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سليمان بن يسار: أنه ذكر عنده النساء؟ فقال: لم نؤمر بفتحهن!؟ قال أبو محمد: صدق أبيّ رضي الله عنه، وعبيد بن عمير: في أن المرأة اؤتمنت على فرجها، وكذلك الرجل أيضاً: كل أحد موكل في دينه الذي يغيب عن الناس به إلى أمانته- وليس في هذا ما يوجب تصديقها على إبطال حق زوجها في الرجعة، لقول الله تعالى: "ولا تكتسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وكذلك قول سليمان بن يسار لم نؤمر بفتح النساء قول صحيح ما نازعه في ذلك أحد، وتكليفها البينة على أنها حاضت كتكليف البينة على عيوب النساء الباطنة ولا فرق!؟ قال أبو أحمد: ثم اختلف هؤلاء فروي عن ابن حنيفة: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً ولا تصدق في النفساء أقل من خمس وثمانين يوماً.
قال أبو يوسف: ومحمد بن الحسن، وسفيان في أحد قوليه- ومالك - -في موجب أقواله- لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوماً.
قال أبو محمد: هذا أقيس على أصولهم، لأنه يجعلها مطلقة في آخر طهرها، ثم ثلاث حيض، وكل حيضة من ثلاث أيام- وهو أقل الحيض عندهم- وطهران، كل طهر خمسة عشر يوماً- وهو أقل الطهر عندهم. واختلفوا في النفساء- فقال أبو يوسف: لا أصدقها في أقل من خمس وستين يوماً.
وقال محمد بن الحسن: لا أصدقها في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة.
وقال الحسن بن حي: لا أصدق المعتدة بالأقراء في أقل من خمس وأربعين يوماً. وقال الأوزاعي: لا أصدقها في أقل من أربعين يوماً.
وقال أبو عبيد: إن لم تأت ببينة لم تصدق بأقل من ثلاثة أشهر.
وعلى أحد أقوال الشافعي: لا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوماً، وبعض يوم، لأن أقل الحيض عنده في هذا القول يوم، وأقل الطهر خمسة عشر يوما.
قال أبو محمد: قال الله عز وجل: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً" 4:82.فصح أن هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل، ولا شك في ذلك، وإذ ليست من عند الله فليست بشيء، وإنما أتوا في ذلك لتحديدهم أقل الحيض، وأقل الطهر، ومن الباطل تحديد شيء لم يحده الله عز وجل، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

فإن قالوا: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً".
قلنا: لا يصح، ولو صح لكان عليكم لا لكم، لأنكم لا تقولون بهذا التحديد، في أقل الحيض ولا في أكثر.
فإن قالوا: صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: "أنظري عدد الأيام والليالي التي كنت تحيضين"؟ قلنا: لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمر بذلك من كانت تحيض أياماً وليالي- وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا أتاك قرؤك فلا تصلي. فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي من القرء إلى القرء" فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حدّاً لا يكون أقل منه.
فصح أن ذلك الخبر لمن لها أيام وليالي معروفة.
فهذا الأخر لمن لم يبلغ الليالي ولا الأيام: كل خبر على ظاهره دون تكلف تأويل فاسد، أو ترك أحدهما للأخر- وبالله تعالى التوفيق.
فإن قيل: إن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة أقراء؟ قلنا: نعم، وليس ذلك بموجب أنه لا يكون قرؤ في أقل من شهر، ولا في أكثر منه، وأنتم أول مبطل لهذه الحجة، لأنكم تجيزون كون قرءين في شهر واحد، وتجيزون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر- فبطل كل ما شغبوا به.
فإن قالوا: لا تظهر البراءة من الرحم في نصف شهر فأقل.
قلنا: ولا في ثلاثة أشهر، وكلكم يجعل العدة تتم بالأقراء في أقل من ثلاثة أشهر- وأما مالك فإنه قال: الحيض متى ظهر-: تركت الصلاة والصوم، وحرم وطؤها على زوجها- فمتى رأت الطهر منه صلت، وصلت وصامت وحلت لزوجها، إلا أن ذلك يكون طهراً تعتد فيه في العدة.
قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، إذ من المحال أن يكون حيضاً وطهراً يحيل حكم الصلاة، والصيام، وإباحة الوطء وتحريمه، ولا يكون حيضاً وطهراً يعد قرءاً في العدة- هذا قول لا خفاء بفساده، لأنه خلاف للقرآن والسنن، ولقول كل من سلف.
وما نعلم لأبي حنيفة، ومالك، أنهما تعلقا في هذه المسألة بقول أحد من السلف، فوجب الرجوع إلى كلام الله عز وجل، وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم .
فوجدناه تعالى قال: "ثلاثة قروء" 2: 228. و لم يجد في ذلك بعدد الأيام لا تتجاوز: "وما كان ربك نسياً" 19: 64.
وأمر عليه الصلاة والسلام - إذا أقبلت الحيضة - أن تدع الصلاة، فإذا أدبرت صلت، وصامت، وحلت لبعلها.
وقال عليه الصلاة والسلام: "دم الحيض أسود يعرف فإذا أقبل فدعي الصلاة" و لم يحد عليه الصلاة

والسلام حداً، فلا يجوز لأحد التحديد في ذلك إلا أنه إن أنكر زوجها ذلك لم تصدق إلا ببينة عدل كما ذكرنا.

وكذلك إذا ادعى الزوج أن عدتها قد تمت وقالت: هي لم تتم- فالزوج غير مصدق إلا ببينة، وهي مصدقة مع يمينها، لأنها مدعى عليها.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد شغب بعضهم في تصديقها في انقضاء عدتها بقول الله تعالى: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر" 2: 228.

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية دليل على وجوب تصديقها، ولا ندري من أين وقع لهم أن هذه الآية توجب تصديقها؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: لا يحل لها أن تقول أنا حبلى- وليست حبلى- ولا لست حبلى - وهي حبلى -ولا أنا حائض - وليست حائض - ولا لست حائضاً - وهي حائض.

وعن عطاء قال: الولد لا تكتمه، ولا أدري لعل الحيضة معه.

قال أبو محمد: المدعية أنها قد أتمت عدتها لم تكتم شيئاً خلقه الله في رحمها، إنما ادعت أنه تعالى قد خلق حيضها، وهي إما كاذبة وإما صادقة فلا مدخل لها فيما في الآية من التحريم كتمان ما خلق الله في رحمها - وليس في أن ذلك لا يحل لها ما يسقط حق الزوج الذي أوجبه الله في الرجعة.

قال أبو محمد لو ادعت أنها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك في عدالتهن أربع، ولا بد.

فإن شهدن بحملها قضى الله بما يوجب الحمل، وإن شهدن بأن لا حمل بها بطلت دعواها - فلو شهدن بحملها ثم صح أنهن كذبن أو أوهمن قضى عليها برد ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وعدة الوفاة والإحداد

فيها يلزم الصغيرة - ولو في المهد - وكذلك المجنونة - وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليها العدة، ولا إحداد عليها - قال لأنها غير مخاطبة.

قال أبو محمد: إن كان ذلك عنده حجة مسقطة للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنها العدة، لأن الله تعالى يقول: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"2: 228.

والصغيرة غير مخاطبة، وكذلك المجنونة - ولا تتربص بنفسها.

وأما نحن، فحجتنا في ذلك-:ما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قالت امرأة: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر - وذكرت الخبر.

فلم يخص عليه السلام كبيرة من صغيرة، ولا عاقلة من مجنونة، ولا خاطبها، بل خاطب غيرها فيها - فهذا عموم زائد في القرآن.

فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت: أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس، فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر: فقد تمت عدتها وحلت للأزواج، لأنه تعالى قال: "وعشراً"2: 228.فهو لفظ تأنيث، فهو لليالي، ولو أراد الأيام لقال: وعشرة.

وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده، فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الشهر تسعة وعشرون" ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه، هذا محال بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وفرض على المعتدة من الوفاة

أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة - ولو ذهبت عيناها - لا ليل ولا نهار - وأما الضماد - فمباح لها.

وتجتنب أيضاً فرضاً: كل ثوب مصبوغ مما يلبس على الرأس، أو على الجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد، أو الخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك إلا العصب وحده - وهي: ثياب موشاة تعمل باليمن، فهو مباح لها.

وتجتنب أيضاً فرضاً: الخضاب كله، فلا تقربه جملة. وتجتنب الامتشاط حاش التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها.

وتجتنب أيضاً فرضاً - الطيب كله فلا تقربه حاشا شيئاً من قسط، أو إظفار عند طهرها فقط.

ومباح لها: أن تلبس بعد ذلك ما شاءت حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، والقطن الأبيض، والكتان الأبيض من دبق مضر، والمروي، وغير ذلك.

ومباح لها: أن تلبس المنسوج بالذهب - والحلي كله: من الذهب، والفضة، والجوهر، والياقوت، والزمرد، وغير ذلك.

وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي، والطفل. فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط.

برهان ذلك-: ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر، وأيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفي عنها زوجها، فأتت أمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أن ابنتي تشتكي عينها، أفأكحلها؟ قال: لا، قالت: أني أخشى أن تنفقئ عينها؟ قال: وإن انفقأت وذكرت الخبر.

قال أبو محمد: زينب لها صحبة وقد ذكرناه قبل هذه عن زينب عن أمها أم المؤمنين رضي الله عنها.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا حسين بن محمد الزارع البصري نا خالد بن الحارث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمتشط، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين تظهر: نبذة من قسط، وإظفار".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكي نا سفيان نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً" فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جامعة لكل ما ذكرناه - وههنا - أثار لا تصح، ننبه عليها - إن شاء الله تعالى - لئلا يخطئ بها من لا يعرف. وههنا-: منها خبر عن طريق إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلى" قال أبو محمد: في هذا الخبر ذكر الحلى، ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به.

والإحداد واجب على الذمية

لقول الله تعالى: "وأن احكم بينكم بما أنزل الله" 5: 49.

وبقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله دين الله" 2: 193و8: 39.وللدين الحكم. فواجب أن يحكم عليهم بحكم الإسلام، وهو لازم لهم، وبتركهم إياه استحقوا الخلود- ومن قال: أنه لا يلزمهم دين الإسلام: فقد فارق الإسلام.

ويلزم الإحداد الأمة المتوفى عنها زوجها كالحرة.

من الآثار التي ذكرناها-: أثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي عنها فأرسلت مولاتها إلى أم سلمة أم المؤمنين تسألها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل به، إلا لأمر لا بد منه يشتد عليك وتمسحينه بالنهار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي حين توفي أبو سلمة - وقد جعلت على عيني صبراً؟ فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: يا رسول الله إنما هو صبر ليس فيه طيب، فقال: أنه يشبب الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار.

ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب؟ قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال بالسدر تغلفين به رأسك.

أم حكيم: مجهولة، وأمها أشد إيغالاً في الجهالة.

وجاء في ذلك-: عن الصحابة رضي الله عنهم، صح عن عمر: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر، ولا ثوباً مصبوغاً إلا برداً، ولا تزين بحلي، ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة. ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها.

وصح عنه أيضاً - من طرق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها زوجها طيباً، ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب تتجلبب به- وهذا قولنا.

وصح عن أم عطية أن لا تلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأن لا تمس طيباً إلا أدناه في الطهر: القسط والإظفار.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم بن حسان عن ابن سيرين، وحفصة عن أم عطية قالت في المتوفى عنها زوجها، أنها لا تمس خضاباً، ولا تكتحل بكحل زينة، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس من الطيب إلا أدنى الطيب: نبذة من قسط، وإظفار عند طهرها.

وقد روينا عن أم سلمة - أم المؤمنين -: لا تكتحل وإن انفقأت عيناها. وهذا قولنا.

وروينا عن ابن عباس أنها تجتنب الطيب والزينة.

وروينا عن أم سلمة -أم المؤمنين - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة- أم المؤمنين - المتوفى عنها زوجها: لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس خاتماً ولا تختضب، ولا تطيب.

وعن ابن عباس - أو سعيد بن المسيب -: المتوفى عنها زوجها لا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا

تكتحل، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب.

ومن طريق لا تصح عن عائشة- أم المؤمنين- لأن فيها ابن لهيعة-: لا تلبس المتوفى عنها معصفراُ، ولا تقرب طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، وتلبس - إن شاءت - ثياب العصب.

أما التابعون - فصح عن عطاء أن المتوفى عنها لا تلبس صباغاً، ولا حلياً، وتنهى عن الطيب، والزينة، ولا تكتحل بإثمد، فإن فيه زينة، ولا تحضض فإن فيه- زعموا - ورساً، وتكتحل بالصبر- إن شاءت - فإن كان عليها حليّ فضة فلا تنزعه- إن شاءت - وإن لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة، فإن اضطرت إلى الإثمد، أو الطيب: فلها أن تتداوى به.

وكان يكره الذهب لها، ولغيرها إلا أن يكون خاتماً.

قال: ولها أن تمتشط بالحناء، والكتم.

قال: وليس القسط، والإظفار طيباُ، ولا تزين هودجها - إن ركبت فيه -.

ورأى المروي، الهروي زينة- ورأى اللؤلؤ زينة.

قال: فإن كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت، أو غيره: فلها أن تلبسه- قال: فإن توفي زوج الصغيرة فلأهلها أن يزينوها ويطيبوها.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة: أنها لا تلبس حلياً، ولا ثوباً مصبوغاً بشيء من الأصباغ.

وصح عن عروة بن الزبير: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تختضب ولا تمتشط، ولا تلبس ثوباً فيه ورس، أو زعفران، ولا تلبس الحمرة إلا العصب.

وصح عن الزهري قال: يكره للمتوفي عنها: العصب والسواد، ولا تلبس الثياب المصبغة، ولا تلبس حلياً ولا طيباً.

وصح عن إبراهيم النخعي: المتوفى عنها لا تمس الصفرة، ولا الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، لكن بزور، أو صبر، إلا أن ترمد فتكتحل.

وصح عن عروة بن الزبير: أن امرأة مات زوجها، قالت له: ليس لي إلا هذا الخمار - وهو مصبوغ ببقم؟ فقال اصبغيه بسواد.

وأما المتأخرون- فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: تمتنع عن الزينة، والطيب والكحل، والثياب المصبوغة بالورس، والزعفران، والعصفر خاصة، ولا تدهن بالزيت أصلاً، سواء مطيباً كان أو غير مطيب. وأباحوا لها الخز الأحمر.

وقال مالك: تجتنب الزينة كلها، والحلي والخاتم، وغيره- ولا تلبس الخز، ولا العصب، إلا العصب الغليظ

خاصة، ولا ثوباً مصبوغاً إلا بسواد ولا تكتحل أصلاً، ولا تقرب شيئاً من الطيب، ولا دهناً مطيباً بريحان، أو غيره، ولا تمتشط بحناء، ولا بكتم، ولا بشيء يختمر في الرأس لكن بالسدر، وما أشبهه- وتدهن بالزيت والشيرج.

وقال الشافعي: تجتنب الزينة كلها، والدهن كله بالزيت، وغيره، في الرأس، وغيره، ولا تكتحل بما فيه زينة، ولا بأس بالكحل الذي لا زينة فيه، فإن اضطرت إلى ما فيه زينة منه جعلته ليلاً، ومسحته نهاراً، كالصبر ونحوه.

وتجتنب كل صباغ فيه زينة، وتلبس البياض، والمصبوغ بالسواد، والخضرة المقاربة للسواد، وما ليس بزينة- وتجتنب الطيب.

قال أبو محمد: كل هذه الأقوال خطأ لا خفاء به، لأنها ليس بشيء منها برهان يصححه، لا قرآن، ولا سنة، ولا سيما قول أبي حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس، أو زعفران، أو عصفر خاصة. وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه.

وقول الشافعي في تخصيص الأصباغ، فإنها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم، ولا معنى لها أصلاً.

فإن قيل: المعنى في الإحداد اجتناب الزينة؟ قلنا: حاشا لله من ذلك، والله لو أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها، ولا يطول بذكر الصباغ إلا العصب، وبذكر الطيب إلا القسط، والإظفار، عند الطهر خاصة، وبذكر الكحل، والأمتشاط، والاختضاب خاصة، وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم.

ومن الباطل المتيقن-: أن ينسب إليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد الزينة فلم يسمها، و لم يرد إلا بعض الصباغ فسماه عموماً- هذا الباطل الذي لا شك فيه، والكذب المقطوع به، وكل قول عري من البرهان فهو باطل.

إن قالوا: إنما قصد الإحداد الحزن؟ قلنا: هذا الكذب، لو كان ذلك لكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا حزن أوجب من الحزن عليه صلى الله عليه وسلم ثم على الأبوين، ولو أن امرأة أعلنت بأنها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك إثم، ولا ملامة، إذ لم تقصر في حقوق التبعل في حياته، ولو كان للحزن عليه لكان مباحاً لها بعد العدة، والحزن عليه بعد العدة ليس محظوراً. ولا يجوز لها الإحداد أكثر من المدة المذكورة.

وههنا قول آخر- كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن البصري كان يقول: المطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها زوجها تكتحلان ويمتشطان، ويطيبان، ويختضبان، وينتعلان، ويضعان ما شاءتا.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحد.

قال أبو محمد: واحتج أهل هذه المقالة بما- نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام- شعبة شك.

ومن طريق حماد بن سلمة: نا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي على جعفر -وهي امرأته- فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام: أن تطهري واكتحلي.

قال أبو محمد: هذا منقطع ولا حجة فيه، لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً.

قال علي: ولقد كان يلزم الأخذين بالمرسل إذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة: كصلاة الإمام قاعداً لمرض بالأصحاء.

وكإيجاب العهدة أن يأخذوا بهذا.

ولاسيما والإحداد روته أم سلمة -أم المؤمنين-: أنه عليه الصلاة والسلام أمر به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف في أن موت أبي سلمة كان قبل قتل جعفر -رضي الله عنهما- بسنتين- ولكنهما لا يبالون بالتناقض.

قال علي: إن غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه أثر صباغ فليس مصبوغاً: فلها لباسه.

مسألة فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام

على أب، أو أخ، أو ابن، أو أم، أو قريب، أو قريبة: كان ذلك مباحاً-: لما روينا عن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم حبيبة، وزينب بنت جحش -أمي المؤمنين- تقولان: إنهما سمعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

مسألة وليس على المطلقة ثلاثاً إحداد

أصلاً.

وهو قول عطاء، ومالك، وأبي سليمان -وقال غيرهم خلاف ذلك-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها، فلا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تلبس الحلي.

وقال الزهري: المبتوتة لا تحدث حلياً فإن كان عليها حلي لم تنزعه، ولا تمس طيباً، وتمتشط بالحناء والكتم، وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان -وكره الزهري الذي فيه الأفاوية.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني قال: كتب إليّ عطاء الخراساني قال: سألت سعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة عن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها؟ فقالوا تحدان وتتركان التكحيل، والتخضيب، والتطبيب، والزينة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة لا تكتحل بكحل زينة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو داود -هو الطيالسي- عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل، ولا تختضب.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثاً لا تكتحل ولا تزين -وهي عنده أشد من المتوفى عنها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات -وبقول إبراهيم النخعي يقول الشافعي، و لم يوجبه، وأوجبه سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

قال أبو محمد: حجة من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثاً أن قالوا: هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب أن يكون حكمها واحداً.

قال علي: ما نعلم لهم شغباً غير هذا وهو شغب فاسد، لأن القياس كله باطل.

ثم يقال لهم: هلا أو جبتم الإحداد على الملاعنة، والمختلعة، والمطلقة -عندكم- طلاقاً بائناً، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن.

وأيضاً فقد سمى الله -عز وجل- المطلقة طلاقاً رجعياً "مفارقة لزوجها" بتمام عدتها، إذ يقول تعالى:" فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف"، ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة.

وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة، وجمهور المتقدمين.

مسألة فإن أغفلت المعتدة الإحداد

المذكور حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان من عمداً فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك، لأن وقت الإحداد قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته.

قال أبو محمد: إن كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر فأقل- ولا نوجبه عليها بعد ذلك، لأن النصوص كلها جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من شاءت إذا وضعت حملها إثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر عليها ذلك.

فصح أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر و لم نجد نصاً بإيجابه عليها - إن تمادى الحمل - أكثر من أربعة أشهر وعشر، فإن وجد فالقول به واجب، وإلا فلا - وبالله تعالى التوفيق.

ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق خبر أم عطية أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر و عشر، فكان العموم أولى أن تضع حملها.

مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة

ثلاثاً، أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها-: حيث أحبين.

ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة. ولهن أن يحجبن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن.

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة - ما دامت في العدة - فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها، ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد، أو لزمها حد فلها أن تخرج حينئذ، وإلا فلا أصلاً - لا ليلاً ولا نهاراً - البتة إلا لضرورة لا حيلة فيها.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" 65: 2.1.

فهذه صفات الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات.

وأما الطلاق البات فكما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاث ليس لها سكنى ولا نفقة.

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا

هشيم أرنا سيار، وحصين- هو ابن عبد الرحمن - والمغيرة - هو ابن مقسم - وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي عند كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها؟ فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة؟ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

ومن طريق مسلم بن سعيد نا عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب - هو ابن عبد الرحمن - القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها قالت: فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك ولا سكنى.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، ومحمد بن رافع وهارون ابن عبد الله - واللفظ له - قال ابن حاتم أنا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن رافع: نا عبد الرزاق، وقال هارون: نا حجاج بن محمد - ثم اتفق يحيى، وعبد الرزاق، وحجاج، كلهم عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير المكي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأردت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "بل اذهبي فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً".

ومن طريق أبي داود السجستاني نا أحمد بن حنبل نا يحيى وهو ابن سعد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل؟ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؟ فقال: اخرجي فجدي نخلك، فعسى أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً.

قال أبو محمد: أما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة قاطع للعذر.

وأما خبر جابر ففي غاية الصحة، وقد سمعه منه أبو الزبير، و لم يخص لها أن لا تبيت هنالك من أن تبيت: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا حي يوحى" 53: 4.3، "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

ولا يسع أحداً الخروج عن هذين الأثرين لبيانهما وصحتهما. و لم يصح في وجوب السكنى للمتوفى عنها أثر أصلاً. والمترل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت أو ملكاً لغيره. فإن كان ملكاً لغيره - وهو مكترى أو مباح - فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

وإن كان ملكاً للميت، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء، والورثة، والموصى لهم لما ذكرنا، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به، وهذا مكان كثر فيه اختلاف الناس-: فطائفة قالت بقولنا-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت.

ومن طريق عبد الرزاق قال: انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: إن فاطمة بنت قيس قالت: قال الله عز وجل: "لا تخرجوهن من بيوتهن" 65: 1. قالت هذا كان لمن له رجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث - قال لنا عبيد الله بن عبد الله: فطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان - وهو غلام شاب - بنت سعيد بن زيد بن عمرو في إمارة مروان، وأمها بنت قيس، فانتقلتها خالتها فاطمة بنت قيس.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى معوذ - هو ابن عفراء - عثمان بن عفان فسأله أتنتقل؟ قال نعم تنتقل.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذا لأن المختلعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة وأما نحن فهي عندنا مطلقة رجعياً لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها - فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما التابعون - فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس- هو ابن عبيد - عن الحسن البصري أنه كان يقول: المطلقة، ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لهما، ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس، وعطاء قالا جميعاً: المبتوتة، والمتوفى عنها يحجان، ويعتمران، وينتقلان، ويبنيان.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وسفيان الثوري عن يونس بن عبيد الحسن أنه قال: تحج المبتوتة في عدتها.

ومن طريق حماد بن يزيد عن أيوب السختياني عن عكرمة أنه قال: في المطلقة ثلاثاً لها أن تنتقل، قال الله عز وجل: "لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" 65: 1. فأي أمر بعد الثلاث، إنما جاء ذلك في الواحدة والاثنتين.

نا حمام أنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي، قال الشعبي: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، قال أحمد: وبه أقول.

قال أبو محمد: وبه يقول إسحاق بن راهويه وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، وأما المتوفى عنها- فروينا من

طريق حماد بن سلمة أنا قيس - هو ابن عباد -عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة - أم المؤمنين - أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة- أم المؤمنين - أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء بن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل تعتد: "أربعة أشهر وعشراً" 2: 234. و لم يقل: تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني -نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" 2: 234. و لم يقل يعتدون في بيتوهن، تعتد حيث شاءت، وقال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد الشعبي: أن علي بن أبي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت، وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله - وهو المديني - نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قالا جميعاً: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها أيحجبان في عدتهما؟ قال: نعم، وكان الحسن يقول مثل ذلك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألنا سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى الزوج؟ فقال: تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها - قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن حسين بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصره سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها.

وبه قول ابن وهب - أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية

ومعه امرأته وله بالفسطاط دار فقال: إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد، وإن أحبت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع.
وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.
وقول لآخر - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المبتوتة إن كانت غير حبلى فلا نفقة لها، وينفق على الحبلى من أجل ولده.
وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء، وقتادة، قالا جميعاً في المبتوتة: لها النفقة حتى تضع حملها.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً.
ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع، ثم يمتعها.
ومن طريق ابن وهب أخبرني أبن سمعان: أن ابن قسيط أخبره أن ابن المسيب كان يقول: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها، ويقول: هذا كتاب الله عز وجل، وهي السنة، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصح عن ربيعة: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، فإن قضى لها بالنفقة لحملها ثم ظهر أنه لا حمل بها ردت ما أخذت من النفقة وبإيجاب النفقة لها إن كانت حاملاً- وبإيجاب السكنى بكل حال يقول مالك، والشافعي، وأبو عبيد وعبد الرحمن ابن مهدي.
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى أنه قال في المطلقة والحامل: لها السكنى والنفقة.
وقول ثالث: لها السكنى ولا نفقة لها، أتى قوم في هذا بآثار نذكرها، وهو-: كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس. يعني انتقال المطلقة ثلاثاً.
ومن طريق سعد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم ين مسروق قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً فأبت أن تعتد في بيتها؟ قال: لا تدعها، قال أبت إلا الخروج، قال فقيدها ،قال: إن لها أخوة غليظة رقابهم، قال: استعن عليهم بالسلطان.
ومن طريق عبد الرزاق بن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها.
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن

يعلى بن أبي حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة: أنه لا نفقة لها.
ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد - هو بن أبي يحيى -عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب قال في المبتوتة: لا نفقة لها.
ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب: المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قال في بيت زوجها.
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى ين سعيد عن سعيد ين المسيب في المطلقة في بيت مكترى، قال تعتد فيه، وعلى زوجها الكراء.
وأما المتوفى عنها-: فكما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات، أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن.
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان عمر، وعثمان يرجعانهن حواج أو معتمرات من الجحفة، ومن ذي الحليفة.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة: أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان؟ فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها.
وأن زيد بن ثابت لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى إليهن أزواجهن فقلن: إنا نستوحش؟ فقال ابن مسعود: يجتمعن في النهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل.
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين: إن أبي مريض، وأنا في عدة أفآتيه أمرضه؟ قالت: نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك.
ومن طريق حماد بن سلمة أرنا هشام بن عروة أن أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها فتنوي معهم.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها: أتخرج في عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك يقولون: لا تخرج، وكان

الشيخ - يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه-: يرحلها.
ومن طريق سعيد ين منصور نا سفيان ين عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وجابر بن زيد، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج.
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يحيى بن سعيد- هو الأنصاري - أن القاسم ين محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها: لا تخرج حتى تنقضي عدتها.

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم: أنه قال في المتوفى عنها: لا بأس بأن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها.
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في المتوفى عنها في بيت بأجرة؟ قال: إن أحسن أن يعطي الكراء، وتعتد في البيت الذي كانت فيه.
إنما أوردنا كلام إبراهيم لقوله في صفة الخروج، وفي الكراء، وإلا فإن قوله إن لها السكنى، والنفقة.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعد الأنصاري يقول في أمر المتوفى عنها، قال: فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب.
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المديني عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث بكيراً - وهو ابن الأشج - حدثه أن ابنه هبار بن الأسود توفى عنها زوجها فأرادت الحج وهي في عدتها، فسألت سعيد بن المسيب؟ فنهاها، ثم أمرها غيره بالحج، فخرجت فلما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت!؟ قال أبو محمد: من العجب احتجاج أهل الجهل بهذا على أنها عقوبة، وتالله لو جرت هذه القصة أو غيرها على ما ظنوا لكان أولى بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة، المحاربون لمكة وقد امتحن سعيد بن المسيب- رحمة الله -بأشد من محنة هذه المرأة، والمحن للمسلم أجر وتكفير، وقد يمهل الله تعالى الكفار والفساق إلى يوم القيامة.
وروي عن ربيعة- ولم يصح - أن المتوفى عنها تنتوي مع أهلها، وإن كانت في موضع خوف فإنها لا تقيم فيه.
وصح عن الزهري في الذي يبتدئ فيموت أن امرأته ترجع إلى بيت زوجها إذا لم تكن في مسكن تسكنه.
ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن امرأة توفي عنها زوجها- وهي مريضة - فنقلها أهلها، ثم سألوا؟ فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها، فقال ابن سيرين: فرددناه في نمط-.
وبه يقول مالك، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد.

وقول رابع - أن لها السكنى، والنفقة-: كما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب- هو أبو يوسف القاضي - وحفص بن غياث، قالا: عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى، والنفقة-زاد حفص: ما دامت في عدتها.

وروياه من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة.

وعن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثاً، قال: لها السكنى، والنفقة.

وبه إلى سفيان عن حماد بن أبي سليمان قال: للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنة والنفقة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثاً قال: لها السكنى، والنفقة - وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه وأما المتوفى عنها الحامل-: فطائفة قالت: إن كانت وارثة فمن نصيبها - حاملاً كانت أو غير حامل - فإن لم تكن وراثة فمن نصيب ذي بطنها -إن كان وارثاً - فإن لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها- إن كان لها مال - وإلا فهي أحد فقراء المسلمين، فإن مات ذو بطنها قبل أن يخرج حياً ردت ما أنفق عليها من نصيبه إلى الورثة.

وتفسير قولنا: إن لم يكن وارثاً، أن تكون أسلمت بعد موت زوجها - وهو كافر- فيكون هومسلماً بإسلام أمه، ولا يرث كافراً مسلم- وهذا قولنا.

وقالت طائفة: إن كان المال كثيراً أنفق عليها من نصيبها وإن كان قليلاً فمن جميع المال.

وقالت طائفة: نفقتها من جميع المال.

وقالت طائفة: وارثة كانت أو لم تكن نفقتها عليها من مالها - إن كان لها مال - ومن سؤالها إن كان لا مال لها، لا من ميراثها، ولا من ميراث ذي بطنها، ولا من جميع المال.

فالقول الأول-: كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها،.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان أن ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل: نفقتها من نصيبها.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن عطاء قال: المتوفى عنها من نصيبها ينفق على الحامل.
ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى عنها قال: ينفق عليها من نصيبها.
ومن طريق حماد بن سلمة أن زياد الأعلم أخبره عن محمد بن سيرين أنه أرسل إلى عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - في الحامل المتوفى عنها؟ فقال نفقتها من نصيبها.
ومن طريق سعيد ين منصور نا هشيم أرنا يونس عن الحسن قال: نفقتها من نصيبها.
ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها، وبلغها الخبر، وقد أنفقت من ماله قال: يحسب ما أنفقت من ماله من يوم مات فجعل من نصيبها.
وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد، وأبو سليمان، وجميع أصحابهم. وهو أحد قولي الشافعي- وأحد قولي سفيان.
ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: قال قبيصة بن ذؤيب في الحامل المتوفى عنها: لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من مال ذي بطنها.
والقول الثاني: كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال في الحامل المتوفى عنها: كان أصحابنا يقولون: إن كان المال كثيراً أمر أن ينفق عليها من نصيبها، وإن كان قليلاً أنفق عليها من جميع المال.
والقول الثالث-: أنقسم القائلون به أقساماً-: فقالت طائفة: إن ورثت فمن نصيب ذي بطنها وإن لم ترث فمن جميع المال.
وقالت طائفة: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال.
وقالت طائفة: لها النفقة من رأس المال - حاملاً كانت أو غير حامل - ما كانت في العدة-.
كما روينا من طريق سعيد بن منصور أرنا هشيم أرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها سيدها وهي حامل: إن ولدته حياً فنفقتها نم نصيبه، وإن كان ميتاً فمن جميع المال، قال يونس: كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال - كان ذلك رأيه حتى ولي تركة ابن أخ له مات وترك أم ولده حاملاً، فكره أن يعمل فيها برأيه، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى- قاضي البصرة - فقال: لا نفقة لها.
والقول الثاني: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها؟ فقال: كان ابن عمر يرى نفقتها - حاملاً كانت أو غير حامل - من جميع المال الذي ترك زوجها؟ فأبى الأئمة ذلك وقضوا أن لا نفقة لها.
قال أبو محمد:

التهويل بخلاف الأئمة ههنا كلام فارغ

لأنه لم يكن في الأئمة - بعد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي: أحد يعدل عن ابن عمر.

ولا شك في أن الزهري لم يعن الأربعة المذكورين، إنما عنى من بعدهم الذي أبوا قول ابن عمر: - نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفيان بن حسين، قال سمعت الزهري يحدث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: نفقتها من جميع المال.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علي بن أبي طالب وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها؟ فقال: قد كنا ننفق عليها حتى نبتم.

وبه إلى الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثتني أم داود الوابشية قالت: توفي زوجي وأنا حبلى في ثلاثة أشهر فخاصمني أهله إلى شريح فعرض لي خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر، وقال: هذه لك حتى تلدي، فإذا ولدت فإن أمسكته فلك مثلها.

ورويناه أيضاً- من طريق وكيع عن أم داود المذكورة، وزاد: حتى تعظمي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال: ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، والمغيرة، قال المغيرة: عن إبراهيم، قالوا كلهم في الحامل المتوفى عنها : ينفق عليها من جميع المال.

وعن طريق حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي العالية، وخلاس بن عمرو، قالا جميعاً في المتوفى عنها زوجها وهي حامل -: إن نفقتها من جميع المال.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل، قال: ينفق عليها من جميع المال.

وهو قول أيوب السختياني وابن ليلى، والحسن بن حي، وأبي عبيد أحد قولي سفيان، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك: لا ينفق عليها من نصيبها، ولا من نصيب ذي بطنها، ولا من جميع المال حتى تضع، ولا ينتصف الغرماء من ديونهم حتى تضع.

قال الأوزاعي: إن كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة، وإن كانت أم ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع.

وقال الليث: ينفق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال، فإن ولدت جعل ما انفق عليها من حصة ولدها وإن لم تلد قضى عليها برد ما أعطيت.

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهاراً وترجع ليلاً إلى مترلها وأما المطلقة المبتوتة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة هنا فظاهر الفساد، وتقسيم لا دليل على صحته وكذلك قول الأوزاعي، وقول مالك.

وأظهر فساداً قول المالك في منعه الغرماء.

ولاحظ للورثة إلا ما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلأي معنى يمنعون حقهم الواجب، وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بدله من أن يقع في حصته ظلم متيقن، لا يدري من أين وقع لهم؟ وقد أكثرنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلقاً، إلا أنهم قالوا: لابد من إثبات الموت وعدة الورثة، ومن تقديم ناظر على المولود؟ فقلنا لهم: هذا قول فاسد باطل، بل من ذلك ألف بد-: أما الديون- فلا معنى لإثبات الموت أصلاً، بل يقضى لهم حقوقهم حياً كان أو ميتاً.

وأما الورثة- فلا معنى لإثبات عددهم فيما لا شك أنه يقع لك واحد منهم -وأما ما يقع له أو لا يقع، لكثرة الورثة، أو لقلتهم وبولادة ذكر أو أنثى فهذا يوقف ولابد حتى يتيقن كيف يكون حكمه؟ وأما من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها، أو للمبتوتة -: فخطأ لا خفاء به، لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته، أو أم ولده من مال الغرماء، أو من مال الورثة أو مما أوصي به لغيرهما - وهذا عين الظلم - والمبتوتة ليست له زوجة، وهي والأجنبية سواء، فأخذه بالنفقة عليها لا يجوز.

ونذكر إن شاء الله تعالى شغب من أوجب للمبتوتة السكنى، والنفقة، أو السكنى دون النفقة، أو خص الحامل بذلك - ونبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك - وبه عز وجل نتأيد.

أما قول من قال: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً؟ فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف

الله نفساً إلا ما أتاها" 7،6:65 الآية.

قالوا: وهذا عموم لكل مطلقة حامل؟ قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأنهم سكتوا عن أول الآية، وهو قوله عز وجل: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" 6:65 فالتي أمر الله عز وجل بالنفقة عليها إن كانت حاملاً هي التي أمر بإسكانها ولا فرق، فمن أوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل، وبطل قوله، و لم يبق إلا قولنا، أو قول من أوجب لها السكنى، والنفقة - إن كانت حاملاً - وسنبين وجه الحق في ذلك إن شاء الله تعالى.

واحتجوا أيضاً - بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها؟ فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمر بن حفص المخزومي - فذكر الحديث - وأنه طلقها آخر ثلاث تطليقات إذ خرج إلى اليمن مع علي بن أبي طالب، وأن عياش بن أبي ربيعة، والحارث بن هشام، قالا: والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً، قال : فذكرت ذلك لرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً -واستأذنته في الأنتقال؟ فأذن لها "

قال أبو محمد: هذه اللفظة إلا أن تكوني حاملاً لم تأت إلا من هذه الطريق و لم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة - وعلة هذا الخبر: أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله - ولو اتصل لسارعنا للقول به، فبطل هذا - والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في قول من أوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة - فوجدناهم يحتجون بالنص المذكور، ولا حجة لهم فيه لمن تأمله لأن الله عز وجل ابتدأ قوله الصادق:" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " 6:65 إثر قوله تعالى في بيان العدد إذ يقول عز وجل: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجراً أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - إلى قوله تعالى - من وجدكم" 6-4:65 الآية.

كما أوردنا ونحن لا نختلف في أن هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة، ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" 6:65 أراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية، أو أراد أحد القسمين، هذا ما لا شك فيه.

فإن قلتم: إنه تعالى أراد كلا القسمين؟ قلنا لكم: فيجب على هذا أن غير المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، كما قلتم في المبتوتة ولابد، لأن النص عندكم فيهما جميعاً - وهذا خلاف قولكم - فبطل هذا القول.

فإن قالوا: أراد المبتوتات فقط؟ قلنا: هذا خطأ من وجهين -: أولهما - إنه دعوى بلا برهان، وتخصيص للقرآن بلا دليل، وهذا لا يحل.

والوجه الثاني- أن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحت في خبر فاطمة بنت قيس بأن لا نفقة لها ولا سكنى.

ومعاذ الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن، إلا أن يكون نسخاً أو مضافاً إلى ما في القرآن، وليس هذا مضافاً إلى ما في الآية.

ولا يحل أن يقال: هذا نسخ، إلا بيقين لا بالدعوى - فبطل هذا القول.

فإن قالوا: أراد الله عز وجل الرجعيات فقط؟ قلنا: صدقتم، وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك -: خبر فاطمة بنت قيس وأوجبن النفقة على المطلقة طلاقاً رجعياً - ليست بحامل - لأنها زوجته يرثها وترثه بلا خلاف، وقد جاء النص بأن للزوجات النفقة، والكسوة بنص قد ذكرناه قبله في ذكرنا حكم النفقات.

وأخذنا حكم إرضاع المبتوتة، والمنفسخة النكاح، والتي يلحق ولدها في نكاح فاسد من قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " 233:2 الآيات كما هي على ما نذكر بعد هذا في بابه - إن شاء الله تعالى-.

فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها - وبالله تعالى التوفيق فسقط القول المذكور - والحمد لله رب العالمين.

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين - فإنهم هم: عمر، ابن مسعود، وهم مخالفون لهما، لأن الثابت عنهما إن للمبتوتة النفقة - وهم لا يقولون بذلك، ومن الباطل: أن يحتجوا لهما في موضع ولا يروهما حجة في آخر. وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين-.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب ونفر منهم، قال بعضهم: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، و لم يذكروا السكنى - وذكر بعضهم: السكنى دون النفقة.

فأما ابن عمر فقد صح عنه: إن نفقة المتوفى عنها من جميع المال - وهم يخالفونه، ومن الباطل: أن يكون حجة حيث اشتهوا، غير حجة حيث لا يشتهون.

وأما أم المؤمنين- فقد خالفوها في إخراجها المتوفى عنها زوجها، ومن الباطل: أن تكون حجة في موضع، وغير حجة في آخر، و لم يأت عنها أيضاً أنها لا نفقة لها.

والرواية عن علي ساقطة، لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى - وهو مذكور بالكذب - وهي منقطعة أيضاً، ثم لم يأت عنه: لا نفقة لها.

وأما سعيد بن المسيب فإنما جاء عنه إيجاب السكنى للمبتوتة، و لم يأت عنه ولا عن عائشة ولا عن علي: أنه لا نفقة لها على الزوج - فحصل قولهم عارياً من البرهان: من قرآن أو سنة، أو قول أحد من الصحابة، إلا ابن عمر وحده، وما كان هكذا فلا شك في بطلأنه وسقوطه-.

والحمد لله رب العالمين.

فلم يبق إلا قولنا، وقول من أوجب للمبتوتة السكنى والنفقة؟ فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم شيئاً يشغبون به إلا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا أنهم إن سقط ذلك في الخبر كانت الآيات المذكورة محمولات على كل مطلقة مبتوتة، أو غير مبتوتة.

قال أبو محمد: فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - نعني انتقال المطلقة ثلاثاً.

ومن طريق مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة -: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها؟ فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا نذكر حديث فاطمة.

ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما لفاطمة؟ لا تتق الله - تعني في قولها: لاسكنى، ولا نفقة -.

ومن طريق البخاري نا عمر بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عروة قال لعائشة أم المؤمنين: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا نصر بن علي نا أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: احسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا - تعني اللسان.

قال أبو محمد: أما هذا الخبر فساقط، لا وجه للاشتغال به، لأنه مشكوك في إسناده كما أوردنا - ثم من قطع أيضاً لم يسمع محمد ابن إبراهيم عائشة أم المؤمنين قط، فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا إلا مظلم الجهل ، أو رقيق الدين - ونعوذ بالله من كليهما.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت المديني نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

أبيه قال: عابت ذلك عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنها من روياه بن أبي الزناد وهو ضعيف أول من ضعفه جداً: مالك بن أنس.

ومن تأمل هذا الخبر والذي قبله علم انهما متكاذبان، لأنها إن كان إخراجها من أجل لسانها، كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا الذي فيه أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم.

إذ لا شك أنها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكان وحش، أو إذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه، فلا شك في أنه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك - ويأبى الله إلا فضيحة الكاذبين.

فهذا ما تعلقوا به عن عائشة أم المؤمنين.

وذكروا: ما ناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب نا أبو صالح - هو عبد الله بن صالح - كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده؟ قال أبو محمد: وهذا ساقط، لأن راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث - وهو ضعيف جداً - ثم لو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك كإنكار عائشة، وعمر رضي الله عنهما.

وسيأتي الكلام في إبطال الاحتجاج بذلك إن شاء الله تعالى إذ تقصينا كل ما موهوا به - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها؟ قال: ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة.

قال أبو محمد: هذا باطل بلا شك، لأنه منقطع و لم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بسنين وما أخذ إبراهيم هذا إلا عمن لا خير فيه بلا شك.

والعجب كله من قبيح مجاهرة من يحتج بهذا من الحنفيين، والمالكيين والشافعيين، وهم أول مبطل لما فيه منسوب إلى عمر من أن لا نعتد - نعتد - في ديننا - بشهادة امرأة، وهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل.

ألا يستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع، والولادة، وعيوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الأمة في هلال رمضان أترون كل هذا ليس من الدين.

ومن خالف القرآن جهاراً في قول الله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " 2:275.

وقوله تعالى:" إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "2:282 محرم ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري أحد من هي امرأة أبي إسحاق عن أم محبة أم ولد زيد بن أرقم.

ومن أباح متزلة الورثة من غير حق وخالف السنة الثابتة في أن أموال الناس محرمة إلا بإذنهم برواية امرأة مجهولة لا تعرف من هي وهي زينب بنت كعب فأوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها، و لم يلتفتوا حينئذ إلى عمل عائشة أم المؤمنين، أليس هذا عجباً؟ فإن قالوا: قد اتصل من بين إبراهيم، وعمر في هذا الحديث كما حدثكم أحمد بن قاسم قال: نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جد قاسم بن أصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا أبو يوسف القاضي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة؟ قلنا: الأن زاد وهي هذا الإسناد، وقد علمت محل أبي يوسف عند اللذين شاهدوه وعرفوه من أئمة المسلمين، وعلماء الحديث، كابن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي إنما هي مذهب الخوارج والمعتزلة ثم لا عليكم إن كنت تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به، لأنكم أول مخالف له، وإن عصيتموه وأطرحتموه، وأن تجيزوا القول به، فبأي وجه استحللتم الاحتجاج به؟ لقد كان ينبغي للحياء، والدين، وخوف العار، والنار، أن يمنع كل ذلك من مثل هذا، ولكن من يضلل الله فلا هادي له.

وذكروا - ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا أبو أحمد - هو الزبيري - نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمل: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري هل حفظت أم نسيت: لها السكنى، والنفقة، قال الله عز وجل: " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" 65:1 قال مسلم: ونا أحمد بن عبدة نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا إسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن زريق.

من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد - وهو الزبيري - نا عمار بن زريق عن أبي إسحاق السبيعي قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد فذكر: أن فاطمة بنت قيس أتت

عمر فقال عمر: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري أحفظت أم نسيت؟ ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو بكر بن إسحاق نا أبو الجواب الأحوص من جواب نا عمار -هو بن زريق- عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث، فحصبه الأسود وقال: ويحك لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان بأنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" 65:1.

قلنا: هذا كله صحيح -: فأما قول عمر: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فإن هذا يجمع ثلاثة معان-.

أما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بيد فاطمة بنت قيس نحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعاً أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عموم أسكنى للمطلقات فقط. ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رضي الله عنه في ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بينة للناس، ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن.

وههنا أمر قريب جداً - نحن قد صرحنا بأنه لم يكن في ذلك عند عمر سنة عن رسول اله صلى الله عليه وسلم فكتمها و لم ينصها ويبينها فليصرحوا بأنه كان عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بنصها الناس، حتى يروا من منا الذي يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأينا يضيف إلى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه ولا نقنع منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة مدة العدة.

وأما كتاب الله تعالى فقد بينه، إذ أتى بالآية المذكورة وهي حجة لفاطمة عليه، لأن فيها "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغنا أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" 65:2.1 فهل يشك أحداً في أن هذه الآية في الطلاق الرجعي خاصة؟ ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله، إذ منع من أن يزيد على أحد على أربعمائة درهم في صداق امرأة حين ذكرته امرأة بقول الله تعالى:"" وآتيتم إحداهن قنطاراً"" 4:20 فتذكر ورجع.

وكما ذكره أبو بكر إذ سل سيفه وقال: لا يقولن أحد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات إلا ضربته بالسيف؟ فلما تلا عليه أبو بكر قول الله تعالى: "إنك ميت وإنهم ميتون" 39:30. سقط إلى الأرض.

وبهذا احتجت فاطمة نصاً-: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن فاطمة قالت حين بلغها قول مروان في هذا الخبر بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله

تعالى " فطلقوهن لعدتعن - إلى قوله سبحانه - لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" 1:65. قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

وأما قوله لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت فإن ما أمكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك. وأقرب ذلك تذكير عمار له بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما جميعاً بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء، فلم يذكر عمر ذلك، وثبت أنه لا يصلي حتى يجد الماء وقد ذكرناه من طريق البخاري في كتبنا وكما نسي ما ذكرنا آنفاً فليس جواز النسيان مانعاً من قبول رواية العدل الذي افترض الله تعالى قبول روايته، ولو كان ذلك لوجب على أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الإسلام لجواز النسيان في هذا.

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مبطل له عصبية ولجاجاً في الباطل.

وهكذا القول في قوله لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أول مخالف لهذا؟ ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل أحد من الصحابة ولا فرق.

فمن أضل ممن يموه على المسلمين بأشياء هو بدين الله تعالى بخلافها وبطلانها - ونعوذ بالله من الخزلأن.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له إبراهيم: إن عمر أخبر بقولها فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لهما السكنى والنفقة؟ قلنا: هذا مرسل، لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد عمر بسنين.

ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة" وقد يمكن أن يسمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة، فيحمل ذلك على عمومه، وهذا لا يجوز، بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد، فيستثنى الأقل من الأكثر، ولا يجوز رد نص ثابت بين إلا بنص ثابت بين، لا بمشكلات لا تصح وبمجملات لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك إلا أن عمر أنكر على فاطمة فقط، مع هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا الشافعيون.

وموهوا أيضاً- بما روينا من طريق أبن وهب أخبرني ابن سمعان أن ابن قسيط أخبره أن ابن المسيب كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح سوى ثلاثاً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها، للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله عز وجل-0 وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي السنة.

قال أبو محمد: هذا في غاية السقوط، لأن أبي سمعان مذكور بالكذب أسقطه مالك وغيره، وأما احتجاجه بأن لها النفقة في كتاب الله عز وجل فإنما النفقة في كتاب الله تعالى المطلقة الرجعية. وأما قوله على ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل من روينا عنه في ذلك شيئاً، فإنما هم على أن النفقة حاملاً أو غير حامل، أو على أنه لا نفقة لها أصلاً إلا ابن عمر وحده. وأما الرجعية فلا شك أن لها النفقة عند أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله وهي السنة فقد قالها في دية أصابع المرأة فلم يلتفت إلى قوله في ذلك الحنفيون والمالكيون. فمن أضل ممن يدين بتصحيح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب هي السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة ألا هكذا فليكن الباطل والضلال.

وذكروا- ما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن زهير نا أحمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال: قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك المرأة فتنت الناس، أنها كانت لسنة، فوضعت يدي على ابن مكتوم.

قال أبو محمد: هذا مرسل لا ندري من أخبر سعيداً بذلك فهو ساقط. وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة الذي أوردنا قبل بأصح إسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها، ويبين أنه ليس ذلك في فاطمة وحدها، بل في كل مطلقة ثلاثاً.

وذكروا-: ما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا مطلب أبو صالح - هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة.

ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها من قبل أن تحل.

قال أبو محمد: وهذا ساقط، لأنه من رواية عبد الله بن صالح - وهو ضعيف جداً - كما ذكرنا من قبل. ولا ندري من هؤلاء الناس، وإنما ندري أن الحجة تقوم على الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أن الحجة تقوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس، وإنكار من أنكر من الناس هو الذي يجب أن ينكر حقاً.

وذكروا-: ما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم أرنا عبد الرزاق أرنا معمر عن الزهري عبيد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا، فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

قال أبو محمد: لو أن مروان تورع هذا الورع حيث شق عصا المسلمين، وخرج على ابن الزبير أمير المؤمنين، بلا تأويل ولا تمويه، فأخذ بالعصمة التي وجد جميع الناس وأهل الإسلام عليها من القول بإمامة

ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسان - حاشا أهل الأردن - لكان أولى به وأنجى له في آخرته.

وقد ذكرنا اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فما ادعى فيه العصمة.

واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله: إن زوجي طلقني ثلاثاً وأنا أخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت.

قال أبو محمد: هذا كما ترون فتأملوا في قوله فأمرها فتحولت ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من كلام فاطمة، لأن نصه قال فأمرها فتحولت فصح أنه كلام عروة - ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلاً-: ويوضح ذلك-: أنه ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن أحمد بن خالد نا أبي نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت فاطمة بنت قيس: يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول فإن كان هذا هو أصل الخبر فهو منقطع، ولا حجة في منقطع، أو يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه أيضاً، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك - وإذ لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول: أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالتحول من أجل ذلك، لأنه إخبار عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه.

وعلى كل حال فقد صح -: من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي أبي بكر بن أبي الجهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا سكنى لها ولا نفقة-: أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها؟ وهذا كله خدش في الصفا.

وقوله عليه الصلاة والسلام " بل للمطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة" يغني عن هذا كله، وعن تكلف الظنون الكاذبة- وبالله تعالى التوفيق.

فلم يبق إلا إنكار عمر، وعائشة أم المؤمنين عليها، فكان ماذا؟ فقد وافقها جابر ابن عبد الله، وابن عباس، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - فما الذي جعل رأي عائشة، وعمر أولى من رأيمن ذكرنا؟ فكيف ولا حجة في شيء من ذلك، إنما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ونحن نعلن ونهتف ونصرح: أن رأي أم المؤمنين، وعمر أمير المؤمنين لا نأخذ به إذا صح عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلافه، ولا يحل الأخذ برأيهما حينئذ، ولا أن يقول أحد عنهما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة كتماها، ويصرحوا هم بأن يقولوا إن رأي عمر، وأم المؤمنين أحق أن يتبع مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يروا حالهم عند الله تعالى، وعند أهل الإسلام.

وليت شعري - أين كان عنهم هذا الانقياد لأم المؤمنين عائشة إذ لم يلتفتوا إلى قولها بتحريم رضاع الكبير، إذ نسبوا إليها ما قد برأها الله تعالى عنه من أنها تولج حجاب الله تعالى الذي ضربه على نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له ولوجه فهذه هي العظيمة التي تقشعر لها جلود المؤمنين.

وفي إباحتها للمتوفى عنها أن تعتد حيث شاءت وأين كانوا من هذه الطاعة لعمر- رضي الله عنه - إذ خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يفتي بالصلاة بلا وضوء!؟ وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه في كتاب أفردناه لذلك، إذ تأمله المتأمل رآهم كأنهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق السنة، وتقليده في رأي وهم فيه أبداً، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه بالباطل - حسبنا الله ونعم الوكيل.

فصح خبر فاطمة كالشمس، لأنها من المهاجرات المبايعات الأول-: كما روينا من طريق مسلم نا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوراث، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوراث عن أبيه عبد الوراث بن سعيد التنوري عن الحسن بن زكران نا أبو بريره عن عامر الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس - وهي من المهاجرات الأول - وذكر الحديث.

قال أبو محمد قد شهد الله عز وجل لكلهم بالصدق -: قال عز وجل: " للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون""8:65.

فمن أضل ممن يكذب منهم أحداً- ونسأل الله العافية، والحمد لله رب العالمين- ولم نجد لأحد خلافه.

وقالوا: في خبر خالة جابر إنما أمرها عليه الصلاة والسلام بالخروج على أن لا تبيت هناك - فكان هذا كذباً مستسهلاً، وإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالافتراء بلا دليل.

ولعمري لو لم يأت أثر لكان الواجب أن لا نفقة للمبتوتة، ولا سكنى، لأنها أجنبية ليست له بزوجة، فلا حق لها بماله - ولا في إسكان، ولا في نفقة - والعدة شيء ألزمها الله تعالى إياها، لا مدخل للزوج في إسقاطه، لا الزيادة فيه- وبالله تعالى التوفيق.

وأما المتوفى عنها- فإن من أوجب لها السكنى احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك أن زوجها

قتل بالقدوم فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن لها أهلاً؟ فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن عجرة قال: حدثتني عمتي- وكانت تحت أبي سعيد الخدري - أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج في طلب إعلاج حتى كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له: أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس له. واستأذنته في الانتقال؟ فأذن لها، فانطلقت حتى إذا كانت في باب الحجرة أمر بها فردت فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله.

ومن طريق مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري فذكره - وفيه قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه. وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها". قال أبو محمد: أما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه.
وأما حديث فريعة - ففيه زينب بنت كعب بن عجرة - وهي مجهولة لا تعرف - ولا روى أحد عنها أحد غير سعد بن إسحاق - وهو غير مشهور بالعدالة - على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه - فسفيان يقول: سعيد، ومالك، وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة - فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف.
ثم لو صح لكان الحنفيون، والمالكيون، مخالفين له، لأن مالك يقول: إن كان المترل ليس للميت فإن كان بكراء فهي أولى به، وإن كان ليس إلا إسكاناً، أو كان قد تمت فيه مدة الكراء: فلصاحب المترل إخراجها منه، ولو طلب منها الكراء فغلى عليها لم يلزمها أن تكريه ولا يلزم الورثة أن يكروه لها من مال الميت.
وقال أبو حنيفة: لا سكنى لها في مال الميت أصلاً، سواء أكان المترل به أو بكراء- فقد خالفوا نص هذا الخبر. ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم أول العاصين له.

وموّهوا فيما صح من ذلك من عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب بما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب السختياني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي؟ فقال أيوب: إنما نقلها من دار الإمارة.

وقال حماد: وسمعت جرير بن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء: أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله؟ فقال أيوب: إنما نقلتها إلى بلادها.

وبه إلى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي عنها زوجها لا ترى به بأساً - وأبى الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس، قال أبو محمد: لا ندري من هؤلاء الناس؟ الشرط ناس، ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله عليه وآله السلام إنما كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم هو الحجة على الناس، وقد حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم مال كل أحد على سواء إلا بحق.

ومترل الميت - إما للغرماء، وإما للورثة، - بعد الوصية - ليس لامرأته فيه حق إن كانت وراثة إلا مقدار حصتها فقط، وما عدا ذلك فحرام عليها إلا بطيب أنفس الورثة.

وأما كلام أيوب فزلة عالم قد حذر منها قديماً.

وأما تمويه المحتج به وهو يدري بطلانه فمصيبه، أما قوله نقلها عن دار الإمارة فوا فضيحتا؟ وهل كان في المدينة قط دار إمارة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية.

وهل سكن كل واحد من هؤلاء إلا في دار نفسه، لكن لما رأى أيوب - رحمه الله - دار الإمارة في البصرة ظن أنها بالمدينة كذلك، وأن عمر بن الخطاب سكن في دار الإمارة بالمدينة؟ فيا للعجب!؟

وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين إنما نقلتها إلى بلادها فهذه طامة أخرى هو يسمع حجت بها في عدتها ويقول نقلتها إلى بلادها وهي المدينة.

وهل يخفى على أحد أنه ضد قول أيوب، وأنها إنما نقلتها عن بلادها- وهي المدينة - وعن الموضع الذي قتل فيه زوجها طلحه- رضي الله عنه - وهو بالبصرة إلى مكة التي ليست لها بلداً، ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة.

وأما تهويلهم بعمر، وعثمان، فإنما الرواية عنهما في ذلك، وعن أم سلمة، وزيد: منقطعة، ونحن نأتيهم عنهم بمثال سواء سواء - قد أوردنا في تلك الرواية نفسها: أن زيد بن ثابت أرخص للمتوفى عنها أن تبقى عن مترلها بياض يومها أو ليلتها وهذا خلاف قولهم.

وعن أم سلمة أن تبقى في مترلها أحد طرفي الليل، فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد، والطرف الثاني.

وأما عمر- فروينا من طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها فكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل عمر بن الخطاب؟ فرخص لها أن تبيت الليلة أو الليلتين- وهذا خلاف قوله- فمرة حجة، ومره ليست بحجة من مثل تلك الرواية نفسها.

وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن عمر: نفقة المتوفى عنها من جميع المال وقول سالم ابنه: كنا ننفق عليهن حتى نبتم ما نبتم، فتركوا هذا كله، وتركوا: عمر، وعثمان، وأم المؤمنين، وابن مسعود حيث أحبوا، وشنعوا بخلافهم، وإن خالف ما جاء عنهم السنن الثابتة- حيث أحبوا -.

ووالله - قسماً براً - ما اتبع الحاضرون منهم قط عمر، ولا عثمان، ولا ابن عمر، ولا ابن مسعود، ولا عائشة، - وما اتبعوا إلا أبا حنيفة - ومالكاً، والشافعي، ثم لا مؤونة عليهم في إنكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك، ويعلمه الله تعالى والناس منهم-.

وبالله تعالى نعوذ من مثل هذا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى

تنقضي عدتها لقول الله تعالى:" ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً" 235:2. والسر في النكاح - والسر أيضاً ضد الإعلان، وكلاهما ممنوع بنص الآية، ولا خلاف في هذا.

مسألة ولا عدة من نكاح فاسد.

برهان ذلك-: أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها، و لم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن، ولا سنة، ولا حجة سواهما.

مسألة ولا عدة على أم ولد

إذا أعتقت أو مات سيدها - ولا على أمة من وفاة سيدها، أو عتقه لها، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولهما أن ينكحا متى شاءتا، لأنه لا عدة عليهما "وما كان ربك نسياً""64:19 إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً، أو أنها لا حمل بها.

وقد اختلف في هذا-: فقول أول: كنا نا حمام نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد

بن إسماعيل الصائغ نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد - يعني ابن أبي عروبة- عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال :لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها - وإن لم تلد -فعدتها إذا مات عنها أربعة أشهر وعشراً.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفيان الثوري عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد ثلاثة قروء.

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقال: إن عمر بن عبد العزيز، والزهري، قالا جميعاً: عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت أمة يطؤها - و لم تلد له - فمات فتستبرأ بشهرين وخمس ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد قال: سألت الحسن البصري عن عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وبه إلى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر.

وبه إلى حماد أخبرنا قيس عن مجاهد في أم الولد إذا توفى عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وبه إلى حماد أنا داود - هو ابن أبي هند - عن سعيد بن المسيب قال: في أم الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حمام بن يحيى قال: سئل قتادة عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ فقال: قال سعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض: عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق حماد بن سلمة أرنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي: أن عبد الملك بن مروان كتب إليه في أم ولد تزوجت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر، أن يفرق بينهما ويعزرهما-.

وهو قول محمد بن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وقول ثاني- يجعل عدتها في العتق والوفاة ثلاثة قروء-.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مبارك عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: عدة السرية ثلاث حيض.

ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعاً في أم الولد: عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاث قروء.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبن جريج عن عطاء فيمن أعتق سرية- هي حبلى - قال: تعتد ثلاث حيض - وهي امرأة حرة - وقاله أيضاً عمرو بن دينار.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: الأمة يصيبها سيدها - فلم تلد - له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم النخعي قال: عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض - وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، واستحب لها الإحداد.

وقول ثالث-. كما روينا من طريق حماد بن سلمة أرنا داود بن أبي هند عن الشعبي: أن ابن عمر قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها في مرضه ثم توفى: فإنها تعتد ثلاث حيض، فإن لم يعتقها فحيضة واحدة.

وقول رابع: روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد حيضة واحدة - يعني أم الولد - قال هشيم: وأرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عدتها حيضة واحدة قال إسماعيل بن أبي خالد: وهو قول أبي قلابة.

وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد، وذكر أن ابن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم ومن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة.

وروى أيضاً - عن مكحول وهو قول الشافعي: وأبي عبيد.

وقول خامس-: عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر-.وهو قول مالك.

قال أبو محمد: لقد كان يلزم الحنفيين المالكين القائلين: إن المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص.

ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في ودية أصابع هي السنة: إن هذا إسناد تقوم به الحجة، و لم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

فيا ليت شعري من أولى بمعرفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولى أن يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سعيد بن المسيب!؟ والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب

العدة فيهما، و لم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها!؟ والعجب من احتجاج الحنفيين بأن الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة إلا على الزوجة - و لم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العدة بالأقراء، وبالشهور، إلا على المطلقة - ولكنهم قوم لا يفقهون!؟ قال أبو محمد: لو صح الخبر عن عمرو مسنداً لسارعنا إلى القول به- وفيه أيضاً مطر وهو سيئ الحفظ.

وأما قول مالك فما نعلم له سلفاً إذ عوض عن حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان.

قال أبو محمد: لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها، أو مطلقة، أو مخيرة إذا أعتقت فاختارت فراق زوجها "وما كان ربك نسياً" 64:19، "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65:1، وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حالة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وعدة الأمة المتزوجة

من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا فرق، لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال " المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" 228:2.

وقال تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"234:2.

وقال تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" 4:65.

قال أبو محمد: قد علم الله- عز وجل - إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرّق -عز وجل - بين حرة ولا أمة في ذلك. "وما كان ربك نسياً"64:19.

ونعوذ بالله من الاستدراك على الله عز وجل، والقول عليه بما لم يقل، ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

وقد اختلف في هذا-: فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي أن عمر ين الخطاب قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت؟ فقال له رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصف.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين- يعني الأمة المطلقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطلقتين،

وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين - وقال فشهراً ونصفاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: ينكح العبد اثنتين، وعدة الأمة حيضتان- قال معمر: وهو قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة قال: حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعاً، وابن قسيط ويحيى بن سعيد، وربيعة، وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقتادة، وداود بن أبي هند قال حماد: عن إبراهيم النخعي، وقال قتادة عن الحسن، وقال داود: عن الشعبي، قالوا كلهم: عدة الأمة حيضتان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: عدة الأمة حيضتان: قال القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قد مضى أمر الناس على هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة الصغيرة أو قاعداً. قال: عمر بن الخطاب: شهر ونصف.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، أنهما قالا جميعاً: الأمة إذا طلقت- وهي لا تحيض -تعتد شهراً ونصفاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: عدة الأمة التي طلقت إن شاءت شهراً ونصفاً، وإن شاءت شهرين، وإن شاءت ثلاثة أشهر، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له: إن ابن جريج يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة، فقال عمرو: أشهد على عطاء أنه قال: عدتها شهران إن كانت لا تحيض.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأصحابه: عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف- وقالوا كلهم: عدتها حيضتان إلا الشافعي فإنه قال: طهران، فإذا رأت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال: عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الأمة حاضت أو لم تحض أو قعدت: ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة الحرة ههنا؟ قال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وابن شهاب، وبكير بن الأشج، وغيرهم: إن عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر.

وهو قول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد.

قال أبو محمد وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال- وصح ذلك عن عطاء، وقتادة، والزهري وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأصحابهم.

وروينا من طريق عبد الرزاق بن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع.

وذكر عن ابن حنبل: أن قول مكحول إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة - وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: احتج من رأى أن عدتها حيضتان بما روينا من طريق أبي داود - هو السجستاني - نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان.

وبما ناه همام بن أحمد يحيى بن مالك بن عائذ نا عبد الله بن أبي غسان نا أبو يحيى زكريا بن يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن إسماعيل بن سمرة نا عمر بن شيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان".

قال أبو محمد: ما تعلقوا من الآثار إلا بهذا - وهذان الخبران لا يسوغ للمالكيين، ولا للشافعيين

الاحتجاج بهما، لأنهما مبطلان لمذهبهما، لأن الطلاق عنهما للرجال، والأقراء: الأطهار، فإن صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وإن أبطلوهما فقد كفونا مؤنتهم في هذين الخبرين.

وأما الحنفيون- فإنهم احتجوا بهما - وهما ساقطان - لأن أحدهما من طريق مظاهر بن أسلم - وهو في غاية الضعف والسقوط-.

والعجب - أن الحنفيين من أصولهم إن الراوي إذا خالف خبراً رواه أو ذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر-: احتجوا بذلك-: في خبر اليمين مع الشاهد.

وبالخبر الثابت من مات عنه وعليه صيام عنه وليه.

وفي الخبر الثابت أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها فنكاحها باطل.

وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وفي الخبر الثابت في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً.

ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذي لا خير فيه.

وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا آنفاً أن الحكم بأن عدة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويردون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن-: كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين - وهما مخالفان لما في القرآن حقاً، فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم!؟

والخبر الثاني - من طريق عمر بن شبيب المسلي، وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الأخذ بهما - ولو صحا لما سبقونا إلى القول بهما وقالوا: وهو قول جمهور السلف الصالح من الصحابة، والتابعين.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا يمكن للمالكيين، ولا للشافعيين الاحتجاج بهذا، لأنهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الثابت عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، والمأثور عن ابن مسعود: أن عدة الأمة حيضتان - وهذا خلاف قول المالكيين، والشافعيين، وإذا جاز عندهم أن يخطئ الصحابة في مئية الأقراء من الأمة فلا ننكر على من قال بذلك في كمية عدتها.

وأما الحنفيون - فإنما صح ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، فقط.

وأيضاً - فإن عمر قد بين أنه رأى منه، ولا حجة في رأي أحد، وعمر يقول: لو استطعت أن أجعل عدتها حيضاً ونصف لفعلت.

وما ندري كيف هذا؟ وأي امتناع في أن يقول: إذا رأت جمهور الحيضة ووفورها قد أخذ في الانحطاط فقد، حلت لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة؟ وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ذكرنا في ماخلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا فيه بآرائهم جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - بل كل من روى عنه في ذلك قول مما لا يعرف أن أحداً قاله قبلهم كثيراً جداً-: كقولهم فيما يحل وطء الحائض إذا رأت الطهر. وكقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثير جداً؟. وقد قلنا: لا حجة في قول أحد دون القرآن والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

واحتجوا بأنه لما كان حد الأمة نصف حد الحرة وجب أن تكون عدتها نصف عدة الحرة.
قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه أفسد قياس وأشد بطلاناً لما نبينه عليه- إن شاء الله تعالى.
والعجب فيما روي - و لم يصح - عن ابن مسعود أيجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة وإن هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس؟ فكيف عن مثل ابن مسعود -رضي الله عنه- لأنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه: ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب حيث شاء، و لم يجعل لها نصف الرخصة "وما كان ربك نسياً"64:19.
ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب - وكان ذلك مباحاً لنا أن نجعله - فمن أين وجب علينا أن نجعل لها نصف الرخصة؟ أن هذا لعجب لا نظير له!؟ وأما فساد هذا القياس - فإن قياس هذه العدة على حد الزنى فاسد، لأنه لا شبه بين الزنى الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه، والقياس عندهم باطل إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه - فصح على أصولهم بطلان هذا القياس، فكيف عند من لا يجيز القياس أصلاً -والحمد لله رب العالمين.
ثم فساد آخر - وهو أنهم أوجبوا القياس على نصف الحد في الأمة وهم لا يختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرة، فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنى دون أن يقيسوا على السرقة؟ ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق والوفاة بالأقراء وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها من كل ذلك- إن كانت حاملاً -كعدة الحرة فلئن صح القياس يوماً فإن قياس العدة من الوفاة والطلاق على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من عنده أدنى فهم أولى القياس العدة على حد الزنى فلاح فساد قياسهم في ذلك، كظهور الشمس يوم صحو - والحمد لله رب العالمين.
ثم العجب كله من قياس مالك عدة الأمة من الوفاة على عدتها عنده بالأقراء، ثم لم يقس عدة الأمة بالشهور من الطلاق على عدتها بالشهور من الوفاة، بل جعل عدة الأمة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا فرق - وهذه متناقضات، وأقوال فاسدة، لا تخفى على ذي حظ من فهم.
ثم عجب آخر - وهو أنهم جعلوا عدة الأمة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة - شق الأنملة - ثم

اختلفوا فجعل أبو حنيفة، والشافعي عدة الأمة بالشهور من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سواء سواء.

ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الأمة بالأقراء ثلثي عدة الحرة بالأقراء، فهل التلاعب أكثر من هذا؟ مرة نصف عدة الحرة، ومرة مثل عدة الحرة، ومرة ثلثي عدة الحرة- كل هذا بلا قرآن، ولا سنة ولا قياس يعقل.

وكل هذا اختلف فيه السلف، وقبل وبعد فعلى أي شيء قاسوا قولهم في عدتها بالأقراء ثلثي عدة الحرة- وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله كثيراً على توفيقه إيانا بالحق وتيسيره للصواب.

ولقد كان يلزمهم -إذ قاسوا عدة الأمة على حدها - أن لا يوجبوا عليها إلا نصف الطهارة، ونصف الصلاة، ونصف الصيام: قياساً على حدها، والذي يلزمهم أكثر مما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وتعتد المطلقة غير الحامل

والحامل المتوفى عنها من حين يأتيها خبر الطلاق، وخبر الوفاة، وتعتد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"2:234.

وقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" 2:228.

وقال تعالى: "فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن"65:4.فلا بد من أن يفضون إلى العدة من الوفاة والقروء، وعدة الأشهر بنية لها، وتربص منهن، وإلا فذلك عليهن باق.

وأما الحامل - فإن الله تعالى يقول: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" 65:4.فليس ههنا فعل أمرن بقصده والنية له، لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك مما ذكرنا قبل من أنه لا يكون طلاق الغائب طلاقاً أصلاً حتى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته.

وبقيت المتوفى عنها على وضع الحمل إثر موت الزوج - وبالله تعالى التوفيق- وفي هذا خلاف قديم صح عن ابن عمر، وابن عباس: أنها تعتد من يوم مات، أو طلق.

وروينا عن ابن مسعود من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والزهري وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، ومسروق،

وعبد الرحمن بن يزيد- وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وقال آخرون غير ذلك-: كما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عوف الله نا قاسم بن أصبغ بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي بن أبي طالب في المتوفى عنها قال: عدتها من يوم يأتيها الخبر.

ومن طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن البصري قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر، قال سفيان عن يونس بن عبيد، وقال معمر عن أيوب، ثم اتفق يونس وأيوب كلاهما عن الحسن في الطلاق والموت: تعتد من يوم يأتيها من زوجها الخبر-.

زاد أيوب في روايته: ولها النفقة، قال معمر: وقاله قتاده.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

وقال آخرون: من يوم تقوم البينة-: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وأبي قلابة، قالوا كلهم في امرأة جاءها طلاق أو موت؟ قالوا: تعتد من يوم قامت البينة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر، والثقفي - هو عبد الوهاب بن المجيد - قال أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل يطلق أو يموت: إذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت، وإن لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: قال حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، قال: ما أكلت بعد موته - وهي لا تدري بموته - فهو لها ما حبست نفسها عليه.

وصح عن الشعبي: أنه يؤخذ منها إلا قدر ميراثها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: لا يتوارثان، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين جميعاً - قاله قتادة عن علي، وابن مسعود.

قال أبو محمد: لم يدرك قتادة علياً، ولا ابن مسعود، ولا وجدنا ذلك عن غيره- والذي تقول به: أنهما يتوارثان، وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث- ولا ترد ما أكلت في الطلاق، لأنها أكلت مال الورثة أو مال الغرماء - ولا حق لها عندهم - إنما حقها في مال الزوج، فما دام المال ماله فحقا فيه باق- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وإذا تنازع زوجان في متاع البيت

في حال الزوجية أو بعد الطلاق، أو تنازع إحداهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتهما جميعاً بعد موتهما، فكل ذلك سواء، وكل ذلك بينهما مع أيمانهم، أو يمين الباقي منهما، أو ورثة الميت، أو أيمان ورثتهما معاً - وسواء في ذلك السلاح، والحلي، وما لا يصلح إلا للرجال، أو إلا للنساء أو للرجال والنساء، إلا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه.

وقد اختلف السلف في هذا على أقوال-: فقول - كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري أنه قال في تداعي الزوجين: البيت بيت في المرأة، إلا ما عرف للرجل.

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال: للمرأة ما أغلق عليه بابها إذا مات زوجها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له أقام عليه البينة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها - وقد أحدثت في بيته أشياء - فقال الحسن: لها ما أغلقت عليه بابها، إلا سلاح الرجل ومصحفه.

وقالت طائفة أخرى غير هذا -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن ابن سيرين قال: ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث.

وقال ثالث - كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب أو الدرع، والخمار - وهو قول ابن أبي ليلى.

وقول رابع- كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن السلام الخشني نا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم - عن سفيان الثوري عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل إذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع؟ قال: إن كان متاع الرجل فهو للرجل - وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل وللمرأة فهو للباقي منهما، فإن كان فرقة - وليس موتاً - فهو للرجل.

وقول خامس- كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينها - وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك؟ فقال مثل قول ابن شبرمة - وزاد في الحياة والموت.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا من سمع ابن ذكوان المدني، وعثمان البتي يقولان: ما كان

للرجال والنساء بينهما-.

وهو قول عبيد الله بن الحسن، والحسن بن حيّ - وأحد قولي زفر- وأوجبوا الأيمان مع ذلك كله.

وقول سادس- كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، قالا جميعاً: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل وهو قول الحكم - هو قول مالك -الفرقة والموت سواء في ذلك عنده - ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك.

وقول سابع- كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم: أخبرنا من سمع الحكم بن عتيبة، وسعيد بن أشوع يقولان: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال فهو للمرأة- وبهذا يقول هشيم.

وقول ثامن- كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت؟ فقال: ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فيه و لم يكن لهذا ولا لهذا بينة فهو الذي في يديه.

وقال أبو حنيفة: إن كان أحد الزوجين مملوكاً والآخر حراً، فالمال كله لمن كان منهما حراً مع يمنيه - وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد، إلا أن يكون العبد مأذوناً له في التجارة فهو كالحر في حكمه في ذلك.

ثم اختلفوا- فقال أبو يوسف: فإن كانا حرين، أو مكاتبين، أو مأذونين لهما في التجارة، أو أحدهما حراً والآخر مكاتباً، أو مأذوناً له في التجارة، أو مسلمين، أو أحدهما، فإنه يقضي للمرأة بمثل ما تجهز به إلى زوجها، فما بقي بعد ذلك، فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال، أو لا يصلح إلا للنساء، أو يصلح للرجال والنساء-: فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت.

وقال أبو حنيفة في كل هؤلاء: ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها- هذا في الفرقة والموت، وما صلح للرجال والنساء فهو للرجال مع يمينه في الفرقة - وهو للباقي منهما أيهما كان- ووافقه على كل ذلك: محمد بن الحسن إلا في الموت، فإنه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل، أو لورثته مع يمنيه أو أيمانهم.

وقول تاسع- كنا قلنا نحن - وهو قول سفيان الثوري، والقاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضي، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهما-.

وأحد قولي: زفر بن الهذيل وقول الطحاوي.

قال أبو محمد: احتج من قال بأن ما صلح للرجال فهو للرجل، وما صلح للنساء فهو للمرأة.

بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح المدني- من آل أبي بكر

- قال نا الحضرمي - رجل قد سماه - عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال".

قال أبو محمد: هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل فيه لأحد أن يرويه إلا على بيان وضعه-: سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب- وأبو نوح لا يدري أحد من هو؟ والحضرمي مثل ذلك.

ثم لو صح لكان غير حجة لهم، لأن ظاهره أن لكل أحد متاعاً الذي بيده لأنه لم يقل فيه: إن اختلف الزوجان، ولا قال فيه: ما صلح للرجال، ولا ما صلح للنساء- وإنما فيه: متاع النساء ومتاع الرجال، والمتاع هو متاع المرء الذي في ملكه -سواء صلح أو لم يصلح له - وإذا لم يخص به اختلاف الزوجين، فليس لأحد أن يخص هذا الباب دون اختلاف الأخ والأخت - فبطل تمويههم بهذا الخبر المكذوب.

قال أبو محمد: ولا يختلف المخالفون لنا من الحنفيين، والمالكيين في أخ وأخت ساكنين في بيت، فتداعيا ما فيه أنه بينهما بنصفين مع أيمانهما، و لم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين.

وكذلك لم يختلفوا في عطار، ودباغ، أو بزار، ساكنين في بيت: في أن كل ما في البيت بينهما - مع أيمانهما - و لم يحكموا أن ما كان من عطر فللعطار، وما كان من آلة الدباغ فللدباغ، وما كان من آلة البز فللبزاز- فظهر تناقضهم، وفساد قولهم بيقين وأنه ظن كاذب، قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث".

برهان صحة قولنا-: أن يد الرجل، ويد المرأة على ما في البيت الذي يسكنانه، أو دار سكناهما- أي شيء كان - فليس أحدهما أولى به، فهو لهما إذ هو بأيديهما مع أيمانهما.

ولا ننكر ملك المرأة للسلاح، ولا ملك الرجل للحلي.

وبالله تعالى التوفيق.

الاستبراء

-مسألة: قال أبو محمد: وقد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعداً إذا لم يعرف أيهم كان معها أولاً - سواء من أمة كان أو من حرة ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى حكم ذلك إذا كان يعرف أيهما الأول من الأزواج، أو السادات في ملك اليمن.

قال أبو محمد

من كانت له جارية يطؤها

وهي ممن تحيض - فأراد بيعها، فالواجب عليه ألا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه، وكذلك إذا أراد إنكاحها، أو هبتها، أو صداقها، فإن كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها - ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة، ويوقن أنها حيضة، أو حتى يوقن أنه لا حمل بها، إلا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضاً متيقناً، وأنه لم يخرجها عن ملكه حتى أيقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يشتريها حينئذ ولا يجوز أن يجبر على مواضعتها على يدي ثقة، ولا أن يمنع منها، لأن كلا الأمرين شرط ليس في كتاب الله تعالى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل".

وقد أباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته.

والعجب أن المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على أنه لا ينتفع بذلك متى ظهر بها أي حمل، فأي معنى لعمل لا فائدة فيه، ولا تنقطع الريبة دون أن يوجبه نص.

قال أبو محمد ولا يجب في البكر استبراء أصلاً فإن ظهر بها عند المشتري، أو الذي انتقل ملكها إليه، أو الذي تزوجها حمل بقيت بحسبها حتى تضع، أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها إليه، فإن تيقن بذلك فسخ البيع، والهبة، والإصداق، والنكاح، وردت إلى الذي كانت له، فإن كان تزوجها وهي أمة: أمر بأن لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ النكاح، لما قد ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا وجملته: أنه لا عدة على أمة من غير زوج، فإذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز، فإن لم يوقن ذلك حتى تضع-: نظر- فإن كان وضعها لأقل من تسعة أشهر حين أنكر الأول وطأها، أو على لأقل من ستة أشهر من حيث وطئها الثاني: فالولد للأول بلا شك.

وإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني: فالولد للثاني بلا شك.

فإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها، ولأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني: فهو غير لا حق بالأول ولا بالثاني، وهو مملوك للثاني إن كانت أمه أمة، إلا أنه يعتق عليه ولابد، لما ذكرنا في كتاب العتق.

فلو ولدته على الأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها، ولأكثر من ستة أشهر من حين وطئها الثاني: فهو للأول ولا بد، لأن فراشه كان قبل فراش الثاني، فلا ينتقل عنه إلا بنص، أو يقين من ضرورة مشاهدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد لصاحب الفراش" فإذا لاشك في هذا فلا يجوز أن يبطل الفراش الأول الذي هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن، لكن بيقين لا مجال للشك فيه.

فإن تيقن بضؤولة خلقته أنه لستة أشهر، أو سبعة أشهر أو ثمانية، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك أنه ليس للأول، فهو للثاني بلا شك.

ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" 15:46.

وقال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " 133:2 فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً.
وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث ابن حصيرة- وهو هالك - أن ابن صياد ولد لسنتين - وهذا كذب وباطل - وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا.
وذكروا أيضاً- ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء - وهي حبلى - فهمّ عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاماً - قد نبتت ثناياه - فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.
قال أبو محمد وهذا أيضاً - باطل، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون.
ومن طريق سعيد بن منصور نا داود عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل - جميلة بنت سعد مجهولة: لا يعرف من هي؟ فبطل هذا القول - والحمد لله رب العالمين.
وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين-: رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن يزيد بن جدعان - وهو ضعيف - وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلاً.
وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلاً - وهو قول عباد بن العوام والليث بن سعد - وروي عن مالك أيضاً - ولا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً.
وقالت طائفة: يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر - وهو قول الزهري، ومالك، واحتج مقلدوه: بأن مالكاً ولد لثلاثة أعوام.
وإن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً. وإن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين.
وأن هرم ين حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين-.
وقال مالك بلغني أن امرأة حملت سبع سنين.
قال أبو محمد: وكل هذه الأخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم

في دين الله تعالى بمثل هذا وممن روي عنه مثل قولنا: عمر بن الخطاب - كنا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض.

قال أبو محمد: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر.

وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا.

قال علي: إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعاً في سنين، فإن صح هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث، ولا يلحق أصلاً، لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً ولو سعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدواً لكان مباحاً، لأنه ميت بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما ولد الزوجة لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان وكذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً فهو له وتصير الأمة به أم ولده، وتنقضي به عدة المطلقة، والمتوفى عنها. وأما استبراء الأمة المتنقلة الملك فقد أختلف في ذلك أيضاً - كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافلة فألحقوا ولدها بأحدهم.

ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أرنا الحجاج، ومنصور، قال الحجاج عن عطاء، وقال منصور عن سعيد بن المسيب، قالا جميعاً: تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف.

وقول ثان- كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، قال سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وقال معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قالا جميعاً: تستبرأ الأمة بحيضة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: كم عدة الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرأها الذي باعها، ويستبرأها الذي اشتراها بحيضة أخرى- وقال به الثوري.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة إذا باعها سيدها - وهو يطؤها - قال يستبرأها بحيضة قبل أن يبيعها، ويستبرأها المشتري بحيضة أخرى - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقول ثالث -كما روينا عن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن: أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض؟ قال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك؟ فقال: ثلاثة أشهر، قال هشيم: وأرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء- قال أيوب: يستبرأها قبل أن يقع عليها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرأها، فإن اشتراها من رجل فليستبرأها.

وقال سفيان الثوري: تستبرئ التي لم تبلغ كما تستبرئ العجوز.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يطأ الرجل الجارية التي يشتريها حتى يستبرأها بحيضة، فإن كانت لا تحيض فشهر، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الإستبراء.

قالوا: فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعد تلك الحيضة استبراء، بل يستبرئها بحيضة أخرى ولا بد.

قالوا: فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يستبرئها لا هو ولا الناكح إلا في رواية الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة فإنه قال: لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة.

واختلفوا في التي تحيض تباع فترفع حيضتها لا من حمل يعرف بها؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر.

وقال محمد بن الحسن: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمس ليال- ثم رجع فقال: لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر وعشر ليال.

وقال زفر لا يطؤها حتى يمضي لها سنتان -وهو قول سفيان الثوري -وهذه أقوال في غاية الفساد، لأنها بلا برهان.

قال أبو محمد: واحتج من رأى الإستبراء -كما ذكرنا -.

بما رويناه من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا بأوطاس فكان الناس تحرجوا من تغشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت"4:24 أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون أرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد

الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في بعض مغازيه:" لا يقعن رجل على حامل، ولا على حائل حتى تحيض".
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة- لا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا.
قال أبو محمد: حديث طاوس، والشعبي، مرسلان، ولا حجة في مرسل - وخبر أبي الوداك - ساقط، لأن أبي الوداك وشريكاً ضعيفان.
ثم لو صحت لكانت حجة على من احتج بها، لأن فيها المنع من ورطة التي ليست حاملاً حتى تحيض، وهم لا يقولون بهذا بل يحدون حدوداً ليست في هذه الآثار، ومن الكبائر مخالفة اثر يحتج به المرء ويصححه.
وأما خبر أبي علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره، فليس فيه ذكر للاستبراء أصلاً، ولا بنص ولا بدليل فيه إباحة وطء المحصنات إذا ملكناهن فقط - فهو عليهم لا لهم.
وأما الذي في آخر - أي فهي لكم حلال إذا انقضت عدتهن؟ فلا شك في أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلى مراتبه أن يكون من كلام أبي سعيد- ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم لو صح أنه من كلام رسول صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح أبداً لما كانت لهم فيه حجة، لأنه إنما فيه "إذا انقضت عدتهن" والعدة المعروفة في الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشراً في الوفاة، وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات، أو ثلاثة أشهر للتي تحض أو لا تحيض من المطلقات، أو وضع الحمل لمطلقة، أو متوفى عنها - ولا مزيد - وهم ههنا جعلوا للاستبراء بحيضة؟ وليس هذا عدة - فبطل أن يكون لهم متعلق فيه أصلاً.
وأما مالك - فإنه رأى الإستبراء بالمواضعة في علّية الرقيق و لم يرها الوخش و لم يجز اشتراط النقد في ذلك.
ورأى نفقتها مدة المواضعة على البائع. ورأى ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع.
ورأى المواضعة في البكر - و لم ير مع هذا كله أن المواضعة تبرئ من الحمل - وهذه أقوال لا تعرف عن أحد من قبله، وهي في غاية الفساد والمناقضة.

وأول ذلك- إيجابه فرضاً شرط المواضعة، وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وأبطل شرط نقد الثمنوهو حق البائع مأمور في القرآن بإيفائه إياه إذ يقول الله تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم" 85:7و85:11و183:26.وقوله تعالى: "إلا أن تكون في تجارة عن تراض منكم" 29:4.

وثانيها- فرقه بتفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جداً؟ أتراهم يجهلون أن الوخش يحمل كما تحمل العالية ولا فرق.

وثالثهما- أيجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل، ولا يخلو أن يكون صح بينهما بيع أو لم يصح، فإن كان صح بينهما بيع فأي شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره، وإن كأن لم يصح بينهما بيع فلأي معنى أوجب المواضعة.

فإن قالوا: ربما ظهر بها حمل فبطل البيع؟ قلنا: هذا لا يؤمن من عندكم بعد الحيضة في المواضعة فأوجبوا في ذلك نفقتها على البائع وإلا فقد ظهر فساد قولكم يقيناً، وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق.

ورابعهما- إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فليزمه فيها ما ألزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء سواء.

وروينا من طريق حماد بن سلمة أرنا علي بن يزيد بن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها- والناس ينظرون -فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن استلحق ولد خادم له

باعها و لم يكن يعرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها، أو بإقرار منه قبل بيعه لها بوطئه إياها- لم يصدق و لم يلحق به سواء باعها حاملاً، أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها دون ولدها، أو باع ولدها دونها- كل ذلك سواء، فلو صح ببينة عدل أنه وطئها قبل بيعه لها، أو بأنه أقر قبل أن يبيعها بوطئه لها، فإن ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل بيعه لها- بلا شك - فسخ البيع بكل حال، وردت إليه أم الولد، ولحق بها ولدها- أحب أم كره- أقر به أو لم يقر.

وكل أمة لإنسان صح أنه وطئها ببينة، أو بإقرار منه، فإنه يلحق به ما ولدت أحب أم كره- ولا ينتفع بأن يدعي استبراء، أو بدعواه العزل- وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 164:6 وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" ولا شك في أن الأمة قد صح ملكها، أو ملك ولدها،

أو ملكها للمشتري فقد منع الله عز وجل من قبول دعوى البائع في إبطال ملك المشتري بالملك، لأنه كاسب على غيره، ومدعى في مال سواه بلا بينه.

وقال مالك: إن باعها حاملاً ثم ادعى أن ولدها منه فسخ البيع- قال: فلو ادعاه وقد أعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها.

قال أبو محمد: وهذه مناقضة لا خفاء بها، لأنه إذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفقته فواجب أن يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق، ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق في فسخ صفقة مسلم وأبطال ملكه- وبالله تعالى نتأيد.

فإن قالوا: البيع يفسخ بالعيب؟ قلنا: والعتق يفسخ بالاستحقاق، وأما إذا وطؤه لها إذا كانت في ملكه أو صح حينئذ إقراره بوطئها.

فبرهان قولنا في لحاق الولد به، وفسخ العتق والبيع والإيلاد فيهما-:

ما روينا من طريق أبو داود السجستاني نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ""الولد للفراش احتجي منه يا سودة هو أخوك يا عبد"".

نا أحمد بن قاسم أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد ابن زهير بن حرب نا أبي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الولد لصاحب الفراش".

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد التيمرتي نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ""الولد لصاحب الفراش"".

قال أبو محمد: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش بعد موته في أمة لم يحفظ إقرار سيدها بذلك الولد، ولو أقر به لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك.

وحكم عليه الصلاة والسلام بأن الأمة فراش وأن الولد لصاحب الفراش، وإنما تكون الأمة فراشاً إذا صح أن سيدها افترشها ببينة بذلك، أو ببينة بإقراره بذلك.

وليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاب منه بكادح في ذلك أصلاً ولا احتجاب الأخت أخيها بمبطل أخوته لها البتة، لأنه ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها، إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط، و لم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لا تصله- ومن ادعى ذلك فقد كذب، وقد قال

عليه الصلاة والسلام: هو أخوك - يا عبد وهذا يكفي من له عقل.
وقد قال بعض من لا يبالي بما أطلق لسانه من الكذب في الدين: إنما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "هو لك يا عبد" أي هو عبدك؟ فقلنا: الثابت أنه قال " هو أخوك" كما أوردنا، ولو قضى به عبداً لم يلزمها أن تحتجب عنه بنص القرآن، فأعجبوا لهول هؤلاء القوم فوجب ما قلنا نصاً- والحمد لله رب العالمين.
وإذا صح أن الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر، وبيع أم الولد، وفسخ عتق من أعتقها، وفسخ إيلاد من أولدها بعد ذلك. -وبالله تعالى التوفيق-. وبهذا جاء عن السلف-: روينا من طرق عبد الرزاق نا معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: بلغني أن رجالاً منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل.
ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد.
وما تعلم في هذا خلافاً لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كانت له جارية يعزل عنها وأنها جاءته بحمل فأنكر ذلك وذكر الحديث.
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان- هو أبو الزناد- عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كان زيد يقع على جارية له، وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام.
ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر، وأخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له- وكان يعزلها - فانتفى من ولدها.
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء أكانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه.
وقال مالك: يلحق به لوطئه إياها إلا أن يدعي أنها استبرأت ثم لم يطأها.
قال أبو محمد: كل ما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما. والعجب كله أن هذين قولان بلا دليل أصلاً من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه.
والعجب كله أن مالكاً لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه ههنا ينفى النسب به- وهذا أعجب من العجب!؟

مسألة والولد يلحق في النكاح الصحيح

والعقد الفاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده، ويلحق في الملك الصحيح، وفي المتملكة بعقد فاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق بالناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء، وممن تملكوا في الجاهلية، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد، وملكه فاسد، ونفي أولاد الزنى جملة بقوله عليه الصلاة والسلام: "وللعاهر الحجر" فصح ما قلنا.

وأما العالم بفساد عقد النكاح، أو عبد المالك، فهو عاهر عليه الحد، فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه لأنه عليه الصلاة السلام الحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل.

والمرأة في أستلحاق الولد بنفسها كالرجل، بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام، ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته- وبالله تعالى التوفيق.

الحضانة

مسألة الأم أحق بحضانة الولد الصغير

والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض، أو الاحتلام، أو الإنبات مع التميز، وصحة الجسم - سواء أكانت أمة أو حرة، تزوجت أو لم تتزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أم لم يرحل- والجدة أم.

فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها وديناها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب، أو الأخ، أو الأخت، أو العمة، أو الخالة، أو العم، أو الخال، -وذو الرحم من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا.

فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب، والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" 75:8 فأما الأم فإنه في يدها، لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله عز وجل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" 233:2 فلا يجوز نقله أو نقلها عن موضع جعلهما الله فيه بغير نص، و لم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة، ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك روينا

من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب قالا جميعاً: نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: "قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بصحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك.

ومن طريق مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال رجل: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك" فلهذا نص جلي على إيجاب الحضانة، لأنها صحبة.

وأما تقديم الدين - فلقول الله عز وجل: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2:5.

وقوله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط" 135:4 ،8:5 .

وقوله تعالى: "وذروا ظاهر الإثم وباطنه" 120:6.

فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك في على البلاء: فقد عاون على الإثم والعدوان، و لم يعاون على البر والتقوى، و لم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه- وهذا حرام ومعصية.

ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش: فقد عاون على البر والتقوى، و لم يعاون على الإثم والعدوان، وترك ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك.

وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك- لقول الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" 233:2.

ولأن الصغيرين في هذا السن ومن زاد عليهما - بعام أو عامين - لا فهم لهما، ولا معرفة بما يشاهدان، فلا ضرر عليهما في ذلك.

فإن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك: فهي أحق من الأب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا، ثم الجدة كالأم، فإن لم تكن مأمونة - لا الأم، ولا الجدة، في دينها- أو تزوجت غير مأمون في دينه، وكان الأب مأموناً: فالأب أولى، ثم الجد.

فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا مأمون في دينه، وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون في دينه، أو أخت مأمونة في دينها: فالمأمون أولى، وهكذا في الأقارب بعد الأخوة.

فإن كان اثنان من الأخوة أو الأخوات، أو الأقارب مأمونين في دينهما مستويين في ذلك.
فإن كان أحدهما أحوط للصغير في دنياه: فهو أولى، فإن كان أحدهما أحوط في دينه والآخر أحوط في دنياه: فالحضانة لذي الدين لما ذكرنا من قبل.
ولقول الله تعالى: "إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً" 20:57.
وتفسير الحياطة في الدنيا: أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشة، ومطعمه، وملبسه، ومرقده، وخدمته، وبره، وإكرامه، والاهتبال به- فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة، فواجب أن يراعى بعد الدين، لقوله تعالى: "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى"4:36،2:83.
وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عتبة عن سعيد بن الحارث قال: اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي؟ فدفعه إليه شريح- وهذا نص قولنا.
قال أبو محمد: فإن استووا الأخوات أو الأخوة في كل ذلك، أو الأقارب، فإن تراضوا في أن يكون الصغير أو الصغيرة عند كل واحد منهم مدة فذلك لهم، فإن كان في ذلك ضرر على الصغير أو الصغيرة: فإن كان تقدم كونه عند أحدهم لم يزل عن يده فإن أبوا فالقرعة.
وأما قولنا: إن الأمة والحرة سواء- فلأن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص في التفريق بينهما فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى.
وأما قولنا - سواء رحل الأب أو لم يرحل - فلأنه لم يأت نص قرآن، ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قال به، وتخصيص للقرآن والسنن التي أوردنا، ومخالف لهما بالرأي الفاسد وسوء نظر للصغيرين وإضرار بهما، في تكليف الحلّ والترحال والإزالة عن الأم والجدة- وهذا ظلم لا خفاء به، وجور لا شك فيه.
وأما قولنا: - أنه لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة وكان الذي تزوجها مأموناً- فللنصوص التي ذكرنا و لم يخص عليه الصلاة والسلام زواجها من غير زوجها.
ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب بن إبراهيم بن كثير نا ابن علية نا عبد العزيز عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أن أنساً غلام كيس فليخدمك؟ قال:" فخدمته في السفر والحضر" وذكر الخبر- فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب زوج الأم والربيبة زوجة الأب، بل في الأغلب الربيب أشفق، وأقل ضرراً من الربيبة، وإنما يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط.

واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيأخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها فقال له: أنت الذي لا نكاح لك فاذهبي فأنكحي عم ولدك.

قال أبو محمد: هذا مرسل فيه مجهول، ومثل هذا لا يحتج به- وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا محمود بن خالد السلمي نا الوليد- هو ابن مسلم - عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده عبد الله بن عمرو أن امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت أحق به ما لم تنكحي "وهذه صحيفة لا يحتج بها.

وقد ذكرنا في كتاب الموسوم بالإعراب وفي كتاب الإيصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و لم يعيبوه إلا بأنه صحيفة.

فإن قيل: فهلا قلتم: الخالة كالجدة، لقول الله عز وجل: "ورفع أبويه على العرش" 100:12 وإنما كانت خالته وأباه؟ قلنا: لم يأت قط نص عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت خالته وإنما هي من أخبار بني إسرائيل وهي ظاهرة الكذب، ولعلها كانت أمه من الرضاعة، فهما أبوان على هذا.

فإن قيل: فقد رويتم عن أبي داود نا عباد بن موسى نا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ، وهبيرة عن علي بن أبي طالب فذكر أخذه بنت حمزة من مكة، وأن جعفر بن أبي طالب قال: ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم".

قلنا: لا يصح، لأن إسرائيل ضعيف - وهانئ ، وهبيرة مجهولان.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن عيسى نا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ببنت حمزة لجعفر، لأن خالتها عنده؟ قلنا: هذا مرسل لا حجة في مرسل- وأبو فروة- هو مسلم بن سالم الجهني - وليس بالمعروف.

فإن قيل: قد حدثكم يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد يوسف الأزدي نا إسحاق بن إسحاق بن أحمد نا العقيلي نا أحمد بن دواد نا عمران الحصني نا يوسف بن خالد السمتي نا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الخالة أم؟ قلنا: هذا أسقط من أن يشتغل به، لأن فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو مرغوب عنه متروك مذكور بالكذب - وأبو هريرة المدني لا يدري أحد من هو؟ فإن قيل: فقد حدثكم أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن

مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله - يعني ابن الهادي- عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه اختصم هو وأخوه جعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم".

قلنا: نافع بن عجيرة وأبوه عجير مجهولان، ولا حجة في مجهول إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، لأن خالتها كانت متزوجة بجعفر - وهو أجمل شاب في قريش - وليس هو ذا محرم من بنت حمزة - ونحن لا ننكر قضاءه عليه السلام بها لجعفر من أجل خالتها، لأن ذلك أحوط بها.

فإن قيل: فهلا قلتم بتخييره إذا عقل لما حدثكم به-: حمام بن أحمد نا عباس ابن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي سفيان ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال: شهدت أبا هريرة خير غلام بين أمه وأبيه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة إن أبي هريرة "إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستهما عليه، ثم قال عليه الصلاة والسلام للغلام: " تخير أيهما شئت فاختار أمه".

قلنا: أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روي عنه ثم إذا تدبر لم تكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه لو تخير أباه قضى له به.

وأيضاً - فنحن لا ننكر تخييره إذا كان أحد الأبوين أرفق به، ولاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخير بين خير وشر، ولا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لا يخير إلا بين خيرين.

وكذلك نحن على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام لا يترك أحداً على اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حالته، فقد يسوء أخيار الصغير لنفسه، ويميل إلى الراحة والإهمال، فلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام إن كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذي يجب أن يختار - لا يجوز غير ذلك أصلاً.

فإن قيل: فقد ذكرتم ما حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا أحمد بن شعيب النسائي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق أرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد

الأنصاري عن أبيه عن جده أنه لما أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ ثم خيره عليه الصلاة والسلام بينهما فاختار أمه، فقال: اللهم أهده؟ فذهب إلى أبيه.

قلنا: هذا خبر لم يصح قط، لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي: عبد الحميد الأنصاري عن أبيه وعن جده.

وقال مرة أخرى: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة: أن جده أسلم.

وقال مره أخرى: عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.

وقال عيسى: عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان.

وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم اصلاً. فهذا ما يذكر من الآثار في هذا الباب.

وأما ما جاء عن السلف فيه-: فروينا من طريق الزهري، وعكرمة أنه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لأم الصبي وقال: هي أحق به ما لم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها إلى أبي بكر - وهذان منقطعان.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الأنصار، وغيرهم: أن أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو بكر بعاصم لأم أمه، وقد كان عمر يخاصمها فيه، وهذا لا شيء، لأن ابن لهيعة ساقط، فكيف وهو عمن لا يدري.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ طلقها وقال: أنا أحق به، فقال له أبو بكر: ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه- وقضى أبو بكر لها به.

ومن طريق القاسم بن محمد أن أبا بكر قضى لجده عاصم بن عمر أم أمه وقد جاذبها عمر فيه، وهذا منقطع- فهذا ما يعرف عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما عمر رضي الله عنه: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه؟ فاختار أمه فانطلقت به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنيم قال: اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الأغر بن سويد عن عمير ين سعيد إن عمر قضى بالولد للعم دون الأم، ثم رده إلى الأم- فهذا ما بلغنا عن عمر رضي الله عنه.

وأما علي رضي الله عنه: فروينا من طريق يحيى ين سعيد القطان نا يونس بن عبيد الله الحرمي حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب قال: فخيرني عليّ ثلاثاً؟ كلهن اختار أمي

ومعنا أخ لي صغير، فقال علي: هذا إذا بلغ مبلغ هذا خيّر.
وأما أبو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير من قبل. فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضي الله عنهم. وروينا عن عمر، وابن عمر: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما.
وأما التابعون-: فروينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال: الأم أرفق، والأب أحق، قضى: أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أحلج: أن شريحاً قضى بالصبي للجدة إذا تزوجت أمه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الأم أحق بالولد ما لم تتزوج فإذا تزوجت أخذه أبوه.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال: الأم أحق به، لأنها حرة.
ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال: نا يحيى بن سعيد إذا المرأة طلقت فهي أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج، فإذا خرج الوالد إلى أرض يسكنها كان أولى بالولد - وإن كانوا صغاراً وإن هو خرج غازياً أو تاجراً - فالأم أحق بولدها إلا أن يكون غزا غزوة انقطاع - لا نعلم عن تابع غير ما ذكرنا.
وما نعلم استثناء الزواج في الأم إلا عن شريح، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن الزهري قضى به في ذلك للأب وقضى به شريح للجدة.
فإن قالوا: لعل الزهري قضى به للأب إذا لم يكن له جدة ولا خالة؟
قلنا: ولعل شريحاً إنما قضى به للجدة إذا لم يكن للوالد أب وما وجدنا إباحة رحيل الأب بالولد إلا عن يحيى بن سعيد وحده - وكلام شريح في ذلك ليس بالبين، أفيكون أكذب ممن ادعى الإجماع في هذا - ونعوذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب.
وأما المتأخرون- فإن سفيان الثوري قال: إن تزوجت الأم فالخالة أحق- وقال الأوزاعي: إذا تزوجت الأم فالجدة للأب أحق بالولد، فإن لم تكن فالعم أحق بالولد من جدته أم أمه فإن طلقت الأم لم ترجع إلى الحضانة.
وقال الليث بن سعد الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين بالابنة حتى تبلغ، ثم الأب أولى بها، إلا أن تكون الأم غير مرضية فتنتزع الابنة منها قبل ذلك.
وقال الحسن ابن حي: الأم أولى حتى تكعب الابنة، ويفع الغلام فيخيران بين أبويهما، فأيهما اختار قضى له بذلك، ثم إن بدا للولد والابنة بعد ذلك فأراد الرجوع إلى الآخر فذلك لهما، فإن تزوجت الأم فلا حق

لها في الحضانة، فإن طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة عادت على حقها في الحضانة، قال: فإذا بلغت الابنة - وهي مأمونة - فلها أن تسكن حيث شاءت، كذلك الابن إذا بلغ وأونس رشده.

وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالابن والابنة الصغيرين، ثم للجدة أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم أخت الأم.

ثم أختلف قوله- فمرة قال: ثم للخالة، ثم الأخت للأب، ثم العمة- وبه يأخذ زفرة- ومرة قال: ثم الأخت للأب، ثم الخالة ثم العمة.

وبه يأخذ أبو يوسف.

ثم لم يختلف قوله في أن الخالة الشقيقة أحق من الخالة للأب، وأن الخالة للأب أحق من الخالة للأم، والخالة للأم أحق من العمة الشقيقة، والعمة الشقيقة أحق من العمة للأب، وأن العمة للأب أحق من العمة للأم.

وقال أبو حنيفة: والكافرة والمؤمنة سواء. قال: فالأم والجدتان أحق بالجارية حتى تحيض، وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده. وأما الأخوات، والخالات، والعمات-فهن أحق بالجارية والغلام حتى يأكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط.

ولا حق لمن ذكرنا في الحضانة أن تزوجن إلا أن يكون زوج الجدة هو الجد، ويكون سائر من ذكرنا ذا رحم محرمة من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لهن.

قال: وبعد كل ما ذكرنا تجب الحضانة للأب، ثم لأب الأب، ثم للأخ الشقيق، ثم للأخ للأب، ثم للعم الشقيق، ثم للعم للأب.

قال: ولا حق في الحضانة للأخ للأم، ولا للجد للأم، ولا للخال جملة، ولا للرجل تكون قرابته من قبل الأم.

وقد روي عن زفر: أن الخالة أولى من الجدة للأب، وأن الأخت الشقيقة والأخت للأم سواء لا تقدم أحدهما على الأخرى: قالوا فإن أمّت أو طلقت إحدى من ذكرنا رجعت على حقها في الحضانة.

وقال مالك: الأم أحق بحضانة الولد، ثم للجدة أم الأم، ثم الخالة، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ.

قال: وكل هؤلاء أحق بالذكر حتى يبلغ الحلم، وبالابنة حتى تزوج.

قال: فإن تزوجت الأم سقط حقها بالحضانة فإن كأن زوج الجدة الجد لم يسقط حقها في الحضانة قال: بعد الأخ الأب، ثم العصبة.

وقال الشافعي: الأم أحق بالابن والابنة ما لم تتزوج، ثم الجدة من قبل الأم وإن علت، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم سائر العصبة: الأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، ثم الجدة أم الأب، ثم أمهاتها، ثم

الجدة أم أب الأب، ثم أمهاتها وإن علت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للأب، ثم العمة.
قال: فإن بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين أمه وأبيه، فحيث اختار جعل فإن تزوجت ألام خرجت من الحضانة فإن أمت عادت إلى حقها في الحضانة.
واختلفوا في رحيل الأب - فقال أبو حنيفة: إن كان النكاح وقع في مصر فأرادت المرأة أن تشخص بولدها الصغار فالوالد أحق فإن سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فأرادت الرجوع إلى المكان الذي وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك- وهي في ذلك أحق بهم من الأب- ولها أن ترحل بهم إلى ما يقرب من المصر الذي وقع فيه عقد النكاح إن كان يمكن عصبة الولد أن ينهضوا إلى رؤية الصغير أو الصغيرة ويرجعوا من نهارهم.
وقال ابن أبي ليلى: نحو ذلك.

وقال مالك: للأب أن يرحل ببنيه إذا كان راحلاً رحلة إقامة لا رجوع له- صغاراً كانوا أم كباراً- قال والعصبة كالأب في ذلك إذا مات الأب، قال: وليس للأم أن ترحلهم إلى البريد ونحوه. وقال الليث، والشافعي نحو ذلك.
قال أبو محمد: كل ما ذكرناه من حق الحضانة في الزوجات فهو في المماليك المسبيين، والمبيعين، كل ذلك سواء سواء، لأن النصوص التي أوردنا تقضي ذلك، ولا يفسخ البيع، لكن يخير من له ملك الصغير والصغيرة على أن يدعمها عند من له حضانتهما، لأنه لم يأت نص بفسخ البيع. وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوي رحمها المحرمة، فإن بيع الصغير أو الصغيرة دون ذوي رحمها أو ذات رحمه لم يفسخ البيع.
قال أبو يوسف: يفسخ في الأم والولد خاصة.
وقال مالك، والليث، والشافعي: يفرق بين الصغيرين وبين كل ذي رحم محرمة إلا الأبوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما.
وقال أحمد بن حنبل: لا يفرق بين الصغيرين من السبي وبين ذوي رحمه المحرمة.
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يفرق بين الولد وأمه وإن كان بالغاً.
قال أبو محمد: إنما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها وفسادها، وأنها استحسانات لا معنى لها، وليظهر كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك.
وروينا من طريق شعبة عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: إذا بعتم أخوين قلا تفرقوا بينهما.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمان ين عمر عن ابن أبي ذئب عمن سمع سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن أبيه أنه قال: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما، قلت له: إذا لا يعتدل القسم؟ قال: لا اعتدال.

وعن عثمان- رضي الله عنه - أن لا يباع السبي إلا أعشاشاً- وعن عمر بن عبد العزيز فسخ البيع بخلاف ذلك.

مسألة وإذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين

فهما أملك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحبا، فإن لم يؤمنا على معصية من شرب الخمر، أو تبرج، أو تخليط، فللأب أو غيره من العصبة، أو للحاكم، أو الجيران أن يمنعاها من ذلك، ويسكناهما حيث يشرفان على أمورهما، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة والحسن بن حيّ بمثل هذا.

برهان صحة قولنا: قول الله عز وجل: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها"164:6.

وتصويبه عليه الصلاة والسلام قول سليمان "أعط كل ذي حق حقه" ولا معنى للفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، ولا لمراعاة زواج الابنة لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى- وقد تزوج وهي في المهد- وقد لا تزوج إلا وهي بنت تسعين سنة.

ورب بكر أصلح وأنظر من ذوات الأزواج وبضرورة الحس يدري كل أحد أن الزواج لم يزدها عقلاً ولا صلاحاً إن لم يكن.

وأما إذا ظهر من الذكر أو الأنثى تخليط أو معصية فالمنع من ذلك أوجب: لقول الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله" 135:4،8:5.

وقوله تعالى: "وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان" 2:5.

وقوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" 104:3.

مسألة وإن كان الأب، والأم محتاجين

إلى خدمة الابن أو الابنة- الناكح أو غير الناكح - لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أوجب حق الزوج والزوجة- فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: "أن اشكر لي ولوالديك" 4:31. فقرن تعالى الشكر لهما بالشكر له

عز وجل.

وقوله تعالى: "وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً" 4:3.فافترض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف - وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر - ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفاً.

وقوله تعالى: "وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" 24،17:23.الآية.

وقد ذكرنا آنفاً قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك ثم أمك ثم أباك".

وقوله عليه الصلاة والسلام " عقوق الوالدين من الكبائر"

وقد اختلف قوم فيما ذكرنا واحتجوا بأخبار ساقطة-: منها- خبر رويناه من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هاورن عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً غزا وترك امرأته في علو وأبوها في سفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره؟ فقال لها: "اتقي الله وأطيعي زوجك- ثم كذلك إذا مات أبوها و لم تشهده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك".

يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب حديثه.

ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الرجل على زوجته؟ فقال كلاماً منه: أن لا تخرج من بيتها إلا بأذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب، قيل: يا رسول الله وإن ظلمها؟ قال: وإن ظلمها.

ليث ضعيف، وحاش الله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم، وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك.

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا ابن أبي العوام ثنا عبيد بن إسحاق - هو العطار- نا حيان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيماً لحقه".

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفاً حرفاً، وليس فيه تعظيماُ لحقه.

ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

"لو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها" ومن طريق أبي داود نا عمرو بن عون أنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق" نا أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا إبراهيم بن المستمر نا وهب بن جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن سراقه بن جعشم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" قال أبو محمد: كل هذا باطل-: أما حديث بريدة - ففيه عبيد بن إسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء وهو الذي أسند "معلمو صبيانكم شراركم" وهذا هو الكذب البحت، لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

وأما حديث معاذ- فمنقطع لأن أبا ظبيان لم يلق معاذ ولا أدركه.

وأما حديث أنس- ففيه حفص بن أخي أنس، ولا يعرق لأنس ابن أخ اسمه حفص، ولا أخ لأنس، إلا البراء بن مالك بن أبيه.

وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ولد اسمه حفص- وخلف بن خليفة ليس بالحافظ.

وأما حديث سراقة بن جعشم- فمنقطع، لأن علي بن رباح لم يدرك سراقة قط.

وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي - وهو مدلس يدلس المنكرات- عمن لا خير فيه على الثقات.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن إسحاق نا الأوزاعي أخبرني يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري- أن بشير بن يسار أخبره أن عبد الله ين محصن أخبره عن عمة له "أنها ذكرت زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها عليه الصلاة والسلام: "انظري أين أنت منه، فإنه جنتك أو نارك"

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، وأحمد بن سليمان، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم - قال قتيبة: نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور: نا سفيان ابن عيينة- وقال أحمد بن سليمان نا يعلى، ويزيد، وقال ابن المثنى، وابن بشار: نا يحيى بن سعيد القطان- وقال يونس نا ابن وهب أرنا مالك - وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث نا الليث- وقال يونس نا خالد عن سعيد بن أبي هلال - ثم أتفق الليث، وسفيان، ويعلى،

ويحيى، ومالك، وابن أبي هلال، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمة له عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حصين ابن محصن - فهذا كله لا يصح، لأن عبد الله بن محصن، وحصين بن محصن مجهولان، لا يدري أحد من هما؟ ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا محمود بن غيلان نا أبو أحمد- هو الزبيري - نا مسعر- هو ابن كدام- عن أبي عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت" سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال زوجها قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه.

قال أبو محمد: أبو عتبة مجهول لا يدري من هو؟ والقرآن كما أوردنا، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صدرنا به يبطل هذا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي نا جعفر ين عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حيان عن نهار العبدي- مدني لا بأس به - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه".

ربيعة بن عثمان مجهول.

ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود عل زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوق عضماً حتى ترضى" هذا خبر لا بأس به - وهكذا في كتابي عضماً بالضاد وهو عظم القوس، ولا مدخل له ههنا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر بن قبيصة البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها هي لا تستغني عنه" قال أحمد بن شعيب، سرار بن مجشر ثقة وهو ويزيد ين زريع مقدمان في سعيد ابن أبي عروبة هكذا سرار بالسين وراءين بينهما ألف.

قال أبو محمد: هذا حديث حسن، والشكر لكل محسن واجب.

ومن طريق أحمد بن شعيب أرنا عمرو بن علي نا يحيى - هو ابن سعيد القطان- نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن خير النساء فقال: "التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله".

هذا خبر صحيح.

وقد صح ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد الأليامي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" وأما السلف: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته و لم تكن استأذنته في الخروج أتخرج في طواف الكعبة، أو في عيادة مريض ذي رحم، أو أبوها يموت؟ فأبى عطاء أن تخرج في شيء من ذلك.

قال ابن جريج: وأقول أنا: تأتي كل ذي رحم قريب.

كتاب الرضاع

مسألة والواجب على كل والدة

- حرة كانت أو أمة-في عصمة زوج أو في ملك سيد، أكانت خلواً منهما- لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق-: أن ترضع ولدها - أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة -وتجبر على ذلك، إلا أن تكون مطلقة-.

فإن كانت المطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك، فلها ذلك - أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره.

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع-: أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد إلا أن لا يقبل غير ثدييها، فتجبر حينئذ - أحبت أم كرهت، أحب زوجها إن كان لها أم كره-.

فإن مات أبو الرضيع، أو أفلس، أو غاب بحيث لا يقدر عليه-: أجبرت الأم على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضّر به: فإنه يسترضع له غيرها، ويتبع الأب بذلك إن كان حياً وله مال.

فإن لم تكن مطلقة في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثدييها فذلك جائز.

فإن أراد أبوه ذلك فأبت هي إلا إرضاعه فلها ذلك.

فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد: لم يكن لها ذلك، وأجبرت على إرضاعه - قبل غير ثدييها أو لم يقبل غير ثدييها - إلا أن يكون لها لبن، أو كان لبنها يضر به: فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها.

فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه: أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به.

فإن كان لا أب له: إما بفساد الوطء بزنى، أو إكراه، أو لعان، أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما إذا قد مات أبوه: فالأم تجبر على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به، أو ماتت عنه أمه، أو غابت حيث لا يقدر عليها: فيسترضع له غيرها، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أم لم يكن.

فإن كان له أب، أو أم، فأراد الأب فصاله دون رأي الأم، وأرادت الأم فصاله دون رأي الأب: فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين- كان في ذلك ضرر في الرضيع أو لم يكن-.

فإن أراد جميعاً فصاله قبل الحولين، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به ، أو لضعف بنيته، أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز ذلك لهما فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك.

فإن أرادا التمادي على إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك.

فإن أراد أحدهما- بعد الحولين - فصاله وأبى الآخر منهما، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله، وكذلك لو اتفقا على فصاله.

وإن كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين: فأي الأبوين أراد فصاله- بعد تمام الحولين- فله ذلك، وهذا من حق الرضيع، والحق على الأب والأم في إرضاعه.

وأما الواجب للأم في ذلك- فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه، أو كان أبوه ميت، أو غائباً حيث لا يقدر عليه، ولا وارث للرضيع: فالرضاع على الأم، ولاشيء لها على أحد من أجل إرضاعه.

فإن كانت في عصمته بزواج صحيح، أو ملك يمين صحيح: فعلى الوالد نفقتها، أو كسوتها فقط، كما كان قبل ذلك ولا مزيد.

وإن كانت في غير عصمته - فإن كانت أم ولده فأعتقها، أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق، ولكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل لحق فيه الولد بوالده، أو طلقها طلاقاً رجعياً- وهو رضيع- فلها في كل ذلك على والده النفقة، والكسوة فقط، ولا مزيد.

فإن كان فقيراً كلفت إرضاعه ولاشيء لها على الأب الفقير.

فإن غاب وله مال وامتنع اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال.

فإن كانت مطلقة ثلاثاً وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه: فلها على أبيه الأجرة في إرضاعه فقط.

فإن رضيت هي بأجرة مثلها: فإن الأب يجبر على ذلك- أحب أم كره- ولا يلتفت إلى قوله: أنا واجد من يرضعه بأقل، أو بلا أجرة.

فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن

يسترضع غيرها لولده إلا أن لا يقبل غير ثدييها، أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع، أو كان الأب لا مال له: فتجبر الأم حينئذ على إرضاعه، وتجبر هي والوالد على أجرة مثلها- إن كان له مال- وإلا فلا شيء عليه.

وكل ما ذكرناه أنه يجب على الوالد -في الإرضاع - من أجرة أو رزق أو كسوة: فهو واجب عليه- كان للرضيع مال أو لم يكن، كانت صغيرة زوجها أبوها أو لم تكن- بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم.

فإن مات الأب فكل ما ذكرناه أنه يجب على الوالد: من كسوة، أو نفقة، أو أجرة، وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع- على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه والأم من جملتهم: والزوج إن كان زوجها أبوها من جملتهم، سواء كان للرضيع مال أو لم يكن، بخلاف كسوته، ونفقته إذا أكل الطعام، فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم - وارثة كانت أو غير وارثة ولا شيء لها من أجل ذلك من مال الرضيع، بخلاف وجوب النفقة في ماله- إن كان له مال، ولا مال لها.

فإن كانت مملوكة وولدها عبداً لسيدها، أو لغير سيدها: فرضاعه على الأم، بخلاف كسوته، ونفقته- إذا استغنى عن الرضاع.

فإن كانت مملوكة وولدها حر- فإن كان له أب، أو وارث، فالنفقة، والكسوة، أو الأجرة على الأب، أو على الوارث كما قدمنا، فإن لم يكن له أب ولا وارث: فرضاعه على أمه.

فإن ماتت، أو مرضت، أو أضر به لبنها، أو كانت لا لبن لها: فعلى بيت مال المسلمين - فإن منع: فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك-وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: برهان كل ما ذكرنا منصوص عنه في قول الله عز وجل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهم وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير"2:233.

وفي قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخروجهن من بيوتهن ولا يخرجن حتى يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم خير لكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر"

.2.1:65

فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك.

ثم ذكر الله تعالى العدة بالأقراء والشهور.

ثم قال عز وجل: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن إلى قوله سيجعل الله بعد عسر يسراً"7.6:65.

وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا أن قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" 6:65.

قد بين هذا حديث فاطمة بنت قيس أنه عز وجل إنما أراد به المطلقات طلاقاً رجعياً لا المطلقات ثلاثاً، فكل ما قلناه فإنه منصوص في الآيات المذكورات بلا تأويل - ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون بيان ذلك فصلاً فصلاً- ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما قولنا في أول المسألة - الواجب على كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو ملك سيدها أو خلو منها لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على ذلك فلقول الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"233:2.

وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى. فإن قيل: هذا خبر لا أمر؟ قلنا: هذا أشد عليكم، إذا أخبر عز وجل بذلك، فمخالف خبره ساع في تكذيب ما أخبر الله عز وجل- وهذا ما فيه.

وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي ثور، أبي سليمان، وأصحابنا، واختلف فيه عن مالك - فمرة قال مثل قولنا، ومرة قال: الشريفة لا تجبر على ذلك- وهذا قول في غاية الفساد، لأن الشرف هو التقوى، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلاً، ورب زنجية أو بنت غية قد صارت حرمة مالك أو أمة.

وقال أبو حنيفة: لا تجبر الأم على الإرضاع - وهذا خلاف مجرد للقرآن.

وأما قولنا- إلا أن تكون مطلقة فإن كان مطلقة فإنها لا تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك فإن شاءت هي ذلك فذلك لها أحب ذلك الذي طلقها أو أبى أحب ذلك زوج إن كان لها أو أبى فلقول الله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات:" فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" 6:65 فلم يخص الله تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خياراً للأب ولا للزوج بل جعل الإرضاع إلى الأمهات وفي هذا خلاف قديم.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أبى عبد الله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولها ولد ترضعه فأبى الزوج أن ترضعه؟ فقضى عبد الله بن عتبة ألا ترضعه؟ قلنا: حكم حكماً لا دليل على صحته، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن احتج ههنا بهذا، فنحن نذكر له-: ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق رضي القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: أتى عبد الله بن مسعود في رضاع صبي؟ فقضاه في مال الغلام، وقال لوليه: لو لم يكن له مال لألزمتك، ألا تقرأ "وعلى الوارث مثل ذلك" 233:2.

وما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حموية نا إبراهيم ين خريم نا عبد بن حميد نا روح بن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله، وقال لوارثه: لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك، ألا تقرأ "وعلى الوارث مثل ذلك" 233:2 فقد قلد عبد الله بن عتبة في قول اخطأ فيه لا برهان على صحته، فليتبعه فما أصاب فيه، ووافق القرآن، -وهم لا يفعلون ذلك.

فإن قالوا: إنما تزوجها للوطء؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما ولدته لترضعه، فحق الصبي قبل الذي تزوجها بعد أن ولدته، ولا يمنعه إرضاعها ولدها من وطئه لها.

وأما قولنا- فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع: أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد، فلقول الله عز وجل في الآية المذكورة: "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"6:65 والخطاب للأباء والأمهات بنص القرآن.

وأما قولنا- إلا أن يقبل الولد غير ثدييها فتجبر حينئذ على إرضاعه- أحبت أم كرهت- أحب زوجها أم كره أحب أبوه أم كره، فلقول الله عز وجل: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم"14:6.

ولقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان"2:5.

ولقوله تعالى: " ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك" 233:2 وهذه هي المضارة حقاً.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله".

وروياه عن طرق شتى متواترة في غاية الصحة-.

منها- من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البلجي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأما قولنا- فإن مات أبو الرضيع، أو أفلس، أو غاب بحيث لا يقدر عليه: أجبرت الأم أيضاً على إرضاعه إلا أن يقبل ثدييها، أو لا يكون لها لبن، أو كان لبنها مما يضر به فإنه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلاً به نصاً ويتبع الأب بذلك إن كان حياً وله مال، لأن الحق عليه في ذلك.
وأما قولنا- فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منهأو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد أعتقت فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز- فلقول الله عز وجل: "وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم" 223:2. وهذا خطاب من الله تعالى لمن الأولاد لهم، وهم الآباء والأمهات، بلا شك.
وأما قولنا: فإن أراد أبوه ذلك وأبت الأم إلا أن ترضعه هي فلها ذلك، فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك، وأجبرت على إرضاعه، فلأن إرادة الأب والأم لم يتفق على الاسترضاع له، و لم يجعل الله تعالى ذلك إلا بإرادتها.
وأما قولنا- إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع له غيرها، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه أجبرت على إرضاعه أن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آنفاً من قوله تعالى: "ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"233:2 مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل.
وأما قولنا- فإن كان لا أب له إما بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائة، وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على إرضاعه فلقول الله تعالى: "ولا تضار والدة بولدها""233:2. ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل.
وأما قولنا- إلا أن يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن، فلما ذكرنا من قوله تعالى: ""وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان""2:5. وما أوردنا في وجوب الرحمة.
وأما قولنا -فإن كان له أب أن أم فأراد الأب فصاله دون رأي الأم، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب: فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين- كان في الفصال ضرر بالصغير أو لم يكن.

فإن أردنا جميعاً فصاله قبل الحولين فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به، أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز لهما ذلك، فلقول الله عز وجل: " والوالدات يرضعن أولا دهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"233:2.
ولقوله تعالى: ""فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"233:2.

وأما مراعاة ضرر الرضع فلما ذكرنا من قوله تعالى: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود بولده" 233:2 مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك.

وأما قولنا- فإن أرادت الأم أو الأب التمادي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك، ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لأبنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحد منها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا طاعة في معصية الخالق".

وأما قولنا- فإن كان الولد لا يحلق نسبه بالذي تولد من مائة أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولاشيء لها من أحد من أجل الرضاعة لقول الله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" 233:2 وليس ههنا مولود له ولا وارث له فهو عليها فقط.

وأما قولنا- فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان من قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عز وجل: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"233:2.

وأما قولنا- فإن كانت في غير عصمته، فإن كانت أم ولد فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده، أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط، وهو للمطلقة مدة عدتها.

فإن كان فقيراً كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له.

وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: ""وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"" 233:2 وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: ""لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها"" 7:65.

وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط، لكن إن أيسر والرضاع متماد كلف من حين يوسر.

وأما قولنا- فإن كانت مطلقة ثلاثاً، أو أتمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه، فليس لها على أبيه إثر طلاقه لها ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو أثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي إلا أجرة الرضاع فقط.

فلقول الله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن

أجورهن" 6:65.
وقد بينا قبل أن هذا النص إنما هو في المطلقات طلاقاً رجعياً فقط، بحديث فاطمة بنت قيس.
وأما قولنا - فإن رضيت بأجرة مثلها، فإن الأب يجبر على ذلك - أحب أم كره- ولا يلتفت إلى قوله: أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرة فلقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى""6:65 فأوجب الله تعالى لهن الأجرة، إلا مع التعاسر، والتعاسر في لغة العرب التي بها نزل القرآن: فعل من فاعلين، فإن قنعت هي بأجرتها التي أوجبها الله تعالى لها بالمعروف؟ فلم تعاسره، وإذا لم تعاسره: فهي على حقها في الأجرة المؤتمرة بالمعروف.
وأما قولنا - فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها، فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها، أو بأقل، أو بلا اجر إن وجد.
وأما قولنا- إلا أن يقبل غير ثديها، أو لا يجد الأب إلا من لبنها مضر بالرضيع، أو من تضيعه، أو كان الأب لا مال له: فتجبر الأم حينئذ على إرضاعه، وتجبر هي والوالد حينئذ على أجرة مثلها، إن كان له مال، وإلا فلاشيء عليه.
فلما ذكرنا من قول الله عز وجل: "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا بما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً" 7.6:65.

ولما ذكرنا من قوله تعالى : ""لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده""233:2 ولما ذكرنا من وجوب الرحمة.
وأما قولنا- كل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجرة أو كسوة أو نفقة، وهي الرزق - فهو واجب عليه- كان للرضيع مال أو لم يكن، صغيرة كانت أو لم تكنن زوجها أبوها أو لم يكن- بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة، فلأن الله عز وجل أوجب كل ما ذكرناه . ولم يستثن إن كان للرضيع مال، ولا إن كانت صغيرة ولها زوج " وما كان ربك نسياً""64:19.
وأوجب عز وجل أن ينفق على كل أحد من ماله، وعلى الزوج للزوجة، ولا يجوز ضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض، لقوله تعالى: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً"" 82:4.
وأما قولنا- فإن مات الأب فكل ما ذكرناه أنه يجب على الوالد من نفقة وكسوة أو أجرة فهو على وارث الرضيع إن كان له وراث على عددهم، ولا على قدر مواريثهم منه لو مات - والأم من جملتهم إن كانت ترثه إن مات - وزوج الصغيرة المرضع مال أو لم يكن - بخلاف نفقتها وكسوتها بعد الفطام - فلقول الله عز وجل: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك"2:233.

فإن قيل: إنما على الوارث أن لا يضار، وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف؟ قلنا: نعم ومن المضارة ترك الرضيع يضيع، وكيف وقوله تعالى: ""مثل ذلك""2:233 لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله -عز وجل- في أن ذلك إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب- فصح أنه إشارة إلى الرزق، والكسوة يقيناً.

وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته كعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وغيرهما- ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن.

وهذا ما خالفوا فيه عمر، وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يشنعون هذا إذا ما وافق أهواءهم.

وأما قولنا: فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم- وارثة كانت أم غير وارثة- لا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع- إن كان له مال- بخلاف نفقته بعد الفطام إن كان له مال، فلقول الله عز وجل: "ولا تضار والدة بولدها"2:233.

ولقوله تعالى: ""والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين""2:233.

أما قولنا- فإن كانت مملوكة، وولدها عبد لسيدها أو لغيره: فرضاعه على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام- فلهذين النصين المذكورين أيضاً، وليس السيد وارثاً لعبده، لأنه يأخذ ماله- وإن كان كافراً- بعد موته.

وأما قولنا: فإن كانت مملوكة، وولدها حر فإن كان له أب أو وراث: فالنفقة لها، والكسوة، والأجرة على الأب، أو على الوارث كما قدمنا، فإن لم يكن له وارث فرضاعة على أمه، فلما ذكرنا أنفاً، فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: وإن ماتت، أو مرضت، أو أضر به لبنها، أو كانت لا لبن لها، ولا مال لها: فإرضاعه على بيت المال- فإن منع فعلى الجيران: يجبرهم الحاكم على ذلك، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ""من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي أو عليّ"" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ولقول الله تعالى: ""وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب"4:36 وهذا من الإحسان المفترض المأمور به- وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن كانت له امرأتان

أو أمتان، أو زوجة وأمة: فأرضعت إحداهن بلبن حدث له من حمل منه رجلا رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث له من حمل منه امرأة كذلك: لم يحل لأحداهما نكاح الآخر أصلاً.

وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه، لأنها أمه من الرضاعة.

وحرم عليه بناتها، لأنهن أخوته- سواء من ولدت قبله أو من ولدت بعده- من الرضاعة.

وحرمت عليه أخواتها، لأنهن خالاته من الرضاعة.

وحرمت عليه أمهاتها، لأنهن جداته.

وحرم عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة.

وحرمت عليه أمهاته لأنهن جداته.

وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن لها من حمل منه، لأنها من بناته.

وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته.

وحكم على التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها.

ولا يجمع بين الأختين بالرضاعة.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل فيما حرم من النساء: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"4:23.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"" فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم نذكر- وبالله تعالى التوفيق.

وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع-: وهي لبن الفحل، وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع المحرم، الكبير، والرضاع ورضاع من ميتة.

مسألة لبن الفحل يحرم

وهو ما ذكرنا آنفاً: من أن ترضع امرأة رجل ذكراً، وترضع امرأته الأخرى أنثى: فتحرم أحدهما على الأخرى.

وقد رأى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئاً-: كما صح عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- رويناه من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تأذن لمن أرضعته نساء أخوتها وبني أخوتها ومثله من طريق مالك بن عبد الرحمن بن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه بذلك عن أم المؤمنين.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني ربيعة، ويحيى بن سعيد، وعمرو، بن عبد الله، وأفلح بن حميد، كلهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: كان يدخل على عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بلبن الفحل.

وروياناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله.

ومن طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أن أمة زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير، قالت زينب: فأرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة بن الكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي أبن الزبير إنما تريدين المنع أنا وما ولدت من أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي اسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين- فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً؟ فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلكت.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الأنصاري أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير، فقال يحيى بن سعيد: وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الداروردي أخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون: أن سالم بن عبد الله بن عمر زوج أبن له أختاً له من أبيه من الرضاعة.

ومن طريق عبد الرزاق، ووكيع، قال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري عن الأعمش، وقال وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، قالا جميعاً: عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا كلهم: إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال.

ومن طريق أبي عبيد نا أبو معاوية- وهو محمد بن خازم الضرير- عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم، وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة- وروي أيضاً عن مكحول،

والشعبي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد أخبرني أفلح بن حميد، قال: قلت للقاسم بن محمد أبي بكر الصديق: إن فلاناً من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة؟ فقال القاسم: لا بأس بذلك.

وذهب آخرون إلى التحريم به-:

كما روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب: فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول: اقبلي علي فحدثيني أرى أنه أبي وما ولد فهم أخوتي.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهن جارية، والأخر غلاماً، أيحل أن يتناكحا؟ فقال ابن عباس: لا ، اللقاح واحد.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد أبي بكر الصديق، وطاوساً، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، فقلت: امرأة أبي أرضعت بلبان اخوتي جارية من عرض الناس إلي أن أتزوجها؟ فقال القاسم: لا، أبوك أبوها- وقال عطاء، وطاوس، والحسن: هي أختك.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد، أنه كره لبن الفحل.

ومن طريق سعيد بن منصور، وأبي عبيد، قالا: نا هشيم أن عبد الله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي: يكره لبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة ليست أمه: أتحل له؟ قال عروة لا تحل له.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال: الرضاعة من قبل الأم تحرم.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الله بن إدريس الأودي عن الأعمش قال: كان عمارة، وإبراهيم، وأصحابنا: لا يرون بلبن الفحل بأساً، حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس.

قال: أبو محمد: هكذا يفعل أهل العلم، لا كمن يقول: أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر؟ وهو قول

سفيان الثوري، الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم. وتوقف فيه آخرون-: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم- هو ابن علية- نا عباد بن منصور قال: سألت مجاهداً عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي، أترى لي أن أتزوجها؟ فقال اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئاً- وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد.

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك فوجدنا-: ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى التجيبي- أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة وقالت عائشة: فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فلم دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى استأذنتك؟ قال: فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: ائذني له.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري أنا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثني جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة عن عائشة أم المؤمنين- يزيد أحدهما على صاحبه قالت: جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن عليّ فلم آذن له، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذني له فإنه عمك، فقلت يا رسول الله فإنما أرضعتني المرأة و لم يرضني الرجل قال: تربت يمينك ائذني له فإنه عمك.

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: "استأذن عليَ أفلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له فأرسل إليّ: أني عمك أرضعتك امرأة أخي، فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ليدخل عليك فإنه عمك.

فكان هذا خبراً لا تجوز مخالفته وهو زائد على ما في القرآن.

وأما الحنفيون، والمالكيون

فتناقضوا ههنا أقبح تناقض، لأن كلتا الطائفتين تقول: إذا روى الصاحب خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ذلك الصاحب خلاف ما روى، فهو دليل على نسخ هذا الخبر، قالوا ذلك في مواضع-.

منها- ما روي عن جابر في ولد المدبرة أنه يعتق في عتقها ويرق في رقها- فادعوا أن هذا خلاف لما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً، والعجب أنه ليس خلافاً لما روى، بل هو موافق لبيع المدبر، لأنه فيه يرق برقها.

قال أبو محمد: وهذا خبر لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها، وقد صح عنها خلافه، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، ولم يقولوا: لم تخالفه إلا لفضل علم عندها، وقالوا: لا ندري لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها.

قال أبو محمد: فكان هذا عجباً جداً يثبت عنها، كما أوردنا: أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته من نساء أبي بكر، ونساء إخوتها، ونساء بني إخوتها بأصح إسناد، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها، فهل ههنا شيء يمكن أن يحمل هذا عليه؟ إلا الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها- ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل، ومدافعة الحق بكل ما جرى على ألسنتهم من غيث ورث- ونعوذ بالله من الضلال.

وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها ؟ فقلنا: إن لها إلا أن تخصيصها- رضي الله عنها- بالاحتجاب عنهم من أرضعته نساء أبيها، ونساء إخوتها، ونساء بني أخواتها، دون من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها، لا يمكن للوجه الذي ذكرنا، ولاسيما مع تصريح ابن الزبير- وهو أخص الناس بها- بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك، فظهر تناقض أقوالهم.

والحمد لله رب العالمين.

وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بأنها زيادة على ما في القرآن، ولا شك في أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القرآن، ولم يجيء مجيء التواتر - فظهر أيضاً تناقضهم ههنا وعهدنا بالطائفتين تقولان: إن ما أكثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد، وراموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت: من أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما تكثر به البلوى، وقد خالفته الصحابة، وأمهات المؤمنين هكذا جملة، وابن الزبير، وزينب بنت أم سلمة، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومكحول، وغيرهم، فهلا قالوا ههنا: لو كان صحيحاً ما خفي على هؤلاء، وهو مما تكثر به البلوى، كما قالوا في خبر التفرق في البيع ، وما نعلمه خفي عن أحد من الصحابة، والتابعين، إلا عن إبراهيم النخعي وحده- فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التي ذكرنا، وأنها لا معنى لها، وإنما هي اعتراض على الحق بالباطل- ونعوذ بالله من الخذلان.

مسألة ولو أن رجل تزوج امرأتين

فأرضعتهما امرأة رضاعاً محرماً حرمتا جميعاً وانفسخ نكاحهما، إذ صارتا بذلك الرضاع أختين، أو عمة وبنت أخ، أو خالة وبنت أخت، أو حريمة امرأة له، لأنهما معاً حدث لهما التحريم، فلم تكن إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى.

وكذلك لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعاً محرماً ولا فرق، فلو لم يدخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعاً محرماً انفسخ النكاح التي صارت أماً للأخرى وبقي نكاح من صارت لها ابنة صحيحاً لأن الله تعالى قال: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم".4:23 فصارت بنت امرأته التي لم يدخل بها، ولا هي في حجره، فثبت نكاحها، وصارت الأخرى أمهات نسائه، فحرمت جملة- وبالله تعالى نتائيد.

مسألة وأما صفة الرضاع المحرم

إنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط.

فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاء دهره كله.

برهان ذلك-: قول الله عز وجل: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"4:3.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ""يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"".

فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة، والرضاع فقط- ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة من ثديها في فم الرضيع- يقال أرضعته ترضعه إرضاعاً.

ولا يسمى رضاعه، ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه- تقول: رضع يرضع رضعاً إرضاعاً وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً، ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة سعوط وتقطير، و لم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع؟ قلنا: القياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبع بالرضاع من امرأة لأنهما جميعاً

رضاع من الحقنة بالرضاع، ومن السعوط بالرضاع، وهم لا يحرمون بغير النساء- فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد، وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا-: فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء، لأنه ليس برضاع، وإنما الرضاع ما مص من الثدي.

هذا نص قول الليث، وهذا قولنا، وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحرم الكحل للصبي باللبن، ولا صبه في العين أو الأذن، ولا الحقنة به، ولا مداواة الجائفة به، ولا المأمونه به، ولا تقطيره في الإحليل.

قالوا: فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة، وكان اللبن ظاهراً فيها غالباً عليها بلونه وطعمه، فأطعمه صغيراً لم يحرم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها، ولا نكاح بناتها وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امرأة فأكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلاً فلو شربه كان محرماً كالرضاع.

وأما الخلاف في ذلك فإنه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع.

وقد تناقضوا في هذا على نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

ورينا عن الشعبي: أن السعوط والوجور يحرمان.

قال أو محمد: احتج أهل هذه المقالة بأن قالوا: صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الرضاعة من المجاعة".

قالوا: فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجوداً في السقي والأكل؟ فقلنا: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين -: أحدهما - أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في الصعوط، لأنه لا يرفع به شيء من الجوع، فإن لجوا وقالوا بل يدفع؟ قلنا: لأصحاب أبي حنيفة: إن حظ الصعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سواء سواء، لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف، فلم فرقتم بين الكحل به وبين الصعوط به؟ هذا وأنتم تقولون: إن من قطر شيئاً من الأدهان في أذنه وهو صائم فإنه يفطر، وكذلك إن احتقن فإن كان ذلك يصل إلى الجوف فلم يحرموا به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به - وإن كان لا يصل إلى الجوف - فلم فطرتم به الصائم؟ وهذا تلاعب لا خفاء به.

وقال مالك: إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم.

وأيضاً - فإنهم يحرمون بالنقطة تصل إلى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئاً من المجاعة فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بأنهم يحتجون به.

والوجه الثاني - أن هذا الخبر حجة لنا، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة و لم يحرم بغيرها شيئاً فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" 229:2.

فإن موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا عبد الكريم أنا سالم أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها.

وكان علي بن أبي طالب يقول: إن سقته امرأته من لبن سريته، أو سقته من لبن امرأته لتحرمها عليه! فلا يحرمها ذلك.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم، لأن فيه رضاع الكبير والتحريم به - وهم لا يقولون بذلك، وفيه أن رضاع الضرائر لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا.

مسألة: قال أبو محمد:

وإن ارتضع صغير أو كبير

من لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع به، لأنه رضاع صحيح.

وقال الشافعي: لا يقع بلبن الميتة رضاع، لأنه نجس؟ قال علي: هذا عجب جداً أن يقول في لبن مؤمنة أنه نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن لا ينجس" وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر، إلا أن يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده - ثم يرى لبن الكافرة طاهراً يحرم، وهو بعضها، والله تعالى يقول:" إنما المشركون نجس" 28:9 وبعض النجس نجس بلا شك.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن لبن الكافرة نجس بلا شك وأنت تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة؟ قلنا: لأن الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية، وأوجب على الأم رضاع ولدها، وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن: "وما كان ربك نسيا"64:19.

إلا أننا نقول: غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها، لأنها ليست مما أبيح لنا اتخاذهن أزواجاً وطلب الولد

منهن فبقي لبنها على النجاسة جملة - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول: لو خالط لبن المرضعة دم ظاهر من فم المرضع، أو غير ذلك من المحرمات كما يحرم الذي لم يخالطه شيء من ذلك، لأننا قد بينا في - كتاب الطهارة- من كتابنا هذا وغيره أن النجس، والحرام إذا خالطهما الطاهر الحلال فإن الطاهر طاهر، والنجس نجس، والحلال حلال، والحرام حرام، فالمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

ولبن المشركة إنما ينجس هو وهي بذلك، لدينها النجس، فلو أسلمت لطهرت كلها، فلإرضاعها حكم الإرضاع في التحريم، لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولا يحرم من الرضاع إلا

خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى - أو خمس مصات مفترقات كذلك - أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخرى - هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً.

وهذا مكان اختلف فيه السلف -: فروي عن طائفة: أنه لا يحرم إلا عشر رضعات لا أقل من ذلك.

كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشراً من الرضعات.

ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها -وهو صغير - ففعلت، فكان يدخل عليها.

قال أبو محمد: عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب -: ثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال: سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً.

فدل هذا على أنه قول عروة، بأنه أجاب به الذي استفتاه.

وقد روي أيضاً: سبع رضعات -: كما حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي

حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات.
قال أبو محمد: الأول عنها أصح، وهذا قدر رواه من هو أحفظ من أبي الخليل، ومن يوسف بن ماهك.
كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة فقال له عروة: كانت عائشة تقول: لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس.

وطائفة قالت: بخمس رضعات كما قلنا نحن.
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: لا تحرم دون خمس رضعات معلومات.
قال أبو محمد: هذا يخرّج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات-: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث - وهو قول الشافعي، وأصحابه.
وطائفة قالت: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات - وهو قول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر وأبي سليمان، وجميع أصحابنا.
وظن قوم أنه يدخل في هذا القول ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حرب الموصلي نا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن الزبير، قالا جميعاً: لا تحرم المصة ولا المصتان.
ومن طريق سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع؟ فقال: لا أقول كما يقول ابن عباس، وابن الزبير، كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان.
قال أبو محمد: كل هذا ليس فيه بيان أنهم كانوا يحرمون بالثلاث.
وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وأخصب الجسم -: كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، حدثني أبي -يعني عبد الوارث- نا حسين - هو المعلم - نا مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس إنما الرضاع ما فتق الأمعاء.
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور - هو أبو زيد عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله

كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله: ما يحرم من الرضاع؟ فكتب إليه أنها لا يحرم منها: الضرار، والعفافة، والملجة.

والضرار - أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما.

والعفافة - الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي.

والملجة - اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها.

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب أتى بغلام وجارية - أرادوا أن يناكحوا بينهما - قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما؟ فقال لها عمر: كيف أرضعت الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي فأرضعته أو قالت: فأمصصته، فقال عمر ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الخصابة.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر، وابن جريج، قالا جميعاً: نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي: أنه استفتى أبا هريرة؟ فقال له أبو هريرة: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء - يعني من الرضاع.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم - وبه يؤخذ.

قال أبو محمد: هكذا نص الحديث -: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي: أن ابن مسعود قال: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو كثر -ولو بقطرة - صح ذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس في أحد قوليه -.

وروي عن علي بن أبي طالب، وبن مسعود منقطعاً دونهما.

وعن جابر بن عبد الله كذلك أيضاً.

وصح عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه.

وصح عن عطاء، وعروة، وطاوس.

وروي عن الحسن، والزهري، ومكحول، وقتادة، وربيعة، والقاسم، وسالم، وقبيصة بن ذؤيب.

وهو قول ابن حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري.

ونظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سبع رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقاً، فسقط.

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إليّ أبو المرجى علي بن عبد الله بن زرواز: نا أبو الحسن محمد بن حمزة الرجبي نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس قال نا عبد الله بن أحمد حنبل قال: نا أبي نا يعقوب بن إبراهيم الزهري نا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن ابن إسحاق قال: نا الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت كنا نعد ولداً، وكان يدخل علي، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه: أنكرت وجه أبي حذيفة، إذ رآه يدخل علي قال: فأرضعيه عشر رضعات ثم يدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك.

قال أبو محمد: وهذا إسناد صحيح، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما -: أحدهما - أن يكون ابن إسحاق وهم فيه، لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق - وهو ابن جريج - فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات - على ما نورده بعد هذا إن شاء عز وجل.

أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية بن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك، فالعشر رضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فسقط هذا الخبر، إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً، أو منسوخاً، لابد من أحدهما.

ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى. منها - ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تحرم المصة والمصتان".

وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة أن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تحرم المصة ولا المصتان".

قال أبو محمد: ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها، ومن ابن الزبير عنها، فحدث به كذلك، وهو الثقة المأمون المشهور.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع؟ فكتب: إن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان".

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي نا مسل بن إبراهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة والإملاجتان".

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحرم المصة ولا المصتان".

قال أبو محمد: ابن الزبير سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل، ودفع الحق، ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتهم من رواة هذه الأخبار!؟ وقد صح أيضاً: من طريق أبي هريرة، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد - نا أبي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن".

وصح أيضاً من طريق أم الفضل أم عبد الله بن العباس -: كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق - هو ابن راهويه - ويحيى بن يحيى، وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمان التيمي - واللفظ ليحيى - قال: نا المعتمر بن سليمان عن أيوب - هو السختياني - عن أبي الخليل - هو صالح بن أبي مريم - عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب - عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان ".

وروياه أيضاً - من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن أبي سلمة عن قتادة عن أبي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:" لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

وناه حمام بن أحمد عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد أنا أيوب السختياني عن صالح أبي الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان".

قالوا: فهذه آثار صحاح رواها

أم المؤمنين، وأم الفضل، والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير، كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت مجيء التواتر قالوا: فهي مستثناة من عموم قول الله عز وجل: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" 4:23 وبقي ما زاد على التحريم.

قال أبو محمد: صدقوا في أنها في غاية الصحة، ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما سنذكره الآن إن شاء عز وجل.

ثم نظرنا فيما احتج به من لم يحد المحرم من الرضاع إلا بما أغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها:" انظرن من إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة".

ورويناه أيضاً من طريق شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة، كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما الرضاعة من المجاعة".

وقد أوردنا أيضاً قبل من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء.

ورويناه أيضاً من طريق شريح بن النعمان عن حمد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي حريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد: وهذان أثران في غاية الصحة، والحجة بهما قائمة.

ثم نظرنا فيما احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات؟ فوجدنا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وكلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد.

ولفظ عبد الرحمن: قالت: كما مما نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد وخمس معلومات.

ومن طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.

وروينا أيضاً - معناه من طريق مسلم نا القعنبي، ومحمد بن المثنى، قال ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقال القعنبي: نا سليمان بن بلال، ثم اتفق سليمان، وعبد الوهاب، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أبا حذيفة تبنى سالماً وهو مولى امرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل:" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم"5:33 فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

قال أبو محمد: وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما.

وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نخخه، إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة.

ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها؟ فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل:" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"4:23.

قالوا: فعم الله عز وجل و لم يخص.

ثم ذكروا آثاراً صحاحاً-: مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة:" إنها ابنة أخي من الرضاعة.

وقوله صلى الله عليه وسلم في بنت أبي سلمة: " إنها ابنة أخي من الرضاعة.

وقوله عليه السلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة: " إنه عمك فليلج عليك، وفي عم حفصة أم المؤمنين:" أرى فلاناً - يعني عمها من الرضاعة.

وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة.

وروياه من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق أيوب السختياني، وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق مالك - بن أنس، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين، كلهم لم يذكروا إلا - أرضعيه- فقط دون ذكر عدد.

وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام:" إنما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء".

قالوا: فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك عدداً.

وذكروا مما لا خير فيه: خبراً رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أ الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحرم من الرضاعة؟ فقال: الرضعة والرضعتان".

قال أبو محمد: أما هذا الخبر، فخبر وسوء موضوع، ومسلمة بن علي فساقط لا يروى عنه، قد أنكر الناس على أبن وهب الرواية عنه، ثم ذكره عمن لم يسمه، فلا معنى لأن يشتغل بالباطل.

وأما الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل والآية المذكورة، فإن كل ذلك حق، لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وأنه إنما يحرم خمس رضعات: كانت هذه الأخبار زائدة عن ما في تلك الآية، وفي تلك الأخبار، وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، هي زائدة على رويناه من ذكرنا، وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها.

وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب أن يفعل، وحيث لا يجب أن يفعل -: كتركهم عموم القرآن في قطع السارق لرواية فاسدة في العشرة الدراهم ولرواية صالحة في ربع الدينار.

وكزيادة المالكيين التدلك في الغسل على ما في القرآن لغير نص.

وكزيادة الحنفيين الوضوء بالنبيذ، ومن الرعاف، والقيء لروايات في غاية الفساد.

وترك الزيادة التي يرويها العدل خطأ لا تجوز، لأنها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام - فهذا لا يجوز.

واعترضوا بالآثار التي جاءت بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس أنه قال: كان زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضاعات محرمات، ولسائر النساء رضاعات معلومات، ثم ترك ذلك بع.

وأنه سئل عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار إلى خمس - وقال طاوس: قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم.

قال أبو محمد: هذا قول طاوس لم يسنده إلى صاحب فضلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي.

وقالوا أيضاً: قول الراوي: فمات عليه الصلاة والسلام وهو مما يقرأ من القرآن؟ قول منكر، وجرم في القرآن، ولا يحل أن يجوّز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟.

فقلنا: ليس كما ظننتم إنما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في رواياته لما ذكرتم، ثم - أنه عليه الصلاة والسلام - مات وهو يقرأ مما يقرأ مع القرآن بحروف الجر يبدل بعضها من بعض، ومما يقأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، كآية الرجم سواء سواء - فبطل اعتراضهم المذكور.

واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه - لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان - بأن قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة، ومرة عن الزبير؟ فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروى من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت، لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلاً، إنما هو دعوى فاسدة.

والعجب كله أنهم يعيبون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب، ومرة عن آخر، ثم لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أيمن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب.

ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار.

وفي الصدقة في الفطر بخبر أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطراباً من خبر الرضعتين، ولكنهم يتعلقون بما أمكنهم.

وقالوا: عروة بن الزبير أحد رواة ذلك الخبر، وقد روي عنه: أن قليل الرضاع وكثيره لا يحرم؟ فقلنا: فكان ماذا؟ إنما الحجة في روايته لا رأيه، وقد أفردنا في كتابنا المعروف بالإعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى، وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه.

وذكروا أيضاً - اعتراضات في غاية الفساد والغثاثة، لا يخفى سقوطها على ذي فهم، عمدتها ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق - فوجب الأخذ بهذه الأخبار.

ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان علمنا أن المصة غير الرضعة، فمن ذلك قلنا: إن استنفاد الراضع ما في الثديين متصلاً رضعة واحدة، وأن المصة لا تحرم، إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسداً من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء وأن اليسير من ذلك الذي لا يسد مسداً من الجوع، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئاً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ورضاع الكبير محرم

- ولو أنه شيخ يحرم - كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق؟ وهذا مكان اختلف الناس فيه - : فطائفة قالت : يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر، و لم يحدوا حداً في ذلك - : كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاش عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصة له فدل ذلك على أنهن كن يرين: لا يحرم إلا رضاع الصغير، لا رضاع الكبير، دون أن يرد عنهن في ذلك حد.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر - وقد سأله رجل عن رضاع الكبير - فقال له ابن عمر: قال عمر بن الخطاب: إنما الرضاعة رضاعة الصغير.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

وقالت طائفة: لا يلزم من الرضاع إلا ما كان في المهد -: كما روينا من طريق أبي داود حدثني أحمد بن صالح حدثني عنبسة حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أبى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهد.

ومن طريق عبد الرزاق بن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان قبل الفطام، وأما بعد الفطام فلا -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام؟ فقالت: لا رضاع بعد فطام.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي أن رجلاً مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك، فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك، قال أبو عطية - ونحن عنده - : فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبى موسى الأشعري فقال: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

فتبين ههنا أنه إنما يحرم مدة تغذي الرضيع باللبن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال - هو ابن سبرة- عن علي بن أبي طالب قال: لا رضاع بعد الفصال.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول: لا رضاع

بعد الفطام.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن، والزهري، وقتادة، قالوا: ر رضاع بعد الفصال - قال معمر: وأخبروني من سمع عكرمة يقول ذلك، ويقول: الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه.

وبه يقول الأوزاعي وقال: إن فطم وله عام واحد واسمتر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً، وقال فإن تمادى رضاعه و لم يفطم قبل الحولين، فإنه ما كان في الحولين، فإنه يحرم، وما كان بعدهما، فإنه لا يحرم وإن تمادى الرضاع.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينه - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام، وأما ما رضع بعد الثلاثة الأعوام فلا يحرم - وهذا قول زفر بن الهذيل.

وقال طائفة لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وشهرين، فما كان بعد ذلك لم يحرم - وهذا قول مالك.

وهذه الأقوال الثلاثة - : قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك: ما نعلم أحداً من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين، ولا معهم، إلا من قلدهم إتباعاً لهواهم - وتعوذ بالله من الفتنة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم -: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانه عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لا رضاع بعد حولين.

ومن طريق أبي عبيد: نا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا في الحولين.

ومن طريق مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن الرضاعة؟ فقالا جميعاً: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

ومن طريق أبي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: ما كان من سعوط، أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً.

وهو قول ابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وأصحابنا.

ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذي ذكرنا قبل، لأنه هو المأثور عنه في موطئه الذي قرئ عليه إن مات.

قال أبو محمد: وقالت طائفة إرضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وإن كان قد رجع عنه.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات - وهو كبير - ففعلت، فكانت تراه ابناً لها، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها؟ قال عطاء: لا، قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها - وهو قول الليث بن سعد.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك، فلا خفاء بفاسدها، إلا على قول من يقول في النهار: إنه ليل، مكابرة ونصراً للباطل.

ومن عجائب الدنيا

قول بعض المفتونين: لما قال الله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" 233:2 دل ذلك على أن ههنا حولين ناقصين وأشار إلى عددها بالشمس.

قال أبو محمد: فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل، ومكابرة الحس: أما مخالفة الله عز وجل - فإنه يقول: " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهر في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم" 36:9.

فنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية، فمن

خالف ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية.

وأما مكابرة العيان - فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنان وعشرون يوماً، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندري من أين أتت، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل.

وأم من حدّ ذلك بما كان في المهد - فكلام أيضاً لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رواية ضعيفة - فسقط هذا القول.

وأم من حدّ ذلك بما كان في الصغر - فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم، لا قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض - وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة.

وأما من حد ذلك بالفطام - فإنهم احتجوا بقول الله عز وجل: " فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما" 2:33.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر، ولا في تراضيهما بالفصال تحريم، لأن يرتضع الولد بعد ذلك، إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع، وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه - إن رضع إذ لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة.

واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانه نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام".

قال أبو محمد: هذا خبر منقطع، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين، لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، و لم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً - وهي في حجرها - إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم.

وموّهوا أيضاً - بخبرين ساقطين -: أحدهما - من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن التزال بن سيرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم :" لا رضاع بعد الفصال".

والآخر - من طريق معمر أيضاً عن حرام بن عثمان عن بعد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاماً كثيراً، وفيه : لا رضاع بعد الفطام.

وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما، لأن، جويبراً ساقط، والضحاك ضعيف، وحرام بن عثمان هالك بمرة

- فسقط كل ما تعلقوا به -

وبالله تعالى التوفيق. وسقطت الأقوال كلها إلا قول من راعى الحولين، وقول من لم يراع في ذلك حداً أصلاً، فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً". 15:46.

وبقوله عز وجل: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" 233:2.

وبقوله عز وجل:" حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين" 14:31.

فقالوا: قد قطع الله عز وجل أن فصال الرضيع في عامين، وأن رضاعه حولان كاملان، لمن أراد أن يتم الرضاعة.

قالوا: فلا رضاع بعد الحولين أصلاً، لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم، وغير ذلك.

قال أبو محمد: صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل، ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق، لكن قد جاء في ذلك -: ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أرضعيه"، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن أبي عمر - واللفظ له - قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب - هو السختياني - عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت - يعني سهلة بنت سهيل - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنهما - إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي؟ فقالت عائشة: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول اله إن سالماً يدخل علي - وهو رجل - وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن سالم كان يدعى ابن أبي حذيفة، وإنه الله قد أنزل في كتابه " أدعوهم لآبائهم" 5:33 وكان يدخل علي وأنا فضل ونحن في منزل ضيق؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرضعي سالماً تحرمي عليه.
قال الزهري: قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة - قال الزهري: فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت.
قال أبو محمد: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين، إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها.
ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا، لأنه تعالى قال: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" 233:2.
فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.
وكان قول الله تعالى:" وأمهاتكم اللاتي أرضعناكم وأخواتكم من الرضاعة" 33:4 ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه.
وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أوردنا، وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة.

ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع.
ورواه عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة.
ورواه عن هؤلاء أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جرير، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وسليمان بن بلال، ومعمر، وغيرهم.
ورواه عن هؤلاء الناس: الجماء الغفير، فهل نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن - رضي الله عنهن-.

وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم، وما ندري لعله رخصة لسالم، فإذا هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالسنن قال تعالى:" إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" 28:53.

وشتان بين احتجاج أم سلمة - رضي الله عنها - باختيارها وبين احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالسنة الثابتة وقولها لها: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وسكوت أم سلمة ينبئ برجوعها إلى الحق عن احتياطها.

ومن أعجب العجائب أن المخالفين لنا ههنا يقولون: إن المرسل كالمسند، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرضعن الكبير دخل عليهن، فكان ذلك لهن خاصة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بنسخ التبني.

قال أبو محمد: وهذا باطل بيقين، لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت: هذا منسوخ، إلا بنص ثابت مبين غير محتمل، فكيف وقول سهل - رضي الله عنها - لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيان جلي لأنه بعد نزول الآيات المذكورات وباليقين ندري أنه لو كان خاصة لسالم، أو في التبني الذي نسخ لبينه عليه الصلاة والسلام كما بين لأبي بردة في الجذعة إذ قال له تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك.

وقال بعض من لا يخاف الله تعالى فيما يطلق به لسانه: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟ قال أبو محمد: هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بذلك، والقائل بهذا لا يستحي من أن يطلق: أن للمملوكة أن تصلي عريانة يرى الناس ثدييها وخاصرتها، وأن للحرة أن تكشف من شفتي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين الجماعة في المسجد، وأن تكشف أقل من ربع بطنها كذلك - ونعوذ بالله من عدم الحياء وقلة الدين.

قال أبو محمد: وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما الرضاعة من المجاعة" حجة لنا بينة لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال علي: فصح أن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبيح سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى:" والله يعصمك من الناس" 67:5.

فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر، لأن مباحاً لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وإن حملت امرأة

ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن، ثم وضعت فطلقها زوجها، أو مات عنها فتزوجها آخر، أو كانت أمة فملكها آخر، فما أرضعت فهو ولد للأول لا للثاني، فإن حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو للأول إلا أن يتغير، ثم يعتدل، فإنه إذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار للثاني - والحمد لله رب العالمين.

كتاب الدماء، والقصاص، والديات

مسألة: قال أبو محمد رضي الله عنه-: لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم من شيئين-: أحدهما - تعمد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها.

والثاني - قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق.

أما الصلاة فقد ذكرناها في كتاب الصلاة.

وأما القتل - فقال عز وجل:" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ" 92:4.

وقوله تعالى:" ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" 93:4.

روينا من طريق البخاري نا علي - هو ابن عبد الله - إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً".

قال البخاري: ونا أحمد بن يعقوب نا إسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله.

مسألة والقتل قسمان عمد وخطأ.

برهان ذلك -: الآيتان اللتان ذكرنا آنفاً، فلم يجعل عز وجل في القتل قسماً ثالثاً - وادعى قوم أن ههنا قسماً ثالثاً، وهو عمد الخطأ - وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً، وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين.

مع أن الحنفيين، والشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موّهوا بها فيما فيها من صفة الدية، وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضع - وهو عندهم ينقسم قسمين-: أحدهما - ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله -وقد لا يمات من مثله.

قال أبو محمد: رضي الله عنه: هذا عمد وفيه القود أو الدية، كما في سائر العمد، لأنه عدوان، وقال عز وجل:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 194:2.

والثاني - ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلاً من مثله، فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ - ولا شيء فيه إلا الأدب فقط.

ومن عجائب الأقوال ههنا أن الحنفيين يقولون: من أخذ حجراً من قنطار فضرب متعمداً رأس مسلم، ثم لم يزل يضربه به حتى شدخ رأسه كله: فإنه لا قود فيه، وليس قتل عمد.

وكذلك لو تعمد ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق.

وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب إثر الضربة -: ففيه القود، ويقتل الضارب.

وسماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما.

قال أبو محمد رضي الله عنه: فالخطأ من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقعته - فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه.

أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافرا فإذا به مسلم، أو قتل إنساناً متأولاً غير مقلد - وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ.

برهان قولنا في القاتل في دار الحرب -: قول الله تعالى:" ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريري رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فإذا كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"92:4.

من ههنا بمعنى في لأنه لا خلاف بين أحد في أن قوماً كفاراً حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ: فإن فيه الدية لولده، والكفرة - فصح بذلك ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما المتأول - فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقلة ومن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا".

قال أبو محمد - رضي الله عنه -: فلا شك أن خزاعة قتلوه متأولين أن لهم قتله - وهكذا نقول فيمن قامت عيه الحجة من النص ثم قتل متمادياً على تأويله الفاسد، المخالف للنص، أو على تقليد من تأول فأخطأ: فعليه القود.

وهذا الخبر زائد على خبر أسامة بن زيد - وخالد - رضي الله عنهما - في قتل خالد، من قتل من بني جذيمة متأولاً - وفي قتل أسامة: الرجل الذي قال: لا إله إلا الله - والزيادة لا يجوز تركها.

مسألة ولا قود على مجنون

فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره - المخرج له من عقله - ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيه من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق والسكران حتى لا يعقل وقد ذكرنا خبر حمرة - رضي الله عنه- في قوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الإسلام وعقره ناقتي علي - رضي الله عنه - فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ملامة ولا غرامة.

وقال بعضهم: لو كان هذا ما شاء واحد أن يتل أحداً أو يفسد ماله إلا تساكر حتى يبلغ ما يريد؟ فقلنا لهم: فقولوا هذا الكلام في المجنون، فقولوا: لو كان هذا لما شاء أحد أن يقتل أحداً، أو يتلف ماله إلا تحامق وتجنن، حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق.

فقالوا: ومن يعرف أنه سكران؟ فقلنا: ومن يعرف أنه مجنون؟ قال أبو محمد رضي الله عنه: والحق المتيقن في هذا: أن الأحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن أنه ذاهب العقل بجنون أو سكر.

وأما ما لم يوقن ذلك - فالأحكام له لازمة وحال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده، وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على أن لا يؤخذ السكران بارتداده عن الإسلام - وهذا أشنع من كل ما سواه.

فإن قالوا: فهلا جعلتم في ذلك دية؟ قلنا: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحريم دمائهم ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً.

وجاءت عمن دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك آثار -: أما الصبي - فجاء عن علي بن أبي طالب أثر بأن ستة صبيان تغاطوا في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد الثلاثة على الاثنين، فجعل علي على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسي الدية.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك-.

ثم لو صح لكان المالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون له، وإنما يكون الشيء حجة على من صححه، لا على من لم يصححه.

وروي إيجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وقتادة -

وبه يقول أبو حنيفة.
وروي عن ربيعة أنه قال: إذا كان الصبي صغيراً جداً فلا شيء على عاقلته، ولا في ماله - وإن كان يعقل فالدية على عاقلته.
وبه يقول مالك - وقال الشافعي: هي في ماله بكل حال.
قال أبو محمد رضي الله عنه: فهذه مناقضات ظاهرة، وأقوال بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا روياه عن صاحب أصلاً، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل متيقن.
وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس على العامد، وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقاً، لأنه لا يقاس عندهم الشيء إلا على نظيره ومشبهه، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلاً - فبطل كل ما قولوه - وبالله تعالى التوفيق.
وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه، فلو كان القياس حقاً لكان إسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد، ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون، ولا الصحابة يقلدون.
وأما المجنون - فحدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان - هو ابن مسلم - نا صخر بن جويرة عن نافع مولى ابن عمر قال: إن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله؟ فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول.
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه: أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله.
قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذان الأثران في غاية الصحة.
ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال: جناية الصبي، والمجنون على عاقلتهما -.
وهذا لا يصح، لأن الحسين بن عبد الله، وأباه، وجده: لا خير فيهم.
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن مروان كتب إلى معاوية في مجنون قتل رجلاً؟ فكتب إليه معاوية: اعقله، ولا تقد منه -.

وهذا لا يصح، لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يولد إلا بعد موت معاوية.
وروينا عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار على المجنون العقل - ولا يصح عنهما، لأنه عن مخرمة

بن بكير عن أبيه، و لم يسمع من أبيه شيئاً.
ورويناه أيضاً - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته-.
ولا يصح عنهما، لأنه عمن لم يسم عنهما إلا أنه صحيح عن الزهري، وأبي الزناد، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
وقد خالف الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير و لم يحص قط عن أحد من الصحابة خلافه.
ولا حجة لهم فيما روي عن معاوية، لأنه ليس فيه: أن الغرامة في مال المجنون، ولا أنها عاقلته: إنما فيها: أنه أمر مروان بأن يعقله - وظاهر الأمر أنه عقله من بيت المال، ولو فعل الإمام هذا لكان حسناً، وليس واجباً - وهذا مما خالفوا فيه النصوص، ومما صح عن الصاحب الذي لا يحص لقوله خلاف عن أحد منهم، والقياس: إذ قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده - وهو ما جناه العاقل المخطئ - و لم يقيسوا إسقاط الدية على إسقاطهم الكفارة في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.
فأما السكران فروينا عن علي بن أبي طالب: أن سكارى تضاربوا بالسكاكين. وهم أربعة فجرح اثنان، ومات اثنان، فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قبائلهما، وعلى قبائل الذين لم يموتا، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما - وأن الحسن بن علي رأي أن يقيد للحيين للميتين و لم ير علي ذلك، وقال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر - وهذا لا يصح عن علي لأنه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول، رواه حماد بن سلمة عن سماك، فقال: عن عبيد بن القعقاع.
ورواه أبو الأحوص عن سماك فقال: عن عبد الرحمن بن القعقاع، وكلاهما لا يدري من هو - وسماك يقبل التلقين.
ولو صح لكان مخالفاً لقول الحنفيين، والشافعيين، والمالكيين.
ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الزناد: أن معاوية أفاد من السكران، قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان الأنصاري - والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت.
قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا لا يصح، لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية، وعبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف، أول من ضعفه: مالك، ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئاً غير ما ذكرنا - وصح عن الزهري، وربيعة.
وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يقاد من السكران - ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة، والقياس، كما ذكرنا.
قال أبو محمد رضي الله عنه: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن

عبد العزيز: أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا قود، ولا قصاص، ولا حد، ولا جراح، ولا قتل، ولا نكال على: من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام، وما عليه.

وقد صح عن عثمان بن عفان: إن السكران لا يلزمه طلاق - فصح أنه عنده بمنزلة المجنون - وبهذا يقول أبو سليمان، والمزني، والطحاوي، وغيرهم.

وإيجاب الغرامة شرع، فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة - فهو شرع من الدين لم يأذن به الله - ونعوذ بالله من هذا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: إلا أن من فعل هذا من الصبيان، أو المجانين، أو السكارى في : دم، أو جرح، أو مال: ففرض ثقافة في بيت ليكف أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبي.

لقول الله تعالى :" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2:5 وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألةوان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا

أو مستأمنا عمدا أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتي يتوب كفا لضرره برهان ذلك قول الله تعالى:" ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" 92:4 إلى قوله تعالى:" وكان الله عليماً حكيماً" 92:4.

فهذا كله في المؤمن بيقين - والضمير الذي في" كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله" 92:4 راضع ضرورة - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أولاً ، ولا ذكر في هذه الآية لذمي أصلاً، ولا لمستأمن - فصح يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة، وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق.

وقد اختلف الناس في هذا-: فقالت طائفة - منهم: أبو حنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد، وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة، ولا يقتل بالمعاهد - وإن تعمد قتله - ولا نعلم له في قوله هذا سلفاً أصلاً.

وقالت طائفة - منها مالك: لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة، أو حرابة، فيقاد به ولا بد - وعليه في قتله خطأ أو عمداً - غير غيلة - الدية فقط، والكفارة في الخطأ.

وقالت طائفة - منها الشافعي: لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً. لكن عليه في قتله إياه - عمداً أو خطأ - الدية، والكفارة.

وجاء في ذلك عن السلف - ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم النخعي: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة؟ فأقاده عمر بن الخطاب - قال وكيع: ونا أبو الأشهب عن أبي نضرة بمثله سواء سواء - وهذا مرسل.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن إدريس الأزدي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعاً: من قتل يهودياً، أو نصرانياً قتل به - وهذا مرسل أيضاً -.

وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً: فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه - قال ميمون: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظره - وصح أيضاً عن إبراهيم النخعي -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني - وروي عن الشعبي مثله - وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وأحد قولي أبي يوسف.

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم - وكان قد قتل هندياً باليمن -: أن أغرمه خمسمائة، ولا تقده به.

وقول آخر - رويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي: إن كان ذلك منه خلقاً وعادة، وكان لصاً عادياً فأقده به - وروي: فاضرب عنقه - وإن كان ذلك في غضبه، أو طيرة، فأغرمه الدية - وروي فأغرمه أربعة آلاف - ولا يصح - عن عمر، لنه من طريق عبد الله بن محرر - وهو هالك عن أبي مليح بن أسامة: أن عمر - وهذا مرسل.

ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لأبيه: أنعمر.

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبي بزة أن عمر، وهذا مرسل.

أو من طريق سوء فيها: عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن دينار: أن عمر - وهذا مرسل.

وقول آخر - وهو أنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة -: رويناه عن عثمان بن عفان من طريق هالكة مرسلة فيها: عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن أبن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال: تب عبد الله بن عامر إلى عثمان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به - فإن هذا قتل غيلة على الحرابة -: ورويناه أيضاً - عن أبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي - وفي بعضها ابن أبي الزناد - وهو ضعيف - وبعضها مرسل، ولا يصح منها شيء.
وقول آخر - لا يقتل به، كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة؟ فكتب عمر بن الخطاب: أن يقاد به - ثم كتب عمر كتاباً بعده: أن لا تقتلوه، ولكن اعقلوه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقتل مؤمن بكافر.
ومن طريق إسماعيل نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان قضى: أن لا يقتل به، وأن يعاقب.
ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً؟ فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية كدية المسلم - قال الزهري: ونقتل خالد بن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد - رجلاً ذمياً في زمن معاوية؟ فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار.
قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا في غاية الصحة عن عثمان - ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر أيضاً من طريق النزال بن سبرة.
ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبد الله بن عمر أخبرني حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم.
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب قال: لا يقتل مؤمن بكافر.
ورويت بذلك مرسلات من طريق الصحابة جملة، وعن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري -: ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي: لا يقتل به، وفيه الدية.
قال أبو محمد رضي الله عنه: وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز - وهو قول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأزواعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأبي ثونر، وإسحاق، وأبي سليمان، وابن المنذر، وجميع أصحابهم - وإليه رجع زفر بن الهذيل -.
روينا ذلك: من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه.

قال أبو محمد رضي الله عنه:

أما قول أبي حنيفة - في تفريقه بين الذمي، والمعاهد، فما نعلم له حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من راويات سقيمة ولا من رواية عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه - فسقط بيقين.

وكذلك وجدنا من فرق بين المرة، وبين الإكثار من ذلك، لا حجة لهم من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وأما قول مالك - في الفرق بين الغيلة وغيرها - وكذلك أيضا سواء سواء، إلا أنهم قالوا: إنما قتلناه للحرابة؟ فقلنا: أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة، ولو قتلتموه لكنت متناقضين أيضاً، لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابه، من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وأنت لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة - فظهر فساد هذا التقسيم بيقين.

وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه - فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي - ولا بد - في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه - فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا حجة لهم أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا - في قول من قال: يقتل المسلم بالذمي، وبالمعاهد، فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل:" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" 45:5.

قالوا: هذا عموم.

وبقوله تعالى:" والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 194:2.

وقوله تعالى:" وجزاء سيئة سيئة مثلها"40:42.

وقوله تعالى:" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 126:16.

وبقوله عز وجل:" ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" 42: 42،41.

وبقوله تعالى:" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" 178:2.

وقوله تعالى:" ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" 33:17.

قالوا: وذو العهد - وإن كان كافراً - فإنه إن قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك.

وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد".

وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً " لا يحل دم رجل مسلم إلا ثلاثة نفر، فذكر فيهم النفس بالنفس".

قال علي: وسنذكرهما بأسانيدهما - إن شاء الله تعالى بعد هذا.

قال أبو حمد رضي الله عنه: واحتجوا - بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفاد مسلماً قتل يهودياً، وقال: أنا أحق من وفى بذمته.

ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكروا أشياء ادعوا فيها الإجماع - وهو أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه - رضي الله عنه - قتل الهرمزان وكان مسلماً، وقتل جفينة وكان نصرانياً، وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعي الإسلام - فأشار المهاجرون على عثمان بقتله؟ قالوا: فظاهر الأمر أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثتهم.

وقالوا: كما لا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي، والمستأمن، فقتله بهما أولى، لأن الدم أعظم حرمة من المال، وقالوا لنا خاصة: أنت تحدون المسلم إن قذف الذمي، والمستأمن، وتمنعون من قتله بقتله لهما - وهذا عجب جداً!؟ واحتجوا على الشافعيين بقولهم: إن قتل ذمي ذمياً ثم أسلم فإنه يقتل به عندكم، ولا فرق بين قتلكم مسلماً بكافر، وبين قتلكم مسلماً بكافر في المسألة الأخرى؟ قال أبو محمد رضي الله عنه: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه -: أما قول الله عز وجل: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" 45:5 فإن هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة، ولا تلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، ثم لو صح أننا ملزمون ذلك لكان القول في هذه الآية كالقول في الآيات الأخر التي ذكرناها بعدها، وفي الأخبار الثابتة التي أوردنا، وفيها " أو نفس بنفس".

وأيضاً - ففي آخر هذه الآية بيان أنها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة، لأنه قال عز وجل في آخرها: " فمن تصدق به فهو كفارة له" 45:5 ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمداً لا تكون كفارة له - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

وأما قوله عز وجل: " والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 194:2 فإن الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين لا للكافرين، فالمؤمنون هم المخاطبون في أول الآية، وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهن بمثل ما اعتدى به عليهم - وليس فيها: أن يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم أصلاً.

وإنما وجب القصاص من الذمي للذمي بقول الله تعالى:" وأن أحكم بينهم بما أنزل الله" 149:5 لا بالآية المذكورة.

وأما قوله تعالى: ط وجزاء سيئة سيئة مثلها" 40:42 فهو أيضاً في المؤمن يساء إليه خاصة، لأن نصها " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 40:42 ولا خلاف في أن هذا ليس الكفارة ولا أجر لهم البتة.

وأما قوله عز وجل:" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 126:16 فكذلك أيضاً إنما هو خطاب للمؤمنين خاصة، يبين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" 126:16 ولا خير لكافر أصلاً صبر أو لم يصبر -: قال الله عز وجل:" وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً" 23:25.

وأما قوله تعالى: " ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق" 42: 42،41.

وقوله تعالى:" ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" 33:17.

وقوله تعالى:" ثم بغى عليه لينصرنه الله" 60:22.

وقوله عز وجل:" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" 178:2 الآية.

والأخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس.

و"من قتل له قتيل فإما يودى وإما يقاد".

فإن كل ذلك يخص بقول الله عز وجل:" أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون" 68: 35، 36.

وبقوله تعالى:" أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون" 18:32.

وبقوله تعالى:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" 141:4.

فوجب يقيناً أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً، ولا يساويه في شيء، فإذ هو كذلك فباطل أن يكافء دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته - فبطل أن يستفاد للكافر من المؤمن، أو يقتص له منه - فيما دون النفس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً.

ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قوده، ولا في قصاص، أصلاً - ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها، إذ لا يحل ترك شيء منها.

ومن فضائح الحنفيين - المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة

- قطعهم يد المسلم بيد الذمي الكافر، ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة، نعم، ولا يقطعون يد الذمي الكافر إن تعمد قطع يد امرأة حرة مسلمة، فأعجبوا لهذه المصائب مع قول الله عز وجل: " إنما المؤمنون إخوة" 10:49.

فإن اعترضوا في الآية المذكورة - بما روينا من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن زر عن يسيع الكندي قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال له: كيف تقرأ هذه الآية " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" 141:4 وهم يقتلون - يعني المسلمين - فقال علي: فالله يحكم بينهم يوم القيامة، ولن يجعل الله للكافرين - يوم القيامة - على المؤمنين سبيلاً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: يسيع الكندي مجعول لا يدري أحد من هو؟ وجواب هذا السائل: أن هذا الآية حق واجب في الدنيا والآخرة، إنما منع الله تعالى من أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل بحق يجعله الله تعالى له، ويأمر بإنفاذه للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيامة.

وأما بالظلم والتعدي - فم يؤمننا الله تعالى - قط - من ذلك، كما أطلق أيدي الكفار فيما خلا على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقتلوهم، وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه المقدس، وكسروا ثنيته - بنفسي هو، وبأبي وأمي.

وكما أطلق ألسنة الحنفيين، وأيدي من وافقهم بإيجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم - وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به، ولا رضيه ولا جعله حقاً، بل أنكره عز وجل أشد الإنكار؟ نعم، وفي الآية التي فيها " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" 178:2 وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة، بعضهم في بعض فقط، لأنهم إخوة كلهم، فاسقهم وصالحهم، عبدهم وحرهم، وليس أهل الذمة إخوة لنا - ولا كرامة لهم.

وكذلك قوله تعالى: " فقد جعلنا لوليه سلطاناً" 33:17 فمعاذ الله أن يكون هذا لكافر، والله ما جعل تعالى لهم قط - بحكم دينه - سلطاناً، بل جعل لهم الصغار، قال عز وجل:" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" 29:9.

فإن قالوا: فإذ لا يساوننا فلم قتلتم الكافر بالمؤمن؟ قلنا ولا كرامة أن نقتله به قوداً، بل قتلناه لأنه نقض الذمة، وخالف العهد بخروجه عن الصغار، وكذلك تقتله إن لطم مسلماً أو سبه، ونستفيء جميعاً ماله بذلك ونسيء أهله وصغار ولده.

فإن قالوا: فلم تحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمي أو منعه إياه من المال؟ قلنا: ليس في هذا سبيل له على المسلم، إنما هي مظلمة يبرأ منها المسلم تتريهاً له عن حبسها فقط.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ويوضح هذا غاية الوضوح -: ما رويناه من طريق أبي داوي السجستاني قال: نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا وآخر - ذكره - إلى علي بن أبي طالب فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم بعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنه الله، والملائكة، والناس أجمعين.

نا حمام بن أحمد حمام القاضي نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قال عبد الله: نا أبي، وقال الترمذي: نا الحميدي، ثم اتفق أحمد بن حنبل، والحميدي - واللفظ له- قالا جميعاً : نا سفيان بن عيينة نا مطرف بن طريق قال: سمعت الشعبي يقول: نا أبو جحيفة - هو السوائي - قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن؟ قال علي لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا لا يحل لمسلم خلافه.

فاعترض فيه أهل الجهالة المضلة بأن قالوا: قد روي هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة عن أبي حسان، قال: قال علي بن أبي طالب: ما عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً دون الناس إلا صحيفة في قراب سيفي؟ فلم يزالوا به حتى أخرجها؟ فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

قالوا: فمرة رواه قتادة عن الحسن، ومرة رواه عن أبي حسان مرسلاً - وهذه علة في الخبر؟ فقلنا: فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذا علة، إلا ذو علة في دينه، وما ندري في روياه قتادة للخبر - مرة عن أبي حسان، ومرة عن الحسن -: وجهاً يعترض به، إلا من عدم الحياء، وكابر عين الشمس.

وقالوا أيضاً: قد رويتم من طريق وكيع نا أبو بكر الهذلي عن يعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر - إن أهل الجاهلية كان يتطالبون بالدماء، فلما جاء الإسلام قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه في الجاهلية".
قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا عجب جداً، أبو بكر الهذلي: كذاب مشهور؟ ثم لو رواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلق بها مخالف للحق، لأنه إما رأي ما رآه سعيد بن جبير فهو كسائر الآراء، لا يعترض بها على السنن، ولا كرامة - وإما سمعه ممن لا يدري منهو فهذا أبعد له من أن يتعلق به.
ثم لو صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لكان هذا خبراً قائماً بنفسه، كوضعه - عليه الصلاة والسلام - دماء الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي بن أبي طالب خبراً آخر قائماً بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك الخبر، لأنه عمل فاسد بلا برهان، ودعوى بلا دليل، وضرب للسنن بعضها ببعض، كمن أباح أكل الخنزير، وشرب الخمر بقول الله عز وجل:" كلوا واشربوا" 2: 187.60 و 31:7 و 19:52 و 24:96 و 43:77 ولا فرق.
وقالوا أيضاً: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي داود السجستاني، قال: نا مسلم ابن إبراهيم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية".
قال أبو محمد رضي الله عنه: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوءة مناكير.
ثم لو صحت لما كانت لهم فيها حجة، بل كانت حجة لنا عليهم، لأن فيها أن لا يقتل مؤمن بكافر، فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهي قولنا.
ثم فيها حكم من قتل عمداً فلو دخل في هذه القضية المؤمن يقتل الذمي عمداً لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها - وهذا باطل - فلو صحت لكانت بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمداً، لا فيما قد أبطله قبل من أن يقتل مؤمن بكافر.
وقالوا: معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي، أو إذا قتله خطأ، فكأن هذا من أسخف ما أتوا به، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر، أيمكن أن يظن من به طباخ أن النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الحال وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نقتل بالحربيي إذا قتلناهم، وما شاء اله كان؟
وكذلك القول في تأويلهم السخيف: أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ - هذا والله يقين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب للنار، وكيل يمكن أن يسع هذا في دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذ بعث الله نبيه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل

منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام إخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى، إنما يأتي به المتكلفون لنصر الباطل، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أعطى جوامع الكلم، وأمره ربه تعالى بالبيان لنا: فلا، ولا كرامة، لقد نزهه الله عز وجل عن هذا وباعده عن أ يظن به ذلك مسلم.

وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام :" لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" تقديم وتأخير، إنما أراد أن يقول: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر - وقد صح - بلا خلاف - وجوب قتل المعاهد بالذمي.

فصح أنه إنما أراد بالكافر: الحربي.

قال أبو محمد رضي الله عنه:

وهذا كذب آخر على رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة، إذا تحكمون في كلامه - عليه الصلاة والسلام - بلا دليل، وليس إذا وجد نص قد قام برهان: بأن فيه تقديماً وتأخير وجب أن يحكم فينص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل، كما أنه إذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول في نص آخر لم يأت دليل بأنه منسوخ هذا منسوخ - هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على الله عز وجل، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالكذب.

وقالوا: إن الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي؟ فقلنا: هذا لم يصح قط عن الشعبي، لأنه لم يروه إلا ابن أبي ليلى - وهو سيئ الحفظ، وداود بن يزيد الزغافري - وهو ساقط.

ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه. الأخذ روايته. لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون، بل كل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الخطأ ولا بد، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن، أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه - وقد أفردنا باباً ضخماً في كتابنا الموسوم بالإعراب فيما آخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا من أبرد ما موهوا به.

فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه.

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر. وربيعة عن ابن البيلمان فمرسلان ولا حجة في مرسل. فإن لجوا: قلنا لهم: دونكم مرسلاً مثلما - نا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها".

وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك.
وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقتله الهرمزان، وجفينة وبنت أبي لؤلؤة - فليس في الخبر نص، ولا دليل على أن أحداً قال بقتل جفينة -: فبطل بذلك دعواهم.
وصح أنه إنما طولب بدم الهرمزان فقط، وكان مسلماً - ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم، فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع.
وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يد المسلم إذا سرق مال ذمي، فكذلك يجب قتله به، فقياس فاسد، والقياس كله باطل - ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن القود، والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي عندهم، وله تركه والعفو عنه.
وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منا، و لم يجعلها لكافر على مسلم - وليس كذلك القطع في السرقة، ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طلبه دون غيره، ولا له العفو عنه، إنما هو حق لله عز وجل أمر به - شاء المسروق منه أو أبى - فلا سبيل فيه للذمي على المسلم أصلاً.
وأما قولهم: إنا نحد المسلم إذا قذف الذمي؟
قلنا: نعم، وكذلك نحده إذا قذف الحربي ولا فرق، لما ذكرنا في القطع في السرقة من أنه ليس كلا الأمرين حقاً للذمي، ولا للمقذوف، ولا للمسروق منه، ولا لهما العفو عنه، ولا طلبه دون سائل الناس. إنما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به - كما هو الحد في الخمر لذمي - كانت - أو لحربي، ولا فرق.
فإن قالوا: إنكم تغرمون المسلم المال إذا وجب للذمي قبله، وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه، وهو قادر عليه؟ قلنا: نعم، وليس هذا من القود والقصاص في شيء، لأن المال المأخوذ بغير حق هو محرم على آخذه - كائناً من كان - وإذ هو كذلك، فإنما هو باطل منعناه منه، وأزلناه عن يده، كما نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق.
ولو قدرنا على تكليفه إحياء الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك به، فإذ لا يقدر على ذلك فلا شيء عليه، إلا الأدب، لتعديه إلى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما نؤدبه في غصبه ماله إذا لم يقدر على رده، ولا على إنصافه فقط، وليس كل متعد إلى ما حرم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص.
وأما احتجاجهم على من قال: إذا قتل ذمي ذمياً ثم اسلم القاتل: فالقود عليه باق - فقد أخطأ هذا القاتل، بل قد سقط القود والقصاص عنه، لأنه قتل مؤمن بكافر، وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسول صلى الله عليه وسلم.
ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم: كما لا تحدون أنتم المسلم إذا قذف الذمي، وتحدون الذمي إذا قذف المسلم، فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم، ولا تقتلوا المسلم بالذمي - وهذا أصح قياس يكون

- لو كان القياس حقاً - لأنها حرمة وحرمة.

ومن غرائب القول: احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستأمن فلا يقيدونه به، وبين قاتل الذمي فيقيدونه به.

فإن قالوا: الذمي محقون الدم بغير وقت، والمستأمن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالاً إذا رجع إلى دار الحرب؟ ولا ندري من أين وجب إسقاط القود بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قتل: تحريماً مساوياً لتحريم الآخر.

وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم - لا بعد ذلك - ولعل المستأمن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حلالاً ولا فرق - وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون دماء المسلمين - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد رضي الله عنه:

وأما قولنا: لا دية على المسلم في قتله الذمي عمداً، ولا على عاقلته في قتله إياه خطأ، ولا كفارة عليه أيضاً - فلما قد بينا قبل في أول كلامنا في هذه المسألة من أن الآية التي فيها الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في المؤمن المقتول خطأ فقط، و لم يأت قط نص في إيجاب دية، ولا كفارة، في قتل الكافر الذمي خطأ.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره، وليس الكافر نظير المؤمن ولا مثلاً، فقياسه عليه باطل على أصول القائلين بالقياس، والمانعين منه - وبالله تعالى التوفيق.

وإنما أوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى:" ومن قتل مؤمناً خطأ" 92:4 الآية - فعم قاتل المؤمن خطأ، و لم يخص بذلك مؤمناً من كافر، و لم يأت دليل من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع يخص ذلك - فوجب إمضاؤها على عمومه.

وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلاً، لأن نصها أن الله تعالى يقول:" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ" 92:4 إلى قوله تعالى:" عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"92:4.

فصح بنص هاتين الآيتين نصاً جلياً لا يمكن أن يتأول فيه شيء، أن هذا الحكم إنما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط.

ثم قال عز وجل:" فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" 92:4 فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها

أن في كان من قوله تعالى:" فإن كان من قوم" 92:4 ضمير راجع إلى أول مذكور، لا يمكن غير ذلك البتة، فإذ لا بد من هذا، والضمير في لغة العرب لا يرجع إلى أقرب مذكور قبله، إلا ببرهان يدل على غير ذلك، فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور، إلا المؤمن المقتول خطأ فقط.

فصح بيقين لا إشكال فيه: أن مراد الله تعالى بقوله:" وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" 92:4 إنه مؤمن يقتل خطأ، كما قال الحسن، وجابر بن زيد.

وصح أن معنى قول الله تعالى:" من قوم بينكم وبينهم ميثاق" 92:4 إنما هو في قوم إذا كان سكناه فيهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم، وأن الدية موروثة -.

فبطل بيقين أن يرث الكفار الذميون ابن عمهم المؤمن.

والدية في العمد إنما وجبت بقول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخبث شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" 187:2.

وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما يقاد" فصح بنص القرآن، والسنة: أنه لا دية في العمد إلا حيث يكون القود يقيناً.

وقد بينا أنه لا قود من المسلم للذمي فإذ لا قود له منه فلا دية له عليه، إذ لم يوجب الدية دون القود في العمد قط قرآن، ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس - هو ابن يزيد - عن الحسن أنه كان لا يرى العتق إلا في قتل المسلم الذمي - وهو قول أبي عياض، وجابر بن زيد.

فإن شغبوا بما ناه الطلمنكي نا ابن مفرج نا الصموت محمد بن أيوب نا البزار نا محمد بن معاوية الزنادي نا أبو داود نا يعقوب بن عبد الله بن نجيد حدثني أبي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال: إن رجلاً من خزاعة قتل رجلاً من هذيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته فأخرجوا عقله" فإن يعقوب وأباه وجده مجهولون.

وأما أدبه وسجنه - فالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات، ولقوله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع" وقتل

الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 2:5 فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى وإطلاقه عون له على الإثم والعدوان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة وإن قتل المسلم، أو الذمي

- البالغان العاقلان - مسلماً خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل - وهي عشيرته، وقبيلته.
وعلى القاتل في نفسه - إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً -: عتق رقبة مؤمنة ولا بد، فإن لم يقدر عليها لفقره: فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحول بينهما شهر رمضان، ولا بيوم فطر، ولا بيوم أضحى، ولا بمرض، ولا بأيام حيض - إن كانت امرأة -.
وذلك - واجب على الذمي، لا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة، ولا على صيام حتى يسلم، فإن أسلم يوماً ما لزمه العتق، أو الصيام فإن لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل. وذلك زائد في إثمه وعذابه، ولا يصوم عنه وليه - هذا كله نص القرآن الذي لا يجهله من له في العلم أقل حظ.
وأما كون الدية على عشيرته - فلما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت؟ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

قال أبو محمد رضي الله عنه:

وقال الحنفيون، والمالكيون: العقل على أهل الديوان - وادعوا أن عمر قضى بذلك، وذلك لا يصح، ولو صح لما كانت فيه حجة لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيذ الله تعالى عمر من أن يكون يحيل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكماً آخر بغير وحي من الله تعالى وهذا عظيم جداً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: فمن لم يكن له من المسلمين خاصة عصبة فمن سهم الغارمين، أو من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين، لقول الله عز وجل:" المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" 71:9 ولا حظ في المال المذكور لكافر ذمياً كان أو غيره - وبالله تعالى التوفيق.
وأما قولنا: لا يحول بين الشهرين برمضان، ولا بأضحى، ولا بمرض ولا حيض - فلأن الله عز وجل أمر

بهما متتابعين، وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين، و لم يخص الله عز وجل حيلولة بغير عذر من حيلولة بعذر.

وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها، لأنها لا تقدر على المتابعة، ففرضها أن تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره.

ولو بدأهما في أول شعبان ثم سافر رمضان كله أجزأه إتمام الشهرين فيه ثم يقضي رمضان كما أمره الله تعالى.

وأما الذمي - فإن كل كافر من جن أو انس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع إلى الإسلام والتزام شرائعه لا يقول غير هذا مسلم، لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالفه و لم يؤمن به، وبذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم، فإذ كل كافر فملزم دين الإسلام، ومأمور به، فحكمه لازم لهم، وشرائعه كذلك، إلا أن منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا، كالصلاة هي فرض على الجنب، وغير المتوضئ، إلا أنها لا تقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث.

وأما قولنا: لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام، لأنه لا يصوم الولي إلا ما لو صامه الميت لأجزأه، وليس هذا صفة الكافر - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ومن قتل مؤمناً عمداً

في دار الإسلام أو في دار الحرب - وهو يدري أنه مسلم - فولي المقتول مخير إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه : من ضرب أو طعن، أو رمي، أو صب من حالق، أو تحريق أو تغريق، أو شدخ، أو إجاعة، أو تعطيش، أو خنق، أو غم، أو وطء فرس، أو غير ذلك - لا تحاش شيئاً.

وإن شاء عفا عنه - أحب القاتل أم كره - لا رأي له في ذلك، وليس عفو الولي عن القود وسكته عن ذكر الدية بذلك بمسقط للدية، بل هي واجبة للولي، وإن لم يذكرها إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية أيضاً.

وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه، فهنا خاصة إن لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود، أو الدية، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية لم يلزم القاتل أن يزيده على الدية وَبَرَةً فما فوقها.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد اختلف الناس في هذا -: فقالت طائفة: ليس لولي المقتول إلا القود فقط، أو العفو، ولا تجب له الدية إلا برضا القاتل، فإن أبى الولي إلا أكثر من الدية - ولو أضعافاً كثيرة - فإن رضي بذلك القاتل جاز ذلك، وإلا فلا - صح هذا القول عن إبراهيم النخعي، وعن أبي الزناد - وهو قول أبو حنيفة، وسفيان الثوري ومال، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وأصحابهم.

وصح قولنا عن ابن عباس: روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن

دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل:" فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" 178:2 قال: كان في بني إسرائيل القود، و لم تكن فيهم الدية، قال: فالعفو -: أن يقبل الدية في العمد يطلب بمعروف، ويؤدى بإحسان.

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمد يرضى أهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف وأداء إليه من المطلوب بإحسان.

وصح أيضاً عن مجاهد، والشعبي، وعن عمر بن عبد العزيز -: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً - إن أحب الأولياء أن يعفوا عفواً - وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: يجبر القاتل على إعطاء الدية، فإن اتفقوا على ثلاث ديات: فهو جائز، إنما اشتروا به صاحبهم.

وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، والشافعي وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، وجمهور من أصحاب الحديث.

قال أبو محمد رضي الله عنه:

فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول؟

فوجدنا قول الله عز وجل:" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" 178:2.

فالضمير في قوله تعالى:" له" وفي "من أخيه" راجع إلى القاتل، لا يجوز غير ذلك، لأنه هو الذي عفي له ذنبه في قتل أخيه المسلم.

وما روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن بعد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر حديثاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودي وإما أن يقاد.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول في خبر، فمن قتل لهبعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا، فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً بأن الخيار في الدية أو القود إلى

ولي المقتول لا إلى القاتل، وقد وافقونا على أنه إن عفا واحد من الأولياء فأكثر: أن الدية واجبة للباقين - أحب القاتل أم كره - وكذلك عندهم: إذا بطل القود بأي وجه بطل، كالأب قتل ابنه، أو نح ذلك، فأي فرق بين امتناع القود بهذا وبين امتناعه بعفو الولي.

قالوا: ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم نظرنا فيما يشغب به أهل القول الذي ذكرنا أولاً، فوجدناهم يحتجون - بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال لسول الله صلى الله عليه وسلم :" من قتل في رميا أو عميا يكون بينهم بحجر أو بسوط أو عصاً فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنه الله"، وذكر الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اغتبط مؤمناً قتلاً فهو موديه إلا أن يرضى ولي المقتول" وذكر الحديث - وفي آخره:" وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله والرسول" .10:42

وبما ناه أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم فمن اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول.

وبما روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد - هو القطان عن عوف الأعرابي عن حمزة أبي عمرو العايذي الضبي حدثني علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جيء بقاتل في عنقه النسعة فقال عليه الصلاة والسلام لمولى المقتول: أتعفو؟ قال: لا، قال: أتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، وفي آخر الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال له:" أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك" فعفا عنه.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج ثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقاتل فقال له: هل لك من مال تؤدي دينه؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع دينه؟ قال: لا، قال فمواليك يعطونك دينه؟ قال: لا، قال لولي المقتول: خذه - قم قال عليه الصلاة والسلام: أما إنه إن قتله كان مثله، وذكر باقي الحديث- وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: "أرسله يبوء بإثم صاحبك وإثمه،

فيكون من أصحاب النار؟" فأرسله.
ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، أ، رجلاً أتى بقاتل وله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام: اعف عنه؟ فأبى، فقال: خذ الدية؟ فأبى، قال: اذهب فاقتله، فإنك مثله، فذكر الحديث - وفيه أنه أرسله.

قالوا: ففي حديث ابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن حزم: القود إلا أن يرضى أولياء المقتول.
وفي حديث وائل بن حجر، وأنس: الفرق بين العفو، وبين أخذ الدية.
قالوا: فلو كانت الدية واجبة بالعفو وإن لم يذكرها الولي العامي لاستغنى عليه الصلاة والسلام عن إعادة ذكرها.
قالوا: وفي أحد حديثي وائل أنه استشار القاتل في إعطاء الدية، فلو كانت واجبة عليه ما استشاره في ذلك.
قالوا: وقد رويتم عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: في الكتاب الذي هو عند أبي، وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذي في حديث معمر، وهي في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة فتية سمينة - إذا اصطلحوا في العمد، فهو على ما اصطلحوا عليه - قالوا - فلم يذكر في العمد دية.
وقالوا: قال الله عز وجل:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 188:2 و 29:4.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه.
وقالوا: قال الله عز وجل:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 194:2.
وقال تعالى: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 126:16.
قالوا: وليس مثل القتل إلا القتل، فلا مدخل للدية ههنا إلا برضاهما معاً.
وقالوا: قال الله عز وجل:" ومن قتل مظلوماً ما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فر يسرف في القتل" 33:17.
قالوا: فلم يذكر عز وجل إلا القتل فقط.
وقالوا لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص أو يكون له أيضاً أخذ الدية بدلاً من القصاص، فإن قلتم هذا؟ قلنا: لم نجد قط حقاً لإنسان أن يكون له أخذ بدل منه إلا برضا الذي عليه الحق، فإن قلتم: له إما القصاص وإما الدية؟ قلنا: لو كان ذلك لكان إن عفا عن أحدهما لم يجز عفوه، لأنه لم يجب له بعد

بعينه - وإنما يجوز عفوه عنه إذا اختاره ثم عفا عنه بعد وجوبه له بعينه.

وقالوا: قد روي عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو - إن شاء- أو يأخذ العقل - إن اصطلحوا عليه - ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد.

واعترضوا في قول الله عز وجل:" فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع" 178:2.

وقالوا: إن الضمير الذي في -له - وفي - من أخيه - راجع إلى ولي المقتول، لا إلى القاتل، بمعنى: فمن سمح له القاتل بالدية.

واعترضوا في خبر أبي هريرة بأن قالوا: قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ، لكن كما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن الوليد بن مزيد أربي حدثني الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل له قتيل فهو بخير النظر إما يقاد، وإما يفادى".

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أب هريرة أخبره في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفادي أهل القتيل.

قالوا: فلم يذكر دية - وهذا قولنا.

واعترضوا في خبر أبي شريح الكعبي بأن قالوا: قد رويتموه كما حدثكم أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصبغ قال: نا عبد الله ابن روح نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح- فهو بالخيار في إحدى ثلاث أشياء: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل.

قالوا: فلو وجبت الدية بالعفو - وإن لم تذكر - لما كان لذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره للعفو مخيراً بينهما معنى.

قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام " إما أن يقاد وإما أن يعقل" أن يرضى القاتل كما تقول: خذ بسلعتك كذا وكذا، أي يرضى البائع.

هذا كل ما موّهوا به قد تقصيناه لهم، ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر حجة لهم في شيء منه على ما نذكر إن شاء الله عز وجل - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما حديث سعيد بن سليمان عن سعيد بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: فلا حجة لهم فيه، لأنه بإجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفواً، وإنما ذكر فيه القود فقط.

فإن قالوا: قد ذكر العفو في غير هذا المكان؟ قلنا: وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق - وزيادة العدل لا يجوز تركها - والحنفيون يخالفون هذا الخبر، لأنهم لا يرون القود للولد من الوالد، فخصه بلا برهان - وكذلك المالكيون، لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضاً بلا برهان.

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل، ولا حجة في مرسل - ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن، وهو سيئ الحفظ.

وأما حديث عمرو بن حزم فساقط، لأن سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري - ضعيف الحديث مجهول الحال - قاله ابن معين وغيره.

ثم لو صح هو وحديث ابن أبي ليلى لكانا حجة لنا لا لهم، لأن فيه: إلا أن يرضى أولياء المقتول - ونحن لا ننكر هذا، بل نقول: إنهم إن رضوا بالدية أو بأكثر من الدية، فلهم رضاهم.

وخبر أبي شريح، وأبي هريرة: ففيهما زيادة عدل على هذين الخبرين، وزيادة عدلين لا يجوز تركها - وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور، وقد خالفوها بآرائهم كما ذكرنا في كتاب الزكاة - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديثا وائل بن حجر فساقطان -: أحدهما - من رواية أبي عمرو العايذي - وهو مجهول - وقد روي عن عوف أيضاً عن أبي عمرو الضبي، فإن لم ين ذلك فهو ضعيف - وقد روي هذا الخبر مدلساً، ونحن نبينه - إن شاء الله عز وجل - عليه لئلا يموّه به على جاهل بعلوم الحديث، وهو كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم نا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جيء بالقاتل - وذكر الحديث نفسه - فأسقط بين عوف، وعلقمة: أبا عمرو المذكور.

والثاني - من روياه سماك بن حرب - وهو يقبل التلقين.

ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم، لأن في أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام قال للي القاتل: أتعفو؟ قال: لا، قال: افتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم.

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في العفو أو القود أو أخذ الدية لولي المقتول دون أن يستشير القاتل، أو يلتفت إلى رضاه - وهذا قولنا لا قولهم.

والآخر - أن فيه عليه الصلاة والسلام قال للقاتل: ألك مال تؤدي ديته؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع دينه؟ قال: لا، قال: فمواليك يعطونك ديته؟ قال: لا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ومن لا مال له ولا يطمع في أن يجمع له الدية، لا الناس ولا مواليه الذي لا شيء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق.

وأما خبر أنس فساقط، لأنه من طريق عبد الله بن شوذب - وهو مجهول - ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل، لأن فيه تخيير الولي بين أخذ الدية أو القود أو العفو، فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك، لأن فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يمكن أن يقولوه من إيجاب النار على من أخذ حقه الذي أعطاه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره عليه الصلاة والسلام إياه فقتل من نهاه عن قتله - قد نزه الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم عنه.

وأما قولهم: لو كانت الدية واجبة بالعفو - وإن لم يذكر - لما كررها عليه الصلاة والسلام، فليس كما ظنوا، وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام عفواً مطلقاً عاماً لا عفواً خاصاً عن الدم فقط - وكذلك نقول: إن عفا عن الدم وحده خاصة، فالدية باقية له، وإن عفا عفواً عاماً عن الدم والدية فذلك له.

وأما خبر ابن طاوس عن أبيه فمرسل ولا حجة في مرسل، ثم هو أعظم حجة على الحنفيين، والمالكيين لخلافهم لما فيه -: أما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد بخلاف ما فيه، لكن أرباعاً جذاع، وحقاق، وبنات لبون، وبنات مخاض.

وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمد شيئاً أصلاً.

فمن أعجب ممن يحتج بما هو أول مخالف له، ويصححه على من لا يصححه - ثم ليس فيه إلا كما في العمد ما اصطلحوا. ونحن نقول بهذا ولا نخالفه.

وأما ذكرهم قول الله عز وجل:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 188:2 و 29:4.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" فصحيح كل ذلك - وهو قولنا.

وقد قال الله عز وجل:" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم"36:33.

فإذا أوجب الله تعالى الدية، أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد وجب أحدهما على رغم أنف الزاعم - رضى الذي يؤخذ منه أو كره - طابت نفسه، أو خبثت كما قلنا.

وقالوا في العاقلة، والزكاة، والنفقات الواجبات، وغير ذلك.

ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذين النصين حيث أوجبوا الدية على عاقلة الصبي، والمجنون، وإن كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجبها الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم -

وهذا هو الأكل للمال بالباطل حقاً.
وأما قوله عز وجل:" فعاقبوا بمثل ما عوقبت به" 126:16. " والحرمات قصاص" 194:2 و " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 194:2 فحق كل ذلك.
وقوله عز وجل: " فمن عفي له من أخيث شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" 187:2.
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إما أن يقاد وإما أ، يودى" حكم زائد على تلك الآيات وأحكام الله عز وجل، وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم كلها حق يضم بعضها إلى بعض - ولا يحل خلاف شيء منها.
ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذه الآيات حيث خالفوها من إسقاطهم القود للولد من أبيه، وإسقاط القود لمن لم يعف من أجل عفو واحد منهم، وإسقاط بعضهم القود للعبد من الحر -: لكان أولى بهم.
وأما قوله عز وجل:" فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل" 33:17. فحق، وبه نقول: إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله - وليس ههنا ذكر الدية التي ورد حكمها في نص آخر.
وأما قولهم: لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص، أو أخذ الدية بدلاً من القصاص.
قالوا: و لم نجد حقاً لإنسان يكون له أخذ بدل منه بغير رضا الذي عليه الحق - فهذيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة.
إذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب يخير بين أخذ قلبه كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمن قيمته مصوغاً غير مكسور من الذهب - أحب الكاسر أو أبى.
وإذ قالوا: من غصب ثوباً لآخر فقطعه قطعاً استهلكه به، كحرق في بعضه؟ فإن صاحب الثوب مخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه، وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمه قيمته صحيحاً - بخلاف الحكم لو قطعه قميصاً.
وبخلاف القمح إذا طحنه دقيقاً، والدقيق إذا خبزه خبزاً، واللحم إذا طبخه أو شواه، فلم يروا للمغصوب في كل هذا إلا قيمة ما غصب منه فقط - وجعلوا القميص، والخبز، والطبخ، والشواء: حلالاً للغاصب، بحكم إبليس اللعين.
فهذه إبدال أوجبوها بآرائهم الفاسدة فرضاً من حقوق واجبة بغير رضا الذي ألزموها إياها، ولا طيب نفسه.
وأما نحن فلا نعترض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسول صلى الله عليه وسلم بهذه القضايا الخبيثة - وبالله تعالى نتأيد.

وأما قولهم: إن كان له القود أو الدية فلا يجوز عفوه عن أحدهما حتى يختاره؟ فقول سخيف، بل عفوه عن القود جائز، وتبقى له الدية، إلا أن العفو عنها كما أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم كما أنه إذا اختار القود: فقد أسقط حقه في الدية، وإذا اختار الدية فقد أسقط حقه في القود، وإذا عفا عن القود بقي حكمه في القسم الآخر - وهو الدية - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إن التخيير زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بما يجوز به النسخ: فصحيح، والنسخ جائز، لما في القرآن بقرآن، أو سنة ثابتة بخبر الواحد.

وهو جائز أيضاً للسنة بالقرآن، وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضاً.

فلو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لكان أولى بهم، وكالوضوء بالنبيذ، والمسح على الجبائر، والتدليك في الغسل - وكإيجاب الديات في كثير من الأعضاء بقياس، أو رواية ساقطة أو تقليد بغير نص - وبالله تعالى التوفيق.

وأما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح، لأنها عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب - ولم يولد عمر رحمه الله تعالى - إلا بعد موت عمر - رضي الله تعالى عنه - بنحو سبع وعشرين سنة - ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس خلافاً له.

وأما تعلقهم في قول الله عز وجل:" فمن عفي له من أخيه شيء" 178:2 أن الضمير راجع إلى القاتل، فدعوى كاذبة، ومحال لا يجوز، لأنها دعوى بلا دليل، وتكلف ظاهر البطلان - مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم، لأن في الآية:" فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" 178:2 فقالوا هم: بل نتبع بضرب مائة سوط ونفي سنة بلا نص أوجب ذلك أصلاً، ولا رواية عن صاحب - ولا يشك ذو فهم أن المعفو له من ديته في أخيه هو القاتل، وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيث، وحتى لو كان معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفاً لأقوالهم، لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضا الولي، بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط - وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لا هم ولا غيرهم - فصح أن تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع، لا يحل القول به أصلاً - والحمد لله رب العالمين.

وأما اعتراضهم في خبر أبي هريرة بأنه قد روى فيه أيضاً: إما أن يقاد وإما أن يفادى أهل القتيل: فصحيح، وهو معنى ثالث، وبه نقول، وهو اتفاقهم كلهم - القاتل وأولياء القتيل - على فداء القاتل بأكثر من الدية، ولا يحل ترك شيء مما صح، ولا ضرب بعضه ببعض - فهذا هو التلاعب بالدين، وكيد الإسلام جهاراً - ونعوذ بالله من ذلك.

وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من أن يقاد أو يودى من أجل ما قد صح أيضاً من أن يقاد أو

يفادى بأولى من آخر خالف الحق، فترك قوله عليه الصلاة والسلام أن يفادى من أجل قوله: أو يودى - وكل ذلك باطل - فصح أن أخذ كل ذلك، وضم بعضه إلى بعض: هو الحق الذي لا يجوز خلافه.

وأما اعتراضهم في خبر أبي شريح برواية سفيان بن أبي العوجاء: فسفيان مجهول لايدري من هو - ثم العجب كله من احتجاجهم به، وهم مخالفون ما فيه، لأن فيه: إيجاب القود في الجراح جملة، وهم لا يرون القود في شيء من الجراح إلا في الموضحة وحدها فقط، فيا للمسلمين في أي باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف - وهو يصححه وخصمه لا يصححه -.

ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه التخيير للمجروح، أو لولي المقتول بين القود، أو الدية، أو العفو دون اشتراط رضا الجاني - وهذا عجب آخر، ورضا بالتمويه المفتضح من قرب - ونسأل اله تعالى العافية.

وأما قولنا - بأن كل ما ذكرنا فهو من قتل عمداً مسلماً في دار الرحب، وهو يدري أنه مسلم في دار الحرب، كما لو فعل ذلك في دار الإسلام، ولا فرق، فلعموم نص القرآن، والسنة التي أوردنا في ذلك، و لم يخص إحدى الدارين من الأخرى " وما كان ربك نسياً" 64:19.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم - وبه نأخذ.

وأما أبو حنيفة فقال: إن قتل المسلم عمداً في أرض الحرب - وكان المقتول غير ساكن في أرض الحرب - فلا قود فيه أصلاً، إنما فيه الدية - فإن كان المسلم المقتول ساكناً في أرض الحرب فعلى قاتله عمداً - وهو يدري أنه مسلم - الكفارة فقط، ولا قود فيه، ولا دية.

قال أبو محمد - رضي الله عنه:

ولا ندري من أين أخرج هذا القول السخيف، ولا من تقدمه إليه - والعجب أن المبتلين من الله تعالى بتقليده موّهوا في ذلك.

بما رويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحبنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول اله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا - فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، وجعل خالد فيهم أسراً وقتلاً، ودفع كل واحد منا أسيره، فقال ابن عمر: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

ومن طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: بعث سول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصموا بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى ناراهما.

قال أبو محمد - رضي الله عنه: لا يحص في هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث -: وأما حديث اليمان والد حذيفة - رضي الله عنهما - ففيه زياد بن عبد الله البكائي - وليس بالقوي.

وأما حديث ملجم بن قدامة وقتله عامر بن الأضبط، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الدية فيه، ومنعه من القود، ففيه زياد بن ضميرة - وهو مجهول - بل يصح في حديث ملجم المذكور.

ما ناه حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع عن عبد الله بن أبي حدرد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أطم، فلقينا عامر بن الأضبط - هو أشجعي - فحيانا بتحية الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة - هو ليثي كناني - فقتله ثم سلبه، فلما قدمنا على رسل الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فنزلت: " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنت من قبل فمن الله عليكم فتبينوا" 94:4.

قال أبو محمد رضي الله عنه: كل هذه الأخبار حجة عليهم، لأن خالداً لم يقتل بني جذيمة إلا متأولاً أنهم كفار، و لم يعرف أن قولهم: صبأنا، صبأنا - إسلام صحيح، وكذلك أسامة بلا شك، وحسبك بمراجعته رسول اله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقوله: إنما قالها من خوف السلاح - وهو والله الثقة الصادق الذي ثبت أنه لم يقل إلا ما في نفسه.

وكذلك السرية التي أسرعت بالقتل في خثعم وهم معتصمون بالسجود، وإذ هم متأولون فهم قاتلو خطأ بلا شك، فسقط القود.

ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا، فسقطت الدية بنص القرآن، و لم يبق إلا

الكفارة، فلا بد من أحد أمرين ضرورة: إما أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بها فسكت الراوي عن ذلك. وإما أن الآية التي فيها: " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة" 92:4 لم تكن نزلت بعد، فلا شيء عليهم إلا الاستغفار والدعاء إلى الله عز وجل فقط.

فإن قيل: كيف يقول متأولاً ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبرأ إلى الله تعالى من فعله؟ قلنا: نعم، قد برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خطأ خالف الحق، ونحن نبرأ إلى الله عز وجل منه وإن كان فاعله مأجوراً أجراً واحداً، و لم يبرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد قط، إنما بريء من فعله، وهكذا نقول نبرأ إلى الله عز وجل من كل تأويل أخطأ فيه المتأول، ولا نبرأ من المتأول - ولو برء عليه الصلاة والسلام من خالد لما أمره بعدها - فصح قولنا -.

والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: فما وجه إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خثعماً نصف الدية؟ قلنا: فعل ذلك تفضلاً، وصلة واستئلافاً على الإسلام فقط، ولو وجبت لهم دية لما منعهم عليه الصلاة والسلام منها وبرة فما فوقها.

فلما بطل احتجاج الحنفيين لقولهم الخبيث بهذه الأخبار في إسقاط القود، والدية عمن تعمد قتل مسلم يدري أنه مسلم - وإن كان ساكناً في أرض الحرب - وفي إسقاطهم القود فقط عن المتعمد قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب، إذ قد صح أنها كلها قتل خطأ لا قتل عمد - فظهر فساد قولهم بيقين.

فإن قيل: فقد برئ عليه الصلاة والسلام من كل مسلم سكن بين أهل دار الحرب؟ قلنا: لو كان هذا مبيحاً لتعمد قتله لبطل قولكم في إيجاب الكفارة في ذلك، وإنما معناه: أنه جان على نفسه بذلك، فإن قتله من لا يدري أنه مسلم فلا قود، ولا دية، إنما فيه الكفارة فقط، بنص القرآن.

ثم زادوا ضلالاً فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تقطع الأيدي في السفر، فكان هذا عجباً، لأنهم أول مخالف لهذا الخبر، فيقطعون الأيدي في السفل، فلا ندري من أين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك؟ ثم لو صح لهم ذلك لكان إسقاطهم القود، والدية، أو القود فقط على ترك قطع الأيدي هوساً ظاهراً - وقد أعاذ الله رسوله عليه الصلاة والسلام من أن يريد النهي عن القود، والدية في قتل نفس المسلم عمداً في أرض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الأيدي في السفر - هذا لا بضيفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كذاب ملعون متعمد الكذب عليه - عليص الصلاة والسلام.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وأما قولنا يقتل قاتل العمد بأي شيء قتل به فإنه قط اختلف الناس في كل

ذلك -: فقالت طائفة كما قلنا -: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي بن أبي طالب: العمد كله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، قالوا كلهم: العمد قود.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: إذا مثل بالرجل ثم قتله فإنه يمثل به ثم يقتل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كل شيء يقتله فإنه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أنه حدثه أن ابناً لصهيب أخذ ابناً لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن أن قد قتله - فذكر الحديث - وأنه مات منها، وأن الصهيبي دفع إلى ولي حاطب، فضربه بعصا معه في الرأس حتى تطايرت شؤون رأسه فمات، وعروة بن الزبير جالس لا ينكره - كان اسم الصهيبي: الحسن بن عثمان - وكان اسم الحاطبي: يزيد بن المغيرة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن أبي رجاء قال: قال قتادة: إن قتل بحجر قتل بحجر، وإن قتل بخشبة قتل بخشبة.

وهو قول أبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا حميد عن ميمون بن مهران: أن يهودياً قتله مسلم بقهر؟ فكتب ميمون في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر يأمره بدفعه إلى أم اليهودي، فدفعه إليها، فقتلته بفهر.

وبه يأخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحابهم، وغيرهم.

وقال مالك: إن قتله بحجر، أو عصا، أو بالنار، أو بالتغريق: قتل بمثل ذلك، يكرر عليه أبداً حتى يموت.

وقال الشافعي: إن ضربه بحجر حتى مات: ضربه بحجر أبداً حتى يموت، وإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت: حبس مثل تلك المدة حتى يموت، فإن لم يمت: قتل بالسيف، وهكذا إن غرقه، وهكذا إن ألقاه من مهوات عالية - فإن قطع يديه ورجليه فمات: قطعت يدا القاطع ورجلاه، فإن مات وإلا قتل بالسيف.

قال أبو محمد رضي الله عنه: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت: لا يطعم ولا يسقى - وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً: جوع وعطش حتى يموت ولا بد - ولا تراعى المدة أصلاً.

وقال أبن شبرمة: إن غمسه في الماء حتى يموت: غمسته فيه حتى يموت - وإن قتله ضرباً ضربته بمثل ضربه لا أكثر من ذلك.

وقد كانوا يكرهون المثلة، ويقولون: السيف يجزئ من ذلك كله.

قال أبو محمد رضي الله عنه: بل اضربه حتى يموت.
وقالت طائفة: لا يقتل في كل ذلك إلا بالسيف -: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: لا قود إلا بحديدة.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قتل بخشبة أو بالشيء؟ قال: السيف محل ذلك.
ومن طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم لا قود إلا بالسيف.
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود إلا بحديدة. وروي نحو هذا عن سفيان.
وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بأي شيء قتله - مما يوجب القود - فلا يقاد إلا بالسيف - وهو قول أبي سليمان.
قال أبو محمد رضي الله عنه: ظاهر ما روينا عن الحسن، والشعبي: إيجاب القود بالسيف، والرمح، والسكين، والمطرقة -: فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأولى فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل:" والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2:194.
وبقوله عز وجل:" وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42:40.
وبقوله تعالى:" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 16:126.
وبقوله عز وجل: " ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم" 42:41،42.
وبقوله عز وجل:" تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" 2:229.
وبقوله تعالى:" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" 2:190.
قالوا: فكلام الله تعالى كما أوردنا: موجب أن الغرض في القصاص في القتل فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدى به، وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به.
قالوا: فمن قتل بالسيف من قتل متعدياً بغير السيف، فقاتله بما لم يقتل به، متعد ظالم بنص القرآن، عاص لله عز وجل فيما أمر به.
واحتجوا أيضاً - بما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام".
قالوا: فمن قتل أحداً بغير السيف ظالماً عامداً: فبشرة غير القاتل محرمة على المستفيد، وغيره، إذ قد صح

تحريمها، و لم يأت نص، ولا إجماع بإباحتها، إنما حل من بشرة القاتل، ومن التعدي عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره، ومثل ما تعدى عليه به قط - ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقئت عيناه ظلماً بأن يجدع هو أشراف أذين فاقئ عينيه - ولا فرق.

ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك: أن جارية قد وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلا؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها؟ فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين الحجارة.

ورواه أيضاً - شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، ومعمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس.

ومن طريق مسلم: نا أبو جعفر بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - نا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء - مولى أبي قلابة - حدثني أنس بن مالك: أن نفراً من عكل - ثمانية - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى: فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول اله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعة أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا".

قال مسلم: حدثني الفضل بن سهل الأعرض - مرزوي - نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء - فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره الذي لا يسع أحداً الخروج عنه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان نا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس بن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول".

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد".

قال أبو محمد رضي الله عنه: القود في لغة العرب: المقارضة بمثل ما ابتدأه به، لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس، كل ذلك يسمى قوداً.

فقد صح يقيناً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالقود فإنما إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه: مثل ما عمل هو سواء سواء - هذا أمر تقتضيه الشريع واللغة ولابد.

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى -: فوجدناهم يعولون على ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا قود إلا بالسيف".

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل، ولا يحل الأخذ بمرسل.

وقالوا: الخبران عن أنس في الذين قتلوا الرعاء، وفي الذي رضخ رأس الجارية فإنما كانا إذ كانت المثلة مباحة، ثم نسخها بتحريم المثلة.

ويدل على ذلك: أن في رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس لذلك الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات.

قالوا: والرجم قد لا يصيب الرأس، فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية.

وقد رويتم من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الصباح بن عمران - هو البرجمي - أنه سمع سمرة بن جندب، وعمران يقولان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

وروينا نحوه أيضاً: من طريق الحسن عن أبي برزة، وأبي بكرة، وأنس بن مالك، ومعقل بن يسار كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالوا: ما سمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا إلا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة-: نا أحمد بن عمر العذري نا أحمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن غيلان الحراني أنا المفضل بن محمد نا علي بن زياد ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه، أو رجع عن دينه: فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً"- يعني بالنار.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن المثلة.

قالوا: والنهي عن المثلة ثابت من طرق.

قالوا: وقد رويتم من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد أوردناه آنفاً.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول الحدود.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لم نخالفهم قط في أن المثلة لا تحل، لكن قلنا: إنها مثلة إلا ما حرم الله عز وجل، وأما ما أمر به عز وجل وليس مثلة.

ليت شعري: ما الفرق عند هؤلاء القوم، بين من قتل عامداً ظالماً بالحجارة فقتل هو كذلك؟ فقالوا: هذه

مثلة؟ وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة؟ فقالوا: ليس هو مثلة، إلا أن يستحي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده؟ فإن قالوا: إن الله عز وجل أمر بالرجم في الزنى، والإحصان، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلنا: والله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وبالمعاقبة بمثل ما عوقب به ظالماً - وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشدخ بالحجر من قتل ظالماً كذلك، فهل من فرق؟ وليت شعري: على ما يعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد والرج من خلاف، وفقء العينين، وجدع الأنف، والأذنين، وبرد الأسنان، وقطع الشفتين - وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يفعل بمن فعله بغيره ظالماً، فلو تركوا التحكم لكان أولى؟ ولقد قالوا: إن من قطع الطريق فقطعت يده ورجله من خلاف، فإن قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع يده الثاني ولا رجله.

ونظن أنهم يقولون: إنه من قطع يد آخر ورجله: أنه تقطع يده ورجله فإن قالوا ذلك، لاح تناقضهم، وإن لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق؟ وأما قول ابن سيرين: كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ، وكلام من لم يحضر تلك المشاهد، ولا ذكر أنه أخبره من شهدها: فهو لا شيء.

وحديث أنس الذي موهوا به لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط يخطب إلا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في كذبهم أنه ناسخ لفعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء، لأن أنساً صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه خادماً له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته صلى الله عليه وسلم فصح يقيناً قطعاً بلا شك أنه سمع أنس خطبته - عليه الصلاة والسلام - ونهيه عن المثلة قبل فعله - عليه الصلاة والسلام - بالذين قتلوا الرعاء - فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر، وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة - ولقد شاهدناه فرأيناه منظراً وحشاً، وكان جسد بأربعة أفخاذ.

فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة - وصح أن كان كل ما أمر به - عليه الصلاة والسلام - فليس هو مثلة، إنما المثلة من فعل ما نهاه الله تعالى عنه متعدياً ولا مزيد.

وأما قولهم: إن في رواية أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به فرجم بالحجارة حتى مات، فلا شك، ولا خلاف، في أن تلك الروايات كلها هي في قصة واحدة، في مقام واحد، في إنسان واحد، فقول أيوب عن أبي قلابة عن أنس: فأمر به فرجم حتى مات.

وقول شعبة عن هشام بن زيد عن أنس: فأمر به فَرُضّ رأسه بين حجرين.

وقول همام عن قتادة عن أنس: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُرّ رأسه بين الحجارة: أخبار عن عمل واحد، وإذا رض رأسه بين حجرين فقد رض بالحجارة، وقد رجم رأسه حتى مات.

فبطل تعلقهم باختلاف ألفاظ الرواة، إذ كلها معنى واحد - والله تعالى الحمد - وكلهم ثقة، وإنما هذا تعلل في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل.

واحتجوا أيضاً بما روي من طريق أبي داود نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو - وهذا هو عين العدل والإنصاف " والحرمات قصاص" 2:195.

وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً، أو تغريقاً، أن شدخاً، فما أحسن القتل، بل إنه أساءها أشد الإساءة، إذ خالف ما أمر الله عز وجل به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم، والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى - هذا أمر قد شاهدناه - ونسأل الله العافية - فعاد هذا الخبر حجة عليهم.

واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس: أنه كان معه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر البهائم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا من طريق ما موهوا به - ومتى خالفناهم في أن العبث بالبهائم، وبغير البهائم لا يحل، إنما بهم أن يموهوا أنهم يحتجون وهم لا يأتون إلا بما نهوا عنه؟ وأما بالباطل - نعم، صبر البهائم لا يحل، إلا حيث أمر الله تعالى به من الذبح، والنحر، والرمي فيما شرد بالنبل، والرماح، وإرسال الكلاب، وسباع الطير عليها - فهذا كله حلال حسن بإجماع منا ومنهم.

وكذلك لا يحل العبث بابن آدم، فإذا عبث هو ظالماً: اقتص منه بمثل فعله - وكان حقاً وعدلاً، والعجب كله أن ضرب العنق صبر بلا شك، والصلب أشنع الصب، وهم يرون كل ذلك، فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم.

وهكذا القول فيما موهوا به مما رويناه من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن يعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الأنصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الصبر.

وذكروا - ما روينا من طريق أبي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحذامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره على سرية وقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار".

وروياه أيضاً - من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد: أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الأشد عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا صحيح، ولا يحل أن يحرق أحد بالنار ابتداء، حتى إذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى عليه: وجب القصاص عليه بمثل ما فعل، كما أمر الله عز وجل.

وذكروا - ما روينا من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".

ومن طريق مسلم نا أبو كامل نا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال: هو ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها؟ فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:" لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً".

قال أبو محمد رضي الله عنه: ونحن نقول: لعن الله من أتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً إلا حيث أمر الله تعالى به من القصاص، فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك، والاعتداء عليه بمثل ما تعدى هو به - وهم يوافقوننا في رمي العدو بالنبل، والمجانيق، واتخاذهم غرضاً - وهذا خارج عن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً - وقد علمنا: أن نحر الإبل، وذبح الحيوان، والقتل بالسيف في القصاص: كل ذلك قتل صبر، وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهى عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به، ولا فق.

وذكروا - ما روينا من طريق أبي داود نا زياد بن أيوب نا هشيم عن سماك عن إبراهيم عن هنيء بن نيورة عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعف الناس قتلة أهل الإيمان".

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا وإن لم يصح لفظه، فإن فيه هنيء بن نويرة - وهو مجهول - فمعناه صحيح، ولا أعف قتلة ممن قتل كما أمره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلماً، وما أعف قط في قتلة من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه، بل هو معتد، ظالم، فاعل ما لم يبحه الله تعالى قط.

وموهوا أيضاً - بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا حجاج بن المنهال نا صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي هريرة" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد، فذكر كلاماً - وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: والله، مع ذلك، لأمثلن

بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 126:16.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا لو صح و لم يكن من طريق صالح المري، ويحيى الحماني، وأمثالهما: لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به - وهذه إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة - وهذا قولنا لا قولهم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وموهوا بخبر ساقط موضوع، وهو -: ما روي من طريق أسد بن موسى عن سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسأنى بالجراح سنة.

ثم هم أول مخالف لهذا الخبر، لأنهم لا يرون الاستيناء بالجراح سنة، فكيف يستحل مسلم، أو من له حياء: أن يحتج بشيء هو أول مبطل له، وأول من لا يرى العمل بما فيه؟ وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ".

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا باطل، لأن عنبسة هذا مجهول - وليس هو عنبسة ب سعيد بن العاصي، لأن ابن المبارك لم يدركه، بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا.

كما نا أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: إن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد؟ فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل فاستقاد، فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: ليس لك شيء إنك أبيت.

فصح أن تعجيل القود أو تأخيره إلى المجني عليه.

فهذا ما موهوا به من الأخبار.

واحتجوا من طريق النظر بأن قالوا: وجدنا من قطع يد آخر خطأ أنه إن برئ فله دية اليد، وإن مات فله دية النفس ويسقط حكم اليد، فوجب أن يكون العمد كذلك قياساً على الخطأ؟

قال أبو محمد رضي الله عنه:

القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به لا يجوز إلا على نظيره، لا على خلافه وضده، والعمد ضد الخطأ، فلا يجوز أن يقاس عليه عند من يقول بالقياس، فكيف والقياس كله باطل؟ وقالوا: يلزمكم إن رمى إنسان آخر بسهم فقتله أن ترموه بسهم، فإن لم يمت فبآخر،

ثم بآخر - وكذلك إن أجافه أن يوالي عليه بالجوائف حتى يموت - وهذا أكثر مما فعل، وهذا لا يجوز؟ فقلنا: هذا تمويه فاسد، وكلام محال، بل يطعن بسهم مثله، في الموضع الذي صادف فيه سهمه ظلماً حتى يموت، وكذلك يجاف بجائفة موقن أنه يموت منها - ولا فرق.

ثم نعكس عليهم هذا السؤال، فنقول لهم: إن ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع، أو قطع قليلاً فأعيد عليه مراراً - وهذا أشد مما قلتم وأمكن - فهو أمر مشاهد يقع كثراً جداً.

وقالوا: أرأيتم إن استدبره بالأوتار؟ فقلنا: يستدبره بمثلها، وما ذلك على الله بعزيز فقالوا: فإن نكحه حتى يموت؟ قلنا: يستدبره بوتد حتى يموت، لأن المثل محرم علي - وبالله التوفيق.

باب من الكلام في شبه العمد

وهو عمد الخطأ قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد ذكرناه قبل و لم نوضح فساد الأخبار التي موهوا بها، وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين، والحنفيين، والشافعيين فيها، فوجب أن نستدرك ذلك، كما فعلنا في سائر المسائل - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: شغب الحنفيون، والشافعيون، القائلون بعمد الخطأ -: بما روينا من طريق شعبة، وسفيان الثوري، كلاهما عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش".

قال أبو محمد رضي الله عنه: جابر الجعفي كذاب، وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفه، ثم لم يبال بذلك أصحابه، فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا.

ثم العجب كله أن الحنفيين، والشافعيين: مخالفون لهذا الخبر، عاصون له.

فالشافعيون: يرون القود في العمد بكل ما يمكن أن يمات من مثله.

والحنفيون: يرون القود على من ذبح بليطة القصب، وعلى من أحرق بالنار، وعلى من خنق ثلاث مرات، فصاعداً - وكل هذا ليس في قتل بالسيف، فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له.

وأما المالكون : فإنهم احتجوا بخلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس جالساً آخر صلاة صلاها بأصحابه رضي الله عنه برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة أيضاً " لا يؤمّن أحد بعدي جالساً" ورأوه حينئذ حجة لازمة، ترد به رواية أهل المدينة الثقات، المسندة، وآخر عمله عليه الصلاة والسلام إذا وافق رأي مالك، ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته، إذا خالف رأي مالك فأي دين يبقى مع هذا؟ وهل هذا إلا اتباع الهوا، ولا مزيد؟ قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد روي هذا الخبر أيضاً - من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل بلية وترك حديثه بأخرة عن محمد بن عثمان بن أبي

شيبة عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش".

قال أبو محمد رضي الله عنه: عبد الباقي لا شيء، وقيس بن الربيع: ضعفه ابن معين، وعفان، ووكيع - وترك حديثه القطان، وعبد الرحمن بن مهدي - وهو بعد - عن إبراهيم ابن بنت النعمان الذي لا يدري أحد من هو؟ واحتجوا أيضاً - بما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العمد قود اليد إلا أن يعفو ولي المقتول" وفيه: فما كان من رمي، أو ضربة بعصا، أو رمية بحجر، فهو مغلظ في أسنان الإبل.

ورويناه أيضاً - من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :" من قتل في رميا رميا بحجر أو ضربا بعصا أو سوط، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود".

ومن طريق ابن الأعرابي عن عبد الرزاق، قال ابن الأعرابي: لعله عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أن عنده كتاباً جاء به الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: قتل العمية - ديته دية الخطأ، الحجر، والسوط، والعصا - ما لم يحمل سلاحاً.

ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل عمياً أو رمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يديه".

ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - رفعه - بنحوه.

وما رويناه من طريق البزاز نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال: قال طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :" من قتل في عمية بحجر أو عصا فهو خطأ عقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فهو قود".

قال أبو محمد رضي الله عنه: كل هذا لا حجة لهم فيه -: أما الخبر الذي صدرنا به من طريق ابن أبي شيبة ففيه إسماعيل بن مسلم - وهو مخزومي مكي ضعيف - ثم لو صح لكانوا كلهم مخالفين له -: أما الحنفيون - فإن في هذا الخبر ما كان من رمي، أو ضربة بعصاً، أو رمية بحجر، فهو مغلظ في أسنان الإبل

- وهم يقولون: من رمى بسهم، أو رمح، ففيه القود، و لم يخص في هذا الباب رمياً من رمي، بل فرق بين الرمي المطلق، والرمي بالحجر، والضربة بالعصا - فصح أنه الرمي بالرمح والسهم - وهم لا يقولون ذلك.

وكذلك خالفه الشافعيون أيضاً في الرمي من كل ما يمات من مثله.

والمالكيون مخالفون له جملة.

وأما خبرا عبد الرزاق - أما الأول، ففيه: الحسن بن عمارة - وهو هالك - وأما الثاني - فمرسل، ثم إنه لو صحا جميعاً لكانوا أيضاً قد خالفوهما لأن فيهما: أن عقله عقل الخطأ - ولا يرى هذا أحد منهم.

أما الحنفيون، والشافعيون - فيغلظون فيه الدية في الإبل، بخلاف عقل الخطأ، وأما المالكيون - فيرون فيه القود.

وأما خبرا سليمان بم كثير، وبكر بن مضر - فصحيحان، وبهما نقول، وهما خلاف قولهم، لأن فيهما: أن من قتل في عمية، أو عمياً، فهو خطأ عقله عقل خطأ - فهذا قتيل لا يعرف قاتله، وإذ هو كذلك فليس فيه إلا الدية، وديته دية قتل الخطأ.

وفيهما - من قتل عمداً فهو قود، فلم يخص عليه الصلاة والسلام سيفاً من غيره، ولا حديدة من غيرها، بل أوجب فيه القود بمثل ما أصاب بيده - وهو قولنا، لا قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

وموهوا أيضاً - بخبر رويناه: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شبه العمد مغلظ ولا يقتل به صاحبه" وذلك أن يترو الشيطان بين الناس، فيكون رمياً في عمياء، عن غير ضغينة، ولا حمل سلاح.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل لا حجة فيه، وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه -: أما الحنفيون - فأحموا فيه من تعمد قتل مسلم بالخنق، أو بالتغريق، أو بشدخ رأسه بحجر فيه قنطار - وليس هذا مما فسر في هذا الخبر في شيء.

وأما المالكيون فهم يقولون: المرسل كالمسند - وهذا مرسل قد تركوه.

والشافعيون لا يرون الأخذ بالمرسل - وأخذوا ههنا بمرسل.

وبما رويناه - من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار ابن بلال أرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه".

قال محمد بن يحيى بن فارس: وزاد: نا خلل عن ابن راشد في هذا الخبر بإسناده: وذلك مثل أن يترو الشيطان بين الناس فيكون دماً في عمياء، في غير ضغينة، ولا حمل سلاح.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها - ثم إنهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر.

أما أو حنيفة وأصحابه فيقحمون في هذا القسم خلاف ما في الخبر، لأنهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل سلاح فقتل بعمود حديد عمداً قصداً حكمه حكم ذكر في هذا الخبر - وهو خلافه جهاراً.

و لم يدخل الشافعيون فيه: من قتل في عميا قصداً بما قد يمات من مثله من عصا ونحوها - وخالفه المالكيون جملة.

وموهوا أيضاً - بما روينا من طريق شعبة عن أيوب السختياني سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها".

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا خبر مدلس، سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمر رجل -.

كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيه هذا الخبر بعينة.

وعقبة بن أوس مجهول لا يدري من هو؟ ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو.

وقد رويناه أيضاً: عن القاسم بن ربيعة بخلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: " ألا إن قتيل خطأ العمد" قال خالد: أو قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط، والعصا، منها أربعون في بطونها أولادها.

قال أبو محمد رضي الله عنه: يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له.

كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر هذا الخبر نفسه.

وقد رويناه أيضاً - من طريق أسقط من هذه.

كما روينا - من طريق حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، قال حماد: أرنا علي بن زيد بن جدعان عن

يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو - هو ابن العاص - أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال "ألا إن دية العمد الخطأ بالسوط والعصا: دية مغلظة مائة من الإبل فيها أربعونخلفة في بطونها أولادها".

وقال سفيان: نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو فذكره - وابن جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جداً - ويعقوب السدوسي مجهول - و لم يلق القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط - فسقط جملة - والحمد لله رب العالمين.

ومع ذلك فإن الطوائف الثلاث نقضت فيه أصولها -: أما الحنفيون - حاشا محمد بن الحسن - فلا يرون دية عمد الخطأ إلا خمساً وعشرين بنت مخاض، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين حقاقاً وخمساً وعشرين جذعة - بخلاف ما في هذا الخبر.

وأما المالكيون - فخالفوه كله.

وأما الشافعيون - فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها، ولا في الضرب بالسوط عمداً، حتى يموت، بل يرون في هذا القود خلافاً لهذا الخبر، مع أنهم لا يقولون إلا بالمسند من رواية المشهورين - وليس هذا الخبر من هذا النمط.

وشغبوا بخبر الهذليين المشهور الثابت لما فيه بأن إحداهما ضربت الأخرى بحجر - وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هو وجنينها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة والدية على عاقلة الضاربة.

ثم افترقوا غرقتين -: قال أبو حنيفة ومن قلده: في هذا الخبر بيان أن من قتل آخر بعصا يمات من مثلها أو بحجر يمات منه، فلا قود، ولكنه عمد خطأ على العاقلة.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأصحابه: في هذا الخبر بيان أن من مات بما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة.

قال أبو محمد رضي الله عنه: أما قول من قال: إن ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله، فقول ظاهر الفساد، لأن عمود فسطاط لا يمكن البتة أن يكون مما لا يمات من الضرب - في الشر - بمثله، فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين.

وأما القائلون بأن في هذا الخبر دليلاً على أن العمود والحجر اللذين يمات من مثلهما لا قود فيهما- وإن تعمد الضرب بهما - في الشر، ولكن فيهما الدية على العاقلة، فهذا ظن فاسد منهم، بين ذلك- ما رويناه من طريق أبي داود، وأحمد بن شعيب، قال أبو داود: نا محمد بن مسعود نا أبو عاصم عن ابن جريج

قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها؟ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل.

وقال أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي نا حجاج - هو ابن محمد- عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس عن عمر ين الخطاب، فذكر مثله سواء سواء- إلا أنه قال: فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغرة، وأن تقتل بها.

فهذا إسناد في غاية الصحة.

فقالوا: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة، ولا يجوز هذا فيما فيه القود؟ قلنا: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر في ذلك بالقود، وكل أوامره حق، ولا يجوز ترك شيء منها لشيء، بل الغرض الجمع بين جميعها - ووجه ذلك بين، وهو أنه عليه الصلاة والسلام حكم في ذلك بحكم العمد، إذ حكم بالقود، ثم حكم فيه بحكم قتل الخطأ، إذ حكم بالدية على العاقلة، فلا يجوز أن يكون هذا إلا بأنه أخبر عليه الصلاة والسلام بأنها ضربتها فقتلتها: فحكم بالقود على ظاهر الأمر، ثم صح أن ضربها لها كان خطأ عن غير قصد، فرجع عليه الصلاة والسلام إلى الحكم بما يحكم به قتل الخطأ، إذ لا يحل أن يحمل حكمه عليه الصلاة والسلام إلا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه الصلاة والسلام فيه غير ما حكم به.

وقد ادعى قوم: أن ابن جريج أخطأ فيه.

وقالوا: قد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج؟ فقلنا: بل المخطئ من خطأ الآثمة برأيه الفاسد، وإذ لم يرو ابن عيينة ما روى ابن جريج، فكان ماذا؟ ابن جريج أجل من ابن عيينة - وكلاهما جليل - وابن جريج زاد على ابن عيينة ما لم يعرفه ابن عيينة، وزيادة العدل لا يحل ردها.

وقد أتى قوم بما يملأ الفم، فقالوا: حمل بن النابغة لا يحتج بروايته؟ فقلنا: هذا حكم إبليس، ترد رواية حمل - رضي الله عنه - وهو صاحب ثابت الصحبة، وقد أخذ عنه عمر أمير المؤمنين، وكل من بحضرته من الصحابة - رضي الله عن جميعهم.

ويؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقالوا: قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم -: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.

قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي، وهو أيضاً - قول الجمهور من الفقهاء بعد الصحابة - رضي الله عنهم

- كالنخعي، والشعبي، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن المسيب وقتادة، والزهري، وأبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان.

وهو أيضاً - قول جمهور الفقهاء، كسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحص في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، إلا عن علي بن أبي طالب، وعن زيد بن ثابت.

أما الرواية عن عمر بن الخطاب فمنقطعة، لأنها من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيع عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

وأما عن عثمان - فإنها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قال في شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون - وعثمان بن مطر ضعيف.

وأما عن علي - فإنها من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الخطأ شبه العمد - الضرب بالخشبة، والحجر الضخم - ثلاث حقائق، وثلاث جذاع، وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها.

وأما عن زيد بن ثابت فمن طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: قال زيد بن ثابت: في شبه العمد ثلاثون، حقة وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة.

وروياه أيضاً - من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت.

وقد صح أيضاً - عن زيد بن ثابت عن غير هذان لكن مثل ما رويناه عن عثمان كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن أصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في دية المغلظة: أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

وأما الرواية عن أبي موسى الأشعري فمنقطعة عنه، لأنها من طريق ابن وهب عن سفيان الثوري عن

المغيرة بن مقسم، وسليمان - هو أبو إسحاق الشيباني - كلاهما عن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري قال: دية شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون حذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة - والشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله.

وأما ابن مسعود - فروياها عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود: أنه قال العمد السلاح، وشبه العمد الحجر، والعصا.

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ابن مسعود قال: شبه العمد: الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، وكل شيء عمدته به: ففيه التغليظ - والخطأ: أن يرمي شيئاً فيخطئ به.

ومن طريق وكيع، وسعيد بن منصور، قال وكيع: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي - ثم اتفق الشعبي، والنخعي: أن ابن مسعود قال في دية شبه العمد: أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

قال أبو محمد رضي الله عنه: ولم يولد الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وعبد الكريم إلا بعد موت ابن مسعود.

وأما التابعون - فروي عن النخعي، والشعبي: رواية ساقطة فيها الحجاج بن أرطاة مثل قول علي في دية شبه العمد.

وقد صح عن عطاء، والزهري، مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى، وأحد قولي زيد بن ثابت.

وصح أيضاً - عن طاوس، وعطاء، والحسن البصري، وعن الزهري مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان، وأحد زيد بن ثابت.

وصح أيضاً - عن أبي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه: فيمن عمد بآخر لاعباً معه، أو ضربه بسوط، أو عصا، أو لاكزه، أو رماه لا عباً - فهذا هو شبه العمد، فيه الدية مغلظة أرباعاً، كالذي روينا آنفاً عن ابن مسعود سواء سواء.

هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمد، وعن الصحابة في صفة شبه العمد - وجاء عن التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره إن شاء الله تعالى.

صح عن إبراهيم شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديدة، لكن بالحجر والخشبة - ولا يكون إلا في النفس.

وقد صح عن إبراهيم خلاف هذا، على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

وأما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر ضربتين بعصا فمات؟ قال: دية مغلظة.

وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه: إن أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك.

وصح عن عطاء العمد السلاح، كذلك بلغنا، وشبع العمد الحجر والعصا سواء في ذلك النفس، وما دون النفس - ما علمنا غير ذلك.

ولو أن رجلاً كسر أسنان آخر بحجر، أو فقأ عينه بعود، فإنه لا يقاد منه.

قال ابن جريج: وأنا أقول: بل يقاد منه، لأنه عمد، وليس كمن شج آخر بحجر لا يريد قتله فمات من ذلك.

وصح عن عطاء : الدفعة يستقيد بها الرجل غيره، ليس هذا شبه العمد وصح عن طاوس: العمد السلاح.

وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس: من تعمد فضخ رأس آخر بحجر: هذا عمد.

وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق بن أبي بكر بن عبيد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن المسيب قال: العمد الحديدة - ولو بإبرة فما فوقها من السلاح.

وروينا عن مسروق من طريق - لا خير فيها - : ليس العمد إلا بحديدة.

وصح عن عمر بن عبد العزيز: من دمغ آخر بحجر أقيد منه، فإن رماه بالحجر فلا قود.

وصح عن قتادة: شبه العمد: الضرب بالخشبة الضخمة، والحجر العظيم والخطأ أن يرمي إنساناً فيصيب غيره، أو يرمي شيئاً فيخطئ به.

وصح عن الحسن البصري لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة، وفي الخطأ شبه العمد: دية مغلظة.

وصح عن حماد بن أبي سليمان: من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ - ومن ضرب آخر بعصاً فأعاد عليه الضرب بها فمات فعليه القود - روى كل ذلك عنه شعبة.

والذي وعدنا أن نذكره عن إبراهيم، والشعبي -: فروينا عن الشعبي - من طريق لا تصح -: من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت أقيد منه - فلو رفع عنه ثم مات فدية مفلظة.

وروي عنه: إذا أعاد عليه الضرب بالحجر والعصا: فهو قود.

وصح عن إبراهيم: إذا خنقه حتى يموت، أو ضربه بخشبة حتى يموت: أقيد به، فإن تعمد ضربه بحجر، ففيه القود.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا قولنا - وأما فقهاء الأمصار، فإن ابن شبرمة قال: الدية في شبه العمد في مال الجاني، فإن لم يف ما له بها فعلى العاقلة.

وقال الأوزاعي: كذلك، وفسر شبه العمد: أنه إن يضرب آخر بعصاً أو سوط ضربة واحدة فيموت؟ قال: فإن ثنى عليه فمات مكانه، فهو قود.

وقال الحسن بن حي مثل ذلك، إلا أنه قال: إن ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه المد، والدية في ذلك على العاقلة.

وقال سفيان الثوري: العمد ما كان بسلاح، وفيه القود في النفس فما دونها - وشبه العمد: هو أن يضربه بعصاً أو سوط ضربة واحدة فيموت، أو يحدد عوداً أو عظماً فيجرح به بطن آخر - فهذا لا قود فيه، وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد.

وقال أبو حنيفة: لا قود إلا فيما قتل بحديدة بقطع، أو بليطة قصب، أو أحرقه في النار حتى مات.

ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك إلا أن يخنق الناس مراراً فيقاد منه.

فلو شدخ رأسه عمداً بحجر عظيم حتى يموت، أو غرقه في ماء بعيد القعر في نهر أو بحر أو بئر أو بركة حتى مات، أو ضربه بخشبة ضخمة أبداً حتى مات، أو فتح فمه كرهاً ورمى في حلقه سماً قاتلاً فمات، فلا قود عليه في شيء من ذلك - وإنما فيه الدية، كدية العمد.

كما روينا عن ابن مسعود وأبي الزناد، على العاقلة، وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ.

قال: فلو هدم عليه هدماً فمات عامداً لذلك فلا شيء عليه، إلا أن تقوم بينة بأنه كان حياً حين الهدم، ففيه حينئذ الدية، والكفارة- ونرى في قوله كذلك: فيمن طمس عليه بيتاً حتى مات جوعاً وجهداً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: قول أبي حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روي في ذلك، ولقول كل ما ذكرنا، إلا الرواية الساقطة عن ابن مسعود، وما نعلم أحداً وافق أبا حنيفة على ذلك إلا أبا الزناد، وخالفه في صفة شبه العمد، ما نعلم مصيبة، ولا فضيحة على الإسلام أشد ممن لم ير القود فيمن يقتل المسلمين بالصخر، والتغريق، والشدخ بالحجارة - ثم لا قود عليه ولا غرامة؟ بل تكلف الديات في ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه، إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس، ولم يره فيما دونها؟ فإن قال: لم ترد الأخبار إلا في النفس؟ قلنا: قد خالفتها كلها فيما فيها كما بينا قبل، وفساد تقسيمه الذي لا خفاء به، ولم ير في ذلك تغليظاً إلا في أسنان الإبل خاصة، لا في الدنانير، ولا في الدراهم، فأين قياسه الذي يحرم ويحلل، ويترك له القرآن، والسنن؟ ورأى عثمان البتي: الدية في ذلك في مال الجاني، ولم ير هو - يعني البتي - وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن شبيه العمد، إلا من ضرب بما لا يمات من مثله - وأما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود - وهو قول الشافعي.

والدية عندهم في شبه العمد - كما روينا آنفاً عن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وعطاء، وطاوس، والحسن، والزهري.

وممن روى عنه نحو قولنا جماعة -: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته به.

وروينا أيضاً عنه: أنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً فورم عنقه فمات من يومه.

ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل: أن عمر بن عبد العزيز أقاد من رجل خنق صبياً حتى مات.

وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر، أو عصا - وهو قول ربيعة، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: أما المالكيون فقد تناقضوا ههنا، لأن المرسل عندهم كالمسند، وخالفوا ههنا المراسيل، وجمهور الصحابة، وغيرهم.

وأما قولنا: إن أبي الولي إلا أكثر من الدية: لم يلزم القاتل ذلك، إلا بتراض منه مع الولي، وإلا فلا فلأنه لم يوجب ذلك للولي: قرآن، ولا سنة، وإنما ألزمنا القاتل ذلك إذا رضي به هو والولي: فللأثر الصحيح الذي ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام:" أو يفادى" فهذا فعل من فاعلين، فهو لازم بتراضيهما.

مسألة:

والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل

فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم - بالغة ما بلغت - من أوسط الإبل - بالغة ما بلغت - وهي في الخطأ على عاقلة القاتل.

وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها، فمن لم يكن له مال ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات - وكذلك من لم يعرف قاتله، والدية في العمد، والخطأ: أخماس ولا بد: عشرون بت مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الإبل الخاضرة والبادية سواء، فلو تطوع الغارم بأن يعطيها كلها إناثاً فحسن، وكذلك إذا أعطاها أرباعاً لا أكثر.

وأما قولنا: إن الدية في العمد والخطأ مائة من الإبل فلقول الله عز وجل: " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" 92:4. والخبر الثابت الذي قد أوردناه قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد وإما أن يأخذ العقل".

ومن طريق أبي هريرة، وأبي شريح الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح وجوب الدية في

العمد والخطأ، ولا يمكن البتة أن يعلم معنى ما أمر الله عز وجل به ورسوله عليه الصلاة والسلام إلا من بيان القرآن، أو السنة قال الله عز وجل:" لتبين للناس ما نزل إليهم" 44:16 وليست لفظة - العقل، والدية - من الألفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة، أو جنس محدود في اللغة، أو أمد محدود في اللغة، فوجب الرجوع في كل ذلك إلى النص، فطلبنا ذلك؟ فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الأيصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري: أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً وساق الحديث، وفيه فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

ومن طريق مالك بن أنس قال: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سله بن أبي حثمة أنه أخبره عن رال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة، فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود؟ فقال: أنتم والله قتلتموه؟ قالوا: والله ما قتلناه - فذكر الخبر، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" فذكر كلاماً، وفي أخره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخل عليهم الدار، فلقد ركضتني منها ناقة حمراز.

قال أبو محمد رضي الله عنه: فصح أن الدية مائة من الإبل، وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى على حضريين، لا في بدوي، فبطل أن تكون الدية من غير الإبل.

وأيضاً فقد صح أن الإجماع متيقن على أن الدية تكون من الإبل.

واختلفوا في هل تكون من غير ذلك؟ والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه.

فإن قيل: فما وجه إعطائه صلى الله عليه وسلم الدية في هذا الخبر من إبل الصدقة و لم يدّع القاتل إلا على يهود؟ قلنا: وجه ذلك بين لا خفاء به، وهو أن عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - قد صح قتله بلا شك، ثم لا شك في أنه قتل عمداً أو خطأ، لابد من أحدهما، والدية واجبة في الخطأ بكل حال بنص القرآن، وواجبة في العمد إذا بطل القود لما قدمنا من أن لوليه القود وقد بطل، أو الدية وهي ممكنة، والقود ههنا قد بطل، لأنه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال.

ثم لا بد - ضرورة - من أن يكون قاتله مسلماً أو غير مسلم، ولسنا على يقين من أن قاتله غير مسلم، والناس كلهم محمولون على الإسلام حتى يصح من أحد من هم كفر.

لقول الله عز وجل: " فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها" 30:30.

ولقوله عز وجل: " وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست

بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين" 172:7.
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه: وكل مولود يولد على الملة وعلى هذه الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه.
وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " خلقت عبادي كلهم حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم".
وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده في كتاب الجهاد وغيره.
فالواجب أن يحمل قاتل عبد الله على الإسلام ولا بد، حتى يوقن خلافه - ثم إن كان قاتل عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته، وإن كان قتله عمداً فالدية في ماله؟ فهو غارم أو عاقلته، وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن، قال الله عز وجل: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" 60:9 فصح بهذا ما قلناه يقيناً.
وممن روي عنه أن الدية في الإبل كقولنا، ولم يرو عنه غير ذلك -: فطائفة كما روينا من طريق وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود قالوا كلهم: في الدية مائة من الإبل.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: في الدية مائية بعير: أو قيمة ذلك من عسرة.
قال أبو محمد رضي الله عنه: يعني من عسره في وجود الغبل.
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس أجمعين - أهل القرية، وأهل البادية - مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعل ى أهل البز البز - يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت - إن ارتفعت أو انخفضت - قيمتها يومئذ، فمن اتقى بالله بل من الناس فهو حق المعقول له الإبل.
ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جريج أن عطاء بن رباح قال له: كانت الدية الإبل حتى كان عمر، قال ابن جريج فقلت له: فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة؟ فقال عطاء: إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهباً - هذا هو الأمر الأول، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل، هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر - وقد عرفه - إذا رأى أنه رأي منه قط، لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط.
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا حمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة، قال: في كتاب عمر

بن عبد العزيز الدية مائة بعير - قيمة كل بعير مائة درهم - فهذه صفة منه للإبل.
نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عب الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقضى بالإبل في الدية يقوّم كل بعير عشرين ومائة درهم.
قال أبو محمد رضي الله عنه: فهذه صفة منه للإبل - وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه - وهو قول المزني، وابن المنذر، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا - وخالف ذلك قوم -: فقالت طائفة: الدية على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق - و لم يروا أن تكون الدية من غير هذه الأصناف.
ثم اختلف هؤلاء -:
فقالت طائفة: هي على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.
وقالت طائفة: بل عشرة آلاف درهم.
واتفقت الطائفتان: على أنها على أهل الذهب ألف دينار.
وقالت طائفة: الدية على أهل الإبل من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل ألفا حلة - ولا تكون الدية إلا من هذه الأصناف.
وقالت طائفة: بمثل ذلك - وزادوا: أن الدية على أهل الطعام من الطعام.
فأما الذين قالوا: على أهل الذهب ألف دينار -: فروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة، أنهم كانوا يقولون: الدية على أهل الذهب ألف دينار.
ومن طريق إسماعيل أيضاً نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال: قال مطر الوراق: ثبتت الدية في الإبل والدنانير والدراهم - وسقطت في البقر.
قال أبو محمد رضي الله عنه: وقول السبعة مقوص على ابن أبي الزناد - وهو ضعيف، أول من ضعفه مال. فمن العار والمقت على أصحابه أن يحتجوا برواية كان من قلدوه دينهم أول من أسقط روايته، وأشار إلى تكذيبه.
وأما قول مطر ففي غاية السقوط، ليت شعري ما الذي أثبت الدية في الدنانير، والدراهم، وأسقطها من البقر؟ إن هذا لعجب.
وهو قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك، والليث.

وأما اختلافهم في مقدار الدية من الورق -: فطائفة قالت: إنها اثنا عشر ألف درهم -: روينا ذلك من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة - وروياناه أيضاً من طريق ابن أبي وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال ذلك.

وصح عن عروة بن الزبير، والحسن البصري - وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق.

وأما الذين قالوا: عشرة آلاف درهم -: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم-.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور صاحب الشافعي.

وقالت طائفة: ب هي ثمانية آلاف درهم - على ما نورد بعد هذا - إن شاء الله عز وجل.

وأما الذين قالوا: إن الدية أيضاً تكون من البقر، والغنم، والحلل -: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر، كان يقال على أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء.

ومن طريق عبد الرزاع عن معمر عن الزهري، وقتادة، قلا جميعاً: الدية من البقر مائتا بقرة، قال قتادة: الثنية فصاعداً -.

قال قتادة: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز الحلل.

وهذا إسناد في غاية الصحة عن الزهري، وقتادة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن مكحول في الدية مائتا بقرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول: دية الحمير في ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: البدوي صاحب البقر، والشاة، أله أن يعطي إبلاً إن شاء، وإن كره المتبع؟ فقال المعقول له هو حقه، له ماشية العاقل - كائنة ما كانت - لا تصرف إلى غيرها إن شاء.

ومن طرق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أله البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل الحلل الحلل.

ومن طريق وكيع نا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي: يعطى أهل المال المال، وأهل الإبل الإبل، وأهل الغنم الغنم - في البعير الذكر خمس عشرة شاة، وفي الناقة عشرون شاة.

ومن طريق وكيع نا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كنا نأخذ عن البقر خمس شياه، وعن الجزور عشر شياه.

وممن قال: تكون الدية من الإبل، ومن الذهب، ومن الفضة، ومن الغنم، ومن البقر، ومن الحلل: الحسن

البصري - وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.
قال أبو محمد رضي الله عنه: أما من اقتصر بالدية على الذهب والورق فقط، و لم يرها في بقر، ولا غنم ولا حلل، فإنهم شغبوا في ذلك، بأن قالوا: قد أجمعوا على الدية تكون من الذهب، والفضة.
فصح بهذا أنها توقيف، وأنها ليست أبدالاً، إذ لو كانت أبدالاً لوجب أن تراعى قيمة الإبل - فتزيد وتنقص - و لم يجمعوا على أن الدية تكون من بقر، أو من غنم، أو من حلل، و لم تجب أن تكون دية إلا ما أجمعوا عليه.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا كذب بحت، وما أجمعوا قط، على أن الدية لا تكون من فضة، ولا من ذهب، ولا من غير الإبل، وقد ذكرنا قول علي، وزيد، وابن مسعود، وطاوس، وعطاء، وقولهما: إن الدنانير، والدراهم في ذلك إنما تكون بقيمة الإبل زادت أو نقصت، وقول الشافعي وغيره في ذلك.
وقد ذكرنا اختلاف قيمة الإبل في قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الأمة في دعواهم أنهم أجمعوا.
بل الحق في هذا أن يقال: لما صح الإجماع المتيقن، والنص الثابت: أن الدية تكون من الإبل - واختلفوا فيما عدا ذلك - وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط.
وموهوا أيضاً - بأن قالوا: لما كانت الدية من الإبل ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم، كانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة: وجب أن لا تكون الدية إلا من الذهب والفضة.
قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا الباطل الثاني يكذب باطلهم الذي موهوا قبل هذا به، لأن هنالك راموا أن يجعلوا الذهب، والفضة، في الدية توقيفاً لا بدلاً بقيمة، وهنا أقروا أنها بدل بقيمة، فلو استحى هؤلاء القوم من المجاهرة بالتخليط في نصر الباطل لكان خيراً لهم.
ثم نقول لهم: إذ قد أقررتم أنها بدل بقيمة فهي على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها، ولا ندري أي شيء اتفقوا عليه في البدل والتقويم!؟ وموهوا أيضاً - بأن قالوا: لما صح أن الدية لا تكون من الخير، ولا من الحمير، ولا من العروض: وجب أن لا تكون أيضاً من البقر، ولا من الغنم، ولا من الثياب.
قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم نعكس عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم: لما صح عندكم أن الدية تكون من غير الإبل وجب أن تكون من كل شيء إلا مما اتفقتم على أن لا تكون منه.
وأيضاً - فإن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الدية تكون منه، فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم، لأنهما حيوان يزكى.

والحق من هذا - هو أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض، وجب أيضاً أن لا تكون من الذهب، ولا من الفضة، ولا مما عدى ما جاء به النص والاتفاق.

والعجب - أن الحنفيين يقولون: إن ضعيف الأثر أولى من القياس، وههنا نقضوا هذا الأصل الذي صححوه.

وشغب المالكيون منهم بآثار نذكها إن شاء الله تعالى -: وهي أثر - رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم؟ قال أبو محمد رضي الله عنه: محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.

ومنها أثر - رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن ميمون نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول: عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألف درهم - يعني في الدية -.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا لا حجة فيه، لأن قوله في الخبر المذكور - يعني في الدية - ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، فالقطع بأنه قوله حكم بالظن، والظن أكذب الحديث، فإن كان من قول من دوي ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضي عليه الصلاة والسلام باثني عشر ألفاً في دين، أو في دية بتراضي الغارم والمقضي له، فإن ليس في هذا لا خبر بيان أنه قضاء مه عليه الصلاة والسلام بأن الدية اثنا عشر ألف درهم - فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه.

والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن كذب عليه، وهذا يوجب النار - ونعوذ بالله مما أدى إليها.

والذين رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس، كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في ديته باثني عشر ألفاً، والمرسل لا تقوم به حجة.

وذكروا أيضاً - ما رويناه من طريق الأوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إليّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً".

قال أبو محمد رضي الله عنه: يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به.

وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قرأ بخمسمائة إلى ألف أية أصبح وله قنطار في الآخرة، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألفاً".

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل، ولا حجة في مرسل إلا أن الحنفيين نقضوا ههنا أصولهم أقبح نقض، لأنهم يقولون: المرسل والمسند سواء، وكلاهما أولى من النظر، وتركوا ههنا هذه المراسيل، وهم يحتجون في نصر رأي أبي حنيفة بمثلها، وبأسقط منها.

فصح أنهم متلاعبون لا تحقيق عندهم إلا في نصر رأي أبي حنيفة الذي رضوا به بدلاً من القرآن، ومن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! وقالوا: لعل هذه الآثار إنما أراد فيها بذكر الأثني عشر ألفاً أنها وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وهذا من أسخف كلام في الأرض، لأن العشرة آلاف درهم عندهم لا يختلفون أنها وزن سبعة آلاف مثقال.

ولا يختلف المالكيون في أن الاثني عشر ألف درهم هي وزن ثمانية آلاف مثقال وأربعمائة، فعاد قولهم وزن ستة مثاقيل في العشرة هذياناً لم يعقل قط قديماً ولا حديثاً.

وشغب المالكيون أيضاً بخبر -: رويناه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم الموصلي عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت: كان جان يطلع على عائشة أم المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة، فأبى إلا أن يظهر فعدت عليه بحديد فقتلته، فأتيت في منامها، فقيل لها: أقتلت فلاناً، أما إنه قد أنت شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يطلع عليك لا حاسراً ولا متجرداً إلا أنه كان يسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فأخذها ما تقدم وما تأخر؟ فذكرت ذلك لأبيها؟ فقال: تصدقي باثني عشر ألف درهم ديته.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا لا شيء - عفيف بن سالم مجهول لا يدري من هو ؟ وعبد الله بن المؤمل هو المكي: ضعيف لا يحتج به.

وأشبه ما في هذا الباب - فخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جاناً، فأتيت في منامها، وقيل لها: والله لقد قتلته مسلماً؟ قالت لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي فقيل: أو كان يدخل عليك إلا وعليك ثيابك؟ فأصبحت فزعة، فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلتها في سبيل الله عز وجل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لا حجة لهم في هذا ، لنه ليس في هذا الخبر أنها قصدت بذلك قصد دية

وجبت عليها، فزيادة ذلك عليها كذب لا يحل، وإنما هي صدقة تصدقت بها.
ولا يختلف المالكيون في أن القتل ليس إلا عمداً أو خطأ، فإن كانت قتلها له خطأ فليس فيه أنها كفرت بعتق رقبة - وهي المفترضة في القرآن - لا الاثني عشر ألف درهم -: وإن كان قتلها له عمداً، فهم لا يختلفون في أنه لا دية في العمد، إنما هو القود، أو العفو، أو ما تراضوا عليه، ولا شك في أنها - رضي الله عنها - لم تراض مع عصبة الجاني على الاثني عشر ألف درهم: فبطل أن يكون للدية ههنا مدخل، وإنما هي أحلام نائم لا يجوز أن تشرع بها الشرائع، والأظهر أنها من حديث النفس - فصح: أنها صدقة تطوع منها - رضي الله عنها - فقط، لا يجوز غير ذلك أصلاً.
وموهوا بما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار - وهذا منقطع.
ومن طري وكيع نا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر ألفاً، وألف دينار.

قال أبو محمد رضي الله عنه: نشهد بشهادة الله عز وجل أن هذا كذب موضوع، وقد أعاذ الله تعالى عمر - رضي الله عنه - من أن يبدل ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقر الحكم، ثم مات أبو بكر - رضي الله عنه - عليه.
وأحمق الحمق قول من وضع هذا الخبر - فخشي عمر من بعده فجعلها ألف دينار واثني عشر ألف درهم - ليت شعري ماذا خشي ممن بعده، وكيف خشي من بعده إن ترك الدية ثمانمائة دينار، و لم يخش من بعده إذ بلغها ألف دينار أو اثني عشر ألفاً!؟ هل في النوك أكثر من هذا الكلام؟ ما شاء الله كان، لقد كيدت ملة من الإسلام من كل وجه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.
وتالله لو جاز لعمر أن يزيد فيما مضى عليه رسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده لتجوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعاً، بل الزيادة على حكم عمر أخف من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أبي بكر بعده - ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الضلالة، وهذا عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أبي بكر بعده - ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الضلالة، وهذا عيب المرسل، فتأملوه!؟ ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما أثمان الإبل تختلف قال: لأقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، فقضى على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: لم يولد يحيى بن سعيد الأنصاري إلا بعد موت عمر بنحو نيف وأربعين عاماً.

وبالله الذي لا إله إلا هو ما قال عمر قط هذا الكلام، وما كان في فضله - رضي الله عنه - ليقطع على ما يكون بعده، لا سيما وقد ظهر كذب هذا لا قول الذي أضافوه إلى عمر، فإن الخلاف في ذلك لأظهر من أن يجهله من له أقل علم، وهذا من عيوب المرسل فاحذروه!؟ وذكروا - ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوّم الإبل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير- هذا مرسل، ثما إنما ذكر قيمة لا حداً محدوداً، ثم قد روي عن عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وذكروا ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم دية وثلث دية.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم، وألفين للحرم.

قال أبو محمد رضي الله عنه: كلتا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مبطلة له، فمن أضل وأخزى ممن يموه في دين الله عز وجل بالاحتجاج بشيء هو أول مبطل له - نعوذ بالله من الضلال.

وموهوا - بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد أبي الحسن حدثني أبو سليمان أنه شهد علي بن أبي طالب قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا: والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة.

قال أبو محمد رضي الله عنه: أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو - وقد روي أيضاً من طريق الحارث الأعور عن علي - والحارث كذاب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن رجلاً بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل: خذوا منا الإبل؟ وكانت الإبل يومئذ رخاصاً بعشرين وثلاثين، فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك إلى معاوية: وكيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟ فقضى عليهم باثني عشر ألفاً.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا مرسل من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد ابن حنبل نا أبي نا إسماعيل بن علية نا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: أني لأسبح كل يوم إثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه، لأن أبا هريرة لم يقل إن الدية اثنا عشر ألف درهم إنما قال في اثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي إذ أنها يرجو أن تكون فداءه من النار - كما أن الدية فداء من القتل، ولا

يشك أحد في أن التسبيح ليس دية.
ثم لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومن طريق حمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام؟ فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف.

قال أبو محمد رضي الله عنه: الحنفيون والملكيون مخالفون لهذا الحكم عاصون له - فسقط أن يكون لهم تعلق بأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فعارضهم الحنفيون فقالوا: قد رويتم من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.
قال أبو محمد رضي الله عنه: ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، فخبرهم ساقط كخبر المالكيين، وليس الذي رواه المالكيون بأولى من هذا الحديث، فتدافعت هذه الأخبار الساقطة مع تناقضها فوجب اطراحها.
وقال الحنفيون: قد صح إجماعهن على عشرة آلاف درهم؟ فقلنا: كذبتم وأفكتم - قد روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف درهم، فإن قلتم: هذا منقطع، وعن الحجاج - وهو ضعيف؟ قلنا: وابن أبي ليلى وسائر ما روي في ذلك عن عمر منقطع، أو ضعيف - كما بينا قبل ولا فرق -.
وقالوا أيضاً: قد صح أن الدينار في الزكاة بعشرة دراهم فوجب أن يكون في الدية كذلك؟ قال أبو محمد رضي الله عنه: قلنا: كذبتم وأفكتم، لأن ابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله، والحسن بن حي، والشافعي، وغيرهم، لا يرون جمع الفضة إلى الذهب في الزكاة أصلاً، و لا يختلفون في أن من هذا معه عشرون مثقالاً من ذهب غير حبة، ومائتا درهم فضة غير حبة، وأقام كل ذلك عنده حولاً كاملاً فلا زكاة عليه في شيء من ذلك.
ثم أبو حنيفة - الذي قلدتموه دينكم - لا يرى جمع الذهب إلى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة - بالغة ما بلغت - ولو أنها درهم بدينار، أ ألف درهم بدينار، وعطاء، والزهري، وسليمان بن حرب، وغيرهم: يزكون الذهبي بقيمة ن الفضة - بالغة ما بلغت -.
فظهرت جرأتهم على الكذب، نعوذ بالله من سوء مقامهم.
وأما الملكيون - فتناقضوا ههنا أقبح تناقض بلا برهان، إذ قدروا دينار الدية، ودينار القطع في السرقة، ودينار الصداق - برأيهم - باثني عشر درهماً - وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم؟ وهذا تلاعب لا

خفاء به، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى.
واستدركنا اعتراضاً للحنفيين، والمالكيين، وهو أنهم قالوا: لو كانت الدنانير والدراهم أبدالاً من الإبل لكانت ديناً بدين، لأن عمر قضى بها في ثلاث سنين؟ قلنا: وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجي التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين - فما الذي جعل رواية أولى من رواية عنه أخرى!؟ والعجب أنهم يأخذون بما روي عنه من إبدال خمسين ديناراً أو خمسمائة درهم من الغرة، و لم يروه ديناً بدين.
ويقول الحنفيون فيمن تزوج على بيت وخادم: أن لها في البيت خمسين ديناراً، أو في الخادم أربعين ديناراً، و لم يروه ديناً بدين - وما ندري نصاً منع ديناً بدين أصلاً، إنما ندري النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض!؟ قال أبو محمد: ثم نقول للطائفتين: إن كانت الآثار السخيفة التي موهتم بها حجة عندكم فإنكم قد افتضحتم في ذلك أقبح فضيحة، لأن بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه، وأخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة، كما ذكرنا - كسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، القائلين: بأن، الدية تكون من البقر، والغنم، والحلل، كما أوردنا قبل.
فمن ذلك - ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أن محمد بن إسحاق: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية في أموال المسلمين ما كانت، فجعلها في الإبل مائة بعير، وفي البقر مائتي بقرة، وفي الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق - وجعل في الطعام شيئاً لم يحفظه.
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان عقله من الشاء فألفا شاة".
فهذه مراسيل أحسن مما ذكرتم، أو مثله.

ومن طريق أبي داود السجستاني: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني: حدثكم أبو تميلة بن يحيى بن واضح نا محمد بن إسحاق نا عطاء عن جابر بن عبد الله، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.
قال أبو محمد رضي الله عنه: لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح، وليس بالقوي - ولو صح لقلنا به.

ومن طريق أبي داود نا صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان - هو ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء فألفا شاة، وفي المومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك.

ومن طريق أبي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم - ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم - وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام خطيباً فقال: ألا إ، الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة - وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الدية.

قالوا: فهذه أحاديث أحسن من التي موهوا بها في أن الدية تكون من الذهب والفضة، فما الذي منعهم من أن يأخذوا بها، وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقت أهواءهم في تقليد مالك، وأبي حنيفة، كاحتجاجهم بها في أن المرأة أولى بحضانة ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي الموضحة خمس وغير ذلك - فأي دين يبقى مع هذا!؟ ونسأل الله تعالى التوفيق والعافية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير بكل أوقية بعير: فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الغبل: فجعلها عمر أوقية ونصفاً - ثم غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقيتين: فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل ترخص تغلوا حتى جعلها عمر اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار - ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألف شاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين - يعني في الدية -.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر الصديق من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشر شياه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألفي دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل

الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة - فهذا هو حديث الحنفيين الذي لا حديث لهم غيره، أفلا يستحيون من العار - حسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب أبيه: أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب: إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البز من البز من نسج اليمن بقيمة خمسة - يعني دنانير - مائتي حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل.

وقضى عثمان بن عفان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وبقيمتها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على ثمانمائة.

وقضى عمر بن الخطاب في الدية على أهل الورق اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تختفض فيه مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة، وإني أرى المال قد كثر، وإني أخشى عليكم الحكام بعدي، فأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم، وليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرمة، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألف درهم، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها، كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة - و لم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً، وورقاً، فيقام عليهم.

ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه اتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هكذا في كتابي عن حمام: قضى عمر في الدية على أهل البقر اثني عشر ألفاً - وهو وهم بلا شك - وإنما هو: قضى عمر في الدية على أهل الورق.

قال أبو محمد رضي الله عنه: هذا حديث المالكيين الذي موهوا ببعضه وتركوا سائره، فإن كانت تلك الميتات والنطائح حجة عندهم، فهذه المنخقات والموقوذات مثلها وبتمامها وأحسن منها.

وإن موهوا هنالك بما لا يحص مما ذكر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، فهذا مثله عن أبي بكر، وعمر،

وعثمان بالاحتجاج بذلك واطراح هذه: ضلال وتلاعب بالدين - وكلها لا خير فيها - الوضع ظاهر في جميعها.

فقالوا: لعل ما روي من ذكر البقر والشاء، والحلل، إنما كان على التراضي من الفريقين؟ قلنا: فلعل ما روي من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق إنما كان على التراضي من الفريقين، وإلا فما الفرق؟ فصح أن لا دية إلا من الإبل - أو قيمتها إن عدمت - لو وجدت فقط.

ولو شئنا أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي أوردناه قبل من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، فذكر فيه، وفي النفس: مائة من الإبل، و لم يذكر ذهباً، ولا ورقاً، ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح -.

وبالله تعالى التوفيق.

تم بعونه تعالى الجزء العاشر ويليه الجزء الحادي عشر وأوله أحكام الجراحات

الجزء الحادي عشر

الإيصال في المحلى بالآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر واختم بخير يا كريم

مسألة: قال أبو محمد:

وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة

وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء ذكر عن عثمان البتي أنه قال: لا أدري ما العاقلة.

قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتج لهذا القول بقول الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

قال أبو محمد: لولا أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى، فقال "لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44 فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا الليث بن سعد ابن

شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقل على العصبة كما ترى، فوجب الوقوف عند ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وبه نتأيد.

اعتراض في قتل الذمي المسلم

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إنكم تقولون: إن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً بطلت ذمته، وعاد حربياً، وقتل ولا بد، واستفيء ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: بي أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأبي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه ؟ قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب - وذكر باقي الخبر - فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الدية.

قال أبو محمد: فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - إننا على يقين - ولله الحمد - من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحداً دية إلا قاتلاً عمداً، أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له، فإلزامه عليه السلام اليهود الدية لا يخلو بيقين لا إشكال فيه من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قاتلي عمد، أو إما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ - هذا ما لا يمكن أن يكون سواه، فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه عند غيرنا القود، أو العفو فقط، أو ما تصالحوا به، وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضاً بتخيير الولي بين القود، أو العفو، أو الدية، وحكمه عندنا التخيير بين القود، أو العفو، أو الدية، أو ما تصالحوا عليه، فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العمد والدية - بلا خلاف فيه - في

مال القاتل، وحكم قاتل الخطأ الدية، أو العفو عنها فقط.
فلما وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر قوداً أصلاً في هذه الرواية، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفل حقاً للحارثيين إلا ويذكره لهم، ولا يسكت عنه، فيبطل حقهم ؟ علمنا أن حكمه بالدية بذلك لا يخلو من أحد وجهين: - من أن يكون قتل عمد ولا يعرف قاتله، فيحكم فيه بحكم ناقض الذمة، أو قتل خطأ - فإن كان قتل عمد لا يعرف قاتله، فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يلزمهم دية لا تجب عليهم.
ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدي عن قاتل عمد، ولا أوجب ذلك نص، فبطل هذا الحكم.
و لم يبق إلا أنه الوجه الثاني - وهو قتل الخطأ، وهذا هو الحق، لأن القتل قد صح بلا شك، وممكن أن يكون بقصد، وممكن أن لا يكون بقصد، فلا يجوز أن يحكم عليهم بأنهم قصدوه إلا ببرهان من بينة، أو إقرار، أو نص موجب لذلك - فبقي أنهم لم يقصدوه، وهذا هو الخطأ نفسه.
ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم "وإما أن يؤذنوا بحرب" دليل على صحة ما قلناه من أنهم بخروجهم عما يجب عليهم ينقضون الذمة ويعودون حربيين.
قال علي: فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الخطأ في القتل الموجود إن اعترفوا بذلك، ثم أعلمهم حكم العمد في غير هذا الرواية، وأعلمهم أنهم إن حلفوا على رجل منهم أسلم إليهم ولاح وجه الحديث - وبالله تعالى التوفيق.
فإن قال: فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التي حدثكم بها عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: فإن هذا القول حق، ومعاذ الله أن نخالفه، بل هو نص قولنا، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدفع القاتل منهم برمته، وهذا يقتضي قتله، ويقتضي أيضاً استرقاقه، لأنه عموم لا يخرجه منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

باب ديات الجراحة والأعضاء

فيما دون النفس في العمد والخطأ مسألة: قال أبو محمد: فلنذكر الآن - بعون الله تعالى وتأييده - أن

القصاص واجب في كل ما كان بعمد

من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبقي الكلام: هل في ذلك العمد دية يتخير المجني عليه فيها، أو في القصاص أم لا ؟ وهل في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا ؟ قال علي: فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 23: 5.

نا أحمد بن عمر بن أنس أنا الحسين بن عبد الله الجرجاني، قال: نا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي - وراق بكار بن قتيبة - نا الربيع بن سلمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلاً - وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا.

وقال الله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" 4: 29.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة.

فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه.

وصح بذلك أنه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة، لما ذكرنا.

فإن قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس خطأ الدية كاملة، وتحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد - فإذا كان حكم النفس في الخطأ تجب فيه الدية فما دونها في الخطأ كذلك تجب أيضاً ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه أربعة -: أولها: أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس، لأنه يقال لهم: أنتم

أصحاب تعليل، فماذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم: إن النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى، فلذلك عظم أمرها، وجعل في الخطأ فيها كفارة - وإن كان لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف، وأما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى، ولا حرمتها، فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس، إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس.

والثاني: أنكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة، ففي بعض الجنايات جعلتم ديات مؤقتة، وفي بعضها لم تجعلوا دية أصلاً، إلا إما حكومة، وإما أجر الطبيب، وإما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس، ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به.

فإن قلتم: إنما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا لهم: إن كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة إسناده فالقول به فرض، والطاعة له واجبة، وإن كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك، وأول من يشهد بهذا فأنتم، لأنكم تتركون كثيراً مما في تينك الصحيفتين.

ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئاً واحداً حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلاً إلا توهين ذلك: مرة إذا اشتهيتم و لم يوافق حكمها تقليدكم، وتوثيقها مرة إذا اشتهيتم ووافق تقليدكم حكمها - ونحن نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى كل ذلك فصلاً فصلاً.

وإن قالوا: إنما أوجبنا الدية المؤقتة حيث أوجبها الصحابة: - رضي الله عنهم،

قلنا: وبالله تعالى التوفيق -: إن كان أوجب ذلك جميع الصحابة - رضي الله عنهم - فالسمع والطاعة لإجماعهم، لأن إجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته، وأنه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى، وإن كان هو قولاً عن بعض الصحابة فأنتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك، فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية، وأنتم لا تقولون بذلك فالإضراب عما صححتموه خطأ وإفساد لاحتجاجكم.

فصح أنكم لم تتعلقوا ههنا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، ولا بنص تلتزمونه - وإن لم يصح - وما كان من الأقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع، على أنه باطل عند الله تعالى بلا شك.

والثالث: أنكم قد أبطلتم هذا القياس أيضاً، لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقبة مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية؛ فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك، أو إيجاب بعض الدية في بعض ذلك، ثم لا تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة، أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث

تجب بعض الدية - فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه.
ولئن كان قياس إيجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقاً فإن قياس إيجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق.
ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلاً لا يجوز فإن القياس الآخر باطل لا يجوز، وهذا ما لا خفاء به عن ناصح لنفسه، لا سيما والكفارة أوجب وأوكد من الدية، لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن إلا وقد أوجب معها الكفارة، وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية.
قال تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" 4: 92.
ثم قال تعالى "فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" 4: 92.
فأوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن فأوجب الدية في موضعين، وأسقط تعالى في الموضع الثالث.
فإن قالوا: إن الإجماع قد صح على إسقاط الكفارة في ذلك ؟ قلنا لهم: إذا صح هذا، فإن الإجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلاً في الدية، ولا في الكفارة، إذ هو كله قياس واحد وباب واحد.
وأيضاً: فإن جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد، و لم يأت إجماع بإسقاطها، فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه إجماع.
والوجه الرابع: أن الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ، بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، ولا دية فيه، فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس نصاب خطأ، قياساً على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، فإذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها، فبطل أن يكون فيما دون النفس دية، لا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، لأنه غير موجود، ولا لضمان الأموال في الخطأ بنص ملتزم وإن لم يصح.
فإن قال قائل: قال الله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 50.
قالوا: والجراح وإن كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها، والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فإذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق -: وأما قول الله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40 فحق، وأما قولكم: إن جناية الخطأ سيئة فباطل، ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه، وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه، لأن الله تعالى يقول "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286

وبالضرورة ندري أنه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده؛ فإن قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنايات في الأموال وبين ضمان الجنايات في الأعضاء والجراحات ؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق -: إن هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الإجماع قد صح على إبطال هذا القياس، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر، وليس كذلك الجنايات على الأعضاء والجراحات إذ لا خلاف في أن كثيراً منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة محدودة وكل قياس لم يطرد في نظرائه، وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس، وأن المماثلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة، إما بالقيمة وإما بالكيل، وإما بالوزن، وإما بالذرع، وإما بالصفة، ولا تدرك المماثلة بيين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبداً، إلا بنص وارد من الله تعالى في ذلك؛ هذا أمر يعلم بالضرورة، بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة، لأنه لا يجوز أن يمثل ما يتملك مما لا يحل تملكه، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى الحكم بالمماثلة في ذلك، إلا بما صح فيه نص أو إجماع، ومن فعل ذلك فقد أخطأ بيقين، إذ حكم بالمثلية في شيئين ليس أحدهما مثلاً للآخر، وأن تملك الأموال بالخطأ ممكن، واسترجاعها بأعيانها ممكن، واسترجاع أمثالها - إن فاتت أعيانها - ممكن، والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها - لا عمداً ولا خطأ، ولا يصح استرجاعها أصلاً، ولا استرجاع أمثالها، فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد، لأنه قياس الضد على ضده في الحكم، وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء على نظيره لا على ضده، وأنهم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس، من حيث هو أقرب شبهاً بما قاسوه عليه، وذلك أنهم لا يختلفون فيمن غصب حراً فتملكه واسترقه، فمات في تملكه، فإنه لا يضمنه، ولا يضمن فيه قيمة ولا دية، إلا أنه روى عن مالك إن باعه ففات فلم يقدر عليه: أنه يودي ديته - فإن كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال - لا في الخطأ، ولا في العمد، بلا خلاف، فالجراح، وكسر العضو، وقطعه: أبعد من أن يقاس على الأموال - وهذا لا خفاء به والحمد لله رب العالمين؛ فإن ذكروا: ما حدثناه أبو عمر أحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصارين قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار في إحدى ثلاث: إما أن يعفو، وإما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل - فإن أخذ شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فإن له النار خالداً فيها".

وحدثناه عبد الله بن ربيع قال: نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمان بن الأشعث نا

موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم".

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا حبيب بن خلف نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان عن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصيب بقتل أو خبل - يعني جراحاً - فهو بخير النظرين إن أحب أن يعفو عفا، وإن أحب أن يأخذ الدية أخذ.

قلنا: هذا لا يصح، لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وهو مجهول لا يدري من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث، فلو صح لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك، ولما تركناه لقول أحد، وأما إذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفاً لقولهم، لأنه إنما جاء في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئاً، وكلهم لا يرى القود منها، فيما دون الموضحة، وجمهورهم لا يرى القود منها، إلا في الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى.

وأيضاً - أنه قد جاء في العمد فقط كما ذكرنا، لأن فيه التخيير بين القود والدية، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط وفيه الخيار في الدية في العمد - وكلهم أو جمهورهم لا يرى في قطع الأعضاء في العمد، إلا القود فقط - وقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه.

وأيضاً - فإن الحنفيين، والمالكيين لا يرون خياراً في قود أو دية في قتل العمد.

وأيضاً - أنه ليس فيه حكم شيء من جراح الخطأ، فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا أكثر من وفاقه لهم، ولكانوا مخالفين له من كل وجه.

قال أبو محمد: فبطل كل ما شغبوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين، فأما جنايات العمد وجراحه فإن مالكاً لا يرى فيها جملة، إلا القود أو العفو فقط، ولا يرى فيها دية، فات القود أو لم يفت، إلا في قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطأ الدية إلا قليلاً منها فإنه لا يرى فيها دية لكن حكومة - وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأصحابه، إلا في فروع اختلفوا فيها نبينها - إن شاء الله تعالى.

وهو أيضاً قول أصحابنا، وبه نأخذ، إلا أننا لا نرى في شيء من ذلك دية، ولا حكومة - أمكن القود، أو لم يمكن - إلا أن يأتي به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يثبت به إجماع متيقن، وحتى لو

غاب عنا في شيء من ذلك إجماع لم نعلمه، لكنا بلا شك عند الله أعذر وأسلم وأخلص، إذ لم نقتحم ما لم ندر و لم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به.

قال علي: ونحن ذاكرون الآن - إن شاء الله تعالى - ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ما جاء عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في ذلك، ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله - في ذلك، ثم ما تيسر من أقوال الفقهاء بعدهم، إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - واختلافهم، وليس كذلك من بعدهم؛ وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان - هو ابن مسلم - نا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص. فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا، والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان - عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله تعالى القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم ؟ فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل: كيف يقتص من السن ؟ قال: يبرد.

وروينا من طريق البخاري نا محمد الفزاري - هو أبو إسحاق - عن حميد الطويل عن أنس قال: كسرت الربيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

قال أبو محمد: فهما حديثان متغايران، وحكمان اثنان، في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة: أحد الحكمين - في جراحة جرحتها أم الربيع إنساناً، فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة، فحلفت أمها أنها لا يقتص منها، فرضوا بالدية، فأبر الله تعالى قسمها.

والحكم الثاني - في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك، فحلف أنس بن النضر أخوها أن لا يقتص منها، فرضوا بأرش أخذوه، وأبر الله تعالى قسمه.

فلاح - كما ترى - أنهما حديثان: جراحة، وثنية - ودية، وأرش، وحلفت أمها في الواحدة، وحلف أخوها في الثانية، وكان هذا قبل أحد، لأن أنس بن النضر - رضي الله عنه - قتل يوم أحد بلا خلاف.

وهذا الحديث بين واضح أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح، أو نفس، فهو دية، سواء كان ذلك شيئاً مؤقتاً محدوداً، وكان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب.

برهان ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في باب دية المكاتب فأغنى عن إعادته بمقدار ما أدى دية حر، وبمقدار ما لم يؤد دية عبد، فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعطى من قتل عبد دية - وهو مختلف المقدار غير مؤقت.

فإن ذلك كذلك، فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ مالاً بدل اقتصاصه من الجرح، و لم يأت قط: أن الذي أخذ كان عدداً مؤقتاً محدوداً في ذلك الجرح، فإذ لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج من الله تعالى أنه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة، لا تزيد ولا تنقص، وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة أخرى، لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى أثره حتى لا ينقله أحد، حاش لله من هذا، وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطق صلى الله عليه وسلم في الشريعة إلا منه.

فصح أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحت الربيع كان فداء عن القصاص فقط، وبهذا تقول - فوضح أنه ليس في هذين الخبرين إلا أن القود جائز في كل جراحة، وفي كسر السن، وأن المفاداة في كل ذلك جائزة بما تراضيا به عليه - المجني عليه أو وليه والجاني - لأن القول في الدية المذكورة هو ما ذكرنا - وأما حديث حميد في كسر السن فإنما فيه: أنهم رضوا بأرش أخذوه فقط - وبالله تعالى التوفيق -.

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا ؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، ففرضت

عليهم كذا، وكذا فرضوا، أرضيتم ؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، فدعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم ؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرضيتم ؟ فقالوا: نعم.

قال أبو محمد: فليس في هذا الحديث إلا ما جاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجة التي وجب فيها القود ولا مزيد.

وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا.

ثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن سليمان المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الأصابع عشر عشر.

قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لا داخلة فيه، المنقري ثقة، وسليمان بن داود هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل، ويزيد بن زريع لا يسأل عنه، وسماعه من سعيد صحيح، لأنه سمع من أيوب.

وقد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه وهذه سواء وجمع بين إبهامه وخنصره.

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء. والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء.

قال أبو محمد: ما نعلم في الديات في الأعضاء أثراً يصح في توقيتها وبيانها إلا هذا، وسائر ذلك إنما يرجع فيه إلى الإجماع والاستدلال منه، ومن النص على ما نبين إن شاء الله تعالى.

نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبد الرحمن - عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استؤصل بالدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين خمسين، وفي الرجل خمسين، وفي الموضحة بخمس من الإبل وفي المنقلة بخمس عشرة، وفي الجائفة ثلث دية النفس، وفي المأمومة ثلث دية النفس، وفي الأسنان خمساً خمساً، وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً.

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري قالا جميعاً: نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، وكان في كتابه: من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل - وأن الرجل يقتل بالمرأة - وعلى أهل الذهب ألف دينار الدية.

وفي حديث أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى - هو ابن صالح - ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد..

ثم ذكر نص الحديث حرفاً حرفاً، لا زيادة فيه ولا نقص، ولا تقديم ولا تأخير، إلا أنه قال في الرجل الواحد، وقال: قتلا عن بينة - وفي هذه الأحاديث زيادة في الرواية وطول.

قال أبو محمد: فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم، ومرسل عكرمة، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث زيد بن ثابت، وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاوس عن أبيه؛ فأما حديث مسروق بن أوس عن أبي موسى، وحديث أبي تميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، فلا حاجة بنا إليهما لأنه ليس فيهما إلا ما في حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - والمعتمد عليه رواية شعبة، وسعيد، لصحتهما فقط - وبالله تعالى التوفيق.

أما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس بن مسروق عن أبي موسى قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع سواء.

قال أبو محمد: لم يسمعه غالب من مسروق: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر نا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن

مسروق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء عشر.
وأما حديث ابن حزم، وزيد بن ثابت، ورجل من آل عمر، وابن طاوس عن أبيه، وخبر مكحول، ومرسل عكرمة، فإنه لا يصح منها شيء.

أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة - ولا خير في إسناده - لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم - وهما لا شيء - وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري وروى عنه يحيى بن حمزة ؟ فقال: ليس بشيء.
وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة.
وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر. ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة.
قال أبو محمد: فظهر وهي هذه الأخبار كلها - وأما ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم -: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر ؟ فجعلهن سواء.
نا يوسف بن عبد الله النمري نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا ملك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل.
وبه إلى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراء ببعير بعير.
وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ قال سعيد: فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء.
وقد جاء عن عمر غير هذا - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء.
ومن طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل.
ومن طريق وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السن: خمس من الإبل.

وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس ؟ قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس قال: أتجعل مقدم الفم كالأضراس قال: لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

قال أبو محمد: ادعى قوم أن معنى قول ان عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو قيسوها بالأصابع، وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين في الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأصابع سواء، وأن الأضراس سواء، وأن الثنايا سواء.

وقد ذكرنا آنفاً اختلاف الصحابة في التفضيل بين الأسنان وسنذكر في باب الأصابع اختلافهم في الأصابع، فمن الباطل البحت: أن يأمر ابن عباس بقياس الأضراس على الأصابع، والنص قد جاء فيهما معاً مجيئاً واحداً، والخلاف فيهما معاً موجود، وإنما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو أنه كانوا يخالفونه، فيرون المفاضلة بين الأسنان والأضراس، لتفاضل منافعهما، ولا يرون ذلك في الأصابع - وإن كانت مختلفة المنافع - فكان يبكتهم ابن عباس بذلك، ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك، ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم في الأصابع، لأن العبرة في كلام العرب إنما هو التفكر، والتعجب والتدبر فقط.

وأما التابعون - فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يسوي بين الأسنان في الدية، ويقول: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.

وبه إلى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قالا جميعاً: في كل سن خمس من الإبل - الأضراس والأسنان سواء.

وبه إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يقول: الأصابع سواء والأسنان سواء وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز في الأسنان خمس خمس من الإبل ؟ قال أبو محمد: وبهذا يقول أبو حنيفة - ومالك، والشافعي، وأحمد وأبو سليمان، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

وهنا قول آخر - كما روينا - من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس من الإبل.
قال طاوس: وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة.
وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: من أين يبدأ ؟ قال: الثنيتان خير من الأسنان. قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، قال: وفي الأضراس صغار الإبل.
قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الأسنان ؟ قال عطاء: في الثنيتين والرباعتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران - أعلى الفم وأسفله سواء - كل ذلك سواء، والأضراس سواء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أسنان المرأة تصاب جميعاً ؟ قال: خمسون.
قال علي: فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر، وعلي، ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم: أن دية السن والضرس سواء خمس خمس.
وهو قول عروة بن الزبير، وشريح، والزهري، وقتادة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز وقول آخر - إن الثنايا والرباعيات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس - وهي الطواحين - بعير بعير - وهو الثابت عن عمر بن الخطاب.
وقول آخر - إن الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات.
وهو قول صح عن معاوية، كما أوردنا.
وقول رابع - وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء: إن في الأسنان خمساً خمساً، وفي الأضراس بعيران بعيران.
وقول آخر - وهو أن في الثنية خمساً من الإبل، ثم تفضل على التي تليها وتفضل التي تليها على التي تليها، وهكذا إلى آخر الفم وهو قول طاوس.
قال علي: فلم يحصل من هذه المسألة إلا على أخبار مرسلة لا تصح، ولو صحت لكان الحاضرون من خصومنا مخالفين لها كما ذكرنا - ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه على نفسه حجة، وهو عنده حجة، لا حجة على من يراه حجة في شيء أصلاً.
قال أبو محمد: لكنا نقول - قول من يدري ويوقن أن قوله وكتابه معروضان عليه في يوم القيامة، وهو مسؤول عنهما -: إن الخطأ في السكوت بالجهل أسلم من الخطأ في الحكم في الدين بالجهل، بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب، والقول بما لا يعلم حرام على الناس.
فنقول - وبالله تعالى التوفيق: وإنه إن لم يصح في إيجاب الدية في الخطأ في السن إجماع متيقن، فلا يجب

في ذلك شيء أصلاً، لما قد ذكرناه من قول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

فلا يحل لأحد إيجاب غرامة على أحد إلا أن يوجبها نص صحيح، أو إجماع متيقن - فأما النص الصحيح فقد أمنا وجوده بيقين ههنا، فكل ما روي في ذلك منذ أربعمائة عام ونيف، وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال ولله الحمد - وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى، فإن وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلاً، لكن مما لعله موضوع محدث.

وأما الإجماع - فلسنا نعرفه، وقد قالت الملائكة لا علم لنا إلا ما علمتنا 2: 32 ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له، وما ترددنا في ذلك طرفة عين، فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه، ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص، ففرضه التوقف، ولا يحل له أن يكذب فيدعي إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق: إنه لو صح في ذلك إجماع بأن فيها خمساً، فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الإجماع المتيقن على أن في الثنية خمساً من الإبل، فواجب كان أن يكون في كل سن، وكل ضرس خمس خمس، لأنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء.

وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه، ولا تخصيصه، فواجب حمله على ظاهره، وأنه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن، وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك.

وأما في العمد فجائز تراضي الكاسر والمكسور سنه، والقالع والمقلوع سنه على الفداء في ذلك، على ما صح وثبت في حديث الربيع.

وبالله تعالى التوفيق.

الضرس تسود وترجف

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن: يستأنى بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملاً، وإلا فما اسود منها فبالحساب.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن علي بن أبي طالب قال في السن تصاب فيخشون أن تسود: ينتظر بها سنة، فإن اسودت ففيها قدرها وافياً، وإن لم تسود فليس فيها شيء.

قال عبد الكريم: ويقولون: فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في السن خمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، فإن اسودت فقد تم عقلها، فإن كسر منها - إذ لم تسود - فبحساب ذلك.

وعن سعيد بن المسيب إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت بعد ذلك، ففيها العقل أيضاً كاملاً.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة بمثله.

قال ابن وهب: وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول: سمعت القاسم بن محمد يسأل عن سن كانت ترجف و لم تسود ؟ قال: ففيها العقل كاملاً.

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الأجناد: أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك.

وعن ابن وهب أنه قال: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله رجل عن رجل كسر سن رجل فأقيد منه فأخذ سنه فردها فثبتت، فخاصمه الآخر، فقال: ليس له شيء.

وعن شريح أنه قال في السن إذا كسرت: يؤجل صاحبها سنة، فإن اسودت فديتها كاملة، وإن لم تسود فبقدر ما نقص منها.

وعن عطاء قال: إن سقطت سن، أو اسودت، أو رجفت قومت - قال ابن جريج: وقال لي ابن شهاب: في السن إذا اسودت فقد تم عقلها.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والليث: إذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملاً، فإن طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملاً مرة أخرى.

وقال مالك: إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت مرة أخرى فعقلها أيضاً تام وههنا قول آخر - عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها.

قال أبو محمد: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده، وجودة روايته واتصاله.

حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الدية.

وعن مجاهد أنه قال: إذا اسودت السن، أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها - وإن كان فيها قدرها أول مرة ؟ وذكر ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها، وفي كل عضو.

قال أبو محمد: ففي اسودادها - كما ترى - أقوال اختلف فيها.
أما التوقيت بثلث الدية ونصفها وربعها، فقول لا يعضده قرآن ولا سنة ولا إجماع، وما كان هكذا فلا يجوز القول به.
فإذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها - إذا كان كل ذلك خطأ: لا قرآن جاء فيه بإيجاب غرامة، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع على شيء من ذلك أصلاً: لم يجز أن يوجب في ذلك شيء أصلاً، لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن، والأموال محرمة بالقرآن وبالسنة، فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك، لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتردد والحمد لله رب العالمين.
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها.
وعن الحسن البصري قال: فيها حكم.
وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.
وأما سن الصغير - فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه: أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير.
وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير.
قال أبو محمد: وهي قيمة البعير عندهم في الدية - قال عبد الرزاق قال معمر - وهو قول بعض علماء الكوفة.

وعن الحسن قال في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل ؟ فإن نبتت جعل له شيء وإن لم تنبت كان كسن الرجل.
وعن سليمان بن يسار أنه استفتى في غلام لم يثغر أصيبت سنه هل فيها من عقل ؟ قال: لا، وقال أبو حنيفة: فيها حكومة - وقال مالك، والشافعي: إن نبتت فلا شيء فيها، وقال مالك: إن نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التي تليها، فإن لم تنبت ففيها خمس فرائض.
وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.
قال أبو محمد: فإذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع، ولا نص

ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

العين

قال أبو محمد: قد ذكرنا أن دية العين والعينين لم يأت إلا في صحيفة عمرو بن حزم، وخبر رجل من آل عمر، وخبر مكحول، وطاوس وكلها لا يصح منها شيء، لما ذكرنا ونذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمة الله عليهم.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في العين النصف.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في العين نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

وأما عين الأعور - ففي ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ ؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل ابن عمر ؟ فقال: ابن عمر يحدثك عن عمر وتسألني.

وبه إلى حماد بن سلمة أنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أنه قال في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمداً ؟ فقال: قضى فيها الأمير بالدية كاملة - يعني عثمان - لأنه لا يقتص من الأعور.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار.

وأخبرني مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول في عين الأعور الدية كاملة قال مالك: بلغني عن سليمان بن يسار أنه كان يقول ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس، ويزيد بن عياض، وابن لهيعة قال عمر بن قيس: عن عطاء عن علي بن أبي طالب، وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب، قالوا كلهم مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة، ورأي الصالحين: أن

الأعور إذا فقئت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار، وأنه إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الأعور ألف دينار قال معمر: وقال قتادة، والزهري معاً: إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمداً أغرم ألف دينار، وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار وقال الزهري في رجل في إحدى عينيه بياض فأصيبت عينه الصحيحة، قال: نرى أن يزاد في عقل عينيه ما نقص من الأخرى التي لم تصب.

وبه يأخذ الحسن البصري، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: فيها نصف الدية: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: في عين الأعور خمسون.

وعن مسروق أنه قال: في عين الأعور نصاب، أنا أدى قتيل الله فيها نصف الدية - وبه يقول الشعبي.

وعن عبد الله بن مغفل أنه سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور قال: ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها نصف الدية.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: في عين الأعور نصف الدية، وعن إبراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور تفقأ عينه خطأ قال: نصف الدية.

قال أبو محمد: قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء، وأنه إنما جاءت في دية العين بالخطأ آثار، وقد تقصيناها - ولله الحمد - ليس منها شيء يصح.

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإنما جاء ذلك عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل، أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين، فنحن قائلون به، وإلا فقد حصلنا على السلامة، فالإجماع المتيقن في هذا بعيد ممتنع أن يوجد في مثل هذا، لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر، وأبان بها الحجة، وحسم فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث، والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى، فإذ لا إجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء، لقول الله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5.

قال أبو محمد: فأما قول مالك في أن في عين الأعور الدية فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة، فإنه قد تناقض في القياس.

والعجب - أن قولا ينسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سمع امرئ لا يسمع إلا بإذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم ير في كل ذلك إلا نصف الدية، ورأى في عين الأعور الدية كاملة، وليس لهم أن يدعوا في هذا إجماعاً، لأن في هذا اختلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى في باب يد الأقطع، وسمع ذي الأذن الواحدة وبالله تعالى نتأيد.

فإن قالوا: إنما قلنا ذلك، لأن عين الأعور - هي بصره كله - فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله ؟

قلنا لهم: هذا يبطل عليكم من وجهين: أحدهما: أنه إن كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح معاً، لأنه بصر ببصر، لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك.

والثاني: أنه يقال لكم: وسمع ذي الأذن الواحدة الصماء هو سمعه كله، وهو له أنفع وأقوى، وأقرب من تمام السمع من عين الأعور، فإن الأعور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط، فإنما هو نصف بصره، وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه، ورجل الأقطع أيضاً، فاجعلوا في كل ذلك دية، وأنتم لا تفعلون ذلك ؟

ووجه ثالث: وهو أنه لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدوا ذا عينين فقأ إحداهما أعور فأنتم تقيدون من الأعور، ولا إجماع في هذا، فقد أقدتم بصراً كاملاً بنصف بصر ؟ وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح قال: لا قود عليه وعليه دية عينه.

وقال سعيد بن المسيب: لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وإن كان عمداً - وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الأعور يصيب عين إنسان عمداً أيقاد منه ؟ قال: ما أرى أن يقاد منه، أرى له الدية وافية.

وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر، وعثمان اجتمعا على أن الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه.

وقال علي بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً.

قال أبو محمد: وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا: عمر، وابن عمر، وعلياً، وبن عباس رضي الله عنهم - لا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، إلا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم ما تبني، وما ينبغي أن يرضى لنفسه بهذا ذو ورع !؟ ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه.

وأما العين العوراء - قال علي: نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا طائفة من السلف الطيب.

كما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها.

وعن ابن عباس في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية.

وقول آخر روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار.

وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخص عشر الدية - وقال به غيره -: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال في العين القائمة إذا بخصت خمس ديتها - وبه يقول الليث بن سعد وغيره.

وقول آخر - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر قالا جميعاً: نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في العين القائمة التي لا تبصر: إن ثقبت، أو بخصت ففيها نصف قدر العين - خمس وعشرون بعيراً من الإبل - وإن كان قد أخذ نذرها أول مرة.

وقول آخر - كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز: إن كان لطمت العين فدمعت دموعاً لا ترقأ، فلها ثلثا دية العين، وإن كانت دمعة لا تجف دمعها - وهي دون الدمعة الأولى - فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من العين تسحل أحياناً، وأحياناً يذهب فيها بصره - ففيها خمسمائة دينار.

وعن إبراهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة إذا أصيبت الدية، فإذا كانت مفقوءة قائمة فخسفت ففيها صلح.

وعن إبراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وهو قول الزهري، رويناه من طريق ابن وهب.

قال أبو محمد: هذا من عجائب الدنيا أن الحنفيين، والمالكيين: يدعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب، وابن عباس في قول ثابت عنهما.

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء إذا تشترت ثلث الدية.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: مما اجتمع عليه فقهاؤهم: في شتر العين ثلث الدية.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال: في التشتر في العين ربع الدية.

قال أبو محمد: لو وجد المالكيون والحنفيون أقل من هذا لما ترددوا ؟ وأي إجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم - وهو خليفة - لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الأرض كلها أولها عن آخرها، من آخر الأندلس، وطنجة، إلى بلاد السودان إلى آخر السند، وآخر خراسان، وآخر أرمينية، وآخر اليمن، فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم: على أن في شتر العين ثلث الدية - ولكن ما على المهولين بالإجماع مؤنة في خلاف هذا الإجماع فلا يرون في ذلك إلا حكومة !؟ ولكن لله در الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذ يقول: ما حدثنا به حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول فيما يدعى فيه الإجماع: هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، و لم ينته إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي، والأصم - ولكن نقول: لا نعلم الناس اختلفوا، و لم يبلغني ذلك.

قال أبو محمد: هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم، كما كان يقول الشعبي - رحمه الله - إذا سئل عن مسألة ماذا قال فيها الحكم البائس أجسر جساراً سميتك الفسفاس إن لم تقطع.

قال علي: إلا ما لا يختلف فيه مسلمان في أن من خالفه فليس مسلماً - فهذا إجماع صحيح، كالإجماع على قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكالصلوات الخمس، وشهر رمضان، والحج، وجملة الزكاة، وما كان هكذا وما تيقن بلا شك علم جميع الصحابة وقولهم به - وبالله تعالى التوفيق.

شفر العين وأما شفر العين - فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في جفن العين ربع الدية.

وعن الحسن البصري: في كل شفر ربع الدية.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن

عبد العزيز قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف: نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل إذا نتف: ثلث دية العين، قال عبد العزيز بن عمر: وكتب أبي إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية.

ربه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في كل شفر ربع الدية إذا قطع و لم ينبت شعره.

وبه إلى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر: ربع دية العوض.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند قال: قال الشعبي: في الجفن الأعلى ثلث دية العين، وفي الجفن الأسفل: ثلثا دية، لأنها ترد الحدقة وما قطع منها، فيقدر ذلك.

وعن الشعبي قال: كانوا لا يوقنون في الشعر شيئاً.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم: في كل جفن من أجفان العين نصف دية العين.

قال الشافعي: فإن نتفت الأهداب فلم تنبت ففيها حكومة.

وقال مالك، وأصحابه: ليس في شفر العين وحجابها إلا اجتهاد الإمام.

قال أبو محمد: أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه، لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وههنا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم - وههنا خالفوا حكمه، وقوله، وإجماع فقهاء الأمصار، وأهل عصره له بأصح إسناد يمكن أن يكون، ثم أوجبوا غرامة حكومة في ذلك - ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم.

قال علي: وأما نحن - فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وإلا فالأموال محرمة، فلا يجب ههنا في الخطأ شيء، لقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

فقأ عين إنسان ثم مات الفاقىء قال علي: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقىء غضباً لابن عمه ؟ قال: يقتل القاتل بمن قتل، ولا شيء للمفقوءة عينه - وقد فاته القود.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة: أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه جميعاً ؟ قال: ما فيه مأخذ

لقود: عليه الدية.
قال علي: هاتان فتيتان متناقضتان، لأنه أوجب الدية في عين فقئت عمداً لأجل امتناع القود في إحدى المسألتين، و لم يوجب في الأخرى دية لأجل امتناع من القود أيضاً - هذا تناقض ظاهر، لا يؤيده نص، ولا قياس، ولا خبر عن صاحب.
والحق من هذا: أن القود واجب ما أمكن، كما أمر الله تعالى، إذ يقول "والحرمات قصاص" 2: 194 فإذا تعذر القصاص بموت، أو بعدم العضو، أو بامتناع، أبو بفرار، فإن كان في ذلك دية مؤقتة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي واجبة لمن أرادها، مكان قصاصه الفائت، لأن النص أوجبها له - وإن لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا شيء له، لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن.
فإذ ذلك كذلك - كما ذكرنا - فإحدى فتيا ربيعة صواب، والأخرى خطأ.

فأما الصواب - ففتياه في الذي فقأ عين آخر فوثب ابن عم المفقوءة عينه فقتل الفاقىء: أن على القاتل القود ولا شيء للمفقوءة عينه، لأنه قد فاته القود، و لم يكن له غير القود.
وأما الخطأ - فقوله في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه: أنه لا قود عليه، وإنما عليه الدية ؟ وذلك: أنه أوجب دية لم يوجبها الله تعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قياس، ولا نص صحيح، ومنع القود الذي أوجبه الله تعالى في نص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة جنى على عين ثم فقئت ؟ قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن مسروقاً، وشريحاً، والشعبي، وإبراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه، وقد كان ذهب منها شيء: أنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها.
قال علي: هذا ليس فيه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وهذه رواية ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، ولو صحت فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقد قلنا: إن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، فإن كان كل ما ذكرنا خطا فلا شيء فيه، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو أنفذ ذلك بدوءاً، أو بما أمكن، وإن لم يكن ذلك، فقد قال الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.
فالواجب في ذلك الأدب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع.

ولقول الله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40.
فإذا عجزنا عن المثل الأخص لزمنا أن نأتي بأقصى ما نقدر عليه من التماثل للآية المذكورة، والأدب، والسجن سيئة، فهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الأدنى - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة شج إنساناً فذهب بصره فقال: كان أعمى ؟ قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن خالد النيلي عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا في رجل شج رجلاً فذهبت عينه - من غير تلك الشجة - فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه - يوم ضربه - وهي صحيحة، فهو جائز.
قال علي: وإن كان صحيحاً فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم أنها ذهبت من تلك الشجة، فإن شهد الشهود بذلك - وكان عمداً - فالقود في ذلك من كلا الأمرين، ومن العين، فلا بد من إذهاب عينه، ومن شجه كما شج.
قال عليك برهان ذلك -: قوله الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194 وهذا اعتداء منه بفعلين: شجه، وإذهاب عين، فلا بد من القودين كليهما.
فإن احتجوا بما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل، فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ليس لك شيء، قد أبيت ؟ قلنا: هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها، فأبى، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه.
فلما عنتت رجله - والعنت: البرء على عوج لم يمكن أن يستقيد من العوج أصلاً فلا شيء له، ولولا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة قول المتأخرين في جناية على عضو بطل منه عضو آخر ؟ قال علي: قال أبو حنيفة: إذا شج آخر موضحة فذهبت عيناه، أو قطعت أصبعه فشلت أصبع له أخرى، أو قطعت إحدى يديه فشلت الأخرى - أيتهما كانت - أو قطعت أصبعه فشلت يده، أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها، أو شجه موضحة فصارت منقلة، فلا قصاص في شيء من ذلك، وعليه الأرش.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحباه: مثل هذا في العضو الواحد كالموضحة تصير منقلة، أو قطع أنملة فشلت أصبعه، قالا: وأما إذا شج موضحة فبطلت عينه، أو قطع فبطلت أصبع أخرى، أو يد أخرى،

فعليه القصاص في الأولى، وعليه الأرش في الأخرى.

وقد روى عن أبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة أيضاً: أنه إن قطع له أنملة فسقطت من المفصل أصبعه، أو يده كلها من المفصل أو كسر بعض سنه فسقطت السن كلها: كان القصاص في السن كلها، وفي جميع اليد، وفي جميع الأصابع، وأنه إن قطع أصبعه فسقطت الكف من نصف الساعد وبرئ فلا قصاص له، كأنه ابتدأ قطعها من نصف الساعد.

وفرقوا بين الشلل والسقوط.

وقال عثمان البتي: إذا فقأ عينه عمداً فذهبت العين الأخرى افتص منه وفقئت عينا الفاقىء جميعاً.

وقال مالك: إذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الأصبع، وله الأرش في اليد - ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعاً في عضو واحد.

وقال الشافعي: إن قطع إحدى انثييه فذهبت الأخرى اقتص منه في التي قطع، وعليه الدية في الأخرى.

قال أبو محمد: الحكم في هذا كله ما تيقن أنه تولد من جناية العمد فبالضرورة ندري أنه كله جناية عمد وعدوان، فالواجب في ذلك القود أو المفاداة، سواء في ذلك النفس وما دونها.

والعجب كلها أنهم كلهم أصحاب قياس - بزعمهم - وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها، فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع - من منع منهم - فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها: أن يقاد منه في الكف - فهل في التناقض أفحش من هذا ؟ وأما إذا أمكن أن تتولد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها، لا قود ولا غيره، مثل أن يقطع له يداً فتشل له الأخرى، فهذا إن لم يتيقن أنه تولد من الجناية الأولى فلسنا على يقين من وجوب شيء على الجاني، وإذا لم نكن على يقين من أنه يلزمه شيء فلا يجوز أن يلزم شيئاً، لا في بشرته ولا في ماله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.

قال علي: وكان في أصحابنا فتى اسمه: يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباه بقلم في خده فيبست عينه، فهذا عمد يوجب القود، لأن الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من أمسك آخر حتى فقئت عينه

أو قطع عضوه، أو ضرب.

قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينه، أو يكسر رجليه، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا: أنه يقاد من الذي باشر ذلك منه.

وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة منكلة، فإن استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعاً سواء.

قال يونس: وقال ربيعة إن أحب الذي فقئت عيناه الدية فله اثنا عشر ألف درهم في عينيه - فإن كان الذي أمسكوه إنما أمسكوه ليفقأ عينيه، فعليهم الدية جميعاً - وإن كانوا أمسكوه ليصكه، أو ليضربه، لا يريدون بذلك فقء عينيه، فالدية على الذي فقأ عينيه دون أصحابه.

قال ابن وهب: قال ابن سمعان: قال ربيعة: إن أراد القود أقيد منهم جميعاً، ممن باشر ذلك، وممن أمسكه.

قال أبو محمد: أما إيجاب الدية عليهم كلهم، والمنع من القود منهم كلهم: فخطأ لا إشكال فيه، وتناقض ظاهر، لأنهم لا يخلو من أن يكونوا كلهم فقأه أو لم يفقأه كلهم، لكن من باشره خاصة، لا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كانوا كلهم فقأ عينيه فالقود عليهم كلهم، كما الدية عليهم كلهم ولا فرق - وإن كانوا ليس كلهم فقأه، لكن المباشر خاصة، فإلزام الدية في ذلك من لم يفقأ ولا كسر ولا قطع خطأ - وهذا لا خفاء به.

وأما قول ربيعة في إيجاب القود على جميعهم، أو الدية على جميعهم، فلم يتناقض ولكنه خطأ، لأن الممسك آخر ليفقأ عينيه، أو ليقطع يده، أو ليخصى، أو ليجنى عليه، أو ليضرب، لا يقع عليه ألبتة في اللغة، ولا في الشريعة اسم فاقىء ولا اسم قاطع ولا اسم كاسر ولا اسم ضارب وإذا لم يكن شيئاً من هذا فلا قود عليه في ذلك، لأن الله تعالى إنما قال "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194 فبطل هذا القول بلا شك.

وهذا مما خالف فيه مالك شيخيه: ربيعة، والزهري، لأنهما جعلا في جناية العمد في العين الخيار بين القود، أو الدية - وهو لا يرى فيها إلا القود فقط - وهما كبشا المدينة.

قال علي: والحكم في هذا هو أن يتقص من الفاقىء، والكاسر، والقاطع والضارب، بمثل ما فعل، ويعزر الممسك، ويسجن، على ما يراه الحاكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.

ولأمره صلى الله عليه وسلم بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة أسواط فأقل، على ما نذكره في باب التعزير إن شاء الله تعالى من كتاب الحدود.

فإن قال قائل: إنكم تقولون فيمن أمسك آخر للقتل فقتل: أنه يسجن حتى يموت، فهذا خلاف لما قلتم ههنا أم لا ؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق -: أنه ليس ذلك مخالفاً لشيء منه، لأن الحكم في هذا قول الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

فكل من فعل فعلاً يوصف به - وكان به متعدياً - فإنه يجب أن يتعدى عليه بمثله بأمر الله تعالى، فالممسك آخر حتى قتل، ممسك له، وحابس حتى مات، وليس قاتلاً، فالواجب أن يحبس حتى يموت، فهو مثل ما اعتدى به، ولا نبالي بطول المدة من قصرها إذ لم يأت بمراعاة ذلك نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق.

مسألة عين الدابة ؟ قال علي: نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرني جدي قاسم بن أصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أميه بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة: والموضحة، والآمة - وفي عين الفرس بربع ثمنه: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو جناب - هو يحيى بن أبي حية الكلبي - عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقئت عينه: أن يقوم الفرس، ثم يكون في عينه ربع قيمته: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد الملك بن عمير قال: إن دهقاناً فقأ عين فرس لعروة بن الجعد، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إليه: أن خير الدهقان، فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى، وإن شاء أعطى ربع ثمنه، فقوم الفرس عشرين ألفاً، فغرم خمسة آلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قال: في عين الدابة الربع - يعني من ثمنها.

وعن محمد بن سيرين أن شريحاً قال في الدابة إذا فقئت عينها لصاحبها الشروى، فإن رضي جبرها بربع ثمنها.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: عين الدابة، قال: الربع، زعموا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه - ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته، ولا من هدايته، فقضى فيه بربع ثمنه.

وعن الحسن بن حي في عين الدابة ربع ثمنها، فإن قطع ذنبها أغرم ما نقصها.

وقال أبو حنيفة، وزفر: في الفرس، والبعير، والبقرة تفقأ عين كل واحد منهم: ربع ثمنه، فإن فقأ عين شاة فليس في ذلك إلا ما نقصها - وقال مالك، والشافعي، وزفر - في أحد قوليه - ليس في كل ذلك إلا ما نقص من الثمن فقط - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا -.

وقال الليث: إن فقأ عين دابة، أو كسر رجلها، أو قطع ذنبها، فعليه ثمنها كلها، أو مثلها.

قال أبو محمد: أما الحديث المذكور فلا يصح، لأنه من رواية أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي - وليس بشيء.

وأما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وشريح، وعطاء: فثابتة.

وأما الرواية عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في ذلك بنصف القيمة - وعن عمر بمثل ذلك، فواهيتان: أما التي عن علي - فهي عمن لا يدري عن محمد بن جابر اليمامي - وهو هالك - عن جابر الجعفي - وهو مفروغ منه.

وأما التي عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك، لأنها عن مجالد - وهو ضعيف - عن الشعبي عن عمر، و لم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أعوام.

قال أبو محمد: إلا أن المالكيين قد يحتجون بأسقط من هذا الحديث - إذا وافق تقليدهم - كاحتجاجهم بلا يؤمن أحد بعدي جالساً.

وبحديث حرام في الاستظهار، وبكثير جداً - قد ذكرناه مفرقاً - وسنجمعه إن شاء الله تعالى.

قال علي: وأما نحن، فإنه لا حجة عندنا إلا في نص قرآن، أو سنة ثابتة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن، لا خلاف فيه من أحد، وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين.

فإذ ذلك كذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يجوز إلزام فاقيء عين الدابة إلا ما أوجبه نص أو إجماع.

وقد قال الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 124 فواجب بهذه الآية إلزامه قيمة ما نقص فقط - وبالله تعالى التوفيق.

الحاجب

مسألة: قال أبو محمد: قد اختلف الناس في الحاجبين:

نا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه موضحتين عشراً من الإبل.

وقال آخرون: غير هذا: كما روينا بالإسناد المذكور إلى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرنا عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع، وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره: كان قد ر الحاجب فقط، و لم يكن للموضحة

قدر، فإن أصيب بمنقولة: كان قدر الحاجب والمنقولة جميعاً.

وروي عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الدية.

وقال الشعبي: في الحاجبين الدية.

وعن سعيد بن المسيب قال: في الحاجبين إذا ستوعبا الدية - وفي أحدهما نصف الدية.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال في كل اثنين من الإنسان الدية، وفي كل واحد النصف ؟ قلت: الثنتين ؟ قال: لعل ذلك، قال: وفي كل واحد من الإنسان الدية.

وعن الشعبي قال: في كل اثنين من الإنسان الدية.

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة أن شريحاً قال: في الحاجبين، والشفتين، واليدين، والرجلين: نصف الدية يعني في كل واحد منهما - وفي كل فرد في الإنسان الدية - وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

وقال آخرون: فيها حكومة فقط.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقال آخرون: لا شيء فيها، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الحاجب يشتر ؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.

قال أبو محمد: أما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم - وهم ههنا قد خالفوا ما روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب - وهذا قبيح جداً: فأما الحنفيون، فإنهم طردوا القياس ههنا، إذ جعلوا في كل اثنين في الإنسان الدية، قياساً على اليدين، والحاجبان اثنان.

وأما قول مالك، والشافعي، فإن أصحابهما لا مؤنة عليهم في ادعاء الإجماع من الأمة، فيما لا يعرفون فيه خلافاً، نعم، حتى إنهم ليدعونه فيما فيه الخلاف مشهور، كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

ولا نعلم أحداً قال قبل مالك بقوله: في الحاجبين حكومة. هذا و لم يتبع فيه نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أباح الله تعالى قط لمالك، ولا لأبي حنيفة، ولا للشافعي شيئاً حرمه الله تعالى على غيرهم.

قال علي: فإذ لا نص في الحاجبين يصح، ولا إجماع فيما يتيقن، فالواجب أن لا يجب فيهما في العمد إلا القود أو المفاداة.

وأما في الخطأ فلا شيء، لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، والحكومة غرامة فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا إجماع - وهو قول عطاء، كما أوردنا.

الأنف

مسألة: قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الأنف الدية.

وبه إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية.

وبه إلى وكيع نا سلام عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المارن الدية.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: في الإنسان خمس ديات: الأنف، واللسان، والذكر، والصلب، والفؤاد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال في الروثة النصف قال عبد الرزاق: أحسبه ذكره عن عمر.

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في روثة الأنف ثلث الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في الروثة الثلث، فإذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية، فإن أصيب من الروثة الأرنبة، أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبيه عن الشعبي قال: ما ذهب من الأنف فبحسابه.

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أنه قال: في روثة الأنف ثلث دية الأنف، وفي الجنابتين إذا خرمتا - ثم لم تلتئما - في كل واحد منهما ثلث دية الأنف، وفي الروثة ثلث دية الأنف، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت - ثم انجبرت - ثلاثة أبعرة.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عثمان بن سليمان أن عبداً

كسر إحدى قصبتي أنف رجل، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجعه ابن سراقة ؟ فقال: أيما كسر أخذ من القصبتين ؟ فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين.

وبه إلى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن كسر الأنف كسراً يكون شيناً، فسدس ديته، وإن كان المنخران منهما الشين، فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأنف مهبوراً هبرة، فله ثلث الدية، وإن كان مهشوماً ملتطياً يبح صوته كالعين، فنصف الدية لعينيه، وبحه خمسمائة دينار، فإن كان ليس فيه عيب، ولا غش، ولا ريح توجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيب قصبة الأنف فجافت، وفيه شين - ولا ريح ولا يوجد ريح شيء - فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً - وإن ضرب أنفه فبرأ - غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح شيء - فله عشر الدية.

سمعت مولى لسليمان بن حبيب يحدث قال: قضى سليمان بن حبيب في الأنف إذا وثن بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار.

وبه إلى ابن جريج قال: قلت لعطاء في الأنف جائفة ؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الدية، فإن نفذت فالثلثان - وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني: في الأنف إذا خرم مائة دينار.

قال أبو محمد: فحصل من هذا عن علي أن في الأنف الدية - وكذلك عن الشعبي - وعن عمر بن عبد العزيز - وعن ابن قسيط.

وعن إبراهيم، ومجاهد في المارن الدية - وهو كل ما دون العظم.

وعن عمر بن عبد العزيز في المارن ثلث دية الأنف.

وعن الشعبي في العرنين الدية - وهو ما دون المارن.

وعن مجاهد في الروثة الثلث - وهي دون العرنين - وهو قول ابن حنبل وإسحاق، وقتادة - وفي الأرنبة بحساب ذلك - وهو طرف الأنف.

وعن مجاهد ومكحول في الروثة ثلث الدية، وفي خرم جنبتي الأنف إذا لم يلتئما في كل واحد من الخرمين ثلث دية الأنف.

وعن مكحول، وإسحاق في الوترة ثلث دية الأنف - وهي الحاجزة بين ثقبتي الأنف - وفي قصبة الأنف إذا كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة.

وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز في ذلك بعيران حقتان - وفي كسر الثنيتين عن عمر بن عبد

العزيز سدس دية الأنف، فإن كان في كلا المنخرين، فثلث دية الأنف - وفي هشم الأنف حتى يكون لاطياً يبح صوته نصف دية النفس، وإن لم يكن فيه ريح منتنة ولا رشح، فربع دية النفس - وفي جائفته عشر دية وربع عشر دية - وفي جائفة الأنف عن مجاهد ثلث دية النفس، فإن نفذت فالثلثان.

وعن عطاء الخراساني في خرم الأنف عشر الدية.

وقال مالك فيما دون المارن من كل ما ذكرنا حكم.

وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة.

قال أبو محمد: وكل هذا لا يصح منه شيء، والذي نقول به. وبالله تعالى التوفيق -: أنه لا سبيل إلى أن يوجد في هذا خبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً، فقد بحث عنه البحاث من أقصى خراسان إلى أدناها، وأهل فارس، وأصبهان، وكرمان، وسجستان، والسند، والجبال، والري، والعراق، وبغداد، والبصرة، والكوفة، وسائر مدنها، وأذربيجان وأرمينية، والأهواز، ومكة، والمدينة، واليمن، والجزيرة، ومصر، والشام، والأندلس -: فما وجدوا شيئاً مذ أربعمائة عام وأربعين سنة - غير ما ذكرنا مما لا يصح عند أحد من أهل العلم بالحديث، فبطل أن يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة، ولا قرآن في ذلك أصلاً، ونحن نوقن أن الله تعالى قد أقام الحجة من القرآن والسنن، وأوضح الإجماع إيضاحاً لا يخفى على أحد من مبتداه إلى منتهاه، وهذه الصفة معدومة ههنا !؟ قال علي: فقولنا ههنا - الذي ندين الله تعالى به ونلقاه عليه - أنه لوضح عندنا في ذلك أثر لقلنا به، ولما خالفناه، ولو صح عندنا في ذلك إجماع لقلنا به، ولما ترددنا في الطاعة له.

فإذ لا سنة في ذلك، ولا إجماع، فليس فيه إلا القود في العمد، أو المفاداة، ولا شيء في الخطأ، لقول الله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5 وبالله تعالى التوفيق.

الشعر

مسألة: قال أبو محمد: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي عن أبي عبد الله سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى علي عليه فيه بالدية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية - هو الضرير - نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية، إذا لم ينبت.

وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها.

وهو قول الشعبي.
وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدية.
وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الدية.
وأما المالكيون، والشافعيون، فليس عندهم في ذلك إلا حكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء ههنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: ما لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين مخالف - وهذا يريك أنهم لا يضبطون أصلاً.
وقد قال بعضهم: ليس للشعر أصل يرجع إليه في السنة ؟ فيقال لهم: ولا في شيء مما أوجبتم فيه الدية، من الأعضاء أصل من السنة يصح، حاش الأصابع فقط.

الشاربان

مسألة: قال علي نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز: أن من مرط الشارب ففيه ستون ديناراً - فإن مرطا جميعاً، ففيهما مائة وعشرون ديناراً.
قال عبد الرزاق وقال معمر: بلغني في الشاربين مائة وعشرون ديناراً في كل واحد ستون ديناراً.
قال علي: عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز في البتة وغيرها، فما لهم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه ههنا ؟ ولكنهم لا يتفق لهم قول إلا في النادر، وليس فيهما شيء عندنا في الخطأ، لأنه لا نص في ذلك، ولا إجماع إلا القود في العمد فقط - وبالله تعالى التوفيق.

العقل

مسألة: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، ويبس ذكره ؟ فقضى فيه عمر بأربع ديات - وهو حي، وبه إلى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل دية.
ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الرابية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة

خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة - أو يضرب حتى يغن فلم يفهم: الدية كاملة، أو حتى يبح فلا يفهم: الدية كاملة - وفي جفن العين ربع الدية - وفي حلمة الثدي ربع الدية.

قال أبو محمد: وبه يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وأصحابهم - وهذا كالذي قبله وما فيه عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أقل مما في العين العوراء.

وقد خالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فليت شعري أي فرق بين الأمرين إلا الدعوى الكاذبة المفتضحة في الإجماع ؟ وقد خالف المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت في الدامية، والباضعة والمتلاحمة، والسمحاق، والهاشمة، وفي جفن العين، وحلمة الثدي، فما الذي جعل بعض قوله حجة وبعضه لا حجة ؟ إن هذا لعجب.

فإن قالوا: أخذنا بقول عمر في ذلك ؟ قيل لهم: فهلا أخذتم بقول عمر في العين العوراء، والسن السوداء، وسائر ما ذكرناه قبل ؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب، وزيد حجة، ومرة يكون قولهما لا حجة فيه - ونعوذ بالله من التدين بمثل هذه الأقوال.

قال أبو محمد: فإذ لا نص في العقل ولا إجماع يثبت فيه فلا شيء في ذهابه بالخطأ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة، ولا مزيد - فإن لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه، فقد اعتدى به عليه.

وأيضاً - فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الأمر وهناً على وهن.

اللحيان والذقن

مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن مكحول أنه قال: في اللحيين إذا كسر ثم انجبر: سبعة أبعرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن رجل عن الشعبي: في للحي إذا كسر أربعون ديناراً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن المسيب قال في فقمي الإنسان قال: يثني إبهامه، ثم تجعل قبضتهما السفلى، ويفتح فاه، فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه من قصبة إبهامه السفلى، فبالحساب.

قال علي: وهذا أيضاً كسائر ما سلف، ولا فرق ولا شيء في ذلك بالخطأ، وفيه القود بالعمد.

الأصابع

مسألة: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء كلامنا في باب الأعضاء، وأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال الأصابع سواء هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام وأنه عليه الصلاة والسلام قال: الأصابع عشر عشر فهذا نص لا يسع أحداً الخروج عنه.

قال أبو محمد: وباليقين ندري أنه ليس ههنا إلا عمد أو خطأ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع عن أمتي الخطأ...

وصح قول الله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5.

فورد هذان النصان - وكان ممكناً أن يستثنى كل واحد منهما من الآخر.

يمكن أن يكون المراد: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ورفع عن أمتيس الخطأ إلا في دية الأصابع.

وكان ممكناً أن يكون المراد: في الأصابع عشر عشر في العمد خاصة، لا في الخطأ - و لم يجز لأحد أن يصير إلى أحد الاستثناءين إلا بيقين نص أو إجماع، لأنه خبر عن الله تعالى، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل الخبر عن الله تعالى إلا بنص ثابت في القرآن، أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام.

ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عمى من هذا الحكم في الدين، لأنه تعالى يقول "تبياناً لكل شيء وهدى" 16: 89.

وقال تعالى "لتبين للناس ما نزل إليهم" 16: 44.

فنظرنا في ذلك ضارعين إلى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك، فلا هدى إلا من قبله تعالى، فابتدأنا بالعمد، فوجدنا الناس مختلفين.

فطائفة قالت: لا شيء في العمد إلا القود فقط، ولا دية هنالك.

وقالت طائفة: فيه القود أو الدية.

فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك - ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك، فلم نجد إجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك.

ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث: فطائفة قالت: هي في مال الجاني.

وطائفة قالت: هي على عاقلته، فلم نجد إجماعاً منهم أيضاً في هذا، و لم يجز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص، ولا إجماع، بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك، و لم يجز أيضاً - أن تلزم عاقلته غرامة في ذلك بغير نص، ولا إجماع، بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى "ولا تكسب كل

نسف إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.
فبطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء، لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي ؟ وإذا لم يبين النص، ولا الإجماع على من هي، فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم إياها ؟ هذا أمر نقطع ونبت أن الله تعالى لم يفع بنا ذلك قط.
وهو تعالى القائل متفضلاً علينا "وما جعل عليكم في الدين من حرج" 22: 78.
والآمر تعالى لنا إذ يقولك "ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا - إلى قوله تعالى - ما لا طاقة لنا به " 2: 286.
والقائل تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.
وبيقين ندري أنه ليس في وسع أحد، ولا في طاقته: أن يفهم مراد الله تعالى من غير أن يفهمه الله تعالى إياه ؟ فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس.
فسقط أن يكون في الخطأ في ذلك دية أصلاً.
فرجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب دية الأصابع كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إما على العامد، وإما على المخطيء، أو على عاقلة المخطيء.
وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطيء، أو على عاقلته شيء بنصوص القرآن التي أوردنا فلم يبق في ذلك إلا العامد، فالدية في ذلك واجبة على العامد بلا شك، إذ لم يبق إلا هو.
وأيضاً - فإن الله تعالى يقول "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40. وكان العامد مسيئاً بسيئته، فالواجب - بنص القرآن - أن يساء إليه بمثلها، والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي إساءة مسيء، فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك - وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضاً، فإذا فاتت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك.
الخلاف في الأصابع مسألة: قال أبو محمد: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة، وفي البنصر تسعة أبعرة، وفي الخنصر ستة أبعرة.
وبه إلى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيراً، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً.
وقد وافقه على ذلك غيره: كما روينا - بالسند المذكور - إلى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الإبهام والتي تليها نصف الدية.

وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف دية اليد - وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل.

وعن علي بن أبي طالب قال: الأصابع عشر عشر.

وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء في كل أصبع - مما هنالك - عشر من الإبل، فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال: يا سبحان الله، سواء هاتان ؟ فقال شريح: نتبع ولا نبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر يدك وأذنك - في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة.

وعن الشعبي قال: أشهد على مسروق. وشريح، أنهما قالا: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل.

وقد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أن هذه الدية في الخطأ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الدية في العمد أصلاً، ولا يراها إلا في الخطأ، فعكس الحق عكساً، ونحمد الله على السلامة.

قال علي: وأما مفاصل الأصابع - فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: في كل أنملة ثلث دية الأصبع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبة من قصب الأصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصابع إلا ما كان من إبهامها فإنما هي قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف.

قال علي: لا نعرف في هذا خلافاً، والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق -: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر - وهكذا في كل جزء - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأصبع تشل: فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر - فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع، وقد قيل: إن في شلل الأصبع ديته كاملة، فالواجب القول بذلك، لعموم النص الذي ذكرنا وأما كسره فيفيق عنتاً. أو صحيحاً، إلا أنه لم يبطل، فلا شيء في ذلك عندنا ؟

قال أبو محمد: فهذا النص الذي ذكرنا يقتضي أن أصابع اليدين، والرجلين: سواء، لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام الأصابع.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع.

وقال معمر: بلغني أن في الأصبع الزائدة، والسن الزائدة: ثلث ديتها.

وقال آخرون: فيها حكومة.

وقال آخرون: لا شيء فيها.

فنظرنا فوجدنا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بأن في الأصبع عشراً من الإبل، واسم أصبع يقع على زائدة، و لم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعاً زائدة من غيرها وما كان ربك نسياً 69: 64 ولو أراد ذلك لبينه فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال علي: قد ذكرنا ما جاء في اليد تشل، أو تقطع في كتاب ابن حزم، وتلك الصحيفة وأنه لا يصح شيء من ذلك.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها، أو بسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض: ففيها نصف الدية، فإن نال منها شيء الأرض فبقدر ما نقص منها - وفي اليد إذا لم يأكل بها، و لم يشرب بها، و لم يأتزر بها و لم يستصلح بها: ففيها نصف الدية.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن علي بن أبي طالب قال: في اليد النصف.

وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في اليد نصف الدية فما نقصت فبالحساب.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة.

وعن رجل عن عكرمة: في اليد إذا شلت: ديتها كاملة.

مسألة:

في اختلافهم في موضع قطع اليد.

قال أبو محمد: نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي قال: إن قطعت اليد من الكف فنصف الدية، وإن قطعت من المنكب فالدية.
وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفي قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية، ومن المرفق ففيها الدية.
وعن إبراهيم النخعي قال: في اليد إذا قطعت من البراجم: ففيها الدية.

وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الدية فقط.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل مثل ذلك.
قال ابن جريج قلت له: من أين ؟ أمن المنكب أو من الكف ؟ قال: بل من المنكب.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه إلى موضع السوار.
قال أبو محمد: وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين، والمالكيين والشافعيين، لا يقولون بهذا الذي جاء عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين.
فصح أنه لا حجة في قولهم، ولا في قول غيرهم، إلا ما صح به النص، أو تيقن فيه الإجماع فقط.
وقال مالك: إن قطعت أصبع أو ذهبت، ثم قطعت الكف: فله دية ما بقي من الأصابع فقط.
فإن قطعت أنملة، ثم قطعت الكف: فله دية الأصابع كلها.
قال علي: وهذا خطأ ظاهر، لأن الأنملة عنده لها حظها من العقل، كما للأصبع، فلأي شيء حظ الأصبع و لم يحظ الأنملة ؟ فإن قالوا: لقلتها ؟ قيل لهم: القليل والكثير من الحرام حرام والكبير من الكثير حرام ولا يحل من أموال الناس قليل ولا كثير إلا بحق، لا سيما إن كان الذي أصاب الأنملة فقضى عليه بعقلها هو الذي أصاب الكف بعد ذلك، فقد أرغموه في الكف دية كاملة وثلث خمس الدية.

كسر اليد والزند

مسألة: قال أبو محمد: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن نافع بن علقمة أتى في رجل رجل كسرت، فقال: كنا نقضي فيها بخمسمائة درهم، حتى أخبرني عاصم بن سفيان أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب ؟ فكتب بخمس أواقي في

اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم، قلت لعكرمة: فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال: نعم، قلت: فقضى فيها ابن علقمة بمائتي درهم.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال: في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون ديناراً، أو حقتان.

وبه إلى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب - وهو عامله بالطائف - يستشيره في يد رجل كسرت ؟ فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحد عشرون ديناراً، فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء، وما بلغني ما هو ؟ وكان شريح يقول: إذا جبرت فليس فيها شيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال في الرجل إذا كسر أحد زنديه ثم انجبر: ففيه عشرة أبعرة.

وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون الرواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من قطعت يده في سبيل الله

أو في غيره.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قطعت يده في سبيل الله تعالى ثم قطع إنسان يده الأخرى: غرم له ديتين.

فإن قطعت يده في حد وقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع اليد قطعت الأخرى بعد ذلك ؟ قال: لو أعطى عقل بدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد، و لم أسمع فيه سنة.

قال أبو محمد: كان يلزم من قال بقول مالك في أن في عين الأعور دية عينين أن يقول بقول الزهري، ولكنهم يتناقضون.

وأما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع - سواء قطعت الأخرى في

سبيل الله تعالى أو في حد وما كان ربك نسياً 19: 64.
ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولبينه !؟ أصابع المرأة مسألة: وقد ذكرنا قبل اختلاف الناس في هذا وأن فيهم من رأى في أصبعها عشراً من الإبل، وفي اثنين عشرين من الإبل، وفي الثلاثة ثلاثين من الإبل، وفي الأربعة عشرين من الإبل.

وقول من رأى أنها في كل ذلك على النصف من الرجل.
قال علي: فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - ففعلنا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد قال: الأصابع سواء هذه وهذه سواء.
فصح يقيناً أن أصابع المرأة سواء، نص حكمه - عليه الصلاة والسلام - وأن أصابع الرجل سواء، بنص حكمه صلى الله عليه وسلم.
فإذا ذلك كذلك، وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً: نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف، فإذ بلا شك في هذا وقد حكم عليه الصلاة والسلام - أن أصابعها سواء: فواجب أن يكون في أصبعين نصف ما في الأربع بلا شك - وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنين - وبالله تعالى التوفيق.
في اليد الشلاء مسألة: نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء - إذا قطعت - والسن السوداء - إذا سقطت - ثلث ديتها.
ومن طريق وكيع نا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت: ثلث الدية.
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء - إذا قطعت -: ثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء -: ثلث ديتها.
وعن مجاهد قال: في اليد الشلاء -: ثلث ديتها.
وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك - وهو قول ابن شبرمة.
وعن عبد الرزاق أنه قال: في الأصبع الشلاء تقطع: نصف ديتها.
وقال آخرون غير ذلك: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: في اليد الشلاء - إذا قطعت -: خمس ديتها.

وعن مسروق قال: في اليد الشلاء -: حكم.

وعن النخعي مثل ذلك -: حكم.

وعن ابن جريج قال: في الأصبع الشلاء تقطع: شيء، لجمالها.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: وقد جاء في هذا أثر -: كما روينا - نا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن إبراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن جميل نا العلاء - هو ابن الحارث - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء - السادة لمكانها - إذا طمست: ثلث ديتها - وفي اليد الشلاء - إذا قطعت: ثلث ديتها - وفي السن السوداء - إذا نزعت: ثلث ديتها.

قال علي: فجاء هذا الخبر كما ذكرنا، والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، يحتجون به إذا وافق أهواءهم، وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً - وقال بذلك سعيد بن المسيب، ومجاهد - وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم.

في الرجلين

مسألة: وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك في الأثر، وأنه لا يصح من ذلك شيء إلا ما جاء في الأصابع بالقول في أصابع الرجل كما قلنا في أصابع اليد سواء سواء، لا يفترق شيء من الحكم في ذلك في جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الأصابع سواء وفي الأصابع عشر عشر يعني كل واحدة.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف.

وبه إلى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر: أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تنل الأرض فبقدر ما نقص منها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، فإذا نقصت، فبالحساب.

وعن ابن جريج عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل كذلك.
قال علي: الدية في ذلك للأصابع فقط - على ما قلنا في اليد سواء سواء وبالله تعالى التوفيق.

في اللسان

مسألة: قد ذكرنا الأثر في ذلك وأنه لا يصح -: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالدية - إذا نزع من أصله - فإن قطع من أسلته فتكلم صاحبه: ففيه نصف الدية.
وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته - فبين بعض الكلام و لم يبين بعضه - فنصف الدية.
وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: في اللسان إذا استؤصل دية كاملة، وما أصيب من اللسان - فبلغ أن يمنع الكلام - ففيه الدية كاملة.
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية - وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك.
وعن سليمان بن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله - ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه.
وعن مجاهد قال: في اللسان الدية كاملة فإن قطعت أسلته فتبين بعض الكلام، فإنه بحسبه بالحروف - إن بين نصف الحروف: فنصف الدية - وإن بين الثلث: فثلث الدية.
وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله ؟ قال: الدية، قلت: فقطع منه ما يذهب الكلام، ويبقى من اللسان ؟ قال: ما أرى إلا أن فيه الدية إذا ذهب الكلام.
وعن ابن جريج أخبرني ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام: أن فيه الدية، قلت: عمن ؟ قال: هو قول القياس، قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض: فبحساب الكلام - والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، قلت: عمن ؟ قال: لا أدري.
قال أبو محمد: وبإيجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم.
وأما الأثر في ذلك فلا يصح.
وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - فإن صححوها: فرواية أبي بكر قد خالفوها، لأنه

- رضي الله عنه - جعل في ذهاب أسلة اللسان نصف الدية.

ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على أنه إجماع، إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر، وعمر منقطعان - وثالث عن علي، وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع.

من ذلك: قول عمر، وابن عباس، في العين العوراء، واليد الشلاء.

وقول علي في السمحاق، وقول أبي بكر، وعمر، وغيرهما، في القود من اللطمة، وغير ذلك كثير جداً، فالواجب أن لا يجب في اللسان - إذا كان عمداً - إلا القود أو المفاداة، لأنه جرح، ولا مزيد.

وأما الخطأ - فمرفوع بنص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة في لسان الأعجم والأخرس.

قال أبو محمد: حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى بن إسحاق الأنصاري نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في لسان الأعجمي ثلث الدية وهو قول ابن شبرمة - وقد روى عن إبراهيم النخعي أن فيه الدية كلها.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: ليس فيه إلا حكومة.

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتجون بأضعف منها - إذا وافق آراءهم - ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف لما جاء فيه عن عمرن وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

قال علي: لسان الأخرس كغيره، والألم واحد، والقود واجبن لقول الله تعالى "والحرمات قصاص" 2: 194 أو المفاداة، وكذلك لسان الصغير - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فيمن قطع يداً فيها أكلة

أو قلع ضرساً وجعة، أو متأكلة بغير إذن صاحبها.

قال أبو محمد: قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2.

وقال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر، فإن قامت بينة، أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة.

وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته، ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى.

نا محمد بن عمر العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد الصيدلاني ببلخ نا عبد الرحمن بن أبي حاتم نا الحسن بن عرفة نا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن يحيى بن أسامة بن شريك قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد ؟ قالوا: وما هو يا رسول الله ؟ قال: الهرم.

قال علي: فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن، قال الله تعالى "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91.

وأما إذا كان يرجى للأكلة برء أو توقف، وكان الضرس تتوقف أحياناً، ولا يقطع شغله عن صلاته، ومصالح أموره، فعلى القاطع والقالع، القود، لأنه حينئذ متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود.

البحح، والغنن، والصعر، والحدب

مسألة: قال أبو محمد: البحح - هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة، فلا يتبين الكلام - كل البيان - وقد يزيد حتى لا يتبين أصلاً.

والغنن - هو خروج الكلام من المنخرين.

والصعر - هو ميل الوجه كله إلى ناحية احدة بانفتال ظاهر.

والحدب - تقوس، وإنحاء في فقراء الصلب، أو فقرات الصدر، وقد يجتمعان معاً، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير - نسأل الله العافية.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحدب الدية كاملة، وفي البحح الدية كاملة وفي الصعر نصف الدية، وفي الغنن بقدر ما غنن.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الصعر - إذا لم يلتفت - الدية كاملة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: قال عمر بن عبد العزيز في الصعر - إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفاً - نصف الدية خمسمائة دينار - وبه يقول معمر.

وقال أحمد بن حنبل: في الصعر الدية.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس في ذلك إلا حكومة - وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت، ولا يعرف عن أحد من الصابة خلافه.

وأما نحن فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إنه إن حدث كل ذلك من ضرب عمد اقتص بمثل ذلك بالغاً ما بلغ، فإن حدث مثل ذلك، وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى - ولا يجوز أن يعتدى عليه بما لم يعتد هو به - ولو قدرنا على أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا، ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه.

لقول الله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة.

في الظفر

مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الظفر إذا أعور بعير، وإذا ثبت: فخمسا بعير، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر: ثلثا بعير، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت ثم انجبرت: ثلاثة أبعرة.

وعن ابن عباس أنه قال: في الظفر إذا أعور: خمس دية الأصبع.

وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قال معمر: عن رجل عن عكرمة، وقال ابن جريج: عن عمرو بن شعيب، ثم اتفق عكرمة، وعمرو: أن عمر بن الخطاب قال: في الظفر إذا اعرنجم وفسد: قلوص.

وبه إلى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو اسود: العشر من الدية عشرة دنانير.

قال أبو محمد: هذا القلوص على أصلهم، لأنه عشر دية الأصبع من الإبل.

وبه إلى عبد الرزاق قال: قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم

يخرج: ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض خمسة دنانير.

وعن مجاهد أنه قال: إن اسود الظفر أو أعور: فناقة.

وعن مجاهد أنه كان يقول: إن لم ينبت الظفر: فناقة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول: في الظفر إذا طرحت، فلم تنبت: بنت مخاض، فإن لم يكن: فابن لبون.

وعن عطاء قال: سمعت في الظفر شيئاً لا أدري ما هو ؟ وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة.

قال لعي: وما نعلم أحداً قبل مالك روي عنه القول بالحكومة ههنا.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذ لا نص في هذا، ولا إجماع: فلا شيء فيه إلا القود في العمد - فقط، أو المفاداة، فإنه جرح - وأما في الخطأ فلا شيء فيه - وبالله تعالى التوفيق.

في الشفتين

مسألة: نا عبد الله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية، وفي الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلة ثلثا الدية، لأنها ترد الطعام والشراب.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين الدية مائة من الإبل.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف - يعني: نصف الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الشفتان ؟ قال: خمسون من الإبل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في إحدى الشفتين نصف الدية.

وروينا أيضاً - عن الشعبي، وعن مجاهد قال: الشفتان سواء، وإنما تفضل السفلى في الإبل.

قال علي: هذا مكان اختلف فيه علي، وزيد، كما أوردنا، ولا يصح في الشفتين نص، ولا إجماع أصلاً، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والأموال محرمة.

وأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعين قد خالفوا ههنا زيد بن ثابت، وخالفوا في كثير من الأبواب المتقدمة: صحابة لا يعرف لهم مخالف منهم بلا حجة، من قرآن ولا من سنة، ولا من إجماع، فالواجب في

الشفتين: القود في العمد، أو المفاداة، لأنه جرح.
وأما في الخطأ فلا شيء، لرفع الجناح عن المخطيء، وتحريم الأموال إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

في السمع

مسألة: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه وعقله، ويبس ذكره، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات.
قال علي: ليس عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - شيء في السمع غير هذا، وهو لا يصح، لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً، ولا في السمع أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم، ولا يعرف فيه إيجاب الدية عن أحد من التابعين، إلا قتادة وحده - وقد خالفه غيره -.
كما حدثنا حمام نا ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.
وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني في السمع شيء وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن علاثة: اختيار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط، لا إيجاب دية أصلاً، ونذكره لئلا يموه به مموه: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: ما اجتمع عليه لعمر بن عبد العزيز أن قال: لا أسمع في شيء يصاب به، عمم به فاه، ومنخريه، فإن سمع صرير في الأذن فلا بأس.
وجاء إلى عمر بن عبد العزيز رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني، فقال له: كيف تعلم ذلك ؟ قال: ادع الأطبة ؟ فدعاهم، فشموها، فقالوا للصماء: هذه الصماء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: بلغني عن إبراهيم، وغيره قال: يختبر، فينظر هل يسمع أم لا ؟.
وعن عبد الرزاق عن معمر سألت ابن علاثة القاضي قلت: الرجل يدعي على الرجل أنه أصمه من ضربه، كيف له أن يعلم ذلك ؟ قال: يلتمس غفلاته فإن قدر على شيء وإلا استحلف ثم أعطي، فإن ادعى صمماً في إحدى أذنيه دون الأخرى، فإنه بلغني أنه تحشى التي لم تصم، وتلتمس غفلاته.
وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأصحابهم: في ذهاب السمع الدية - وهذا لا نص فيه، ولا إجماع،

لصحة وجود الخلاف كما ذكرنا، وقال أبو حنيفة: في ذهاب الشم الدية.

قال أبو محمد: وهذا إيجاب شريعة - والشراع لا يوجبها إلا الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - فلا شيء في ذهاب السمع بالخطأ، لأن الأموال محرمة، إلا بنص أو إجماع.

وأما في العمد، فإن أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب، ويصب في أذنه ما يبطل سمعه، مما يؤمن معه موته، فهذا هو القصاص.

الأذن

مسألة: قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول: في الأذنين الدية، وجاء في ذلك عن السلف:

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة و لم يقض فيها أحد قبله، وقال: يواريها الشعر والعمامة والقلنسوة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة أن أبا بكر الصديق قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل، وقال: إنما هو شيء لا يضر سمعاً، ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة.

وبه - إلى معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل - فهذا قول.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية - قال عبد الرزاق: والناس عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأذن بنصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب والورق.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي إحدى الشفتين النصف.

وعن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء في الأذن - إذا استؤصلت - خمسون من الإبل.

وعن مجاهد إذا استؤصلت: نصف الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية.

وبه يقول إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم: ومن طريق أبي بكر بن

أبي شيبة نا عبد الرحيم - هو ابن سليمان - وعبيد الله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، فلم يقولوا بشيء مما روي عنهم، ونقضوا أصولهم.

وإنما أوردنا هذا لئلا يقولوا لنا: إنما عنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع، فإنهم كثيراً ما يقتحمون مثل هذا فأريناهم ما لا عمل لهم به.

ويقال لهم: الذي روى عن علي في الأنف الدية، لعله أيضاً إنما عنى الشم فقط، لا الأنف الظاهر - والرواية عن زيد في شحمة الأذن تبطل تأويلكم هذا ؟ قال عليك وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا القود، أو المفاداة في العمد، لأنه جرح، ولا شيء في الخطأ في ذلك لما ذكرنا.

الذكر والأنثيين

مسألة: قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب، وخبر مكحول، ورجل من آل عمرن وأن كل ذلك لا يصح منه شيء - ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما جاء في ذلك عن السلف الطيب - رضي الله عنهم:

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الذكر الدية، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله.

وبه إلى وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن إحدى البيضتين النصف، وبه إلى وكيع نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويبس ذكره، فقضى عمر في ذلك بأربع ديات.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر رجل مائة من الإبل.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب أنه حكم في البيضة يصاب صافنها الأعلى بسدس الدية.

وعن مكحول يقول: قضى عمر في اليد الشلاء، ولسان الأخرس، وذكر الخصي يستأصل بثلث الدية.

وعن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأنثيي زوجها فجبذته فخرقت الجلد - و لم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الدية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في امرأة أخذت بأنثيي زوجها فخرقت الجلد - و لم تخرق الصفاق، فقال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ قالوا: اجعلها في منزلة الحائفة ؟ قال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

وعن ابن مسعود قال: كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء.

وعن زيد بن ثابت: البيضتان سواء.

وأما التابعون: فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: في البيضة اليمنى ثلث الدية، وفي اليسرى ثلثا الدية، لأن الولد يكون منها.

وعن الشعبي عن مسروق قال: البيضتان سواء، ففيهما الدية.

وعن إبراهيم النخعي: في الحشفة الدية.

وعن طاوس: في الذكر الدية.

وعن عطاء أنه قال: في الحشفة الدية إذا أصيبت ؟ قلت: فاستؤصل الذكر ؟ قال: فالدية، قلت: أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد ؟ قال: جرح يرافيه، قلت: فذكر الذي لا يأتي النساء ؟ قال: مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء ؟ قلت: الكبير الذي قد ذهب ذلك منه أليس يوفى قدره - يعني ديته ؟ قال: بلى، قلت: والبيضتان في كل بيضة خمسون خمسون؟ قال مجاهد: لا يفصل بينهما.

وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء، وكذلك يقيسه على لسان الأخرس، والسن السوداء. والعين القائمة.

وعن إبراهيم: في ذكر الخصي حكم.

فحصل في هذا الباب روايات عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وزيد، أن في الذكر الدية - إلا

أن عمر جاء عنه: وذكر الخصي ثلث دية، وفي صفاق البيض سدس دية، وعمن بحضرته من الصحابة: ثلث الدية.

وجاء عن علي، وابن مسعود، وزيد: التسوية بين البيضتين.

وجاء عن التابعين ما ذكرناه.

وقال مالك: والثوري، وأبو حنيفة: في ذكر الصبي حكومة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ذكر الذي لا يأتي النساء حكومة.

قال أبو محمد: ليس في هذا الباب شيء إلا عن خمسة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك إلا عن علي وحده -ومدعي الإجماع ههنا مقدم على الكذب على جميع الأمة.

فإن ذكروا في ذلك ما حدثناه -: حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتاباً عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة - قد انقطعت شهوته وذهب نسله - فهذا منقطع، وإن صححوه فإنه يلزم به أن الدية لا تجب في ذكر العقيم، ولا في ذكر الشيخ الكبير - وهم لا يقولون بهذا.

وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي، والعين العوراء، واليد الشلاء: ثلث الدية.

وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله إن في البيضة اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلث الدية ولو كان هذا إجماعاً لما استجاز ابن المسيب خلافة ؟ قال علي: وأما قوله إن الولد من اليسرى فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري - وكان ثقة مأموناً فاضلاً - أنه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك، وسالت كلها، و لم يبق لها أثر أصلاً، ثم بريء، وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى، ثم أصابه خراج أيضاً في اليمنى فذهب أكثرها، ثم بريء، و لم يولد له بعدها شيء - فإذ لا يصح في الدية في الذكر والانثيين شيء، لا نص ولا إجماع، فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة، لأنه جرح - وبالله تعالى التوفيق.

الصلب والفقارات

مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له وبنصف الدية إن كان يحمل له.

وبه إلى ابن جريج، ومعمر، كلاهما عن رجل عن عكرمة: أن أبا بكر، وعمر قضيا في الصلب إذا لم يولد

له بالدية، وإن ولد له فنصف الدية.

وبه إلى ابن جريج أخبرني محمد بن الحرث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه، فاحدودب هو و لم يقعده، وهو يمشي محدودباً بثلثي الدية.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال الشعبي: قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها - وهي ألف دينار - وهي اثنتان وثلاثون فقارة، في كل فقارة إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار إذا كسرت ثم برئت على غير عثم فإن برئت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك.

وعن مكحول أنه قال: في كل فقار أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار.

وعن الزهري قال: في الصلب إذا كسر الدية كاملة.

وعن عطاء مثل ذلك - وعن سعيد بن جبير مثل ذلك.

وهو قول الحسن البصري، ويزيد بن قسيط.

وبه يقول الثوري، والشافعي إذا منعه المشي.

وبه يقول أحمد، وإسحاق إذا لم يولد له: وقد جاء في هذا أثر: كما حدثنا حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية كاملة، فإن لم يذهب الماء فنصف الدية - قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: فهذه رواية عن أربعة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعلم لهم من الصحابة مخالف: أبو بكر، وعمر، وابن الزبير، وزيد - وهي عن زيد غير صحيحة.

ولا يقول بهذا الحنفيون، ولا المالكيون - وهو تناقض - فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئاً - ولا يرون في الفقارات أيضاً ما جاء عن زيد بن ثابت فيها، ولا يعرف له من الصحابة في هذا مخالف - وهو أيضاً عن جماعة من التابعين، ولا فرق بين سائر ما ذكرنا قبل.

وفي هذا أيضاً خبر مرسل - كما أوردنا - بالدية وإن لم يولد له، وبنصف الدية إن ولد له - وهم يدعون الأخذ بالمرسل، ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على خصومهم.

وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس، وفي كل اثنين الدية، وفي كل أربع الدية، وفي كل عشرة الدية، فما بالهم لا يجعلون في الفقارات كذلك - كما جاء عن زيد - وهذا مما نقضوا فيه القياس !؟ قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، ولا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح، ولا إجماع متيقن، والأموال محرمة،

إلا ما أباحه نص، أو إجماع، والخطأ مرفوع - كما قد تقدم - فليس في الصلب، ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمد فالقود فقط، ولا مفاداة فيه، لأنه ليس جرحاً - فإن كان ذلك جرحاً، ففيه القود، أو المفاداة، على ما ذكرنا.

في الضلع

مسألة: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا عبيد الله بن يحيى نا أبي نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في الضلع إذا كسر بعير.

وعن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الترقوة بعير، وفي الضلع بعير - قال حماد: وأخبرنا قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الضلع ببعير، فإن كان فيها أجور فبعيران.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون ديناراً، فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً - وفي ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير.

وعن مسروق: في الضلح حكم.

وقال الشافعي - في أحد قوليه - وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: في الضلع بعير، وفي الترقوة بعير.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والشافعي - في أحد قوليه ليس في ذلك إلا حكم.

قال أبو محمد: هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يوجد له منهم مخالف بأن الواجب في الضلع جمل، وفي الضرس جمل وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقاً، وقتادة، فإن قتادة أضعف فيه الدية، فزاد على قول عمر، و لم يخالفه في إيجاب دية في ذلك، فاستسهل المالكيون والحنفيون خلاف كل ذلك بآرائهم.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثل هذه الرواية ليست إجماعاً، لأنه قد يسكت الصاحب لبعض المعاني، وقد يغيب النفر منهم - ولا إجماع إلا ما تيقن أن كل واحد منهم علمه، ودان به، كالصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان، وسائر الشرائع التي قد تيقنا إجماعهم عليها.

فإذ لا نص، ولا إجماع ههنا فلا شيء في الضلع إذا كان خطأ لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن والسنة، والأموال محرمة بنص القرآن والسنة فإن كان عمداً ففيه القود فقط، إلا أن يكون بجرح ففيه القود، أو المفاداة على ما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق.

الترقوة

مسألة: قد ذكرنا قول عمر: في الترقوة جمل - في الباب الذي قبل هذا متصلاً به وخطبته بذلك على المنبر فأغنى عن إعادته.

وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال به الشافعي في أحد قوليه.

وقول آخر - رويناه من طريق الحجاج بن المنهال أنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.

وعن الشعبي، ومجاهد، قالا جميعاً: في الترقوة إن كسرت أربعون ديناراً وعن عبد الرزاق في الترقوة عشرون ديناراً.

وقضى فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين، فإن برئت وفيها أجور فأربعة أبعرة.

وعن سعيد بن جبير: في كل شيء من الأعضاء حكومة إلا الترقوة ففيها بعيران.

قال أبو محمد: وهذا خلاف موجود ثابت في أنه ليس في شيء من الأعضاء دية مؤقتة: والعينان، والأسنان أعضاء - فبطل دعوى الإجماع في ذلك - وعن مسروق: في الترقوة حكم، وفي الضرس حكم.

وبه يأخذ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - في أحد قوليه - وأصحابهم.

أما الرواية عن زيد - فواهية، لأنه نقل الحجاج بن أرطاة - وهو ضعيف - ثم عن مكحول عن زيد ومكحول لم يدر زيداً.

وأما الرواية عن عمر - فثابتة، قالها على المنبر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا قد خالفه المالكيون، والحنفيون بآرائهم.

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ههنا نص،

فلا يجب في الترقوة شيء في الخطأ لما ذكرنا وأما في العمد - فالواجب في ذلك القصاص فقط، إلا إن كان جرحاً فالقود، أو المفاداة لما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق.

الثدي

مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول: أن زيد بن ثابت قال: في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة، وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في حلمة الثدي ربع الدية.

وروينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً، وفي حلمة ثدي المرأة مائة دينار، قال معمر: سمعت عطاء الخراساني يقول مثل ذلك.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشرة من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل.

وعن الزهري قال في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل.

وعن عطاء قال: كم في حلمة الرجل ؟ قال: لا أدري.

وعن الشعبي قال: في أحد ثديي المرأة نصف ديتها.

وعن إبراهيم النخعي قال: في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في ثدي المرأة الدية - وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم - وقال هؤلاء: في ثدي الرجل حكومة.

وقال أحمد، وإسحاق: فيهما الدية كاملة.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به الرجوع إليه من القرآن، والسنة عند التنازع ؟ ففعلنا، فلم نجد في ذلك نص قرآن، ولا سنة ولا صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماعاً متيقناً، وكل حكم لم يكن في هذه العمد فهو باطل بيقين.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة، ولا قرآن، ولا إجماع، وقد ذكرنا أن الأموال محرمة لقول الله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188.

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

فوجب أن لا يجب في الثديين غرامة أصلاً، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا، وإن كان عمداً ففيه القود - وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا - وبه نأخذ.

قال علي: فإن قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله، لأنه كله حلمة لا ثدي له، فإن قطعت هي ثديه قطعت حلمتها، فإن قطع جميع ثديها عمداً - قطع من جلده ما حوالي ثديه مقدار ذلك - لقول الله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

إفضاء الرجل المرأة

مسألة: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وغرمه ثلث ديتها.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها ؟ قال ثلث الدية.

وقول آخر - كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في المرأة يفضيها زوجها، إن حبست الحاجتين والولد فثلث الدية، وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن العزيز قال في إفضاء المرأة الدية كاملة من أجل أنها تمتنع اللذة والجماع.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزاري قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران، فلما قرأه قال: ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته فزوجه إياها ؟ فقال: ادفعها إلي فإني أوسع لها فيما أنفق عليها، فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها، فقال: لا تخف، لا أقربها، فدفعها إليه، فوقع بها فخرقها، فهريقت دماً وماتت ؟ فقال عبد الله بن معقل بن مقرن: غرم والله وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفان: غرم والله، فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلاً وصداقاً، أعقلاً وصداقاً ؟ وقال أبان بن عثمان بن عفان: إن كانت أدركت ما

أدرك النساء فلا دية لها، وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية ؟ فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

وعن ابن جريج إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة.

وبه يقول سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية.

ولا يعرف لمالك، ولا للشافعي فيها قول ؟ قال أبو محمد: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - فإنه توقيف، والتوقيف لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ههنا بقول عمر، وزيد، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وأما الحنفيون - فإنهم طردوا أصلهم وقالوا ههنا بما روي عن عمر، وزيد، فهلا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة ؟ ولكن هذا يريكم تناقض القوم، وأنهم لا يحققون أصلاً.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، لأنه مخطيء، وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته، فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك، وإن كان فعل ذلك عامداً - وهو يدري أنها لا تحمل - أو فعل ذلك بأمة كذلك، أو بأجنبية: فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعدياً، وعليه في الأجنبية - مع ذلك - الحد، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً، إلا إن فعل ذلك مخطئاً فماتت، فالدية كاملة، لأنها نفس - وبالله تعالى التوفيق.

من قطع من جلده شيء

مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج عن مكحول قال: إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم، ففيه ثلاثة أبعرة - وإن اختلف من الجسد، فبعير ونصف.

قال أبو محمد: هذا تحديد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة: ولا إجماع، فلا يجب في ذلك شيء - وأما

الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون فإنهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم أن يقيسوه على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه - وأما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطأ في ذلك شيء لقول الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 33: 5 وبالله تعالى التوفيق.

الكسر إذا انجبر

مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده، أو رجله، أو فخذه، ثم انجبرت: فقضى فيها بحقتين.

وعن حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: إن رجلاً كسر أحد زنديه، ثم انجبر: فقضى فيه عمر بمائتي درهم.

وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن عمر بن الخطاب قضى فيه ببعيرين - والبعيران بإزاء المائة درهم من حساب عشرة آلاف درهم.

وعن حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى في الكسر إذا انجبر، قال: لا يزيده ذلك إلا شدة يعطى أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن صنعته.

وعن مكحول - أنه قال: في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعرة، فإذا انكسر أحد زنديه، ثم انجبر: فعشرة أبعرة.

وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر ثلثا بعير.

وفي الظفر - إذا أعور بعير، فإذا نبت فخمسا بعير.

فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب، وعن شريح، وعن مكحول - والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، قد خالفوا ما جاء عن عمر بآرائهم.

قال أبو محمد: وليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط.

وأما في الخطأ فلا شيء، لما قد ذكرنا من قول الله تعالى، ومن قول رسوله عليه الصلاة والسلام.

المثانة إذا انفتقت

مسألة: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة عن أبي مجلز أنه قال في المثانة إذا فتقت: ثلث الدية.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح قال: في الفتق ثلث الدية.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي قال: في المثانة إذا خرقت: ثلث الدية.

قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البول الدية كاملة قاله أهل الشام - وقال سفيان الثوري مثل ذلك.

قال علي: ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفاداة، لأنه جرح - وليس في الخطأ شيء لما ذكرنا.

الورك

مسألة: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك إذا انكسرت ثم انجبرت: عشرة أبعرة - وهو قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة - والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، يشنعون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم - وأما نحن فليس عندنا إلا القود في العمد فقط - وأما في الخطأ فلا شيء فيه.

المقعدة، والشفران، والأليتان

والعفلة والمنكب

مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية - وبه يقول الثوري.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه قال: في الأليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وعن إبراهيم النخعي في الأليتين الدية.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، قال: يقضى في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها، وفي شفريها بديتها إذا بلغ العظم - فإن كانت عاقراً لا تحمل ؟ قال ابن جريج: واجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة إذا قطع بالدية من أجل أنها تمتنع من لذة

الجماع.

وقال عطاء: ما علمت في قبل المرأة شيئاً ببلادنا ؟ قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة، لأنها تمنع اللذة والجماع، وعلى أن في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم أربعون ديناراً.

قال علي: وقال الشافعي - في العفلة إذا بطل الجماع الدية، وفي ذهاب الشفرين كذلك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم: في الأليتين الدية.

وكل هذا لا نص فيه ولا إجماع، فلا شيء في ذلك في الخطأ، أما في العمد: فالقصاص فيما أمكن أو المفاداة فيما كان جرحاً.

وبالله تعالى التوفيق.

العنق

مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون عن شريح قال: في العنق ثلث الدية.

قال علي: لا شيء في ذلك في الخطأ ؟ والقود في العمد ولا بد.

الدرس لبطن آخر حتى يسلح

مسألة: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلين اختصما بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه: ضربته حتى سلح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح، هل مضى في ذلك أثر أو سنة ؟ فقال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية - قال سفيان: وليس ذلك على العاقلة.

وقد روي عن عثمان في ذلك غير هذا: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمر بن عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: كان رجل يقال له: ابن عقاب، كان عظيماً سميناً فأخذه رجل قصير فوطئ في بطنه حتى خري، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعين ديناراً، أو بأربعين فريضة.

وعن حماد بن سلمة عن أبي الخطاب عن حميد بن يزيد عن نافع أن عثمان بن عفان قضى في ذلك بأربعين بعيراً - يعني الذي ضرب حتى سلح.

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد، ولا حكمه، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عندنا في ذلك إلا القصاص: ضرب كضرب ولا مزيد، والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب، فلا اعتداء عليه في ذلك، والطبائع تختلف في الشدة والاسترخاء - وبالله تعالى التوفيق.

الضرطة

مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر، فضرط الرجل، فقال عمر: أما إنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها، فأعطاه أربعين درهماً - قال: وأحسبه قال: شاة أو عناقاً.

قال علي: قد سمى عمر بن الخطاب الذي أعطى في ذلك عقلاً والشافعيون، والمالكيون، والحنفيون، يخالفون هذا ولا يرونه أصلاً.

وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل، فإن كان ما روي عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف حجة فيلتزموا كل هذا، وكل ما أوردنا ؟ فإن فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم، وفارقوا من قلدوا دينهم - وإن كان ما روي عن الصاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة - فهذا قولنا، فليتركوا التهويل على من خالف ذلك، وليسقطوا الاحتجاج بما احتجوا به من ذلك.

الجبهة

مسالة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون ديناراً، فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجه، و لم تنتقل منه العظام فربع الدية، وإن كسر ما بين الأذنين يصيب ماضغ اللحيين وقد آذاه الشعر في تخوص لم يضر في الجرح، و لم ينقل منه عظم: ففيه مائة دينار.

قال علي: هذا أصح سند كما ترى إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فلئن كان رأياً - كما هو رأي بلا شك - فلعمري ان رأي عمر بن عبد العزيز لأحق بالسداد بلا شك من رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولئن كان يطلق في ذي فضل يقول مثل هذا، لا يقال بالرأي، فهو توقيف، فإن عمر بن عبد العزيز لأحق بهذه المخرجة ممن ذكرنا.

وأما نحن فنقول: إن عمر - رحمه الله - وغيره ممن سلف معذور، فيما أخطأوا فيه، ومأجورون في

اجتهادهم، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا نص فيه ولا إجماع، فلا يجوز القول فيه، وليس فيه إلا القود في العمد فقط، إلا أن يكون جرحاً فتكون فيه المفاداة، ولا شيء فيه في الخطأ - وبالله تعالى التوفيق.

اللطمة

مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق قال: سمعت مولى لسليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال: إن سليمان بن حبيب قضى في الصكة إذا احمرت، أو اسودت، أو اخضرت بستة دنانير.

قال أبو محمد: هذا كالذي قبله ولا شيء في هذا إلا القصاص فقط، فلو قامت بينة في شيء مما ذكرنا أنه أراد غيره مما أبيح له، فهو خطأ لا شيء فيه.

الجراح وأقسامها

مسألة: قال أبو محمد: أولها الحارضة - ثم الدامية - ثم الدامعة - ثم الباضعة - ثم المتلاحمة - ثم السمحاق - وهي أيضاً: الملطا.

ثم الموضحة - ثم الهاشمة - ثم المنقلة - ثم المأمومة - وهي الآمة أيضاً.

وفي الجوف وحده: الجائفة - وهي التي نفذت إلى الجوف.

والحارضة - التي تشق الجلد شقاً خفيفاً - يقال: حرض القصار الثوب إذا شقه شقاً لطيفاً.

والدامية - هي التي ظهر فيها شيء من دم و لم يسل.

والدامعة - هي التي سال منها شيء من دم كالدمع.

والباضعة - هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم.

والمتلاحمة - هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم.

والسمحاق - هي الملطا: وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم.

والموضحة - التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم.

والهاشمة - التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه.

والمنقلة وهي المنقولة - أيضاً - التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام.

والمأمومة - التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله، فبلغت أم الدماغ.

هذا الكلام كله هكذا حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال: نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الأصمعي، وغيره، فذكر كما ذكرنا.

قال أبو محمد: فقال بعض السلف - كما قدمنا -: لا قصاص في العمد في شيء منها إلا في الموضحة وحدها، وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة !؟ وقال آخرون: بل القصاص في كلها، والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى.

وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها برأيه قبل، فأغنى عن إعادته.

ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى: "والجروح قصاص" 5: 45 برفع الحاء.

وقال تعالى: "والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 195 وما كان ربك نسياً 9: 64.

فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، و لم يخص شيئاً - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبياناً لكل شيء، فإذ لم يفعل ذلك، فنحن نقسم بالله تعالى قسماً براً: أنه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه، إلا في الاعتداء به - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من قتل عمداً فعفي عنه

وأخذ منه الدية، أو المفاداة ؟ قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يجلد مائة وينفى سنة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عمداً: أنه لا يقع القصاص عليه بجلد مائة، قلت: كيف ؟ قال في الحر يقتل عمداً، أو في أشباه ذلك.

وبه - إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن عمر جلد حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً.

وبه - إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذي يقتل عبداً يسجن سنة ويضرب مائة.

وبه - إلى ابن جريج عن ابن شهاب قال: إن قتل الحر عبداً عوقب بجلد وجيع، وسجن، وبعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، و لم تكن عليه عقوبة.

وقال الأوزاعي، والليث، ومالك: من قتل عمداً فعفا عنه الأولياء، أو فادوه بالدية، فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك، وينفى سنة - إلى أن قال مالك: في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد

فإن أقسموا عليه قتلوه، وضرب الباقون كل واحد مائة سوط، وينفوا كلهم سنة سنة.
وقال آخرون: لا شيء عليه: كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية - قال الله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء " 2: 178.
فالعفو: أن تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة.
قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدي إليه بإحسان. . . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم 2: 178.
وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وأصحابهم.
وبه يقول إسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث.
فلما اختلفوا - كما ذكرنا - نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للأدب والنفي في ذلك، فوجدناهم يقولون - أو من قال منهم -: قال الله تعالى: "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب" 25: 68 - 70.
قال: فشبه الله تعالى القتل بالزنى.
ووجدنا الزنى في الرجم على المحصن، فإذا لم يكن محصناً سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلدة ونفي سنة.
قالوا: فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضاً جلد مائة ونفي سنة.
وذكروا: ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، قال: عمرو عن أبيه عن جده، وقال إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب - ثم اتفق علي، وجد عمرو بن شعيب كلاهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً، فجلده مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، و لم يقد منه.
قال أبو محمد: ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفاً في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكل هذا لا حجة لهم فيه.
أما تشنيعهم بذكر الله تعالى "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون" 25: 68 الآية.

وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جداً وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحت من عدة وجوه: أولها - أنه قياس، والقياس كله باطل.

والثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن الله تعالى لم يسو قط بين القاتل والزاني في الحكم، وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط، وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة، لأن من تاب من كل ذلك فقط سقط عنه الوعيد في الآخرة، و لم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا.

والثالث - أنه لا خلاف في أن حكم الزاني يراعي الإحصان في ذلك وعدم الإحصان، ولا خلاف في أنه لا يراعي ذلك في القتل.

والرابع - أن حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيد منه بلا خلاف، إلا أن يكون قتل بحجر.

والخامس - أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موهوا بإيراد بعضها دون بعض "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون" 25: 68 فيلزمهم إذا ساووا بين حكم القاتل والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساووا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً، وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا أسلم الكافر، والمرتد، فراجع الإسلام أن يجلد مائة سوط وينفى سنة، لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غير المحض.

فإن قالوا: الإجماع منع من ذلك ؟ قيل لهم: فقد أقررتم بأن الإجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله. فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى التوفيق.

وأما الخبر - الذي تعلقوا به - ففي غاية البطلان والسقوط، لأنه عن إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف جداً - ولا سيما ما روى عن الحجازيين، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم.

ثم هو عن إسحاق بن عبد الله بن فروة وهو متروك الحديث - و لم يبق لهم إلا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فنظرنا فيه، فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأنه لا يصح عن عمر أبداً، لأنه إما عن عمرو بن شعيب: أن عمر، وإما عن العباس بن عبد الله أن عمر، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر - رضي الله عنه - بدهر طويل.

وأيضاً - فقد صح عن ابن عباس خلافه، وإذا صح الخلاف عن الصحابة - رضي الله عنهم - فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، فالواجب حينئذ الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به عند التنازع، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59.

فكل قول عري من الأدلة فهو باطل بيقين، قال الله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" 2:

111، 27: 64.

ثم نظرنا في قول من لم يرد على المعفو عنه بالدية، أو المفاداة، أو العفو المطلق جلداً ولا نفياً - فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" 2: 178 فأوجب الله تعالى نصاً لا خفاء به: أن من قتل عمداً فوجب عليه القصاص في القتل، ثم عفي عنه على مال، فواجب على الولي العافي أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف، وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدي ما عفي عنه عليه بإحسان وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط، والنفي عن الأوطان سنة.

ووجدناهم أيضاً - يذكرون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.

فصح أن بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده، ولا نفيه، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا دليل من الأدلة أصلاً.

وذكروا - ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل رجلاً فأقاد ولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل إلى الرجل فقال له مقالة النبي صلى الله عليه وسلم فخلى عنه - قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت ؟ فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأله أن يعفو عنه فأبى: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبي جميلة وجامع بن مطر الحبطي قال عوف: حدثني حمزة العائذي أبو عمر، ثم اتفق جامع، وحمزة، كلاهما عن علقمة بن وائل بن حجر عن وائل قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم حين جيء بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو عنه ؟ قال: لا، قال له: أتأخذ الدية ؟ قال: لا، قال: فتقتله ؟ قال: نعم، قال: اذهب به ؟ فلما تولى من عنده دعاه قال له: أتعفو عنه ؟ قال: لا، قال له: فتأخذ الدية ؟ قال: لا، قال: فتقتله ؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك، فعفا عنه وتركه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته.

قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذين الحديثين فقال عن حديث جامع: هو أحسن منه: يعني: أنه

أحسن من حديث حمزة.

قال علي: وهو كذلك، لأن حمزة العائذي شيخ مجهول لا يعرف - قاله ابن معين، و لم يوثقه أحد نعلمه؛ وأما جامع بن مطر فقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به وما علمنا أحداً جرحه وقد روى عنه أئمة: يحيى، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحفص بن عمر الحوضي، وغيرهم.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر - هو الحوضي - نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً عنده إذ جاءه رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف عنه، فأبى وقام فقال: يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في بئر يحفرانها فرفع المنقار فضرب بها رأس صاحبه فقتله ؟ قال: أعف عنه فأبى، ثم قال فقال: يا رسول الله هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار - أراه قال: فضرب به رأس صاحبه فقتله، قال: أعف عنه فأبى، قال: إذهب إن قتلته كنت مثله، فخرج به حتى جاوز، فناديناه: أما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال: إن قتلته كنت مثله ؟ قال: نعم، اعف عنه، فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: اعف عنه فأبى، فقال: خذ الدية فأبى، قال: اذهب فاقتله فإنك مثله، فخلى سبيله، فمر الرجل وهو يجر نسعته.

قال أبو محمد: أما حديث إسماعيل بن سالم، وجامع بن مطر، كلاهما عن علقمة، فجيدان تقوم الحجة بهما - وفي كليهما إطلاق القاتل المعفو عنه، ومسيره حتى غاب عنهم، وخفي عنهم، لا ضرب ولا نفي. فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفي إذا عفي عنه.

وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف له أصلاً - وهذا مما يستشنعه المالكيون إذا وافق تقليدهم، وإذا خالفه لم يبالوا به.

وأما قول مالك بذلك في القسامة فما عرف قط عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة في معنى قول النبي

صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار القاتل والمقتول في النار وإن قتلته كنت مثله.

قال علي: قد أيقنا - ولله الحمد - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق المتيقن، وأيقنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يقضي بباطل - وهو يدري أنه باطل - فإذ لا شك في هذين الوجهين، فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بالقود في هذه الأخبار، وإطلاقه على القتل في ذلك، مع قوله الصادق وإن قتله كان مثله، والقاتل والمقتول في النار فإن للسائل أن يقول: كيف يقضي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقود لا يحل له - وهو يدري أنه لا يحل له - حاش لله من هذا ؟ وإذ لا يجوز هذا فكيف يكون في النار، ومثلاً للقاتل، من استقاد كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اقتص بالحق !؟ قال أبو محمد: أما تفسير ابن أشوع الذي ذكرناه آنفاً من طريق مسلم عنه أن ذلك كان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله العفو عنه فأبى، فإنه تفسير فاسد لا يجوز ألبتة، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخلو في ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون شافعاً في العفو، وإما أن يكون آمراً بالعفو، فإن كان شافعاً فليس الممتنع من إسعاف شفاعته صلى الله عليه وسلم عاصياً لله تعالى كما فعلت بريرة إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فاختارت فراقه لو راجعتيه فإنه أبو ولدك ؟ فقالت: أتأمرني يا رسول الله ؟ قال: لا، إنما أنا شافع ؟ فقالت: لا أرجع إليه أبداً فلا خلاف بين أحد من الأمة أن بريرة - رضي الله عنها - لم تكن عاصية بذلك.

فإن كان عليه الصلاة والسلام شافعاً في هذا القاتل، فليس الممتنع عاصياً فإذ ليس عاصياً فليس في النار، ولا هو مثل القاتل الظالم، وإن كان صلى الله عليه وسلم آمراً فهو بيقين لا يأمر إلا بواجب فرض.

ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشيء ويطلق على خلافه، ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف أمر - وهذا هو القضاء بالباطل، وقد أبعده الله تعالى عن هذا.

فإن قالوا: هو أمر على الندب ؟ قلنا: لا راحة لكم في هذا، لأن من ترك قبول الأمر بالندب الذي ليس فرضاً فليس في النار، ولا هو مثل القاتل الظالم - فبطل تفسير ابن أشوع.

وهكذا القول فيما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال إن الرجل قال: يا رسول الله قتل أخي فدخل النار، وإن قتلته دخلت النار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه، وإني نهيتك عن قتله، فإن قتلته دخلت النار بمعصيتك إياي.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، والقول في إبطاله كالقول في حديث ابن أشوع

ولا فرق.

وبه - إلى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعني بهذا الخبر إن قتلته فأنت مثله كان يرى ذلك عاماً - وكذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ؟ قال: فلو كان هذا أمر فرض وإيجاب لحرم القصاص جملة - وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الإسلام، فإن كان أمر ندب فلا يدخل النار، ولا يكون ظالماً من ترك الندب غير راغب عنه، فإن تركه راغباً عنه فهو فاسق وربما كفر.

قال علي: والقول في هذا عندنا هو ما وجدناه في خبر آخر - وهو الذي حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، وأحمد بن حرب - واللفظ له - قالا: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل: يا رسول الله لا، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار، فخلى سبيله - وكان مكتوفاً - فخرج يجر نسعته، فسمي: ذا النسعة.

قال أبو محمد: فهذا بيان الأخبار الواردة في هذا الحكم، لا يجوز غير ذلك ألبتة، وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقود والقتل قصاصاً بظاهر البينة، أو الإقرار التام.

وهذا هو الحق المفترض على الحكام المتيقن أن الله تعالى أمرهم به، و لم يكلفهم على الغيب، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالحق في ذلك، فلما قال: إني لم أرد قتله - وكان ذلك ممكناً - أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه إن كان كذلك فقاتله في النار وهو مثله، لأنه لا يحل له قتله حينئذ، فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقاً، وقوله حقاً.

كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

وهو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبينة، أو الإقرار، أو اليمين حاكم بالحق المتيقن لا بالظن، لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم ينفذه، ولا تركه يمضي أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله في ذلك فما وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بأن القاتل والمقتول في النار، وأنه مثله ؟ وكيف يكون من قتل غير مريد للقتل في النار ؟ قلنا -

وبالله تعالى التوفيق -: هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بغيب أعلمه الله تعالى إياه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول ألبتة إلا الحق، ولا يقول بالظن قاصداً إلى ذلك - ومن قال هذا عليه ونسبه إليه: فهو كافر، فنقول: إن ذلك القاتل الذي لم يعمد القتل كان فاسقاً من أهل النار بعمل له غير هذا القتل، أطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على عاقبته فيه، و لم يكن دمه يحل لهذا المستقيد، لأنه لم يعمد قتل أخيه، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلاً بغير الحق، ولاستحق النار، ولكان ظالماً كالمقتول، إذ ليس كل ظالم يستحق القتل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من قتل في الزحام

أو لم يعرف من قتله، أو أصابه سهم، أو حجر، لا يدري من رماه، أو هرب قاتله: قال علي: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس ؟ فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.

وبه: إلى وكيع نا وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد بن مذكور - سمعاه من يزيد بن مذكور، قال: إن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً، فقال: من بيت المال - يعني ديته.

ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يوديا من بيت المال، فإنما قتله يد، أو رجل.

وقد روي هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب أيضاً، وعروة بن الزبير.

وقد روي غير هذا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قتل في زحام فإن ديته على الناس - من حضر ذلك في جمعة، أو غيرها.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما تحتج به كل طائفة فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن العزيز قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتل يوم أضحى، أو يوم فطر، فإن ديته على الناس جماعة. لأنه لا يدري من قتله - وهذا خبر مرسل، ولا حجة في مرسل.

والذي نقول به: إن من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله، إذ كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم، فإذ قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين.

لقول الله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم" 9: 60 الآية.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي.
وإن كان مات من أمر لا يدري من أصابه فديته واجبة على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين، لأن مصيبه غارم، أو عاقلته، ولا بد.
وهذا هو نص الخبر - وإن كان لا يحتج به بإرساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: وقد حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال: قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بديته على جميعهم.
حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه قال في قوم تناضلوا فأصابوا إنساناً، لا يدري أيهم أصابه ؟ قال: الدية عليهم.
ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا سلمة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان أن علي بن أبي طالب قضى في ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق أحدهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، وشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه - فجعل علي بن أبي طالب ثلاثة أخماس الدية على الاثنين، وخمسي الدية على الثلاثة.
قال علي: أما الرواية عن علي بن أبي طالب فلا تصح، ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها.
وأما القول عندنا فهو أن الله تعالى حرم الأموال إلا بيقين الحق، لقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فلا يصح قضاء بدية على أحد إلا حيث أوجبها نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا مات إنسان في تغاط، أو نضال، أو في وجه ماء، فإنه لا يحل أن يغرم من حضر شيئاً من ديته، ولا عواقلهم، لأننا لا ندري أجميعهم قتله أم بعضهم ؟ وإذ لا ندري من القاتل له، فلا فرق بين الحاضرين وبين العابرين على السبيل، وإلزامهم ديته، أو عواقلهم ظلم لا شك فيه، بل نوقن أن جميعهم لم يقتله، فنحن على يقين من أن إلزام جميعهم الدية ظلم لا شك فيه - فحق هذا أن يؤدى من سهم الغارمين، أو من الأموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض ديته بقوله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" 4: 92 فلا بد من دية مسلمة إلى أهله.

وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه بإسناده في مواضع من كتابنا هذا ولله الحمد من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالعقل واجب على كل حال في العمد والخطأ؛ ولا يخلو قتيل من أحد هذين الوجهين !؟ قال أبو محمد: وهكذا من أصابه حجر لا يدرى من رماه، أو سهم كذلك ولا فرق - ولو أن أمرأً خرج إليه عدو في طريق فقتله، وجماعة ثقات ينظرون إلى ذلك، إلا أنهم لا يعرفون القاتل من هو ؟ فلما رآهم القاتل هرب وصار خلف ربوة، أو في بيت، أو في خان، فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت: جماعة من الناس، أو اثنين فصاعداً، فيهم ثقات وغير ثقات، فسألوهم: من دخل عندكم الساعة ؟ فقال كل امرئ منهم: لا ندري، كل امرئ منا مشغول بأمره ؟ فأما المالكيون يقولون: يقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهر الطويل، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة - وهذا ظلم عظيم متيقن، وخطأ عند الله تعالى بلا شك، لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون إلا واحداً، فقد أقدموا على ظلم ألف إنسان بيقين، وهم يدرون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه !؟ قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذا القول على كل حال أن يقصد إلى أهل كل سوق فيقذفهم في الحبس، لأننا ندري أن فيهم آكل ربا بيقين، وشارب خمر بيقين. وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميع أهل تلك المدينة، وأهل الجزيرة، وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله في أهل خيبر، إذ قتل فيهم عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - فما سجن أحد منهم، بل قنع منهم بالأيمان فقط على من ادعى عليه منهم أو بأيمانهم.

قال أبو محمد: ويبطل هذا أيضاً قول الله تعالى "إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس" 53: 23.

وقوله تعالى "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" 53: 28.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث فلا يحل لأحد الإقدام على أحد بالظن، فكيف وهم ههنا قد أقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن.

والواجب في هذا أن لا يسجن واحد منهم، لكن من ادعي عليه حلف المدعون على حكم القسامة، فإن نكلوا حلف هو يميناً واحدة.

وكذلك لو ادعوا على جماعة بأعيانهم كل واحد منهم يحلف يميناً واحدة ويبرأ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه.

وإن كان وجد في دار قوم أيضاً حكم هنالك بحكم القسامة.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فيمن أمر آخر بقطع يده

أو بقتل ولده، أو عبده أو بقتله نفسه: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: إن رجلاً قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية ففعل ؟ فاختصموا إلى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فأبطل ديته؛ قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الدية - إن أرادها ولي المقتول - على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل.

وحرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى - وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواننا.

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الطاعة في المعروف.

قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر.

وكذلك الآمر في نفسه بما لم يبح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الآمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للآمر إنساناً بقطع يد الآمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية، لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلاً.

وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلأولياء المقتول القود أو الدية.

وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور.

وقال الشافعي: من أمر بقطع يد الآمر فلا شيء على القاطع !؟.

قال علي: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأمة نفسه ففعل أن الحد عليه.

فإن قالوا: إن له بعد قطع يده، وقتل أبيه، وغلامه: أن يعفو وليس له أن يعفو بعد الزنى بأمته؟ قيل لهم: إن وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود، فبطل تنظيرهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

في قول الله تعالى "فمن تصدق به

فهو كفارة له" 5: 45

قال الله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45.

قال علي: من قرأ: والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص - بالرفع في ذلك كله، لا بالعطف على النفس بالنفس، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك، فهو معطوف على أن النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة!؟ قال أبو محمد: وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى، فكلا المعنيين حق، فكان ذلك مكتوباً في التوراة.

وكل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق، فإذ ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى "فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45.

فوجدنا ما ناه حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو

بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى "فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45 قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه.

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى "فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45 قال: للمجروح.

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال "فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45 قال: للمجروح.

وعن الشعبي قال: للذي تصدق به.

قال عليك وقيل غير هذا: كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى "فهو كفارة له" 5: 45 قال: للمجروح، وأجر المتصدق على الله تعالى.

وعن جابر بن زيد قال: للمجروح - وعن مجاهد في قوله تعالى "فهو كفارة له" 5: 45 وأجر المتصدق على الله.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الدية فهو كفارة له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير، ووكيع، قال وكيع: عن سفيان، ثم اتفق جرير، وسفيان كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله تعالى.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا وجب أن نفعل ما أمرنا الله تعالى به إذ يقول "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59 الآية ؟ ففعلنا، فوجدنا نص قوله تعالى "فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45 جاء بلغة العرب.

كما قال تعالى "بلسان عربي مبين" 16: 103، 26: 195.

ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعاً - ولا بد - إلى أقرب مذكور إلا بدليل.

ووجدنا أقرب مذكور إلى فهو كفارة له 5: 45 الضمير الذي في تصدق به وهو ضمير المجني عليه المتصدق، فلا يجوز إخراجه عن هذا إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأما المتصدق عليه فإن الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه فإن غفر له، وتصدق بحقه عليه، فلا شك في أنه مغفور له، ومكفر عنه، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قبله.

وأما إذا لم يغفر له، ولكنه أخر طلبه إلى الآخرة، وأسقطه في الدنيا، فبلا شك ندري أن حقه باق له قبله، وأنه سيقتص يوم القيامة من حسناته.

وأما من قتل آخر - فعليه حقان: حق المقتول في ظلمه إياه، وحق الولي في أخذ القود - فإن عفا الولي فإنما عفا عن حق نسه، ولا عفو له في حق غيره - وهو لمقتول - فحق المقتول باق عليه كما كان، لقول الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164 وكما أخبر صلى الله عليه وسلم.

روينا من طريق مسلم نا قتيبة، وابن حجر، قالا جميعاً: نا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتدرون من المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة - ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا - فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته - قبل أن يقضى ما عليه - أخذ من خطاياهم فطرحت عليهم ثم طرح في النار، لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء.

ومن طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش حدثني شقيق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول ما يقضى بين الناس في الدماء.

وبه إلى البخاري نا إسماعيل - هو ابن أبي أويس - نا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه.

ومن طريق البخاري نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى إلى مترله في الجنة منه بمترله كان في الدنيا.

قال علي: وأما إذا قتل قوداً فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعة عليه وبالله تعالى التوفيق.

مسألة في امرأة نامت بقرب ابنها

أو غيره فوجد ميتاً.

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فألقت ولدها قال: تكفر.

وقال في امرأة أنامت صبيها إلى جنبها فطرحت عليه ثوباً فأصبحت وقد مات ؟ قال: أحب إلينا أن تكفر.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مغيرة عن إبراهيم أنه قال في امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه؟ فقال: تعتق رقبة.

قال أبو محمد: إن مات من فعلها مثل - أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غماً، أو وقع ذراعها على فمه، أو وقع ثديها على فمه، أو رقدت عليه - وهي لا تشعر - فلا شك أنها قاتلته خطأ فعليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية، أو على بيت المال، وإن كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك، أو لا دية أصلاً، فإن شكت أمات من فعلها أم من غير فعلها ؟ فلا دية في ذلك، ولا كفارة، لأننا على يقين من براءتها من دمه، ثم على شك أمات من فعلها أم لا ؟ والأموال محرمة إلا بيقين، والكفارة إيجاب شرع، والشرع لا يجب إلا بنص، أو إجماع - فلا يحل أن تلزم غرامة، ولا صياماً، ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل بين الأجير ومستأجره قصاص ؟

قال علي: روي عن بعض التابعين ليس بين الأجير ومستأجره قصاص إلا أن يتعدى فيجب العقل بعد القسامة - وهذا خطأ، لأن الله تعالى لم يفرق بين المتسأجر وغيره، وليس إلا خطأ أو عمد، فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس.

وأما العمد - ففيه القصاص سواء الآجير والمستأجر، كما قال الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

مسألة في ميراث الدية.

قال علي: اختلف الناس في كيف تورث الدية.

فقالت طائفة: الدية للعصبة.

وقال آخرون: هي لجميع الورثة - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدي عن علي بن أبي طالب قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث.

وبه - إلى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عمار عمن سمع علياً يقول: لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج، والزوجة، في الخطأ والعمد.

وبه - إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة ؟ قال: لامرأته ميراثها من الدية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

وعن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث.

وعن الشعبي قال: الدية للميراث.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث ؟ قال: نعم، قلت: وترث الإخوة من الأم منه ؟ قال: نعم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الإخوة من الأم يرثون في الدية، وكل وارث.

قال أبو محمد: والقول الثاني - كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب -: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها - فأخذ عمر بذلك.

وبه - إلى عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم حجة كل طائفة منهم فنتبع الحق حيث كان - بعون الله تعالى.

فوجدنا حجة من قال: لا يرث من الدية إلا العصبة: أن ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا.

قال علي: فوجدنا هذا الخبر لا حجة لهم فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية لمن له أن يستقيد، وأخبر أنهم أهله والإخوة للأم والزوج والزوجة يقع عليهم اسم أهل على ما نذكر إن شاء الله تعالى في باب من له عن القود العفو أو القصاص.

وقد صح النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قلتم: كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة، غير أن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

قال أبو محمد: فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل - فبطل قولهم بيقين.

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ بأن الدية لأهل المقتول مسلمة وأن الدية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم - إن أرادوا أخذها - وصح أنه ليس للقتل نوع إلا عمد أو خطأ، فصحت الدية بيقين لأهل المقتول والزوجة من أهله.

كما روينا من طريق البخاري نا الأويسي نا إبراهيم - هو ابن سعد - عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله.

فأما أسامة - فأشار بالذي يعلم من براءة أهله.

وأما علي - فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، واسأل الجارية تصدقك، فقال: هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت: ما رأيت شيئاً أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله.

فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وأنه ما علمت من أهلي إلا خيراً.

ومن طريق عروة قال: لما أخبرت عائشة بالأمر، قالت: يا رسول الله أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي ؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمى زوجته أهلاً وأخبر أنها أهله.

وقد قالت له بريرة: تنام عن عجين أهلها.

وبلا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام أهلها أيضاً.

وقد استأذنته في الانطلاق إلى أهلها وقد كان لها أخ لأم معروف فصح أن هؤلاء كلهم داخلون في الأهل.

فإذ الدية بنص القرآن، ونص السنة للأهل، والزوجة، والزوج، والإخوة للأم أهل فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهية لا تصح، وأحسن ما فيها حديث الضحاك بن سفيان الضبابي الكلابي الذي ذكرنا آنفاً وهو منقطع - لم يسمعه منه سعيد بن المسيب.

قال أبو محمد: فلو أن أمرأً نذر نذراً لله تعالى أن يتصدق بكل ما ورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأ أو عمداً فإنه لا يلزمه أن يتصدق بما يقع له من ديته في العمد، والخطأ، لأنه لم يرثه عنه.

مسألة في ذكر ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في المقتتلين أن يحتجزوا:

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبو سلمة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وعلى المقتتلين أن يحتجزوا الأول فالأول - وإن كانت امرأة.

قال أبو محمد: فماج الناس في تفسير هذا الخبر !؟ وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن أبي عمران، وإبراهيم المزني.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فلم يجبه بشيء واعترف له بأنه لا يدري ما معناه ؟ وأما أحمد بن ابي عمران فقال له: هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم.

وأما المزني فقال له: معناه النهي عن القتال في غير الحق.

قال أبو محمد: أما ابن عبد الحكم فأحسن، إذ سكت عن شيء لم يتبين له وجهه.

وأما ابن أبي عمران فقال قولاً فاسداً، لأنه لا يفهم أحد من قول قائل على المقتتلين أن يحتجزوا الأول فالأول - وإن كانت امرأة أنه يجوز عفو النساء من الدم أو لا يجوز، وهذا سمج جداً، وما يعجز أحد من أن يدعي فيما شاء ما شاء إذا لم يحجزه ورع أو حياء !؟ وأما المزني فإنه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه الذي لا يفهم منه غيره، وهو أنه واجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون، وأن يبدأ بالانحجاز الأول فالأول، لأن الأولين من المقتتلين هم المتصادمون قبل الذين من خلفهم - فغرض الانحجاز واقع على الأول فالأول - من المقتتلين - ولو أنه امرأة - لأن القتال فيما بيننا محرم.

هذا على أن الخبر لا يصح، وحصن: مجهول.

مسألة:

فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ؟

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: العفو جائز لكل أحد ممن يرث، وللزوجة، والزوج، وغيرهما، فإن عفا أحد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجبت الدية لمن لم يعف.

وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء.

وقالت طائفة: من أراد القصاص فذلك له، ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو، ما لم يتفقوا على ذلك.

فالقول الأول - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلاً قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف.

قال سعيد: ونا سفيان بن عيينة، وأبو عوانة، كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها ؟ فرفع إلى عمر بن الخطاب، فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

وعن إبراهيم النخعي في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ؟

فقال لعبد الله بن مسعود: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، وافقت ما في نفسي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتولن فأرادوا قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

وعن إبراهيم قال: عفو كل ذي سهم جائز.

وعن ابن جريج قال: قال عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً فعفا أحد بني المقتول، وأبى الآخر: فإنه يعطى الذي لم يعف شطر الدية.

وعن قتادة - إذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون دية، ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي عفا.

وعن عمر بن عبد العزيز إذا عفا أحدهم فالدية.

وأما القول الثاني - فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

وعن قتادة: لا عفو للنساء، فإذا كانت الدية فلها نصيبها.

وعن الحسن البصري: ليس للنساء عفو.

وعن عمر بن عبد العزيز، لا عفو للمرأة في العمد.

وعن إبراهيم النخعيك ليس للزوج ولا للمرأة عفو.

وعن الزهري، وربيعة، وأبي الزناد، قال ربيعة: ليس للأم عفو، والولي ولي حيث كان، والبنت تعفو مع ولاة الدم، ولا تعفو الولاة دونها.

وقال الزهري: وليه أولى بذلك.

وقال أبو الزناد: أما العفو فلولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء عفا.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حين والأوزاعي، والشافعي، قالوا بما روي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود: أن لكل وارث عفواً ولا يقتل إلا باجتماعهم على قتله.

وقال ابن شبرمة، والليث: ليس للنساء عفو.

وقال ابن أبي ليلى: لكل وارث عفو إلا الزوج والزوجة فلا عفو لهما.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يقتل عمداً وليس له ولاة إلا النساء والعصبة فأراد العصبة أن يعفوا عن الدم، وأبى بنات المقتول فإنه لا عفو للعصبة، ويقتل به قاتله.

فإن أراد بنات المقتول أن يعفون وأبى العصبة فلا عفو للبنات، والقول ما قال العصبة، ويقتل القاتل إذا لم يجتمع على العفو.

وكذلك إن كانت له ابنة واحدة فأرادت القتل وعفا العصبة فيقتل ولا عفو للعصبة.

ورأى: إذا كان للمقتول ابن وابنة: أنه لا عفو للابنة مع الابن، ولكن إن عفا الابن جاز على الابنة.

ورأى: عفو الأقرب فالأقرب من العصبة جائزاً على الأبعد منهم.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك: فنظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بأن عفو كل ذي سهم جائز، فوجدناهم يقولون بقول الله تعالى "وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم" 2: 237 فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى.

وذكروا في ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو ؟ قالوا: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر في كل قصاص رفع إليه بالعفو، فوجب أن يكون العفو مغلباً على القود.

وهذا أيضاً حكم قد جاء عن عمر، وابن مسعود بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف لهما مخالف.

فهذا كل ما احتجوا به، ما نعرف لهم شيئاً غيره أصلاً.

ثم نظرنا في قول من قال: العفو لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة إلا أن يقولوا ليسا من العصبة، ولا يعقلان مع العاقلة.

ونظرنا في قول من قال: العفو للرجال خاصة دون النساء، فلم نجد لهم شبهة أصلاً، إلا أن يقولوا: إنهن لا يرثن الولاء، ولا الولاية في الإنكاح فكذلك لا عفو لهن ؟ وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل أن الزوجين ليسا من لاعصبة، فقول في غاية الفساد.

ومن أين خرج لهم أن هذا الأمر للعصبة، وهذا حكم ما جاء به من عند الله تعالى أمر، ولا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل.

وأما أنهما لا يعقلان مع العاقلة ؟ فنعم، فكان ماذا ؟ وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم ؟ والعاقلة إنما هي في القتل في الخطأ خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة، فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ ؟ ثم نظرنا في قول من رأى العفو للرجال دون النساء، فوجدناه أيضاً فاسداً، لأنه قياس،

والقياس كله باطل.

ثم نظرنا في قول مالك - فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل أصلاً، لأنه مرة غلب من دعا إلى القتل، وذلك في الابنة مع العصبة فرأى: إن دعا العصبة إلى القتل وعفت الابنة أ، القول قول العصبة - واحتج بأنها قد يدخلها زوجها إلى العفو، وأمرها إلى الضعف، وإن عفا العصبة ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة - واحتج بأنها المصابة بأبيها ؟ فمرة راعى ضعفها، وإدخال زوجها لها إلى العفو، و لم يراع مصيبتها ؟ ومرة غلب من دعا إلى العفو، وذلك في البنين يعفو أحدهم دون الآخرين ومرة غلب الرجال على النساء وذلك في البنات مع الابن ؟ وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضاً، لا حجة لشيء منها، لا في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب - فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال.

ثم نظرنا في حجة من أجاز عفو كل وارث وغلبه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "وأن تعفوا أقرب للتقوى" 2: 237.

وقال تعالى "ولكم في القصاص حياة" 2: 179 فأعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجراً، والقصاص - بلا شك مباح - وإذا كان كلاهما مباحاً فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب - فبطل أن يكون في هذه الآية دليلة على سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة.

وهكذا القول في حديث أنس إن صح أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو - لأنه لم يختلف اثنان من الأمة في أنه إن صح فإنه أمر ندب لا أمر إلزام، فإذ ذلك كذلك فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب عنه - إذا أراد ما أبيح له - فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق.

قال أبو محمد: فلما سقطت هذه الأقوال كلها وتعرت من الأدلة وجب علينا إذ تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59 الآية، ففعلنا ؟ فوجدنا الله تعالى قد قال "ولكم في القصاص حياة" 2: 179.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا فجعل الله تعالى القصاص حقاً، وجعل رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أهل القتيل بين خيرتين - إما أخذ العقل، وإما القتل، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا ؟ وكما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر - هو الزهراني - سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن

عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة وأخبر: أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: واللهما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه محيصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر، الكبر، إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا: لا - وذكر الحديث وبه: إلى مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر ؟ فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته ؟ فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ وذكر باقي الخبر.

ففي هذا الخبر الثابت - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق في طلب الدم لابن العم لسنه كما جعله للأخ للأب الوارث دون ابن العم، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه - فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره.

وصح أن الحق للأهل كما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة، وابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب - وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنه كان بعلم الصحابة بالمدينة، إذ قتل مثل عبد الله بن سهل، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذاً الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع في ذلك.

ثم نظرنا إلى عفا أحد الأهل و لم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من إجماع الأمة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القود نفذ، وإن اتفقوا على العفو نفذ - وقيام البرهان على أنهم إن اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما وروداً واحداً ليس أحدهما مقدماً على الآخر، فلم يجز أن يغلب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص على عفو العافي إلا بنص أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي - فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا

تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164 فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عمن لم يعف.
ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القتل: كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو محصور - فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: يتواعدوني بالقتل آنفاً، وبم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس، فيقتل - فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً مذ هداني الله تعالى، ولا قتلت نفساً.
قال أبو محمد: فصح بقول النبي صلى الله عليه وسلم أن من قتل نفساً خرج دمه من التحريم إلى التحليل بنفس قتله من قتل، فإذ صح هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعي إلى أخذ القود داع إلى ما قد صح بيقين وذلك له، والعافي مريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك، إلا بنص، أو إجماع، ومريد أخذ الدية دون من معه مريد إباحة أخذ مال، والأموال محرمة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والنص قد جاء بإباحة دم القاتل، كما قلنا بيقين قتله، و لم يأت نص بإباحة الدية إلا بأخذ الأهل لها، وهذا لفظ يقتضي إجماعهم على أخذها فالدية ما لم يجمع الأهل على أخذها، إذ لم يبحها نص، ولا إجماع - فبطل بيقين.
وصح أن من دعا إلى القود فهو له - وهو قول مالك في البنات مع العصبة، إلا أنه ناقض في ذلك مع البنين والبنات، وفي بعض البنين مع بعض.
قال أبو محمد: والذي نقول به أن كل ذلك سواء وأن الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء إليهم، كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء إلى بني حارثة وهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية، وأن من اراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم أو ابنة أو أختاً، أو غير ذلك من أم، أو زوج، أو زوجة، أو بنت عم، أو عمة - فالقود واجب، ولا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب، أو أبعد، أو أكثر في العدد لما ذكرنا.
فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم، فإن أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك، في حصته خاصة، إذ هو مال من ماله - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: مقتول كان في أوليائه غائب، أو صغير، أو مجنون ؟ اختلف الناس في هذا: فقال أبو حنيفة: إذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار: أن للواحد الكبير أن يقتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار.
قال: فإن كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا حتى يقدم الغائب - وهو قول الليث بن سعد -

وبه يقول حماد بن أبي سليمان.

وقال مالك مثل ذلك سواء سواء - وزاد أن المقتول إذا كان له ولد صغير، وأخ كبير، أو أخت كبيرة، فللأخ، أو للأخت أن يقتلا قوداً، ولا ينتظر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة أيضاً - وهو قول الأوزاعي.
ورأى مالك: للعصبة - إذا كان الولد صغيراً - أن يصالحوا على الدية، وينفذ حكمهم.
وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير - وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.
قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: أن المجنون كالصغير، فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه: فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض إذا فرق بين الغائب والصغير، ووجدنا حجتهم في هذا: أن الغائب لا يولى عليه، والصغير يولى عليه.
قالوا: وكما كان أحد الوليين يزوج إذا كان هنالك صغير من الأولياء، فكذلك يقتل - وقالوا: قد قتل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - دون مخالف يعرف له منهم.
قال علي: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن علي فهو لازم للشافعيين، ولمن وافق من الحنفيين: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، لأنهم مثل هذا إذا وافق تقليدهم.
قال أبو محمد: فلئن كان مثل هذا إجماعاً فلقد شهد الحنفيون على شيخهم بخلاف الإجماع، فإن كفروهما بهذا، أو بدعوهما فما يحل لهم أخذ ديتهم عن كافر، ولا عن مبتدع - وإن عذروهما في ذلك - فلنا من العذر ما ليعقوب، ومحمد - وقد بطل تشنيعهم في الأبد بمثل هذا، وهذا واضح.
ولله الحمد.
وقال أبو محمد: فكان من اعتراض الشافعيين أن قالوا: إن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - كان إماماً فنظر في ذلك بحق الإمامة، أو قتله بالمحاربة لا قوداً - وهذا ليس بشيء، لأن عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب، ولا أخاف السبيل.
وليس للإمام - عند الشافعيين - ولا للوصي، أن يأخذ القود لصغير حتى يبلغ - فبطل تشنيعهم إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء سواء، لأنهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك.
ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً - رضي الله عنه - إلا متأولاً

مجتهداً مقدراً أنه على صواب.

وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

أي لا أفكر فيه ثم أحسبه - فقد حصل الحنفيون من خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا به على الشافعيين، وما ينقلون أبداً من رجوع سهامهم عليهم، ومن الوقوع فيما حفروه.

فظهر تناقض الحنفيين، والمالكيين في الفرق بين الغائب والصغير.

وأما قولهم: إن الصغير يولى عليه، والغائب لا يولى عليه، فلا شبهة لهم في هذا، لأن الغائب يوكل له أيضاً كما يولى على الصغير.

وأيضاً - فإن الوصي عندهم لا يقتص للصغير - فبطل تمويههم جملة.

قال أبو محمد: والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا أن القول قول من دعا إلى القود فللكبير، وللحاضر العاقل: أن يقتل ولا يستأني بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون، ولا قدوم الغائب - فإن عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير، ولا على الغائب، ولا على المجنون، بل هم على حقهم في القود حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلب أحدهم القود ؟ قضى له به، وإن اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حنيئذ، لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة، ولا يلزم من عفا - فلم ينفذ عفوه - ذلك العفو الذي قد بطل، بل له الرجوع فيه، لأنه لا حكم له في نص، ولا إجماع، وإنما العفو اللازم عفو صح بإمضائه نص، أو إجماع فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

ومن عفا دون سائر الأهل فقد عمل عملاً ليس عيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد.

قال علي: ومن مات من الأهل لم يورث عنه الخيار، لأن الخيار للأهل بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان من الأهل فله الخيار، ومن لم يكن من الأهل فلا خيار له أصلاً، إذ لم يوجب ذلك نص، ولا إجماع، والخيار ليس مالاً فيورث، وإنما جعل الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالاً موروثاً.

ولو كان الخيار مالاً موروثاً لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه.

قال أبو محمد: فإن كان الوارث صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً - ولا وارث هنالك غيره -: فقد وجب القود بلا شك، ولا تجب الدية، ولا المفاداة، إلا برضا الوارث، أو بتراض منه، ومن القاتل.

وقد علمنا أن الصغير، والأحمق، لا رضا لهما، والقود حق قد وجب لهما بيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظهم في القود، وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والإبراء للغائب في كلا الأمرين جوازاً واحداً، إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير، والمجنون سواء سواء، وليس هذا قياساً - ومعاذ الله من ذلك - لكنه حكم واحد في حقين وجبا وجوباً واحداً، ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء، وليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، بل هما أصلان معاً، ولا أحدهما منصوصاً عليه والآخر غير منصوص عليه، بل كلاهما منصوص عليه، لوجوب الانتصاف من القود ومن المال - وبالله التوفيق.

مسألة:

عفو الأب عن جرح ابنه الصغير

أو استقادته له أو في المجنون كذلك: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

قال علي: تفريق الشعبي - رحمه الله - بين الشجة الصغيرة والكبيرة لا معنى له، وقد قال الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وحق الصغير والمجنون قد وجب، فلا يجوز أن يسقطه له غيره، لأنه كسب عليه، وهذا ما لا إشكال فيه.

وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يقتصا كل حق للصغير والمجنون، في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء - فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال ؟ ولكنهم لا القياس يحسنون ولا النص يتبعون !؟ قال أبو محمد: والقول في ذلك أن الله تعالى قال: "والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45.

وقال تعالى: "والحرمات قصاص" 2: 194.

وقال تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40.

فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بد، وأن العفو لا يصح إلا برضا المجني عليه، والصبي والمجنون لا رضا لهما، ولا عفو، ولا أمر نافذ بصدقة - فسقط هذا الوجه، وبقي الذي وجب بيقين من القود، فيستقيد له أبوه، أو وليه، أو وصيه ولا بد، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي، وعقل المجنون، كان له القود الذي قد وجب أخذه له بعد، وحدث له جواز العفو إن شاء، وليس للأب، ولا للولي أخذ الدية، ولا أن

يفادي في شيء من الجروح، لأن كل هذا داخل على وجوب القود والعفو لا يكون إلا برضا المجني عليه أو بتراض من الجاني والمجني عليه.

مسألة:

هل يجوز عفو المجني عليه

جناية يموت منها خطأ أو عمداً عن ديته وغيرها عن دمه أم لا ؟ روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال، ورمي بالحجارة، وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه قال: إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازه ابن عمر.

وبه - إلى أبي بكر بن ابي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

وعن ابن طاوس قلت لأبي: يقتل عمداً أو خطأ فيعفو عن دمه ؟ قال: نعم.

وعن الشعبي قال: إذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله، فإنما له منها ثلثها، إنما هو مال يوصى به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته فإن قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن. فيمن يضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت ؟ قال: هو جائز، وليس في الثلث.

وقال هشام عن الحسن: إذا كان خطأ فهو في الثلث.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيد الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها، ثم انتقضت به فمات ؟ قال: الصلح مردود: ويؤخذ بالدية.

قال أبو محمد: وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وزفر قالا: إذا عفا عن الجراحة العمد، أو الشجة، وعما يحدث منها فهو جائز، ولا شيء على القاتل، فإن عفا عن الجراحة، أو القطع، أو الشجة، ثم مات فعليه الدية.

قال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء على القاتل في كل ذلك - قالوا: فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في

الثلث.

وقال مالك: من صالح من جراحة، أو من قطع ثم مات: بطل الصلح ووجب القود - فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في ثلثه.

وقال سفيان الثوري: إذا عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود، لكن يغرم الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة.

وقال الشافعي: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل، أو قود ثم مات فلا قود - ثم اختلف قوله في الدية، فمرة قال كقول سفيان الثوري الذي ذكرنا قبله ومرة قال: يؤخذ بجميع الدية.

وقال الشافعي في أحد قوليه - وبه يقول أبو ثور، وأحمد، وإسحاق: لا عفو له في العمد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - ونظرنا في ذلك ليعلك الحق فنتبعه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45.

وقال تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 42: 40.

وقال تعالى "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 16: 126 الآية.

وذكروا ما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز عفوه، وقال: هو كصاحب ياسين.

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به.

قال علي: وقالوا: هذا حكم من عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف له منهم مخالف - وقالوا: هذا هو المجني عليه فهو أولى بنفسه.

فهذا كل ما أوردوه في ذلك ؟ فنظرنا في الذي احتجوا به، فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلاً.

أما قول الله تعالى: "فمن تصدق به فهو كفارة له" 5: 45 فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى "والعين بالعين" - إلى قوله تعالى "فهو كفارة له" 5: 45.

وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" 5: 45 فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء.

وهكذا نقول: إن للمجني عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك، فيبطل القود جملة في ذلك، وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس، لأن النفس بالنفس، إنما هو في التوراة بنص الآية.
وليس ذلك خطاباً لنا، وإنما خوطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة، فإذا قرئ بالنصب فليس خطاباً لنا، وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى - فبطل تعلقهم بهذه الآية.
وأما قوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 42: 40.
وقوله تعالى "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" 16: 126 الآية، فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون النفس، لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به، هو الذي عوقب نفسه - هذا هو ظاهر الآية الذي لا يحل صرفها عنه بالدعوى، وهكذا نقول.
وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلاً، وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به فقط.

وأما قوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" - إلى قوله - "فأجره على الله" 42: 40 فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها وعفو الولي أيضاً داخل فيها فإن وجدنا منها دليلاً يخص منها ما ذكروه وجب المصير إليه، وإلا فقد صح قولهم.
وأما حديث عروة بن مسعود - رضي الله عنه - فإنما قام بدعوة قومه إلى الإسلام وهم كفار حربيون قد حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عنهم - وهم أطغى ما كانوا - فتوجه إليهم عروة داعياً إلى الإسلام كما في نص الحديث المذكور - فرموه فقتلوه - ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا قود على قاتله إذا أسلم ولا دية، فأي معنى للعفو ههنا ؟؟ وهكذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب ياسين فبطل أن يكون لهم متعلق به أصلاً وإنما هي تمويهات يرسلونها لا يفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى.
وأما حديث عدي بن ثابت - فعهدنا بإسماعيل يرد المسند الصحيح عن عدي بن ثابت إذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، ويوهن روايته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مسؤول عن كلامه، لا سيما في الدين ويفكر في قوله تعالى "ما يلفظ من قوله إلا لديه رقيب عتيد" 50: 18 لم يجتريء على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أقوالهم - والحمد لله على ما من به من الإذعان للحق - وترك العصبية للأُوال التي لا تغني عنا من الله شيئاً، لا هي، ولا القائل بها.
ثم نرجع إلى الحديث المذكور فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: إن فيه عللا تمنع من الاحتجاج به: أحدها: أنه من روغاية عمران بن ظبيان - وليس معروف العدالة - قال أحمد: فيه نظر.

والثاني: أنه منقطع لأن عدي بن ثابت لم يذكر سماعه إياه من الصاحب.
والثالث: أننا لا ندري ذلك الصاحب أصحت صحبته أم لا ؟ والرابع: أنه لو صح لكان عموماً كما قلنا في قوله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 42: 40.
فإن وجد دليل يخص من هذا العموم وإلا فواجب حملهما على عمومهما - وبالله تعالى التوفيق.
وأما قولهم - انه قول ابن عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لهم في هذا، لوجوه: أولها: أننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف له منهم مخالف إذا لم يوافق آراءهم، وأقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهم - في اليد الشلاء تقطع، والسن السوداء تكسر، بثلث دية.
فقول الصاحب إذا وافق أهواءهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها وإذا خالف أهواءهم وتقليدهم لم يكن عندهم حجة وحل خلافه - وهذا حكم لا طريق للتقوى ولا للحياء إلى قائله.
وثانيها: أنه عن أشعث بن سوار، وهو ضعيف.
وثالثها: أنه منقطع أيضاً - لأنه عن أبي بكر بن حفص و لم يدرك ابن عمر.
ورابعها: أن الأمر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شر ومقاتلة فتعصبت بيوتات بني عدي بينهم فأتى الغلام المذكور ليلاً والضرب قد وقع بينهم في الظلام - وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب - وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - فأصابه حجر لا يدرى من رماه وقد قيل - ظناً -: إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه - وهو لا يعرف من هو في الظلمة - وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت: اتق الله يا زيد فإنك لا تعرف من أصابك، فإنك كنت في ظلمة واختلاط - فهكذا كانت قصته.
وأما قولهم: إنه هو المجني عليه فهو أولى بنفسه: فتمويه ضعيف - لأن الجناية عليه التي هو أولى بها إنما هي ما كان حاكماً فيها بعد حلولها به، وهذا حق، وإنما ذلك فيما عاش بعدها، فاختار ما له أن يختار، وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت، ولا خيار له في جناية لم تحدث بعد.
قال أبو محمد: فلما لم يبق لهم متعلق إلا قوله تعالى في قتل الخطأ "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40 ومن تصدق بدم نظرنا في ذلك.
فوجدنا قوله تعالى في قتل الخطأ "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" - إلى قوله تعالى - "ودية مسلمة إلى أهله" 4: 92.
ووجدناه تعالى يقول في قتل العمد "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً" إلى قوله تعالى - "إنه كان منصوراً" 17: 33 ولا قتل إلا عمد أو خطأ.

فصح أن الدية في الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله، فإذ ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها إلا من أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله - فهذا بيان لا إشكال فيه.

وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولي المقتول سلطاناً، وجعل إليه القود، وحرم عليه أن يسرف، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في إبطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه، ومن الباطل البحت إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى؛ وهذا هو الحيف والإثم من الوصية.

وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لأهل المقتول الخيار في القود، أو الدية، أو المفاداة، فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل للمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - لأهله بعد موته، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك، وأن هذا خطأ متيقن عند الله تعالى.

فكان بيقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لا له، قال الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها إلى أهله، وعن دم، أو مال، خير الله تعالى فيهما أهله بعده: كسبا على أهله - وهذا باطل بنص القرآن.

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والدية إنما هي بنص القرآن، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المقتول، فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك، لأنها مال أهله.

قال أبو محمد: و لم يأت قط نص من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية، أو وقود، ولا أن له دية واجبة.

فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق، أو رأي، أو نظر، أو أمر.

فإذ ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 42: 40 إنما هو فيما جنى عليه فيما دون النفس، وفيما عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام العفو إليه - وهم الأهل - بعد موت المقتول، وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لو صح.

وبرهان آخر - أن الدية عوض من القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطأ بيقين، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذ لا حق له في ذلك، فلا

عفو له، ولا أمر فيما لا حق له فيه.
وكذلك من لم تذهب نفسه بعد، لأن الدية في الخطأ عوض منها، فلم يجب بعد شيء، فلا حق له فيما لم يجب بعد، وبيقين يدري كل ذي عقل أن القود لا يجب، ولا الدية، إلا بعد الموت، وهو إذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لا قود، ولا دية، ولا على العاقلة.
وبيقين يدري كل ذي حس سليم أنه لا حق لأحد في شيء لم يجب بعد، فإذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للأهل لا له.
قال أبو محمد: فبطل أن يكون للمقتول خطأ، أو عمداً: عفو، أو حكم، أو وصية في القود، أو في الدية، فإذ ذلك كذلك فإنما هي مال للأهل حدث لهم بعد موته، و لم يرثوه قط عنه، إذ لم يجب له قط شيء منه في حياته، فمن الباطل أن يقضي دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته، وأن ينفذ فيه وصيته، وهو وإن كان إنما وجب لهم من أجل موته، فهو كمال مولى له مات إثر موته، فوجب للورثة من أجل الميت، و لم يجب للميت وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: فلو عفا الورثة أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول، أو عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول، فهو كله باطل، وذلك لأنه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك، وإنما يجب لهم بموته، فإذ ذلك كذلك فعفوهم لا شيء، ولا يلزمهم، والدية واجبة لهم، أو العافي بعد موت المقتول، وكذلك القود واجب لهم أيضاً - وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، وما نراه إلا قول المالكيين، والشافعيين أيضاً، فمن عجائب الدنيا أن يسقطوا عفو الورثة قبل أن يجب لهم القود أو الدية - وهم أهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف - ثم يجيزون عفو المقتول في شيء لم يجب له قط في حياته - وهي الدية والقود - ولا يجب له أيضاً بعد وفاته - فهذا مقدار نظرهم.
وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من جني عليه جرح، أو قطع، أو كسر، فعفا عنه فقط، أو عنه وعما يحدث عنه، فعفوه عما يحدث منه باطل كما قدمنا لأنه لم يجب له بعد.
وأما عفوه عما جني عليه فهو جائز، وهو له لازم، وذلك لأنه قد وجب له القود في الكسر، أو المفاداة في الجراحة، فإن عفا فإنما عفا عن حقه الذي وجب له بعد، فإن مات من ذلك أو حدث عنه بطلان عضو آخر، فله القود في العضو الآخر، لأنه الآن وجب له ولأوليائه القتل بالسيف خاصة - لا بمثل ما جنى على مقتولهم - لأن تلك الجنايات كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط، ولا عفو له فيه، فهو للورثة، فلهم قتله، وإذ لهم قتله، وبطل أن يقتص منه بمثل ما جنى عليه، فلا خلاف في أن

الجناية لم يقد منها، فإنما القتل بالسيف فقط.

وهكذا لو استقاد المجني عليه مما جنى عليه الجاني ثم مات المجني عليه، فإن الجاني يقتل بالسيف فقط، لأنه قد استقيد منه في الجناية فلا يعتدى عليه بأخرى.

قال عليك ولو أن جانياً جنى على إنسان جناية قد يعاش منها، أو لا سبيل إلى العيش منها، فقام ولي هذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه، فلأولياء الجاني المقتول قتل قاتل وليهم، ثم إن مات الجاني عليه فلا شيء في ذلك، لأن كل جناية لم يمت صاحبها حتى مات الجاني فلا شيء فيها، لأن القود قد بطل بموته، وقد صار المال في حياة المجني عليه لغير الجاني، وهم الورثة، فهو مال من مالهم، ولا حق له عندهم، ولا مال للجاني أصلاً، فجنايته باطل.

قال تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" 6: 164.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل ؟

قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يقتل - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس قال: سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلاً ثم صالح، فأدى الدية ثم قتله ؟ قال: نرى أن يقاد به صاغراً، ولوليه أن يعفو عنه إن شاء.

حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الدية، قال: يقتل، أما سمعت قوله تعالى "فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" 2: 188.

وقالت طائفة: لا يقتل - كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية، قال: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فنظرنا في ذلك: فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا أو كلاماً هذا معناه.

فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للأهل إلا أحد الأمرين: إما الدية، وإما القود و لم يجعل الأمرين معاً، فإذا قتل فلا دية له، وإذا أخذ الدية فلا قتل له - هذا نص حكمه عليه الصلاة والسلام.

فوجدنا أهل المقتول لما عفوا وأخذوا الدية حلت لهم، وصارت حقهم، وبطل ما كان لهم من القود، ليس لهم جميع الأمرين بالنص، فإذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية.

ولولا أن القود حرم لما حلت الدية، فإذا حرم القود فقد قتلوا نفساً محرمة حرمها الله تعالى، وإذ قتلوا نفساً محرمة فالقود واجب في ذلك، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس.

فإن قيل: هذا قتل نفساً بنفس ؟ قيل له: لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإنما أحلها الله تعالى إذا اختاروا ذلك دون الدية، وأما إذا اختاروا الدية فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس، إذ لم يجعل لهم إلا أحد الأمرين.

ومن ادعى في ذلك شيئاً صح تحليله أنه حرم فهو مبطل، إلا أن يأتي في دعواه ذلك بنص، أو إجماع، وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالاً، ومالاً من مالهم إذا أخذوها، وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف، إذ لا يقول أحد في الأرض أنهم يجمعون الأمرين معاً الدية والقود.

فإذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى أن الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالاً لهم، وأن الدية التي أخذوا فحلت لهم قد حرمت عليهم، لم يصدق إلا بقرآن أو سنة، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

المسألة وهل يستقاد في الحرم ؟

قال علي: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يقاد في الحرم: كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحرم، أو في الحل ثم دخل، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم أدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل، فإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم.

وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله.

وبه: إلى عبد الرزاق حدثني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم أدخل الحرم، قال: لا يجالس، ولا يكلم، ولا يبايع، ولا يؤذى - يؤتى إليه، فيقال: يا فلان اتق الله في دم فلان ؟ اخرج من المحارم.

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن

عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة مأموناً - قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حداً ثم دخل الحرم، لم يجالس، و لم يبايع، ويأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان اتق الله في دم فلان، اخرج عن المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد.

وبه: إلى إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى: "مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً" 3: 97. قال: إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم، لم يجالس، و لم يبايع، و لم يطعم، و لم يسق، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

قال ابن جريج: وحدثني أبو الزبير قال: قال ابن: تلك السنة.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال أبو محمد: وقد روي عن قوم خلاف هذا وشيء يظن أنه خلاف هذا وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن معاذ نا أبي نا أشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن في قول الله تعالى "ومن دخله كان آمناً" 3: 97 قال: كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل، ثم يعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه.

وعن قتادة في قول الله تعالى "ومن دخله كان آمناً" 3: 97 قال: كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وإن قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل جرح رجلاً في الحرم: أنه يقاد به، وكذلك لو جرح في الحل أقيد به في الحرم، وحيث وجد.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح - على ما نذكر بعد هذا، إن شاء الله تعالى - ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين - عطاء، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم، وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر: أن السنة مضت بذلك فيما تعلق من تعلق بخلاف ذلك إلا برواية عن ربيعة.

وأما قتادة، والحسن، فليس في قولهما خلاف لمن ذكرنا، لأن الحسن إنما أخبر عمن كان في الجاهلية، و لم يقل إن الإسلام جاء بخلاف ذلك إلا به، وأما قتادة فلم يقل: إن من أصاب في الحل دماً أقيد به في الحرم.

فبطل تعلقهم بقتادة، والحسن.

وقال أبو محمد: وجاهر بعضهم أقبح مجاهرة، فذكر:

ما حدثناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة - يعني المائدة - آية القلائد "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" 5: 42 فموه بأن هذا اختلاف من قول ابن عباس.

قال أبو محمد: وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد، ونعم: إن قوله تعالى "لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً" 5: 2 قد قيل: إنه نسخ منه القلائد فقط: كما حدثنا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقبري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل نا أبو جعفر الطحاوي نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة - وذكر هذه الآية - فقال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج إلى الحج يقلد من الشعر، فلا يعرض له أحد، وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصدر عن البيت، فأمر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسخها قول الله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" 9: 5 وهذا نص قول قتادة.

فهبك أنه قد صح نسخ القلائد فأي شيء في ذلك مما يوجب أن من قال بنسخ القلائد فقد خالف ذلك من قوله قول من قال: لا يقام الحد في الحرم، ولا يقتل أحد في الحرم، لقد كان ينبغي لمن كان له دين أن يستحي من أن يعمى هذا العمى !؟ وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع، والقلائد ههنا إنما هي على ظاهرها قلائد الهدي التي لا يحل إحلالها.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

وخالفوا القرآن والسنة الثابتة - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأعجب من هذا كله: احتجاجهم بابن خطل - وهو متعلق بأستار الكعبة - فهذه قصة نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها له خاصة، ولا تحل لأحد بعده، كما نبين بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

قال علي: قال الله تعالى "مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً" 3: 97 وهذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر - هذا لا يخلو القول من أن يكون خبراً أو أمراً - فبطل أن يكون خبراً، لأننا قد وجدنا القرامطة الكفرة لعنهم الله قد قتلوا فيه أهل الإسلام.

ووجدنا يزيد بن معاوية، والفاسق الحجاج قد قتلا فيه النفوس المحرمة - فصح يقيناً أنه أمر من الله تعالى

- إذ لم يبق غيره.

وأن من ادعى أن هذا إنما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب، لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط.

وقد قال تعالى "وأن تشركوا بالله ما لم يترل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" 7: 33.

وقال تعالى "إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" 2: 169.

حاش لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه في الإسلام، بل ما زاد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيماً، وحرمة، وإكراماً.

وقد روينا من طريق البخاري نا عبيد بن إسماعيل نا أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه فذكر حديث الفتح، وفيه إن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة المحرمة، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال: ما قال ؟ قال: قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر الحديث.

واحتج بعضهم: بما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله - هو ابن المبارك - نا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير قال إن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به قال عروة: فلما كله أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تكلمني في حد من حدود الله ؟ قال أسامة: فاستغفر لي يا رسول الله - فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها وذكرت عائشة الحديث.

قال أبو محمد: وهذا لا متعلق لهم فيه، لأنه ليس في هذا الخبر أنها قطعت يدها في الحرم، فإذ ليس ذلك فيه لا يجوز أن يعترض على نص القرآن؛ ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه - ولعل أمرها مكان في غير الحرم أو في الطريق.

قال الله تعالى "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" 53: 28.

وأيضاً - فإن هذا الخبر ظاهره الإرسال.

وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه: إنما معنى قوله تعالى "مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً" 3:

97 إنما عنى الصيد - وهذا مع أنه كذب على الله تعالى وجرأة على الباطل فضيحة في اللحن، لأنه لا يخبر في لغة العرب لفظة من إلا عمن يعقل، لا عن الحيوان غير الآدمي.

فإن قال قائل: إنما هذا في المقام وحده بنص الآية ؟ قيل له: إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال؛ ولا بما لا يمكن، وباليقين يدري كل ذي حس سليم أن مقام إبراهيم حجر واحد لا يدخله أحد، ولا يقدر أحد على ذلك، وإنما مقام إبراهيم الحرم كله، كما قال مجاهد الحرم كله.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم" 2: 191.

قلنا: نعم، هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول، ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا غيره في حرم مكة، لكننا نخرجهم منه، فإن خرجوا وصاروا في الحل نفذنا عليهم يجب عليهم من قتل، أو أسر، أو عقوبة، فإن امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذفي الحرم - كما أمر الله تعالى - وقاتلناهم فيه، وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق.

فإن قالوا: فقد قال الله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" 9: 5. الآية ؟ قلنا: الذي قال هذا قال "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه" 2: 191 وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض، ولا يحل ترك شيء من كلامه لشيء آخر إلا بنسخ متيقن - فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها، ونستثني الأقل منها من الأكثر، إذ لا يحل غير ذلك.

فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم إلا عند المسجد الحرام.

فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من أننا قد أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به، ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في إحدى الآيتين ؟ وهذا لا يحل أصلاً.

وكما قلنا - فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - فإنه لما ابتدأه الفساق بالقتال في حرم مكة: يزيد، وعمرو بن سعيد، والحصين بن نمير، والحجاج، ومن بعثه ومن كان معهم - من جنود السلطان - قاتلهم مدافعاً لنفسه وأحسن في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلالها - قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم

؟ قال: إلا الإذخر.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن ملم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عوف نا أبو هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله تعالى حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلي، وأنها حلت لي ساعة من نهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد وذكر باقي الحديث بذكر الإذخر.

وقد روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب.

قيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو ؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بخربة.

قال أبو محمد: ولا كرامة للطيم الشيطان شرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمعه ذلك الصاحب رضي الله عنه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لله وإنا إليه راجعون، على عظيم المصاب في الإسلام ثم على تضاعف المصيبة ممن شاهده يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتكلم في دين الله تعالى، ويغر الضعفاء بأنه عالم، وما العاصي لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم إلا الفاسق عمرو بن سعيد، ومن ولاه وقلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو، ومن أمره وأيده، وصوب قوله !؟ قال أبو محمد: فهذا نقل تواتر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، وابن عباس، وأبو شريح، كلهم يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن مكة حرمها الله تعالى فبيقين ندري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم مكة خصوصاً القتال المحرم بالظلم، لأنه محرم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نص على أنه إنما حرم القتال المأمور به في غيرها، لأنه عليه الصلاة والسلام المقاتل في مكة، ولا قتل إلا بحق، ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره، وحرم أن يحتج به في

مثله، وقطع الأيدي فيه سفك دم، والقصاص كذلك، فلا يحل فيها البتة.
وقد شغف قوم: بما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك: نا ابن شهاب عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة على رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال: اقتلوه.
قال: نعم، وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا كان حين دخوله مكة عام الفتح - وهي الساعة التي أحلها الله تعالى له - ثم أخبر عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني أنها قد عادت إلى حرمتها إلى يوم القيامة.
فإذ قد ارتفع الإشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص وحد - وبالله تعالى التوفيق.
فإن قال قائل يحتج لهذا القول: إن الله تعالى يقول "والحرمات قصاص" 2: 194 فمن انتهك حرمة في الحرم وجب أن ينتهك منه مثل ذلك في الحرم ؟.
قلنا له: هذا عموم يخصه قول الله تعالى "ومن دخله كان آمنا" 3: 97.
ويخصه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها أن لا يسفك فيها دم أصلاً، إلا من قاتلنا فيه من المشركين، وبالإجماع في الدفاع عن النفس الظلم.
فصح أن الله تعالى لم يرد قط أن من انتهك حرمة الحرم أن ننتهكها نحن أيضاً قصاصاً منه، وأنه لا يقام عليه حتى يخرج إلى الحل.
وهذا قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، والشعبي، وسعيد ابن جبير، والحكم بن عتيبة - وروي أيضاً عن عطاء - وبه نأخذ.

وأما نهي الناس عن مبايعته ومكالمته، فإن الله تعالى يقول "وأحل الله البيع وحرم الربا" 2: 275 فلا يجوز منعه من البيع بغير نص، ولا إجماع.
وكذلك أمر الله تعالى بإفشاء السلام فلا يجوز منعه، إلا بنص، أو إجماع.
فإن احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ، قال: اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن أمية بن خلف دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة ؟.
قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا، كما روي عن طاوس أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة - وبهذا نأخذ.
فإن أنكروا علينا خلاف عمر، ونافع، وصفوان في ذلك.

قلنا لهم: نحن لا ننكر هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يحل عندكم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه، في أنه نص عمر فله بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة ؟ وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين رباً محض، فعاد الإثم عليهم والعار أيضاً في خلافهم ما لا يستحلون خلافه إلى خلافهم: عمر، وابنه، وأبا شريح، وابن عباس، وابن الزبير، في أن لا يقام قود بمكة أصلاً، ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والقرآن معهم، والسنة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح.

فهذا هو الإجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول الله تعالى، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة هل يقام القصاص

أو الحدود في الشهر الحرام أم لا ؟

قال علي: قال الله تعالى "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

وقال تعالى "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - إلى قوله تعالى -: والفتنة أكبر من القتل" 2: 217.

قال أبو محمد: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: أرأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله ؟ قال: حيث شاء أهل المقتول ؟ قال: فإن قتل في الحل و لم يقتل في الحرم ؟ قال عطاء: وكذلك الشهر الحرام.

وبه: إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: شهر الله الأصم رجب، قال - فكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم، لأن الظلم فيها أعظم قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى "الشهر الحرام بالشهر الحرام" 2: 194.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلاً جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيده - وهو أمير في شهر حرام - فأرسل إليه عبيد بن عمير - وهو في طائفة من الدار: لا تقده حتى يدخل شهر حلال ؟ قال أبو محمد: فهذا عبيد بن عمير، والزهري لا يريان أن يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال.

وعن عطاء بن أبي رباح يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر حرام، فإن قتل في شهر حلال لم يقد منه في شهر حرام.

فهؤلاء من أكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة.

قال علي: قال الله تعالى "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم" 9: 36 فإنما نهى الله تعالى فيها عن الظلم، فكان الظلم فيها أوكد من الظلم في غيرها، ولا يحل أن يزاد على الله تعالى ما لم يقل.

ثم نظرنا في قوله تعالى "الشهر الحرام بالشهر الحرام" 2: 194 فكان موجب هذه الآية أن من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال، فإن ولي الاستقادة من الدم، أو الجرح مخير: إن شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية، وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجافى عنه و لم تمنعه الآية من ذلك - وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله تعالى "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه" 2: 217 إنما هذا في القتال، وليس في القود في شيء ؟ قال أبو محمد: ويحبس الذي وجب عليه القود فأخره المجني عليه أو ولي الدم حتى يأتي شهر حرام، لأنه قد وجب أخذه بما جنى، فلا ينبغي تسريحه، بل يوقف بلا خلاف للقود، ويمنع من الانطلاق.

قال أبو محمد: وأما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره، لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك، ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام - وتعجيل الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب بيقين، ندري أن الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في الحرم بمكة، فإذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تقام الحدود إلا في الأشهر الحرم.

وهكذا القول في حرم المدينة وما كان ربك نسياً 19: 64 وبالله تعالى التوفيق.

مسألة مقاتلة من مر أمام المصلي ؟

قال علي: من أراد المرور أما المصلي إلى سترة أو غير سترة، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين سترته، أو بين يديه، وإن لم يكن إلى سترة فليدفعه، فإن اندفع وإلا فليقاتله، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شيء فيه، لا قود، ولا دية، ولا كفارة، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق، فإن وافق في ذلك منية المصلي: ففيه القود، أو الدية أو المفاداة.

برهان ذلك: ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد

قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك - هو الصوري - نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي فأراد ابن لمروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره ؟ فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك ؟ قال: ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

ومن طريق مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين.

ومن قاتل كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محسن، قال الله تعالى "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91.

فإذ هو محسن فليس متعدياً، وإذ ليس متعدياً فلا قود عليه، ولا دية.

وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة، فلو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيد به، لأنه معتد حينئذ بما لم يؤمر - وأما المار بين يدي المصلي فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة، فعليه القود - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل

ولا يدرى من أصابه منهم، والمصطدمان، ومن وقع على آخر، ومن تعلق بآخر فسقط، والحفارون، والمتصارعان، والمتلاعبان.

قال أبو محمد: أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدرى من منهم أصابه ؟ فإنه إن وجد مقتولاً في دار قوم فادعى أهله على أهل تلك الدار - وكان الذين ضربوه من أهل تلك الدار: ففيه حكم القسامة على ما نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى وإن كان الذين ضربوه من غي أهل تلك الدار -: فليس ههنا حكم القسامة، ولكن حكم التداعي فالبينة ههنا على مدعي الدم، فإن جاء بها فله القود، وإن لم يأت بها حلفوا له، إن ادعى على جميعهم، أو حلف له من ادعى عليه منهم، وبرئوا، وسنذكر هذا كله في باب القسامة.

مسألة:

وإذا اقتتل اثنان، فقتل أحدهما الآخر ؟

فقد قال قوم: على الحي نصف الدية، لأنه مات المقتول من فعله وفعل غيره - وهذا ليس بشيء، لأن المقتول - وإن كان عاصياً لله تعالى، وفي النار، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فإنه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغرم دية، لكن القاتل الحي هو قاتل الآخر بلا شك، فإذ هو قاتله بيقين عليه ما على القاتل: لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله ؟ فقال ابن شهاب: نرى أن العقل تاماً على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا.

قال أبو محمد: فإن جنى المقتول على قاتله جناية مات منها بعد موت المقتول ؟ فالقود واجب تعجيله على الحي، إذ كانا ظالمين معاً، أو كان الحي منهما ظالماً والمقتول مظلوماً ؟ فيستقاد من الحي في نفسه، وفي الجراح التي جرح المقتول بها - أو تؤخذ الدية منه، أو من ماله - مات أو عاش - ولا شيء في مال المقتول - لا دية ولا غيرها - إلا إن كان قطع له أصبعاً، أو أصابع، أو يداً، أو رجلاً، فالدية في ذلك في مال الميت.

برهان ذلك: أن ما وجب في حياة الجاني من دية فهي واجبة بعد، فلا يسقطها موته، إذ ما صح بيقين فلا يسقط بالدعوى - وأما ما لم يجب في حياته بعد، فبيقين ندري أن ماله قد صار بموته لورثته، أو للغرماء بلا شك.

فإذ صار لهم، فهو مال من مالهم، والدية لا تجب إلا بموت المقتول، فإذا وجبت بموته - ولا مال للجاني - فمن الباطل البحت المقطوع به: أن تؤخذ دية من مال من لم يقتله، ولا جنى عليه - وكذلك دية القاتل الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه، والأحكام لا تلحق الموتى، وإنما تلحق الأحياء - وبالله تعالى التوفيق - فهذا حكم الظالمين.

وأما إن كان القاتل الحي مظلوماً والمقتول ظالماً، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل الجارح - لا قود، ولا دية - لما سنذكره في كتاب أهل البغي.

قال أبو محمد: وأما المصطدمان: راجلين، أو على دابتين، أو السفينتين يصطدمان، فروي عن الشعبي: في السفينتين يصطدمان لا ضمان في شيء من ذلك.

وقال الشافعي: لا يجوز فيه إلا أحد قولين: إما أنه يضمن مدبر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره، أو أنه لا يضمن ألبتة، إلا أن يكون قادراً على صرفها بنفسه، أو بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن، والقول قوله

مع يمينه: أنه ما قدر على صرفها، وضمان الأموال إذا ضمن في ذمته، وضمان النفوس على عاقلته.
قال أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: إذا اصطدمت السفينتان بغير قصد من ركابهما، لكن بغلبة، أو غفلة، فلا ضمان في ذلك أصلاً.
فإن حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا: ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى، لأنها هلكت من فعلها، ومن فعل ركابها.
وأما الفارسان يصطدمان - فإن أبا حنيفة، ومالكاً، والأوزاعي، والحسن بن حين قالوا: إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة.
وقال عثمان البتي، وزفر، والشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه.
وقال بعض أصحابنا - بمثل قول الشافعي في ذلك وكذلك أوجبوا إن هلكت الديتان - أو إحداهما - فنصف قيمتها أيضاً.
وكذلك - لو رموا بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فمات، فإن الدية على عواقلهم، وتسقط منها حصة المقتول، لأنه مات من فعله وفعل غيره.
قالوا: فلو صدم أحدهما الآخر فقط، فمات المصدوم فديته على عاقلة الصادم إن كان خطأ، وفي مال القاتل إن قتلت في العمد.
قال أبو محمد: والقول في ذلك - وبالله تعالى التوفيق - أن السفينتين إذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة، فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن من الركبان في ذلك عمل أصلاً، و لم يكسبوا على أنفسهم شيئاً، وأموالهم وأموال عواقلهم محرمة، إلا بنص أو إجماع.
فإن كانوا تصادموا وحملوا - وكل أهل سفينة غير عارفة بمكان الأخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئاً - فهذه جناية، والأموال مضمونة، لأنهم تولوا إفسادها.
وقال تعالى "وجواء سيئة سيئة مثلها" 42: 40.
وأما الأنفس - فعلى عواقلهم كلهم، لأنه قتل خطأ، وإن كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة - كما ذكرنا - وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة، والقول في الفارسين، أو الرجلين يصطدمان كذلك،
وكذلك - أيضاً - الرماة بالمنجنيق تقسم الدية عليه وعليهم، وتودي عاقلته وعاقلتهم ديته سواء.
برهان ذلك: أنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل: أن في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى في قاتل الخطأ، فعم تعالى كل مقتول، و لم يخص خطأ "وما كان ربك نسياً" 19: 64.
قال أبو محمد: ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول: أما قولهم في المصطدمين إن الميت مات منهما من فعل نفسه، ومن فعل غيره - فهو خطأ، والفعل إنما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه - وهو لم يباشره بصدمة غيره

في نفسه شيئاً.

ولا يختلفون فيمن دفع ظالماً إلى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر: أن على القاتل منهما القود، أو الدية كلها - إن فات القود ببعض العوارض - وهو قد تسبب في موت نفسه بابتداء القتال، كما تسبب في موت نفسه في الصدم، ولا فرق - وهذا تناقض منهم.

قال أبو محمد: وكذلك القول في المتصارعين، والمتلاعبين، ولا فرق وما أباح الله تعالى في اللعب شيئاً حظره في الجد.

وأما من سقط من علو على إنسان فماتا جميعاً، أو مات الواقع، أو الموقوع عليه، فإن الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك، وبالمشاهدة، لأن الوقعة قتلت الموقوع عليه، و لم يعمل الموقوع عليه شيئاً: فدية الموقوع عليه - إن هلك - على عاقلة الواقع - إن لم يتعمد الوقوع عليه - لأنه قاتل خطأ، فإن تعمد، فالقود واقع عليه إن سلم، أو الدية - وكذلك الدية في ماله إن مات الموقوع عليه قبله.

فإن ماتا معاً، أو مات الواقع قبل، فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا من أن الدية إنما تجب بموت المقتول المجني عليه لا قبل ذلك.

فإذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الدية أو القود في مال القاتل.

وإذا مات مع قاتله أو بعد قاتله، فلم يجب له بعد شيء - لا قود ولا دية - في حياة القاتل، فإذا مات فالقاتل غير موجود، والمال قد صار للورثة، وهذا لا حق له عندهم - وليس هكذا قتل الخطأ، لأن الدية لا تجب في مال الجاني، وإنما تجب على عاقلته، فسواء مات القاتل قبل المقتول، أو معه، أو بعده: لا يسقط بذلك وجوب الدية - إما على العاقلة إن علمت، وإما في كل مال المسلمين، كما جاء في سهم الغارمين - وبالله تعالى التوفيق.

ولا شيء لوارث الواقع إن مات في جميع هذه الوجوه - لا دية ولا غيرها - لأنه لم يجن أحد عليه شيئاً، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه، أو على رمح، أو غير ذلك، لا شيء في ذلك أصلاً، لأنه إن عمد فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء في ذلك بلا خلاف - وإن كان لم يعمد فلم يباشر في نفسه جناية، وإنما هو قتيل حجر أو حديدة أو نحو ذلك، وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما المتماقلون في الماء فإن عرف أيهم غطسه في الماء حتى مات، فإن كان عمداً فالقود، وإن كان غير قاصد لكن غطس أحدهم، فلما جاء ليخرج لقي ساقي آخر فمنعتاه الخروج غير قاصد لذلك: فالدية على عاقلته وعليه الكفارة، لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ، فإن كان غطسه تغطيسة - لا يمات ألبتة من مثلها - فوافق منيته، فهذا لا شيء فيه، لأنه لم يقتله - لا عمداً ولا خطأ -

بل مات بأجله حتف أنفه.
فإن جهل من عمل ذلك به، فمن ادعى عليه أحلف وبريء، وإن لم تقم عليه بينة - ولا قسامة ههنا، لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة.
قال أبو محمد: والذي نقول به إن حكم القسامة واجب ههنا، لأنه هو الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة، لأن كلتا الحالتين قتيل وجد، و لم يقل عليه الصلاة والسلام إني حكمت بالقسامة من أجل الدار، ولا من غير أجل الدار، فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل، لكن نحكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها - وبالله تعالى التوفيق.
وكذلك من قتل في اختلاط قتال، أو ليلاً، أو أين قتل.
وبالله تعالى التوفيق.
ولو أن قوماً حفروا في حائط - بحق أو بباطل - أو في معدن، أو بئر فتردى عليهم الحائط، أو الجرف فماتوا، أو مات بعضهم ؟ فإن كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم: فهو قتل عمد، والقود على من عاش، أو دية كاملة، لجميع من مات لكل واحد منهم دية، لأن كل واحد منهم قاتل نفس، وهذا حكم قاتل النفس عمداً.
وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل لا هدمه على أنفسهم، فهم قتلة خطأ على عواقلهم كلهم دية دية لكل من مات فقط - فإن لم يكن لهم عواقل فمن سهم الغارمين، أو من كل مال لجميع المسلمين.

ولو أن قوماً وقفوا على جرف فانهار بأحدهم فتعلق بمن يقربه، وتعلق ذلك بآخر فسقطوا فماتوا، فالمتعلق بصاحبه قاتل خطأ، فالدية على عاقلة المتعلق - فكأن زيداً تعلق بخالد، وتعلق خالد بمحمد، فعلى عاقلة زيد دية خالد، وعلى عاقلة خالد دية محمد فقط، وكذلك أبداً، لأن المتعلق بإنسان إلى مهلكة قاتل خطأ، إلا أن يتعمد بلا شبهة فهو قاتل عمد، ليس فيه إلا - لو خلص المتردي - القود، أو الدية، أو المفاداة.
فلو تعلقوا هكذا فوقعوا على أسد، أو ثعبان فقتلهم ؟ فإن كان خطأ فلا شيء في ذلك، لأنه ليس قاتل خطأ، وإنما قتلت البهيمة - وإن كان عمداً فعليه القود - إن خلص - ويرمى إلى مثل البهيمة حتى تقتله، كما فعل هو بأخيه لقول الله تعالى "والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.
قال أبو محمد: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئر فحفروها فانخسفت بهم البئر فمات أحدهم ؟ فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية.

قال علي: أما الأثر في وضع علي الدية في قصة الحفارين فهي ثابتة عنه، وهي موافقة لقول الشافعي، وأصحابنا - وهم يشنعون على من خالف الصاحب إذا وافق آراءهم ؟ وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يوضح عظيم تناقضهم.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والحفارون كلهم باشر هدم ما انهار على الذي هلك منهم، فعلى عواقلهم كلهم عواقل الأحياء والأموات.

وكذلك لو ماتوا كلهم دية دية لكل من مات - يعني أن في كل ميت دية واحدة فقط تؤدى إلى عواقل جميعهم، وعاقلة الميت في جملتهم - وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق أبي بكر بن ابي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن أجراء استؤجروا ليهدموا حائطاً فخر عليهم فمات بعضهم: أنه يغرم بعضهم لبعض الدية على من بقي.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيت منكراً ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معاً، كلاهما تكسرا

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقعا في بئر فخر عليه ؟ فإما قتله، وإما جرحه، فضمن الأعمى.

ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أعمى قاده رجل فخراً معاً في بئر فمات الصحيح و لم يمت الأعمى ؟ فقضى عمر على عاقلة الأعمى بالدية، فكان الأعمى يتمثل بأبيات شعر قالها، وهي التي ذكرناها آنفاً قبل هذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول في البصير يقود الأعمى فيقع البصير في بئر، ويقع الأعمى على البصير، فيموت البصير ؟ فإن دية البصير على عاقلة الأعمى.

قال أبو محمد: الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى، لأنه عن علي بن رباح، والليث، وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً.

والقول في هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا يخلو من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوع عليه وإما أن يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوقع عليه، كبصير يقود أعمى -

وهو يمسكه - فوقع البصير، وانجبذ بجبذه الأعمى، أو المريض فوقع عليه فمات الأسفل، أو الأعلى - أو يكون وقع من غير فعل أحد، لكن عمد رمي نفسه أو لم يعمد، لكن عثر إذ خر فإن دفعه غيره، فالدافع هو القاتل، فإن كان عمداً فعليه القود، أو الدية، أو المفاداة، في أيهما مات فإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة، إذ هو القاتل خطأ - والمدفوع حينئذ والحجر سواء - فهذا وجه.

وإن كان المدفوع عليه هو جبذ الواقع فإن كان عامداً فه قاتل عمد، فإن مات المجبوذ فعليه القود، أو الدية، أو المفاداة - وإن مات هو فهو قاتل نفسه، ولا شيء على المجبوذ، لأنه لم يعمد، ولا أخطأ، فإن كان لم يعمد جبذه - ولكن استمسك به - فوقع فمات، فعلى عاقلة الجابذ دية المجبوذ إن مات، والكفارة، لأنه قاتل خطأ - فإن مات هو فليس على المجبوذ شيء، ولا على عاقلته، لأنه ليس عامداً ولا مخطئاً، لكن على عاقلة الجابذ دية نفسه، لأنه قاتل نفسه خطأ - فهذا وجه ثان.
وإن كان وقع من غير فعل أحد، فإن كان عمداً فهو قاتل عمد - إن سلم فالقود، أو الدية، أو المفاداة - وإن مات فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء على الموقوع عليه، وإن كان لم يعمد فهو قاتل خطأ إما نفسه وإما الآخر، فالدية على عاقلته ولا بد، وعليه إن سلم هو ومات الآخر: كفارة - وبالله تعالى التوفيق - والأعمى والبصير في ذلك سواء.
مسألة:

من قال إن صوم الشهرين

في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعتق إن لم يجد ؟ قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال: سئل مسروق عمن "قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " - إلى قوله تعالى - "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" 4: 52 عن الرقبة وحدها، أم عن الدية والرقبة ؟ قال: من لم يجد فعن الدية والرقبة.
وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن جبر عن عامر قال: من لم يجد فعن الدية والرقبة قال علي: ذهب مسروق، والشعبي ههنا إلى قوله تعالى "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" 4: 92 إن صح معناه فمن لم يجد الدية والرقبة ؟ قال علي: ولولا دليل نذكره - إن شاء الله تعالى - فلكان القول قولهما، وذلك لأنه عموم لا يجوز أن يخص إلا بدليل، لكن لما علمنا أن الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته بطل ما قاله مسروق، وعامر، لأن الدية لا نبالي وجدها القاتل أو لم يجدها - فصح بذلك أن

مراد الله تعالى بقوله "فمن لم يجد" 4: 92 إنما هو فيما ينظر فيه إلى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه إلى وجوده، وليس ذلك إلا في الرقبة التي هي واجبة عليه في صلب ماله، فإن لم يجدها فالصيام، كما أمر الله تعالى.

قال أبو محمد: وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل المقتول.

وقد قال تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به" 33: 5.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. . .

ووجدنا الناس قد اختلفوا: هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا ؟ فوجب بقول الله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به" 33: 5 أنه لا يلزمه الدية.

وأيضاً - فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع الأمة؛ وقد صح النص، والإجماع علي: إلزامه الكفارة بالعتق، أو الصيام، فوقفنا عند النص، والإجماع في ذلك وألزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكر في أبواب العاقلة - إن شاء الله تعالى - وألزمناها في كل مال.

مسألة:

من أمر غيره بقتل إنسان

فقتله المأمور ؟ قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يقتل الآمر وحده.

وقالت طائفة: يقتل المأمور وحده.

وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.

وقالت طائفة: لا يقتل واحد منهما: فالقول الأول - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن ابي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه.

أما السيد فيقتل - وأما العبد فيستودع في السجن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمر عبده فقتل رجلاً ؟ فقال: على الآمر، سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الآمر، ولا يقتل العبد، قال أبو هريرة: أرأيت لو أن رجلاً بعث بهدية مع عبده إلى رجل، من أهداها ؟ قال ابن جريج: فقلت: فأجيره ؟ قال: ذلك مثل عبده ؟ قلت: فأمر

رجلاً حراً أو عبداً لا يملكه، وليسا بأجيرين، قال: على المأمور - إذا لم يملكهما - إذا أمر حراً فقتل رجلاً، فإنه يقتل القاتل وليس على الآمر شيء.

والقول الثاني - كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل ؟ فقالا جميعاً: يقتل القاتل، وليس على الآمر قود.

وبه - إلى وكيع نا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً قال: يقتل العبد ؟ وللشعبي كلام آخر زائد ويعاقب السيد.

والقول الثالث - هو قول قتادة: أنهما يقتلان جميعاً.

والقول الرابع - روينا عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبداً له فقتل رجلاً لم يقتل الآمر، ولكن يديه، ويعاقب، ويحبس - فإن أمر حراً فإن الحر إن شاء أطاعه، وإن شاء لا، فلا يقتل الآمر.

وأما المتأخرون - فإن سفيان الثوري قال: يقتل العبد، ويعاقب السيد الآمر - ولو أمر رجل صبياً بقتل إنسان فقتله الصبي، فالدية في مال الصبي، ويرجع بها على الذي أمره ولا يقتل الآمر.

وقال أحمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل إنسان قتل الآمر، ويؤدب العبد - فإن أمر حراً فقتله قتل المأمور وحده - وبه قال إسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه أمر عبداً محجوراً عليه أن يقتل رجلاً فقتله، فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول، وإن شاء فداه، فإن أعتق العبد الآمر رجع سيد المأمور عليه، فأخذ منه قيمة عبده الذي أسلم، أو الذي فداه.

وقال أبو يوسف: إذا أمر عبد عبداً بإتلاف نفس أو مال، فإنه إذا أعتق الآمر لزمه المال المتلف بأمره، و لم يلزمه الدم المتلف بأمره، كما لو أقر بجناية، أو دين في رقبة ثم أعتق، فإن الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية.

وقال زفر، والحسن بن زياد، في عبد أمر صبياً بقتل إنسان فقتله، فعلى عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد، فيقال له: ادفع العبد إلى العاقلة أو افده بالدية.

وقال الشافعي: إن أمر حر عبد غيره بقتل إنسان فقتله، أو أمر بذلك صبياً أجنبياً فقتل، فإن كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبي، وأن طاعته ليست عليهما: عوقب الآمر ولا قود عليه، ولا دية، والقاتل ههنا هو العبد أو الصبي، قال: فإن كانا لا يميزان ذلك فعلى الآمر القود.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه ؟ فوجدنا لا حجة لهم في شيء منه، بل هي أقوال متخاذلة.

ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضاً خطأ، لأنه فرق بين السيد يأمر عبده بقتل إنسان فينفذ أمره،

فجعل العبد هو القاتل، و لم ير السيد الآمر قاتلاً.
وأما قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، فداخلة في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين، فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الأقوال الأربعة - وبالله تعالى التوفيق.
وأما قول سليمان بن موسى لا يقتل الآمر ولا المأمور فخطأ، لأن ههنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود.
وأما قول الحكم، وحماد، والشعبي، وإبراهيم، وأبي سليمان، فإنهم احتجوا بأن القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل، فهو الذي عليه القود خاصة.
وأما قول علي، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فإنهما جعلا الآمر هو القاتل، فهو الذي عليه القود، وجعلوا المأمور آلة له مصرفة - هذه حجتهم ؟ قال أبو محمد: وقدموه أصحاب القياس ههنا بأن هذا القول من علي، وأبي هريرة قياس - يعني قول علي: إن المأمور هو كسيف الآمر وسوطه.
وقول أبي هريرة أرأيت لو أرسل معه هدية، من المهدي لها ؟.

وهذا لا متعلق لهم به، ولا هو من القياس، لا في وردو لا في صدر، لأن القياس عند جميع القائلين به إنما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه، أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه، وليس ههنا شيء من هذه الوجوه أصلاً - فبطل بإقرارهم أن يكون قياساً، إذ بيقين ندري أن المأمور ليس حكمه حكم السيف، والسوط، لأن علياً رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لا سجن على السيف، ولا السوط.
فصح أنه لم يحكم علي قط للمأمور بالحكم في السيف، والسوط.
فبطل الإيهام جملة.
وأما قول أبو هريرة أرأيت لو أهدى معه هدية، من الذي أهداها فكذلك أيضاً، وما حكم أبي هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية، بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف، لأن حامل الهدية، ومهديها: يشكران، والآمر، والقاتل: يقتل، ويلامان - وهذا لو كان قياساً لكان قياساً للشيء على ضده، ولو كان قياساً لا يوجب اتفاقاً في الحكم - وهذا هو ترك القياس حقاً، وإنما هو تشبيه فقط ؟ قال أبو محمد: ثم رجع إلى المسألة التي كنا فيها فنقول: إنهم لما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59 ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر، وحرملة، قالا جميعاً: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب -

وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله بعث محمداً بالحق، فأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

ومن طريق مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت فذكر الحديث - وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: هل أحصنت ؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه.

وعن إبراهيم النخعي قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال: النار، قال مسروق: فرضيت لك ما جعل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قال علي: ففي هذه الأخبار: أن الآمر يسمى في اللغة التي بها نزل القرآن فاعلاً في بعض الأحوال - على حسب ما جاءت به اللغة - فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة - وهم الحجة في اللغة - من أمر برجم آخر فرجم - راجماً للمرجوم - وسمى أيضاً نفسه - راجماً - وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجماً - وهو لم يحضر رجماً -: كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا حمد بن سليمان الرهاوي نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت ؟ فذكر الحيث - وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا به فارجموه، فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة ؟ فقال: فهلا تركتموه ؟.

قال أبو محمد: وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه - قاطعاً يد السارق - وإنما تولى القطع غيره - ولا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط، وإنما تولى قتله غيره بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا جاء عن علي - رضي الله عنه - كما روينا عن الشعبي أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتك بكتاب الله، ورجمتك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال علي: فإذ من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للأمر منفذاً لأمره، ولولا أمره إياه لم يقتله يسمى

في اللغة والشريعة - قاتلاً - وقاطعاً - صح أنهما جميعاً قاتلان، وقاطعان، وجالدان، فإذ ذلك كذلك فعليهما جميعاً ما على القاتل، والقاطع، والجالد، من القود، وسواء في ذلك المكره، والآمر، والمنطاع - وهذا برهان ضروري لا محيد عنه.

قال أبو محمد: فسواء أمر عبده، أو عبد غيره، أو صبياً، أو بالغاً أو مجنوناً - إذا كان متولي القتل، أو الجناية: بالقطع، أو الكسر، أو الضرب أو أخذ المال: إنما فعل ذلك بأمر الآمر - ولولا أمره لم يفعله - فالآمر، والمباشر: فاعلان لكل ذلك جميعاً.

وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر: فالمباشر وحده: القاتل، والقاطع، والكاسر، والفاقئ، والجاني: فعليه القود وحده، ولا شيء على الآمر، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم - قاتل، ولا قاطع، ولا جالد، ولا كاسر، ولا فاقىء - وإنما الأحكام للأسماء فقط.

وأما الصبي، والمجنون: فلا شيء عليهما.

والآمر - هو القاتل، القاطع، الجالد، الكاسر، الفاقىء: فالقود عليه وحده.

وأما من أمر عبداً له، أو لغيره، أو حراً، وكانوا جهالاً لا يدرون تحريم ما أمرهم به: فالآمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك - وعليه القود، ولا شيء على الجاهل، قال الله تعالى "لأنذركم به ومن بلغ" 6: 19.

قال أبو محمد: ولا فرق بين أمره عبده، وبين أمره غيره - ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان، لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان، وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى، وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في الطاعة، فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

وقد أوردناه بإسناده في غير ما موضع.

قال علي: ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره فإن كان فعل ذلك مطيعاً للأمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالآمر قاتل وعليه القود كما قلنا في قتل غيره ولا فرق - فلو أمره فقال: اقتلني، فقتله مؤتمراً لأمره فهو أيضاً قاتل، وعليه القود - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل على الممسك للقتل قود أم لا

وكذلك الواقف والمصوب والدال، والمتبع والباغي ؟ قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يؤدب الممسك فقط.

وقالت طائفة: يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت.
قالت طائفة: يقتل الممسك أيضاً.
فالقائلون بحبسه حتى يموت: كما روينا من طريق أبي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكت للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.
والقول الثاني - كما روينا عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن الممسك والقاتل ؟ فقالا جميعاً: يقتل القاتل.
وعن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه، فيفقأ أحدهم عينيه، أو يكسر رجليه، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا منه: أنه يقاد من الذي يباشر ذلك منه، ويعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجعة - فإن استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم يغرمونها جميعاً سواء.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: يقتل القاتل، ويعاقب الممسك.
وأما القول الثلث - فكما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر، فهما شريكان عندنا في دمه: يقتلان جميعاً.
وعن ربيعة أنه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينيه، أو يكسر رجليه؛ أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا منه: أنه يقاد من الذي باشر، ومن الذي أمسك، يقاد منهما جميعاً.
وبه يقول مالك في القتل إن أمسكه - وهو يدري أنه يريد قتله - فقتله: فالقود عليهما جميعاً - وبه يقول الليث بن سعد.
قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعرف صواب ذلك من خطئه: فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول: قد جاء عن عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم!؟ قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه ذكر للممسك أصلاً، ونعم، ونحن نقول: لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم ؟
والثاني - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثالث - أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التي خالفوه فيها عشرات: كخطبته على المنبر في الضرس جملاً، وفي الضلع جملاً، وفي الترقوة جملاً وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي السن السوداء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح إسناد، وأوضح بيان.
فمن عجائب الدنيا: أن يكون ما قال عمر - رضي الله عنه - وخطب به، وحكم به بحضرة الصحابة، لا

يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون: حجة، ويكون ما لم يقل، ولا دل عليه، ولا أشار إليه: حجة.
وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - لو صح ذلك عنه، فكيف وهو لا يصح !؟
فإن قالوا: إن الممسك معين ؟ قلنا: نعم، وما جاءت قط سنة، ولا قرآن، ولا قياس، ولا قول صاحب: بأن المعين يقتل - فبطل هذا القول لتعريه من الحجج.
ثم وجدناه يبطله البرهان: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص: على أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل ترك دينه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً - والممسك لا يسمى في اللغة، ولا في الشريعة قاتلاً.
ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره اعليه حد الزنى ويسمى زانياً أم لا ؟ فلا خلاف منهم في أنه ليس زانياً ولا يسمى زانياً ولا عليه حد زنى - فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما أمسك له.
فإن ذكروا قول الوليد بن عقبة:

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه

قيل لهم: هذا قول جائر متعد، مخبر عن نيته فقط، لا عن اللغة، ولا عن الديانة.
وبرهان هذا: قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت:

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم ولا تنهبوه، لا تحل مناهبه
بني هاشم كيف الهوادة بيننا وعند عليّ درعه ونجائبه
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه
همو قتلوه كي يكونوا مكانه كما غدرت يوماً بكسرى مرازبه

قال أبو محمد: حاش لله، ومعاذ الله، وأبى الله أن يكون عند علي سلب عثمان ودرعه ونجائبه، كما قال الوليد الكاذب، ومعاذ الله أن يكون علي قتل عثمان لأن يكون مكانه، أو لشيء في الدنيا، وعلي أتقى لله من أن يقتل عثمان، وعثمان أتقى لله من أن يقتله علي.
ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه:

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه

فقد أخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين، فهذا حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلاً، لكنه حبس إنساناً حتى مات.
وقد قال الله تعالى "والحرمات قصاص" 2: 194.

فكان الممسك للقتل سبباً ومتعدياً، فعليه مثل ما فعل، فواجب أن يفعل به مثل ما فعل، فيمسك محبوساً حتى يموت - وبهذا نقول.

وهو قول علي بن أبي طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وقد روي في ذلك أثر مرسل.

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع، قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل يمسكه رجل وقتله آخر بأن يقتل القاتل ويحبس الممسك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبراً أثبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل.

قال أبو محمد: تفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حكم الحابس وبين حكم القاتل: بيان جلي.

وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين، يقولون: إن المرسل والمسند سواء - وهذا مرسل من أحسن المراسيل، وقد خالفوه، ويشنعون على من خالف قول الصاحب إذا وافق أهواءهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل في قتل العمد كفارة أم لا ؟

قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: على قاتل العمد كفارة، كما هي على قاتل الخطأ، وهو قول الحكم بن عتيبة، والشافعي.

وقال مالك، والليث: يعتق رقبة أو يصوم شهرين، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا كفارة في ذلك، ولكن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه، ويكثر من فعل الخير.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك ؟ فنظرنا في قول مالك، والليث، فوجدناهما لا يخلوان من أن يكونا رأياً ذلك واجباً أم لا ؟ فإن كانا لم يرياه واجباً، فأي معنى لتخصيصهما عتق رقبة، أو صوم شهرين. دون سائر وجوه البر من الجهاد، وذكر الله تعالى، والصدقة.

وإن كانا رأياه واجباً، فقد خيراه بين العتق، والصوم، وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في القتل الخطأ، لأن تلك مرتبة، وهم قد خيروه، فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك ؟ فوجدناهم يحتجون: بما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا أبي نا ابن المبارك نا إبراهيم بن علية عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب ؟ قال: فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

قال أحمد بن شعيب: وأرنا الربيع بن سليمان - المؤذن صاحب الشافعي - نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي علية قال: كنت جاساً بأريحاء فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إليه فقال: عجبت مما حدثني الشيخ - يعني واثلة بن الأسقع - قلت: ما حدثك ؟ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

وبما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق أنا إسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني وأدت بناتٍ لي في الجاهلية ؟ فقال اعتق عن كل واحدة منهن رقبة ؟ قال: يا رسول الله إني صاحب إبل ؟ قال: فانحر عن كل واحدة منهن بدنة.

وقالوا: لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ - ولا ذنب له - كفارة في ذلك، كان العامد المذنب أحق بالكفارة.

قال أبو محمد: أما حديث واثلة - فلا يصح، لأن الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمي - وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش: و لم يكن في بني عبد الله بن فيروز أحد يسمى عياشاً - وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم.

ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمداً، فإذ ليس فيه ذلك: فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلاً.

وإنما فيه - أن صاحباً لنا قد أوجب ؟ ولا يعرف في اللغة أن أوجب بمعنى قتل عمداً، فصار هذا التأويل كذباً مجرداً، ودعوى على اللغة لا تعرف.

وقد يكون معنى أوجب أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى قد أوجب أي قد حضرت منيته فقد يقال: هذا أوجب فلان ؟ بمعنى مات - فبطل قولهم.

وقد قال قوم: إن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر عن ذكر الرقبة أن تكون مؤمنة، وعن

تعويض الشهرين: دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد.
قال أبو محمد: وأما خبر عمر بن الخطاب، فلا يصح، لأن في طريقه إسرائيل - وهو ليس بالقوي - وسماك بن حرب - وكان يقبل التلقين -.
وأيضاً - فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفساً في الجاهلية وهو كافر حربي كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلاً - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.
وأما الشافعي - فإنه وإن كان اطرد منهم للخطأ في قولهم، فقد أخطأ معهم فيه أيضاً، لأن من أصلهم أن لا يقاس الشيء إلا على نظيره، وما يشبهه لا على ضده، وما لا يشبهه، فالخطأ ههنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده.
وأخطأوا - أيضاً - كلهم معه في قياسهم المخطئ في الصيد يقتله محرماً على المحرم يقتله عامداً، فقاسوا - أيضاً - هنالك الخطأ على العمد، وهو ضده.
وأخطأوا - أيضاً - معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمداً على تركها نسياناً.

وقد شاركهما الشافعي - أيضاً - في خطأ آخر في هذا الباب، وهو قولهم كلهم: أن لا يقاس متعمد التسليم من الصلاة قبل إتمامها في إيجاب السجدتين عليه على المسلم من الصلاة قبل إتمامها نسياناً فهذه صفة القياس، وصفة أقوالهم في قياساتهم كلها: يهدم بعضها بعضاً، وينقض بعضها بعضاً !؟ قال أبو محمد: فإذ لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد، لا من قرآن، ولا من سنة، فإن الله تعالى يقول "ما فرطنا في الكتاب من شيء" 6: 38.
وقال تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" 5: 3.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".
فصح أن الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
وبيقين ندري أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى، كما بين لنا الكفارة في قتل الخطأ.
وكما بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجود القود، أو الدية، أو المفاداة، في ذلك.
فإذ لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك، ولا أوجبه هو، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد بشهادة الله تعالى: أنه ما أراد قط كفارة محدودة في ذلك، ولكن الله تعالى يقول "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة - إلى قوله تعالى - وكفى بنا حاسبين" 21: 47.
وقال تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" 11: 114.
فمن ابتلي بقتل مسلم عمداً فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك، وترك الصلاة: ففرض عليه أن يسعى في

خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير: العتق، والصدقة، والجهاد، والحج، والصوم والصلاة، وذكر الله تعالى - فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل، فيسقط عنه.

ونسأل الله العافية.

مسألة:

جارية أذهبت عذرة أخرى

أو رجل فعل ذلك بجماع، أو غيره ؟ قال أبو محمد: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا جعفر بن أبي وحشية عن الشعبي: أن جواري من أهل حمص كن يتزاورن، ويتهادين، فأرن، وأشرن، فلعبن الأخرقة فركبت واحدة على الأخرى، ونخستها الثالثة، فوقعت: فذهبت عذرتها، فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب، وفضالة بن عبيد عن ذلك ؟ فقالا جميعاً: الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصتها، لأنها أعانت على نفسها ؟ فكتب إلى العراق: فسأل عبد الله بن معقل بن مقرن عن ذلك ؟ فقال: برين من نطفها إلا من نخستها - وقال الشعبي مثل قول عبد الله - وقال الشعبي: لها العقر.

وبه - إلى حماد بن داود عن عبد الله بن قيس أن ثلاث جوار قالت إحداهن: أنا الزوج، وقالت الأخرى: أنا الزوجة، وقالت الأخرى: أنا الأب، فنخست التي قالت: أنا الزوج التي قالت: أنا الزوجة، فذهبت عذرتها، فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهن - وقال الشعبي: لها العقر.

وبه - إلى حماد نا حميد عن بكر بن عبد الله: أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعت إحداهما الأخرى، فذهبت عذرتها ؟ فقال شريح: لها عقرها.

وبه - إلى حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً استكره جارية فافتضها ؟ فقال عمر بن الخطاب هي جائفة، فقضى لها عمر بثلث الدية.

قال أبو محمد: هاتان مسألتان: في إحداهما - قول فضالة بن عبيد - وهو صاحب من قضاة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له في ذلك مخالف منهم.

والأخرى - فيها قول عمر بن الخطاب، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة أيضاً.

وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين، والحنفيين، والشافعيين: مخالفون لهما في ذلك، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، ولا يبالون به إلى خالف تقليدهم !؟ قال علي: أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة، أو نحو ذلك فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكراً، فإن كانت ثيباً فقد عدمت ما يقتص منها فيه، فليس إلا الأدب ؟ برهان ذلك -: قول الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع.
فصح وجوب القود فيما قدر عليه، وصح الأدب باليد إنكاراً وتغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه - وبالله تعالى التوفيق، ولا غرامة في ذلك أصلاً، لأن الأموال محظورة، فلا تحل غرامة بغير نص ولا إجماع.

وكذلك لا مدخل للعقر ههنا، لأن العقر هو المهر، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه - وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون.
ونحن نقسم بالله: لو أراد الله تعالى أن تكون في ذلك غرامة لبينها، ولما أغفلها، فإذ لم يفعل تعالى ذلك فما أراد أن يجعل فيها غرماً أصلاً - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق.

مسألة الناخس ؟

قال علي: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس.
وعن شريح: يضمنها الناخس - وعن الشعبي مثل ذلك.
قال أبو محمد: فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى: سلمان بن ربيعة ضمن الراكب، وابن مسعود ضمن الناخس ؟ قال علي: الناخس هو المباشر لتحريك الدابة، فهو ضامن ما أصابت، ففي المال الضمان، وأما في الرجل - فإن كان قصد إلى تحريكها لتضرب إنساناً بعينه، أو بعض جماعة علم بها الناخس: فهو قاتل عمد، وجان، عليه القود في ذلك كله، وعليه في النفس الدية، أو المفاداة - وإن كان لا يدري أن هنالك أحداً: فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة.
وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أزهر نا زهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من نصف جسده ؟ قال: يضمنه.

قال علي: لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهوق بعلة، أبو بجراحة، أو بجناية بعمد، أو خطأ، فمات له ميت، فإنه يرثه - وإن كان عبداً فأعتق، فإنه يرثه ورثته من الأحرار - وأنه إن قدر على الكلام فأسلم - وكان كافراً - وهو يميز بعد - فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين، وأنه إن عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد، فمات من أوصى له بوصية، فإنه قد استحق الوصية، ويرثها عنه ورثته.

فصح أنه حي بعد بلا شك، إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم، في أنه ليس إلا حي أو ميت، ولا سبيل إلى القسم، فإذ هو كذلك، وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمه، ومنعه النفس: فبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك، فمن قتله في تلك الحال عمداً: فهو قاتل نفس عمداً، ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ - وعلى العامد: القود، أو الدية، أو المفاداة، وعلى المخطئ الكفارة، والدية على عاقلته، وكذلك في أعضائه القود في العمد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل للولي عفو في قتل الغيلة

أو الحرابة ؟

قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا عفو في ذلك للولي: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في قتل الغيلة: إذا بلغ الإمام، فليس لولي المقتول أن يعفو، وليس للإمام أن يعفو، وإنما هو حد من حدود الله تعالى.

قال علي: وبهذا يقول مالك، ورأى ذلك أيضاً في قاتل الحرابة حتى إنه رأى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر.

وقال آخرون: بل لوليه ما لولي غيره من القتل، أو العفو، أو الدية.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سماك بن الفضل: أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوه والحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاؤوا قتلوه.

وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.
قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الصواب في ذلك من الخطأ ؟ فوجدنا القائلين في ذلك بأنه ليس للولي عفو في ذلك يحتجون:
بما روينا من طيق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ وأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر ؟ فأمر به أن يرجم، فرجم حتى مات.
ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان، فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضوا رأسه بالحجارة.
ومن طريق مسلم في حديث العرنيين فذكر الحديث - وفيه فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.
وذكروا ما حدثناه أحمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعد بن فلحون نا يوسف بن يحيى المعافري نا عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن حبيب الهذلي: أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله ؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به - فإن هذا قتل غيلة على الحرابة.
وبه - إلى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن خاله الحارث بن عبد الرحمن: أن رجلاً مسلماً في زمان أبان بن عثمان بن عفان قتل نبطياً بذي حميت على مال معه، فرأيت أبان بن عثمان أمر بالمسلم فقتل بالنبطي، لقتله إياه غيلة فرأيته حتى ضربت عنقه.
وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه شهد أبان بن عثمان، إذ قتل مسلماً بنصراني قتله قتل غيلة.
قال علي: فقالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي، و لم يجعل ذلك خياراً لأولياء الجارية.
وكذلك قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة - و لم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء.
قالوا: وهذا عثمان - رضي الله تعالى عنه - قد قتل المسلم بالكافر، إذ قتله غيلة، و لم يجعل في ذلك خياراً لوليه، ولا يعرف له في ذلك مخالف !؟ قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً يشغبون به إلا هذا، وكله لا حجة لهم في شيء منه: أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها فليس فيه: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال اختار لولي المقتول في الغيلة، أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكذب عليه، ويقول عليه ما لم يقل.

فكيف وهذا الخبر حجة عليهم فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغيلة، أو الحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا ما لا يقوله أحد من الناس.

فصح يقيناً إذ قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخاً بالحجارة أنه إنما قتله قوداً بالحجارة وإذ قتله قوداً بها، فحكم قتل القود أن يكون بالخيار في ذلك، أو العفو للولي، وإذ ذلك كذلك بلا شك، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إلى آخره.

فنحن على يقين من أن فرضاً على كل أحد أن يضم هذا الحكم إلى هذا الخبر، وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وليها بمسقط ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل من تخيير وليه، بل بلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلاً - ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبينه عليه السلام، فبطل تعلقهم - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث العرنيين - فلا حجة لهم فيه أيضاً، لما ذكرنا في هذا الخبر - سواء سواء - من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء - إن كان لهم أولياء - ولا أنه قال: لا خيار في هذا لولي المقتول، فإذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة - فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر.

ثم إن هذا الخبر حجة عليهم، لما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد عن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا - وذكر الحديث، وفيه: أنهم قتلوا الرعاء، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

قال أبو محمد: فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام، والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة:

أحدها - أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلاً.

والثاني - أنه لا يقتص عندهم من المرتد، وإنما هو عندهم القتل أو الترك، إن تاب.

والثالث - أنهم يقولون باستتابة المرتد، وليس في هذا الحديث ذكر استتابته البتة، فعاد حجة عليهم، ومخالفاً لقولهم في هذه المسألة وغيرها.

قال علي: وأما لرواية عن عثمان - فضعيفة جداً - لأنها عن عبد الملك بن حبيب - وهو ساقط الرواية جداً - ثم عن مسلم بن جندب - و لم يدرك عثمان.

وأيضاً - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه بأصح من هذا السند ؟ كقضائه في ثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المحال أن يكون ما لم يصح عنه حجة في إباحة الدماء، ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك !؟ قال أبو محمد: فإذ قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا، وبأنه قد يكون للأنصارية ولي صغير لا خيار له ؟ فاختار النبي صلى الله عليه وآله وسلم القود - هذا لو صح أنه عليه الصلاة والسلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح أبداً.

وكذلك الرعاء قد يمكن أن يكونوا غرباء لا ولي لهم فالواجب الرجوع إلى قوله تعالى، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59 الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول "كتب عليكم القصاص في القتلى - إلى قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" 2: 178.

فعم تعالى كل قتل، كما ذكر تعالى، وجعل العفو في ذلك للولي.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين فذكر الدية، أو القود، أو المفاداة - والدية لا تكون إلا بالعفو عن القود بلا شك، فعم عليه الصلاة والسلام و لم يخص.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وآله وسلم.

ووجدنا الله تعالى قد حد الرحابة "أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" 5: 33.

فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب، أو التخيير، فإن كانت على الترتيب، فالمالكيون لا يقولون بهذا وإن كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة، والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل - فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق، أو سبب يصح، فبطل ما قالوه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة خلع الجاني ؟

قال أبو محمد: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا قتيبة بن سعيد نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - نا أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس - وفيهم أبو قلابة - فذكر حديثاً - وفيه: أن أبا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز: وقد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال عمر: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، فأقسم تسعة وأربعون من هذيل، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه عمر إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده - قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل، فاندهم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان، فاتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: خلع قوم من هذيل سارقاً لهم كان يسرق الحجيج، فقالوا: قد خلعناه، فمن وجده بسرقة فدمه هدر ؟ فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه، فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا: بالله ما خلعناه، ولقد كذب الناس علينا، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة فقال: أقرنوا هذا إلى أحدكم حتى يؤدي دية صاحبكم، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد واستتروا بجبل طويل وقد أمسوا فلما نزلوا كلهم انقض عليهم الجبل، فلم ينج منهم أحد، ولا من ركابهم إلا الشريد، وصاحبه، فكان يحدث بما لقي قومه.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين، والحنفيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف - إذا وافق أهواءهم - ويقولون: إن المرسل كالمسند، وهذا من أحسن المراسيل إلى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف له منهم، ولا نكير من أحدهم، فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له، فلا يكون لهم طلب بدمه إن قتل - وهذا ما لا يقولونه أصلاً - فقد هان عليهم خلاف هذا الأصل.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذ لم يأت عنه إجازة خلع، فالخلع باطل لا معنى له، فكل جان بعمد فليس على عشيرته من جنايته تبعة، وكل جان بخطأ

فكذلك، إلا ما أوجبه نص أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم ؟ فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر بن الخطاب عن ديته !؟

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا - وبالله تعالى التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوه الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أن سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية ولا بد.

برهان ذلك: قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2.

وقال تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194.

وقال تعالى "والحرمات قصاص" 2:194.

وبيقين يدري كل مسلم - في العالم - أن من استقاه مسلم - وهو قادر على أن يسقيه - فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب - بنص القرآن - أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به - فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه.

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ.

قال أبو محمد: وهكذا القول، في الجائع، والعاري، ولا فرق - وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل له، و لم يمت في جنايتهم، ولا مما تولد من جنايتهم، ولكن لو تركوه فأخذه السبع - وهم قادرون على إنقاذه - فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم - وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات، ولا فرق، وهذا كله وجه واحد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة دية الكلب .

قال أبو محمد: نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الهروي نا أحمد بن عبدان الحافظ النيسابوري في داره بالأهواز أنا محمد بن سهل المقري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لي قتيبة:

نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل - هو ابن جساس - أنه سمع عبد الله بن عمرو: قضى في كلب الصيد أربعين درهماً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جساس قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال: أربعون درهماً، قال: فما عقل كلب الغنم ؟ قال شاة من الغنم، قال: فما عقل كلب الزرع ؟ قال: فرق من الزرع قال: فما عقل كلب الدار ؟ قال: فرق من تراب حق كل القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله، وهو ينقص من الأجر - وفي الكلب الذي ينبح، ولا يمنع زرعاً، ولا داراً - إن طلبه صاحبه ؟ ففرق من تراب، والله إنا لنجد هذا في كتاب الله تعالى !؟ قال أبو محمد: فهذا حكم صاحب لا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنه - إلا في الصائد خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب، فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة.

قال أبو محمد: وبقي كلب الغنم، وكل الزرع، وكلب الدار، لا نعرف مخالفاً في شيء منه لعبد الله بن عمرو بن العاص، وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا، وهم قد خالفوا ههنا عبد الله بن عمرو كما ترى بلا مؤونة.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وليس في الكلب إلا كلب مثله، قال تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 42: 40، إلا أن يكون أسود ذا نقطتين فلا شيء فيه أصلاً، وقد أحسن من قتله.

وكذلك إن كان كلباً لا يغني زرعاً، ولا ضرعاً، ولا صيداً، فلا شيء فيه أصلاً، لأن هذين ينهى عن اتخاذهما جملة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة إقالة ذي الهيئة عثرته ؟

قال علي: نا يوسف بن عبد الله النمري نا يوسف بن أحمد نا العقيلي نا الحسن بن علي نا سعيد بن أبي مريم نا العطاف بي عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد بن علي الكسائي النحوي نا أحمد بن إبراهيم بن محمد السري نا إسماعيل بن محمد بن قيراط نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.

قال علي: عن العقيلي - لا يصح في هذا شيء، والعطاف ضعيف، وعبد الرحمن بن محمد مجهول ضعيف - وكذلك الإسناد الآخر أيضاً ضعيف.

قال علي: وليس فيه إسقاط حد، ولا قصاص، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم.

وقال الله تعالى "إنما المؤمنون إخوة" 49: 10 فإذا كانوا إخوة فهم نظراء في الحكم كله.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هم كذلك بنو إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما ذكرناه بإسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلو صح هذا - وهو لا يصح - لكان ذلك محمولاً على ظاهره في العثرة تكون مما لا يوجب حداً ولا حكماً في قود، أو قصاص - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل

وبرأ أصحابه

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا، فقال أبوهما: أنا قتلته ؟ فقال كل واحد من الأخوين: أنا قتلته ؟ وبرأ بعضهم بعضاً ؟ فقال الزهري في ذلك إلى أولياء المقتول فيحلفون قسامة الدم على أحدهم.

قال أبو محمد: لسنا نقول هذا، بل نقول: إن أولياء المقتول إن صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم، أو ممن شاؤوا، ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة فإن كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود، أو الدية، أو المفاداة، وقد بريء من كذبوه.

برهان ذلك: أنهم إذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الدية، بإقرار كل واحد منهم، وكل حق وجب فلا يسقط إلا بنص، أو إجماع، ومن أقر بحق فلا يجوز تحليف المقر له بالحق، إذ إنما يحلف المدعى عليه إذا أنكر لا المدعي، فلا يجوز ههنا تحليف من صدقت دعواه.

وأما إذا كذبوا منهم بعضاً فقد برؤوا من أكذبوه وسقط حكم الإقرار إذا لم يصدقه المقر له، كسائر

الحقوق ولا فرق.

وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد بريء المقرون وبطل إقرارهم، إذ قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وقول المقر: أنا وحدي قتلت فلاناً و لم يقتله هذا معي، والآخر منكر لتبرئته إياه، ومقر بقتل ذلك المقتول، فواجب أن يلزم كل واحد منهما ما أقر به على نفسه، لأنه إقرار تام، وتكون تبرئته لمن أبرأ باطلاً، لأنه ليس عدلاً فتقبل شهادته، وحتى لو كان عدلاً لما جاز ههنا قبول شهادته، لأن الشهادة إنما تقبل في الإيجاب لا في النفي.

ولا يختلف اثنان في أن رجلاً لو ادعى على زيد مالاً أو حقاً فشهد له عدول بأنه لا شيء له عنده لكانت شهادته فاسدة لا تقبل، ولا تبريء المشهود له بها إلا بأن يزيدوا في شهادتهم إيجاباً، مثل أن يقولوا: وذلك أننا ندري أنه أبرأه من الحق، أو قد أداه إليه أو نحو هذا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة الخشبة تخرج من الحائط

والقصار ينضح - والقصاب كذلك - وإخراج شيء في طريق المسلمين، والرحى، والخفان، والنعلان في المسجد، والقاعد فيه، والقنديل، وظلال السوق، ومن رش أمام بابه ؟ قال أبو محمد: روينا عن إبراهيم النخعي: إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة، في حائطه ضمن.

وعن وكيع نا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بورى السوق وعموده.

وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا نضح القصار، أو القصاب ضمن.

وعن الحسن أبي مسافر قال: إن كنيفاً وقع على صبي فقتله أو جرحه ؟ قال شريح: لو أتيت به لضمنته.

وعن محمد النفيلي: أن رجلاً أخرج صلاية في حائطه فمزقت مزادة من أدم ؟ فضمنه شريح.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: من أخرج رحى من ركن داره فعقرت رجلاً ضمن.

وعن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن شريح مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: قال علي: من حفر بئراً، أو فرض غوراً ضمن.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال: ضمن شريح البادي، وظلال أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم، وضمن أهل العمود.

وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل توضأ وصب ماءه في - الطريق ؟ قال حماد: يضمن - وقال الحكم: لا يضمن.

وعن شعبة عن الحكم، وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه ماء فيمر به إنسان فيزلق؟ قال حماد: يضمن - وقال الحكم: لا يضمن.

قال أبو محمد: فهذا عن علي، وشريح، والنخعي، وحماد.

وقال الحسن بن حي: من أحدث في الطريق حدثاً من نضح، أو ماء، أو حجر، أو شيئاً أخرجه من داره في الطريق من ظلة، أو جناح: فهو ضامن لما عطب فيه.

وقال الأوزاعي: من أخرج كنيفاً أو جذعاً إلى الطريق فأعنت أحداً ضمن ذلك.

وقال الليث: إن أخرج عوداً، أو حجراً، أو خشبة، من جداره، فمر به إنسان فجرحه، أو قتله، فإن كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به.

وقال الشافعي: واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فلهم ههنا أقوال طريفة نذكر منها ما يسر الله تعالى: فمنها - أنه قال: من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به إنسان ضمن، فإن كان في صلاة لم يضمن، وإن كان في غير صلاة ضمن.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يضمن في كلا الوجهين.

وقالوا كلهم: من أخرج من داره ميزاباً فسقط على إنسان فقتله، فإن أصابه ما كان خارجاً من الحائط ضمن، وإن أصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه، فإن جهل ما أصابه، فالقياس أن لا يضمن - ولكن قالوا: ندع القياس ونستحسن فنضمنه.

وإن وضع في الطريق حجراً ضمن ما أصابه.

قالوا: فإن استأجر رجلاً على شيء يحدثه في فنائه، فعطب به إنسان ضمن المستأجر - فلو استأجره ليحفر في غير فنائه، فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير.

قال أبو محمد: أما عند أصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه.

فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون: ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً فهو ضامن.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخرج

عن حده شيئاً فأصاب به إنساناً فهو ضامن.

وقد روى ذلك عن علي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكل هذا لا شيء: أما الخبر المذكور فلا يصح، لأنه مرسل عن الحسن، والمرسل لا حجة فيه، و لم يسنده أحد إلا حماد بن مالك، وليس بالقوي، قاله البزار وغيره - فسقط التعلق به.

وأما الرواية عن علي فباطلة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الوهاب بن مجاهد - وكلاهما في غاية السقوط - ثم عن الحكم، ومجاهد - وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب - فسقط الخبر جملة، إلا عن إبراهيم، وشريح، وحماد، وقول عن الشافعي لا يصح - وقد صح عن الحكم في بعض ذلك أنه لا يضمن.

قال علي: فلم يبق للمضمنين حجة أصلاً - وقد صح أن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص، أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

الحائط يقع فيتلف نفساً أو مالاً ؟

قال عليك روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائط إذا كان مائلاً، قال: إن شهدوا عليه ضمن.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار إذا كان مائلاً إذا شهدوا على صاحبه فوقع على إنسان فقتله، فإنه يضمن.

وعن إبراهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل.

وقال آخرون غير هذا: كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار لجاره، أو انصدع، فقال له: اكسر جدارك هذا فإنا نخافه ؟ فأبى عليه، ثم إن الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه، أو حراً من أهله ؟ قال: لا نرى عليه شيئاً، وقد فرط وأساء.

وأما المتأخرون - فإن ابن أبي ليلى قال: إن علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن، وإن لم يعلم لم يضمن - وبه يقول أبو ثور.

وقال سفيان الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمن، وإن كان معتدلاً - وهو مشقوق - لم يجبر على نقضه.

وقال إسحاق بن راهويه: يضمن ما أصاب جداره - أشهد عليه أو لم يشهد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والحسن بن حي: إن أشهد عليه بهذا ضمن، وإن لم يشهد عليه لم يضمن.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان عليه - أشهد عليه أو لم يشهد عليه.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا فيمن فرق بين حكم الإشهاد عليه وحكم ترك الإشهاد عليه، فلم نجد لهما متعلقاً لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا نظر إلا أنهم قالوا: قد روى عن جماعة من التابعين - وهذا ليس بشيء، لأننا قد أوردنا مما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيراً جداً، فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين ؟ وقد أوردنا آنفاً قول الزهري: أنه لا ضمان عليه - مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس ؟ ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله أنه لا ضمان عليه - أشهد أو لم يشهد عليه - فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله ؟ فبطل هذا القول وظهر فساده - وبالله تعالى التوفيق.

و لم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار - أشهد عليه أو لم يشهد عليه - أو قول من لم يضمنه ما أصاب - أشهد عليه أو لم يشهد - إذ قد صح أن التفريق بين الإشهاد وغير الإشهاد: لا معنى له البتة.

فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلاً لمن قتله الجدار في لغة العرب ؟ وقد يكون غائباً بأقصى المشرق والحائط بأقصى المغرب، فإذ لا يسمى قاتل عمد، ولا قاتل خطأ. فلا دية في ذلك، ولا كفارة، ولا ضمان لما تلف من مال، إذ الأموال محرمة، ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبها عليه نص ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة الجرة توضع إلى باب

أو إنسان يستند إلى باب، فيفتح الباب فاتح فيفسد المتاع، أو يقع الإنسان فيموت ؟

قال علي: قال قوم بالتضمين في هذا، وأسقط قوم فيه الضمان، والظاهر عندنا - وبالله تعالى التوفيق - أنه ضامن للمتاع، والدية على عاقلته، والكفارة عليه، لأنه مباشر لإسقاط المتاع، وإسقاط المسند قاصداً إلى ذلك - وإن لم يعلم - بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الإتلاف فيه، ولو أنه فعل هذا عمداً لكان عليه القود، وهذا والذي يزحم دابته في الطريق فيدفعها عن طريقه فتدوس إنساناً، أو تفسد متاعاً، فإنه يضمن، لأنه مباشر للإفساد، ولا نبالي بتعدي مسند الجرة، والمتكئ إلى الباب لو كانا متعديين فكيف ولا عدوان في هذا.

ولو أن أمرأً رقد ليلاً في طريق فداسه إنسان فقتله فإنه قاتل خطأ بلا شك.
وكذلك لو دخل دار إنسان ليسرق فداسه صاحب المترل فقتله فهو مباشر لقتله، فعليه القود في العمد، لأنه لم يقتله محارباً له، والدية في ذلك، والكفارة على العاقلة في غير العمد.
وبالله تعالى التوفيق.

مسائل من هذا الباب

مسألة: قال أبو محمد: من أغضب أحمق بما يغضب منه فقذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره، أو أعطى أحمق سيفاً فقتل به قوماً، فلا شيء في كل ذلك، لأنه لم يباشر شيئاً من الجناية، ولا يسمى في اللغة قاتلاً.
فلو أنه أمر الأحمق بقتل إنسان بعينه فقتله، فإن كان الأحمق فعل ذلك طاعة له، وكان ذلك معروفاً فهو آمر، فالآمر عليه القود، وإن كان لم يفعل طائعاً له فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن لا عن أمره ولا عن فعله.
فلو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه، فتدهده ذلك الحجر فقتل وأفسد: فلا شيء في ذلك، لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط، فهو ضامن لرده إن كان موضوعاً لمعنى ما فقط، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله، ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله.
ولا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه فإنه يضمن، ولو أنه صادف حمار وحش يجري فقتل إنساناً أو سقط الحمار - إذ أصابه السهم - فقتل إنساناً فإنه لا يضمن شيئاً.
ولو أن إنساناً يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر، فإن كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على إمساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك، لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً.
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج قاسم بن أصبغ نا أبن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي أن رجلاً رمى حدأة فخرت الحدأة على صبي فقتلته ؟ قال: هو على الذي رمى، وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه - قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فأصاب رجلاً فقتله ؟ فعليه دية المقتول - قال سحنون: هذه مسألة سوء !؟ قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البئر ؟ قال: إن انقطع الحبل فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو

ضامن له.

قال علي: لسنا نقول بشيء من هذا كله: أما الحدأة تقع، فإن الرامي بها لم يباشر إلقاءها كما ذكرنا. وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقاه لكن ضعف أو عثر فلا شيء في ذلك - ولو أنه هو تعمد إلقاءه فمات به إنسان، فإن كان عمداً - وهو يدري - فقاتل عمد، وعليه القود، وإن كان لم يعرف أن هنالك إنساناً فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية، لأنه مباشر قتله بلا شك. وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في ذلك، لا في انقطاع الحبل، ولا في ضعف الممسك عن إمساكه، لأنه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجبذ الحبل، فإنما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر فأما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر إبقاءه، لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئاً أصلاً: روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض، وابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس، ثم اتفقا: أن من سل سيفاً على امرأة، أو صبي، ليفزعهما به، فماتا منه ففيه دية الخطأ.

قال علي: وهذا باطل لا يصح - وابن لهيعة في غاية الضعف، ويزيد بن عياض مذكور بالكذب - وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد إلى إفزاعهما ففزعا فماتا فلا شيء عليه - ولا خلاف في أن النية، والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ، بل هما مطرحان فيه، ولا خلاف في أن القاتل إذا قصد به ونوى فإنه عمد.

والذي سل سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفزاعهما فماتا، فبيقين يدري كل ذي عقل سليم أنه عامد قاصد إليهما بهذا الفعل، فإذ لا خلاف في أنه ليس عليه قود، ولا له حكم العمد الذي هو أقرب الصفات إلى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلاً - وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق - وليس فيه إلا الأدب فقط.

مسألة:

من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيء

قال علي: روينا من طريق ابن وضاح نا موءى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي، قال: إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل، وفي البيت سكين فوطىء عليها فقتلته، قال: ليس على صاحب البيت شيء ؟ قال علي: وبقول الزهري نقول، لأن النبي صلى الله

عليه وسلم يقول: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل إلزام أحد غرامة ما بغير نص، أو إجماع وما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد، أو بخطأ، فلا شيء عليه، لأن دمه وماله حرام، فإن وجد في داره مقتولاً فله حكم القسامة.

وإن ادعى - وهو حي - على صاحب الدار فعليه حكم التداعي، وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه، فالموت يغدو ويروح، ولا شيء به إلا التداعي، إذ قد يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر، فإذا أمكن فهو من باب التداعي - ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة -

جنايات الحيوان والراكب والسائس والقائد

قال علي: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله العجماء جرحها جبار.

روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال رجل لشريح إن شاة هذا قطعت غزلي ؟ فقال: ليلاً أو نهاراً، فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمن، ثم قرأ "إذ نفشت فيه غنم القوم" قال: إنما كان النفش بالليل.

قال علي: قال مالك، والشافعي: ما أفسدت المواشي ليلاً فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه.

وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً. ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية - وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً.

وقال الليث: يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلاً، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية.

قال علي: احتج المضمنون ما جنت ليلاً: بما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط فأفسدت فيه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في

حائط قوم فأفسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته.

وذكر بعض الناس: أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة: أن البراء أخبره.

قال علي: هذا خبر مرسل، أحسن طرقه: ما رواه مالك، ومعمر عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن ناقة للبراء.

وما رواه ابن جريج عن الزهري عن أي أمامة بن سهل: أن ناقة دخلت.

فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما، أو من إحداهما لكان حدة يجب الأخذ بها، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه - ولا صحبة لأبيه - ومرة عن البراء فقط، وحرام بن سعد بن محيصة - مجهول - لم يرو عنه أحد إلا الزهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث، و لم يوثقه الزهري - وهو قد يروي عمن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن قرم، ونبهان مولى أم سلمة، وغيرهما من المجاهيل، والهلكي - ولا يحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين إلا بمن تعرف عدالته - فسقط التعلق بهذا الخبر !؟ قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي، قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي بن أبي طالب: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن - وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

قال علي: فهذا حكم من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من أن العجماء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً - وبالله تعالى التوفيق - فإن أتى بها وحملها على شيء، وأطلقها فيه: ضمن حينئذ، لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً.

وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير، أو البقرة، أو الحمار، أو الضواري، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط، ثم يعقرن.

قال ابن جريج: وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحو البعير.

قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يعقر.

قال ابن جريج: وقلت لعطاء: الحظر يسد، ويحصن على الحائط، ثم لا يمتنع من الضاري المدل، أبلغك فيه شيء ؟ قال: لا.

قال أبو محمد: فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضاري ثلاث مرات إلى صاحبه دون تضمين، و لم يخص ليلاً ولا نهاراً ثم يعقر - فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، قال: أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه، قال أبو بكر: وما كان ذنبه يا رسول الله ؟ قال: كانت له ماشية يعيث بها الزرع ويؤذيه، وحرم الله الزرع وما حوله غلاة سهم، فاحذروا أن لا يسحب الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة، فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة.

قال علي: وهذا مرسل ولا حجة في مرسل، والقول عندنا في هذا أن الحيوان - أي حيوان كان - إذا أضر في إفساد الزرع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن، إن أهمله، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد، أو ذبح وبيع لحمه، أي ذلك كان أعود عليه أنفذ عليه ذلك.

برهان ذلك: قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان.

ومن البر والتقوى: المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم.

ومن الإثم والعدوان: إهمال ذلك.

فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين - مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك - كما أمر الله تعالى.

وأما من زرع في الشعواء، أو حيث المسرح، أو غرس هنالك غرساً فإنه يكلف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه في ذلك، بل الحائط له، ودفع الإضاعة عن ماله.

ولا يجوز أن يمنع الناس عن إرعاء مواشيهم هنالك، كما لا يجوز أن يمنع هو من إحياء ما قدر على إحيائه من ذلك الموات، وليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع، أو ثمر في وسط المسرح، فإذ ذلك ممتنع - ليس في الوسع - فقد بطل أن يكلفوا ضبطها، أو منعها: بقول الله تعالى "لا تكلف نفس إلا وسعها".

وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها إلى المسرح بين زرع الناس وثمارهم، فإن أهل الزرع والثمار يكلفون ههنا بحظير ما ولي الطريق من زروعهم وثمارهم.

وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر، فمن أطلق مواشيه هنالك عامداً، أو مهملاً: أدب الأدب الموجع، وبيعت عليه مواشيه إن عاد، وضمن ما باشر إطلاقها عليه.

وبالله تعالى التوفيق.

ولا يعقر الحيوان اضاري البتة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله، ونهى عن إضاعة المال، والعقر إضاعة فيما يؤكل لحمه، وفيما لا يؤكل لحمه - وبالله التوفيق.

وأما القائد، والراكب، والسائق - فإن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال: نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم الهروي نا هشيم نا أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل، ويبرئه من النفحة.

قال هشيم: وأنا يونس، والمغيرة، قال يونس عن الحسن البصري، وقال المغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ولا يضمنان من النفحة.

وعن إبراهيم، وشريح أنهما قالا: إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن.

وقال الحكم والشعبي: يضمن ولا يطل دم المسلم.

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فأخنق أحدهما فمات ؟ فقال شريح: إنما أراد الإحسان، لا يضمن إلا قائد أو راكب.

وقال محمد بن سيرين في الدابة أفزعت فوطئت يضمن صاحبها، وإذا نفحت برجلها من غير أن تفزع لم يضمن.

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرساً عضوضاً فعقر ؟ فقال الشعبي: يضمن، ليس له أن يربط كلباً عضوضاً على طريق المسلمين.

وعن إبراهيم النخعي، وشريح قالا جميعاً: يضمن الراكب، والسائق، والقائد.

وعن أبي عون الثقفي أن رجلين كانا ينشران ثوباً فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه، فارتفعوا إلى شريح فضمن الدافع، وأبرأ المدفوع، بمنزلة الحجر.

وعن الشعبي قال: هما شريكان - يعني الراكب والرديف.

وعن الشعبي أيضاً قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن بجنايته.

وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: من ربط دابته في طريق فهو ضامن - وعن إبراهيم في رجل

استعار من رجل فرساً فركضه حتى قتله، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يركض فرسه.
وعن عطاء قال: يغرم القائد، والراكب، عن يدها ما لا يغرمان عن رجلها، قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها إنساناً وهوي تقاد ؟ قال: نعم، ويغرم القائد، قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل، قال: زعموا، فراددته ؟ قال: يقول: الطريق الطريق.
وعن قتادة قال: يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل، فإذا نفحت لم يغرم، والراكب كذلك، إلا أن تكون بالعنان فتنفح فيغرم.
وعن الشعبي قال: يضمن الرديف مع صاحبه.
وعن شريح قال: يضمن القائد، والسائق، والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت، قلت: وما عاقبت ؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته.
وعن مجاهد قال: ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت ؟ فضمن علي بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة.
وقال مالك، والشافعي: يضمن السائق، والقائد، والراكب ما أصابت الدابة، إلا أن ترمح من غير فعلهم، فلا ضمان عليهم.
وقال مالك، وأبو حنيفة: يضمن الرديف مع الراكب.
وقال إسحاق بن راهويه: لا يضمن الرديف.
وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان.
قال أبو محمد: فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر".

فنظرنا في الراكب فودناه مصرفاً لدابته حاملاً لها فما أصابت مما حملها عليه، فإن عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها، لأنه متعد مباشر للجناية - وإن كان مما لا يضمنه، فإن كان ذلك - وهو لا يعلم بما بين يديه - فهو إصابة خطأ يضمن المال، وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ، وما أصابت برأسها، أو بعضتها، أو بذنبها، أو بنفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي: فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار.
وأما القائد: فإن كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه، فإن عمد فالقود - كما قلنا - والضمان في المال، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ، فالداية على العاقلة، والكفارة عليه في ماله، ويضمن المال، فإن كانت الدواب مقصورة بعضها إلى بعض كذلك، فكذلك أيضاً ولا فرق وسواء كان

على الدابة المقودة راكب أو لم يكن: لا ضمان على الراكب، إلا إن حملها أو أعان، فهو والقائد شريكان، وإلا فلا، فإن كان القائد لا رسن بيده، ولا عقال، فلا ضمان عليه البتة، لأنه لم يتول شيئاً، ولا باشر فيما أتلف من دم، أو مال شيئاً أصلاً - وقد قال عليه الصلاة والسلام والعجماء جرحها جبار.

وأما الرديف - فإن كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم: فحابس العنان هو الضامن وحده، وعليه في العمد القود، وفي الخطأ الكفارة، والدية على العاقلة، ولا ضمان، ولا شيء على المتقدم، إلا أن يعين في ذلك.

وأما السائق - فإن حملها بضرب، أو نخس، أو زجر على شيء ما، فإن عمد فالقود والضمان، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار.

ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي، وليس كل مسيء ضامناً.

وقد علمنا وعلم كل مسلم: أن عامل السلاح، وبائعها في الفتن: فمخالف ظالم، ومسيء، ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه.

فإن قيل: إن غيره هو المتولي ؟ قيل لهم: والدابة هي المتولية أيضاً، وجرحها جبار، وكذلك من حل دابة، أو طائراً عن رباطها: فلا ضمان عليه فما أصابت، لأنه لم يعمد، ولا باشر، ولا تولى.

وأما من ركب دابتة ولها فلو يتبعها فأصاب الفلو إنساناً، أو مالاً: فهو الحامل له على ذلك، فإن عمد فالقود، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ.

برهان ذلك: أنه في إزالته أمه عند مستدع له إلى المشي وراءها، فهو مباشر لاستجلابه، فلو ترك الفلو اتباع أمه، وأخذ يلعب، أو خرج عن اتباعها، فلا ضمان على راكب أمه أصلاً.

وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعاً تتلفه، أو إنساناً راقداً فأتته، فأتلفت في طريقها شيئاً، فالقود في العمد، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد.

وكذلك من أشلى أسداً على إنسان أو حنشاً - وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما إنساناً. لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشر لإتلافه، قاصد لذلك - وليس في إطلاقهما جانياً على أحد شيئاً أصلاً.

وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيح له فعله، إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع.

وأما ما جاء عن علي - رضي الله عنه - في تضمين الناخسة فصحيح، لأنها هي الملقية للأخرى في

الأرض - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من جناية الكلب وغيره ونفار الدابة

وغير ذلك، من الباب الذي قبل هذا ؟ قال علي: روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت ؟ فاستأذن عمر بن الخطاب ؟ فقال عمر رضي الله عنه: ضرب الحمار ؟ فقال: لا، فقال: أصاب الحمار من الفرس شيء ؟ قال: لا، قال: أمك أتت على أجلها فاحتسبها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب، أو الفهد، أو السبع الداجن، أو الكبش النطاح، أو نطح الثور، أو البعير، أو الفرس الذي يعض، فيعقر مسكيناً، أو زامراً، أو عابداً ؟ فقال أبو الزناد: إن قتل واحد من هذه الدواب، أو أصاب كسريد، أو رجل، أو فقأ عين، أو أي أمر، حرج من ذلك بأحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العجماء جرحها جبار إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل، فإن عليه أن يغرم ما حرج بالناس - فأما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به.

وقال مالك: فيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً: أنه إن اقتناه - وهو يدري أنه يفترس الناس فعقرهم - فهو ضامن لما فرس الكلب.

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر - فهي وإن لم تصح - من طريق النقل فمعناها صحيح - وبه نأخذ، لأن من لم يباشر ولا أمر: فلا ضمان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذي نفر منه ذنب ؟ إلا أن يكون نفرها عامداً: فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، والكفارة عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين، إذا تعمد تنفيرها، لأنه المحرك لها.

وأما قول أبي الزناد - فصحيح كله، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك.

وأما قوله إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك فليس بشيء، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله

تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما السلطان منفذ للجواب على من امتنع فقط، وليس شارعاً شريعة.

وأما قول مالك فخطأ أيضاً، لأنه ليس علم المقتني للكلب بأنه يفترس الناس بموجب عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة، وهو وإن كان متعدياً فاقتنائه فإنه لم يباشر شيئاً في الذي أتلفه الكلب.

وهكذا من آوى رجلاً قتالاً محارباً فجنى جناية، فهو وإن كان متعدياً بإيوائه إياه فليس مباشراً عدواناً في المصاب.

وكل هذا باب واحد، وليس قياساً، ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في ذلك العمل نفسه، فإذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها - فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها، وإنما الحجة في هذا قول رسول الله جرح العجماء جبار.

وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبو بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار: أن رجلاً كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء ؟ فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً ؟ قال أبو محمد: وهذا كما قلنا - وعن سفيان الثوري عن طارق قال: كنت عند شيح فأتاه سائل فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي ؟ فقال: إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون، وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء.

وعن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا، وإن دخل بغير إذن فعقره فلا ضمان عليهم - وأيما قوم غشوا غنماً في مرابضها فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأبا سليمان، قالوا: من كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك - وكذلك قال ابن أبي ذئب.

وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك - وروى عنه ابن وهب: أنه قال: إن اتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن - وأنه إن لم يعلم ذلك لم يضمن - إلا أن يتقدم إليه السلطان ؟ قال أبو محمد: اشتراط تقدم السلطان، أو علمه بأنه عقور لا معنى له، لأنه لم يوجب هذا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع.

فإن قيل: إنه باتخاذه الكلب العقور متعد - وكذلك هو باتخاذه حيث لم يبح له اتخاذه متعد أيضاً؟ قلنا: هو متعد في اتخاذه - في كلتا الحالتين - ظالم إلا أنه ليس متعدياً في إتلاف ما أتلف الكلب، ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قط على ظالم غرامة مطلقة.

وقد قلنا: إن التعدي الموجب للضمان، أو للقود، أو للدية، هو ما سمي به المرء قاتلاً، أو مفسداً وليس كذلك، إلا بالمباشرة، أو بالأمر، وهي في اتخاذه الكلب، كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم، أو اقتنى خمراً في خابية فجلس إنسان إليها فانكسرت فقتلت الإنسان ؟ فكل هذا ليس يسمي هذا الظالم قاتلاً، ولا متلفاً فلا ضمان في شيء من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل جمح به فرسه فقتل رجلاً، قال: يضمن، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله.

قال أبو محمد: إذا جمح به فرسه، فإن كان هو المحرك له، المغالب له، فإنه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ - وأما إذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابت.

ولو أن امرءاً اتبع حيواناً ليأخذه ؟ فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك، مما هو حامله عيه، مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه: فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود، وما لم يقصد: فالدية على العاقلة والكفارة عليه - وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه - وهو لا يراه - فلا ضمان على متبعه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ولو أن إنساناً هيج كلباً

أو أطلق أسداً، أو أعطى أحمق سيفاً فقتل رجلاً: كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج، ولا على المطلق، ولا على المعطي السيف، لأنهم لم يباشروا الجناية، ولا أمروا بها من يطيعهم ؟ فلو أنه أشلى الكلب على إنسان، أو حيوان فقتله: ضمن المال وعليه الود مثل ذلك، ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب بإطلاقه، لأنه ههنا هو الجاني القاصد إلى إتلاف ما أتلف الكلب بإغرائه.

ولو أن امرءاً حفر حفرة وغطاها، وأمر إنساناً أن يمشي عليها، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي - عالماً، أو غير عالم -: فلا ضمان على آمره بالمشي، ولا على الحافر، ولا على المعطي، لأنهم لم يمشوه، ولا باشروا إتلافه، وإنما هو باشر شيئاً باختياره - ولا فرق بين هذا وبين من غر إنساناً فقال له: طريق كذا أمن هو ؟ فقال له: نعم، هو في غاية الأمن - وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجاً، أو جملاً هائجاً، أو كلاباً عقارة، أو قوماً قطاعين للطريق، يقتلون الناس - فنهض السائل مغتراً بخبر هذا الغار له، فقتل وذهب ماله.

وكذلك: من رأى أسداً فأراد الهروب عنه ؟ فقال له إنسان من غر به: لا تخف، فإنه مقيد ؟ فاغتر بقوله ومشى، فقتله الأسد - فهذا كله لا قود على الغار، ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال، لأنه لم يباشر شيئاً،

ولا أكره ؟ فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها، أو طرحه إلى الأسد أو إلى الكلب ؟ فعليه القود.

فلو طرحه إلى أهل الحرب، أو البغاة فقتلوه: فهم القتلة لا الطارح - بخلاف طرحه إلى من لا يعقل، لأن من لا يعقل آلة للطارح.

وكذلك - لو أمسكه لأسد فقتله، أو لمجنون فقتله، فالممسك ههنا هو القاتل - بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: روينا من طريق ابن وضاح

نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلاً: احبسها علي، فصدمته فقتلته، أو رماها فقتلها؟ فقال ابن شهاب: كلاهما يغرم.

وبه - إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد، وابن لهيعة: أن هشاماً كتب في رجل ضم جارية إليه من دابة فضربتها في حجره: أن على الرجل ديتها - قال ابن لهيعة: والرجل مولى لنا ؟ كتب توبة بن نمر - قاضي أهل مصر - إلى هشام في ذلك ؟ فكتب بهذا، فجعل الدية علينا.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد: أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً فخر في مهواة، فمات الصبي: أن ضمانه على الحامل، قال الليث: وعلى هذه الفتيا الناس - قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فإن هلكا جميعاً فلا عقل لهما.

قال أبو محمد: لا حجة في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدمته فقتلته: فلا ضمان على الذي أمره بحبسها، لأنه لم يتعد عله، ولا باشر فيه اتلافه - فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها، أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال، لأنه فعل من إتلافها، ومن الجناية عليها ما لم يبح الله تعالى له فعله، فهو متلف بغير حق وجان بغير حق، ومباشر لذلك، قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها.

وكذلك - لو أمره بقتلها، أو الجناية عليها ففعل لضمن، لأنه أمره بما لا يحل، وبما ليس له أن يأمره به، فهو متعد بالأمر، والمأمور أيضاً متعد بالائتمار، فهو ضامن لمباشرته الجناية.

وأما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها: فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر إتلافها، وجرح العجماء جبار.

وأما الذي حمل صبياً فسقط في مهواة فمات الصبي، فإن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن،

والضمان على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ - وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه، فلا ضمان في ذلك.

فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي، أو قبل وقوعه عليه: فلا ضمان على عاقلته، لأنه لا جناية على ميت - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

اللص يدخل على الإنسان

هل له قصد قتله ؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا ابن علية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن الحصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي ؟ قال عمران: لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصري قال: اقتل اللص، والحروري، والمستعرض.

وعن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثماً من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

وعن الشعبي قال: الرجل محارب لله ورسوله فاقتله، فما أصابك من شيء فعلي.

وعن ابن سيرين أنه قال: قلت لعبيدة: أرأيت إن دخل علي رجل يريد بيتي ؟ قال: إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه، ولكن يحل لك نفسه ؟ وعن منصور أنه سأل إبراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ فقال إبراهيم: لو تركه لقتله ؟ قال أبو محمد: روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله ؟ قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار.

قال علي: فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه: فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ: فعليه القود - وإن توقع - أقل توقع - أن يعاجله اللص: فليتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

فإن قيل: اللص محارب فعليه ما على المحارب ؟ قلنا: فإن كابر وغلب فهو محارب، واختيار القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره، أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام، وإن لم يكابر ولا غلب، لكن تلصص: فليس محارباً، ولا يحل قتله أصلاً.

وبالله تعالى التوفيق.

صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ؟

قال علي: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر، قال لي: صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ؟ قال: فلا ضمان عليه.

قال علي: وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر، أو تعطيب السفينة، فيضمن - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من استعان صبياً أو عبداً

بغير إذن أهله فتلف ؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبياً فرساً فقتله؟ قال: يضمن الرجل.

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: من استعان عبداً بغير إذن أهله فعنت فهو ضامن.

وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فأوطأ رجلاً فقتله ؟ قال: يغرم الذي حمل العبد.

قال أبو محمد: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنت، فهو ضامن.

ومن استعان كبيراً حراً أو عبداً فعنت فهو غير ضامن: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله: أنه لا يضمن، إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

وعن عوف بن أبي جميلة، قال: كان عخر بن حيان الحماني يصنع الخيل وأنه حمل ابنه على فرس فخر، فتقطر من الفرس فمات، فجعلت ديته على عاقلته زمان زياد بالبصرة.

وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال: من حمل غلاماً لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فسقط فمات، فقد غرم.

وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا ؟ وقال: يغرم ديته لو جرحه.

وعن ربيعة، وأبي الزناد أنهما قالا جميعاً: من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن - وقالا في الحر يملك نفسه: ليس على أحد استعانة شيء إذا أتى ذلك طائعاً ؟ قال ربيعة: إلا أن يستغفل، أو يستجهل.

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد.

وعن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل - و لم يبلغ خمسة أشبار -: فهو ضامن حتى يرجع - وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه.

وعن إبراهيم النخعي قال: من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن.

قال أبو محمد: فحصل من هذه الأقوال عن عي بن أبي طالب أنه من استعان غلاماً - لم يبلغ خمسة أشبار - بغير إذن أهله فهو له ضامن، فإن بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه - وإن استعانه فإذن أهله - وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

وعن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - من حمل غلاماً بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم، إلا أنه لا يصح عنهما.

أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة - وليس بشيء.

وأما ابن عباس فرواه عنه يزيد بن عياض - وهو مذكور بالكذب.

وحصل عن الشعبي: من أعطى صبياً فرساً فقتله، فالمعطي ضامن.

وعن ربيعة، وأبي الزناد، نحو ذلك.

وعن حماد بن أبي سليمان، نحو ذلك.

فلم يفرق هؤلاء بين إذن أهله، ولا بين غير إذنهم.

وحصل من قول الشعبي: من استعان عبداً بالغاً بغير إذن سيده، فلا ضمان عليه إن تلف - وعن الزهري، وعطاء، نحوه.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، قالوا: من غصب صبياً حراً فمات عنده بحمى أو فجأة فلا شيء عليه - فإن أصابته صاعقة، أو نهشته حية: فديته على عاقلة الغاضب.

وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك.

وقال سفيان الثوري: إذا أرسل صبياً في حاجة فجنى الصبي جناية، قال: فليس على الذي أرسله شيء من جنايته، قال: فإذا أرسل مملوكاً في حاجة فجنى، فإن الجناية على الذي أرسله، قال: فإن استعمل أجيراً صغيراً في حاجة فأكله الذئب فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن حي: من أمر صغيراً، أو مملوكاً لغيره بأن يسقيه ماءاً، أو يناوله وضوءاً فلا بأس بذلك، قال: فإن عنتا في ذلك فعليه ضمانهما.

وقال مالك: الأمر الذي عليه الفقهاء منهم: أن الرجل إذا استعان صغيراً، أو عبداً مملوكاً في شيء له بال، فإنه ضامن لما أصابهما - إذا كان ذلك بغير إذن - وإذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر، أو يرقى في نخلة، فهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه - فإن استعان كبيراً حراً فأعانه، فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل.

قال أبو محمد: وقد روينا عن مالك: أن من غصب حراً فباعه فطلب ؟ فلم يوجد: أنه يضمن ديته - وأما الشافعي - فلا نعلم له في هذا قولاً.

وقد روى عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها بعثت إلى معلم الكتاب. ابعث لي غلماناً ينفشون صوفاً ولا تبعث إلي حراً ؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فابتدأنا بما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم: فأما الرواية - عن أم سلمة رضي الله عنها في طلبها غلماناً ينفشون لها الصوف، واشترطت: أن لا يكون فيهم حر ؟ فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير، فلا مدخل له في هذا الباب - والله أعلم بمرادها - ولعل نفش الصوف كان بحضرتها فكرهت أن يراها حر من الصبيان - ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك - ورؤية العبيد لها مباح، ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان - والله أعلم - ولا نقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين ؟ قال أبو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره، فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار - وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم.

قال أبو محمد: وبقيت الأقوال غيرها، وهي تنقس ثلاثة أقسام: أحدها - تضمين من استعان عبداً أو صغيراً بغير إذن أهلهما وترك تضمينه، إن استعناهما بإذن أهلهما.

والثاني - تضمينه كيفما استعانهما بإذن أهلهما، أو بغير إذنهما.

والثالث - قول الشعبي: أن العبد الكبير لا يضمن من استعانه، لكن من استعان الصغير ضمن.
ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه، فوجدناه في غاية الفساد، لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه، أو بحمى، أو فجأة، فلا يضمن غاصبه شيئاً، وبين أن يموت بصاعقة تحرقه، أو حية تنهشه فيضمن ديته - وهذا عجب لا نظير له.
وهذا قول لا يعضده قرآن، ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا معقول، ولا احتياط - وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله، وهذا مما انفرد به - فسقط هذا القول بلا مرية.
ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ، لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن، ومن استعانهما في الأمر غير ذي البال فلا يضمن - وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد ولا معقول - ولا يخلو مستعين الصغير من أن يكون متعدياً بذلك، أو لا يكون متعدياً -: فإن كان متعدياً فحكم العدوان في القليل والكثير سواء - وإن كان ليس متعدياً، فالقليل والكثير مما ليس عدواناً سواء -وكذلك إيجاب الدية على من باع حراً فلم يوجد الحر ؟ فهذا لا وجه له، لأنه لم يقتله.
وأما قول الحسن بن حي فخطأ أيضاً، لأنه لم ير بأساً أن يستسقي المرء الصبي، وعبد غيره الماء، أو يكلفهما أن يحملا له وضوءاً - ثم رأى عليه ضمانهما إن تلفا في ذلك، فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر.
وأما قول سفيان فخطأ أيضاً من وجوه: أولها - أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلهما فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير، ولا يضمنه جناية الحر الصغير - وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل.
والقول الثاني - من أرسل صغيراً في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه.
فإن استأجر أجيراً صغيراً في عمل شاق فتلف فيه ضمن - وإن كان الأجير كبيراً لم يضمن - فهذه فروق لم يأت بها نص ولا إجماع ؟ قال أبو محمد: فنظرنا، هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوجدنا - من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك، فخدمته في السفر والحضر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعته هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا.
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار

البعيدة، والقريبة، والغزوات المخيفة، وفي الحضر.

فإن قال قائل: إن ذلك كان بإذن أمه وزوجها وأهله ؟

قلنا له - وبالله تعالى التوفيق -: نعم، قد كان هذا، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إني إنما استخدمته لإذن أهله لي في ذلك، فإذ لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فإذهم وترك إذهم على السواء وإنما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام، فإن كان ما استعانه في عمله للأجنبي نظراً له فهو فعل خير - أذن أهله ووليه أم لم يأذنوا - وإن كان ليس له نظراً له فهو ظلم -: أذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا.

برهان ذلك: قول الله تعالى "كونوا قوامين بالقسط".

وقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" ولم يأت بمراعاة إذن أهل الغلام: لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع - فبطل مراعاة إذهم بيقين، ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظراً للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له -: فإن كان ناظراً له فهو محسن، وإذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجنه هو، لقوله تعالى "ما على المحسنين من سبيل" وإن كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له، ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم.

ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم إنساناً حراً يسخره إلى مكان بعيد فتلف هنالك ؟ فإنه لا يضمنه الظالم له، ولا فرق ههنا بين ظلم صغير أو كبير.

وقد قلنا: إنه لا دية إلا على قاتل، والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل، فإن المستعين له لا يسمى قاتلاً له، ولا مباشر قتله، فلا ضمان عليه أصلاً - صغيراً كان أو كبيراً - إلا أن يباشر، أو يأمر بإكراهه وإدخاله البئر، أو تطليعه في مهواة فيطلع كرهاً لا اختيار له في ذلك - فهذا قاتل عمد عليه القود، فظهر أمر الصغير - وبالله تعالى التوفيق.

وأما العبد - يسخره غير سيده، فإن كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فأعانه فتلف، فإنه أيضاً لم يباشر إتلافه، ولا ضمه بغصب، فلا غرامة فيه أصلاً، ولكن عليه إجارة مثله، لأنه انتفع به في ذلك العمل - وهو مال غيره - فلا يحل له الانتفاع بمال غيره إلا بإذن رب المال.

قال الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

فإن غصب العبد فاستعمله، أو أكرهه بالتهديد، فقد غصب أيضاً، وقد ضمن مغتصبه كل ما أصابه عنده من أي شيء كان، وإن مات حتف أنفه من غير ما سخره فيه، أو مما سخره فيه، وعليه مع ذلك أجرة مثله، لنه مال تعدى عليه هذا المكره، فلزمه رده إلى صاحبه ولا بد، أو مثله إن فات، لأنه متعد - والله

تعالى يقول: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".
وإن كان بإذن أهله فلا شيء في ذلك، لأنه لم يتعد، بخلاف الصغير الذي لا إذن لهم فيه، إلا فيما هو حظ الصبي فقط، وإلا في غيره سواء.
وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

في قول الله تعالى "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" 32:5 ؟

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى "أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" 32:5 قال: من أوبقها "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" 32:5 قال: من كف عن قتلها.
وبه - إلى سفيان عن منصور عن مجاهد "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" 32:2 قال: من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها.
وبه - إلى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" 32:5 قال: من كفي عن قتلها فقد أحياها.
قال علي: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف، وليس بالقوي.
قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل و لم يكتبه علينا، قال الله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض" 32:5 الآية.
قال علي: فهذا أمر قد كفيناه - ولله الحمد - إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك، فله الحمد كثيراً وهذا - والله أعلم - إذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمله على من قبلنا.

وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى "ولا تحمل عينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا" 286:2 فإذ لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته، إلا أن الذي كتب الله تعالى علينا: هو تحريم القتل، والوعيد الشديد فيه، ففرض علينا اجتنابه، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو مع ترك الصلاة أو بعده.

ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه.

ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افرضه الله تعالى علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر.

نسأل الله تعالى التوفي لما يرضيه بمنه آمين، وبالله تعالى نعتصم.

مسألة:

من شق نهراً فغرق ناسا

أو طرح ناراً، أو هدم بناء فقتل ؟

قال علي: من شق نهراً فغرق قوماً، فإن كان فعل ذلك عامداً ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة، وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة، وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحداً - فما هلك به فهو قاتل خطأ، والديات على عاقلته، والكفارة عليه، لكل نفس كفارة، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال.

وهكذا القول فيمن ألقى ناراً أو هدم بناءاً ولا فرق.

وإن عمد إحراق قوم أو قتلهم بالهدم فعليه القود، وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ.

ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل: فكما قلنا أيضاً سواء سواء ولا فرق، لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف، فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني، أو تلف به مال بعد موته، فلا ضمان في ذلك لأن الجناية حدثت بعده، ولا جناية على ميت.

ولو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم مات إثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم إنساناً - عمده أو لم يعمده - فلا ضمان عليه، ولا على عاقلته، لأن الجناية لم تكن إلا وهو ممن لا فعل له، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات، لأن الجناية قد وقعت وهو حي، فلوجن إثر رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق، وكذلك لو أغمي عليه.

وأما النائم فبخلاف المغمى عليه، والمجنون، لأنه مخاطب وهما غير مخاطبين، إلا أنه لا عمد له، فلو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته، والكفارة عليه في ماله، لأنه مخاطب - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال علي:

وأما من أوقد ناراً ليصطلي

أو ليطبخ شيئاً، أو أوقد سراجاً ثم نام، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة وناساً، فلا شيء عليه في ذلك أصلاً.

وقد جاءت في هذا آثار: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى ناراً في دار قوم فاحترقوا، قالا جميعاً: ليس عليه قود ولا يقتل.

وبه - إلى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في فراج له فخرجت شررة من نار فأحرقت شيئاً لجاره ؟ فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز؟ فكتب إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار وأرى أن النار جبار.

قال علي: صدق - رضي الله عنه -: النار عجماء فهي جبار !؟ قال علي: فنظرنا، هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ؟ فوجدنا - ما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصورنا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار.

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة، ولا يحل خلافه، فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر، إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد، والإتلاف، فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله، والدية على العاقلة في الخطأ.

وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من القصد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ما جاء في الرجل ؟

قال علي: جاء في الرجل أثر نذكره، ونذكر ما قيل فيه إن شاء الله تعالى: نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلي نا عباد بن العوام بن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار.

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار.

قال أبو محمد: وجاء هذا أيضاً عن بعض السلف، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة - هو عروة بن الحارث - عن الشعبي قال: الرجل جبار.

قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

قال علي: وما ندري وجه هذا ؟ وسفيان بن حسين ثقة، فمن ادعى عيه خطأ فليبينه ؟ وإلا فروايته حجة، وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه.

قال أبو محمد: فاختلف الناس في هذا الخبر: فقالت طائفة: معنى الرجل جبار: إنما هو ما أصابت الدابة برجلها.

وقال آخرون: هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره.

قال علي: وكلا التفسيرين حق، لأنهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم و يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر، لأنه تخصيص بلا برهان ودعوى بلا دليل.

فصح أن كل ما جني برجل من إنسان، أو حيوان، فهو هدر لا غرامة فيه، ولا قود، ولا كفارة، إلا ما صح الإجماع به بأنه محكوم فيه بالقود، كالتعمد لذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما

قال علي: اختلف الناس في هذا - فقالت طائفة: إذا مات المستقيد، فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه، قال أرى: أن يودى ؟ قلت: فمات المستقاد منه، قال: أرى أن يودى، قال ابن جريج: قال عمرو بن دينار: أظن أنه سيودى.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن ابن شهاب قال: السنة أن يودى - يعني المستقاد منه.

وبه - إلى معمر عن الزهري في رجل أشل أصبع رجل ؟ قال يستقيد منه، فإن شلت أصبعه، وإلا غرم له الدية.

وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره - شك عبد الرزاق في ذلك - عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتص منه ثم هلك المستقاد ؟ قال: عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت، قال: يغرم ديته، لأن النفس خطأ.

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة: أنه قال في المقتص منه: أيهما مات ودى.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت: عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم نسيت ذلك، فجاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الدية، قال شعبة: فسألت الحكم وحماداً عن ذلك ؟ فقالا جميعاً: عليه الدية.

وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشجة.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى: إذا اقتص من يد، أو شجة، فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

قال أبو محمد: الذي يقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه.

وقال آخرون: لا شيء في هلاك المقتص منه.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص: قتله كتاب الله تعالى، أو حق، لا دية له.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، قالا جميعاً: من مات في قصاص أو حد، فلا دية له.

وبه - إلى قتادة عن الحسن من مات في قصاص أو حد، فلا دية له.

ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد ي نفسي منه شيئاً إلا

صاحب الخمر، لو مات وديته.

وعن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، قالا جميعاً في المقتص منه يموت ؟ قالا جميعاً: قتله الحق ولا دية له.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك: قتله الحق، لا دية له.

وعن أبي سعيد أن أبا بكر، وعمر، قالا: من قتله حد فلا عقل له.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس منه فقتله القود، فليس له عقل - ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغرمه المستقيد: رفض الناس حقوقهم.

قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: إن مات الأول - وهو المقتص - قتل به الجارح المقتص منه - وإن مات الآخر - وهو المقتص منه - فبحق أخذ منه كان منه التلف.

وبه - يقول مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن، وأبو سليمان.

قال أبو محمد: فهذه ثلاثة أقوال، أحدها - أنه إن مات المقتص ودى، وإن مات المقتص منه ودى، ورفع عنه قدر جنايته.

وهو قول روي عن ابن مسعود، كما أوردنا عن إبراهيم النخعي، والشعبي وحماد بن أبي سليمان - وبه يقول عثمان البتي، وابن أبي ليلى.

وقول آخر - أنه يودي، ولا يرفع عنه لجنايته شيء - وهو قول عطاء، وطاوس - وروي أيضاً عن الحكم بن عتيبة - وهو قول الزهري، وعن عمرو بن دينار، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري.

وقول ثالث - أنه لا دية للمقتص منه - وروي عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان ؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال: أنه يودي جملة، فإما يرفع عنه بقدر جنايته، وإما لا يرفع عنه بقدر جنايته.

يقولون: إن الله تعالى إنما أوجب على القاطع، والجارح، والكاسر، والفاقىء، والضارب: القود مما فعلوا فقط، و لم يوجب عيهم قتلاً، فدماؤهم محرمة، ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعمد القتل فلزمه القود، فإذ هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق، فقد أصيب دمه خطأ، ففيه الدية.

وقالوا أيضاً: إن من أدب امرأته فماتت فيها الدية، وهو إنما فعل مباحاً، فهذا المقتص منه، وإن مات من

مباح ففيه الدية ؟ قال علي: ما نعلم لهم حجة غير هاتين ؟ فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك، فكان من حجتهم أن قالوا: إن القصاص مأمور به، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، وإذ أحسن فقد قال الله تعالى "ما على المحسنين من سبيل" 9:91 وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته من أهله.

وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لوجهين:

أحدهما - أنه قياس مموه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعدياً - وضع الأدب في غير موضعه - أو غير متعد.

فإن كان متعدياً ففيه القود، وإن كان وضع الأدب موضعه، فلا سبيل إلى أن يموت من ذلك الأدب الذي أبيح له، إذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدباً يمات من مثله، ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد، والقود عليه في النفس فما دونها، لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات - على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما روينا - من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى.

قالوا: فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظماً، ويجرح جلداً، أو يعفن لحماً، لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده.

وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد.

فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلاً.

وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعفن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما قولهم: إن المقتص منه إنما أبيح عضوه، أو بشرته ولم يبح دمه - فصح أنه إن مات من ذلك، فإنه مقتول خطأ، ففيه الدية - فإن هذا قول غير صحيح، لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين: إنا أن يكون مما يمات من مثله، كقطع اليد، أو شق الرأس، أو كسر الفخذ، أو غير ذلك.

أو يكون مما لا يمات من مثله، كاللطمة، وضربة السوط، ونحو ذلك.

فإن كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه، لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله، فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه.

والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، فإذ ذلك كذلك فليس عدواناً، وإذ ليس عدواناً عليه فلا قود، ولا دية، لنه لم يقتل خطأ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، و لم يكلفنا أن لا يموت من ذلك - ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولا ضيعه، فإذ لم يبين لنا تعالى ذلك فبيقين ندري أنه تعالى لم يرده قط.

وإن كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلاً فوافق منيته فإنما مات بأجله، و لم يمت مما عمل به، فلا قود، ولا دية.

فإن تعمد المقتص فتعدي على المقتص منه ما لم يبح له، فهو متعد، وعليه القود في النفس فما دونها، وإن أخطأ فأتى بما لم يبح له عمله: فهو خطأ الدية على عاقلته، وعليه الكفارة في النفس - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من أفزعه السلطان فتلف ؟

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر ؟ فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر !؟ قال: فبينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات ؟ فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنا أنت وال، ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك ؟ فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش - يعني: يأخذ عقله من قريش، لأنه أخطأ !؟ قال أبو محمد: فالصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 59:4 الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول "كونوا قوامين بالقسط" 135:4، "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف" 104:3 الآية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه.

فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن

المنكر.
ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعملوه عصوا اله تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك ؟
ووجدنا هذه المبعوث فيها: بعث فيها بحق، و لم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها - وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئاً أصلاً.
ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هويه إنسان فمات، فهاذ لا شيء عليه - وكذلك من بنى حائطاً فانهدم، ففزع إنسان فمات وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

من سم طعاماً لإنسان

ثم دعاه إلى أكله، فأكله، فمات ؟

قال علي: ذهب قوم إلى أن من سم طعاماً وقدمه إلى إنسان وقال له: كل، فأكل، فمات، فإن عليه القود - وهو قول مالك.
وقال آخرون: ليس عليه القود، لكن على عاقلته الدية.
وقال آخرون: لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد - إن كان لغيره - والأدب، إلا أن يؤجره إياه: فعليه القود - وهو قول أصحابنا.
و لم يختلف قول الشافعي في إيجاره إياه - وهو يردي - أنه يقتل: أن فيه القود - وله فيه إذا لم يؤجره إياه قولان: أحدهما: كقول مالك، والآخر: كقول أصحابنا.
قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لعل في ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا.
ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: ما نتهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري.
قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ، وذكر عبد الرزاق: أن معمراً كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه، ويحدثهم مرة فيسنده فيكتبونه، فلما قدم عليه ابن المبارك أسند له معمر

أحاديث كان يوقفها.

وبه - إلى أبي داود نا أحمد بن حنبل نا إبراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال ابن الأعرابي: هكذا قال عن أمه، وإنما الصواب عن أبيه.

وبه - إلى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة، ثم ساق القصة بحولها - وفيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: أسممت هذه الشاة ؟ قالت: نعم، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة.

وبه - إلى أبي داود نا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة.

وبه - إلى أبي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك ؟ فقالت: أردت لأقتلك ؟ قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: علي، فقالوا: ألا تقتلها ؟ قال: لا.

قال أنس: فما زلت أعرفها في لهواة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمت له اليهودية - لعنها الله - شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله، فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تقتلها ؟ قال: لا - فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعاماً لأحد مريداً قتله فأطعمه إياه فمات منه ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء - وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية !؟ فنظرنا: هل للطائفة الأخرى اعتراض أم لا ؟

فوجدنا: ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

قال أبو داود: ونا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، و لم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية

بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وأكل القوم، فقال: إرفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة - فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت ؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس معك ؟ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات منه: فما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قطع أبهري.

وما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم بن نعمان - لقيته بقيروان إفريقية ثنا إبراهيم بن موسى البزاز أو البزار - شك اسم بن أصبغ - نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها يعني: التي سمته.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها معلولة: أما رواية وهب بن بقية، فإنها مرسلة و لم يسند منها وهب في المرة التي أسند إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقط.

وأما سائر الخبر، فإنه أرسله ولا مزيد - هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه ولا يأكل الصدقة.

قال: وزاد فأتى بخبر الشاة مرسلاً فقط، ولا حجة في مرسل.

وأما رواية قاسم، فإنها عن رجال مجهولين: ابن نعمان القيرواني لا نعرفه - وإبراهيم بن موسى البزاز كذلك - وأبو همام كثير لا ندري أيهم هو - وسعيد بن سليمان يروي من طريق عباد بن العوام مسنداً إلى أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية التي سمته - وهذا القيرواني يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، فسقطت هذه الرواية جملة، لجهالة ناقليها.

ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأنها عن أبي هريرة كما أوردنا، وقد صح عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت - وهي لا تصح - مضطربة عن أبي هريرة: مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها - فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة: أنه عيه الصلاة والسلام لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن تترك الروايتان معاً لتعارضهما، ولأن إحداهما وهم، بلا شك، لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما: جابر، وأنس، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها - فهذا وجه.

والوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معاً فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون عليه الصلاة

والسلام قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.
أو يكون الحكم على وجه ثالث - وهو أصح الوجوه - وهو أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما جميعاً لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب.
وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يقره ربه تعالى على الوهم، ولا على الخطأ في الدين أصلاً.
وهذا إن إنساناً ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها ؟ فقال: لا، فهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه - فصح أن من أطعم آخر سماً فمات منه: أنه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته، لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري له طريقاً أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله.

وقد صح الخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب على التي سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم: قوداً ولا دية - فبطل النظر مع هذا النص.
ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعاماً لآخر، فأكله ذلك المقصود فمات أنه قتله، إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل وإنما يستعمل هذا العوام، وليس الحجة إلا في اللغة، وفي الشريعة.
وبالله تعالى التوفيق.
وأما إذا أكرهه وأوجره السم، أو أمر من يوجره: فهو قاتل بلا شك، ومباشر لقتله، ويسمى قاتلاً في اللغة، وفي الأثر: كما نا حمام حدثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها، مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فوه يتردى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً.
قال علي: فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب السم ليموت به قاتلاً لنفسه: فوجب أن يكون عليه القود، وظهر خطأ من أسقط ههنا القود - وبالله تعالى التوفيق.

أحكام الجنين

مسألة: أحكام الجنين ؟

قال علي: في الجنين أحكام، وهي: ما في الجنين من الغرامة.

وما في صفة الجنين.

وحكمه قبل نفخ الروح فيه، أو بعد نفخه فيه.

والمرأة تولد على نفسها الإسقاط.

وإن كان الجنين أكثر من واحد.

وإن خرج حياً ثم مات.

والمجني عليها تلقي الجنين بعد موتها.

وامرأة داوت بطن حامل فألقت جنيناً.

وهل في الجنين كفارة أم لا ؟ وجنين الأمة.

وجنين الكتابية.

خرج بعض الجنين و لم يخرج كله.

وجنين الدابة.

ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون كل ذلك باباً باباً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة - الحامل تقتل ؟

قال علي: إن قتلت حامل بينة الحمل، فسوا طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه: فيه غرة ولا بدن لما ذكرنا من أنه جنين أهلك - وهذا قد اختلف الناس فيه: كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قتلت المرأة وهي حامل، قال: ليس في جنينها شيء حتى تقذفه - وبهذا يقول مالك.

قال علي: لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين إلقاءه، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام في الجنين غرة عبد أو أمة كيفما أصيب - ألقي أو لم يلق - ففيه الغرة المذكورة.

وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة هل في الجنين كفارة أم لا

قال علي: نا حمام نا ابن مفرج ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن دريد قال: قلت لعطاء: ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال: أرى أن يعتق أو يصوم.
وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت ؟ قال: يغرم بغرة، وعليه عتق رقبة، ولا يرث من تلك الغرة شيئاً، هي لوارث الصبي غيره.
وبه: إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها ؟ قال: تكفر وعليها غرة.
قال أبو محمد: فطلبنا: هل لأهل هذا القول حجة أم لا ؟ فوجدناهم يذكرون: ما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً ؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة - يعني: التي مسحت.
قال علي: هذه رواية عن عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهذا حكم إمام - وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بحضرة الصحابة، لا يعرف أنه أنكره أحد منهم - وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به، وشنعوا على خصومهم مخالفته.

وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا، وقد جعلوا حكماً مأثوراً عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلاً: حجة ينكرون خلافها، وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين: حجة ينكرون خلافها، و لم يجعلوا إيجابه ههنا كفارة على التي مسحت بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً بعتق رقبة: حجة ههنا يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع.
وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد: أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم، فلا يجوز أن يطلق - على العموم - القول بها، لكنا نقول - وبالله تعالى التوفيق: إن الله تعالى يقول "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" 92:4.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى "خلقت عبادي كلهم حنفاء".
وقال تعالى "فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها" 30:30.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرناه قبل إسناده، فكل مولود فهو على الفطرة، وعلى ملة الإسلام.

فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك، و لم يقتل أحداً، لكن أسقطها جنيناً فقط.

وإذ لم يقتل أحداً - لا خطأ ولا عمداً - فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد.

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه: غرة عبداً أو أمة فقط، لنه جنين قتل، فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" 92:4 لأنه قتل مؤمناً خطأ.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة - وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن، وقد وافقنا عيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب ههنا كفارة ؟ قلنا: لم يأت لها ذكر في حديث الجنين، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة، ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن، ففيه الكفارة.

وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها، لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً - ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به.

فإن قيل: فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الإبل، إذ هي الدية عندكم ؟.

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - لا يجوز هذا، لأن الله تعالى إنما قال "فدية مسلمة إلى أهله 92:4 و لم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية، لكن وكل تعالى ذلك إلي بيان رسوله صلى الله عليه وسلم ففعل - عليه الصلاة والسلام - فبين لنا صلى الله عليه وسلم أن دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من الإبل في الخبر الثابت إذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه.

وبين لنا - عليه الصلاة والسلام - أن دية الجنين بنص لفظه عله الصلاة والسلام غرة من العبيد، أو الإماء، وسماه دية.

كما أوردنا آنفاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح إسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفارة في ذلك ؟ فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفاً لبين لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من

ذلك !؟

وهذه أمور ضرورية لا يسع أحداً مخالفتها، وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر - مائة وعشرين ليلة تامة - وإلا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها - بما قل أو كثر - لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة، لأن أوثق الشهود، وأصدق الناس، وأثبت العدول: شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة، فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد - والحمد لله رب العالمين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين: فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله ؟ فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط، لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنه عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمناً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها

قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها ؟ فقال إبراهيم النخعي: عيها عتق رقبة، لزوجها عليها غرة: عبد، أو أمة.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شبت دواء فأسقطت ؟ قال: تعتق رقبة، وتعطي أباه غرة.

قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة.

قال علي: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح: فإن كانت لم تعمد قتله. فالغرة أيضاً على عاقلتها، والكفارة عليها.

وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة في مالها.

فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته: فالغرة واجبة ف كل ذلك، في الخطأ على عاقلة الجاني - هي كانت أو غيرها - وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح.

وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها.

وأما إن كانت هي فلا قود، ولا غرة، ولا شيء، لأنه لا حكم على ميت، وماله قد صار لغيره - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فيمن ألقت جنينين فصاعداً

قال علي: حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقيس بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط ؟ قال: أرى أن في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية.

ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد أن ربيعة قال في امرأة ضربت فألقت جنينين: أنه يدي كل واحد منهما بغرة: عبد أو أمة.

وقال الزهري: إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة - تبين خلقه أو لم يتبين: أنه حمل.

وبه: إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد الأنصاري أنه قال في الجنين إذا طرح ميتاً غرة: عبد، أو وليدة - فإن كان اثنين ففيهما غرتان.

قال علي: وبهذا نقول، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية جنينها عبد، أو أمة وكل جنين - ولو أنهم عشرة - فهو جنين لها، ففي كل جنين غرة: عبد أو أمة، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية، وكفارة.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من يرث الغرة ؟

قال علي: اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواء فأسقطت ؟ قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة.

نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت لمن دية السقط ؟ قال: بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً، فدية على فرائض الله تعالى، ليس للذي قتله من ذلك شيء - وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال آخرون - غير ذلك: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن

وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال في رجل ضرب امرأته حتى أسقطت، قال الشعبي: عليه غرة يرثها، ويديه - وبهذا القول يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال علي: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه: فنظرنا في قول من رأى أن الغرة موروثة، كمال تركه الميت ؟ فوجدناهم يقولون: إن الغرة دية، فهي كحكم الدية، والدية قد صح أنها موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك.

وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه: فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرة - فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس، لا كحكم دية الأعضاء.

وقالوا: قد صح الاتفاق على أن امرءاً لو جني عليه ما يوجب دية فمات ؟ فإنه موروثه عنه، فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له.

وقالوا: لو كان واجباً أن تكون للأم لوجب إذا جني عليها فماتت، ثم ألقت جنيناً: أن لا يجب فيه شيء، لأن الميت لا يستحق شيئاً بعد موته ؟ قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، لا نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا ليس لهم فيه حجة، لما نذكره إن شاء الله تعالى: أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك - فإن هذا قياس، والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوماً ما لكان هذا منه باطلاً، لأن حكم القياس عند القائلين به إنما يرونه فيما عدم فيه النص، لا فيما فيه النص.

وأما النص - فإنما جاء في الدية الموروثة فيمن قتل عمداً أو خطأ، لا فيمن لم يقتل أحداً، والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل، على دية من قتل: باطل - لو كان القياس حقاً، لأنه قياس الشيء على ضده - فبطل هذا القياس - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا - وبالله تعالى نتأيد - هو أن الجنين أن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يثونه لو خرج حياً فمات، على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط.

برهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" 92:4.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين فذكر عليه الصلاة والسلام القود، أو الدية، أو المفاداة - على ما ذكرنا قبل - فصح بالقرآن، والسنة: أن دية القتيل في الخطا والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل علن الحياة إلى الموت، بلا خوف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو بلا شك، فالغرة التي هي ديته واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف.

وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام، ولحم: فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذ ليس حياً بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت، وإذ لم يقتل، فليس قتيلاً، فليس لديته حكم دية القتيل، لأن هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره، لا على ضده - ومن ليس قتيلاً فهو غير مشبه للقتيل، فلا يجوز القياس ههنا على أصول أصحاب القياس، وإذ ليس قتيلاً، فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوها بلا شك، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك، فإن ماتت ثم طرحت الجنين - ولم يوقن أنه أتم عشرين ومائة ليلة - فالجنين لورثة الأم، لأنه بنفس الجناية وجب لها، فهي موروثة عنها !؟

قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال، فإن لم يستهل لم يقد به، ولا ورث منه، ثم يورث منه الغرة - وهو لم يحيا قط، فكيف أن يستهل ؟؟ ونسألهم - عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل، ثم قتل عمداً أو خطأ ماذا تورن فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فإن قالوا: غرة، أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم - وإن قالوا: بل دية أمه، نقضوا أصولهم، إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قوداً. فإن قالوا: ليس ميتاً ؟ قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حياً !! وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضاً - وبالله تعالى التوفيق: روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما: نا وكيع، وأبو معاوية، قالا جميعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد وذكر باقي الحديث.

قال علي: وما لم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ما تيقناه من موايته، ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله إلى الحياة عن الموايتة المتيقنة إلا بيقين، وأما بالظنون فلا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة جنين الأمة من سيدها ؟

قال علي: لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة، ولا فرق.
ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر: فقالت طائفة: فيه عشر قيمة أمه - كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري، قال في جنين الأمة عشر ثمن أمه - وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحابهم، وأحمد، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه.
وقالت طائفة: فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه - كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه، قال: فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة ؟ قال: يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبداً، أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً وقالت طائفة: فيه نصف عشر ثمن أمه، كما نا محمد بن سعيد بن نبات، نا أحمد بن عبد البصير، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي، قال في جنين الأمة: نصف عشر ثمن أمه - وهو قول ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة - وهو أيضاً قول قتادة.
وقالت طائفة: فيه نصف عشر قيمته إن خرج ميتاً، فإن خرج حياً فثمنه كله - وهو قول سفيان الثوري، رويناه من طريق عبد الرزاق - وهو قول الحسن بن حي.
وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل: إن كان جنين الأمة ذكراً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً - وإن كان أنثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية - قال زفر: وعليه مع ذلك ما نقص أمه - وقال أبو يوسف: لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه، ففيه ما نقصها.
وقالت طائفة: فيه عشرة دنانير: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قال معمر عن الزهري، وقال ابن جريج عن إسماعيل بن أمية، ثم اتفق الزهري، وإسماعيل، كلاهما عن سعيد بن المسيب، قال: في جنين الأمة عشرة دنانير.
وقالت طائفة: فيه حكومة - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال: ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها، فإن كانت عشراً أعطيت الأمة عشرة، وإن كانت خمساً، وإن كانت سبعاً، وإن كانت ثمنها - يعني: فكذلك.
وقالت طائفة: في جنين الأمة غرة عبد أو أمة، كما في جنين الحرة ولا فرق -: كما روينا قبل عن ابن سيرين، وعروة، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والشعبي، فإنهم ذكروا الجنين وما فيه، ولم يخصوا جنين حرة

من أمة، ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ؟
ومن ادعى أنهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم، وحكي عنهم ما لم يقولوا، ولا أخبروا به عن أنفسهم، ومن حمل قولهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الأمة، وغيره، ولا فرق، إذ هو مقتضى قولهم: ليس فيه إلا ما ينقصها فقط.
قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه -: فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه - فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية قوم بخمسين ديناراً - وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة دية أمه أيضاً لأن دية الأمة قيمتها، حتى أن مالكاً حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها - وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة.
قال علي: فكان هذا الاحتجاج ساقطاً، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً أو بالدراهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - ولا صح عن صاحب.
ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي، وقتادة: أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه، فلم نجد لهم متعلقاً - فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة.
ثم نظرنا في قول سفيان، والحسن بن حي فوجدناه أيضاً لا حجة لهم أصلاً - فسقط أيضاً.
ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن ؟ فوجدناهم يقولون: لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين ديناراً كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حياً - وكان ذكراً - أو عشر ديتها - لو كانت أنثى - وخرجت حية، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضاً، لأنه لو خرج حياً فقتل لكانت فيه القيمة ؟ قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، وهذا كله باطل على ما نذكر - إن شاء الله تعالى.
فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: إن قولهم: لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين ديناراً وهو نصف عشر ديته، لو خرج حياً - وكان ذكراً - وعشر ديتها، لو خرجت حية - وكانت أنثى - فوجب أن يكون ما في جنين الأمة كذلك، فباطل من وجوه: أولها - أنه قياس والقاس كله باطل.
الثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل، لم يصح قط في قرآن، ولا سنة، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فصا قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ.
والثالث - أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته، أو من دية أمه ؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم: إنها قيمة نافذة مؤقتة: كالغرة ولا فرق ؟ ولكن أبوا إلا التريد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان.

والرابع - أن يعارض قياسهم بمثله، فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك، والحسن: من أن الخمسين ديناراً التي قومت به الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه، لا من دية نفسه ؟ فقالوا: إن كان جنين الأمة - ذكراً أو أنثى - ففيه عشر قيمة أمه، كما في جنين الحرة - ذكراً كان أو أنثى - عشر دية أمه، فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلها ؟ وتحكم بلا دليل ؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكماً، فوجدناه أيضاً قولاً عارياً من الأدلة، فوجب تركه، إذ ما لا دليل على صحته، فهي دعوى ساقطة.

ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب، فوجدناه أيضاً لا دليل على صحته، فلم يجز القول به، لأن الله تعالى يقول "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" 2:111، 27:64 فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله.

ثم نظرنا في قول أبي يوسف، وبعض أصحابنا: أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها، فوجدناه أيضاً قولاً لا دليل على صحته، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين ما قد ذكرناه.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال كلها وجب أن ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4:59 الآية ففعلنا.

فوجدنا - ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال له عمر: ائتني بمن يشهد معك ؟ فشهد له محمد بن مسلمه.

وما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتهما وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: دية جنينها عبد أو أمة وقضى بالدية عل عاقلتها وورثها ولدها.

قال أبو محمد: فحديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة عموم إملاص كل امرأة - وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة - ولم يقل صلى الله عليه وسلم إن هذا إنما هو في جنين الحرة، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ما لم يقل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل، وهذا يوجب النار.

فإن قيل: إنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة ؟ قيل لهم: إنما حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين هذلية لحيانية تسمى مليكة قتلتها ضرتها أم عفيف، فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حرة، وبين من قال: بل لأنه جنين هذلية ؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة، أو لأن ضرتها قتلتها، أو لأن القاتلة اسمها أم عفيف - وهذا كله باطل وتخليط - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة جنين الذمية ؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قائلون في جنين الذمية عشر ديتها - وهذا قول إنما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين ديناراً - وهو قول ظاهر الخطأ.

والقول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به، فيطلبون غلاماً أو أمة - كافرين - فيدفعانه، أو يدفعانها إلى من تجب له، فإن لم يوجدا فبقيمة أحدهما - لو وجد - والقية في هذا - وفي الغرة جملة إذا عدمت أقل ما يمكن، إذ لا يجوز أ يلزم أحد غرامة، إلا بنص أو إجماع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فأقل ما كانت تساوي الغرة - لو وجدت - واجب على العاقلة بالنص، وما زاد على ذلك غير واجب، لا بنص ولا إجماع - فهو ساقط لا يجوز الحكم به.

ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنيناً: يكلف أن تبتاع عقالته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد - ولا يجوز أن يبتاع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة - والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة - سواء كان الجاني وعاقلته: مسلمين، أو كانوا كفاراً - وإنما الواجب عبد أو أمة فقط، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 3:53، 4 "وما كان ربك نسياً".

فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بيان ذلك - كما لم يغفل، أو بين أنه يجزى في ذلك ذكر أو أنثى.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الأمة إلقاء الجنين، فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد، زيادة على الغرة، لأنه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة جنين البهيمة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد، والزهري، وربيعة، قال أبو الزناد في جنين البهيمة: نرى أن

تقام البهيمة في بطنها ولدها، ثم تقام بعد أن تطرح جنينها، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جنينها - وقال الزهري: نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمة إنما البهيمة سلعة من السلع - وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الإمام ؟ قال أب محمد: القول في هذا عندنا هن قول أبي الزناد، لأنها جناية على مال فقيمة مثله.

وأما قول الزهري، وربيعة: أن في ذلك اجتهاد الإمام، أو الحاكم: فقول لا يصح، لأنه لا دليل يوجبه، و لم يجعل الله تعالى، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأحد من الأئمة اجتهاداً في أخذ مال من إنسان وإعطائه آخر، بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام، فليس لأحد أن يأخذ من أحد مالاً يعطيه لآخر، إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن مالك، والحسن بن حي: أن في جنين القرس عشرة قيمة أمه.

وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها.

وهذا كله ليس بشيء، لأنه قياس، والقياس كله باطل.

مسألة: قال أبو محمد - رحمه الله -:

حكم الكافر الذمي يقتل ذميا

ولو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم

القاتل بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القاتل أصلاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر.

قالوا: ودية المقتول - إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم، أو فادوه ثم أسلم: بقيت الغرامة لهم عليه، لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تجب للكافر على المؤمن، وللمؤمن على الكافر - وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير أخذها صلى الله عليه وسلم لقوت أهله وقد ذكرناه بإسناده قبل هذا.

فلو أن المجروح أسلم أيضاً ثم مات - وهو مسلم - فالقود له واجب، لأنه مؤمن بمؤمن، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن مسلماً جرح ذمياً عمداً ظالماً فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسيف خاصة، ولا قود في الجرح لأن الجرح حصل ولا قود فيه للكافر "ولن يجعل الله للكافرين

على المؤمنين سبيلاً" 4:141 فلما أسلم ثم مات مسلماً من جناية ظلم يمات من مثلها: حصل مقتولاً عمداً - وهو مسلم - ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمناً - وبالله تعالى التوفيق.

فلو أن صبياً، أو مجنوناً جرحا إنساناً، ثم عقل المجنون وبلغ الصبي،ثم مات المجروح، فلا شيء في ذلك، لا دية، ولا قود، لأنه مات من جناية هدر لا حكم لها.

فإن قيل: قد قلتم في الذي يرمى حربياً ثم يسلم، ثم يموت: أن فيه الدية على العاقلة، فكيف تجعلون الدية فيمن مات من جناية مأمور بها، ولا تجعلون الدية فيمن مات من جناية هذا ؟ فقد قلنا - وبالله تعالى التوفيق -: هكذا قلنا، لأن الجاني المأمور بتلك الجناية مخطاب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته، وليس المجنون والصبي مخاطبين أصلاً، ولا مكلفين شريعة في قتل عمد، ولا في قتل خطأ: فسقط حكم كل ما عملا، و لم يكن له في الشرع دخول، و لم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهي.

ولو أن عاقلاً قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية: فالقود على المجنون، أو الدية في ماله، ولا مفاداة هنالك ؟ وذلك لأن القود قد وجب عليه حين جنى، وحكم تلك الجناية لازم له، وفلا يسقط عنه بذهاب عقله، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - وكذلك يقام عليه في جنونه حد لزمه في حال عقله، ولا يقام عيه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة، والسكران مجنون !؟

مسألة كسر عظم الميت ؟

قال أبو محمد - رضي الله عنه: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - هم سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حياً.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد - وهم ثلاثة أخوة: يحيى بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهنالك في الإمامة، وسعد بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتج به - لا خلاف في ذلك، فبطل أن يتعلق بهذا الحديث، ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة، ولما كان لقول من قال: إن هذا في الحرمة معنى، لأنه كان يكون دعوى بلا دليل، وتخصيصاً بلا برهان !؟ قال أبو محمد رحمه الله: فمن جرح ميتاً، أو كسر عظمه، أو أحرقه، فلا شيء عليه في ذلك، أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلاً - وأما الجرح والكسر، فلو وجد فيه خلاف لوجب

القصاص، لأنه عدوان - وإن صح الإجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الإجماع، وإلا فقد قال تعالى "والجروح قصاص" 45:5 وهذا جرح وجارح.
وقال تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" 40:42.
وقال تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 194:2 وهذا الفعل بالميت سيئه واعتداء، فالقصاص واجب في ذلك إلا أن يمنع منه إجماع.

فإن قيل: إن الله تعالى قال "والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له" 45:5 وقال تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله" 40:42 فدل هذا على أن ذلك كله للحي ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين: أحدهما - أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم، ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتى عليهم دون بعض.
والوجه الثاني - أنه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق "فمن تصدق به فهو كفارة له" 45:5 ولا بقوله الصادق "فمن عفا وأصلح فأجره على الله" 40:42 من أن يكون القصاص واجباً لمن لا عفو له ولا صدقة، كالمجنون والصبي، فيكون الميت داخلاً في هذا العموم.
ووجه ثالث - وهو: أن الله تعالى قال "فمن عفا وأصلح" 40:42 وقال تعالى " فمن تصدق به" 45:5 ولم يقل تعالى فإن تصد المجروح وحده، ولا قال فمن عفا من الذين العفو إليهم خاصة، ولكن أجمل - عز وجل - الأمر، فجائز عفو المجني عليه وصدقته إذا كان ممن له عفو وصدقة، وجائز عفو الولي إذا بطل أن يكون للمجني عليه عفو ويئس من ذلك ؟ وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه - وبه نأخذ، وعلى من قذف ميتاً.
ومن الناس من يرى الحد على من زنى بميتة، فإن من فرق بين ما رأوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر - وليس هذا قياساً لأنه ليس بعض ذلك أصلاً لبعض، بل كله باب واحد، من عمل عملاً جاء النص بإيجاب حكم على عامل ذلك العمل، فواجب إنفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمل !؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول يؤيده النظر، ويشهد له القرآن والسنن بالصحة، وما نعلم ههنا قولاً لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - يمنع منه، فكيف أن يصح الإجماع من جميعهم على المنع منه ؟ هذا أمر لا سبيل إلى وجوده أبداً، ولو كان حقاً لوجد بلا شك، ولما اختفى، فالواجب المصير إلى ما أوجبه القرآن والسنة - وإن لم يعلم قائل بذلك - إذا لم يصح إجماع متيقن بتخصيص النص، أو بنسخه - وبالله تعالى التوفيق.

الوكالة في القود ؟

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله:

أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز

لبراهين: أولها: قول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" 2:5 والقود: بر وتقوى، فالتعاون فيه واجب.
وثانيها: ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالقود من اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر، فكان أمره - عليه السلام - عموماً لكل من حضر.
وثالثها: إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له ما للولي من القتل فإنه يأمر من يقتل، والسلطان ولي من الأولياء، فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء.
قال أبو محمد رحمه الله: فإذا ذلك كذلك، فجائز، إذا أمر الولي من يأخذ له القود أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب، إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم و لم يشترط حضور الولي في ذلك من مغيب "وما كان ربك نسيا" 64:19.
فإن غاب الولي ثم عفا، فليس عفوه بشيء، ولا شيء على القاتل - ولا يصح عفو الولي إلا بأن يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده.
برهان ذلك: أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود، وأن يأتمر للآمر له بذلك، وأباح له دم المستقاد منه، وأعضائه بيقين لا شك فيه، فإذا عفا الولي في غير علم المأمور بالقود فهو مضار، والمضار متعد، والمتعدي ظا لم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظا لم حق فلا حق لذلك العفو الذي هو مضارة محضة، وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام، لأن العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو طاعة، وعفو المضارة معصية، والمعصية غير الطاعة، وهذا العفو بعد الأمر: هو عفو بخلاف العفو الذي أمر الله تعالى به نادباً إليه، وإذ هو غيره، فهو باطل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد فهو غير لازم لذلك العافي، وهو باق على قوده.
فلو بعث رسولاً إلى المأمور بالقود فلا حكم له إلا حتى يبلغ إليه، فحينئذ يصح ويلزم العافي، فإن قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد، أو خائن عهد، وعليه القود، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق، فالأخذ بالقود واجب، كما أمر به - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة

من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه

فسواء قال: أنا امرأة، أو قال: أنا ذكر: القود واجب، لأنه عضو يسمى ذكراً وأنثيين - وكذلك لو قال امرأة شفريه ولا فرق.

ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه، أقرب سن إلى تلك السن، وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع، لأنها سن وأصبع ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع ويبقى المقتص له خمس أصابع، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها - سبابة سالم ؟ لا خلاف في أن القصاص من ذلك، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله:

وإذا تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم

قيل لهم: إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي، فذلك لكم وإلا أقرعنا بينكم، فأيكم خرجت قرعته تولى القصاص - وهذا قول الشافعي رحمه الله ؟ قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا: أنه ليس بعضهم أولى من بعض، ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معاً، فإذ لا بد من أحدهما، أو من غيرهما - ولا سبيل إلى ثالث، فأمر غيرهما بالقود إسقاط لحقهما معاً في تولي ذلك الحكم، والحكم ههنا بالقرعة إسقاط لحق أحدهما، وإبقاء لحق الآخر - ولا يجوز إسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق، فإذا كان ذلك الحق، لقول الله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 119:6.

ونحن محرم علينا منعهما من حقهما، ونحن مضطرون إلى إسقاط حق أحدهما، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميعاً فلا يجوز لنا ما لم نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما، ولا يجوز أن نقصد إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جوراً وحماباة، فوجبت القرعة ولا بد، لأن الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتفقا، لأن في ذلك منعهما جميعاً من حقهما، وهذا لا يجوز.

وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من أخاف إنساناً فقطع ساقه

ومنكبه وأنفه وقتله

فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك، ويقتله - وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه، ولا يقتله، لكن يعفو عنه ؟ قال أبو محمد رحمه الله: برهان ذلك: أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن يفعلها قصاصاً على ما قدمنا قبل، وهذا أيضاً مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضهما، فأي حقه فعل فذلك له، وأي حقه ترك فذلك له.

وقال الشافعي: له أني قطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله، وأما على أن لا يقتله فلا.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ، لأنه تخصيص لا برهان له به.

فإن قال: في ذلك تعذيب له ؟ قلنا: نعم، فكان ماذا ؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أبيح له وعفا عن البعض، فقد أحسن في كل ذلك، و لم يتعد - وما وجدنا الله تعالى قط ألزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه.

بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة - وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصاً بما فعلوا بالرعاة وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

وقد قال اله تعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" 21:33.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده وأبطلنا قول من قال كاذباً: إن هذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت المثلة مباحة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال أبو محمد رضي الله عنه:

من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود

أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأكلت اليد فذهبت وبرىء، فله القود من اليد، لأنها تلفت بعدوان وظلم.

وكذلك لو جرحه موضحة عمداً فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معاً وهكذا في كل شيء - فلو مات منها قتل به، لأن كل ذلك تولد من جناية عدوان.

وقال الشافعي: أما تعديل القصاص من الأصبع والموضحة ؟ فنعم، فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضاً.

وأما ذهاب العينين واليد فقط فإنما في ذلك الدية فقط.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة، ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس، أو ذهاب عضو ؟ إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا قياس، ولا قول صاحب.

فلو أن المجني عليه قطع كف نفسه، خوف سرى الأكلة فلا ضمان على الجاني، لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها، لا من فعله، ولعلها لو تركها تبرأ - فلو قطع إنسان أنملة لها طرفان، فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أنملتان كذلك، فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأنملتين: قطع له من ذلك الموضع فقط، ولا مزيد، ولا أرش له في الأنملة الثانية، لأن الله تعالى يقول "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2:194.

فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع، ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد، قال الله تعالى "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" 2:190.

وقال الشافعي: له في الأصبع القود، وله في الأصبع الزائدة حكومة ؟ قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع.

مسألة - قال أبو محمد رحمه الله:

من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف

- وهو راقد - فقطع رأسه، أو قال: هدمت البيت ؟ وهو قد كان مات بعد، أو قال: ضربته بالسيف وهو ميت: لم يلتفت له، ولا يمين على أوليائه في ذلك، ووجب القود عليه بمثل ما فعل، لأن الميت قد صحت حياته بيقين، فهو على الحياة حتى يصح موته، ومدعي باطل، وانتقال حال، والدعوى لا يلتفت إليها إلا ببينة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

ومن جرح جرحاً يموت من مثله

فتداوى بسم فمات ؟ فالقود على القاتل، لأنه وإن مات من فعل نفسه، وفعل غيره: فكلاهما قاتل، وعلى القاتل القود - وإن طرحه غيره ؟ فإن اختاروا الدية، كلها أيضاً لازمة له على ما ذكرنا قبل.

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا.

كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي

مسألة العواقل ؟

قال الفقيه أو محمد - رحمه الله: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد ابن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله، ثم كتب الله: أنه لا يحل يتوالى مولى رجل بغير إذنه.

وبه: إلى مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف جينين امرأة من بين لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن اليت قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وبه: إلى مسلم نا إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر بن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط - وهي حبلى - فقتلتها وإحداهما لحيانية، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب ؟ قال: وجعل عليهم الدية.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل، والجاني، بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين منهم العاقلة الغارمة لدية الخطأ، ولغرة الجنين، وأنهم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم - على ما أوردنا آنفاً - من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وجمهور الناس يقولون: تغرم العاقلة المذكورة الدية، إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا أدري ما العاقلة ؟ وروي عنه أنه قال بما قلنا - وجمهور الناس يقولون: هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها - وقد جاءت آثار غير هذه - لا بأس بذكر بعضها - وإن كانت لا حجة فيها لكن لتعرف:

نا محمد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار علا الأنصار.

نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا

حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم ابن مقسم عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس: فالأول: منقطع، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

والثاني: فيه حجاج بن أرطاة - وهو ساقط - وفيه مقسم وهو ضعيف.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: كيف يجوز الحكم بأن تغرم العاقلة جريرة غيرها ؟ وقد قال الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 164:6.

وقال تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" 38:74.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: ما ناه عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا أحمد بن شعيب أخبرني هرون بن عبد الله نا شقيق بي عبد الملك بن أبجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال: من هذا معك ؟ فقال: ابني أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن أشعث - هو ابن أبي الشعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء ناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته: ألا لا تجني نفس على أخرى.

وبه: إلى محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع: أن ناساً من بن ثعلبة بن يربوع أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام لا تجني نفس على أخرى.

قال أبو محمد رحمه الله: فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الأحاديث - وإن كان في أسانيدها معترض - فإن معناها صحيح، وفي الآيات التي ذكرتم كفاية، لأنها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث.

ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق -: نعم إن الله تعالى حكم بأن "لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 164:6 وأن "كل امرئ بما كسب رهين" 21:52 ونعم، لا يجني أحد على أحد، ولا تجني نفس على أخرى، ولكن الذي قال هذا كله، وحكم به، هو أيضاً القائل "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" 5:33.

وهو المخبر على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ وأهل بطنه الذي ينتمي إليهم دية قتل المؤمن خطأ، والغرة واجبة في الجنين، وكل قوله حق، وكل حكمه واجب، يضم بعض ذلك إلى بعض،

ويستثنى الأقل من الأكثر.
ولا يحل لأحد أخذ بعض أوامره جون بعض، ولا ضرب أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض، إذ كلها فرض وحق، وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر، و لم يأت نص ولا إجماع في قتل العمد، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو إجماع !؟ قال أبو محمد رحمه الله: فواجب أن ننظر من العصبة، والبطن، والأولياء - الذين أوجب اله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ - والغرة في الجنين - فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك: فقالت طائفة: العاقلة هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري - أو بلغني عنه - أنه قال: الثلث فيما دونه، في خاصة ماله - يعني: مال الجاني، وما زاد على ذلك على أهل الديوان.
وبه: قال أبو حنيفة، وأصحابه: الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها - والعاقلة: هم أهل ديوانه، يؤخذ ذلك من أعطياتهم، حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة، فإن أصابه أكثر ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان.

وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الدية على عاقلته - الأقرب فالأقرب - في ثلاث سنين ويضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة.
وقال سفيان الثوري: الدية تكون عند الأعطية على الرجال.
وقال الحسن بن حي: العقل على رؤوس الرجال في عطية المقاتلة.
وقال الليث بن سعد: العقل على القاتل، وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء، ولا يكون على قومه منه شيء.
وقال مالك: الدية على القبائل على الغني قدره، ومن دونه على قدره، وعقل الموالي يلتزمه أهل العاقلة - شاؤوا أم أبوا، كانوا أهل ديوان، أو منقطعين - قد تعاقل الناس زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب، فإذا انقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى، إلى المدينة، وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها: رأي أن يضم عقله إلى قومه من أهل القرى، فإن لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم إلى أقرب الناس بقبيلته من القبائل.
وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان، والحلفاء: الأقرب فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني جد أبيه.
قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها

بعد أن رجعت الأقوال في ذلك إلى ثلاثة أقوال فقط: أحدها - قول أبي حنيفة ومن معه: على أن العاقلة على أهل الديوان، ولا على عصبة الجاني.

والآخر - قول مالك ومن معه: أن العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها، لا على من كان منهم في البادية.

والثالث - قول الشافعي، وأبي سليمان، ومن معهما: أن العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته، من بني أبيه، ثم من بني أجداده أباً فأباً.

فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون: إن الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على الديوان.

قالوا: فإن بطل الديوان رجع الأمر إلى ما كان عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، لم نجد لهم شبهة غير هذه ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الذي قالوه باطل - إن الذي ادعوه. من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرى عليه أبو بكر بعده، وأحدث حكماً آخر، فإنه باطل لا أصل له، وكذب مفترى.

ولعل مموهاً أن يموه في ذلك -: بما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية فهذا مما لا متعلق لهم به، لأنه عمن لا يدرى.

وقد روينا عن يحيى بن سعيد: أنه قال فيمن له يسمه الثوري: لو كان في شيخ الثوري خير لبرح به - ثم هو عن الشعبي - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر ؟ وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر - رضي الله عنه - فما وجدناه ولا له أصل البتة - ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا.

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جناية جناها عمر: عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني أبيك فقسمها ؟ على قريش، فهذا حكم عمر، وعلي، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - من المهاجرين والأنصار، ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغرمه العاقلة على القبيلة، لا على أهل الديوان، ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك، وهم يحتجون بأقل من هذا لو وجدوه، وأما عمر - رضي الله عنه - فقد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكماً آخر ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فسقط هذا القول، ولاح فساده، وضعف أصله وفرعه.

ثم نظرنا في قول مالك، فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه الكفاية مما قد ذكرنا، وتلك الحجة بعينها حجة عليه، في قوله إن من نزع من أهل البدو إلى قرية من أمهات القرى، كالمدينة وغيرها، فإن العاقلة عنه: أهل القرى، وأهله بالبادية.

وهذا ليس بشيء، لأنه لم يأت به سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وما علمناه قال به أحد قبل مالك، وليس هذا مما يؤيده نظر، ولا قياس: فبطل ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق - إذ بطل هذان القولان - إلا القول الثالث، وهو قول أصحابنا، وهو الحق، لموافقته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي هو الحجة، فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرد إليه النوازل في ذلك، كما أمر الله تعالى -: فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد كتب على كل بطن عقوله، وجاء حكمه صلى الله عليه وسلم في الدية، وفي الغرة كما قد قدمنا وجاء حكمه عليه السلام: أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة - فصح بهذا ما قلناه.
وأما الأثر - الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كتب على قريش عقوله، وعلى الأنصار عقوله فإنه مرسل كما أوردناه ولا حجة في مرسل.
فوجب أن نبدأ في العقل بالعصبة كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا نتجاوز البطن، كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن لا يلتفت إلى ديوان، ولا إلى أهل مدينة، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا إلى البطن، فإن جهلوا أو تذر أمرهم لا فتراق الناس في البلاد، العصبة، والبطن حينئذ من العارمين، وممن قد لزمتهم تلك الغرامة، ووجبت في أموالهم، فإذ هم من الغارمين فيودى فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك - فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه.
مسألة: هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ ؟ أو العبد المقتول في الخطأ ؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح: نا موسى بن معاوية، نا وكيع، نا عبد الملك بن حسين أبو مالك: عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بنم الخطاب، قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف في الجاني لا تحمله العاقلة.
وعن الشعبي - قال: اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً.
وعن إبراهيم النخعي - قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً - وعن عمر بن عبد العزيز: إلا أن يشاؤوا.

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا العبد.

وعن ابن شهاب قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس - قال مالك: وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك.

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاؤوا ذلك، إنما عليهم عقل الخطأ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي ومالك، وأبو سليمان، وأصحابهم: لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله ولكن تعينه، لما روى أن عمر بن الخطاب قال: ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح - وعن الزهري: وعليهم أن يعينوه.

وقالت طائفة غير هذا لما روي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان عن رجل حر استقبل مملوكاً فتصادفا فماتا جميعاً ؟ فقالا جميعاً: دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء.

وروي عن عطاء قال: إن قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته.

وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر، والصلت: أن رجلاً بالبصرة رمى إنساناً ظن أنه كلب فقتله، فإذا هو إنسان ؟ فلم يدر الناس من قاتله، فجاء عدي بن أرطاة فأخبره: أنه قتله فسجنه، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه: إنك بئس ما صنعت إذ سجنته وقد حاء من قبل نفسه، فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة.

وزعم الصلت: أنه من الأزد - القاتل والمقتول - وأن القاتل كان عاساً يعس.

وقال الزهري: العبد تحمل قيمته العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه: فنظرنا فيما احتج به من قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ؟

فوجدناهم يقولون: إن هذا قول روي عن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالق من الصحابة - وهذا لا يحجة لهم فيه، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني: فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: لا تركوا مفرجاً أن تعينوه في فكاك أو عقل - والمفرج: كل ما لا تحمله العاقلة - وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه -

وقد روي أيضاً من عمر كما ذكرنا.
وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك، فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية، أو صولح فيه، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، و لم يوجبها قط نص ثابت في العمد، فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد، ولا الصلح في العمد.
ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطأ، فوجدنا الله تعالى يقول "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 164:6.
ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقراً على نفسه، لأن الدية فيما أقر به على العاقلة، لا عليه، فإذ ليس مقراً على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم، إلا أننا نقول: إنه إن كان عدلاً حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم.
فلو أقر اثنان عدلا، بقتل خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين، لأنهما شاهدا عدل على العاقلة.
وقد اختلف الناس في هذا: فقال أبو حنيفة: والشافعي، والأوزاعي، والثوري: الدية على المقر في ماله.
وقال مالك: لا شيء عليه، قال: وإن لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول، ووجبت الدية على العاقلة.
ثم نظرنا في العبد يقتل خطأ، هل تحمل قميته العاقلة أم لا ؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لا حجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روي ذلك عن عمر.
وعن ابن عباس - وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا، لأنه عن الشعبي عن عمر و لم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضاً يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوها، وقد ذكرناها في غير موضع، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 59:4 الآية، ففعلنا.
فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس: أن مكاتباً قتل على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر، ومالا دية المملوك.
وقد روي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب، ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه دية العبد: فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة في الدين سمى ما يودى في قتل العبد دية وسماه أيضاً علي بن أبي طالب - وهو حجة - في اللغة دية.
وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة - وصح الإجماع على أن في قتل

العبد المؤمن خطأ: كفارة بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة - فصح بالنص، والإجماع: أن ما يودى في العبد دية، والدية على العاقلة - وبهذا نقول.

وأما الدية وسائر الأموال فلا، لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة مقدار ما تحمله العاقلة قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعداً، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعداً، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: الثلث فصاعداً على العاقلة، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة.

وقال طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعداً، وما كان أقل فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: إن جنت امرأة على رجل أو امرأة، فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته، وإن بلغ أقل ففي ماله.

وقالت طائفة: المراعى في ذلك المجني عليه، فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني - رجلاً كان او امرأة - وإن كان المجني عليه رجلاً فبلغ نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني - رجلاً كان أو امرأة - وما كان دون ذلك ففي مال الجاني.

وقالت طائفة: تحمل العاقلة ما قل أو كثر.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه، فإن كان تآلفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط - و لم تحد للقليل ولا للكثير حداً -.

قال أبو محمد: فالقول الأول - كما روي عن الزهري، قال: الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة.

والقول الثاني - كما روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة - عقل المأمومة والجائفة - فإذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة.

وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار مثله - وعن الزهري مثله.

وقال عروة بن الزبير: ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية - على ذلك أمر السنة -.

وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن من الأمر - القديم عندنا - أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية.

وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء.

وعن ابن جريج، ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع: أن ما دون الثلث في ماله خاصة.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح، فكان دون الثلث من الدية و لم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به - وبهذا يقول عبد العزيز بن أبي سلمة.

والقول الثالث - قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرحت رجلاً أو امرأة.

والقول الرابع - كما روي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة. قال وكيع: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل - وهو قول ابن شبرمة.

وأما القول الخامس - فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المحني عليه، قالوا: فإن كان المحني عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني - رجلاً كان أن امرأة - فإن كان المحني عليه رجلاً فبلغت الجناية نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل ففي مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة.

والقول السادس - كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة، وقال لي ذلك ابن أيمن، ولا أشك أنه قال: فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

والقول السابع - كما روي عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أو دم كان خطأ، فإن عقل ما ائتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما ائتلفوا عليه إن كان إلفتهم على الكثير، وليست على القليل، فإن عقل ما ائتلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يأتلفوا عليه على الجارح في ماله - وليس بشيء من ذلك - اصطلحت عله القبيلة - بأس.

وقد كان عمر بن عبد العزيز إلف معقلة قريش، إذ كان أميراً على المدينة: على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأن ما دون ذلك يكون على الجارح في ماله.

والقول الثامن - قاله عثمان البتي، والشافعي: أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر - كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء وغيره: أن العاقلة تحمل ثمن العبد - و لم يخص قليلاً من كثير - وهو قول الحكم

بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: إن الثلث فما دونه في مال الجاني، وإن ما زاد على العاقلة ؟ فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلاً - فسقط هذا القول، إذ كل قول لا حجة له، فهو ساقط لا يجوز القول به.

ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدناهم يذكرون: ما رواه يونس ين يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً، ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى.

وقال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر بن ربيعة أنه قال: عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار: فجعل العقل بينهم إلى ثلث الدية.

وما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث ابن أبي أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية، ونؤخذ به حالاً، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى، فلما جاء الله تعالى بالإسلام كنا فيمن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعاقل بين قريش والأنصار: ثلث الدية - وروى عن عمر - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج، فوجدناه لا تقوم به حجة، لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان.

أما المسند - فهالك البتة لأنه عن الحرث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث، ترك بأخرة - وهو أيضاً عن الواقدي، وهو مذكور بالكذب.

ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك - وهو مجهول.

ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه، كالمرسل في أن في العين الوراء: ثلث ديتها، وغير ذلك - فسقط هذا القول.

وأما كونه عن عمر - رضي الله عنه - فهو مرسل عن ابن سمعان، وابن سمعان مذكور بالكذب - ثم لوصح لما كان في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة.

وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه: في عين الدابة ربع ثمنها، وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد، ومن خطبته على الصحابة - رضي الله عنهم - أن في الضلع جملاً، وفي الترقوة جملاً.

ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة، ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة -

فسقط كل ما احتجوا به.

ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة، لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى - ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة، لأن فيها أرشاً معلوماً لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة، وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة !؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وقول كاذب، وباطل موضوع، ولا ندري أين وجدوا هذا إلا بظنون ؟ قال الله تعالى "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" 28:53.

ثم نظنا في تقسيم أبي حنيفة، ومالك، ومراعاة مالك ثلث دية المرأة إذا كانت هي الجانية، أو ثلث دية الرجل إذا كان هو الجاني، ومراعاة أبي حنيفة نصف عشر الدية في المجني عليه خاصة - رجلاً كان أو امرأة - فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه، ولا سبق مالكاً في تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لأبي حنيفة، ومالك أن يقولا قولا برايهما لا يعرف له قائل قبلهما، فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما، ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما، لا سيما من قال بما أوجبه القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من صوب لمالك، ولأبي حنيفة قولا بالرأي لم يعرف أن أحداً قال به قبلهما ثم أنكر على من قال متبعاً لكلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً لم يأت عن أحد قبله أنه قاله به، ولا صح إجماع بخلافه - فما ترك للباطل شغباً !؟

ثم نظرنا في قول من قال: ما كان ثلث الدية فصاعداً فعلى العاقلة، وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة - فوجدناه لا حجة له فيه - فسقط.

ثم نظرنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما ائتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط، فوجدناه مخبراً عن حقيقة الحكم في هذه المسألة.

وصح بإخبار أبي الزناد أن هذا أمر لا سنة فيه، وإنما هو تراض فقط. فهذا لا يجوز الحكم به قطعاً في دين الله تعالى.

ثم نظرنا في قول من قال: إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم أن قالوا: لما حملت الدية بالنص والإجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل - وهذا قياس، والقياس كله باطل.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا إجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع. فوجدنا الله تعالى يقول "ولا تكسب كل نفس إلا عليها"

164:6 الآية.
وقال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 188:2.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.
فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والإجماع وقد صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً، و لم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام - ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلاً، وإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين - فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقال أبو حنيفة، ومالك، والليث، وابن شبرمة: يغرم القاتل خطأ مع عاقلته.
وقال الأوزاعي، والحسن، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا يدخل معهم في الغرامة.
وقال الشافعي: هي على العاقلة، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله.
قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها -: فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون: إن سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال: الدية عليك وعلى قومك.
قالوا: وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف.
وقالوا: إنما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة له، فهو أولى بذلك في نفسه - ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ثم نظرنا فيقول الشافعي، فوجدناه لا حجة له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا وجدناه لأحد قبله - فسقط - وبالله تعالى التوفيق.
ثم نظرنا في قول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي سليمان، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصبة العاقلة: كما رويناه عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.
ومن طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي

عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وإحداهما لحيانية، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية.

فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة الجانية من الدية جملة، وأن ميراثها لزوجها وبنيها، لا مدخل للغرامة فيه، والدية على عصبتها، وهي ليست عصبة لنفسها، لا في شريعة، ولا في لغة.

فصح يقيناً أنه لا يغرم الجاني خطأ من دية النفس، ولا من الغرة شيئاً ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن عجزت العاقلة: فالدية، والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة، لأنهم غارمون، فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على أوليائها.

وبرهان آخر: وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية، و لم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً، فلم يحل أن يخرج من ماله شيء. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: والعجب من احتجاجهم بعمر - رضي الله عنه - وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه، وفي غيره، فمما حضرنا ذكره من ذلك: ما رويناه عن معمر عن قتادة: أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة - وهم لا يقولون بهذا !؟ مسألة: كم يغرم كل رجل من العاقلة قال أبو محمد رحمه الله: قد قلنا: من العاقلة.

ثم وجب النظر: أيدخل فيها: الصبيان، والمجانين، والنساء، والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون اله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالدية على العصبة، وليس النساء عصبة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم، والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة.

ثم نظرنا في الفقراء، فوجدنا الله تعالى يقول "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2:286.

و "لينفق ذو سعة من سعته - إلى قوله -: إلا ما آتاها" 7:65.

فهذا عموم في كل نفقة في بر، يكلفها المرء، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة - دون نفقة - لأنها قضية قائمة بنفسها، فلا يحل القطع لأحد: بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة.

فصح يقيناً أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة.

ثم نظرنا في الصبيان والمجانين، فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم، و لم نجد نصاً ولا إجماعاً على إخراجهم عن

هذه الكلفة، بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم، وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم، وأن زكاة الفطر عليهم، وأن النفقات على الأولياء والأمهات عليهم.

و لم نحتج بهذا لأنفسنا، لكن على المخالفين لنا، لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس، وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان، والمجانين، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم، وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم ؟ لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون، إذا قتل، ويرون أروش الجراحات عليهم أيضاً، وهذا تناقض لا خفاء به ؟ فإن قالوا: فأنتم لا ترون الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه، ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم ؟ قلنا نعم، لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجبه الآراء، بل نكفر بهذا القول، ونبرأ إلى الله تعالى منه.

وقد وجدنا القاتل يقتل عمداً من المسلمين ظلماً فيعفو عنه أولياؤهم، فيحرم دمه، ويمضي سالماً لا شيء عليه، ثم يسرق ديناراً، أو يزني بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار، وسيد السوداء، فر يسقط عنه القطع، ولا القتل بالحجارة ، إن كان محصناً - وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة !؟ ووجدناكم تقولون: إن زكاة الفطر على المرأة، ولا تؤديها عن نفسها، بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها.

ويقول الحنفيون: الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي، لكن يؤديها عنها زوجها، فإذا قلتم هذا يحث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله عليه السلام، وأنتم أهل آراء وقياس في الدين ؟ فنحن أولى بأن نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: فإن احتجاجكم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق.

قلنا: نحن - ولله الحمد - قائلون به، ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذكر الحكم، لأنهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه، فهما خارجان عمن خوطب بذلك الحكم، ونحن نلمزهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله، والحكم ههنا جاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن الدية والغرة على عصبة القاتلة و لم يخاطب العصبة، ولا التفت عليه السلام إلى اعتراض من اعترض منهم، بل أنفذ الحكم عليهم، فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الدية في مال العصبة ولا نبالي صبياناً كانوا أو مجانين أو غيباً أو حاضرين، و لم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون، لأنه الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان من العصبة ؟ فوجدنا قوماً قالوا: لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة.

وقوماً قالوا: يؤخذ من الغني نصف دينار، ومن المقل ربع دينار - فكانت هذه حدوداً لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم، فوجب أن لا يلتفت، ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك ؟ فوجدنا الله تعالى يقول "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 286:2.

وقال تعالى "ما جعل عليكم في الدين من حرج" 78:22.

وقال تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" 185:2.

وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية، وبالغرة على العاقلة، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون، وما لا حرج عليهم فيه، وما لا يبقون بعده في عسر، فإن الله تعالى لم يرد ذلك - أعني العسر بنا - قط، فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسراً، أو يعدل بينهم في ذلك، فيمن احتمل ماله أبعرة كثيرة، و لم يجحف ذلك به كلف ذلك - ومن لم يحتمل إلا جزءاً من بعير كذلك: أشرك بين الجماعة منهم في البعير، هكذا حتى تتم الدية - وهكذا في حكم الغرة.

وبالله تعالى التوفيق.

إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله، فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم - التي يبقون بعدها - لو ذهبت - أغنياء - فيعدل بينهم في ذلك، كما قال تعالى "اعدلوا هو أقرب للتوقى" 8:5.

والعدل: هو الأخذ بالسنة، لا بأن يساوى بين ذي الضلة القليلة والفضلة الكثيرة - فيؤخذ منهم سواء - لكن يؤخذ من الكثير كثير، ومن القليل قليل - وهذا قول أصحابنا وهو الحق - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل ؟ أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عمن أسلم عن يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، قال: اختصم علي، والزبير، في موال لصفية ؟ فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي.

وعن إبراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم، وأعتق أباه آخرون ؟ قال: يتوارثون بالأرحام، والعقل على الموالي.

وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قبلنا، وليس له رحم ولا ولي ؟ فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم، فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

وعن مجاهد قال: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم،

فتحرجت منها فرفعتها إليك ؟ فقال: أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال: علي ؟ قال: فميراثه لك.

وعن معمر عن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وإلى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه ؟ فقال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه، وإما أن نعقل عنه وهو مولانا، قال عطاء: فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه، وأبى الناس، فهو مولى المصاب.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجبروا على ذلك.

وعن إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقالت طائفة: غير هذا - كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلاً خطأ فسأل عدي بن أرطأة الحسن البصري عن ذلك ؟ فقال: لا تعقل العرب عن الموالي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف.

وقال أبو حنيفة: من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويواي غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا تعقل العاقلة عن الموالي من أسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الحليف، ولا عن العبد.

فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه: فكان الحاصل - من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن الموالي من فوق يعقلون عن الموالي الذين اعتقوه، أو أعتقه من هو منهم، وأن ذوي الرحم أولى بالميراث من الموالي الذين أعتقوه، ثم المعتقون، ثم المسلمون.

وظاهر هذا: أن كل من ذكرنا يعقل عنه، وأن من أسلم على يد إنسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه.

وصح من قول معاوية أن الموالي من فوق يعقلون عمن أعتقوه، فإن أبوا عقل عنهم الإمام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه إلى الذي عقل عنه - وهذا صحيح عن معاوية، ثابت، لأن عطاء بن أبي رباح أدركه.

وصح عن إبراهيم النخعي: أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي أعتقوه، وعمن أسلم على يدي رجل منهم - وصح عن الحسن: أنه لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا - وهو القرآن والسنة - فوجدنا من

يقول: إن المعتقين يعقلون عمن أعتقوه يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم.
وقال عليه السلام كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة.
كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة.
ومن طريق مسلم ني زهير بن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - نا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال: يا محمد ؟ فأتاه فقال: ما شأنك ؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ قال: إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه: يا محمد، يا محمد - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقاً - فرجع إليه فقال: ما شأنك ؟ فقال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - وذكر باقي الحديث - قالوا: فإذ المولى من القوم، والحليف من القوم - وهو مأخوذون بجريرته - فالعقل عليه.
قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار في غاية الصحة، إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها: أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم فحق لا شك فيه، وليس كونه منهم موجباً أن يعقلوا عنه، لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال أيضاً ابن أخت القوم منهم و لم يكن ذلك موجباً عندهم أن يعقلوا عنه: كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر - هو غندر - نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار وقال: أفيكم أحد من غيركم ؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أخت القوم منهم وذكر الحديث.
فبطل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم أن يكون موجباً لأن يعقل عنهم، أو يعقلوا عنه إذ لا يقتضي قوله عليه السلام مولى القوم منهم أن يعقلوا عنه.
وأما حديث عمران بن الحصين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف فلا حجة لهم فيه أصلاً لوجوه -:
أحدها - أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منه - إذ أخذه مسلماً حراماً أخذه - لولا جريرة حلفائه، بل أخذ كافراً حلالاً أخذه، ودمه، وماله على كل حال، إلا أه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط -

ولسنا في هذه المسألة - إنما نحن في مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم، هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا ؟ وثانيها: أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو أن حلفاء الإنسان أو إخوانه أو أباه أو ولده: يأسر رجلاً من المسلمين، أو يقطع الطريق: لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه، ولا أخاه، ولا ابنه، ولا أباه عنه.

وثالثها: أن هذا قياس والقياس كله باطل، لأنه قياس الشيء على ضده، وقياس مؤمن على كافر، وجناية قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن - وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه.

وأما حديث - جبير بن مطعم: لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة - فلا متعلق لهم به، لأننا لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر، وإنما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا ؟ وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف إذا قلنا: معناه ظاهر، وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم، فإذا غزوا غزوا معهم، وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل، وما أشبه ذلك - وأما إيجاب غرامة فلا.

وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح أنا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال: قيل لأنس بن مالك: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار في داره.

وفي حديث آخر لمسلم عن أنس: في داره بالمدينة ؟ قال علي رحمه الله: فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار، والنصار عن قريش - وهذا ما لا يقولونه ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الإسلام -: فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال: إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وادع قريشاً يوم الحديبية كتب - عليه السلام - حينئذ بينه وبينهم: أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد محمد صلى الله عليه وسلم وعقده دخل.

وقضى عثمان: أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت، وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الإسلام، وهو مفسوخ، قضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم.

وقضى علي بين أبي طالب: أن كل حلف كان قبل نزول "لإيلاف قريش" 1:106 - 4 فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ، لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول

"لإيلاف قريش" 1:106 - 4 ممن لم يكن منهم لم يكن بلك داخلاً فيهم، قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي، في جعفي، وهو جد إسحق بن مسلم العقيلي؛ وقال ابن عباس: كل حلف كان قبل نزول "ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون - إلى قوله - فآتوهم نصيبهم" 33:4 فهو مشدود، وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك -: فأما قول عثمان - رضي الله عنه - إن حد انقطاع الحلف إنما هو أول وقت الهجرة، فلا يصح، لأن أنساً روى - كما ذكرنا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار بالمدينة، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة.

وأما قول عمر - رضي الله عنه - في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا أيضاً متوقف، لأن حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة، ولا ندري أقبل الحديبية أم بعدها.

فأما نزول "لإيلاف قريش" 1:106 - 4 والآية الأخرى 33:4 فما ندري متى نزلتا ؟ لأن جبير بن مطعم - راوي كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة لم يسلم إلا يوم الفتح، فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح والله أعلم - فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الأخبار، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصبة - هكذا جاء النص - في خبر دية القاتلة، فوجب ن تكون الدية على العصبة، ومن هم العصبة ؟ فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها - فبطل أن تكون الورثة هم العصبة ؟ بخلاف ما قال الشعبي، قال: العقل على من له الميراث، فإذ ذلك كذلك فلعل محتجاً يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

فيقول: إن هذا حكم المولى من فوق ؟ فيقال له: نعم، هذا صحيح، وهذا حكم المواريث لا حكم العاقلة، لأنه قد ترث بالولاء المرأة إذا أعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبة !؟ مسألة تعاقل أهل الذمة. روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كان لا، فدين عليه في ماله وذمته. ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال: ديته على أهل طسوجه.

فهذه أقوال منها -: أن أهل إقليمه يعقلون عنه - وهو ليس بشيء، لأن أهل طسوجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف.

وقول آخر - أن عقله على المسلمين، وهذا كذلك إذا لم تكن له عصبة فإن كان له عصبة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يخص بذلك عرباً من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم "وما ينطق عن الهوى" 3:53 "وما كان ربك نسيا" 64:19.

مسألة: حكم ما جنى العبد في ذلك إن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد، أو المكاتب مسلماً خطأ، أوجنوا على حامل فأصيب جنينها، فقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك، وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى أن الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وأن على كل بطن عقوله و لم يخص حراً من عبد.

"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 3:53، 4.

"وما كان ربك نسيا" 64:19.

ونحن نشهد - بشهادة الله تعالى - أن الله تعالى لو أراد أن يخص حراً من عبد لبينه ولما أهمله ولا أغفله، وقد قال تعالى "لتبين للناس ما نزل إليهم" 44:16 فكل ما لم يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فصله فهو باطل، ما أراده الله تعالى قط - وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله.

والبطون - هي الولادات أبا بعد أب، فهي في العجم، كما هي في العرب وفي الأحرار، كما هي في العبيد، فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة، كقرشي، أو عربي، أو عجمي، تزوج أمة فرق ولدها منها، فإن الدية على عصبته.

فإن قيل: إهم لا يرثونه ؟ قلنا: نعم، وقد بينا أن الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام، وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى، وأنه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن، ولا سنة !؟ مسألة من لا عاقلة له اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: على المسلمين -: كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة ؟ فكتب إليه عمر: إن ترك رحماً فرحم، وإلا فالمولى، وإلا فلبيت مال المسلمين: يرثونه، ويعقلون عنه.

وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه -: كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جناية فعليكم، وعن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته: فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، وترثه، ويعقلون عنه.

وعن إبراهيم أيضاً - وهو النخعي - في ولد الملاعنة قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

وقالت طائفة: على من كان مثله -: كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال، فقتل رجلاً خطأ ؟ فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم.

وقالت طائفة: على من كان مثله.

وقالت طائفة: لا شيء في ذلك: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت إنساناً فجاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: ليس لك شيء، أرأيت لو شججته ؟ قال: آخذ له منك حقه، ولا تأخذ لي منه ؟ قال: لا، قال: هو إذاً الأرقم أن يتركني ألقم وأن يقتلوني أنقم، قال عمر: فهو الأرقم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا ؟ فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول "ومن قتل مؤمناً خطأ" 4: 92 الآية.

ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى مجملاً في الجنين بغرة عبد أو أمة، فكان هذان النصان عامين لكل من له عاقلة، ولكل من لا عاقلة له ولا عصبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل: إنه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة له - فإذ لم يقل، وقضى بالغرة جملة، وقضى الله تعالى بدية مسلمة إلى أهل المقتول خطأ عموماً: كان ذلك واجباً فيمن قتله خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له، وكذلك الغرة - فوجب أن لا تسقط الدية، ولا الغرة ههنا أيضاً، إذ لم يسقطها نص من الله تعالى، ولا من رسوله عليه السلام.

فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني، أو على عصبة أمه، أو على مثله ممن أسلم: قد خص بالغرامة قوماً دون سائر الناس - وهذا لا يجوز، لأنه صلى الله عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يجز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بإيجابها نص ولا إجماع، ولم يقل الله تعالى، ولا رسوله - عليه السلام - إن الدية يغرمها الأخوال، ولا الجاني، ولا من أسلم مع الجاني - فلا يجوز تخصيصهم، لأنهم وغيرهم سواء في تحريم أموالهم ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق إلا قول من قال: إن الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم - فوجب القول بهذا، لأن الله تعالى أوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ، وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموماً، إلا ولد الزنى وحده، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط، لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام إلينا، وإلى انقراض الدنيا - أباً بعد أب - فكل من على ظهر الأرض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى - وإن بعدوا عنه ولا بد - إلا من ذكرنا.

فإن كانت العصبة مجهولة، أو كانوا فقراء، فبيقين ندري أن الله تعالى إذ أوجب عليهم الدية، والغرة - وخفي أمرهم - فهم عند الله تعالى من الغارمين، فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجبن فتؤدى عنهم من ذلك.

وأما من لم يكن له أب - كولد الزنى، وابن الملاعنة، ومن زفت إليه غير امرأته، وولد المرأة من المجنون يغتصبها، ونحو ذلك، فهذا لا عصبة له بيقين أصلاً، لكن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ الدية، وفي الجنين الغرة، على جميع أهل الإسلام عاماً، لا بعضهم دون بعض، فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض.
وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، إذ ودى عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - من الصدقات مائة من الإبل، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب القسامة إذ لم يعرف من قتله - وبالله تعالى التوفيق.

القسامة

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في القسامة على أقوال نذكر منها - ما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى على حسب ما وردت عمن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عن التابعين - رحمهم الله - ثم عمن بعدهم إن شاء الله تعالى.
ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها - بعون الله تعالى ومنه - ليلوح من ذلك الحق: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال: لم يقد أبو بكر، ولا عمر بالقسامة.
روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصري أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم - وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً - حتى ناشداه الله، فحمل عليهما، ثم ذكراه الله ؟ فكف عنهما، ثم قال عمر بن الخطاب: ويل لنا إذا لم نذكر الله، وويل لنا إذا لم نذكر الله: فيكم شاهدان ذوا عدل، يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرأكم: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية، إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها.
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً؛ ثم جعلها دية.
ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه: بالله إن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية.

روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان بي أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز: كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية، وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ؟ فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، قال: إنهم خلعوه، قال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا ؟ فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم ؟ فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه آخر، فدفعه عمر إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده.

فانطلقا - وذكر الخبر.

وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال: إن قتيلاً قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين ؟ فكان إلى وداعة أقرب، فأمرهم عمر: أن يقسموا ثم يدوا.

وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن: فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلاً منهم، ثم استحلفهم رجلاً رجلاً: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فقال لهم: أدوا وحولوا، فقالوا: يا أمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا ؟ قال: نعم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ؟ قال: فقلت له: كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن من سنتنا، وما بلغنا: أن القتيل إذا تكلم بريء أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم، وذلك فعل عمر بن الخطاب، والذي أدركنا عليه الناس.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب، والأيمان على المطلوب، إلا في الدم.

فهذا مما روي عن عمر - رضي الله عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: كتب إلى سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولاً في دار قوم، فقالوا: طرقنا ليسرقنا، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه إلى مترلهم، ثم قتلوه.

قال الزهري: فكتب إليه: يحلف من أولياء المقتول خمسون: إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم، وما دعوه إلا دعاء، ثم قتلوه - فإن حلفوا أعطوا القود، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون: بالله لطرقنا ليسرقنا، ثم عليهم الدية.

قال الزهري: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ابن باقرة التغلبي أبى قومه أن يحلفوا، فأغرمهم الدية.

فهذا ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال، لكيلا يطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما - يعني أقربهما.

وعن علي بن أبي طالب - أنه استحلف المتهم، وتسعة وأربعين معه تمام خمسين - فهذا ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمر، وعن ابن عباس - أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم - هو ابن يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة، إلا أن تكون بينة، يقول: لا يقتل بالقسامة، ولا يطل دم مسلم - هذا نص الحديث.

فهذا ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه.

وعن ابن الزبير - أنه أقاد بالقسامة.

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة ؟ فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها.

وعن المسيب: أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجل واحد: ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاهتمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ومعاذ بن عبيد الله بن معمر التيمي، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي: بقتل إسماعيل بن هبار ؟ فاختصموا إلى معاوية إذ حج - و لم يقم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنو زهرة، وبنو تيم، وبنو ليث: أن يحلفوا عنهم ؟ فقال معاوية لبني أسد: احلفوا ؟ فقال ابن الزبير: نحلف نحن على الثلاثة جميعاً فنستحق ؟ فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد - فقصر معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام، فبرئوا - وكان ذلك أول ما قصرت القسامة.

ثم قضى بذلك مروان، وعبد الملك - ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول.

وأما توحيد الأيمان - فروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد عن أبي مليح: أن عمر بن الخطاب

ردد الأيمان عليهم، الأول فالأول، وأما التابعون - فإننا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد غيلة ؟ قال: يقسم من المدعى عليهم خمسون: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون: أن دمنا قبلكم، ثم يودوا.

وعن الحسن - يستحقون بالقسامة الدية، ولا يستحقون بها الدم.

وعن عبد الله بن عمر - أنه سمع أصحاباً له يحدثون أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل.

وعن ابن أبي مليكة - أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته بالمدينة.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز - لما رأى الناس يحلفون على القسامة - بغير علم - استحلفهم، وألزمهم الدية، ودرأ عن القتل.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز - أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان.

وعن شريح - قال: تردد الأيمان عليهم، الأول فالأول.

وعن محمد بن سيرين أن قوماً ادعوا على قوم قتيلاً ؟ فاستحلف شريح خمسين منهم، فحلف كل رجل منهم: بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، فاستحلفهم، فقال شريح: أثمهم وأنا أعلم، فلم يتموا خمسين رجلاً، فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين.

وعن إبراهيم، قال: القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة - حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق، قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول - وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة - فقال: يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي من الأمر شيء لعاقبتهم، ولنكلتهم، ولجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

ومن طريق البخاري - نا قتيبة أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان بي أبو رجاء من آل بني قلابة نا أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم إذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة ؟ فقالوا: القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال لي: ما تقولي يا أبا قلابة ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأخيار وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه، أكنت ترجمه ؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم

شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه و لم يروه ؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

قال الزهري: ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال: يا بني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون ؟ فقلت له: ليس ذلك لك، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، وإنك إن تركتها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه، وإن للناس في القسامة حياة.

وقال الزهري في رجل اتهم بقتله أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا ؟ فقال: أنا قتلت صاحبكم، فقال كل واحد من الأخوين: أنا قتلته - وبرأ بعضهم بعضاً، قال الزهري: أرى ذلك إلى أولياء الميت، فيحلفون قسامة الدم على أحدهم.

وعن ابن شهاب - قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل إنسان، وبرأ صاحبه: إن الأولياء يقسمون على واحد، ويجلد الآخران مائة مائة، ويسجنان سنة. فإن اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم، يجلدون كلهم مائة مائة، ويسجنون سنة.

وعن سعيد بن المسيب - أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب، فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه ؟ فقال: ضربني ابنا بلسانة وابنا تولمانة - فحفظ ذلك من قوله، وشهد عليه، ومات ربيعة، فأخذ سعيد بن العاصي أولئك الرهط فسجنهم، وقدم مروان أميراً على المدينة، قال: فاختصموا إليه، فسألهم البينة على كلام ربيعة، وتسمية الرهط الذين سمي، فجاؤوا بالبينة على ذلك، فأحلف عبد الله بن سباع، وابنه محمداً، وعطاء بن يعقوب في قريب من عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسل الله صلى الله عليه وسلم خمسين يميناً مرددة عليهم: لقتل ابنا بلسانة، وابنا تولمانة ربيعة بن يعقوب، فحلفوا، فدفع مروان ابني بلسانة، وابني تولمانة، إلى أولياء المقتول فقتلوهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة - رضي الله عنهم - أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وجملة الصحابة بالمدينة - هكذا مجملاً - فأما المسمون فهم تسعة.

ومن التابعين - الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، والزهري، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان وغيرهم، وجمهور العلماء بالمدينة - الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملاً - كلهم مختلفون، والصحابة أيضاً كذلك، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: فالمأثور من ذلك عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه لم يقد بالقسامة،

إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل، إنما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص، وعن الحسن، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه لم يقد بالقسامة - وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا.

وروي عنه أيضاً أنه طلب البينة من أولياء المقتول، فإن لم يجدوها حلف المدعى عليهم، ولا شيء عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية - وهذا مرسل عنه - لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر - و لم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر - وروي عنه أيضاً: البينة على المدعين، وإلا حلف المدعى عليهم وبروا فقط، إلا أنه مرسل.

وروي عنه - في قتيل وجد بين حيين، أو قريتين: أن يذرع إلى أيهما هو أقرب فالذي هو أقرب إيها حلفوا خمسين يميناً وغرموا الدية مع ذلك.

ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة إلا أنه مرسل، لأنه عن عمر، والمغيرة، من طريق الشعبي - و لم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي.

وفي خبر المغيرة أشعث - وهو ضعيف - وروي عنه: أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يميناً، ثم قضى لها بالدية - وهذا مرسل - لأنه عن أبي الزناد عنه، وعن ابن المسيب عنه.

وأما عثمان - رضي الله عنه - فإنه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فأقروا بقتله، وأنه جاءهم ليسرقهم: أن يحلف أولياء المقتول، ولهم القود، فإن نكلوا: حلف أهل الدار وغرموا الدية، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل، لأنه من طريق الزهري: أن عثمان - و لم يولد الزهري، إلا بعد موته - أعني بعد موت عثمان -.

وأماعلي - رضي الله عنه - إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وإن وجد بفلان من الأرض فديته على بيت المال وأنه أحلف المدعى عليه الدم، وتسعة وأربعين معه - إلا أنه لا يصح، لأنه عن أبي جعفر - و لم يولد أبو جعفر إلا بعد موت علي ببضعة عشر عاماً.

ومن طريق أخرى فيها الحارث الأعور - وهو كذاب - والحجاج بن أرطاة - وهو هالك.

وأما ابن عباس - فجاء عنه أنه قضى بالأيمان على المدعى عليهم في القسامة وأن لا يقاد بها، وأن لا يطل دم مسلم، إلا أنه لا يصح، لأن إحدى الطريقين عن مطيع - وهو مجهول - والأخرى عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو هالك.

وأما ابن الزبير - فصح عنه من أجل إسناد أنه أقاد بالقسامة، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان، وأنه رأى يقاد بها من الجماعة للواحد: روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن

المسيب - وقد شاهد تلك القصة كلها. وعبد الله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير.
وأما معاوية - فروى عنه تبدية أولياء المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط، وأقيدوا به لا على أكثر، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يميناً، تردد الأيمان عليهم، وحمله إياهم للتحليف من المدينة إلى مكة - وهذا في غاية الصحة، لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب، وقد شهد الأمر.
وروي عنه أيضاً: أنه بدأ المدعين بالأيمان وأقاد بها، ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أن هذا لا يصح، لأن في الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.
وأما عبد الله بن عمرو - فإنه روى عنه أن كل دعوى فإن المدعى عليه يبدأ باليمين، إلا في الدم، فإن المصاب إذا ادعى أن فلاناً قتله، فأولياؤه مبدؤون، إلا أن هذا لا يصح، لأنه من طريق ابن سمعان - وهو مذكور بالكذب هالك - وروى عن الجماعة الأولى، أن لا قود بالقسامة، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل عن الحسن.
وفي الطريق عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف.
وروي: أن الأمر كان قديماً قبل معاوية، ألا تردد الأيمان، وأنه إن نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة - وهو صحيح - رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان، وعلي - رضي الله عنهما - فهذا كل ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - كله مختلف فيه غير متفق، وكله لا يصح، إلا ما روي عن ابن الزبير، ومعاوية، وعن إبطال القسامة إذا لم يتم الخمسون: فهو صحيح.
وأما التابعون - رحمهم الله -: فأما الحسن: فصح انه لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم: بالله ما فعلنا، ويبرؤون - فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية - هذا في القتيل يوجد.
وأما عمر بن عبد العزيز - فجاء عنه: يبدأ المدعى عليهم، ثم أغرمهم الدية مع أيمانهم - وهذا عنه صحيح، وأنه رجع إلى هذا القول - وصح عنه: أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها، وأنه بدأ المدعين بالأيمان في القسامة، وردد الأيمان - وصح عنه: أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها.
وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في إغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الأيمان معاً.
وأما شريح - فصح عنه تردد الأيمان، وأن القتيل إذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على أحد إلا ببينة.
وأما إبراهيم النخعي - فصح عنه إبطال القود بالقسامة، لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يميناً ثم يغرمون الدية - مع ذلك - ورأى ترديد الأيمان.

وأما الشعبي - فروي عنه في القتيل يوجد بين قريتين: أنه على أقربهما إليه وفيه الدية، وإن وجد بدنه في دار قوم فعليهم دمه، وإن وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه - ولا دية ولا غيرها - إلا أنه لا يصح عنه، لأنه عمن لم يسم، أو عن صاعد اليشكري، ولا نعرفه.

وأما سعيد بن المسيب - فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم - وروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها، ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها - وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد بن المسيب عنه.

ورواية عن يونس بن يوسف - وهو مجهول - ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4.

ولقد علم الله تعالى إذ أوحى إليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق أن الناس سيجترئون على الكفر، وعلى الدماء، فكيف على الأيمان "وما كان ربك نسياً" 19: 64.

وأما قتادة - فصح عنه أن القسامة تستحق بها الدية، ولا يقاد بها.

وأما سالم - فصح عنه إنكار القسامة جملة، وأن من حلف فيها يستحق أن ينكل، وأن لا تقبل له شهادة.

وأما أبو قلابة - فصح عنه إنكار القسامة جملة.

وأما الزهري - فصح عنه أن القسامة إذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت، ولا تردد الأيمان فيها وأن ترديدها محدث.

أما عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وأبان بن عثمان، فإنه روي عنهم: إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله، أو على جماعة، فإن أولياء المدعي يبدؤون فيحلفون خمسون يميناً على واحد، وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين يميناً، فإذا حلفوا دفع إليهم الواحد فيقتلوه، وجلد الآخرون مائة مائة، وسجنوا سنة.

وأن عبد الملك بن مروان أول من قضى بأن لا يقتل في القسامة إلا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد.

وهذا كله خبر واحد ساقط، لا يصح، لأنه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن سمعان معاً - وهما ساقطان؛ وأما أبو الزناد - فروي عنه: أنه يبدأ في القسامة من له بعض بينة أو شبهة، صح ذلك عنه.

وأما ربيعة - فصح عنه: أن شهادة اليهود، والنصارى، والمجوس، أو الصبيان أو المرأة: يؤخذ بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول، وذلك دعوى المصاب دون بينة أصلاً - بالغاً كان أو غير بالغ - هكذا روي

عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يميناً وتردد عيهم الأيمان إن لم يتموا خمسين، ويستحقون القود، فإن نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يميناً، تردد أيضاً عليهم، ويبرؤون ويبدأ المدعى عليه، فلا قود ولا دية، فإن نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين.

وأما مروان - فروي عنه: إذا ادعى الجريح على قوم، فإن أولياءه يبدؤون فيحلفون خمسين يميناً، وتكرر عيهم الأيمان، ثم يدفع إليهم كل من ادعوا عليه - وإن كانوا جماعة فيقتلون - إن شاؤوا - ولم يصح هذا، لأنه من رواية ابن سمعان.

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة - فإنه روى عنهم: أن من ادعى - وهو مصاب - أن فلاناً قتله، فإن أولياءه يبدؤون في القسامة، فإن لم يدع على أحد بريء المدعى عليهم، فإن حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود، فإن عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضي لهم بذلك، وجلد المعفو عنهم مائة مائة، وحبسوا سنة، وإن عفا الأولياء عن القود وعن الدية: فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن، فإن نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يميناً، فإن نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة.

وأن القسامة تكون مع شهادة الصبيان، أو النساء، أو اليهود، أو النصارى كما قلنا في دعوى القتيل سواء سواء ولا فرق.

وأن الأيمان تردد في ذلك إن لم يتموا خمسين، فإن كان دعوى قتل عمد لم يجز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة، وإن كانت دعوى قتل خطأ: حلف في ذلك واحد - إن لم يوجد غيره - خمسين يميناً وأخذ الدية.

ويحلف في دعوى العمد من أراد القود - وإن لم يكن وارثاً - ولا يحلف في دعوى الخطأ إلا من يرث - وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما حضرنا ذكره: أنه روي عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - كما ترى غير متفقين ؟ وأما المتأخرون - فنذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - من أقوالهم ما يسر.

فأما سفيان الثوري - فإنه صح عنه: أنه قال: إن وجد القتيل في قوم فالبينة على أولياء القتيل، فإن أتوا بها قضي لهم بالقود، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، وغرموا الدية مع ذلك.

وقال معمر: من ضرب فجرح فعاش صميتاً ثم مات فالقسامة تكون حينئذ، فيحلف المدعون: لمات من ضربه إياه، فإن حلفوا خمسين يميناً كذلك استحقوا الدية، وإن نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون: ما مات من ضربه إياه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة، لا في النفس، فإن نكل الفريقان جميعاً غرم المدعى عليهم نصف الدية - ذهب إلى ما روي عن عمر.

وقال معمر: قلت لعبيد الله بن عمر: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت.
قال معمر: فقلت ذلك لمالك ؟ فقال: لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل، لو ابتلي بها أقاد بها.

وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم: فالبينة على المدعين ويقضى لهم، فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم، وبرؤوا، ولا غرامة في ذلك، ولا دية، ولا قود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلاً، ولا قود في ذلك، ولا دية، لكن إن وجد قتيل في محلة وبه أثر، وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، وادعوا على واحد بعينه منهم ؟ فإن كانت لهم بينة عدل قضي لهم بها، وإن لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً من أهل الخطة، لا من السكان، ولا من الذين انتقل إليهم ملك الخطة بالشراء، لكن على الذين كانوا مالكين لها في الأصل، يختارهم الولي، فإن نقص منهم ردت عليهم الأيمان - فإذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك، فإن نلوا سجنوا أبداً حتى يقروا أو يحلفوا.

وقال مالك: لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب: فلان قتلني عمداً، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق: حلف خمسون من أوليائه قياماً في المسجد الجامع، مستقبلين القبلة: لقد قتله فلان عمداً ؟ فإذا حلفوا، فإن حلفوا على واحد فلهم القود منه، وإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد، ويضرب الباقون مائة مائة، ويسجنون سنة - فإن شهد شاهد واحد عدل: بأن فلاناً قتل فلاناً كانت القسامة أيضاً كما ذكرنا.

وكذلك إن شهد لوث من نساء أو غير عدول، فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين - ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فإن كان القائل: فلان قتلني، غير بالغ، فلا قسامة في ذلك، ولا قود، ولا غرامة: قال: فإن نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم، فإن لم يوجد إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يميناً وبريء، فإن نكل أحد ممن له العفو من الأولياء: بطلت القسامة ووجبت الأيمان على المدعى عليهم - ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم، ولا غرامة، ولا في دعوى عبد: أن فلاناً قتله.

وفي دعوى المريض: أن فلاناً قتلني خطأ روايتان: إحداهما: أن في ذلك القسامة - والأخرى: لا قسامة في ذلك ولا في كافر.

وقال الشافعي: لا قسامة في دعوى إنسان: أن فلاناً قتلني أصلاً - سواء قال عمداً أو خطأ - ولا غرامة في ذلك - وإنما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول، فادعى أولياؤه عليهم، فإن

أولياء القتيل يبدؤون فيحلف منهم خمسون رجلاً يميناً يميناً: أنهم قتلوه عمداً أو خطأ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً، واستحقت الدية على سكان تلك الدور، ولا يستحق بالقسامة قود أصلاً - وإن شهد واحد عدل، أو جماعة متواترة غير عدول: أن فلاناً قتل فلاناً، فتجب القسامة كما ذكرنا، والدية - أو وجد قتيل في زحام فالقسامة أيضاً، والدية، كما ذكرنا.
وقال أصحابنا: إن وجد قتيل في دار قوم أعداء له، وادعى أولياؤه على واحد منهم: حلف خمسون منهم، واستحقوا القود أو الدية - ولا قسامة، إلا في مسلم حر.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى - ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد، مستقصاة، ليلوح الحق بها من الخطأ، ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بأنه وفق للصواب - بمن الله تعالى - وشاهدة لمن خالف ما فيها بأنه يسر للخطأ مجتهداً - إن كان ممن سلف، وعاصياً إن كان مقلداً - وقامت الحجة عليه، وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومن أقوال التابعين - رحمهم الله - ومن اقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها، الواردة في ذلك، لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك: وقد روينا من طريق البخاري - نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار، زعم: أن رجلاً من الأنصار - يقال له: سهل بن أبي حثمة - أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجد أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا ؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم، قالوا: كيف نحلف و لم نشهد ؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يميناً ؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة.
ومن طريق مسلم - نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبته قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه - ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر، الكبر في السن، فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ؟ قالوا: كيف نحلف و لم نشهد ؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يميناً ؟ قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله.

ومن طريق مسلم - نا عبد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء إخوة عبد الرحمن، وابن عمه حويصة، ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر ؟ فتكلما في أمر صاحبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ؟ فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال: فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ قالوا: يا رسول الله وكيف نقبل بأيمان قوم كفار ؟ قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله مائة من الإبل، قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا، أو نحوه.

قال أبو محمد رحمه الله: فشك يحيى في رواية الليث: هل ذكر بشير بن يسار، ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حثمة أو لم يذكر ؟ و لم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعاً روى عنه هذا الخبر بشير، وكلا الرجلين ثقة، حافظ، وحماد أحفظ من الليث، والروايتان معاً صحيحتان.

فصح - أن يحيى شك مرة: هل ذكر بشير رافعاً مع سهل أم لا ؟ وقطع يحيى مرة في أن بشيراً ذكر رافعاً مع سهل، و لم يشك ؟ فهي زيادة من حماد، وزيادة العدل مقبولة.

ومن طريق مسلم نا إسحق بن منصور نا بشير بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس.

وناه أيضاً عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن مسلمة، قال أحمد: نا محمد بن وهب، وقال محمد: نا ابن القاسم، ثم اتفق ابن وهب، وابن القاسم، وبشير بن عمر، كلهم يقول: نا مالك بن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خير من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوفي فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون ؟ وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود ؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة، حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حمراء.

ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً فجاء أخوه، وحويصة، ومحيصة، وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر، قالوا: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب - يعني من قلبي خيبر - قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تتهمون ؟ قالوا: نتهم يهود، قال: فتقسمون خمسين يميناً: أن اليهود قتلته، قالوا: ويكف نقسم على ما لم نر ؟ قال: فتبريكم اليهود بخمسين يميناً: أنهم لم يقتلوه، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأخبار مما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة، لم يصح عنه إلا هي أصلاً.

مسألة: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا قال أبو محمد رحمه الله: فذكرنا قول ابن عباس، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به ؟ فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

وقوله عليه السلام للمدعي بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك.

قالوا: فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال، وبين الدعوى في الدماء والأموال، وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً: لا في من يحلف، ولا في عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة، إلا بالبينة، ولا مزيد.

وهذا كله حق، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا، وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة، وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها، إذ كلها من عند الله تعالى، وكلها حق، وفرض الوقوف عنده، والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية، وتحت قوله تعالى "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" 2: 85.

ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة، وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث.

فإن قالوا: الدماء حدود، ولا يمين في الحدود ؟ قيل لهم: ما هي من الحدود، لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد - إن شاء أقامها، وإن شاء عطلها - بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد، ولا حكم.

وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي - إن شاء استقاد، وإن شاء عفا - فبطل أن تكون من الحدود، وصح أنها من حقوق الناس - وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها، لا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها، وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط.

وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يميناً ولا بد - ولا أقل - فلا حجة لهم، إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة - والقياس كله باطل، لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع، لأن المالكيين، والشافعيين يرون في القسامة تبدية المدعين، ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة، والحنفيون يرون إيجاب الغرامة مع الأيمان في القسامة، ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة - فصح أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها، إلا في عدد الأيمان فقط - فظهر بذلك باطل قولهم.

والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعاوي كلها دماء كانت أو غيرها سواء سواء، واليمين في

كل ذلك سواء - يمين واحدة فقط - على من ادعى عليه إلا في الزنى والقسامة، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعداً، لا أقل، للنص الوارد في ذلك خاصة، وفي القسامة خمسون يميناً لا أقل للنص الوارد في ذلك.

وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك.

وعلى قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجاء وأموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص.

ثم نظرنا في قول من قال: إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلانا قتله، فلم نجد لهم شبهة أصلاً، إلا ما ناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحق نا ابن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له: ما عندك في هذه القسامة ؟ فقلت له: كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً للدماء، وجعلها سترة لدمائهم، ولكن من سنتها وما بلغنا فيها: أن القتيل إذا تكلم بريء أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم - وذلك فعل عمر بن الخطاب، وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه.

قال أبو محمد: إن أهل هذه المقالة أكثروا وأتوا بما ينسي آخره أوله، حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم أتوا بشيء، وهم لم يأتوا بشيء أصلاً، وهذا سند فاسد، لأنه مرسل.

وفي إسناده أبو بكر بن أبي أويس وقد خرج عنه البخاري، إلا أن الموصلي الحافظ الأسدي ذكر: أن يوسف بن محمد أخبره أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وهذه عظيمة، إلا أن الإرسال يكفي في هذا الخبر.

ولو صح مسنداً لم يكن لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول، وإنما فيه: أنها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً للدماء - ونحن لا ننكر هذا، فإذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه - وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم، ولا يرون فيه قسامة أصلاً إذا لم يتكلم.

وذكروا - ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصري نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ

أخرى فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ؟ فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً يشد به جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال: ليس له عقال، قال فأين عقاله ؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني ؟ فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيته عقاله، فحذفه بعصا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم ؟ قال: ما أشهد وربما أشهد ؟ قال: هل أنت عني مبلغ رسالة من الدهر ؟ قال: نعم، قال: إذا شهدت الموسم فناد: يا آل قريش ؟ فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا ؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، ثم مات فوليت دفنه، فقال: أهل ذلك منك ؟ فمكث حيناً - ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش ؟ فقالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب ؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالته: أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك: أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم، فقالوا: نحلف ؟ فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ؟ ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ؟ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا - قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف !؟ قال أبو محمد رحمه الله: فأضافوا إلى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة، وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر - وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وإنما هي في قتيل وجد، لا في مصاب ادعى أن فلاناً قتله - فهذا حجة عليهم.

وأما حديث ابن عباس هذا، فهو كله عليهم، لا لهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة، فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع، وما فيه لهم حجة أصلاً في شيء.

لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين، وإنما أتى به رجل واحد - وهم لا يرون القسامة في مثل هذا.

وأن أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان - وهم لا يقولون بهذا.
وأن أبا طالب أقر: أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: فإن أبيت من الدية، أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به - وهم لا يرون القود في قتل الخطأ.
فمن العجب احتجاجهم بخبر: هم أول مخالف له.
وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتيل يوجد فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك.
وبالله تعالى التوفيق.
وذكروا أيضاً - وهو من غامض اختراعهم - قول الله تعالى بعد أمره بني إسرائيل بذبح البقرة "وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى" 2: 72، 73.

وذكروا - مع هذه الآية -: ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيري نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبي عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا، وابن أخ له شاب يبكي ويقول: قتلتم عمي ؟ فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى الله تعالى إليه: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ؟ فذكر حديث البقرة بطوله، قال: فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ - وهو بين المدينتين، وابن أخيه قائم عند قبره يبكي - فذبحوها، فضرب ببضعة من لحمها القبر ؟ فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري، وأراد أكل مالي !؟ ومات.
وبه - إلى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حي آخرين، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام، فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - فذكر حديث البقرة - فذبحوها فضربوه ببعضها، فقام، فقالوا: من قتلك ؟ فقال: هذا - لابن أخيه - ثم مال ميتاً، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، و لم يورث قاتل بعد.
وبه - إلى ابن الجهم نا الوزان نا علي بن عبد الله نا سفيان بن سوقة، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، لكل سبط باب فوجدوا قتيلاً قتل على باب فجروه إلى باب آخر،

فتداعوا قتله، وتدارى الشيطان فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة 2: 67 فذبحوها، فضربوه بفخذها، فقال: قتلني فلان - وكان رجلاً له مال كثير - وكان ابن أخيه قتله - وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها.

قال أبو محمد رحمه الله: وكل ما احتجوا به من هذا فإيهام وتمويه على المغتربين: أما الآية فحق، وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار ألبتة، وإنما فيها:أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح "بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين" 2: 69، "مسلمة لاشية فيها" 2: 71 غير "ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث" 2: 71، "لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك" 2: 68 وأنهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارؤوا فيه، فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها، إذ ذبحوها "كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته" 2: 73.

وليس في الآية أكثر من هذا، لا أن المقتول ادعى على أحد، ولا أنه قتل به، ولا أنه كانت فيه قسامة؛ فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق، وكل ما أقحموه بآرائهم في الآية فهو باطل - فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً.

ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة، لا حجة في شيء منها، إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق.

ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه: أولها - أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل، ولا يلزمنا ما كان فيهم، فقد كان فيهم السبت، وتحريم الشحوم، وغير ذلك - ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام.

قال الله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" 5: 48.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها -: أن من كان قبله: إنما كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث هو - عليه السلام - إلى الأحمر والأسود.

فصح يقيناً أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا إلينا، فبيقين ندري أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا، وإنما يلزمنا الإقرار بنبوتهم فقط.

وثانيها - أنه لا يختلف إثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة - وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار، إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد: أن تذبح بقرة ويضرب بها.

وثالثها - أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت - فهم يريدون أن نصدق حياً قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكناً منه الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتاً

أحياه الله تعالى بعد موته - وهذا ضد القياس بلا شك، وضد ما في هذه الأخبار بلا شك.
والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب، فليرونا مقتولاً رد الله تعالى روحه إليه بحضرة نبي أو بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه، وأما أن نصدق حياً يدعي على غيره: فهو أبطل الباطل بعينه، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار: قبيح، لو تورع عنهم لكان أسلم.
ونسأل الله تعالى العافية.
وذكروا - ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي، ومحمد بن المثنى، قال يحيى: نا خالد بن الحارث، وقال ابن المثنى: نا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد، ومحمد: كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها: أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، سألها الثالثة ؟ فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين.
قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ؟ وأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به أن يرجم حتى يموت - وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، كلاهما عن قتادة عن أنس.
فإن قالوا: إن شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة ؟ قلنا: صدقتم، وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها: كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهود فأقر ؟ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة.
فصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي إلا بإقراره، لا بدعوى المقتولة.
ووجه آخر - وهو أنه لو صح لهم ما لا يصح أبداً من أنه عليه السلام إنما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم، ولكانوا مخالفين له، لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلاً، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة ألبتة إلا حتى يحلف إثنان فصاعداً من الأولياء خمسين يميناً ولا بد.
وأيضاً - فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ.
والأظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ، لأنه ذكر جارية ذات أوضاح، وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس، إنما يوقعونها على الصبية، لا على المرأة البالغ.

فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه، ولاح خلافهم في ذلك، فوجب القول به، ولا يحل لأحد العدول عنه.
واعترض المالكيون، ومن لا يرى القسامة في هذا، بأن قالوا: والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب إنسان أو في دار قوم ؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق -: أن هذا ممكن، ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه السلام: بأنه يمكن أمر كذا، وبيقين يدري كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد، ويكذب الحالف، ويكذب المدعي: أن فلاناً قتله - هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه، فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوه: أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين، فقد يكذبان، وليس القود بالشاهدين إجماعاً فيتعلق به، لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة.
ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: إنه لا يحل لمسلم - يدري أن وعد الله حق - أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول: لا يجوز هذا الحكم، لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره - ونعم، - هذا ممكن.

أترى لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا، كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله "فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم" 2: 54 أكان يكون في الإسلام نصيب لمن يعند عن ذلك !؟ إن هذا لعظيم جداً.
والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر، وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تتردد في ذلك الرسل، وتختلف الكتب، ويقع في ذلك التوعد بالحرب.
كما صح عنه عليه السلام أنه قال إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب.
فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم - من مؤمن أو كافر - في أنه لم تخف هذه القصة، ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة، ولا عن اليهود، ولا إسلام يومئذ في غير المدينة، إلا من كان مهاجراً بالحبشة، أو مستضعفاً بمكة، لأن ذلك كان قبل فتح خيبر.
لأن في الحديث الثابت الذي أوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أن خيبر كانت يومئذ صلحاً و لم تكن قط صلحاً بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة تجري عليهم الصغار، لا يسمون صلحاً، ولا يمكنون من أن يأذنوا بحربز فصح يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم إجماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال قائل -: فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق، فيحمل فيموت في مكان آخر، أو في الطريق، أو يموت إثر وجودهم له وفيه حياة ؟ فجوابنا: أنه لا قسامة في هذا، وإنما فيه التداعي فقط، يكلف أولياؤه البينة، سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فإن جاؤوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم، وإن لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يميناً واحدة - إن كان واحداً - فإن كانوا أكثر من واحد حلفوا كلهم يميناً يميناً ولا بد ويجبرون على ذلك أبداً.

وبرهاننا على ذلك: هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الإسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق، ولا نحاش شيئاً - هو أن البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه.

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بينتك أو يمينه.

وهذان عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئاً، إلا ما أخرج نص أو إجماع، ولا نص إلا في القتيل يوجد فقط، فمتى وجده حياً أحد من الناس فلا قسامة فيه ألبتة - وبالله تعالى التوفيق.

فإن وجد لا أثر فيه ؟ فقد قلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم في مقتول، وليس كل ميت مقتولاً، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من: ضرب، أو شدخ، أو خنق، أو ذبح، أو طعن، أو جرح، أو كسر، أو سم - فهو مقتول والقسامة فيه.

وإن تيقنا أنه ميت حتف أنفه لا أثر فيه ألبتة فلا قسامة، لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة.

إن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتاً حتف أنفه، وأمكن أن يكون مقتولاً، غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات: فالقسامة فيه.

فإن قيل: لم قلتم هذا والأصل أن من مات غير مقتول فلا قسامة فيه ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق -: إن المقتول أيضاً ممكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع، فلما كان إمكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لإمكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه أنه قتله، ووجبت القسامة، لإمكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله - فليس هذا قياساً، فلا تكن غافلاً متعسفاً أننا قد قسنا أحدهما على الآخر - ومعاذ الله من ذلك، لكنه باب واحد كله، إنما هو من وجد ميتاً وادعى أولياؤه على قوم أنهم قتلوه، أو على واحد أنه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى أولياؤه عليهم ممكناً - فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة، ففرض علينا أن نحكم فيها بالقسامة إذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقاً، وإنما يبطل الحكم بالقسامة إذ أيقنا أن الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه !؟

قال أبو محمد رحمه الله: فسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار، أو أعداء مؤمنين، أو أصدقاء كفار، أو أصدقاء مؤمنين، أو في دار أخيه، أو ابنه أو حيثما وجد، فالقسامة في ذلك - وهو قول ابن الزبير، ومعاوية، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة، لأنهما حكما بالقسامة في إسماعيل بن هبار وجد مقتولاً بالمدينة، وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى - مفترقة الدور - ولم يوجد المقتول بين أظهرهم وهم: زهري، وتيمي، وليثي كناني، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وسواء وجد المقتول في مسجد، أو في داره نفسه، أو في المسجد الجامع، أو في السوق، أو بالفلاة، أو في سفينة، أو في نهر يجري فيه الماء، أو في بحر، أو على عنق إنسان، أو في سقف، أو في شجرة، أو في غار، أو على دابة واقفة، أو سائرة - كل ذلك سواء كما قلنا.

ومتى ادعى أولياؤه - في كل ذلك - على أحد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إن وجد بين قريتين فإنه يذرع ما بينهما فإلى أيهما كان أقرب: حلفوا وغرموا مع قولهم: إن وجد في قرية حلفوا وودوا.

فإن تعلقوا في ذلك مما ناه يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا يوسف بن أحمد نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبان الوراق نا أبو إسرائيل الملائي نا عطية - هو العوفي - عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام فقيس إلى أيهما أقرب ؟ فوجد أقرب إلى إحداهما بشبر، فكأني انظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب إليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس في غزوة تبوك: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير ؟ فسمعها عويمر، فقال: والله إني لا شيء إن لم أرفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن يترل القرآن فيه، وأن أخلط بخطبته، ولنعم الأب هو لي، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه - وهم يترحلون - فلم يتحرك أحد، كذلك كانوا يفعلون، لا يتحركون إذا نزل الوحي، فرفع عن النبي عليه السلام، فقال "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم" 9: 74 فقال الجلاس: استتب إلى ربي، فإني أتوب إلى الله، وأشهد له بصدق "وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله" 9: 74 قال عروة: كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف، فأبى بنو عمرو بن عوف: أن يعقلوه، فلما قدم - النبي عليه السلام - جعل عقله

على عمرو بن عوف، قال عروة: فما زال عمير منها بعليا حتى مات.
ونا محمد بن سعيد بن نباتنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيبي عن مكحول أن قتيلاً وجد في هذيل، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم، فأحلفهم، كل رجل عن نفسه يميناً: بالله تعالى ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرمهم الدية.
نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: إنما كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً - فإن عجزت الأيمان ردت عليهم، ثم عقلوا.
وروينا من طريق إسماعيل الترمذي نا سعيد بن عمرو أبو عثمان نا إسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلاً، وحلف كل منهم عن نفسه، وغرموا الدية.
قالوا: وقد ذكرنا هذا عن عمرن وعلي قبل.
قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبين - إن شاء الله تعالى:
أما الحديث الذي صدرنا به: فهالك، لأنه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جداً ضعفه هشيم، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وما ندري أحداً وثقه - وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث، ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد، فيوهم الناس أنه الخدري، وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط.
ثم هو أيضاً من رواية أبي إسرائيل الملائي - هو إسماعيل بن أبي إسحق، فهو بلية عن بلية، والملائي هذا ضعيف جداً - وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا ألبتة، لا مسند ولا مرسل.
وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت، وعمير بن سعد، فإنه مرسل عن عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما فيه: أن مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر جعل عقله على بني عمرو بن عوف، وليس في هذا: أنه وجد مقتولاً فيهم، ولا أنه عليه السلام أوجب فيه قسامة - وهذا خلاف قولهم - وإنما فيه: أنه قتل فيهم، فقاتله منهم، وإذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم - فهذه صفة قتل الخطأ - وبه نقول - فبطل تمويههم بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق.
وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فهو مجهول ومرسل - فبطل.

وأما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب فقد قدمنا أنه عن علي لا يصح البتة، لأنه عن أبي جعفر عنه - فهو منقطع، وعن الحارث الأعور، وقد وصفه الشعبي بالكذب - وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطاة.

وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لا تصح، وما نعلم في القرآن، ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في الإجماع، ولا في القياس: أن يحلف مدعى عليه ويغرم - والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال، وغير ذلك، ولكن لا السنة أصابوا، ولا القياس أحسنوا.

مسألة وأما القسامة في العبد يوجد مقتولاً فإن الناس اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: القسامة في العبد يوجد قتيلاً كما هي في الحر، وعليهم قيمته في ثلاث سنين، لا يبلغ بها دية حر - وروي عن أبي يوسف: لا قسامة فيه، ولا غرامة وهو هدر - وهو قول مالك، وأصحابه، وابن شبرمة.

وقال الأوزاعي: لا قسامة فيه، ولكن يغرمون ثمنه.

وقال: زفر، والشافعي: فيه القسامة والقيمة، إلا أن زفر قال: يقسمون ويغرمون قيمته - وقال الشافعي: يحلف العبد ويغرم القوم قيمته.

قال أبو محمد: وقولنا فيه إن القسامة فيه كالحر - سواء سواء - في كل حكم من أحكامه ؟ فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها.

فوجدنا من قال: لا قسامة في العبد يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالقسامة في حر لا في عبد، فلا يجوز أن نحكم بها إلا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال بعضهم: العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة، ولا في سائر الأموال - وما نعلم لهم حجة غير هذا ؟ فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهم فيهما: أما قولهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة إلا في حر ؟ فقد قلنا: في هذا ما كفى، و لم يقل عليه السلام: إني إنما حكمت بهذا لأنه كان حراً ؟ فنقول عليه ما لم يقل، ونخبر عن مراده بما لم يخبر - عليه السلام - عن نفسه وهذا تكهن وتخرص بالباطل، وهذا لا يحل أصلاً، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد.

وأما قول من قال: إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة ؟ فقول فاسد، لأنه قياس، والقياس كله باطل، فالعبد - وإن كان مالاً فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال، فإن الحر أيضاً حيوان كما أن البهيمة حيوان، فينبغي أن نبطل القسامة في الحر قياساً على بطلانها في سائر الحيوان !؟ وأيضاً - فلا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كالإثم في قتل الحر، لأنهما

جميعاً نفس محرمة، وداخلان تحت قوله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم" 4: 93 وليس كذلك قاتل البهيمة.

فوجب - على أصولهم - أن نحكم للعبد إذا وجد مقتولاً بمثل الحكم في الحر إذا وجد مقتولاً، لا بمثل الحكم في البهيمة - لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد - فهذه تسوية بينهما صحيحة، وكذلك في قول المالكيين، والشافعيين: الموجبين للكافرة في قتل العبد خطأ، كما يوجبونها في قتل الحر خطأ بخلاف قتل البهيمة خطأ !؟ فبطل كل ما شغبوا به، وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس.

وأما قول من ألزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة، فقول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر - وهو أكل مال بالباطل وإغرام قوم لم يثبت قبلهم حق ؟ قال الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" 2: 188 ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة، ولا في شيء وجد من الأموال مفسوداً، لأن البهيمة لا تسمى قتيلاً في اللغة، ولا في الشريعة، وإنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القتيل، فلا يحل تعدي حكمه "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1، "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" 53: 3، 4 والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع ؟

فالواجب في البهيمة - توجد مقتولة أو تتلف - وفي الأموال كلها: ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله - عليه السلام - إذ يقول بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك.

فالواجب في ذلك إن ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال إتلاف ماله على أحد أن يكلفه البينة ؟ فإن أتى بها قضي له بها، وإن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد، ولا ضمان في ذلك إلا ببينة أو إقرار - وهذا حكم كل دعوى في دم، أو مال، أو غير ذلك، حاشا القتيل يوجد، ففيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلاً ؟ فقالت طائفة: لا قسامة فيه - ورأى أبو حنيفة فيه القسامة.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول فيه كما قلنا في العبد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إنما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام: إنما حكمت بها، لأنه مسلم ادعى على يهودي ؟ فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله، لكنه - عليه السلام - حكم بها في قتيل وجد، و لم يخص عليه السلام حالاً من حال، والذمي قتيل، فالقسامة فيه واجبة إذا ادعاها أولياؤه على ذمي أو ذميين، لأنه إن ادعوها على مسلم - فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة - فلا قود فيه ولا دية، ولكن إن أرادوا أن يقسموا ويوديه الإمام، فذلك لهم، لما ذكرنا.

وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإن كان - حكم بها في مسلم ادعى على يهود ؟ فإن الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم، ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين، وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين، لعموم حكمه - عليه السلام - وإنه لم يخص - عليه السلام - صفة من صفة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فيمن يحلف بالقسامة قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه، منها: هل يحلف من لا يرث من العصبة أم لا ؟ وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا ؟ وهل تحلف المرأة فيهم أم لا ؟ وهل يحلف المولى من فوق أم لا ؟ وهل يحلف المولى الأسفل فيهم أم لا ؟ وهل يحلف الحليف أم لا ؟

فوجب لما تنازعوا ما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59 الآية ؟ ففعلنا - فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة - الذي لا يصح عنه غيره - كما قد تصيناه قبل "تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم" فخاطب النبي - عليه الصلاة والسلام - بني حارثة عصبة المقتول.

وبيقين يدري كل ذي معرفة: أن ورثة عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - لم يكونوا خمسين، وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن وحده، وكان المخاطب بالتحليف ابني عمه محيصة، وحويصة، وهما غير وارثين له ؟

فصح - أن العصبة يحلفون، وإن لم يكونوا وارثين.

وصح - أن من نشط لليمين منهم كان ذلك له - سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني العم، كما خاطب الأخ خطاباً مستوياً، لم يقدم أحداً منهم.

وكذلك لم يدخل في التحليف إلا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب إليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك إلا بني حارثة الذي كان المقتول معروفاً بالنسب فيهم، و لم يخاطب بذلك سائر بطون الأنصار - كبني عبد الأشهل وبني ظفر، وبني زعوار، وهم إخوة بني حارثة - فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن كان في العصبة عبد صريح النسب فيهم، إلا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك، فإنه يحلف معهم إن شاء، لأنه منهم، و لم يخص عليه السلام إذ قال: خمسون منكم حراً من عبد - إذا كان منهم - كما كان عمار ابن ياسر - رضي الله عنه - من طينته: عنس، ولحقه الرق لبني مخزوم - وكما كان عامر بن فهيرة أزيداً صريحاً فلحقه الرق، لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضي الله

عنه - وكما كان المقداد بن عمرو بهرانياً قحاً، ولحقه الرق من قبل أمه - وبالله تعالى التوفيق.
وأما المرأة - فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحلف امرأة في القسامة - وهي طالبة - فحلفت، وقضى لها بالدية على مولى لها.
وقال المتأخرون: لا تحلف المرأة أصلاً - واحتجوا بأنه إنما يحلف من تلزمه له النصرة ؟ وهذا باطل مؤيد بباطل، لأن النصرة واجبة على كل مسلم.
بما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما كان أو مظلوماً، قالوا: يا رسول اله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال: تأخذ فوق يديه.
وروينا من طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا أشعث - هو ابن أبي الشعثاء - بي معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.
فقد افترض الله تعالى نصر إخواننا.
قال الله تعالى "إنما المؤمنون إخوة " 49: 10.
نعم، ونصر أهل الذمة فرض، قال الله تعالى "وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينه ميثاق" 8: 72.
فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام - فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف خمسون منكم وهذا لفظ يعم النساء والرجال.
وإنما ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا لنا الإجماع.
فأما الصبيان والمجانين، فغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين - قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث. . فذكر: الصبي والمجنون مع أنه إجماع أن لا يحلفا في القسامة متيقن لا شك فيه.
وأما المولى من فوق، والمولى من أسفل، والحليف، فإن قوماً قالوا: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مولى القوم منهم - ومولى القوم من أنفسهم.
وأثبت الحلف في الجاهلية - قالوا: ونحن نعلم يقيناً - أنه قد كان لبني حارثة موالٍ من أسفل، وحلفاء، لا شك في ذلك، ولا مرية، فوجب أن يحلفوا معهم.
قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم - ومن أنفسهم فصحيح - وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالي من أسفل بلا شك ؟ إلا أننا لسنا على يقين من

أن بني حارثة إذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم، أو مولى لهم - ولو أيقنا أنه حضر هذا الخطاب مولى لهم، أو حليف لهم، لقلنا بأن الحليف والمولى يحلفون معهم، وإذ لا يقين عندنا أنه حضر هذا الخطاب حليف ومولى ؟ فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه، إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له.

فإن قيل: قد قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم يغني عن حضور الموالي هنالك، والحليف أيضاً - يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للأنصار أول ما لقيهم أمن موالي يهود يريد من حلفائهم ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق -: قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم.

وقال أيضاً ابن أخت القوم منهم.

وقد أوردناه قبل بإسناده في كتاب العاقلة ولا خلاف في أنه لا يحلف مع أخواله ؟ فنحن نقول: إن ابن أخت القوم منهم: حق، لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة، والحليف والمولى أيضاً منهم، لأنهما من جملتهم - وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم.

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم وإن كان منهم - والقسامة في العمد والخطأ سواء - فيما ذكرنا - فيمن يحلف فيها، ولا فرق.

مسألة كم يحلف في القسامة اختلف الناس في هذا ؟ فقالت طائفة: لا يحلف إلا خمسون، فإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر: بطل حكم القسامة، وعاد الأمر إلى التداعي.

وقال آخرون: إن نقص واحد فصاعداً: رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين، فإن كان الولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد - وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين - وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم.

وقال آخرون: يحلف خمسون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً: ردت الأيمان عليهم، حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد: بطلت القسامة، وعاد الحكم إلى التداعي - وهذا قول مالك.

وقال آخرون: تردد الأيمان، وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يميناً وحده - وهو قول الشافعي.

وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم: أنها تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكسر عليهم - فلما اختلفوا وجب أن ننظر: فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في

الإيمان أن يحلف الأولياء، فإن لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الإيمان عليهم بالغاً ما بلغوا.
ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يميناً، ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله، أو تؤخذ ديته، ويحلف عليه أولياؤه - من كانوا قليلاً أو كثيراً - فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف - فإن نكلوا كلهم: حلف المدعى عليهم خمسين يميناً: ما قتلناه، ثم بطل دمه - وإن نكلوا كلهم: عقله المدعى عليهم - ولا يطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يميناً.
قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا شيء لأنهما مرسلان، والمرسل لا تقوم به حجة: أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه: أن يحلف الأولياء، وهذا لا يقول به الحنفيون ؟ فإن تعلق به المالكيون، والشافعيون ؟ قيل للمالكيين: هو أيضاً حجة عليكم، لأنه ليس فيه: أن لا يحلف إلا اثنان.
وأيضاً - فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب، وهو مخالف لقول جميعهم، لأن فيه: إن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي، ولا شافعي، وفيه القود بالقسامة - ولا يقول به حنفي، ولا شافعي، وفيه ترديد الإيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك.
قال أبو محمد رحمه الله: وأيضاً - فإن القائلين بترديد الإيمان في القسامة قد اختلفوا في الترديد، فروينا عن عمر: أنه ردد الإيمان عليهم الأول فالأول معناه: كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يميناً، فبقيت عشرة إيمان، فحلف العشرة الذين حلفوا أولاً فقط، وروي غير ذلك، وأنها تردد على الاثنين فالاثنين: كما روينا من طريق ابن وهب قال: قال ابن سمعان: سمعت من أدركت مهن علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين يميناً مرددة ثم يدفع إليه الدية: فإن كانوا ابنين أو أخوين، ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر، فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء:
فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم أثلاثاً، فإن لم تنفق الإيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث، وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسب، والزهري: أن ترديد الإيمان في القسامة لا يجوز، وأنه أمر حدث لم يكن قبل، وأن أول من ردد الإيمان معاوية في القسامة، وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به.
فصح أن لا قسامة إلا بخمسين يحلفون: أن فلاناً قتل صاحبنا عمداً أو خطأ كيفما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعداً بطلت القسامة وعاد الأمر إلى حكم التداعين ويحلفون في مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم: بالله تعالى فقط، لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام من كان حالفاً فليحف بالله أو ليصمت ولا فرق بين زيادة الذي لا إله إلا هو وزيادة الملك

القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أوجبه قياس، ولا نظر.

وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين، ولا صرف وجوههم إلى القبلة، ولا يترعوا أرديتهم أو طيالستهم - وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن، ولا سنة، لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحبن ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر.

فإن قالوا: هو تهييب ليرتدع الكاذب ؟ قيل لهم: وهو تشهير ! وإن أردتم التهييب فأصعدوه المنار، أو ارفعوه على المنار، أو شدوا وسطه بحبل وجردوه في سراويل - وكل هذا لا معنى له، ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحاكم فيه، أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها.

وعن معاوية ثابت: أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون لهما - رضي الله عنهما - في ذلك، وهم الآن يحتجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضاً فيه نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

ونجمع ههنا حكم القسامة - إن شاء الله تعالى - فنقول - وبالله تعالى التوفيق.

إذا وجد قتيل في دار قوم، أو في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في داره. أو حيث وجد، فادعى أولياؤه على واحد، أو على جماعة من أهل تلك الدار، أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقاً و لم يتيقن كذبهم في ذلك فإنه يحلفون خمسين بالغاً، عاقلاً، من رجل أو امرأة من عصبة المقتول، لا نبالي ورثة أو غير ورثة بالله تعالى أن فلاناً قتله، أو أن فلاناً وفلاناً اشتركوا في قتله.

ثم لهم القود، أو الدية، أو المفاداة، فإن أبوا أن يحلفوا، وقالوا: لا ندري من قتله بعينه: حيف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك، أو من أهل تلك القبيلة، يقول كل حالف منهم بالله ما قتلت ولا يكلف أكثر ويبرؤون - فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين - أحبوا أم كرهوا - حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا.

ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا ولا علمنا قاتلاً لأن علم المرء بمن قتل فلاناً إنما هي شهادة، فإن أداها أدى ما عليه.

فإن قبل: قبل، فذلك، وإن لم يقبل فلا حرج عليه.

ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف.

فإن نقص عصبة المقتول واحد فأكثر من خمسين، أو وجد القتيل وفيه حياة، أو لم يرد الخمسون أن

يحلفوا ولا رضوا بإيمان المدعى عليهم، فقد بطلت القسامة.
فأما في نقصان العدد عن خمسين، وفي وجود القتيل حياً، فليس في هذا إلا حكم الدعوى، ويحلف المدعى عليه واحداً - كان أو أكثر - يميناً واحدة فقط، فإن نكل، أو نكلوا: أجبروا على الإيمان أحبوا أم كرهوا.
وهكذا إن نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلاً، وكذلك إن لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته، فإن الحكم في ذلك واحد، وهو أن لا بد أن يودى المقتول - حراً كان أو عبداً - من بيت مال المسلمين، أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" 4: 92.

وكما قال النبي عليه السلام من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل.
وليس القتل الواقع بين الناس إلا خطأ أو عمداً فقط، وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام.
وأيضاً - فإن الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين، وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك، حتى يثبت أنه قتل، لا عمداً ولا خطأ، لكن بفعل بهيمة، أو من لهم حكم البهيمة من المجانين، أو الصبيان، أو أنه قتل نفسه عمداً - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد رحمه الله: وبقي في القسامة خبر نورده - إن شاء الله تعالى - لئلا يغتر به مغتر بجهل ضعفه، أو بظنظان: أنه أغفل و لم يذكر، فيكون نقصاً من حكم السنة في القسامة.
وهو كما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاحنا سحنون نا ابن وهب اقل: سمعت ابن سمعان يقول: أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين بإضم أو قريباً منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي، فلما لحقه، قال عامر: أشهد أن لا إله إلا الله، فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى محلم فقال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فقال: يا رسول الله إن كان قالها فإنما تعوذ بها وهو كافر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا ثقبت عن قلبه ؟ يريد بذلك - والله أعلم - إنما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عيينة بن بدر في قومه حمية وغضباً لقيس فقال: يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن، فأقدنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يميناً على خمسين رجلاً منكم أن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن

قد سمع إيمانه ؟ ففعلوا، فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية، فقال عيينة بن حصن إنا نستحي أن تسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا ؟ وواثبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضباً وحمية لخندف فقال لعيينة بن حصن: بماذا استطلتم دم هذا الرجل ؟ فقال: أقسم منا خمسون رجلاً: أن صاحبنا قتل وهو مؤمن، فقال الأقرع: فسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فأبيتم ؟ فأقسم: بالله ليقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم إليه، أو لآتين بمائة من بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر ؟ فقالوا عند ذلك: على رسلك، بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا إليه من الدية، فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب ؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإبل.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر لا ينسند البتة من طريق يعتد بها - وانفرد به ابن سمعان - وهو مذكور بالكذب - بذكر قسامة خمسين على أنه قتل مسلماً، وهو أيضاً مرسل - ولو صح لقلنا به، فإذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة في الدماء، مشكل.

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل ابن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري ني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري نا عمي - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه مطيع أخي بني عدي بن كعب - وكان اسمه العاصي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يقول: لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً، ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبراً أبداً.

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير ني عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قال الحارث بن مالك بن البرصاء: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تغزى مكة بعد هذا العام أبداً.

نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيامة.

قال علي رحمه الله: الأول حديث صحيح، والآخر إن صح سماع الشعبي من الحرث بن مالك فهما صحيحان - والحرث هذا: هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو محمد رحمه الله: ووجه هذه الأحاديث بين، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر بهذا عن نفسه: أنه لا يغزو مكة بعدها أبداً، وأنه لا يقتل بعدها رجلاً من قريش صبراً أبداً، وكان هذا كما قال عليه السلام، فما قتل بعدها قرشياً.

برهان هذا: أنه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأنذر بغزو الكعبة - وهو كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث، وفيه أن رجلاً استفتح فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال: فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة، وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبراً، والله المستعان.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وحرملة بن يحيى، قال أبو بكر، وابن أبي عمر: نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، وقال حرملة: نا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد، ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قوماً من قريش سيقتلون صبراً.

ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشياً لو قتل لقتل، ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت - وهكذا نقول فيه: لو ارتد، أو حارب أو حد في الخمر ثلاثاً ثم شرب الرابعة - وكذلك قال الله تعالى "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم" 2: 191.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة - أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق - أن فرضاً على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا، أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة - فكانت هذه الإجماعات، وهذه النصوص وإنذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين للكعبة.

وبالضرورة ندري أن ذلك لا يكون البتة إلا بعد غزو منه - وقد غزاها الحصين بن نمي، والحجاج بن يوسف، وسليمان بن الحسن الجياني - لعنهم الله أجمعين - وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت، فمن رام

للكعبة بالمنجنيق - وهو الفاسق الحجاج - وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، وقتل عبد الله بن صفوان بن أمية - رضي الله عنهما - وهو متعلق بأستار الكعبة، ومن قالع للحجر الأسود، وسالب المسلمين المقتولين حولها - وهو الكافر الملعون - سليمان بن الحسن القرمطي، فكان هذا كله مبيناً إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أخبر في حديث مطيع بن الأسود، والحرث بن البرصاء، وأنه عليه السلام إنما أخبر بذلك عن نفسه فقط - وهذا من أعلام نبوته عليه السلام أن أخبر بأنه لا يغزوها إلى يوم القيامة، وأنه عليه السلام لا يقتل أبداً رجلاً من قريش صبراً، فكان كذلك.

ولا يجوز أن يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض، فهذا تحكم فاسد، بل تضم أقواله عليه السلام كلها بعضها إلى بعض، فكلها حق.

ولا يجوز أن يحمل قوله عليه السلام لا تغزى مكة بعد هذا العام إلى يوم القيامة، ولا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم على الأمر، لما ذكرنا من صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قوداً أو رجماً في الزنى - وهو محصن - على وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغي !؟ فإن قيل: إنما منع بذلك من غزوها ظلماً، ومن قتل قرشي صبراً ظلماً ؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها، ولا حكم قريش وغيرهم، فلا يحل بلا خلاف: أن تغزى بلد من البلاد ظلماً، ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلماً، وكان يكون الكلام حينئذ عارياً من الفائدة، وهذا لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق.

قتل أهل البغي

مسألة: قتل أهل البغي ؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" 49: 9 الآية.

فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة، وقتال المحاربين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطؤوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملاً: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة.

فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم: ما نا هشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن أحمد المقريء نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني أيوب السختياني، وخالد الحذاء، كلاهما قال: عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمار تقتلك الفئة الباغية.

قال أبو محمد رحمه الله: وإنما قتل عمار - رضي الله عنه - أصحاب معاوية - رضي الله عنه - وكانوا متأولين تأويلهم فيه - وإن أخطؤوا الحق - مأجورون أجراً واحداً: لقصدهم الخير.

ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون، ولا أجر لهم: كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، هم شر الخلق، أو من شر الخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وذكر الحديث. . . .

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم، وأنهم من شر الخلق، وأنهم يخرجون في فرقة من الناس.

فصح أن أولئك أيضاً: مفترقون، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق - وإن كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق.

فصح أن التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب، أو استقراض المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة، أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المنع من الزكاة، أو من أداء حق من مسلم، أو حق لله تعالى: فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد، لأنها جهالة تامة.

وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي: فهذا يعذر، لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى.

ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً عن مروان، فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً، وهو بغي مجرد.

وأما من دعا إلى أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن، والسنن، والحكم بالعدل: فليس باغياً، بل الباغي من خالفه - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه - سواء أراده الإمام أو غيره - وهذا مكان اختلف الناس فيه:

فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره، ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلماً، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا ؟ فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحواً.

وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ووالیه وغلمته، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله - مظلوماً - فهو شهيد.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص - سر للقتال دون الوهط، ثم قال: مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال ابن جريج: وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل على ماله فهو شهيد: قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك،

ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم.

وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم ؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، وإلا دعوا إلى الفيئة، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا - ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً.

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" 4: 59.

ففعلنا: فلم نجد الله تعالىفرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم - عموماً - حتى يفيء إلى أمر الله تعالى "وما كان ربك نسيا" 19: 64.

وكذلك قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد أيضاً - عموم - لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن، ولا حديث، ولا إجماع ولا قياس: بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين - وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أسر من أهل البغي، فإن الناس قد اختلفوا فيه: أيقتل أم لا ؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ما دام القتال قائماً فإنه يقتل أسراهم، فإذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج هؤلاء بأن علياً - رضي الله عنه - قتل ابن يثربي - وقد أتي به أسيراً.

وقال الشافعي: لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً ما دامت الحرب قائمة، ولا بعد تمام الحرب - وبهذا نقول.

برهان ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس.

وأباح الله تعالى دم المحارب.

وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة.

فكل من ورد نص بإباحة دمه: مباح الدم.

وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم.

بقول الله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم" 4: 29.

وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.

وأما احتجاجهم بفعل علي - رضي الله عنه - فلا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني - أنه لا يصح مسنداً إلى علي - رضي الله عنه.

والثالث - أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم، لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثربي ارتجز يوم ذلك، فقال:

أنا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل عليا وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر، فأتي به علي بن أبي طالب، فقال له: استبقني ؟ فقال له علي: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: عليا، وهنداً، وابن صوحان - وأمر بضرب عنقه - فإنما قتله علي قوداً بنص كلامه - وهم لا يرون القود في مل هذا ؟ فعاد احتجاجهم به حجة عليهم، ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله.

والرابع - أنه قد صح عن علي النهي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين - على ما نذكر إن شاء الله تعالى - فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا.

فإن قالوا: قد كان قتله - بلا خلاف - مباحاً قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع ؟ قلنا لهم: هذا باطل، وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقاً، لكن حل قتله ما دام باغياً مدافعاً، فإذا لم يكن باغياً مدافعاً: حرم قتله - وهو إذا أسر فليس حينئذ باغياً، ولا مدافعاً: فدمه حرام.

وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه و لم يدافع لحرم دمه - وإن لم يؤسر - وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قال الله تعالى "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" 49: 9 و لم يقل: قاتلوا التي تبقى، والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين، فإنما حل قتال الباغي، ومقاتلته، و لم يحل قتله قط في غير المقاتلة، والقتال، فهذا نص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا نقيسه على المحارب ؟ قلنا المحارب المقدور عليه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء - وأيضاً فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضاً في الإجهاز على جرحاهم، والقول فيهم كالقول في الأسراء سواء، لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتنعاً فهو باغ كسائر أصحابه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا

يتبع مدبر - وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه.
ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً، ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاح فهو آمن، كالمأسور، قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل، وهو أن نمنعه من البغي، بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه، لأن فيها إيجاب الإصلاح بينهما - نعني الباغي والمبغي عليه - ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين - فصح تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه من أهل البغي بيقين.
واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم ؟ فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم أصلاً.

وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة، منصرفين إلى بيوتهم، فلا يحل إتباعهم أصلاً، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه، أو زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل، أو ببعد الشقة ثم يعودون إلى حالهم: فيتبعون.
قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول، لأنه نص القرآن، لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاؤوا حرم علينا قتلهم وقتالهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقين عما هم عليه، فبتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله، فإذا فاؤوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا وجه لإتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذ، وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق - وهم باقون على بغيهم - فقتالهم باق علينا بعد، لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله تعالى.
فإن احتج محتج بما ناه عبد الله بن أحمد الطلمنكي نا أحمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها فإن كوثر بن حكيم ساقط ألبتة متروك الحديث - ولو صح لكان حجة لنا، لأن الهارب: هو التارك لما هو فيه، فأما المتخلص ليعود فليس هارباً - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد رحمه الله تعالى: واختلفوا أيضاً في قتال أهل البغي ؟ فقال بعض أصحاب الحديث: تقسم أموالهم وتخمس - وبه قال الحسن بن حي: أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة، ما كان منها في عسكرهم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ما وجد في أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه فيء يقسم ويخمس - ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: أما ما دامت الحرب قائمة فإنه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة، فإذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه، فإذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك - يرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: لا يحل لنا شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك - لا في حال الحرب ولا بعدها ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه، بعون الله تعالى: فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة، وأصحابه، بأن يستعمل سلاحهم، وكراعهم ما دامت الحرب قائمة - فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا إجماع - وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم، لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم، لقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2.

فصح بهذا يقيناً أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الإثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن.

وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي: تعاون على البر والتقوى، وأما استعماله فلا يحل، لما ذكرنا، إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ، ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه، وعن غيره، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره، فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة، وهذا حرام عليه - فسقط قول ابي حنيفة وأصحابه.

ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة إلا خبراً رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنيفة: أن علياً قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح - وهذا خبر فاسد، لأن فطراً ضعيف.

وذكروا أيضاً ما كتب به إلى يوسف بن عبد البر النمري قال: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري، والشعبي، وأصحاب علي عن علي أنه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح، فقالوا: كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم

؟ قال: هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة، فقالوا: نستغفر الله، فخصمهم علي رضي الله عنه وعرفهم أنها إذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا أيضاً أثره ضعيف، ومداره على نعيم بن حماد - وهو الذي روى بإسناد أحسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فإن أجازوه هنا فليجيزوه هنالك.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لعلي رضي الله عنه قد خالفوها رآرائهم.

ثم نظرنا فيما ذهب إليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علقة إلا من رطيق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال: بعث الناس إلى علي فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي: عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم، لا سبيل لكم عليهم ما أوت الدار من مال فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر في غاية الفساد، لأن ابن عيينة - رحمه الله - رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم، ثم عن حكيم بن جبير - وهو هالك كذاب.

فلم يبق إلا من قال: إن جميع أموالهم مخمسة مغنومة، وقول من قال: لا يحل منها شيء فنظرنا في تلك. فوجدناهم يحتجون بما نا به حمام بن أحمد قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق والتسبيد.

ومن طريق مسلم بي محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سلميان - هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، وذكر باقي الخبر.

قالوا: وقد قال الله تعالى "إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية" 98: 6، 7.

قالوا: فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم شر الخلق، أو من شر الخلق، فالخلق والبرية سوا، قالوا: فإذ هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شر الخلق، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه أبداً، فهم بيقين من المشركين، الذين قال الله تعالى: إنهم شر البرية لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من خير البرية فأموالهم

مغنومة مخمسة كأموال الكفار.
قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح، واحتجاج صادق، إلا أنه مجمل غير مرتب، والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث، فمن خرج بتأويل هو فيه مخطيء، لم يخالف فيه الإجماع، ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتعمد خلافهما، أو يعند عنهما بعد قيام الحجة عليه، أو خرج طالباً غلبة في دنيا، و لم يخف طريقاًن ولا سفك الدم جذافاً، ولا أخذ المال ظلماً، فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه، على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من أمته، إحداهما باغية، وهي التي تقتل عماراً، والأخرى أولى بالحق، وحمد عليه السلام من أصلح بينهما.

كما روينا من طيق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة، ويقول: ابني هذا سيد، ولعلع الله يصلح به بين فئتين من المسلمين فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل، ويأخذوا مال المسلمين غلبة، بلا تأويل، أو يسفكوا دماً كذلك، فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة، فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون: تغنم أموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم - وبالله تعالى التوفيق.
ولا يحل مال المحارب، ولا مال الباغي ولا شيء منه، لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان - ولا يحل شيء من مال المسلم، إلا بحق، وقد يحل دمه، ولا يحل ماله، كالزاني المحصن، والقاتل عمداً - وقد يحل ماله ولا يحل دمه، كالغاصب ونحو ذلك، وإنما يتبع النص، فما أحل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل، وما حرما من دم أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إحلال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ما أصابه الباغي من دم أو مال اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض أصحابنا: لا يؤاخذون بشيء من ذلك، ولا قود في الدماء ولا دية، ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال، إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد إلى أصحابه.
وقال الأوزاعي: إن كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة، فإمام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتلى، والجراحة، كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الولاة.
قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: القصاص عليهم، وضمان ما أتلفوا كغيرهم، فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بمن الله تعالى وطوله - فوجدنا من قال: لا يؤاخذون بشيء،

يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري: أن سيمان بن هشام كتب إليه يسأله عن: امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم: ثم إنها رجعت إلى قومها ثانية ؟ فكتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهير قال: هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر، ألا تسمع إلى قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" 49: 9 الآية حتى فرغ منها ؟ قال: فكل طائفة ترى الأخرى باغية.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا ليس بشيء لوجهين.

أحدهما - أنه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة.

والثاني - أنه لو صح - كما قال - لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة لا نصاً ولا إجماعاً منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن، وما صح عن النبي عليه السلام، أو ما أجمعت عليه الأمة، ولم يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أكثر من الباقين، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وعدوا، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح، فكيف وهو لا يصح أصلاً ؟

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، قال: لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي بن أبي طالب قاتلهم، فقال: لا، حتى يقتلوا، فمر بهم رجل استنكروا هيئته، فثاروا إليه، فإذا هو عبد الله بن خباب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي والساعي في النار قال: فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعاً على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شراكان فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال: أقيدوني من ابن خباب ؟ قالوا: كلنا قتلناه

فحينئذ استحل قتالهم، فقتلهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم.

فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وبلا شك ندري أن القائلين من الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق: أن لا يقاتل أهل الردة أكثر عدداً وأتم فضلاً، من الذين ذكر الزهري عنه أنه إجماع لا يصح على أن لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن. لا بقود ولا بدية، وأن لا يضمن أحد ما لا أصابه على تأويل القرآن، و لم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا، وإنما رجع الأمر فيما ذكر الزهري إجماعاً إلى حكم الوالي، و لم يكن إلا علياً، والأشهر عن إيجاب القود كما ذكرنا، أو معاوية، وإنما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده، وإنما كان معاوية مجتهداً مخطئاً مأجوراً فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاج ابن المسيب بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء، لأن الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين، لكن أمر من صح عنه بغي إحداهما بقتال الباغية، ولو كان ما قاله سعيد - رحمه الله - لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية وهذا لا يجوز.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف: صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بآية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهؤلاء كما قلنا معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطيء فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالاً مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، و لم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكموا به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم - وهكذا أيضاً من تأويل تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة و لم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

وأما من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع - أي شيء كان - و لم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعند، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال.

وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً، لأنه عامد لما يدري أنه حرام - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا من قام عصبية ولا فرق - وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل، فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان - وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً.

قال أبو محمد رحمه الله: ونذكر البرهان في كل هذا فصلاً فصلاً: أما قولنا: من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد، فلقول الله تعالى "لأنذركم به ومن بلغ" 6: 19 فلا حجة إلا على من بلغته الحجة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة، بينهم المهامه الفيح، والبلاد البعيدة، ولجة البحر - والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة، وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى، ولا عند رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند أحد من الأمة.

فصح يقيناً: أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلا في ضمان ما أتلف من مال فقط، لأنه استهلكه بغير حق، فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن، وأن لا يصر على ما فعل وهو يعلم - وأما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص.

لما رويناه من طريق أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب ني سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتله له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وإنما قتلوه متأولين يوم الفتح.

وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وفهمه و لم يكن عنده إلا العنا والتعلق: إما بتقليد مجرد، أو برأي مفرد. أو بقياس، فليس معذوراً أو عليه القود أو الدية، وضمان ما أتلف، والحد في الفرج، لقول الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" 2: 194 وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من قتلوه فقد قال قوم: إنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، لكن يدفن كما هو.

وقال آخرون: بل يغسل ويكفن ويصلى عليه - وبهذا نأخذ، لأنهم وإن كانوا شهداء - كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا: نا سليمان - هو ابن داود - الهاشمي نا إبراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن

طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد.

ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن من قتله البغاة فإنما قتل على أحد هذه الوجوه، فهو في ظاهر الأمر شهيد، وليس كل شهيد يدفن دون غسلا ولا صلاة.

وقد صح: أن المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الهدم شهيد - وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا وإجماع، إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه - فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزلوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين - ولا يجب فرضاً عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء، والموتى، على حكم الإسلام في الغسل، والتكفين والصلاة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا قال أبو محمد رحمه الله: قال قائلون: لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه، أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي عمداً، لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه، فلا حرج عليه في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: ولسنا نقول بهذا، فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى.

وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية و لم يخص بذلك ابناً من أجنبي، وأمر بإقامة الحدود كذلك.

قال الله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" 60: 8 الآية.

"إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين - إلى قوله تعالى - ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" 60: 9.

وقال تعالى "لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" 58: 22 الآية.

وقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أننا لانختار أن يعمد المرء إلى أبيه - خاصة - أو جده، ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج.

وهكذا القول في إقامة الحد عليهما، وعلى الأم والجدة في القتل، والقطع والقصاص، والجلد، ولا فرق.
فأما إلى رأى العادل أباه الباغي، أو جده، يقصد إلى مسلم يريد قتله، أو ظلمه، ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه، وفرض عليه دفعه عن المسلم - بأي وجه أمكنه - وإن كان في ذلك قتل الأب، والجد، والأم.
برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول: سمعت البراء بن عازب قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - فذكر - عيادة المرض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال: تمنعه، تأخذ فوق يده.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.
فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم، وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي، أو ذا رحمه - كذلك - يريد ظلم مسلم، أو ذمي، ففرض عليه منعه من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه، إلا به من قتال أو قتل، فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث.
وإنما افترض الله تعالى: الإحسان إلى الأبوين، وأن لا ينهرا، وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط.
وهكذا نقول: أنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة، أن يهديهما إلى طريق الكنيسة، ولا أن يحملهما إليها، ولا أن يأخذ لهما قرباناً، ولا أن يسعى لهما في خمر لشريعتهما الفاسدة، ولا أن يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنى، أو سرقة، أو غير ذلك، وأن لا يدعه يفعل شيئاً من ذلك - وهو قادر على منعه، قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2 وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم.
قال أبو محمد رحمه الله: وأما الفئتان الباغيتان معاً فلا يحل للمسلمين إلا منعهما وقتالهم جميعاً، لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى، فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وأن يلزم منزله، ومسجده، ولا مزيد، وكلاهما لا يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم بي عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة

فإن الملائكة تلعنه، وحتى إن كان أخاه لأبيه وأمه.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث: منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإن لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من النار.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني منصور - هو ابن المعتمر - قال: سمعت ربعياً - هو ابن حراش - يحدث عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعاً.

فهذه صفة الطائفتين إذا كانت باغيتين، ولا يمكن أن تكونا معاً عادلتين ونسأل الله تعالى العافية.

وإنما قلنا: أن يقاد للباغي إذا قوتل ليفيء إلى أمر الله فقط، و لم نحله بغير هذا الوجه، فمن قتل باغياً ليفيء إلى أمر الله تعالى فقد قتله كما أمره الله تعالى - وكذلك لو قطع له عضواً في الحرب، أو عقر تحته فرساً، أو أفسد له لباساً في المضاربة، فلا ضمان في شيء من ذلك، لأنه فعل كل ذلك كما أمره الله تعالى، ومن فعل كما أمره الله تعالى فقد أحسن، ومن أحسن فلا شيء عليه، لقوله تعالى "ما على المحسنين من سبيل" 9: 91.

مسألة أحكام أهل البغي ؟

اختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة، وأصحابه - حاشا الطحاوي - أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك، ولا أن يقبل كتابه.

قالوا: وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية، لكن الأفضل لمن أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى.

قالوا: وأما من مر عليهم من التجار فعشروه فإن الإمام يأخذه ثانية من التجار.

وقال الشافعي: ينفذ كل قضية قضوها إذا وافقت الحق، ويجزي ما أخذوه من الزكاة، وما أقاموا من الحدود - وهو قول مالك.

وقال أبو سليمان - وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم، ولا بدمن إعادتها ولا يجزيء ما أخذوه من الصدقات، ولا ما أقاموا من الحدود، ولا بد من أخذ الصدقات، ومن إقامة الحدود ثانية.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى: فنظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناهم يحتجون بأن قالوا: إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام فقد يجب عليه دفعهم، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف !؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا لا شيء، لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى.

وأيضاً - فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه أنه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة

ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أو يعذروا المشعرين.

ثم نظرنا فيما احتج به مالك، والشافعي، فوجدناهم يقولون: إنهم إذا حكموا بالحق كما أمر الله تعالى، وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى، وأقاموا الحدود كما أمر الله تعالى، فقد تأدى كل ذلك كما أمر الله تعالى، وإذا تأدى كما أمر الله تعالى، فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية، فيكون ذلك ظلماً.

وقال بعضهم: كما لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤاخذون - هم ولا غيرهم - بما حكموا أو أقاموا من حد، أو أخذوا من مال صدقة، أو غيرها - بحق أو بباطل - ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كله ليس ما قالوا، وذلك أننا نسألهم، فنقول لهم: ماذا تقولون: إذا كان الإمام حاضراً ممكناً عدلاً، أيحل أن يأخذ صدقة دونه، أو يقيم حداً دونه، أو يحكم بين اثنين دونه، أم لا يحل ذلك ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ؟ فإن قالوا: هذا كله مباح: خرقوا الإجماع، وتركوا قولهم، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام - وهذا خلاف الإجماع والنص ؟

وإن قالوا: بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائماً فقد صح أن لا يحل أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام الحكم، ولا أن يكون آخذاً للحدود إلا من ولاه الإمام ذلك، ولا أن يكون مصدقاً إلا من ولاه الإمام أخذها، فإن ذلك كذلك فكل من أقام حداً، أو أخذ صدقة، أو قضى قضية، وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام، فلم يحكم كما أمره الله تعالى، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى، فإذ لم يفعل ذلك كما أمر، فلم يفعل شيئاً من ذلك بحق، وإذا لم يفعل ذلك بحق، فإنما فعله بباطل، وإذ فعله بباطل فقد تعدى؛ وقال تعالى "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" 65: 1.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

فإذ هو ظلم، فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه.

فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها بغير حق، فهو متعد، فعليه ضمان ما أخذ، إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها - وبالله تعالى التوفيق.

وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به، وتعاد الحدود ثانية ولا بد، وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قوداً، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد.

ويبين ما قلنا نصاً: ما روينا من طريق مسلم: محمد بن نمير نا عبد الله - هو ابن إدريس - نا ابن عجلان،

ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنه سيكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة - وهي جميع - فاضربوه بالسيف، كائناً من كان.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن لهذا الأمر أهلاً لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه، وأن تفريق هذه الأمة بعد إجتماعها لا يحل.

فصح أن المنازعين في الملك والرياسة مريدون تفريق جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم، فهم عصاة بكل ذلك.

فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة، وإذ هم فيه عصاة، فكل حكم حكموه مما هو إلى إمام، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام - فكل ذلك منهم ظلم وعدوان.

ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، وأن يجزي الظلم عن العدل، وأن يقوم الباطل مقام الحق، وأن يغني العدوان عن الإنصاف.

فصح ما قلنا نصاً ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد فإن لم يكن للناس إمام ممكن فقد قلنا: إن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ، فالبغاة - إن كانوا مسلمين - فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ - وأما إن كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: هي يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة ؟ أو بأهل بغي آخرين ؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي، ولا بذمي، ولا بمن يستحل قتالهم، مدبرين - وهذا قول الشافعي - رضي الله عنه - وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، وبأمثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إننا لا نستعين بمشرك وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه: كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار.

والمشرك: اسم يقع على الذمي والحربي.
قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا - ما دام في أهل العدل منعة - فإن أشفوا على الهلكة واضطروا و لم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم في اسنصارهم: لا يؤذون مسلماً. ولا ذمياً - في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل.
برهان ذلك: قول الله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" 6: 119 وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع.
فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الذمة يؤذون مسلماً، أو ذمياً فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى - وإن تلفت نفسه وأهله وماله - أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً، فالموت لا بد منه، ولا يتعدى أحداً أجله.
برهان هذا: أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره - هذا ما لا خلاف فيه.
وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم - فقد منع من ذلك قوم - واحتجوا بقول الله تعالى "وما كنت متخذ المضلين عضداً" 18: 51.
وأجازه آخرون - وبه نأخذ، لأننا لا نتخذهم عضداً، ومعاذ الله، ولكن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى "وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً" 6: 129.
وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار، حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم، بذلك حسن.
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنا أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.
وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم.
قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم، وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم.
وأيضاً - فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي، كالذي افترض على المؤمن الفاضل،

فلا يحل منعهم من ذلك، بل الفرض أن يدعو إلى ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل، ثم قال: حسبته من أهل البغي، فإن كان ما يقول ممكناً، فالقول قوله مع يمينه، ثم يضمن ديته في ماله، لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمداً قصداً إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم، فلذلك لم يقد منه - وإن لم يمكن ما قال فعليه القود، أو الدية باختيار أولياء المقتول وهكذا القول - سواء سواء، إذا قتله في أرض الحرب، ولا فرق.

وكذلك لو رجع إلينا بعض أهل البغي تائباً فقتله رجل من أهل العدل وقال: إني ظننته دخل ليطلب غرة، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد، لأن اليمين قد وجبت عليهم، ولا قود أصلاً، لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضاً عمداً، وجرح بعضهم بعضاً عمداً، وأخذ بعضهم مال بعض عمداً، فلا شيء في ذلك: لا قود، ولا دية - غلب أهل الجماعة والإمام العدل عليهم بعد ذلك: أو لم يغلبوا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس، ووالله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف - ونسأل الله تعالى عافية شاملة - كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس، والجراح، ومن تحريم الأموال، في القرآن، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا قول ما نعلم فيه لأبي حنيفة سلفاً: لا من صاحب ولا من تابع، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا القول، فإنما موهوا بما روي من حديث عبيد الله بن عمر: كما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وذكر قتل عمر، قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و لم نجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت إلى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة - وهم بحي - فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه. وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجراً على النعت الذي نعت عبد الرحمن، فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال: اصحبني ننظر إلى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيل - فخرج بين يديه، فعلاه عبيد الله بالسيف، فلما وجد حد السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله.

ثم أتى جفينة - وكان نصرانياً - فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه - ثم أتى ابنة

أبي لؤلؤة - جارية صغيرة تدعي الإسلام - فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها.
ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول: والله لا أترك في المدينة سبياً إلا قتلته وغيرهم ؟ كأنه يعرض بناس من المهاجرين، فجعلوا يقولون له: ألق السيف، فأبى - ويهابونه أن يقربوا منه - حتى أتاه عمرو بن العاص فقال: أعطني السيف يا ابن أخي ؟ فأعطاه إياه، ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه، فتناصبا حتى حجز الناس بينهما.

فلما ولي عثمان قال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق - يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، أبعد الله الهرمزان، وجفنية ؟ فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين. قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية.
قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال: فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان، وجفينة - قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان، وجفينة، والجارية، وإني قد جعلتهم دية.
قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرني الآن ذكره: أن عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وأن ولد الهرمزان عفا عنه.
قال أبو محمد رحمه الله: وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه، لأن عبيد الله ابن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض يعرف في دار الهجرة، ومحلة الجماعة وصحة الألفة، وفي أفضل عصابة وأعدلها.
وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون بإهدار القود عمن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر، فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة.
وأيضاً - فإن في هذا الخبر: أن عثمان جعلها دية - وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية، والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق، لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان، وكل زمان، وعلى كل لسان، وما خص الله تعالى بإيجاب القود، وأخذ الحدود، وضمان الأموال، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الإسلام مكاناً دون مكان، ولا زماناً دون زمان، ولا حالاً دون حال، ولا أمة دون أمة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا، فإن أدى ذلك إلى قتلهما في حال المقاتلة فهما هدر، لأن فرضاً على كل من أراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه - ولا دية ذلك، ولا قود.

قال الله تعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" 2: 195.

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم ؟ فإن لم يكن ذلك مكيدة، فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط - وهذا مقدار الدعاء، وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز، لقول الله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" 45: 9 فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح، فمن أبى قوتل.

وأيضاً - فإن فرضاً على الإمام إنفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم، وأن يأخذوهم بالافتراق إلى مصالح دينهم ودنياهم.

ومن قال غير هذا سألناه: ماذا يقول، إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة ساعة، ويوماً يوماً حتى يبلغ ذلك إلى انقضاء أعمارهم، وفي هذا إهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم، كما هو فرض عليه النظر فيه، فإن حد في ذلك حداً من ثلاثة أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا سبيل له إليه.

فإن ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاضى قريشاً على أن يقيم بمكة ثلاثا وجعل أجل المصراة ثلاثاً، وخيار المخدوع في البيع ثلاثاً وأن الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام ؟ قلنا لهم: نعم، هذا حق، وقد جعل الله تعالى أجل المؤلي أربعة أشهر، وأجل المتوفي عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشراً فما الذي جعل بعض هذه الأعذار أولى من بعضن فكان ما حكم الله تعالى به، فهو الحق، وكان ما أراده مريد أن يزيده في حكم الله تعالى برايه وقياسه فهو الباطل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فإن تحصن البغاة

في حصن فيه النساء والصبيان، فلا يحل قطع المير عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط، ويمنعون ما وراء ذلك.

وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي، ولا بتغريق يغرقهم كذلك، لقول الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.

وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى يترلوا إلى الحق، وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم من الحق.

وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليهم، ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق، لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها - إن أحبوا - ولا يحل إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا، لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بالمقاتلة فقط.

ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبض عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم إن أمان العبد، والمرأة والرجل، الحر جائز لأهل البغي. وهذا عندنا ليس بشيء، لأن أمان أهل الغي بأيديهم، متى تركوا القتال حرمت دماؤهم، وكانوا إخواننا، وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك، فالأمان والإجارة ههنا هدر ولغو، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذي يحل للإمام قتله - إذا أسروه واستبقاؤه، لا في مسلم - إن ترك بغيه - كان هو ممن يعطي الأمان ويجير.

ولو أن أحداً من أهل البغي أجار كافراً جازت إجارته، كإجارة غيره، ولا فرق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين أدناهم.

ولو أن أهل البغي دخلوا غزاة إلى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا، فالغنيمة بينهم على السواء، لأنهم كلهم مسلمون.

ومن قتل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فله سلبه، لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.

ولو ترك أهل الحرب من الكفار، وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي، ففرض على جميع أهل الإسلام، وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر، ومن أهل الحرب، لأن أهل البغي مسلمون.

وقد قال الله تعالى "إنما المؤمنون إخوة" 49: 10.

وقال تعالى: "الذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين" 5: 54.

وقال تعالى "أشداء على الكفار رحماء بينهم" 48: 29.

وأما أهل المحاربة من المسلمين فإنهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم، والمنع من الظلم واجب - قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" 5: 2 فمن ترك المحارب، لم يعن المطلوب فقد أعان المحارب على إثمه وعدوانه، وهذا حرام.

ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز، إلا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة، لقول الله تعالى "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" 49: 9 فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلاً، ولسنا في سعة من تركها ساعة فما فوقها، فإن ضعفها عن ذلك، فقد قال الله

تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" 2: 286.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم، لأنهم مسلمون غير مقاتلين، و لم يقتلوا لنا أحداً. وإنما قتل الرهن غيرهم، وقد قال الله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" 6: 164.
تم بعونه تعالى الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الحدود \/الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله:

لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء: وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل، فقط - وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدوداً فيه - ولا حول ولا قوة إلا بالله.
ونحن - إن شاء الله - ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا باباً باباً - وبالله تعالى التوفيق - ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - أشياء لا حد فيها، وادعى قوم: أن فيها حدوداً - وبالله تعالى نتأيد.

ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - قبل ذلك أبواباً تدخل في جميع الحدود، أو في أكثرها، فإن جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود - وبالله تعالى التوفيق.
وهو أيضاً - حصرها لمن يطلبها، وأبين لاجتماعها في مكان واحد، إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود - وبالله تعالى التوفيق.
وهي: الحديث الوارد "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" مع سائر ما ذكر فيه من الخمر، والسرقة، والنهبة.
وهل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ وهل الحدود كفارة أم لا؟ واجتماع الحدود مع القتل، والتوكيل في إقامة الحدود؟ وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا؟ والسجن في التهمة، والامتحان بالضرب، والاعتراف بالإكراه، وما الإكراه والاستتابة في الحدود؟ ومتى يقام الحد على الجارية والغلام؟ واعتراف العبد بالحد، والشهادة في الحدود، والتأجيل في الحد، والتعافي في الحدود قبل بلوغها إلى السلطان والترغيب في إمامة من قال: لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب - ادرؤوا الحدود بالشبهات - الرجوع عن الاعتراف بالحد؟

الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد، هل يكشف ويسأل من ذكر عنه حد أم لا؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا؟ كيف حد العبد من حد الحر؟ كيف حد المكاتب؟ مسألة:

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

ولا ترجعوا بعدي كفاراً؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى بن عبيد الله بن عمر التجيبي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني هو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن".

وبه - إلى مسلم نا محمد بن المثنى، ومحمد بن رافع، قال ابن رافع، نا عبد الرزاق انا سفيان بن عيينة، وقال ابن المثنى: نا ابن أبي عدي عن شعبة، ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن سليمان - هو الأعمش - عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". والتوبة معروضة بعد." هذا لفظ شعبة.

وقال سفيان في حديثه، رفعه: نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يختلس خلسة وهو مؤمن، يخلع منه الإيمان كما يخلع منه سربال، فإذا رجع إلى الإيمان رجع إليه، وإذا رجع رجع إليه الإيمان".

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عيسى بن حماد بن زغبة نا الليث - هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر "شاربها" حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري - واللفظ له - عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن "وأبي سلمة بن عبد الرحمن"

وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني و هوحين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها وهو مؤمن، لا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها إليه أبصارهم وهوحين ينتهبها مؤمن".

و من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال:قال رسول الله "لايزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق مؤمن، وهو حين يشربها مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن " فقلت لابن العباس: كيف ينتزع الإيمان منه؟ فشبك أصابعه، ثم أخرجها، فقال: هكذا، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك أصابعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول " لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الحدود - يعني الخمر - أحدكم حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن" ثم قال أبو هريرة "إياكم إياكم".

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمر جلبة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر، فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب - يعني الخمر - وهو يشربها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم".

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أثر صحيح ثابت، لا مغمز فيه، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين، وابن عباس ، وأبو هريرة، بالأسانيد التامة التي ذكرنا.

ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأبو سلمة، وحميد: ابنا عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن يسار أخو سلمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وهمام بن منبه.

ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله.

ورواه عن هؤلاء: الناس، فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم، وذكر فيه كما أوردنا: القتل، والزنى، والخمر، والسرقة، والنهبة والغلول.

فاختلف الناس في تأويله، وما هو هذا الإيمان الذي يزايله حين مواقعته هذه الذنوب: فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسنداً كما أوردنا آنفاً أنه يخلع مه الإيمان كما يخلع سرباله فإذا رجع رجع إليه

الإيمان.

وروينا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسر انتزاع الإيمان منه: بأن شبك أصابع يديه بعضها في بعض، ثم زايلها قال: وهكذا، ثم ردها وقال: فإذا تاب عاد إليه.

وروياناه أيضاً في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته؟ فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربقة الإيمان، فإن شاء أن يرده إليه رده بعد، وإن شاء أن يمنعه منعه.

وروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب - قال: لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان - قال: فراجعته؟ فقال: لا أعلمه إلا قال: فينتزع منه الإيمان مادام على خطيئته، فإذا فارقها رجع إليه الإيمان.

قال ابن جريج: وأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يقول: لا يزني وهو مؤمن حين يزني، فإذا زايله رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا أخر عن العمل به - قال: وحسبته أنه إذا ذكر لك عن ابن عباس.

وعن عبد الرزاق عن معمر أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه، فذكر هذا الحديث، وقال: فإذا فعل ذلك زال عنه الإيمان، يقال: الإيمان كالظل.

وذكر أيضاً معمر هذا الحديث عن الزهري، وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة، وعن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا نهي، يقول: حين هو مؤمن فلا يفعلن - يعني: لا يسرق، ولا يزني، ولا يغل" قال أبو محمد رحمه الله: فهذه التفاسير كلها ليس فيها إلا مزايلة الإيمان للفاعل حين الفعل: ثم رجوعه في بعضها إليه إذا تاب، وإذا ترك.

وليس في شئ من هذه التفاسير بيان ما هو الإيمان الزائل حين هذه المعاصي؟

وقد علمنا أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواضح، الذي لا حقيقة في غيره، وأن من فعل شيئاً لم يكن حين فعله فعله إياه مؤمناً، فإن الإيمان قد فارقه بلا شك، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن يجب علينا أن نعرف ما هذا الإيمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل؟ لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل - بعون الله تعالى ومنه: فنظرنا في ذلك، فوجدنا الناس في تفسير لفظة "الإيمان" قد افترقوا على أربعة أقوال: فقال أهل الحق: الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان -: أحدهما: العقد بالقلب - والآخر: النطق باللسان - والثالث: عمل بجميع الطاعات - فرضهاونفلها -واجتناب المحرمات .

وقالت طائفة مخطئة إن الايمان اسم واقع على مفيدين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وإن أعمال الطاعات واجتناب المحركات هي شرائع إيمان وليست إيمان وهذه مقالة وإن كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر.

وقالت طائفتان قولين خرجا بهما إلى الكفر صراحاً: أحدهما: جهم بن صفوان السمرقندي، ومن قلده وائتم به فإنهم قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن الكفر وجحد النبوة، وصرح بالتثليث، وعبد الصليب في دار الإسلام، دون تقية.

والآخر: محمد بن كرام السجستاني، ومن اتبعه واقتدى به، فإنهم قالوا الإيمان التصديق باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه.

فلزم الطائفة الأولى: أن إبليس مؤمن، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة، لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم، وعرفوا صحة نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم بقلوبهم، وجدوه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل، أو أن يكذب الله تعالى في إخباره بصحة علم إبليس بالله تعالى وبنبوة الأنبياء عليهم السلام.

ولزم الطائفة الثانية، أن المنافقين الذي شهد الله تعالى بأنهم من أهل النار مؤمنون، أولياء الله تعالى، من أهل الجنة - وهذا كفر مجرد.

وكلا القولين خرق للإجماع، ومخالفة لأهل الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من قال: إن الإيمان المزايل للزاني في حين زناه، وللقاتل في حين قتله، وللسارق في حين سرقته، وللغال في حين غلوله، وللشارب في حين شربه، وللمنتهب في حال نهبته: أنه التصديق أن يقول: القاتل، والزاني والغال،والمنتهب، والشارب: قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه فهو كافر.

فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة، ولا يترك يصلي في مسجد مع المسلمين، ولا أن يدخل الحرم، ولا أن يبتدئ نكاح مسلمة، وإن مات له قريب في تلك الحال أن لا يرثه - وهذا خلاف لإجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم، وهم لا يقولون هذا - يعني من لم يكن منهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا الحديث أن الزاني كافر، ولا أن القاتل كافر، ولا أن المنتهب كافر، ولا أن الغال كافر، ولا أن الشارب كافر، ولا أن السارق كافر.

وصح أنهم لو كانوا كفاراً للزمهم المرتد عن دينه من القتل، وفراق الزوجة، واستيفاء المال - فبقين ندري أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الإيمان المذكور ذهاب تصديقه.

وأيضاً - فبضرورة الحس يدري من واقع شيئاً من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه: أن تصديقه

لم يزل، وأنه كما كان، وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط؟ فقد صح ما قلنا: أن الإيمان المزايل له في حال هذه الأفاعيل إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط.

وهذا أمر مشاهد باليقين، لأن الزنى، والقتل، والغلول، والنهبة، وشرب الخمر، ليس شيء منها طاعة لله تعالى، فليست إيماناً، فإذا ليس شيء منها إيماناً، ففاعلها ليس مؤمناً، بمعنى ليس مطيعاً، إذ لم يفعل الطاعة، لكنه عاص وفاسق، ومن فعل الإيمان فهو مؤمن، وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الأفعال إيماناً، فليس مؤمناً.

وهذا الحديث من الحجج القاطعة على أن الطاعات كلها إيمان، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل تقام الحدود في المساجد أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون، والحسن بن عرفة، قال أبو نشيط: نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة: نا أبو حفص عمرو بن عبد الله الرحمن الأبار عن اسماعيل بن مسلم - ثم اتفق قتادة، وإسماعيل - كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد" قال أبو محمد رحمه الله: إسماعيل بن مسلم، وسعيد بن بشير ضعيفان - وبه - إلى البزاريا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا إسحاق بن حازم عن أبي الأسود عن نافع بن جبير بمن مطعم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن تقام الحدود في المساجد" محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب.

ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم " تقام الحدود في المساجد" - محمد بن عبد الله، والعباس: مجهولان.

وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي، قال: قال عبد الله بن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد - ضبيان: مجهول.

وعن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمرو بن الخطاب رجل

في حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح، قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بتطيب المساجد وتنظيفها" وقال تعالى "في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فوجب صون المساجد، ورفعها، وتنظيفها - فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم: كالقتل، والقطع، فحرام أن يقام شئ من ذلك في المسجد، لأن ذلك ليس تطيباً - ولاتنظيفاً وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماغر بالبقيع خارج المسجد.

وأما ما كان من الحدود جلداً فقط، فإقامته في المسجد جائز، وخارج المسجد أيضاً جائز، إل أن خارج المسجد أحب إلينا، خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته، أو غير ذلك مما يؤمن من المضروب.

برهان ذلك: قول الله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "6: 119" فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك مبيناً في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم" وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى، وغيره - وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط.

برهان ذلك: ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفا منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه" وبه - إلى مسلم حدثني إسماعيل بن سالم أنا هشيم أنا خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يغتاب بعضنا بعضاً - فمن وفا منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم

عليه فهو عقابه، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.
وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود، فلقول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً - إلى قوله تعالى - عذاب عظيم"
فنص الله تعالى نصاً لا يحتمل تأويلاً، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم، وأنه لهم خزي في الدنيا، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم" قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يترك شئ منها لشئ آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى - ولا يجوز النسخ في شئ من ذلك: أما حديث عبادة - فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ، لأنها ليست أوامر، ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي - سواء وردت بلفظة الأمر والنهي - أو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر والنهي.
وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذباً - وهذا لا يجوز أن يظن بشئ من أخبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
وأما الآية في المحاربة - فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا بإقامة الحد عليهم: خبر مجرد من الله تعالى، لا مدخل فيه للأمر والنهي فأمن دخول النسخ في شئ من ذلك - والحمد لله رب العالمين.
قال أبو محمد رحمه الله: فإن تعلق متعلق بما نا أحمد بن عمر العذري نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن دحيم نا عبد بن حميد الكشي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أدري أتبع كان نبياً" أم لا؟ وما أدري ذو القرنين أنبياً كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟" وبما ثناه أحمد بن عمرو العذري نا محمد بن أبي سعيد بن سختويه الإسفرايني - في داره بمكة - ثنا عبد العزيز بن جعفر بن سعد أنا أحمد بن زنجويه بن موسى نا داود بن رشيد نا سيف بن هرون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايعت النساء، فمن مات منا و لم يأت بشيء منهن: ضمن له الجنة، ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد: فحسابه على الله تعالى.
قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث أبي هريرة فصحيح السند، وما نعلم له في وقتنا هذا علة، إلا أن الذي لا نشك فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف قوله، ولا يقول إلا الحق، وقد قال صلى الله عليه وسلم بأصح سند مما أوردنا آنفاً من طريق عبادة: "أن من أصاب من الزنى، والسرقة، والقتل، والغضب: شيئاً، فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له" - فمن المحال أن يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ قد قطع به، وبشر أمته به، وهو وحي من الله تعالى أوحى إليه به.

والقول عندنا فيه: أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين، ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول البعث، قبل أن يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الحدود كفارة" فهذا صحيح بأنه عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ، وأخبر به الأنصار، إذ بايعوه قبل الهجرة، والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد، لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك، وإنما نزلت بالمدينة بعد الهجرة، لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود، وعقوبات - وإن كان لم يعلمه بها - لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها - هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره - إن صح حديث أبي هريرة و لم تكن فيه علة.

وأما حديث جابر - فساقط لأنه من رواية داود بن رشيد - وهو ضعيف.

ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفاً، والأمر كان حينئذ في حديث جابر أبين، لأن إسلام جرير متأخر جداً بعد الفتح، لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال، لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" " فصار حديث عبادة قاضياً على كل ذلك، ومخبراً عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار: من أن الحدود كفارة لأهلها حاش ما خصه الله تعالى منها.

مسألة:

مهل تسقط الحدود بالتوبة أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة - وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي، قالها بالعراق ورجع عنها بمصر - واحتج أهل هذه المقابلة:

بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقم علي كتاب الله؟ فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، فلما مسته الحجارة خرج يشتد، وخرج عبد الله بن أنس من نادي قومه بوظيف حمار، فضربه فصرعه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره فقال "ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب عليه؟ يا هذا لو سترته بثوبك كان خيراً لك" حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه: إن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي

استغاثت به، وسبقهم الآخر، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته: أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قال: كذب، هو الذي وقع علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اذهبوا به فارجموه" فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال "أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً" فقال له عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا إنه قد تاب إلى الله تعالى" زاد ابن عمر في روايته "لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم" نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا أبو النصر نا أبو معاوية عن ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مليح بن أسامة الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً من حدود الله تعالى، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة، فقال: أصبت حداً من حدود الله فأقم فيّ حد الله قال: ألم تحسن الطهور - أو الوضوء - ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً؟ اذهب فهي كفارتك".

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله عن الباهلي قال "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "في المسجد"فقال له رجل:إني أصبت حداً فأقام علي وأقمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم خرج - ومعه الرجل - وتبعته، فقال: يا رسول الله أقم علي حدي فإني أصبته، فقال: "أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء وشهدت معنا الصلاة؟" قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو حدك".

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا هذا الخبر - وفيه "إني زنيت" كما ثنا المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي نا محمد بن أحمد الصواف نا أحمد بن نا هرون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأقم علي الحد، ثم أقيمت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد كفر عنك بصلاتك".

قال أبو محمد رحمه الله: وقالوا: قد قال الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" - الآية إلى قوله -: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم".

قالوا: فصح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم، فوجب أن

تكون جميع الحدود من: الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر كذلك، لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها.
قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما يمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة.
وذهب آخرون إلى أن التوبة لا تسقط الحدود.

واحتجوا: بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران بن الحصين حدثه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنى فقالت: إني أصبت حداً فأقمه علي، فدعا وليها فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها" ففعل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت شيئاً هو أفضل من أن جادت بنفسها؟".
ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي" فرده النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً - فذكر باقي الحديث وفيه - فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجمه، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: هلك: لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين - أو ثلاثة - ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال "استغفروا لماعز بن مالك؟ " فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم".
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه "أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده - فذكر الحديث. وفيه - فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزاً؟ فوالله إني لحبلى، قال: "أما الآن فاذهبي" وذكر باقي الخبر - فلما فطمته أتته بالصبي - وفي يده كسرة خبز - فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس

فرجموها - فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت".

قالوا: فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبأنها مقبولة - وهذه الغامدية، والجهينية رضي الله عنهما - قد تابتا أتم توبة وأصحها، مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام و لم تسقط هذه التوبة عنهم الحد.

قالوا: وكذلك أيضاً حد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قذفوا عائشة - رضي الله عنها؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا في ذلك - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك "فنتبعه" بعون الله تعالى ومنه: فنظرنا في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة؟ فنظرنا في ذلك، فوجدناه مرسلاً، فسقط التعلق به.

ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل، فوجدناه لا يصح، لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد بذلك شعبة، وغيره، فسقط.

ثم نظرنا في حديث واثلة بن الأسقع، فوجدنا الأول من طريق فيها ليث بن أبي سليم، وليس بالقوي.

وأما حديث الباهلي، فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار، وهو ضعيف جداً.

فإن قيل: وقد رويتموه بأن فيه زينب؟ قلنا: نعم، وفيه من لا يعرف رجاله، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة، لأن فيه وجوهاً تمنع من استعماله.

أحدها - أن ممكناً أن يكون هذا قبل نزول حد الزنى ثم نزل حد الزنى فكان الحكم لإيجاب الحد.

فإن قيل: وممكن أيضاً أن يكون بعد نزول حد الزنى، ثم نزل حد الزنى فكان الحكم له، ويكون ناسخاً لما في حديث ماعز، والغامدية، والجهينية؟

قلنا: إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد، والزائد: هو الذي جاء بحكم لم يكن واجباً في معهود الأصل، وكان معهود الأصل بلا شك: أن لا حد على أحد - تائباً كان أو غير تائب - فجاء النص: بإيجاب الحدود جملة، وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل، وجاء حديث ماعز، والغامدية، والجهينية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب - هذا لو كان في حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة، فكيف وليس هذا فيه؟ وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط، وهذا ما لا يقولونه "بل هم يخالفون لهذا الحكم" فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وبتلك الأخبار جملة - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: هبكم أن حد الزنى قد وجدتم فيه، وفي حد القذف: إقامة الحد على من تاب، فمن أين لم

تسقطوا حد السرقة، وحد الخمر بالتوبة؟ ولا نص معكم في إقامتها على التائب منها؟ قلنا: إن النص قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة، والخمر، والزنى، والقذف، ولم يستثن الله تعالى تائباً من غير تائب، ولم يصح نص أصلاً بإسقاط الحد عن التائب، فإذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى بإقامة الحدود بالرأي، والقياس دون نص ولا إجماع، فهذه عمدتنا في إقامة الحدود على التائب وغير التائب.

وإنما حديث ماعز، والغامدية، والجهينية: مؤيد لقولنا في ذلك فقط، ولو لم يأت ما احتجنا إليها مع الأوامر الواردة بإقمة الحدود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه".

وقوله عليه السلام "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

ومع قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

ومع قوله تعالى "فاجلدوهم ثمانين جلدة" ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شرب الخمر فاجلدوه" الحديث .

فلم يخص عليه السلام شيئاً من شيء مما أمر بإقامة الحد عليه تائباً من غيره "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"، "وما كان ربك نسيا" .

ثم نظرنا أيضاً في احتجامهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد أجمعوا على أن الوبة تسقط عذاب الآخرة - وهو العذاب الأكبر - فإذا أسقت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل، الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازماً لكل من ذكرنا، لأنهم أصحاب قياس - بزعمهم - ولو صح قياس يوماً ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم.

وأين هذا من قياسهم الفاسد: الحديد على الذهب في الربا، وغزل القطن على الذهب والفضة في الربا، وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق، وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل.

وأما نحن فلا يلزمنا هذا، لأن القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى - والحمد لله رب العالمين.

وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا، وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد، كالغضب - ومن قال لآخر: يا كافر - وكأكل لحم الخنزير، وعقوق الوالدين، وغير ذلك - وليس ذلك بموجب أن يكون فيها في الآخرة عقاب، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة.

فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة - وبالله تعالى التوفيق.

وقد احتجوا بقول الله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - إلى قوله تعالى -: غفور رحيم" فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الآية: لأن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة، ولو أراد ذلك لقال "إلا الذين تابوا" و لم يقل "من بعد ذلك" فلما قال تعالى "من بعد ذلك" بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين، واستحقاق اسم الفسوق، ورد الشهادة، لا قبل الجلد بنص القرآن، فإنما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد، لأن الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة إلا الفسق، وحكم قبول الشهادة فقط.

وأيضاً: فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش - فبطل التعلق في إسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية.

وصح أنه إنما سقط بها ماعدا الحد - وهو الفسق، ورد الشهادة فقط - فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به - وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود، حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط - وأما التوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم، أو مع القدرة عليهم، فلا يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلاً، لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط، وبقي ما عدا ذلك على إنفاذ ما أمر الله تعالى به فيه - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي رحمه الله: والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد و لم يقل ما هو؟ فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال: على حد فيه الجلد فقط: لم يقم أيضاً جلد، لأنه قد يظن في فعله ذلك أنه حد يوجب جلداً - وليس كما يظن - فإذا هو ممكن فلا يحل لنا بشرته بإحلاله لنا إياها، لأن تحريم الله تعالى لها قبل إحلاله الفاسد.

ولو أن أمرءاً قال لآخر: اضربني فقد احللت لك بشرتي؟ لم يحل ضربه أصلاً، لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها، ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى.

ولو قال من صح عليه الجلد في القذف، أو الزنى، أو الخمر: قد حرمت عليكم بشرتي، لكان كلامه هذراً ولغواً.

وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده.

أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي، أو حرم الرجل فرجه على امرأته، أو حرمت هي فرجها عليه، لكان كل ذلك باطلاً، ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام، قال الله تعالى "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب".

فإن قال: علي لله تعالى حد يوجب: إما زنى، وإما قذفاً، وإما شرب خمر، فهذا لم يحقق ولا أقر إقراراً

صحيحاً - وليس عليه إلا حد الخمر، لأنه أقل الحدود الواجبة عليه بيقين.
ولا يحل أن يزداد عليه شيء بالشك، فلا يجوز أن يجلد شيئاً حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه، ويصفه وصفاً تاماً.

مسألة السجن في التهمة؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قوم: بالسجن في التهمة؟ واحتجوا: بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطاً، أو قال: استظهاراً: يوماً وليلة.
وبه - إلى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة، ثم خلي سبيله".
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومه في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا محمد، على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن ناساً يقولون: إنك لتنهى عن الشيء وتستخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول؟ "فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعهما فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعده، قال: فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها؟ قال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه".
وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا متزلاً بضجنان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فأتهموا بهما الفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس؟ فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين - حسبت أنه المحبوس - استغفر لي؟ فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ولك وقتلت في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة" .

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب إلى هذا قوم، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال: كتب

عمر بن العزيز بن عبد الله كتاباً قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه، أمر الله تعالى، قال ابن جريح: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

وذهب آخرون - إلى المنع من الحبس بالتهمة، كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريح، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروءة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته؟ فقال: ما أخذتها: فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها للذي أتهم؟ فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب! وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها، فأنكر عمر - رضي الله عنه - أن يصفد أحد بغير بينة.

قال أبو محمد رحمة الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا حجة في شيء منها، لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوي، وحديث عراك مرسل، ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك.

فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني، قال: "ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، قالت: لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك، قالت: إني حبلى من الزنى، قال: أثيب أنت؟ قالت: نعم، قال: فلا نرجمنك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه؟ فقال رجل من الأنصار: إلي رضاعه، فرجمها" .

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا أمر بذلك، لكن فيه: أن الأنصاري تولي أمرها وحياطتها فقط.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن ذكروا قول الله تعالى " فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً" فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة.

قال علي رحمه الله: فإذا لم يبق لمن رأى السجن حجة، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر، فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متهماً لم يصح قبله شيء، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر، فإن كان متهماً بقتل، أو زنى، أو سرقة، أو شرب، أو غير ذلك: فلا يحل سجنه، لأن الله تعالى يقول "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتهمون بالكفر - وهم المنافقون - فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم أحداً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ذلك، كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد، أو سرق مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو جحد عارية مرتين فأكثر، قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك؟ فقالت طائفة: ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط - وقالت طائفة: عليه لكل مرة حد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في ذلك؟ لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال: لكل فعلة حد؟ فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" .

وقال تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

وفال تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة".

ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه" وذكر باقي الخبر.

قالوا: فوجب بنص كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على من زنى الجلد المأمور به، وعلى من سرق قطع يده، وعلى من قذف الجلد المأمور به وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به، فاستقر ذلك فرضاً عليه، فإذ ذلك كذلك فبقين ندري أنه متى زنى ثانية وجب عليه حدثان، وإذا سرق ثانية وجب عليه بالسرقة الثانية قطع ثان، وإذا قذف ثانية وجب عليه حدثان، وإذا شرب ثانية وجب عليه حدثان ولابد - وهكذا في كل مرة.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم: إن الله تعالى قال "الزانية والزاني" الآية - وقوله تعالى "والسارق والسارقة" الآية.

وقوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" الآية.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه"

فكل ذلك حق، ويكفر من أنكر لفظه ومعناه.

وأما قولهم: فاستقر ذلك فرضاً عليه، فهذا وهم أصحابنا، ولسنا نقول بهذا، لكن نقول: إنه لا يجب شئ من الحدود المذكورة بنفس الزنى، ولا بنفس القذف، ولا بنفس السرقة، ولا بنفس الشرب، لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر - وهو ثبات ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود، إما بعلمه، وإما ببينة عادلة، وإما بإقراره، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد، لا جلد، ولا قطع أصلاً.

برهان ذلك: هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه، أو أن يعجل المجئ إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضاً في ذمته، لا في بشرته، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف.

أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى، فلو كان الحد فرضاً واجباً بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه، ولا جاز له ترك الإقرار طرفة عين، ليؤدي عن نفسه ما لزمه.

وإنما أمر الله تعالى ورسوله - عليه السلام - الأئمة وولاتهم بإقامة الحدود المذكورة على من جناها، وبيقين الضرورة ندري أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم، صح يقيناً أن لكل زنى يزنيه، وكل قذف يقذفه، وكل شرب يشربه، وكل سرقة حرابة يحارب، وكل عارية يجحدها قبل علم الإمام بذلك، فلم يجب عليه في شئ، لكنا نقول، إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف - إذا علم الإمام بذلك - جلد مائة، وعلى القاذف، والسارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة، وألف مرة حداً واحداً، إذا علم الحاكم ذلك كله.

قال أبو محمد رحمه الله: وإما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك تضييع من الإمام، أو أميره لغير ضرورة، ثم شرع في إقامة الحد فوقعت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلاً آخر من نوع الأول، فقولنا، وقول أصحابنا سواء: يستتم عليه الحد الأول، ثم يبتدئ في الثاني ولا بد.

برهان ذلك: أن الحد كله قد وجب بعلم الإمام، أو أميره مع قدرته على إقامة جميع الحد، ثم أحدث ذنباً آخر، فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه.

قال أبو محمد رحمه الله: ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنى مرات، أو شرب مرات، أو قذف مرات إنساناً واحداً، أو سرق مرات، أو حارب مرات - وعلم الإمام كل ذلك - وقدر على إقامة الحدود عليه، ثم لم يحد حتى واقع ما ذكرنا، فلم يوجبوا عليه إلا حداً واحداً، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم: إن أفطر عامداً فوطئ أياماً من شهر رمضان أن عليه لكل يوم كفارة؟ ومن حلف أيماناً كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة؟ ومن قال منهم: إن ظاهر مرات كثيرة فإن لكل ظهار كفارة؟

وقولهم كلهم: إن من أصاب - وهو محرم - صيوداً فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم: إنه لو أصاب صيداً واحداً - وهو قارن - فعليه جزاءان.

فإن ادعوا في كفارة الإفطار في رمضان إجماعاً: ظهر جهل من ادعى ذلك، أو كذبه، لأن زفر بن الهذيل وغيره - منهم - يرى أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان - و لم يكفر - فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط - وهذا هو الواجب - على قول سعيد بن المسيب - لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد، من أفطر يوماً منه فعليه قضاء جميعه يقضي شهر، ولابد، ومن أفطر كله فعليه شهر واحد أيضاً ولا مزيد.

مسألة:

فيمن أصاب حداً ثم لحق بالمشركين

أو ارتد؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه".

قال أبو محمد رحمه الله: فبهذا نأخذ، والعبد ههنا كل حر وعبد، فكلنا عبيد الله تعالى، ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام، وانحيازه إلى أرض الشرك: بما حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ثنا خلف بن القاسم ثنا أحمد بن سعد المهراني ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين".

قال أبو محمد رحمه الله: وسنستقصي الكلام - إن شاء الله تعالى - في هذا في كتاب الردة" من هذا الكتاب.

فإن قال قائل: إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مع ذكر العبد الإباق، فصح أنه إنما عنى بذلك المماليك فقط؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: ليس الإباق لفظاً موقوفاً على المماليك الذين لنا فقط، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق، والله تعالى مالك الجميع، والكل عبيده ومماليكه، فمن هرب عن جماعة الله تعالى، وعلى دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عزوجل فهو آبق.

برهان ذلك: قول الله تعالى "وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون" فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى إباقاً - فصح أن الإباق لكل حر وعبد - وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً؟ فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه" .

قال أبو محمد رحمه الله: ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقة بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، ولا التي أصابها بعد لحاقه، لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أرسلها و لم يسقطها.

وكذلك لم يسقطها عن المرتد، ولا عن المحارب، ولا عن الممتنع، ولا عن الباغي، إذا قدر على إقامتها عليهم "وما كان ربك نسيا" .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن يستثنى أحداً من هؤلاء لما سكت عن ذلك إعناتاً لنا، ولا أهمله، ولا أغفله، فإذا لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد أصابه لا حق بالشرك قبل لحاقه، أو أصابه بعد لحاقه بهم، أو أصابه مرتد قبل ردته أو بعدها، وأن من خالف هذا فمخطئ عند الله تعالى بقين لاشك فيه.

وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ماداموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى يقول "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" وقال تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلاشك فإذ هو منهم فحكمه حكمهم.

وذكروا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن أبي حبيب عن شمامة المهري ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي طويلاً، فذكر الحديث، وفيه قال :فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو؟ فقلت: أردت أن أشترط، فقال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي: قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله" وذكر باقي الكلام.

ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، وإبراهيم بن دينار - واللفظ لإبراهيم - قال ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم: أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس "أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فنزل "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى قوله - يلق أثاماً" و "قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنقطوا من رحمة الله" الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: تمام الآية الأولى إلى قوله "حسنات" والأخرى "إن الله يغفر الذنوب جميعاً".

وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما قول الله تعالى "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" الآية، فنعم، هكذا نقول، ولم نخالفم في هذه الآية، ولا هي مسألتنا، وإنما مسألتنا: هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلاً، لا بنص من القرآن، ولا من السنة، وأن التائب منا مغفور له، وأن ماعزاً مغفور له والغامدية، والجهينية: مغفور لهما بلا شك، ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم: حد الله تعالى الواجب في الدنيا، وإنما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط، ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مع علمه صلى الله عليه وسلم أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنى الذي قد غفره الله تعالى لهم.

وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثاثة في القذف وهو بدري مغفور له وجلد النعمان في الخمر وهو بدري مغفور له، وجلد عمر - رضي الله عنه - بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - قدامة بن مطعون وهو بدري مغفور له، كل ما قد فعل - في الخمد، ولوتمت الشهادة على المغيرة للحسده وهو بدري مغفور له ما قد فعل فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا، ومن خالف هذا وقال: إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا، وقد تقصينا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة.

وأما قول الله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فلا حجة لهم في هذا أصلاً، لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق إليهم، أو ارتد، وإنما فيها: أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم.

فإن قالوا: بلى، ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم؟ قلنا: لهم هذا واضح، وبرهان ذلك، إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية، وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي، ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي - فقد

أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شئ من هذه الوجوه، ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود، فهو أحوط لقياسكم، ولاح أنهم في هذه المسألة - لا النص من القرآن والسنة اتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا تعلقوا بشئ أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وصح أن قول الله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط - وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعاً: دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد صح عن بعض السلف: أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ.

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت و لم تقتل، ولو أنها هاشمية أو عبشمية.

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل: أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم، ثم ارتد؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن اسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فأن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه.

قال معمر: وأخبرني قوم من أهل الجزيرة: أن قوماً أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى اراتدوا؟ فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز: أن رد عليهم الجزية ودعهم.

وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة، لأن فيه تسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الإسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله، وهم لا يختلفون - ولا أحد نعلمه - في أن الحج لا يسقط حداً أصابه المرء قبل حجه و لم يتب منه، و لم تطل مدته دونه، فمن الباطل أن يتحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيحملوا قوله عليه السلام "إن الاسلام يهدم ما قبله" على أن الإسلام يسقط الحدود التي واقعها العبد قبل إسلامه، ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيئاً واحداً، وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخبر أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله، فقالوا هم: إن الردة إلى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الإسلام، وأن الهجرة إلى الشيطان، واللحاق بدار الكفر وأهل

الحرب، تهدم ما قبلها من الحدود، قياساً على الهجرة إلى الله تعالى وإلى دار الإسلام، وأن الحج لا يهدم ما قبله؟ وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمر رضي الله عنه فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها، وإنما تكلم في المغفرة.

وإذاً قلنا: إن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص، الإجماع بإسقاطها فقط، وليس ذلك إلا في الحربي الكافر يبتدئ الإسلام فقط.

ونحن نقول: إن الإسلام والهجرة الصادقة إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب، ومن صفة كل ما ذكرنا من الإسلام الحسن، والهجرة الصادقة - والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله.

برهان ذلك: ما حدثنا به عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور، والأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" قال أبو محمد رحمه الله: فحكم الإحسان في الإسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من أصر على معاصيه، فما أحسن في إسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يهجر ما نهى الله تعالى عنه، فليس تام الهجرة - وكل حج أصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر، فليس مبروراً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

الاستتابة في الحدود وترك سجنه

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلداً إنساناً الحد في فرية، فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك، فقال عبد العزيز للمجلود: تب، فحسبته أنه قال: أتوب إلى الله.

قال ابن جريج: وأخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط أو زنى، أو افترى، أو شرب، أو سرق، أو حارب، قال عبد الرزاق: وأخبرني أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده، قال سعيد بن المسيب، إن قال: قد تبت - وهو غير رضي - لم تقبل شهادته.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول، لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب، ولأن الدعاء إلى

التوبة فرض على كل مسلم، قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم" الآية.

وإذا كان هذا الإصرار على الذنب حراماً بإجماع الأمة كلها المتيقن: فالتوبة والإقلاع فرض بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك، قال الله تعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"

وقال تعالى "ولتكن منكم أمى يدعون إلى الخير" الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف: كان فرضاً على كل مسلم أن يدعو إليها بالنصوص التي ذكرنا، واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة، لقول الله تعالى "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" فالمسارعة إلى الفرض فرض، فإن لم يستتبه الإمام، أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد، فواجب أن يستتاب بعد الحد - على ما ذكرنا - فإن لم يتب فأقيم عليه استتيب، فإن تاب أطلق، ولا سبيل عليه بحبس أصلاً، لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى، وهذا حرام.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله:

فإن قال لا أتوب، فقد أتى منكراً

فواجب أن يعزر على ما نذكره في "كتاب التعزيز" إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب، هذا إن صرح بأن لا يتوب، فإذا أدى ذلك إلى منيته، فذلك عقيرة الله، وقتيل الحق، لا شئ على متولي ذلك، لأنه أحسن فيما فعل به، وقد قال الله تعالى "ما على المحسنين من سبيل" فإن سكت و لم يقل: أتوب ولا أتوب، فواجب حبسه وإعادة الاستتابة عليه أبداً حتى ينطق بالتوبة، فيطلق.

برهان ذلك: أنه قد صح منه الذنب، ووجبت عليه التوبة، ولا تعرف توبته إلا بنطقه بها، فهو ما لم ينطق بها وبالإصرار: فممكن أن يتوب في نفسه، وممكن أن لا يتوب، فلما كان كلا الأمرين ممكناً لم يحل ضربه، لأنه لم يأت بمنكر تيقن أنه أتى به، و لم يجز تسريحه، لأن فرضاً عليه دعاؤه إلى التوبة حتى يتوب، ولا سبيل إلى إمساكه وباللّه تعالى التوفيق وهكذا أبداً متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خبران مرسلان في أنه استتاب السارق بعد قطع يده: كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريح، وسفيان الثوري، ومعمر، قال ابن جريح، وسفيان، كلاهما: عن أبي خصفة، عن محمد بن عثمان بن ثوبان، وقال معمر: عن أيوب

السختياني، قال أيوب، وابن ثوبان: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "ما أخاله أسرقت؟ قال: نعم، قال: فاذهبوا فاقطعوا يده، ثم احسموها، ثم ائتوني به، فأتوه به، فقال: إني أتوب إلى الله: فقال: اللهم تب عليه".

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلاً ثم أمر به فحسم قال له "تب إلى الله تعالى؟ فقال: أتوب إلى الله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استشالها" قال عبد الرزاق يقول "استشالها" استرجعها.

قال أبو محمد رحمه الله: هذان مرسلان و حجة في مرسل، وإنما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل، وإنما أوردناهما لئلا يموه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

الامتحان في الحدود، وغيرها

بالضرب، أو السجن أو التهديد؟

قال علي رحمه الله: لا يحل الامتحان في شئ من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة ثابتة ولا اجماع، ولا يحل أخذ شئ من الدين إلا من هذه الثلاثة النصوص بل قد منع الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فحرم الله تعالى البشر، والعرض، فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن، أو السنة الثابتة.

وقال تعالى "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة.

وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه، فهو ظالم قد تيقن ظلمه، فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع" إن شاء الله تعالى، وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه، لما ذكرنا.

وأما من كلف إقراراً على غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك، لأنها شهادة، ومن كتم الشهادة فإنه فاسق، لقول الله تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" فإذا هو فاسق

آثم، فلا ينتفع بقوله، لا يحل قبول شهادته حينئذ، وهو محرج بذلك أبداً ما لم يتب، فلا يحل أن يهدد أحد، ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدي عليه - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم، فإن ضرب حتى أقر، فقد جاء عن بعض السلف في هذا: ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن أبن أبي ذئب عن ابن شهاب: أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه، فأتى بإنسان اتهم بسرقة، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه؟ فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها.

قال أبو محمد رحمه الله: أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين، فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق يه يقيناً صحة ما أقر به - ولا يشك في أنه صاحب ذلك - فالواجب إقامة الحد عليه، وله القود - مع ذلك - على من ضربه - السلطان كان أو غيره - لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب - وهو عدوان - وقد قال الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه" وليس ظلمه، وما وجب عليه من حد الله تعالى، أو لغيره، بمسقط، حقه عند غيره في ظلمه له، بل يؤخذ منه ما عليه، ويعطي هو من غيره.

وهكذا قال مالك، وغيره، في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها: أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه، إلا أن يقول: دفعها إليّ إنسان أدفعها له، وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب: فلا يقطع.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا صحيح، وبه يقول.

وأما البعثة في المتهم وإيهامه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن واجب: كبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلف اليهودي - الذي ادعت الجارية التي رض رأسها - فسيق إليه فلم يزل به - عليه السلام - حتى اعترف فأقاد منه.

وكما فعل علي بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر إلى أحدهم، ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعى بالآخر فسأله فأقر، حتى أقروا كلهم: فهذا حسن، لأنه لا إكراه فيه، ولا ضرب.

وقد كره هذا مالك، ولا وجه لكراهيته، لأنه ليس فيه عمل محظور، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك، وإنما الكره.

ما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث

بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به.

وعن شريح أنه قال: السجن كره، والوعيد كره، والقيد كره، والضرب كره.

وقال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم، أو مال، أو توعد به المرء في ابنهأ أو ابيه، أو أهله، أو أخيه السملم، فهو كره، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" .

ولما روينا من طريق البخاري نامسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" .

مسأله الشهادة على الحدود؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا بن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب، لأنه لا يوجبه قرآن، ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة، لكن طاعة الإمام أر أميره واجبة، فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود، أو غيرهم أن يقطعه لزمتهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق.

وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا، قال: يقطعون.

قال علي رحمه الله: وهكذا نقول - ولو شهد عدلان على ألف رجل، أو أكثر، بقتل، أو بسرقة، أو بحرابة، أو يشرب خمر، أو بقذف: لوجب القود، والقطع، والحد - في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين - ولا فرق بي شهادتهما عليهم مجتمعين، وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده.

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا، مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر؟ لم يلتفت إلى شهادة المشهود عليهم أصلاً - ووجب إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة.

برهان ذلك: أن المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم، وصحت جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدوا به، مما يوجب الحد، فإن من ثبت عليه ما يوجب الحد، أو بعض المعاصي التي لا توجب حداً، كالغصب، وغيره: فهو مجرح فاسق بيقين، ولا شهادة لمجرح فاسق أصلاً أَلاً.

فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم: وجب بذلك أن تعود عدالتهم، فإذا كان ذلك، فإن الشهادتين معاً مقبولتان، وينفذ على كلا الطائفتين شهدت به عليها الأخرى، إلا أن كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة، في أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول - وبالله تعالى التوفيق.

فإن شهدت كلتال الطائفتين على الأخرى معاً لم تسبق إحدى الشهادتين الأخرى: إما عند حاكمين، وإما في عقدين عند حاكم واحد، فهما أيضاً شهادتان قائمتان صحيحتان، فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقين لاشك فيه، لأنه ليست إحداهما بأولى بالقبول من الأخرى، فلو قبلناهما معا، لكنا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ الشهادة الآن دأباً حكماً بشهادة فساق، لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الأخرى، والمنع من قبول الشهادة الأخرى.

ولو حكمنا بإحدى الشهادتين على الأخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور، إذ لم يوجب ترجيح إحداهما على الأخرى نص ولا إجماع، ومن أراد يرجح الشهادة ههنا بأعدل البينتين، أو بأكثرهما عدداً: فهو خطأ من القول، لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئاً من ذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أجمعت الأمة عليه، والحكم بمثل هذا لا يجوز.

مسألة من شهد في حد بعد حين؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال عمر بن الخطاب: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه، فإنما يشهد على ضغن.

قال علي: نا عبد الله نا بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول، فلم يرفعوا أمره، ولبث بذلك سنين، وحسنت حالته، ثم نازع رجلاً فرماه بذلك، وأتى على ذلك بالبينة واعترف، فإنه يرجم، لا يضع الحد عن أهله طول زمان، ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة - قال ابن وهب: يريد بصباه: سفهه بعد الاحتلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال أو حنيفة، وأصحابه: إن شهد أربعة عدول أحرار مسلمون بالزنى بعد مدة فلا حد عليه. قال أبو يوسف: مقدار المدة المذكورة شهر واحد.

وقالوا: إم إن شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه، لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه.

ولو شهدا عليه بشرب خمر، فإن كانت الشهادة - وريح الخمر - توجد منه، أو وهو سكران -:أقيم عليه الحد - وإن كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر، فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه إلى

الإمام في مصر آخر، فزال الريح أو السكر في الطريق: فإنه يحد.
ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف، ووجب عليه حكم تلك الجراحة.
وقال الشافعي، وأصحابه، وأصحابنا: يقام عليه الحد في كل ذلك.
وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي مثل ذلك.
قال أبو محمد رحمه الله: وإذ قد بلغنا ههنا فلنتكلم - بعون الله تعالى - في حكم من اطلع على حد، أهو في حرج إن كتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟ فنقول: قال الله تعالى " وأقيموا الشهادة لله" وقال تعالى "ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله" وقال تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" وقال تعالى "ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا"
ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة".
قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال هذه النصوص كلها، فنظرنا في ذلك: فوجدنا العمل في جمعها - الذي لا يحل لأحد غيره - لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور، وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات، إذ لا يمكن البتة غير هذا ولابد من أحد العملين، فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها، والإعلان بها فرض، إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود، فالأفضل الستر، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر عل المسلم حسن، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب.
فنظرنا: أي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به، إذ لا يحل أخذ أحدهما مطارفة دون الآخر، ولا يجوز أن يكونا جمعاً جميعاً، بل الحق في أحدهما بلاشك.
فنظرنا في ذلك - بعون الله تعالى - فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم، فهذا فرض واجب، وليس هذا مندوباً إليه، بل هو كالصلاة والزكاة.
وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى، و لم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً، كمن أخذ مال مسلم بحرابة واطلع عليه إنسان، أو غصبه امرأته، أو سرق حراً، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلامات إلى أهلها؟ فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندباً لا حتماً، وفضيلة لا فرضاً، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على

المسلم يراه على حد بهذا الخبر، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى.

وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات، وأن إقامة الشهادة لله تعالى، وتحريم كتمانها، وكون المرء ظالماً بذلك، فإنما هو إذا دعي فقط، لا إذا لم يدع، كما قال تعالى "ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا" ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها" .

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا عموماً في كل شهادة في حد أو غير حد، ووجدنا قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه، وعلى والديه، وأقاربه، والأباعد، فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها ما لم يسألها - حداً كان أو غيره - فإذا سئلها ففرض عليه أداؤها - حداً أو غيره وأن من كان لإنسان عنده شهادة، والمشهود له لا يدري بها -: ففرض عليه إعلامه بها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" فإن سأله المشهود أداءها لزمه ذلك فرضاً، لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى "ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا" وإن لم يسأل لم يلزمه أن يؤديها - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من كانت عنده شهادة على إنسان بزنى، فقذف ذلك الزاني إنسان فوقف القاذف على أن يحد للمقذوف، ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولابد، سئلها أو لم يسألها - علم القاذف بذلك أو لم يعلم - وهو عاص لله تعالى إن لم يؤدها حينئذ، لقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه".

ولقوله عليه السلام "انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً".

فهذا إذا أدى الشهادة التي عنده بصحة ما قذف به، معين على إقامة حد بحق غير ظالم به، معين على البر والتقوى - وإن لم يؤدها: معين على الإثم والعدوان، وهو ظالم قد أسلمه للظلم، إذ تركه يضرب بغير حق.

فإن ذكروا: ما ناه يوسف بن عبد الله وغيره قالوا: حدثنا محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ نا مطرف

بن قيس حدثنا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لغيري؟ فقال: لا، قال أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر زنى، قال سعيد بن المسيب: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً - كل ذلك يعرض عنه - حتى إذا أكثر عليه؟ بعث إلى أهله، فقال: أيشتكي، أبه جنة؟ فقالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب - فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم" .

قال سعيد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم يقال له هزال: لو سترته بردائك لكان خيراً لك، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي؟ فقال يزيد: هزال جدي - وهذا الحديث حق.

قال علي: فإن هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد، ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل، ولو انسند لما خرج منه إلا أن الستر، وترك الشهادة أفضل فقط - هذا على أصول القائلين بالقياس إذا سلم لهم - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: اختلاف الشهود في الحدود قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك، فنظرنا في ذلك، فالذي نقول به: أن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له، ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه - وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به - : فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان بامرأة يعرفونها أجنبية، لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان، أو في الزمان، أو في المزني بها، فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم - : فالشهادة تامة، والحد واجب، لأن الزنى قد تم عليه، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان، ولا إلى ذكر التي زنى بها - فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء - وكذلك في السرقة، ولو قال أحدهما: أمس، وقال الأخر: عام أول، أو قال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: ببغداد، فالسرقة قد صحت، وتمت الشهادة فيها - ولا معنى لذكر المكان، ولا الزمان، ولا الشيء المسروق منه - سواء اختلفا فيه، أو اتفقا فيه، أو سكتا عنه، لأه لغو، وحديث زائد، ليس من الشهادة في شيء.

وكذلك في شرب الخمر، وفي القذف: فالحد قد وجب، ولا معنى لذكر المكان، والمقذوف في ذلك، والمسكوت عنه وذكره، والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك؟ فيلزمه أن يراعي اختلاف الشهود في لباس الزاني، والسارق، والشارب، والقاذف، فإن قال أحدهما: كان في رأسه قلنسوة، وقال الآخر: عمامة، أو قال أحدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال أحدهما: في غيم، وقال الآخر: في صحو - فهذا كله لا معنى له.

فإن قال قائل: إن الغرض في مراعاة الاختلاف إنما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط، وإذا اختلفوا في المكان، أو الزمان، أو المقذوف، أو المزني بها، أو المسروق منه، أو الشيء المسروق: فلم يشهدوا على عمل واحد؟ قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد، وأي قرآن، أو سنة، أو إجماع أوجب ذلك؟ وأي نظر أوجبه؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، بل الغرض إثبات الزنى المحرم، والقذف المحرم، والسرقة المحرمة، والشرب المحرم، والكفر المحرم فقط، ولا مزيد، وبيان ذلك: قول الله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء".

فصح بهذه الآية: أن الواجب إنما هو إثبات الزنى فقط، وهو الذي رماها به، ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوته عنه، فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء: على أن الذي رماها به من الزنى حق، ولا نبالي عملاً واحداً كان أو أربعة أعمال، لأن كل ذلك زنى.

وكذلك إن شهد عليه بالقذف لمحصنة، فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة، و لم يحد الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان، ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل بيقين، لأن الله تعالى لم يأمر به، ولا بمراعاته.

وكذلك قال الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فحسبنا، وصحة الشهادة بأنها سارقة، أو أنه سارق، و لم نجد الله تعالى ذكر الزمان، أو المكان، أو المسروق منه، أو الشيء المسروق، فمراعاة ذلك باطل بيقين لا شك فيه.

وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شرب الخمر فاجلدوه" فأوجب الجلد بشرب الخمر، فإذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد، بنص أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا معنى لمراعاة ذكر مكان، أو زمان، أو صفة الخمر، أو صفة الإناء - إذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فمراعاة ذلك باطل بلا شك - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد جاء نحو ذلك عن السلف: كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي؟ فدعا علقمة، فقال له عمر: بم

تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً، قال علقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها: فأمر به فجلد الحد، فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له منهم مخالف في إقامة الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما: أنه رآه يشرب الخمر، والأخرى: أنه لم يره يشربها، لكن رآه يتقيؤها - وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب، والجارود، وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلا مؤنة عليهم - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة:

الإقرار بالحد بعد مدة

وأيهما أفضل الإقرار أم الاستتار به؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ذلك، فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى -: فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر، وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، إنما اختلفوا في الأفضل، و لم يقل أحد من أهل الإسلام أن المعترف بما عمل مما يوجب الحد، عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط، أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالى: فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شئ، إلا خبراً واحداً في آخرها، لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى.

وأما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه: فمرسل، فلا حجة فيه لأنه مرسل.

وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر - ويزيد بن النعيم أيضاً مرسل.

وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: مرسل أيضاً.

وحديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل أيضاً - فبطل احتجاج برواية يحيى بن سعيد - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار، فوجدناه لا حجة فيه لوجهين أحدهما: أنه مرسل، والثاني: أن عكرمة بن عمار ضعيف.

ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضاً مرسلاً.

ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار: فوجدناه أيضاً

مرسلاً.
ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال: فوجدناه أيضاً مرسلاً.
ثم نظرنا فيه من رواية الحبلى عن أبي قلابة - فوجدناه مرسلاً.

وأما حديث حماد بن سلمة، ففيه أبو المنذر لا يدري من هو - وأبو أمية المخزومي ولا يدري من هو؟ وهو ايضاً مرسل، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه من حجة، لأنه ليس فيه إلا "ما أخالك سرقت" ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق - فلو صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سيق إليه بالسرقة "ما أخالك سرقت" لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له، ولا دليل على أن الستر أفضل - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.
وأما حديث مسلم في الإجهاد فلا حجة فيه لوجهين: أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، وهو ضعيف.
والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأن الإجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخراً به، لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الإمام معترفاً ليقام عليه كتاب الله تعالى، وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية - وهذا لا شك فيه حرام.
ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن المعترف مرات" فوجدناه صحيحاً لا داخلة فيه لأحد، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن الناس في سبب إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على قولين: فطائفة قالت: إنما أعرض عنه، لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا بتمام أربع مرات، وطائفة قالت: إنما أعرض عنه - عليه السلام - لأنه ظن أن به جنوناً أو شرب خمر - و لم يقل أحد من الأمة: إن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه - فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وسنستقصي الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا - إن شاء الله تعالى.
قال أبو محمد: فلم يبق لهذه الطائفة خبر يتعقلون به أصلاً؟ ثم نظرنا فيما روي في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - فوجدناه أيضاً لا يصح منه شي: أما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - في قولهما للأسلمي: استتر بستر الله، فلا تصح، لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة.
وكذلك حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن: أن أبا بكر فهو مرسل.

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى، فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت: مال توبة أفضل من توبة ماعز: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده وقال: اقتلني بالحجارة.

فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة - رضي الله عنهم - بل لو قلنا: إنه لا مخالف لهذه الطائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الطائفة الأخرى لم تخالفم، وإنما قالت: لقد هلك ماعز، لقد أحاطت به خطيئته - فإنما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف، فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلافه.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار: فوجدناها في غاية الصحة والبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبة ماعز، والغامدية، وذكر عليه السلام: أن توبة ماعز لو قسمت بين أمة لوسعتهم - وأن الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له - وأن الجهينية لو قسمت توبتها بين سبعين من أهل المدينة لوستعهم، ثم رفع - عليه السلام - الإشكال علة فقال: إنها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها لله.

فصح يقيناً أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن البرهان على ذلك أيضاً.

ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسنحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة - واللفظ لعمرو، قال سفيان بن عينية عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت "قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه"

قال علي رحمه الله: فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين - وصح بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلامه أمته، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى، أن من أصاب حداً فستره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له - وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله تعالى عنه - وبالضرورة ندري: أن يقين الغفرة أفضل من التعزير في إمكانها أو عذاب الآخرة، وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار؟ - نعوذ بالله منها - فكيف من أكثر من ذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن اعتراف المرء بذنبه عنه الإمام من الستر بيقين، وأن الستر مباح

بالإجماع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب".

نا حمام نا عباس عن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" .

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد جعفر نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: "فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب - فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير - نا عكرمة عن صفوان ن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ردائي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أسرقت رداء هذا؟ فقال: نعم، قال: اذهبا به فاقطعا يده - قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي؟ قال: فلو ما كان هذا قبل".

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت له: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أضعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به! ؟".

نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن

الحارث أن عمرو بن دينار المكي حدثه: أنه قيل لصفوان بن أمية: لا دين لمن لم يهاجر؟ فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه، فقال: ما أقدمك، قال قيل لي: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال "فأقسمت عليك لترجعن إلى أباطيح مكة - ثم جيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال: إن هذا سرق خميصتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده - قال: عفوت عنه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا قبل أن تأتيني به**!؟**".

نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية، قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقام صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرده بهذا، هو عليه صدقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به؟ ".

قال أبو محمد رحمه الله: وجاء فيه أيضاً عن بعض السلف كما رويناه بالسند المذكور إلى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان؟ فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناها لا يصح منها شيء أصلاً: أما الأول فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو، وهي صحيفة.

وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً، لأنها كلها منقطعة، لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان.

وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع وهو مجهول، أو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول.

قال علي: فإذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه، فالمرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار: فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل: أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام وصحته عنده.

فإذ الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح، لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد - ورفعه أيضاً مباح، إذ لم يمنع من ذلك نص أو إجماع، فإذ كلا الأمرين مباح، فالأحب إلينا - دون أن يفتى به -

أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستوراً، فإن أذى صاحبه وجاهر: فرفعه أحب إلينا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى "تلك حدود الله فلا تعتدوها".

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا؟.

فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص، ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها: كما نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم.

وبه - إلى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادرءوا الحدود ما استطعتم.

وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً.

وعن ابن عمر قال: ادفعوا الحدود بالشبهات.

وعن عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.

وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود كانا يقولان: ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهي كلها لا شيء: أما من طريق عبد الرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك، لأنه عن إبراهيم عن عمر و لم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً.

والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأما أحاديث ابن ففضيحة، لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة.

قال أبو محمد رحمه الله: فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلاً، وهو "ادرؤوا الحدود بالشبهات" لا عن صاحب، ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم ساقط.

وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح "ادرءوا الحدود ما استطعتم" وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى أبطال الحدود جملة على كل حال - وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن، والسنن، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه.
فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا.

وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات؟ فقد قلنا "ادرؤوا" لا نعرفه عن أحد أصلاً، إلا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لا أصل له، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك "الشبهات" فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقطه به حداً "هذا شبهة" إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حداً: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى، إنه لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معول، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.
قال أبو محمد رحمه الله: فإن شغب مشغب بما رويناه من طريق البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" فإن هذا صحيح، وبه نقول، وهو عليهم لا لهم، لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه، فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به، وهذا فرض لا يحل لأحد مخالفته.
وهكذا نقول: إن من جهل - أحرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه أن لا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه أن لا يقيمه، لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه، لأنه فرض من فرائض الله تعالى.
قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم أحداً أشد جسراً على إقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب إقامتها منهم، ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام، ونحن ذاكرون من ذلك طرفاً كافياً إن شاء الله تعالى، فأول ذلك النفس التي عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها إلا بالحق.
فأما المالكيون - فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد أن يشفي نفسه من عدوه مع أيمان رجلين من عشيرته وإن كانا أفسق البرية، وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة، ولو حلفوا مع دعواه ألف يمين وكانوا

أصلح البرية، وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التي لا شبهة أبرد منها.
ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل، والقسامة، ولا يعطون بشهادتهم فلسين، ويقتلون الآبي عن الصلاة إن أقرها، وأنها فرض، ويقتلون الممسك آخر حتى قتل، ولا يحدون الممسك امرأة حتى يزني بها، ويقتلون الساحر دون استتابة، وإنما هي حيل، وكبيرة كالزنى، ولا يقتلون آكل الربا، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله في الساحر، ويقتلون المستتر بالكفر - ولا يدرءون عنه بإعلانه التوبة، ولا يقتلون المعلن بالكفر إذا أظهر التوبة، ولا فرق، ويقتلون المسلم بالكافر إذا قتله غيلة، ولا يجيزون في ذلك عفو الولي - وهذا خلاف القرآن، والسنة، وإقامة الحدود بالشبهة الفاسدة، ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة، وينفونه سنة.
وأما الحنفيون - فيقتلون المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر، ولا يقتلو الكافر إذا سب النبي صلى الله عليه وآله مسلم بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم، ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهاداً بحضرة المسلمين - وهذه أمور عوذ بالله منها - ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين.
وأما الزنى: فإن المالكيين - يحدون بالحبل ولعله من إكراه - ويرجمون المحصن إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها ، أو فعل فعل قوم لوط - محصناً كان أو غير محصن - ولا يحدون واطئ البهيمة - ولا المرأة تحمل على نفسها كلباً - وكل ذلك إباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزني - وهي عاقلة بالغة مختارة - بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي.

وأن ابن القاسم لا يحد النصراني، ولا اليهودي، إذا زنى بمسلمة، ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة، والمتذمم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله، وتذممه من حرائر المسلمات من القرشيات والأنصاريات، وغيرهن، وعلى وطئهن، وبيعهن صراحاً مباحاً - وهذه قولة ما سمع بأفحش منها!؟

مسألة وأما السرقة

فإن المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا إجماع، ويقطعون من دخل منزل إنسان فأخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم وقال: إن صاحب الدار أرسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون إلى شيء من هذا، أو يقطعون يده مطارفة، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا - في أحد أقوالهم - أنه إذا غلط السارق فقطعت يساره أنه تقطع اليد الأخرى - فقطعوا يديه جميعاً في سرقة

واحدة، وما عين الله تعالى قط يمنى من يسرى، والحنفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا إجماع.

وأما القذف: فإن المالكيين يحدون حد القذف، في التعريض، ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشا حد القذف، فإن كانوا يسقطون سائرالحدود بالشبهة، فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضاً بالشبهة؟ وقالوا: إنما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لو لم يكن قذفك صادقاً لحد لك، ففي أي دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر، ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحداً بالزنى، وهو لم يقذف أحداً بعد، فأي عجب في إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة، قد أعاذهم الله تعالى من مثلها.

ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان إذا نفاه عن أبيه.

ويحدون من قذف امرأته بإنسان سماه، وإن لاعن امرأته، وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرد.

ويحدون من قذف إنساناً نكح نكاحاً فاسداً لا يحل مثله، وهو عالم بالتحريم - هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل، وهم يقرون أنهم لا يحلفون، ولا يقطعون أنه من زنى، ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك، أو زنت يدك - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أن اليدين تزنيان وزناهما البطش، والعينين تزنيان وزناهما النظر، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

وأما الخمر: فإن المالكيين يقيمون الحد فيه بالنكهة - وكل من له معرفة يدري أن من أكل الكمثرى الشتوي، وبعض أنواع التفاح: أن نكهة فمه، ونكهة شارب الخمر: سواء - وأيضاً فلعله ملأ فمه مها ولم يجرعها فبقيت النكهة، أو لعله دلس عليه بها وهو لا يدري، ثم يجلدون - هم والحنفيون في الخمر: ثمانين جلدة، وجمهور الصحابة على أن الحد فيها أربعون، فلم يدرءوا الأربعين الزائدة بالشبهة، ولم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

ويحدون ثمانين - كما قلنا - بفرية لم يفترها بعد، فيقدمون له الحدود، ولعله لا يقذف أحداً أبداً، ولا فرق بي هذا وبين أن يقدموا له حد زنى لم يكن منه، أو حد سرقة لم يكن منه.

ويحدون - هم والشافعيون: الفاضل العالم المتأول إحلال النبيذ المسكر، ويقبلون مع ذلك شهادته، ويأخذون العلم عنه - ولا يحدون المتأول في الشغار، والمتعة، وإن كان عالماً بالتحريم - ولا في الخليطين - وإن كان حراماً - كالخمرة.

مسألة:

اعتراف العبد بما يوجب الحد

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" والعبد مال من سيده فاعترافه بما يوجب إبطال بعض مال سيده كسب على غيره، فلا يجوز بنص القرآن؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاج صحيح إن لم يأت ما يدفعه: فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول "كونوا قوامي بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه، وأقربائه - و لم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة - دون آخر معه دون يمين - تلزمه، سواء كان فاسقاً، أو عدلاً - مؤمناً كان أو كافراً - وأن شهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة، وبأن يكون معه غيره، أو يمين الطالب - على حسب اختلاف الناس في ذلك - و لم يخص الله تعالى عبداً من حر، فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين: وجب أن ننظر في استعمالها؟

فوجدنا أصحابنا يقولون: هو شاهد على نفسه، كاسب على غيره: فلا يقبل، ووجدنا من خالفهم بقول: بل هو شاهد على نفسه، كاسب عليها، وإن أدى ذلك إلى نقص في مال سيده، و لم يقصد الشهادة على مال سيده؟ فنظرنا في هذين الاستعمالين - إذ لابد من استعمال أحدهما - فوجدنا قول أصحابنا في أنه كاسب على غيره إنما يصح بواسطة، وبإنتاج، لا بنفس الإقرار؟ ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة، لأنه إنما أقر على نفسه بنفس لفظه - وهو ظاهر مقصده - وإنما يتعدى ذلك إلى السيد بتأويل لا بظاهر إقراره؟ فكان هذا أصح الاستعمالين، وأولاهما.

ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد في زنى، ولا في سرقة، ولا في خمر، ولا في قذف، ولا في حرابة - وإن قامت بذلك بينة - وأن لا يقتل في قود، لأنه في ذلك كاسب على غيره، وفي الحد عليه إتلاف لمال سيده؟ وهذا مالا يقولونه، لا هم ولا غيرهم.

مسألة:

من قال لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ، نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال: أتى أبو بكر الصديق بسارق؟ فقال: اقطعوا يده فقال: أقلنيها يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما سرقت قبلها؟ فقال له أبو بكر: كذبت: والذي نفسي بيده ما غافص الله مؤمناً بأول ذنب يعمله.

وبه - إلى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال: والله ما سرقت قبلها؟ فقال له عمر: كذبت ورب عمر، ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب.

وبه - إلى ابن وهب عن عبد الله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال له: الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين؟ فأمر به عمر فقطع، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب فقال له: أنشدك الله، كم سرقت من مرة؟ قال له: إحدى وعشرين مرة - "غافصة: فاجأه وأخذه على غرة".

قال أبو محمد رحمه الله: يفعل الله ما يشاء، وكل أحكامه عدل وحق، فقد يستر الله الكثير والقليل، على من يشاء - إما إملاء وإما تفضلاً - ليتوب، ويأخذ بالذنب الواحد، وبالذنوب - عقوبة أو كفارة له "لا معقب لحكمه" و "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون".

والإسنادان عن أبي بكر، وعلي: ضعيفان، أحدهما مرسل، والآخر مرسل ساقط، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح - ولله الأمر من قبل وم بعد.

مسألة:

هل تقام الحدود على أهل الذمة

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا الخبر؟ فجاء عن علي بن أبي طالب: لاحد على أهل الذمة في الزنى.

وجاء عن ابن عباس: لا حد على أهل الذمة في السرقة.

وقال أبو حنيفة: لا حد على أهل الذمة في الزنى، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف، وفي السرقة، إلا المعاهد في السرقة، لكن يضمنها.

وقال محمد بن الحسن صاحبه: لا أمنع الذمي من الزنى، وشرب الخمر - وأمنعه من الغناء.

وقال مالك: لا حد على أهل الذمة في زنى، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف، والسرقة.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: عليهم الحد في كل ذلك.

حدثنا نا حمام ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري أخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك وُلداً أحراراً؟ فكتب إليه عليّ: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما - وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها - وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، واعط وُلده الأحرار ما بقي من ماله: نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان

الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد: أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً.

وعن ربيعة أنه قال في اليهودي، والنصراني: لا أرى عليهما في الزنى حداً، قال: وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلي بينهم وبين "أهل" دينهم وشرائعهم، تكون ذنوبهم عليهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ينظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه؟ فنظرنا في قول من قال: لا حد على ذمي؟ فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط".

ووجدناهم يقولون: قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم، فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عوهدوا عليه؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما تعلم لهم حجة غير هذا؟ فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين، والمالكيين أصلاً، لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة، وفي القذف لمسلم، وفي الحرابة، وأسقطوا الحد في الزنى، وفي الخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن، ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة وإجماع، ولا قول صاحب.

فإن قالوا: السرقة ظلم، ولا يقرون على ظلم مسلم، ولا على ظلم ذمي، والقذف حكم بينهم وبين المسلم، وإذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بحكم الإسلام؟ قلنا لهم: وكذلك الزنى إذا زنوا بامرأة مسلم، أو بأمته، أو بامرأة ذمي أو أمته، فإنه ظلم للمسلم، أو سيدها، وظلم للذمي كذلك، ولا يقرون على ظلم.

وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة.

فإن شغبوا بقول علي، وابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك؟ قلنا لهم: لا حجة لكم في ذلك، لأن الرواية عن علي في ذلك لا تصح، لأنها عن سماك بن حرب - وهو ضعيف يقبل التلقين - ثم عن قابوس بن المخارق - وهو مجهول - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الرواية عن ابن عباس فأبعد، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية، لأن فيها: لا حد على عبد، وهم لا يرون هذا، ولا حد على ذمي - وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس؟ فقد بطل التعلق بإحداهما دون الأخرى، ووجب ردهما إلى كتاب الله تعالى، فلأي القولين شهد القرآن، والسنة فهو الحق، وعلى

كل حال - فقد بطل كل قول شغب به الحنفيون، والمالكيون، و لم يبق لهم حجة أصلاً.
أما الآية فإنها منسوخة، ولو صح أنها محكمة لما كان لمن أسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق، لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم، لا في الحكم عليهم جملة، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم، فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلاً، بوجه من الوجوه - فسقط التعلق بها جملة.
وأما عهود من عاهدهم على الحكم بأحكامهم، فليس ذلك عهد الله تعالى، بل هو عهد إبليس وعهد الباطل، وعهد الضلال، ولا يعرف المسلمون عقوداً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة، فهي التي أمر الله تعالى بالوفاء بها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل".
وقال عليه السلام "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وإن قالوا: قال الله تعالى "لا إكراه في الدين" قلنا: نعم، ما نكرههم على الإسلام، ولا على الصلاة، ولا على الزكاة، ولا على الصيام، ولا على الحج، لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الإسلام، لقول الله تعالى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك".
وقال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواءهم، فمن تركهم وأحكامهم: فقد اتبع أهواءهم، وخالف أمر الله تعالى في القرآن.

مسألة حد المماليك؟

قال أبو محمد رحمه الله: الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها: إما إماتة بصلب، أو بقتل بسيف، أو برجم بالحجارة، وما جرى مجراها - وإما نفي - وإما قطع - وإما جلد.
وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد - وهو الزنى مع الإحصان خاصة -: نصف حد الحر والحرة في ذلك.
واتفقوا كلهم مع النص: أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار - وجاء النص أيضاً في النفي الذي ليس له أمد سواه.
واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى:
فذهبت طائفة إلى أن حد الإماء، والعبيد - فيما عدا ما ذكرنا، ولا نحاش شيئاً - كحد الأحرار سواء سواء، وهو قول أصحابنا.
وقالت طائفة: حد العبيد، والإماء - في الجلد كله - على النصف من حد الأحرار والحرائر - وحد

العبيد، والإماء في القطع كحد الأحرار والحرائر - فاختلف هؤلاء: فطائفة تقول به في الأحرار، ولا تقول به في العبيد، والنساء، والإماء، والحرائر.

فالذين يقولون بالنفي المؤقت جملة اختلفوا: فطائفة جعلت حد الإماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة - وهو قول الشافعي، وأصحابه.

وطائفة جعلت فيه حد الإماء والعبيد خاصة على النصف من حد الحرائر، وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

أما الطائفة التي لا تقول بالنفي المؤقت، فهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وأما الطائفة التي قالت به في الأحرار خاصة، و لم يقولوا به في العبيد، ولا في الإماءن ولا في الحرائر، فهم: مالك، وأصحابه.

وقالت طائفة: حد العبيد، والإماء في جلد الزنى على نصف حد الأحرار والحائر، وحد العبيد، والإماء في القذف كحد الحر، والحرة - وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز، وغيره.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به أن حد المماليك ذكورهم، وإناثهم في الجلد، والنفي المؤقت، والقطع: على النصف من حد الحر والحرة - وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف.

وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف، أو الصلب، أو النفي الذي لا وقت له: فالمماليك، والأحرار فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: فأما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به، وما نعلم لهم شبهة أصلاً، وسنذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى - إلا أن يقول قائل: إن القطع لا يمكن تنصيفه، فهو خطأ من قبل الآثار، ومن قبل الحس والمشاهدة.

فأما من قبل الحس والمشاهدة: فإن اليد معروفة المقدار، فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان - وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف - وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد، فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها أن له دية يد، فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص، لأنه قطع ما بقي عليه اسم يد - كما أمره الله تعالى - وقطع نصف ما يقطع من الحر؛ كما جاء النص أيضاً على ما نذكره - وكذلك الرجل أيضاً لها مقدار معروف، فقطع نصفها ممكن - وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط.

وأما من طريق الآثار: فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم.

وبه - إلىعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي المقدام ، قال: أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها، وكان علي يقطع القدم - قال ابن جريج: أشار لي عمرو إلى شطرها.
قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد جاء النص عن علي - رضي الله عنه - قطع اليد من المفصل، وقطعها من الأصابع: فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين، وهكذا القول في المقدم أيضاً.
قال أبو محمد رحمه الله: والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد صح النص والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنى نصف حد الحرة المحصنة، وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحد الحر - وكذلك في النفي غير المؤقت، فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون إليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً إلى أشبه الجنسين به.
فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد، لا على القتل، ولا على النفي غير المؤقت، وذلك أن القتل لا ينتصف، وكذلك النفي غير المؤقت.
وأما الجلد فينتصف والقطع ينتصف فكان قياس ما ينتصف على ما ينتصف أولى من قياس ما ينتصف على ما لا ينتصف - هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوماً ما.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الإماء "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه، وقال تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" و لم يخص الله تعالى من ذلك إلا الإماء فقط "وما كان ربك نسياً" وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الإماء.
ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الإماء فيقتصر على ذكر الإماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به، حاشا لله تعالى من هذا.
وكذلك قال الله عز وجل "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" فلم يخص تالى ههنا أمة من حرة، ولا عبداً من حر.
ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة، ويكون أقل من ذلك، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة، ولا يبين ذلك لنا، أفي حر دون عبد؟ وفي حرة دون أمة؟ وهذا خلاف قوله تعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء" وقوله تعالى "تبياناً لكل شيء" وقد قال الله تعالى "تلك حدود الله فلا تعتدوها" فكان حد القذف من حدود الله تعالى، وحد الزنى من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها؟ وحد الله تعالى في القذف ثمانين، وفي الزنى مائة، فلا يحل لأحد أن يتعدى

ما حد الله تعالى في أحدهما إلى ما حد الله تعالى في الآخر.
فواضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر في عبد، أو أمة، أو حر، أو حرة: فقد تعدى حدود الله، وسوى ما خالف الله تعالى بينهما.
وقال الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فقلتم: إن الحر، والعبد، والأمة سواء، فأين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف، والأمة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى "فاجلدوهم ثمانين جلدة" قياساً على قوله تعالى "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" وعظم عندكم أن تخالفوا قوله "فاقطعوا أيديهما" قياساً على قوله "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" وإن هذا لعجب جداً!؟.
قال أصحابنا: ووجدنا الله تعالى يقول "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا" فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه؟ هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه، ولا يريده منا!؟ قالوا: ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا شرب فاجلدوه" وجلد في الخمر حداً مؤقتاً و لم يخص - عليه السلام - بذلك الحكم حراً من عبد، ولا حرة من أمة - وهو المبين عن الله تعالى؟ قال أبو محمد رحمه الله: كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح - إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا إليه - وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه، فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى، فنظرنا في ذلك: فوجدنا ما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه" .
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه".
قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد عجيب، كأن عليه من شمس الضحى نوراً، ما ندري أحداً غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيباً أرسله؟
قال أبو محمد رحمه الله: فكان ماذا إذا أرسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا، وفي ديته حماد

بن سلمة، وحماد بن يزيد عن أيوب، وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأيضاً: فإن الحنفيين، والمالكيين، متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق، فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة، فإذا قد صح وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حدود المماليك جملة عموماً لذكورهم وإناثهم: مخالفة لحكم حدود الأحرار عموماً لذكورهم وإناثهم، وإذ ذلك كذلك فلا قول لأحد من الأمة إلى أن حد المماليك على النصف من حدود الأحرار، فكان هذا واجباً القول به، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه.

وقالت طائفة: يحد السيد مماليكه في الزنى، والخمر، والقذف، ولا يحده في قطع؟ قالوا: وإنما يحده إذا شهد عليه بذلك الشهود.

وقالت طائفة: لا يحد السيد مملوكه في شيء من الأشياء، وإنما الحدود إلى السلطان فقط.

فالقول الأول: كما نا حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما.

وبه - إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، فأنكر عليها عثمان بن عفان؟ فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت؟ فسكت عثمان.

وبه - إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير على المدينة - فقال سعيد: لا يقطع غلام أبق؟ فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاء، وركب الحمار ليبلغ عليه، فلا تقطعه؟ قال: فقطعه ابن عمر.

وعن إبراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال: لابن مسعود أمتي زنت؟ قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن؟ قال: إحصانها إسلامها.

قال شعبة: الأعمش عن إبراهيم بهذا، وفيه: جلدها خمسين.

وعن عبد الله بن مسعود وغيره، قالوا: إن الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود قال: أمتي زنت؟ قال: اجلدها خمسين، قال إنها لم تحصن؟ قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها.

وعن ابن وهب ابن جريج: أن عمرو بن دينار أخبره: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت.
وعن أنس بن مالك: أنه كان يجلد ولائده خمسين إذا زنين.
حدثنا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره: أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدة أمة لها الحد زنت.
وعن إبراهيم النخعي قال: كان علقمة، والأسود يقيمان الحد على جواري قومهما.
قال أبو محمد رحمه الله: وقد روي عن بعض من ذكرنا، وغيرهم: جواز عفو السيد عن مماليكه في الحدود: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية له زنت إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد؟ قال: لا تفعل، رد جاريتك، واتق الله واستر عليها؟ قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها، قال له أنس: لا تفعل وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له: أردها على أن ما كان علي من ذنب فأنت له ضام؟ فقال أنس: نعم، قال: فرددتها.
وعن إبراهيم النخعي في الأمة تزني قال: تجلد خمسين، فإن عفا عنها سيدها فهو أحب إلينا، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.
قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أثران ساقطان، لأنهما عمن لم يسم.

وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج.
فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام.
وعن ربيعة أنه قال: إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج، فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها، والزوج يذب عن ولده، وعن رحمها، وعن ما بيده، فليس يقيم الفاحشة عليها إلا بشهادة أربعة، ولا يقيم الحد عليها إذا ثبت إلا السلطان، قال الله تعالى "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" .
وأما من فرق بين الجلد في الزنى، والخمر، والقذف، وبين القطع في السرقة، فهو قول مالك، والليث: وما نعلمه عن أحد قبلهما.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بمن الله تعالى - فوجدنا أبا حنيفة، وأصحابه، يحتجون بما: ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان.

وعن الحسن البصري: أنه ضمن هؤلاء أربعاً: الجمعة، والصدقة، والحدود، والحكم.

وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة، إلى السلطان.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس في شيء مما ذكروا: أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان، وهكذا نقول، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليل - إن وجد.

ثم أيضاً - لو كان فيما ذكروه لما كانت فيه حجة، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول مالك، والليث، في التفريق بين الجلد، والقطع، والقتل، فلا نعلم لهم أيضاً حجة أصلاً، ولا ندري لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحب، ولا تابع، ولا متعلقاً من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولعل بعضهم أن يقول: إن السيد له جلد عبيده وإمائه أدباً، وليس له قطع أيديهم أدباً، فلما كان الحد فيالزنى والخمر، والقذف جلداً كان ذلك للسادات، لأنه حد، وجلد.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى" فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلاشك - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول ربيعة، فوجدناه قولاً لا تؤيده حجة، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة: أما قول ربيعة فإن للزوج أن ينوب عنها فحجة زائفة جداً، وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضاً، ولا ذباً فيما جاءت السنة بإقامته عليها.

وأمن من رأى السيد يقيم جميع الحدود على مماليكه، فنظرنا فيه فوجدنا: ما ناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصري نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي المقبري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، إثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم أن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر".

وعن مسلم أيضاً: القعنبي مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها، ولو بضفير".
قال ابن شهاب: والضفير - الحبل.
قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة - والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نتكلم - بعون الله تعالى - فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من بيع الأمة التي تزني، فنقول: إن الليث روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: إن زنت الثالثة فليبيعها - ولو بحبل من شعر - وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة.
وهكذا أيضاً رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فلم يذكروا زناها المرة الثلاثة جلداً، بل ذكروا البيع فقط.
وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام عليها الحد ثلاث مرات، ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد وهكذا رواه سفيان بن عيينة.
قال علي: فوجب أن يلغي الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة، وكل ما صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فهو عن اللّه تعالى، قال اللّه تعالى"وما ينطق عن الهوى إن هوى إلا وحي يوحى" فإذ ذلك كذلك فأمره صلى اللّه عليه وسلم بالبيع في الثالثة ندب.
برهان ذلك: أمره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا، لأنه لو كان أمره صلى اللّه عليه وسلم في الثالثة فرضاً لما أباح حبسها إلى الرابعة.
وأما البيع في الرابعة ففرض لابد منه، لأن أوامره صلى الله عليه وسلم على الفرض لقول الله تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره".
قال أبو محمد رحمه الله: ويجبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهي إليه العطاء فيها، ولا يتأنى بها طلب زيادة، ولا سوق، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع - ولو بحبل من شعر، أو ضفير من شعر - إذا لم يوجد فيها إلا ذلك، فإن زنت في خلال تعريضها للبيع، أو قبل أن تعرض حدها أيضاً، لعموم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بجلدها إن زنت - وكذلك إن غاب السيد أو مات، فلابد من بيعها على الورثة ضرورة - فإن كانت لصغار جلدها الولي أو الكافل، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله سلم في رواية مالك عن الزهري فاجلدوها، فهو عموم لكل من قام به، ولا يلزم البيع في العبد إذا زنى، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم إنما أمر بذلك في الأمة إذا زنت "وما ينطق عن الهوى إن هو

إلا وحي يوحى" و "من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه".
وكذلك إن سرقت الأمة أو شربت الخمر، فإنها تحد ولا يلزم بيعها، لأن النص إنما جاء في زناها فقط "وما كان ربك نسيا" قال أبو محمد رحمه الله: فلو أعتقها السيد إذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود، لأنه مأمور ببيعها وإخراجها عن ملكه، فهو في عتقه إياها، أو كتابته لها، أو هبته إياها، أو الصدقة بها، أو إصداقها، أو إجارتها، أو تسليمها في شيء بصفة غير البيع - مما شاء نقداً أو إلى أجل - بدنانير أو بدراهم: مخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وقد قال عليه السلام "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود".
وكذلك لو دبرها فمات، أو أوصى بها، فكل ذلك باطل، ولابد من بيعها.
قال أبو محمد رحمه الله: ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مماليكه إلا بالبينة، أو بإقرار المماليك، أو صحة علمه ويقينه، على نص قوله صلى الله عليه وسلم "فتبين زناها" ولا يطلق على إقامة الحدود على المماليك إلا هل العدالة، فقط من المسلمين.
مسألة:

أي الأعضاء تضرب في الحدود

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا؟ وقال الله تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" ففعلنا: فوجدنا الله تعالى قال: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" وقال عليه السلام "إذا شرب فاجلدوه" وقال عليه السلام "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" وسنذكر كل ذلك - إن شاء الله تعالى - فلم نجد عن الله تعالى، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمراً بأن يخص عضواً بالضرب دون عضو إلا حد القذف وحده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه "البينة وإلا حد في ظهرك".

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأسدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "البينة وإلا حد في ظهرك" يردد ذلك عليه مراراً فوجب أن لا يخص بضرب الزنى، والخمر عضو من عضو، إذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أنه يجب اجتناب الوجه ولابد، والمذاكر، والمقاتل.

أما الوجه - فلما روينا من طريق مسلم عمرو الناقد، وزهير بن حرب قالا جميعاً: سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه".

وأما المقاتل: فضربها غرر، كالقلب، والأنثيين، ونحو ذلك - ولا يحل قتله ولا التعريض به، لما نخاف منه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: كيف يضرب الحدود أقائماً أم قاعداً اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى "فإن تنازعتم في شيء".

أما من قال بأن الحدود تقام على المحدود وهو قائم فإنهم ذكروا في ذلك.

ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريري نا البخاري نا إسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنى، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك: لعمرك إني يوم أضرب قائماً ثمانين سوطاً، إنني لصبور.

ثم أتوا بأطرف ما يكون التخليط؟ فقالوا: إن قول عمر بن الخطاب للجالد في الحد " اضرب وأعط كل ذي عضو حقه" دليل على أن المجلود كان قائماً، وقال: فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائماً، وإنها كانت قاعدة؟ قال أبو محمد رحمه اله: فكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين - إن شاء الله تعالى -

أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه، وقالوا: لا يحل أن يقام حد الزنى على يهودي ولا يهودية، وحملوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على ما لم يقدموا على إطلاقه بألسنتهم، إما أنه على معصية الله تعالى وإما أنه على إنفاذ لما في التوراة، مما لا يجوز إنفاذه، وإنه على كل حال لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه إليه، ولا بحق يجب اتباعه فيه: لا محيد لهم من هذا.

فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت، وما فيه دليل على أنه كان قائماً، ولا أنها كانت قاعدة، بل قد يحني عليها وهو راكع - وهو الأظهر - أو وهو منكب قريب من الجلوس، وهو ممكن جداً أيضاً، وأما أن يحني عليها وهو قائم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن البتة، ولا يتأتى ذلك - وقد يمكن أن يكونا قائمين، ويحني عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول، وقد يمكن أن يكونا قاعدين.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه: أن أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائماً، إذ جلده ولابد، ولا أن المرأة بخلاف الرجل.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذ لا نص في شيء من هذا، ولا إجماع، فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود، أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام.

فصح أن الجلد في الزنى، والقذف، والخمر، والتعزير: يقام كيفما تيسر على المرأة والرجل، قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه: مثل أن يلقى الشيء الذي يضرب به فيمسكه أمسكت يداه.

مسألة: صفة الضرب قال أبو محمد رحمه الله: أجاز قوم أن يسال الدم في جلد الحدود، والتعزير - وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك، بل قد صح عن عمر - رضي الله عنه - مما قد ذكرناه قبل لا تجد فاجلدها، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -

والذي نقول به في الضرب في الزنى، والقذف، والخمر، والتعزير: أن لا يكسر لع عظم، ولا يشق له جلد، ولا أن يسال الدم، ولا أن يعفن له اللحم، لكن بوجع سالم من كل ذلك، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلداً، أو أسال دماً، أو عفن لحماً، أو كسر عظماً، فعلى متولي ذلك القود، وعلى الآمر أيضاً القود إن أمر بذلك.

برهان ذلك: قول الله تعالى "وقد جعل الله لكل شيء قدراً" فعلمنا يقيناً أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه وقدراً لا ينحط عنه بنص القرآن، فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره - وهذا ما لا خلاف فيه من أحد - وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنى مع السلامة من كل ما ذكرنا، ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا.

فأما المنع من كل ما ذكرنا، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فحرمت إسالة الدم نصاً إذ هرق الدم حرام، إلا ما أباحه نص، أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع على إباحة إسالة الدم في شيء من الحدود - نعم، ولا عن أحد من التابعين.

وأما تعفن اللحم: فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة، فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع، وإنما صح النص والإجماع على إباحتها للألم فقط، وأما كسر العظام، فلا يقول بإباحته في شرب الحدود أحد من الأمة بلا شك!؟ قال أبو محمد رحمه الله: ومن خالفنا في هذه الأشياء سألناه ألشدة الضرب في ذلك حد أم لا؟ فإن قالوا: لا، تركوا قولهم، وخالفوا الإجماع، ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط مملوء حديداً أو رصاصاً يقتل من ضربه - وهذا لا يقوله أحد من الأمة.

وإن قالوا: إن لذلك حداً وقدراً نقف عنده فلا يحل تجاوزه: سئلوا عن ذلك، فإن حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان.

فإن قالوا: إن الحدود إنما جعلت للردع؟ قلنا لهم: كلا، ما ذلك كما تقولون، إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط، وأما الحدود فإنما جعل الله تعالى كما تشاء، و لم يخبرنا الله تعالى أنها للردع، ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين ومن أربعين، ومن خمسين، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة، ولكنا نقول: هي نكال وعقوبة، وعذاب وجزاء، وخزي، كما قال الله تعالى في المحاربة "إنما جزاء الذين الله ورسوله ويسعون" وقال تعالى "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" وقال تعالى في القاذف "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا" وقال تعالى "والسارق والسارقة" وقال تعالى "الزانية والزاني" وإنما التسمية في الدين إلى الله تعالى، إلى الناس.

فصح أنه تعالى جعلها كما تشاء حيث تشاء، و لم يجعلها حيث لم يشأ قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح ما ذكرنا، وصح مقدار الضرب الذي يتجاوز، فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى، وهو عاص بدلك، و تنوب معصية الله تعالىعن طاعته، فإذا هو متعد فعليه القود، قال الله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه" الآية فضرب التعدي يقبض بلا شك، فإذ يتبعض - وهو معصية - فباطل أن يجزي إن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ثم يقام عليه الحد و لابد-وبالله تعالى التوفيق مسألة: بأي شيء يكوه الضرب في الحد قال أبو محمد رحمه الله: أما أهل الرأي، والقياس، فإنهم قالوا: الحدود كلها بالسوط، إلا الشافعي رحمه الله، قال: إلا الخمر، فإنه يجلد فيها بما صح عن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنه جلد فيها.

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رأى الجلد بالسوط ولابد في الحدود: بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال "جاء رجل إلى رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي؟دعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتى بسوط جديد عليه ثمرته، قال: لا سوط دون هذا؟ فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: لا سوط فوق هذا؟ فأتي بسوط بين السوطين، فأمر به فجلد" وذكر الخبر.

وعن زيد بن أسلم "أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد" وذكر باقي الخبر.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريباً مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه

قال "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنى، و لم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطاً فوجد رأسه شديداً فرده، ثم أخذ سوطاً آخر فوجده ليناً، فأمر به فجلد مائة".

وعن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب في حد - ما أدري ما ذلك الحد - فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو ألين فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك.

وعن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط، فهزه فقال: ائتوني بسوط ألين من هذا، فأتي بسوط آخر، فقال ائتوني بسوط أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط لكل عضو حقه.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير ذكرنا: أما الآثار - في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسلة كلها، ولا حجة في مرسل، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع، لأن سماع مخرمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب أم بلغه عنه؟ ثم هو عن كريب مرسل.

ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها: أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفته، وإنما فيه: أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته فقط، وهذا أمر لا نأباه - فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة.

وأما الأثر: عن عمر رضي الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - إلى قوله تعالى - وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

وقال تعالى "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" وقال عليه السلام "على ابنك جلد مائة وتغيرب عام" وقال تعالى في القاذف "فاجلدوهم ثمانين جلدة" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" وقال عليه السلام "إذا شرب فاجلدوه" ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد، فأيقنا يقيناً لا يدخله شك: أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في يشء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن، وفي حي منقول إلينا ثابت، كما بين صفة الضرب في الزنى، وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك، فإذ لم يفعل ذلك تعالى فبقين ندري أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة، دون سائر ما

يضرب به، فإذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنى، والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة، بسوط، أو بحبل من شعر، أو من كتان، أو من قنب، أو صوف، أو حلفاء، أو غير ذلك، أو تفر، أو قضيب من خيزران؛ أو غيره، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله كما روينا من طريق مسلم محمد بن المثنى معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قتادة عن أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد، والنعال" ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال "اضربوه" قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، وذكر الحديث.

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد، والنعال، والأيدي، وبطرف الثوب، كل ذلك، أي ذلك رأى الحاكم فهو حسن، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر، ولا يجرح، ولا يعفن لحماً:

كما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال: بينما نحن عند سليمان بن يسار إذ عند الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " فاقتضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد، وفي التعزير، وضرب الخمر - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: هل يجلد المريض الحدود أم لا وإن جلدها كيف يجلدها؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يعجل له ضرب الحد - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر - وهو مريض - فقال: أقيموا عليه الحد، فأبي أخاف أن يموت.

قال أبو محمد رحمه الله: فاحتمل هذا أن يكون إشفاق عمر - رضي الله عنه - من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلاً للحد.

واحتمل أيضاً: من أن يكون يصيبه موت منه، فنظرنا في ذلك، فوجدنا محمد بن سعيد أيضاً - قال: نا عبد الله بن نصر قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر، وفيه: أن عمر قال: اضربوه لا يموت.

فبين هذا أن إشفاق عمر كان من كلا الأمرين.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا كان هذا، فقد ثبت أنه أمر يضرب ضرباً لا يموت منه.

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه: أنه كان يبر نذره بأدنى الضرب.

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: الضغث للناس عامة، في قوله تعالى "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث" نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحق نا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلاب عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال: أخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة، فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً.

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث" قال: عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً، والأصل تمام المائة، فضرب به امرأته، وكان خلف ليضربها، فكانت الضربة تحلة ليمينه، وتخفيفاً عن امرأته - وهو قول الشافعي.

وقالت طائفة: يؤخر جلده حتى يبرأ - وهو قول مالك.

وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة: ما ناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بالإسناد المذكور إلى إسماعيل بن إسحق نا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى "وخذ بيدك ضغثاً واضرب به ولا تحنث" قال: هي لأيوب خاصة - وقال عطاء: هي للناس عامة.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه - حتى يبرأ - يحتجون: بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا غندر نا شعبة قال: سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب "أن أمة زنت فحملت، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له: دعها حتى تلد - أو قال حتى تضع ثم اجلدها" وبه - إلى أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي "أن خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال: إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" قالوا: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به - وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها.

ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت، فوجدناهم يذكرون: ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابوري، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني - واللفظ له - قال أحمد: نا أحمد بن سليمان، وقال محمد بن عبيد

الله: حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان، وعبيد الله بن يزيد: قالا عبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: إن سرول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد زنى، فأمر به فجرد، فإذا رجل مقعد، حمش الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبقي الضرب من هذا شيئاً، فدعا بأثاكيل فيه شمروخ، فضربه به ضربة واحدة.

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي بمكة عبد نا الرحمن بن حماد الثقفي نا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله ممن؟ قال: من فلان، فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء به فسأله عن ذلك؟ فأقر ماراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة" قال أبو محمد رحمه الله: حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة، فإن قيل: إن هذا الخبر المعروف فيه إسرائيل: كما نا عبد الله بن ربيع محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة بي أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو أبن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية - وهي حبلى - فسألها ممن حملك؟ فقالت: من فلان المقعد: فجيء بفلان، فإذا رجل حمش الجسد ضرير، فقال: والله ما يبقي الضرب من هذا شيئاً، فأمر بأثاكيل مائة فجمعت، فضرب بها ضربة واحدة - وهي: شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق.

وفي آثار كثيرة يطول ذكرها جداً، فتركناها لذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما جاءت الآثار كما ذكرنا: وجب أن ننظر في ذلك؟ فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحاً إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه إنما فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الحد عن الحمل، وعن التي لم تجف من دمها - وهذا ليس مما نحن فيه في شيء، لأن الحامل ليست مريضة، وإنما خيف على جنينها الذي لا يحل هلاكه، وحكم الصحيح أن تجلد بلا رأفة، وحكم الجنين أن لا يتوصل إلى إهلاكه: فوجب تأخير الجلد عنها جملة، كما يؤخر الرجم أيضاً من أجله.

وأما التي لم يجف من دمها: فإن هذا كان إثر الولادة، وفي حال سيلان الدم، وهذا شغل شاغل لها، ومثلها أن لا تجلد في تلك الحال، كمن ذرعه القيء، أو هو في حال الغائط، أو البول، ولا فرق،وانقطاع ذلك الدم قريب، إنما هي ساعة أو ساعتان - و لم يقل في الحديث إذا طهرت، إنما قال: إذا جفت من دمها.

فبطل أن يكون لهم في شيء من ذنبك الحديثين متعلق أصلاً.

فإذ قد سقط أن يكون لتلك الطائفة متعلق، فالواجب أن ننظر - بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى: فنظرنا في الحديث الذي أوردناه من جلد المزمن المريض بشماريخ فيها مائة عثكول: فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحجة، ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال أبو محمد رحمه الله: أما نحن فلا نحتج بشريعة نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم.

لقول الله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" ولما قد أحكمنا في كتابنا الموسوم ب "الإحكام لأصول الأحكام" قال أبو محمد رحمه الله: وحتى لو لم يصح في هذا حد، لكان قول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم، وكان نصاً جلياً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً.

وبضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوي الجسم، مصبر الخلق، يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين، والغلام ابن خمسة عشر عاماً، وأربعة عشر عاماً - إذا بلغ - وأصاب حداً.

وكذلك يؤلم الشيخ الكبير، والغلام الصغير، من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي، بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ما يؤلم ذينك الألم الشديد وأن الذي يؤلم الشاب القوي، لو قوبل به الشيخ الهرم، والصغير النحيف، من الجلد لقتلهما، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة.

ووجدنا المريض يؤلمه أقل شيء مما لا يحسه الصحيح أصلاً، إلا كما يحس بثيابه التي ليس لحسه لها في الألم سبيل أصلاً، وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام، وللتلف، وللمس اليد بلطف، هذا ما لا شك فيه أصلاً.

ومن كابر هذا فإنما يكابر العيان، والمشاهدة، والحس.

فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنى، أو قذف، أو خمر، لابد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعجل له الحد، وإما أن يؤخر عنه؟ فإن قالوا: يؤخر؟ قنا لهم: إلى متى؟ فإن قالوا: إلى أن يصح؟ قلنا لهم: ليس هذا أمد محدود، وقد تتعجل الصحة، وقد تبطىء عنه، وقد لا يبرأ، فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحل أصلاً، لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك - ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب: على حسب طاقة كل أحد ولا

مزيد - وبهذا نقول ونقطع: أنه الحق عند الله تعالى بيقين، وما عداه فباطل عند الله تعالى - وبه التوفيق.
مسألة:

بكم من مرة من الإقرار تجب الحدود

على المقر؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: بإقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود - وهو قول الحسن بن حي، وحماد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.
وقالت طائفة: لا يقام على أحد حد الزنى بإقراره حتى قر على نفسه أربع مرات، ولا يقام عليه حد القطع، والسرقة حتى يقر به مرتين، وحد الخمر مرتين - وأما في القذف فمرة واحدة - وهو قول روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.
قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - نظرنا فيما احتجب به كل طائفة لقولها، فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنى بأقل من أربع مرات: فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم بي عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد بي أبي عن جدي بي عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة أنه أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - فناداه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت؟ فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "أبك جنون؟ " قال: لا، قال: فهل أحصنت قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذهبوا به فارجموه" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - هو ابن موسى - أنا عبد الله - هو ابن مبارك - عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن مضاض عن أبي هريرة أن ماعزاً أتى رجلاً يقال له: هزال، فقال: يا هزال إن الآخر قد زنى، قال: إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يترل فيك قرآن، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه زنى؟ فأعرض عنه، ثم أخبره فأعرض عنه، ثم أخبره فأعرض عنه - أربع مرات - فلما كان الرابعة أمر برجمه، فلما رجم أتي إلى شجرة فقتل.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - وهو ابن موسى - أنا عبد الله بن المبارك عن زكريا أبي عمران البصري - وهو ابن سليم - صاحب اللؤلئي قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال: نا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: شهدت

النبي عليه السلام - وهو واقف على يغلته - فجاءته امرأة حبلى فقالت: إنها قد بغت فارجمها؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "استتري بستر الله" فذهبت ثم رجعت إليه - وهو واقف على بغلته - فقالت: ارجمها؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "استتري بستر الله" فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت: أنشدك الله إلا رجمتها، فقال: "انطلقي حتى تلدي" فانطلقت فولدت غلاماً، فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فكفله النبي عليه السلام - ثم قال "انطلقي فتطهري من الدم" فانطلقت فتطهرت من الدم، ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم؟ فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها، فأمر لها عليه السلام بحفرة إلى ثندوتها، ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده: فأخذ حصاة - كأنها حمصة - فرماها بها، ثم قال للمسلمين: ارموها وإياكم ووجهها، فرموها حتى طفيت، فأمر بإخراجها حتى صلى عليها.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما يقول: إن عبد الله بن نمير حدثه قال: نا بشر بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً؟ أتنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة: حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله أتردني، لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال لها: لا، أما الآن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسليمن ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها" فهذا هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأي شيء رد ماعزاً لأن الغامدية قررته عليه السلام على أنه رد ماعزاً، وأنه لا يحتاج إلى ترديدها، لأن الزنى الذي أقرت به صصيح ثابت، وقد ظهرت علامته - وهي حبلها - فصدقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وأمسك عن ترديدها - ولو كان ترديده عليه اسلام ماعزاً من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنى حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام، ولقال لها، لاشك إنما أردك كما رددت ماعزاً لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات - وهو عليه السلام لا يقر على خطأ، ولا على باطل.

فصح يقيناً أنها صادقة، فإنها لا تحتاج من الترديد إلى ما احتاج إليه ماعز، ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام.
وصح يقيناً أن تريده عليه السلام ماعزاً إنما كان لوجهين: أحدهما - ما نص عليه السلام من تهمته لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمراً.

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له طهرني، قال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال له مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فيم أطهرك؟ قال: من الزنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبه جنة؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، وذكر باقي الخبر.
والوجه الآخر - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ فردده لذلك وقرره: كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس "أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنى، فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" وبه - إلى أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري أرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثني أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك: ويحك لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظت؟ قال: لا، قال: فنكهتها؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.
فقد صح يقيناً أن ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام الإقرار أربع مرات أصلاً، وإنما كان لتهمته إياه في عقله، وفي جهله ما هو الزنى - فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة - والحمد لله رب العالمين.
وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاض، فإن ابن مضاض مجهول لا يدرى من هو؟ وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار - إن شاء الله تعالى، وهو -: ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: إن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنى يقول: أتيت امرأة حراماً، وكك ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في

الخامسة فقال له: أنكحتها؟ قال: نعم، قال: فها تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني؟ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فم بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن يا رسول الله، فقال لهما: كلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا رسول الله غفر الله لك من يأكل هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما نلتما من عرض هذا آنفاً أشد من هذه الجيفة، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف بتقريره أربع مرات، ولا بإقراره أربع مرات، حتى أقر في الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة: هل تعرف ما الزنى؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنى لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة، ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله، فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد - وفي هذا الخبر بيان بطلان الرأي من الصاحب وغيره، لأنه عليه السلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين إلى الحق - فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعي نا معاذ - يعني ابن هشام الدستوائي - ني أبي عن يحيى بن أبي كثير ني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهي حبلى من الزنى - فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي؟ فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها، وأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى !؟" ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الدهني أنهما قالا "إن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال له الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وإيذن لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته" وذكر الحديث.

وفيه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله:

أما الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها؟ فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فرجمت" فوجدنا بريدة، وعمران بن الحصين، وأبا هريرة، وزيد بن خالد، كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامة الحد في الزنى على: الغامدية، والجهينية، بغير ترديد، وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق، وهو يقتضي - ولابد - رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف، وهو مرة واحدة فقط.

وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد في الزنى بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى" وأقسم على ذلك، ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد.

فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء، وأن إقامة الحد واجب ولابد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل في الحدود نفي أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن، وفي الزنى بالسنة، وحكم به قوم في الدة، وفي الخمر، والسرقة".

قال أبو محمد رحمه الله: فنتكلم - إن شاء الله تعالى - في كل ذلك فصلاً فصلاً، فنقول - وبالله تعالى التوفيق: قالت طائفة: نفيه سجنه - وقالت طائفة: ينفى أبداً من بلد إلى بلد.

وقالت طائفة: نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه.

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في المحارب إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره، قال: سمعت سعيد بن جبير، وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان: إنما النفي أن لا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى، وإلا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم.

وعن الزهري أنه قال فيمن حارب: أن عليه أن يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفى، فلا يقدر عليه - وعن الضحاك في قوله تعالى "أو ينفوا من الأرض" قال: هو أن يطلبوا حتى يعجزوا.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول الشافعي - وقال آخرون: النفي حد من حدود المحارب، كما كتب إلى المرجي بن زروان قال: نا أبو الحسن الرجي نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا

عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا أبو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف الطريق، وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف - وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب - وإذا قتل و لم يأخذ المال: قتل - وإذا أخاف الطريق و لم يأخذ مالاً و لم يقتل: نفي.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من قال: إن النفي هو السجن؟ فوجدناهم يقولون: إن الله تعالى قال "أو ينفوا من الأرض"

قالوا: والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن: هو الإبعاد.

فصح أن الواجب إبعاده من الأرض، قالوا: ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة، فوجب أن نفعل من ذلك أقصى ما نقدر عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ولقول الله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم" فكان أقصى ما نستطيع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض، وغاية ذلك السجن، لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه أصلاً، فلزمنا ما استطعنا من ذلك، وسقط عنا ما لم نستطع منه.

وإنما قلنا: حتى يحدث توبة، لأنه مادام مصراً على المحاربة فهو محارب، فإذ هو محارب فواجب أن يجزئ جزاء المحارب، فالنفي عليه باق ما لم يترك المحاربة بالتوبة، فإذا تركها سقط عنه جزاؤها أن يتمادى فيه، إذ قد جوزي على محاربته.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في حجة من قال: ينفى أبداً من بلد إلى بلد أن قال: إننا إذا سجناه في بلد، أو أقناه فيه - غير مسجون - فلم ننفه من الأرض كما أمر الله تعالى، بل عملنا به ضد النفي، والإبعاد، وهو الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد مها - وهذا خلاف القرآن، فوجب علينا بنص القرآن أن نسعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً، حسب طاقتنا، أو غاية ذلك ألا نقه في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع - ثم هكذا أبداً، ولو قدرنا على أن لا ندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك، ولكان واجباً علينا فعله مادام مصراً على المحاربة.

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن إثبات، وإقرار لا نفي.

وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى: أن السجن يسمى: نفياً، ولا أن النفي يسمى يسمى: سجناً، بل هما اسمان مختلفان، متغايران قال الله تعالى "فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً" وقال تعالى "ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان" فما قال أحد - لا قديم ولا حديث - أن حكم الزواني كان النفي، إذ أمر الله تعالى

بحبسهن في البيوت، ولا قال قط أحد أن يوسف عليه السلام نفي إذ حبس في السجن - فقد بطل قول من قال، بالسجن جملة.

وعلى كل حال فالواجب أن ننظر في القولين اللذين هما إما نفيه إلى مكان غير مكانه وإقراره هنالك أو نفيه أبداً، فوجدنا من حجة من قال ينفى من بلد إلى بلد ويقر هنالك أن قالوا: أنتم لا تقولون بتكرار فعل الأم بل يجزى عندكم إيقاعه مرة واحدة، وإذا كرتم النفي أبداً فقد نقضتم أصلكم.

قال علي: وهذا الذي أنكروه داخل عليهم بمنعهم المنفي من الرجوع إلى منزله، فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة، فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه.

نعم، والتكرار أيضاً لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء.

قال أبو محمد رحمه الله، فنقول: إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه حرباً على محاربته فإنه مادام مصراً فهو محارب ومادام محارباً فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى "و لم يصروا على ما فعلوا" فمن فعل المحاربة فبلا شك ندري أنه في حال نومه، وأكله، واستراحته، ومرضه: أنه محارب، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به، وحق عليه الحد به.

هذا ما لا خلاف فيه، فهو بعد القدرة عليه في حال إصراره علىالمحاربة بلا شك، لا يسقط عنه الإثم إلا بتوبة أو نص أو إجماع.

فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الإجماع فليس ذلك إلا بقطع يده ورجله من خلاف، بلا خلاف من أحد في أنه لا يجدد عليه قطع آخر، ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم وجدنا من قال: بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه إليه - قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان، والإقرار خلاف النفي، فقد أقروه في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححناه - وهو قول الحسن البصري، وبه نقول: فالواجب أن ينفى أبداً من كل من الأرض، وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله، ونومه، وما لابد منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدة مرضه، لقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى"

فواجب أن لا يقتل، وأن لا يضيع، لكن ينفى أبداً حتى يحدث توبة، فإذا أحدثها سقط عنه النفي، وترك يرجع إلى مكانه - فهذا حكم القرآن، ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وأما نفي الزاني فإن الناس اختلفوا فيه: فقالت طائفة: الزاني غير المحصن، يجلد مائة، وينفى سنة - الحر، والحرة ذات الزوج، وغير ذات الزوج، في ذلك سواء - وأما العبد الذك فكالحر، وأما الأمة فجلد

خمسين ونفي ستة أشهر - وهو قول الشافعي، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى.

وقالت طائفة: ينفى الرجل الزاني جملة، ولا تنفى النساء.

وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة: ينفى الحر الذكر، ولا تنفى المرأة الحرة - ذات زوج كانت أو غير ذات زوج - ولا الأمة، ولا العبد - وهو قول مالك، وأصحابه.

وقالت طائفة: لا نفي على زان أصلاً - لا على ذكر، ولا على أنثى، ولا حر، ولا عبد، ولا أمة - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال أبو محمد رحمه الله: ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك: ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أو بو كريب نا عبد الله بن إدريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب، وإن أبا بكر ضرب وغرب، وإن عمر ضرب وغرب" نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها فاعترف و لم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفي.

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن أخته أحدثت - وهي في سترها وأنها حامل - فقال عمر: أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذني بها، فلما وضعت جلدها مائة وغربها إلى البصرة عاماً.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب في الزنى سنة.

قال ابن وهب، قال ابن شهاب: ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في إمرته بالمدينة - ثم ترك ذلك الناس.

وعن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال، تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.

وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطباً توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت - وهي أعجمية لم تفقه - فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فزعا، فقال له عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير، فأسل إليها عمر: أحبلت؟ فقالت: نعم، من

مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل به، وصادفت عنده علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا على، وعثمان جالس فاضطجع، فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، قال: أشر علي يا عثمان؟ قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت؟ قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمرر بها فجلدت مائة وغربها.

وعن عطاء قال: البكر تجلد مائة وتنفى سنة.

وعن عبد الله بن مسعود فيالبكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة.

وعن ابن عمر أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من لم ير ذلك: فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر، فإن حبسهما من الفيتان ينفيان - وعن إبراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات فزنت: أنها تجلد ولا تنفى؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنى يذكرون: ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالا "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها؟ قال: فغذا عليها فاعترفت، فأمر بها فرجمت.

قال أبو محمد رحمه الله: وهكذا رويناه من طريق معمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس،كلهم عن الزهري بهذا الإسناد.

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ومن طريق مسلم نا عمرو والناقد نا هشيم بهذا الإسناد مثله.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار جميعاً عن عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبي عروبة

- عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فبقي كذلك، فلما سري عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر وبالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، البكر جلد مائة ثم نفي سنة" نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" قال أبو محمد رحمه الله: ورواه أيضاً شعبة، وهشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة بإسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية، ومحمد بن يحيى بن عبد الله، قال ابن علية: نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وقال محمد بن يحيى: أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا أبي عن صالح بن كيسان، ثم اتفق صالح، وابن أبي سلمة، كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن إذا زنى بجلد مائة وتغريب عام.

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن زنى و لم يحصن أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه؟ قال أبو محمد رحمه الله: فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم - عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني بإيجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن، مع إقسام النبي - عليه السلام - وبالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول فيالقرآن "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" فهذا نص القرآن، فإن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى يقوله.

وقال تعالى " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"

وفرق عليه السلام بين حد المملوك، وحد الحر في حديث ابن عباس، وعلى الذي أوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النص أن على المماليك ذكورهم إناثهم - نصف حد الحر والحرة، وذلك جلد خمسين ونفي ستة أشهر.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم ظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك، فوجدناهم يذكرون

الخبر الذي قد أوردناه قبل بإسناده، فأغنى عن ترداده، وهو قوله عليه السلام "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب" فلا حجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسره غيره، لأنه إنما فيه "فليجلدها" و لم يذكر فيه عدد الجلد كم هو؟ فصح أنه إنما أحال - عليه السلام - بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن، وعلى الخبر الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود، فإذ هو كذلك، فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذلك الخبر: حجة في إبطال التغريب الذي قد صح أمره صلى الله عليه وسلم به فيمن زنى و لم يحصن.

وكذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذكر عدد جلدها كم هو: حجة في إسقاط ما قد صد عنه: عليه السلام - من أن حدها نصف حد الحرة.

وأيضاً - فإن هذا الخبر، ليس فيه: أن لا تغريب، ولا أن التغريب ساقط عنها، لكنه مسكوت عنه فقط، وإذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها، فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضاً للأخبار التي فيها النفي - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعضهم: إن حق السيد في خدمة عبده وأمته، وحق أهل المرأة فيها، فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد، والأمة، والمرأة؟ فيقال لهم: ليس بشيء، لأن حق الزوجة والولد أيضاً في زوجها وابنهم، فلا يجوز قطعه بنفيهم.

فإن ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى "الزانية والزاني" وقال: صح أن هذا الخبر عبادة "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً" قالوا: صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" قال: فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب.

ثم جاء قول الله تعالى "الزانية والزاني" فكان ناسخاً لخبر عبادة.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كلام جمع التخليط والكذب، أما التخليط: فدعواهم النسخ، وأما الكذب: فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية، وما في خبر عبادة بلا برهان.

ونحن نبين ذلك - بحول الله تعالى وقوته - فنقول: إن دعواهم أن خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً" فظن منهم، وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى "إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس" وقال تعالى "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" وبقوله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" لكن القول الصحيح في هذا المكان، هو أن القطع بأن حديث عبادة كان قبل نزول "الزانية والزاني" أو بأن نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة، فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة.وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة، وكل ذلك سواء، أي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض، ولا يعارض شيئاً منه شيء، ولا خلاف بين

الآية والحديث - على ما نبين إن شاء الله تعالى - فنقول: إنه إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية، فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد، والتغريب، والرجم، وكان الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة، وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة.

وكما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها - بزعمهم - ولم يذكر فيها، فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها - بزعمهم - ولم يذكر فيها، ولا فرق.

هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية، كما ادعوا - وإن كان حديث عبادة بعد نزول الآية، فقد جاء بما في الآية من الجلد، وزيادة الرجم، والتغريب، وكل ذلك حق، ولم يكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة "قد جعل الله لهن سبيلاً" بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولابد، بل قد تنزل الآية ببعض الذي جعله الله تعالى لهن، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم، والتغريب المضافان إلى ما في الآية من الجلد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من أصاب حداً ولم يدر بتحريمه

قال أبو محمد رحمه الله: من أصاب شيئاً محرماً - فيه حد أو لا حد فيه - وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه - لا إثم ولا حد ولا ملامة - لكن يعلم، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى، فإن ادعى جهالة نظر، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً - وقد قال قوم بتحليفه - ولا نرى عليه حداً، ولا تحليفاً - وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه!؟ قال أبو محمد: برهان ذلك قول الله تعالى "لأنذركم به ومن بلغ" فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه، وقد قال الله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه، لأنه علم غيب، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحداً إلا ما في وسعه، فهو غير مكلف تلك القصة، فلا إثم عليه فيما لم يكلفه، ولا حد ولا ملامة.

وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم، ويمكن أن يجهل، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام".

وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة: كما روينا عن سعيد بن المسيب: أن عاملاً لعمر بن الخطاب

كتب إلى عمر يخبره: أن رجلاً اعترف عنده بالزنى؟ فكتب إليه عمر، أن سله: هل كان يعلم أنه حرام، فإن قال: نعم، فأقم عليه الحد وإن قال: لا، فاعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده.

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي حل، فقال له علي: اذهب ولاتعد، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة!؟

مسألة المرتدين؟

قال أبو محمد رحمه الله: كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين - حاش دين الإسلام - ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه؟ فقالت طائفة: لا يستتاب - وقالت طائفة - يستتاب، وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها - وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد، وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد.

ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما يسر الله تعالى لذكره: فأما من قال: لا يستتابوا، فانقسموا قسمين: فقالت طائفة: يقتل المرتد، تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع.

وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت توبته، وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل.

وأما من قال: يستتاب، فإنهم انقسموا أقساماً: فطائفة قالت: نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه ثلاث مرات، فإن تاب، وإلا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه شهراً، فإن تاب وإلا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلناه.

وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة، فإن تاب وإلا قتلناه.

وطائفة قالت: يستتاب أبداً، ولا يقتل.

فأما من فرق بين المسر والمعلن: فإن طائفة قالت: من أسر ردته قتلناه دون استتابة، و لم نقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته.

وطائفة قالت: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه و لم نقبل توبته - قال هؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته.

وطائفة قالت: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك: فطائفة قبلت توبتهما معاً - أقر المسر أم لم يقر.

وطائفة : لم تقبل توبة مسر ولا معلن؟ قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضاً في الكافر الذمي، أو الحربي يخرجان من كفر إلى كفر: فقالت طائفة: يتركان على ذلك، ولا يمنعان منه.

وقالت طائفة: لا يتركان على ذلك أصلاً.

ثم افترق هؤلاء فرقتين: فقالت طائفة: إن رجع الذمي إلى دينه الذي خرج عنه ترك، وإلا قتل.

وقالت طائفة: لا يقبل منه شيء غير الإسلام وحده، وإلا قتل، ولا يترك على الدين الذي خرج إليه، ولا يترك أيضاً أن يرجع إلى الذي خرج عنه، لكن إن أسلم ترك، وإن أبى قتل ولابد؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار بي حماد بن مسعدة نا قرة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال: يا أيها الناس إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر، فقال معاذ، لا أجلس حتى يقتل: قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فلما قتل قعد.

ومن طريق البخاري نا يحيى بن سعيد القطان عن قره بن خالد، قال: حدثني حميد بن هلال أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له "اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن" ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: وإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل: قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأم به فقتل في حديث.

وعن أيوب السختياني عن عكرمة قال: أتى على علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلهم، وذكر باقي الحديث.

وعن أبي عمرو والشيباني أن رجلاً من بني عجل تنصر، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب، فطتب علي: أن يؤتى به فجيء به حتى طرح بين يديه رجل - أشعر عليه ثياب صوف - موثوق في الحديد فكلمه علي فأطال كلامه - وهو ساكت - فقال: لا أدري ما تقول؟ غير أني أعلم أن عيسى ابن الله، فلما قالها قام إليه علي فوطئه، فلما رأى الناس: أن علياً قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال علي: أمسكوا، فأمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به علي فأحرق بالنار.

وعن أنس بن مالك قال: بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب، فسألني عمر - وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل النفر من بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً

أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء - وذكر باقي الخبر.
وأما من قال: يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل: لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم - فقبلها بعضهم فتركه، و لم يقبلها بعضهم فقتله.
وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم اتد عن الإسلام؟ فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام؟ قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسليمن.
وعن أبي عمرو الشيباني: أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.
وأما من قال: يستتاب ثلاث مات.
فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان: أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام - ثلاثاً فأبى، فقتله.
وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حيان عن ابن شهاب: أنه قال: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام - ثلاث مرات - فإن أبى ضربت عنقه.
وأما من قال: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، فهو قول مالك، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي.
وأما من قال يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل: فهو قول الحسن بن حي.

وأما من قال: يستتاب شهراً فكما روينا من طريق عبد الرزاق نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي: أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً؟ فأبى فقتله.
وقد روي هذا عن مالك، وعن بعض أهل مذهبه.
وأما من قال: يستتاب شهرين: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده، فقال: ما هذا؟ فقال رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهود ونحن نريده على الإسلام، منذ - أحسبه قال - شهرين، قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله.
حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أنا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل

قدم على أبلي موسى اليمن فوجد عنده رجلاً قد تهود وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين، فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله؛ قضاء الله ورسوله.

وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل: فلما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب ، وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة، وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه - ثلاث مرات، فقلت يا أمر المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، قال: قدم مجزأة بن ثور، أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر: ويحكم، فهلا طينتم عليه باباً، وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة، فلعله أن يرجع، اللهم لم أحضر، و لم آمر، و لم أعلم.

وأما من قال: أربعين يوماً: فلما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلاً يهودياً أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام، فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه؟ فلم يترل حتى ضربت عنقه.

وأما من ارتد من كفر إلى كفر، فإن أبا حنيفة، ومالكاً قالا جميعاً: يقر على ذلك ولا يعترض عليه.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لايقر على ذلك.

ثم اختلف قول الشافعي: فمرة قال: إن رجع إلى الكفر الذي تذمم عليه، وإلا قتل، إلا أن يسام - ومرة قال: لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج عنه، لابد له من الإسلام أو السيف - وبهذا يقول أصحابنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: أنه يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل؟

فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" وقال تعالى "افعلوا الخير" وقال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير" فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسة، ودعاء إلى الخير، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فكان ذلك واجباً، وكان فاعله مصلحاً.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي "لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" قالوا: فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه.

قالوا: وقد فعله علي، وعثمان، وابن مسعود - وروي عن أبي بكر، وعمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، فعارضهم من قال: لا أستتبه بأن قالوا: بأن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة، أو عدداً محدوداً، أو أكثر من مرة، أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية، ولا سبيل إلى قسم رابع.

قال: فإن قلتم أنه يجب أبداً ما امتد به العمر بلا نهاية: تركتم قولكم وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبداً، ولا يقتل - وهذا ليس هو قولكم، ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفاً، ولو كان هذا أيضاً لبطل الجهاد جملة، لأن كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، وليس دعاء المرتد - وهو أحد الكفار - بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين - فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

وإن قلتم: إنه يجب عدداً محدداً أكثر من مرة: كنتم قائلين بلا دليل، وهذا باطل، لقول الله تعالى "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" وليس قول من قال: يستتاب مرتين بأولى ممن قال: ثلاثة، ولا ممن قال: أربعاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك.

وكان هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك.

فلم يبق إلا قول من قال: يدعى مرة؟ فيقال له: إن من أسلم ثم ارتد: قد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلاشك، إن كان دخيلاً في الإسلام، أوحين بلغ، وعلم شرائع الدين، هذا ما لاشك فيه.

وقد قلنا: إن التكرار لا يلزم، فالواجب إقامة الحد عليه، إذ قد اتفقنا - نحن وأنتم - على وجوب قتله إن لم يراجع الإسلام، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة، ودعاء: لا يلزمان ترك الإقامة عليه - وهذا لا يجوز؟ قالوا: ونحن لم نمنع من دعائه إلى الإسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه، ولا تضييع له، وإنما كلامنا: هل يجب دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا؟ فههنا اختلفنا فأوجبتموه بلا برهان، و لم نوجب نحن ولا منعنا؟ فإن قلتم: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف: لم تكونوا بأولى ممن قال: بل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة؟ أو ممن قال: بل الثالثة بعد الثانية.

أو ممن قال: بل الرابعة بعد الثالثة - وهكذا أبداً.

فبطل بلا شك ما أوجبتم فرضاً من استتابة مرة واحدة فأكثر.

قال: وأما قرلكم: فإنه قد روي عن أبي بكر، وعمر، وصح عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لكم في هذا: أما الرواية عن أبي بكر - فلا تصح، لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة - وهو ساقط.

وأما الحكم في أهل الردة: فهو أمر مشهور، نقل الكواف لا يقدر أحد على إنكاره إلا أنه لا حجة لكم فيه، لأن أهل الردة كانوا قسمين: قسماً لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة، وسجاح، فهؤلاء حربيون لم يسلوا قط، لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم.

والقسم الثاني: قوم أسلموا و لم يكفروا بعد إسلامهم، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فعلى هذا قوتلوا.

ولا يختلف الحنفيون، ولا الشافعيون: في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم، ولا يسميهم أهل ردة.

ودليل ما قلنا: شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا لهفنا من بال دين أبي بكر!؟

أيورثها بكراً إذ مات بعده ... فتلك لعمر الله قاصمة الظهر!

وإن التي طالبتم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لدي من التمر!

فدا لبني بكر بن ذودان رحلي ونا ... قتي عشية يحدي بالرماح أبو بكر!؟

فهو مقر برسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى، فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة، كمن آمن بطليحة، ونحن هؤلاء، إلا أن هذا لا ينسند؟ فلو صح لما كانت فيه حجة، لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة - رضي الله عنهم.

ومن قال: بقتل المرتد ولابد، دون ذكر استتابة أو قبولها: كما أوردنا عن معاذ، وأبي موسى، وأنس، وابن عباس، ومعقل بن مقرن.

ومنهم من قال: بالاستتابة أبداً وإيداع السجن فقط: كما قد صح عن عمر مما قد أوردنا قبل، ووجوب القتال: هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة، فإن قتال من بغى على المسلم، أو منع حقاً قبله، وحارب دونه، فرض واجب بلا خلاف - ولا حجة في قتال أبي بكر - رضي الله عنه - أهل الردة، لأنه حق بلا شك، و لم نخالفكم في هذا، ولا يصح - أصلاً - عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الإسلام غير ممتنع باستتابة فتاب، فتركه، أو لم يتب فقتله - هذا ما لا يجدونه.

وأما من بدل كفراً بكفر آخر؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن خج من كفر إلى كفر؟ فقال أبو حنيفة، وأبو ثور: أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا يقرون على ذلك أصلاً.

ثم اختلفوا - فقالت طائفة من أصحاب الشافعي: ينبذ إليه عهده، ويخرج إلى دار الحرب، فإن ظفر به بعد ذلك؟ فمرة قال: إن رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته وترك.

ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

وبهذا يقول أصحابنا - إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب، بل يجبر على الإسلام وإلا قتل؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك: فوجدنا من قال: إنهم يقرون على ذلك، يحتجون بقول الله تعالى "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" وأمره تعالى أن يقول مخاطباً لجميع الكفار "قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد" إلى آخر السورة.

قالوا: فجعل الله تعالى الكفر كله ديناً واحداً.

قالوا: وقد قال الله تعالى "لا إكراه في الدين" فكان هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره.

قالوا: ولا يخلو إذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين، ولا ثالث لهما: إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه - كما قال الشافعي في أحد قوليه - أو يجبر على الرجوع إلى الإسلام، كما قال هو في قوله الثاني، وأصحابكم، فإن أجبر على الرجوع إلى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر، وعلى الرجوع إلى الكفر.

قالوا: واعتقاد جواز هذا كفر؟ قالوا: وإن أكره على الرجوع إلى الإسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة، ولا فرق بينه وبينهم، فهو كافر، وهم كفار، ولا فرق؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كل ما شغبوا به من النصوص إلا أن بعضهم قال: أرأيت من أحدث في نصرانية، أو يهودية، أو مجوسية: رأياً لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه على ترك ذلك الرأي والرجوع إلى جملتهم، أو إلى الإسلام؟ وأرأيتم من خرج من ملكية إلى نسطورية، أو يعقوبية، أو قادونية، أو معدونية، فدان بعبودية المسيح، وأنه نبي الله، وأن الله تعالى وحده لا شريك له؟ أتجبرونه على الرجوع إلى التثليث، إو إلى الرجوع إلى القول بأن هو المسيح ابن مريم؟ وكذلك من خرج من ربانية إلى عامانية، أو إلى عيسونية، أتجبرونه على الرجوع عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى الكفر؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما موهوا به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما قول الله تعالى "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" فحق، ولا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه إلا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط، وليس في هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً.

وكذلك قوله تعالى "قل يا أيها الكافرون" إلى آخرها ليس فيها أيضاً إلا أننا مباينون لجميع الكفار في العبادة، والدين، وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم، لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم.

وقد قال الله تعالى مخاطباً لنا "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فمن تولاهم منا فهو منهم، كما قال تعالى إن "بعضهم أولياء بعض" فهلا تركوا المرتد إليهم منا على ردته؟ بإخبار الله تعالى أنه منهم، فإن لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتد منا إليهم على ذلك، فذانك النصان ليسا بحجة فيما أرادوا التمويه بإيرادهما من أن الخارج منهم من كفر إلى كفر يقر على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قوله تعالى "لا إكراه في الدين" فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل.

فإن قالوا: خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية؟

قلنا لهم: وكذلك إن خرج المرتد منهم من كفر إلى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية، وإلا فهو كما قلتم، وإن المحتجين بقول الله تعالى "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" ويقول الله تعالى "لكم دينكم ولي دين" في أن الكفر كله ملة واحدة وشيء واحد: هم أول من نقض الاحتجاج وخالفه، وفرقوا بين أحكام أهل الكفر، فكلهم مجمع معنا على: أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما قولهم: لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين: إما أن يجبر على الرجوع إلى الكفر الذي خرج منه، وإما أن يجبر على الإسلام؟ فنعم: أنه لا يخلو من أحدهما - والذي نقوله به - فإنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام ولابد، ولا يترك يرجع إلى الدين الذي خرج منه.

وأما قولهم: كيف يجوز أن يجبر على الإسلام مع ما ذكرنا؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق: أنه إن لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره، وإلا فهو قولكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وكذلك قولهم: إن خرج من فرقة من النصارى إلى فرقة أخرى فإننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد - إن شاء الله تعالى.

فبقي الآن الكلام في احجاجهم بقول الله تعالى "لا إكراه في الدين" فوجدنا الناس على قولين: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها مخصوصة.

فأما من قال: إنها منسوخة، فيحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنيين؟ فيقال لهم - وبالله تعالى التوفيق - لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف - إلى أن مات عليه السلام - فهو إكراه في الدين، فهذه الآية منسوخة.

وأما من قال: إنها مخصوصة، فإنهم قالوا: إنما نزلت في اليهود والنصارى خاصة، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية: أيتها العجوز أسلمي تسلمي، إن الله تعالى بعث إلينا محمداً صلى الله

عليه وسلم بالحق؟ فقالت العجوز: وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب؟ قال عمر: اللهم اشهد، لا إكراه في الدين.

وبما روينا عن ابن عباس قال: كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى "لا إكراه في الدين" فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار إلى أن مات عليه اسللام حتى أسلم من أسلم منهم.

وصح عنه الإكراه في الدين، ثم نزل بعد ذلك "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" إلى قوله تعالى "فخلوا سبيلهم" ونزل قوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخ - إلى قوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فإن قال قائل: فأين أنتم من قوله تعالى "فانبذ إليهم على سواء" فيقال لهم: لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول "براءة" فإذ ذلك كذلك فإن "براءة" نسخت كل حكم تقدم، وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام" وإنما كانت آية النبذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة، وأما بعد نزول "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" فلا يحل ترك مشرك أصلاً، إلا بأن يقتل، أو يسلم، أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد، إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار، كما أمر الله تعالى، أو يكون مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن، ثم يرد إلى مأمنه ولابد، إلى أن يسلم، ولا يترك أكثر من ذلك، أو رسولاً فيترك مدة أداء رسالته، وأخذ جوابه، ثم يرد إلى بلده، وما عدا هؤلاء فالقتل ولابد، أو الإسلام، كما أمر الله تعالى في نص القرآن، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن ذكروا: ما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حديث رفع إلى علي فهو يهودي تزندق ونصراني تزندق؟ قال: دعوه يحول من دين إلى دين.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لم يصح عن علي، لأنه منقطع و لم يولد ابن جريج إلا بعد نحو نيف وثلاثين عاماً من موت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من قولة لعلي صحيحة قد خالفوها - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ميراث المرتد قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ميراثه: فقالت طائفة: هو لورثته من المسلمين: كما نا محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عبد البصي نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد

السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود أبو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد لولده.

وعن الأعمش عن الشيباني قال: أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت، لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلىالإسلام، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام؟ قال: لا، حتى ألقى المسيح؟ فأمر به فضربت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده المسلمين - وعن ابن مسعود بمثله.

وقالت طائفة بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحق بن راهويه.

وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين.

وقالت طائفة: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به، وإلا فماله لورثته من المسلمين: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إسحق بن رشاد أن عم بن عبد العزيز كتب في جل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته، وتعتد ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه، قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به.

وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه فقط: كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال: ميراث المرتد لأهل دينه.

قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جيج قال: الناس فريقان، منهم من يقول: ميراث المرتد للمسليمن، لأنه ساعة يكفر يوقف، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر؟ منهم النخعي: والشعبي، والحكم بن عتيبة - وفريق يقول: لأهل دينه.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار - قال بهذا ربيعة ، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار - قال بهذا أبو سليمان، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين، وترثه زوجته كسائر ورثته، وإن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضي يقضي بذلك، ويعتق أمهات أولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى، فإن جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه، هذا فيما كان بيده قبل الردة - وأما ما اكتسبه في حال ردته ثم قتل أو مات فهو فيء للمسلمين.

وقالت طائفة: مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين - قتل، أو مات، أو لحق بأرض الحرب، أو راجع الإسلام - كل ذلك سواء.

وهو قول بعض أصحاب مالك، ذكر ذلك ابن شعبان عنه، وأشهب.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك، فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لا يرث المسلم الكافر: مانعاً من توريث ولد المرتد - وهم مسلمون - مال أبيهم المتد، لأنه كافر وهم مسلمون - نابهذا الحديث جماعة، ومن جملتهم: ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره "ما كان ربك نسيا" ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله، ولا أهمله، بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فسقط هذا القول جملة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وصية المرتد وتدبيره؟

قال أبو محمد: كل وصية أوصى بها قبل ردته، أو في حين ردته، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل، لأنه ماله وحكمه نافذ - فإذا قتل أو مات، فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال.

وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد، وذمي، أو مال، فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه.

مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا؟ قال أبو محمد: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير، فأخذه فضرب عنقه.

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه" ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم - قال منصور: قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أكره أن يروي عني ههنا بالبصرة.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لا تتراءى نارهما" قال أبو محمد رحمه الله: حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير، فلا وجه للاشتغال به.

وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند، إلا أن فيه: أن العبد بإقامته يكون كافراً، فظاهره في المملوك، لأن الحر لا يوصف بإباق - في المعهود - لكن رواية أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان أنه في الحر والمملوك، وبيان الإباق الذي يكفر به، وهو إباقه إلى أرض الشرك، والبعد واقع على كل أحد، لأن كل أحد عبد الله تعالى: كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي" فقوله تعالى "إذا قال العبد" عنى به الحر والمملوك - بلا شك - .

والإباق مطلق على الحر أيضاً قال الله تعالى "إذا أبق إلى الفلك المشحون" فأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى صلى الله عليه وسلم أنه أبق إذ خرج مغاضباً لأمر ربه تعالى.

وقد علمنا أن من خج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم "أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وهو عليه الإسلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" قال أبو محمد رحمه الله: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، و لم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، و لم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا

فهو معذور.

وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور. فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر - وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً - ونسأل الله العافية.

وليس كذلك: من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية، ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام - ونعوذ بالله من ذلك.

وأما من سكن في بلد نظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان - والحمد لله رب العالمين.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" يبين ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل - عليه السلام - عماله على خيبر، وهم كلهم يهود.

وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كافراً، ولا مسيئاً، بل هو مسلم حسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها.

ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر للمسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه - وإن ادعى أنه مسلم - لما ذكرنا.

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم فإن كانت فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً:

قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً - والله أعلم - وإنما الكافر الذي برىء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المقيم بين أظهر المشركين - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: من المنافقين والمرتدين قال قوم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم - وواجهة رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله - وهذه ردة صحيحة فلم يقتله.

قالوا: فصح أنه لا قتل على المرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم "إذا جاءك المنافقون - إلى قوله تعالى - فهم لا يفقهون" قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجوا به، ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف المنافقين بأعيانهم، ومبينون - بعون الله تعالى وتأييده - أنهم قسمان: قسم - لم يعرفهم قط عليه السلام.

وقسم آخر - افتضحوا، فعرفهم فلاذوا بالتوبة، و لم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط.

فإذا بينا هذا - بعون الله تعالى - بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد، وبقي قول: من أى القتل بالتوبة.

وأما أنه لا يسقط بالتوبة، والبرهان على الصحيح من ذلك، فنقول - وبالله تعالى التوفيق.

قال الله تعالى: "ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر - إلى قوله تعالى - فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين" فهذه أول آية في القرآن فيها ذك المنافقين، وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم، ولا على أنه لم يعرفهم، فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين.

قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم - إلى قوله تعالى -: إن الله بما يعملون محيط" ففي هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين، لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى "من دونكم" فإذ هم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين.

وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم أنهم "قالوا: آمنا" أي بما عندهم.

وقد يمكن أيضاً: أن يكونوا من المنافقين المظهرين للإسلام.

وممكن أن الله تعالى أمرنا أن لا نتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية.

وإذ كلتاهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ويدري أن باطنهم النفاق.

وقال تعالى "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم - إلى قوله تعالى: حتى يحكموك فيما شجر بينهم" وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً" في كتاب مسلم وغيره "إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم".

ومن طريق مسلم أيضاً - نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعاً: نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

فقد صح أن ههنا نفاقاً لا يكون صاحبه كافراً، ونفاقاً يكون صاحبه كافراً، فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مظهرين لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك، لكن رغبة في اتباع الهوى، فلم يكونوا بذلك كفاراً بل عصاة، فنحن نجد هذا عياناً عندنا، فقد ندعو نحن الحاكم إلى القرآن وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنهم بإقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، هذا أمر لا ينكره أحد، فلا يكونون بذلك كفاراً، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً، وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر؟ وليس في الآية: أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية، فإذ لا بيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم أنهم منافقون وأقرهم.

وقال تعالى "ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة - إلى قوله تعالى: "وكيلاً" فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الإيمان، بل لعلهم كانوا كفاراً معلنين، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة، فإذ لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - كان يعرفهم ويدري أن عقدهم النفاق.

وقال تعالى "فما لكم في المنافقين فئتين - إلى قوله: وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً" وقد روينا عن طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا تقاتلهم، فنزلت "فما لكم في المنافقين فئتين" فهذا إسناد صحيح، وقد سمى الله تعالى أولئك: منافقين.

وأما وقوله تعالى في هذه الآية متصلاً بذلك "ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء - إلى قوله تعالى: فما جعل الله لكم سبيلاً" فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك المنافقين، وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى "فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فهذا يوضح غاية الإيضاح أنه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين، لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك، وليس على سكان المدينة هجرة، بل الهجرة كانت إلى دارهم.

فإذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها أنها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد، وادعوا أنهم آمنوا و لم يهاجروا، وكان الحكم حينئذ: أن من آمن و لم يهاجر لم ينتفع بإيمانه، وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق، حتى يهاجر، إلا من أبيح له سكنى بلده، كمن بأرض الحبشة، والبحرين، وسائر من أبيح له سكنى أرضه، إلا المستضعفين، قال الله تعالى "والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا" وقد قال تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم، فليسوا مؤمنين.

وقال تعالى "الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم - إلى قوله - إلا المستضعفين" فإن قال قائل: معنى "حتى يهاجروا في سبيل الله" أي حتى يجاهدوا معكم، بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن أحد وأرادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن أحد؟ قيل له - وبالله تعالى التوفيق -: هذا ممكن ، ولكن قد قال تعالى "فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم" فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه اسلام فقتل الراجعين عن أحد حيث وجدتم؟ وهل أخذهم أم لا؟ فإن قالوا: قد فعل ذلك، كذبوا كذباً لا يخفي على أحد، وما عند مسلم شك في أنه - عليه السلام - لم يقتل منهم أحداً ولا نبذ العهد إلى أحد منهم.

وإن قالوا: لم يفعل ذلك - عليه اسلام - ولا المؤمنون؟ قيل لهم: صدقتم، ولا يحل لمسلم أن يظن أن النبي - عليه السلام - خالف أمر ربه، فأمره تعالى إن تولوا بقتلهم، حيث وجدهم، فلم يفعل، وهذا كفر ممن ظنه بلاشك.

فإن قالوا: لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا؟ قيل لهم: فقد سقط حكم النفاق عنهم - بلاشك - وحصل لهم حكم الإعدام بظاهر الآية - بلاشك - فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في أنه - عليه السلام - كان يعرف المنافقين.

ولكن في قوله تعالى "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءكم حصرت صدورهم - إلى قوله تعالى: "فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً" بيان جلي بأن هؤلاء لم كونوا قط من الأوس ولا من الخزرج، لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي - عليه السلام - ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين النبي -

عليه اسللام - بميثاق معقود، هذا مع قوله تعالى "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم - إلى قوله تعالى" فإن هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار، ومن غير المنافقين، لكن من الكفار المجاهرين بالكفر.

إلا أن يقول قائل: إن قوله تعالى "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" استثناء منقطع مما قبله في قوله "آخرين" وعلى كل فقط سقط حكم النفاق على أولئك إن كان هذا.

فإن قيل: فإن كان الأمر كما قلتم أن في قوله تعالى "ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء" أنه في قوم من الكفار غير أولئك، فحسبما أنه تعالى قد سمى أولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين؟ قيل له - وبالله تعالى التوفيق: وقد قلنا إن النفاق قسمان: قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الإيمان، وقسم لمن يظهر غير ما يضمر فيما سوى الدين ولا يكون بذلك كافراً، وقد قيل لابن عمر: إنا ندخل على الإمام فيقضي بالقضاء فنراه جوراً فنمسك؟ فقال: إنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً وإن صلى وإن صام وقال إني مسلم" فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن نقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الإسلام إلا بنص، ولكنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق، والضلالة، والإركاس، وخلاف الهدى - ولا نزيد ولا نتعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله تعالى "بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً - إلى قوله: أجراً عظيماً"

قال أبو محمد: أما هؤلاء فمنافقون النفاق الذي هو الكفر، فلاشك لنصه تعالى على أنهم مذبذبون، لا إلى المؤمنين، ولا إلى المجاهرين بالكفر في نار جهنم، وأنهم أشد عذاباً من الكفار، بكونهم في الدرك الأسفل من النار.

ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها أنه - عليه السلام - عرفهم، بأعيانهم، وعرف نفاقهم، إذ لا دليل على ذلك، فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - وعرفهم، وعرف نفاقهم.

ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار - إلى قوله تعالى أجراً عظيماً" موجباً لقبول توبتهم إذا تابوا - وهم قد أظهروا التوبة، والندم، والإقرار بالإيمان بلاشك، فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا، وبقي باطن أمرهم إلى الله تعالى.

وهذه الآية تقضي على كل آية فيها نص بأنه - عليه السلام - عرف منافقاً بعينه، وعرف نفاقه، قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم - إلى قوله تعالى - فأصبحوا خاسرين"

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين "أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لمعكم" يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى "حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين" فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم

أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين، لكن قوله تعالى "فيصبحون على ما أسروا في أنفسهم نادمين" دليل على ندامتهم على ما سلف منهم، وأن التوبة لهم معروضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - إلى قوله تعالى - لا تعلمهم نحن نعلمهم" قال أبو محمد: فهذه في المنافقين بلاشك، وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلاشك فهو لا يعلمهم، والله تعالى يعلمهم، وقال تعالى "لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك - إلى قوله تعالى - كارهون" قال أبو محمد رحمه الله: ليس في أول الآية إلا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك، وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك، وهذه صفة كل عاص في معصيته.

وفي الآية أيضاً: معاتبة الله تعالى نبيه - عليه السلام - على إذنه لهم؛.

وأما قوله تعالى "لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر - إلى قوله تعالى - يترددون" فإن وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه إلى غيره بغير نص، ولا إجماع: أنه في المستأنف، لأن لفظها لفظ الاستقبال.

ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك، و لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبوك غزوة أصلاً، ولكنها نقطع على أنها لو كانت هناك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلاشك مرتابة قلوبهم كفاراً بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين في الريب - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

ثم قوله تعالى "ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة - إلى قوله تعالى - كارهون" فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سيئات اقترفوها، وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر، حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم - وبالله تعالى التوفيق.

وقوله تعالى "ومنهم من يقول ائذن لي - إلى قوله تعالى - وهم فرحون" قال أبو محمد رحمه الله: قد قيل: إن هذه الآية نزلت في الحر بن قيس - وهذا لا ينسند البتة، وإنما هو منقطع من أخبار المغازي، ولكن على كل حال يقال: هذا كان معروفاً بلاشك.

وليس في الآية أنه كفر بذلك، ولكنه عصى و (....) وأذنب، وبلى "إن جهنم لمحيطة بالكافرين.

ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على أن ذلك القائل كان من الكافرين.

وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسوله - عليه السلام - سيئة ومصيبة تولوا وهم فرحون، أو أنه إن أصابته حسنة ساءتهم، فهؤلاء كفار بلاشك، وليس في الآية نص على أن القائل: ائذن لي ولا

تفتني، كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم - فبطل تعلقهم بهذه الآية.
وقال تعالى "قلل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم - إلى قوله - يفرقون"
قال أبو محمد: أما هؤلاء فكفار بلاشك، مظهرون للإسلام، ولكن ليس في الآية أنه - عليه السلام - عرفهم بأعيانهم، ولا دليلفيها على ذلك أصلاً، وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم.
وليس في قوله تعالى "فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم" دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم، وأنه كان يعرف نفاقهم، بل قد كان للفضلاء من الأنصار - رضي الله عنهم - الأموال الواسعة، والأولاد النجباء الكثير: كسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وغيرهما - فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق، والمنافق، فأمر تعالى في الآية أن لا تعجبه أموالهم، ولا أولادهم، عموماً لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفاراً ولابد - وبالله تعالى التوفيق.
وقال تعالى "ومنهم من يلمزك في الصدقات - إلى قوله تعالى - راغبون" قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا يدل البتة بنص، ولا بدليل على كفر من فعل ذها، ولكنها معصية بلاشك.
وقال تعالى "ومنهم الذين يؤذون النبي - إلى قوله تعالى ذلك الخزي العظيم" قال: وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن، وإنما يكون كافراً من قال ذلك، وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول النهي عن ذلك، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر، وأن من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فله جهنم خالداً فيها.
فقد جاء أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل أحد إلا نفسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب إليه من نفسه، فقال له عمر: أما الآن فأنت أحب إلي من نفسي.
قال أبو محمد: لا يصح أن أحداً عاد إلى أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافراً.
ولا خلاف في أن امرأً لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر - حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر.
ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة "يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين" فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فإرضاء الله ورسوله أحق عليهم من إرضاء المسلمين فصح هذا بيقين - وبالله تعالى نستعين.

وقال تعالى "يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون" قال: وهذه الآية أيضاً لا نص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى.

وقال تعالى "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب - إلى قوله تعالى - كانوا مجرمين" قال أبو محمد: هذه بلاشك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى "إن تعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين" فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم، فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "المنافقون والمنافقات - إلى قوله تعالى - عذاب مقيم" قال: فهذه صفة عامة لم يقصد بها إلى التعريف لقوم بأعيانهم، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم - إلى قوله تعالى - ولا نصير" قال: فهذه آية أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار والمنافقين، والجهاد قد يكون باللسان، والموعظة، والحجة: كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"

قال أبو محمد: وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم، ولكن لما قال الله تعالى "فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً" صح أن الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن أحاطها منهم وكلهم بلاشك أظهر التوبة.

وبرهان ذلك: حلفهم وإنكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله - إلى قوله تعالى يكذبون" قال: وهذه أيضاً صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه، وليس فيها نص ولا دليل، على أن صاحبها معروف بعينه، على أنه قد روينا أثراً لا يصح، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب - وهذا باطل، لأن ثعلبة بدري معروف، وهذا أثر: ناه حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا الحسين بن أبي غسان نا زكريا بن يحيى الباجي بي سهل السكري نا أحمد بن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر فلم يقبلها وقال: لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، ولا أقبلها!؟ قال أبو محمد: وهذا باطل بلاشك، لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففض على أبي بكر، وعم قبض زكاته ولابد، ولا

فسحة في ذلك - وإن كان كافراً ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب - فسقط هذا الأثر بلاشك، وفي رواته: معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن، وعلي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الألهاني - وكلهم ضعفاء، ومسكين بن بكير ليس بالقوي.

وقال تعالى "الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات - إلى قوله تعالى - فاسقون" وقال تعالى "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً - إلى قوله تعالى - وماتوا وهم فاسقون" قال أبو محمد: قدمنا هذه الآية وهي مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعاني بالتي ذكرنا قبلها، لأنهما جميعاً في أمر عبد الله بن أبي - ثم نذكر القول فيهما جميعاً - إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: هذه الآيات فيها: أنهم يلمزون المطوعين من المؤمنين، ويسخرون منهم - وهذا ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة.

وأما قوله تعالى "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم - إلى قوله تعالى - الفاسقين" وقوله تعالى "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً - إلى قوله تعالى - فاسقون" فإن هذا لا يدل على تماديهم على الكفر إلى أن ماتوا، ولكن يدل يقيناً على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم، لأنهم كفروا فيما خلا، فكان ما سلف من كفرهم موجباً أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين، وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا يجهدهم - إن تابوا من كفرهم - وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر، بل هذا معنى الآية بلاشك.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصاً يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما خيرني الله تعالى فقال "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم - إلى قوله تعالى - سبعين مرة" وسأزيد على السبعين قال: إنه منافق؟ فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره" قال مسلم: نا محمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر بإسناده ومعناه، وزاد "فترك الصلاة عليهم"

قال أبو محمد: ونا يوسف بن عبد الله بن البر قال: نا خلف بن القاسم نا ابن الورد نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه فلما وقف إليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في

صدره فقلت: يا رسول الله أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي؟ القائل كذا يوم كذا، والقائل كذا في يوم كذا، أعدد أيامه حتى إذا أكثرت عليه قال "يا عمر أخر عني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لي "استغفر لهم أو لا تستغفر" فلو أعلم أني زدت على السبعين غفر له لزدت" قال: ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره - إلى قوله تعالى - وهم فاسقون" فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق حتى قبضه الله تعالى" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجير بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال "لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت، ثم قلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقال يوم كذا: كذا وكذا، أعدد عليه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت فلو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فما مكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من "براءة" المذكورتان، قال عمر: فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد الله بن حميد أنا إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة قال "لما حضر عبد الله بن أبي الموت، قال ابن عباس: فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي: قد أفقه ما تقول ولكن منّ عليّ اليوم وكفني بقميصك هذا، وصل علي؟ قال ابن عباس: فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه وصلى عليه - والله أعلم - أي صلاة كانت، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدع إنساناً قط غير أنه قال يوم الحديبية: كلمة حسنة، قال الحكم: فسألت عكرمة ما هذه الكلمة؟ قال: قالت قريش: يا أبا حباب إنا قد منعنا محمداً طواف هذا البيت، ولكنا نأذن لك؟ فقال: لا، لي في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية أحمد بن شعيب أنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابراً يقول: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر بن أبي - وقد وضع في حفرته - فوقف فأمر به فأخرج من حفرته، فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث عليه من ريقه، والله أعلم؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه: أحدها - ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل،

وماتوا على الفسق.

والثاني - أن الله تعالى قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يتسغفروا للمشركين - إلى قوله تعالى - أصحاب الجحيم" فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي - عليه السلام - أنهم كفار - بلاشك - لما استغفر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا صلى عليه.

ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خالف ربه في ذلك، فصح يقيناً أنه - عليه السلام - لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن!؟

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب أنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله"؟ فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية؛ أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة، حتى قال أبو طالب، آخر ما كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله تعالى "ما كان للنبي والذين آمنوا" قال أبو محمد: فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلاشك - فصح يقيناً أنه - عليه اسللام - لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلاً، ولا استغفر له، وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن أبي ابن سلول: لا، ولو كان عنده كافراً لصرح بذلك، وقصد إليه، ولم يطول بغيره.

والثالث - شك ابن عباس، وجابر، وتعجب عمر من معارضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على عبد الله بن أبي، وإقراره بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف منه.

والرابع - أن الله تعالى إنما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط، ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك، وهذا لا ننكره، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم.

فصح يقيناً بهذا أن معنى الآيات إنما هو أنهم كفروا بذلك من قولهم، وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون.

ثم تابوا في ظاهر الأمر، فمنهم من علم الله تعالى أن باطنه كظاهره في التوبة، ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره، ولم يعلم ذلك النبي عليه اسللام ولا أحد من المسليمن، وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله - إلى قوله تعالى - وهم كافرون" قال فقوله تعالى "فرح المخلفون" الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك، ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين.

وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح وبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ههنا، فقال تعالى "سيقول لك المخلفون من الأعراب - إلى قوله تعالى - عذاباً أليماً" فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي على أحد منهم مات أبداً، وأنهم كفروا بالله وبرسوله، والذين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم، وأنه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون: أنهم مقبولة توبتهم إن تابوا في ظاهر أمرهم، وفي الحكم بأن باطنهم: أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعاً إذا دعي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد فسيؤتيه أجراً عظيماً، وأن من تولى عذبه الله تعالى عذاباً أليماً.

فصح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم، ولم يعرف - عليه السلام - بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره، ولا من منهم الكفر في باطن معتقده، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص، كما أوردنا آنفاً - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "وإذا أنزلت سوة أن آمنوا بالله - إلى قوله تعالى -: فهم لا يفقهون" قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضاً وقد تكلمنا فيها، وقال تعالى "وجاء المعذرون من الأعراب - إلى قوله تعالى - عذاب أليم" قال: وهذه الآية تبين ما قلناه نصاً، لأنه تعالى أخبر أن بعضهم كفار، إلا أن كلهم عصاة، فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي - عليه السلام - ولا علمهم أحد منهم إلا الله تعالى قط.

وقال تعالى "إنما السبيل على الذين يستأذنوك - إلى قوله - عن القوم الفاسقين" قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها، وقد قلنا: إن فيهم من كفر، فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم، ولكن الله تعالى أرجأ أمرهم بقوله تعالى "وسيرى الله عملكم ورسوله"

فصح ما قلناه واتفقت الآيات كلها - والحمد لله رب العالمين.زكذلك أخبر الله تعالى أن "مأواهم جهنم جزاءً بما كانوا يكسبون" وجهنم تكون جزاءً على الكفر وتكون جزاءً على المعصية، وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين، وإن لم يكونوا كافرين.

وقال تعالى "الأعراب أشد كفراً ونفاقاً - إلى قوله تعالى - إن الله غفور رحيم" قال أبو محمد: وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفاراً في الباطن؟ قال أبو محمد رحمه الله: لا يعلم سرهم إلا الله تعالى، وأما رسوله - عليه السلام - فلا.

وقال تعالى "وممن حولكم من الأعراب منافقون - إلى قوله تعالى - سميع عليم" قال أبو محمد: هذه الآية مبينة نص ما قلناه بياناً لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبي - عليه السلام - لا يعلم المنافقين - لا من الأعراب، ولا من أهل المدينة - ولكن الله تعالى يعلمهم، وأن منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الإسلام.

وقال تعالى "والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً - إلى قوله تعالى - إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم" قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها، وفيها، أن بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر، ثم أظهروا التوبة، فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها، وكذب من كذب فيها.

ونعم "لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم" وقد قدم الله تعالى أن من أذنب ذنباً فممكن أن لا يغفره له أبداً حتى يعاقبه عليه، وهذا مقتضى الآية.

وقال تعالى "إذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول - إلى قوله تعالى - لا يفقهون" قال أبو محمد رحمه الله: فهذه لا دليل فيها أصلاً على أن القائلين بذلك معروفون بأعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم إذا سمعوها فقط.

وقال تعالى "ويقولون آمنا بالله وبالرسول - إلى قوله تعالى - هم الفائزون" قال أبو محمد: ليس في هذه الآية بيان أنهم معروفون بأعيانهم وإنما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه، وهي تخرج على وجهين:

أحدهما - أن تكون من فعل ذلك كافراً وهو أن يعتقد النفار عن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد.

والوجه الثاني - ينقسم قسمين: أحدهما - أن يكون فاعل ذلك متبعاً لهواه في الظلم ومحاباة نفسه عارفاً بقبح فعله في ذلك ومعتقداً أن الحق في خلاف فعله - فهذا فاسق، وليس كافراً.

والثاني - أن يفعل ذلك مقلداً لإنسان في أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهماً نفسه أنه على حق، وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفاراً ويكون معنى قوله تعالى " وما أولئك بالمؤمنين" أي وما أولئك بالمطيعين، لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان، وكل إيمان طاعة الله تعالى، فمن لم يكن مطيعاً لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه - وإن كان مؤمناً في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى.

وقال تعالى "يا أيها النبي اتق الله - إلى قوله تعالى - عليماً حكيماً" قال أبو محمد رحمه الله: هذه الآية يقتضي ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة، وهو أن يكفر جميع المؤمنين.

قال تعالى "ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء" فإذ أهواؤهم معروفة ففرض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم في ذلك مما قد عرف أنه مرادهم، وإن يشيروا عليه في ذلك

برأي.
ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأي راجين أن يتبعهم فيه، فإذ الأمر كذلك فليس في الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يدري أنهم منافقون، ولكنهم معروفة صفاتهم جملة، ومن صفاتهم بلاشك إرادتهم أن يكون كل الناس كفاراً.
وقال تعالى "إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض" قال أبو محمد رحمه الله: هذا أيضاً ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفون بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك.
وقال تعالى "وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا"
قال أبو محمد: وهذا أيضاً ممكن أن يقوله يهود، وممكن أيضاً قوم مسلمون خوراً وجنباً، وإذ كل ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف أنهم منافقون.
وأما قول الله تعالى "ويستأذن فريق منهم النبي - إلى قوله تعالى - وكان عهد لله مسئولاً" فإن هذا قد روى أنه كان نزل في بني حارثه، وبني سلمة - وهم الأفاضل البدريون الأحديون - ولكنها كانت وهلة في استئذانهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وقولهم "إن بيوتنا عورة" وفيهما نزلت "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما" كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما" قال جابر: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة.
قال جابر: وما نحب أنها لم تنزل لقوله تعالى "والله وليهما" قال أبو محمد: مع أنه ليس في الآية أن هذا كفراً أصلاً، فبطل التعلق بها والله تعالى التوفيق.
وقال تعالى "وقد يعلم الله المعوقين منكم - إلى قوله تعالى - وكان ذلك على الله يسيراً" قال أبو محمد: فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية إلا أن قول الله تعالى بعدها بيسير "وليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم" بيان جلي على بسط التوبة لهم، وكل هؤلاء بلا خلاف من أحد من الأمة معترف بالإسلام، لائذ بالتوبة فيما صح عليهم، من قول يكون كفراً ومعصية.
فبطل التعلق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرفهم بأعيانهم، ويعرف أنهم يعتقدون الكفر في باطنهم.
قال الله تعالى "ولا تطع الكافرين والمنافقين - إلى قوله تعالى - وكفى بالله وكيلاً" قال أبو محمد: قد

مضى قولنا في قوله تعالى "ولا تطع الكافرين والمنافقين" وقال تعالى "ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً" لا يختلف مسلمان في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم إلى الإسلام ولكن فيما عدا ذلك، وقال تعالى "ولئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض - إلى قوله تعالى - ولن تجد لسنة الله تبديلاً" قال أبو محمد: هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه، لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم ينته المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، والمرجفون في المدينة: ليغرين بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلاً، فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً - وأعراب - ملعونين - أنه حال لمجارتهم - معناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين.

ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال: ملعونون على خبر ابتداء مضمر ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل.

فنسأل من قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم، هل انتهوا أو لم ينتهوا؟ فإن قال: انتهوا، رجع إلى الحق، وصح أنهم تابوا و لم يعلم باطنهم- في صحة التوبة أو كذبها- إلا اللّه تعالى وحده لا شريك له، و لم يعلم رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قط إلا الظاهر الذي هو الإسلام، أو كفراً رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه.

وإن قال: لم ينتهوا، لم يبعد عن الكفر، لأنه يكذب اللّه تعالى، ويخبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه لا يبدلها أو بدلها رسوله عليه السلام.

قال أبو محمد: وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو كافر، لأنه مكذب للّه تعالى، أو مجور لرسوله- عليه السلام- وكلا الأمرين كفر.

قال أبو محمد: ولقد بلغني عن بعض من خذله اللّه تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال: ما انتهوا ولا أغراه بهم؟

قال أبو محمد: نحن نبرأ إلى اللّه تعالى من هذا، فإن قائله آفك كاذب، عاص للّه تعالى لا يحل له الكلام في الدين- ونسأل اللّه تعالى العافية.

وقل تعالى" ومنهم من يستمع إليك- إلى قوله تعالى- واتبعوا أهواءهم"؟

قال أبو محمد: من عصى اللّه تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه، ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى؟ فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فإعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم في الظاهر، والله أعلم بالباطن - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "فإذا أنزلت سورة محكمة - إلى قوله - فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم" قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم وإظهارهم الإسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وإن لم يكن ذلك النظر دليلاً يتميزون به فهم كغيرهم ولا فرق.

وقال تعالى "إن الذين ارتدوا على أدبارهم - إلى قوله تعالى - والله يعلم أسرارهم" قال أبو محمد: هذه صفة مجملة لمن ارتد معلناً أو مسراً، ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر - وبالله تعالى التوفيق.

قال تعالى "أم حسب الذين في قلوبهم مرض - إلى قوله تعالى - والله يعلم أعمالكم" قال أبو محمد: قد بين الله تعالى: أنه لو شاء أراهم نبيه - عليه السلام - وهذا لا شك فيه ثم قال تعالى "ولتعرفنهم في لحن القول" فهذا كالنظر المتقدم إن كان لحن القول برهاناً يقطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنهم منافقون، فإظهارهم خلاف ذلك القول وإعلانهم الإسلام توبة في الظاهر - كما قدمنا - وإن كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم، فإنما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد: قد ذكرنا في "براءة والفتح" قول الله تعالى "سيقول لك المخلفون" الآيات كلها، وبينا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والأجر العظيم إن تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام إلى الجهاد - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "قالت الأعراب آمنا - إلى قوله تعالى - غفور رحيم" قال أبو محمد: هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة و لم يدخل الإيمان في قلوبهم، لكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى "وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً" فإظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله - عليه السلام - مدخل لهم في حكم الإسلام ومبطل لأن يكون - عليه السلام - عرف باطنهم.

وقال تعالى "يوم يقول المنافقون والمنافقات - إلى قوله تعالى - وغرتكم الأماني" قال أبو محمد: فهذه حكاية عن يوم القيامة، وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين، وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند المسلمين، وهذه الآية يوافقها: ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب نا إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث "فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه؟ فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها" وذكر الحديث.

وقال تعالى "ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى - إلى قوله تعالى - فبئس المصير" قال أبو محمد: هؤلاء معروفون بلاشك، ولكن التوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا في سائر الآيات.

وقال تعالى " ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم - إلى قوله تعالى - هم الخاسرون" قال أبو محمد: وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرؤون من موالاة الكفار، فإن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسوطة، كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي تلونا قبل - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى "ألم تر إلى الذين نافقوا - إلى قوله تعالى - بأسهم بينهم شديد" قال أبو محمد: هذا قد يكون سراً علمه الله منه وفضحه و لم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا في سائر الآيات، وقال تعالى "إذا جاءك المنافقون - إلى قوله تعالى - ولكن المنافقين لا يعلمون"

قال أبو محمد: هذا نزل في عبد الله بن أبي، كما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو إسحق - هو السبيعي - قال: سمعت زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال: لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا: كذب زيد يا رسول الله، فوقع في نفسي مما قال شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديق في"إذا جاءك المنافقون" فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم؟ فلووا رؤوسهم.

قال: وقوله "خشب مسندة" كانوا رجالاً أجمل شئ: كما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار: فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فقال سفيان: فحفظته من عمر، وقال: سمعت جابراً قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد: أما قول الله تعالى "إذا جاءك المنافقون - إلى قوله - فهم لا يفقهون" فهم قوم كفروا بلا شك بعد إيمانهم ارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك، إلا أن التوبة لهم بيقين مذكورة في الآية، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت.

أما النص فقوله تعالى "يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم" وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم، فإنما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول، لا في مراجعة الإيمان بعد الكفر، فإن هذا مقبول منهم بلا شك.

برهان ذلك: ما سلف في الآيات التي قدمنا قبل: وأيضاً إطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على الاستغفار لهم بقوله "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر لهم" وهم قد أظهروا الإيمان بلا شك، والله أعلم بنياتهم.

برهان ذلك: ما قد ذكرناه قبل من شك جابر، وابن عباس، وعمر - رضي الله عنهم - في ابن أبي بعينه صاحب هذه القصة.

وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي - عليه السلام - دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبد الله

بن أبي - فليس في هذا دليل على أنه حينئذ منافق، لكنه قد كان نافق بلا شك وقد قال عمر - رضي الله عنه - مثل هذا في مؤمن برئ من النفاق جملة - وهو حاطب بن بلتعة - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبي ابن سلولٍ بقول عليه السلام "دعه" وهو - عليه السلام - لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضاً واجباً.

وكذلك قوله عليه السلام "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" بيان جلي بظاهر لفظه، مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبد الله بن أبي جملة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إسلامه، وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام، والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها؟.

وبيقين ندري أنه لو حل دم ابن أبي لما حاباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام؟ ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله، انسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل، ومخالفة الله تعالى، والله: لقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة، إذا وجب عليهم القتل، كماعز، والغامدية، والجهينية - رضي الله عنهم فمن الباطل المتيقن، والضلال البحت، والفسوق المجرد: بل من الكفر الصريح: أن يعتقد، أو يظن - من هو مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة، ويقتل الحارث بن سويد الأنصاري قصاصاً بالمجدر بن خيار البلوي بعلمه - عليه السلام - دون أن يعلم ذلك أحد، والمرأة التي أمر أنيساً برجمها، إن اعترفت.

وبقطع يد المخزومية - ويقول "لو كانت فاطمة لقطعت يدها" وبقوله عليه السلام "إنما هلكت بنو إسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه، وإذا أصابه الشريف تركوه" ثم يفعل هو - عليه السلام - ويعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد الآن، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه، ويستغفر له - وهو يدري أنه كافر.

وقد تقدم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر، مشرك، مرتد، حلال الدم والمال - نبرأ إلى الله تعالى منه ومن ولايته - من يظن به النفاق بلا خلاف، فالأمر فيمن دونه بلا شك أخفى - فارتفع الإشكال في هذه الآيات - ولله الحمد.

وصح أن عبد الله بن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام، فقبل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك منهم، ولو يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر؟ أم على ما أظهروا من التوبة؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك، وهو بلا شك المجازي عليه يوم القيامة.

وقال تعالى "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم" قال أبو محمد:هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما-: أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه - عليه السلام - يجاهده بعينه بلسانه والإغلاظ عليه حتى يتوب - ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة، وذم النفاق، والدعاء إلى التوبة.

ومن الباطل البحت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن فلاناً بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده، فيعصي ربه تعالى، ويخالف أمره - ومن اعتقد هذا فهو كافر، لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال أبو محمد: هذا كل ما في القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناه - والحمد لله رب العالمين، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى: روينا من طريق البخاري نا سعيد بن عفير بي الليث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك - ممن شهد بدراً - قال في حديث "فعد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال ذوو عدد، فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه و وسلم "لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله" قال: الله ورسوله أعلم، فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم "لا تقولوا للمنافق: سيداً فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم" ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة، فأعطي الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطي عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها، وما أريد بها وجه الله، قال فقلت: والله لأخبرن به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف ثم قال "من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر" قال ابن مسعود: قلت: لا جرم، لا أرفع إليه بعدها حديثاً.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى، ومحمد بن رمح قال محمد بن رمح بن المهاجر: أنا الليث بن سعد عن

يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن المثنى: عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أتى رجل بالجعرانة منصرفة من حنين وفى ثوبه بلال فضة - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد اعدل؟ قال "ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل"؟ فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق؟ فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية" ومن طريق البخاري نا محمد أنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً فغضبت الأنصار غضباً شديداً حتى تداعوا، فقال الأنصاري: يا للأنصار؟ وقال المهاجرين: يا للمهاجرين؟ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية ما شأنهم؟ فأهبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فإنها خبيثة؟ فقال عبد الله بن أبي سلول: قد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب: ألا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ لعبد الله بن أبي - فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه" ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تخلص من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل - وشك في الرابع - فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بها من هؤلاء، قبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء، فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله. فقال: ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لعله أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم، إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة: قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قلت لعمار: أرأيت قتالكم هذا؟ أرأي رأيتموه، فإن الرأي يخطئ ويصيب؟ أو عهد عهد إليكم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسبه قال: حدثني حذيفة: أنه قال: في أمتي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم يكفيكهم الرسلة، سراج من النار يظهر بين أكتافهم حتى ينجم من ظهورهم"

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد - هو الزبيري - نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى، ثم قال: إن منكم منافقين فمن سميت فليقم؟ ثم قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان - حتى عد ستة وثلاثين - ثم قال: إن منكم وإن فيكم، فسلوا الله العافية؟ فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة، قال: ما شأنك؟ فأخبره بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر: تباً لك سائر اليوم".

ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قدم النبي - عليه السلام - اعتذوا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب.

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب أنا أحمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال: أنشدك الله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره إذ سألك؟ قال - يعني حذيفة -: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله إن اثني عشر منهم حزب لله ورسوله، ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة وعذر ثلاثة؟ قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمنا بما أراد القوم؟ قال أبو محمد: ليست هذه العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة، تلك كانت للأنصار خالصة شهدنا منهم - رضي الله عنهم - سبعون رجلاً وثلاث نسوة، ولم يشهدها أحد من غيرهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده، والعباس عمه، وهو غير مسلم يومئذ، لكنه شفقة على ابن أخيه.

ومن طريق مسلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: بعثت هذه الريح لموت منافق، وقدم المدينة، فإذا عظيم من

المنافقين قد مات؟ قال أبو محمد: وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها: أنه كان يدري المنافقين، وأن عمر سأله، أهو منهم؟ قال: لا ولا أخبر أحداً بعدك بمثل هذا، وأن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر، وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر، وفي بعضها منهم، شيخ لو ذاق الماء ما وجد له طعماً: كلها غير منسندة.

وعن حذيفة قال: مات رجل من المنافقين فلم أذهب إلى الجنازة فقال: هو منهم، فقال له عمر: أنا منهم؟ قال: لا.

وعن محمد بن إسحاق بي عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الطفري: قال: قلت لمحمود بن لبيد: هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم؟ قال، نعم، والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه، ومن أبيه ومن بني عمه، ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضاً على ذلك - قال محمود : لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث سار، فلما كان من أمر "الحجر" ما كان ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس، أقبلنا عليه نقول: ويحك أبعد هذا شئ؟ قال: سحابة مارة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته، فخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبها، وعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من أصحابه يقال له: عمارة بن حزم، وكان عقبياً بدرياً - وهو من بني عمرو بن مخزوم - وكان في رحل يزيد بن نصيب القينقاعي وكان منافقاً، فقال يزيد - وهو في رحل عمارة - وعمارة عن النبي عليه السلام: أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، ولا يدري أين ناقته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمارة عنده: إن رجلاً قال: هذا محمد يخبركم أنه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء - ولا يدري أين ناقته - وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني عليها - وهي في هذا الوادي من شعب كذا وكذا - وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها؟ فذهبوا فجاؤوا بها، فرجع عمارة بن حزم إلى رحله، فقال: والله لأعجب من شئ حدثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آنفاً عن مقاله قائل أخبره الله عنه كذا وكذا - للذي قال يزيد بن نصيب فقال رجل ممن كان في رحل عمارة و لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يزيد، والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي؟ فقال عمارة على يزيد يجأ في عنقه ويقول: يا آل عباد الله إن في رحلي الراهبة، وما أشعر، اخرج، أي عدو الله من رحلي فلا تصحبني"؟

وعن يزيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة - وهو من طريق البخاري - فقال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، يعني قوله تعالى "قاتلوا أئمة الكفر إلى قوله - ينتهون" قال حذيفة: ولا بقي

من المنافقين إلا أربعة فقال له أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبروننا بما لا ندري فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا، ويسرقون أعلافنا؟ قال: أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له برداً؟ قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار، وليس في شئ مها حجة أصلاً.

أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن شهادة التوحيد تمتع صاحبها وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهينا عن قتال المصلين".

وأما حديث بريدة الأسلمي "لا تقولوا للمنافق سيداً" فإن هذا عموماً لجميع الأمة، ولا يخفى هذا على أحد - وإذ الأمر كذلك فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه "سيداً" فليس منافقاً بل مجاهر، وإذا عرفنا من المنافق؟ ونحن نعلم الغييب؟ ولا من في ضميره فهو معلن لا مسر.

وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر - وهو أن النبي - عليه السلام - قد صح عنه أن خصالاً من كن فيه كان منافقاً خالصاً وقد ذكرناها قبل.

وليس هذا نفاق الكفر، لكنه منافق لإظهاره خلاف ما يضمره في هذه الخلال المذكورة في كذبه، وعذره، وفجوره، وإخلافه، وخيانته - ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيداً، ومن سماه سيداً فقد أسخط الله تعالى بإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

وأما حديث ابن مسعود - فإن القائل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل، ولا أراد وجه الله تعالى فيما عمل فهو كافر معلن بل شك.

وكذلك القائل في حديث جابر إذ أستاذن عمر في قتله إذ قال: اعدل يا رسول الله؟ فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر عن ذلك، وأخبر بأنه لا يقتل أصحابه.

وكذلك أيضاً استئذان عمر في قتل عبد الله بن أبي أن هؤلاء صاروا بإظهارهم الإسلام بعد أن قالوا ما قالوا: حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة عليه السلام.

قال أبو محمد: فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً، لأن هؤلاء مرتدون بلا شك، و لم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قتل أصحابه الفضلاء، كماعز، والغامدية، والجهينية، إذ وجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً؟ قال أبو محمد: فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام، وهو عليه السلام قد أثنى على أصحابه.

فصح أنهم أظهروا الإسلام، فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر، وباطنهم إلى الله تعالى في صدق أو كذب، فإن كانوا صادقين في توبتهم فهم أصحابه حقاً عند الناس ظاهرهم، وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم، فهم الذين أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهباً ما بلغ نصيف مد أحدهم، وإن كانوا كاذبين، فهم في الظاهر مسلمون، وعند الله تعالى كفار.

وهكذا القول في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه إذ استأذنه خالد في قتل الرجل فقال: لا لعله أن يكون يصلي فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله، ولو حل قتله لما نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسبب المانع من قتله - وهو أنه لعله يصلي - فقال له خالد: رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأخبره: أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس فإنما عليه الظاهر - وأخبرنا - عليه السلام - أنه لا يدري ما في قلوبهم، وأن ظاهرهم مانع من قتلهم أصلاً.

وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح، وفيه: أنه - عليه السلام - أمر أبا بكر، وعمر بقتله، فوجده يركع، ووجده الآخر يسجد فتركاه، وأمر علياً بقتله فمضى فلم يجده، وأنه عليه السلام قال: لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان - وهذا لا يصح أصلاً، ولا وجه للاشتغال به.

وأما حديث عمار في أمتي اثنال عشر منافقاً فليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفهم بأعيانهم وهو إخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان بأنهم عرفوا بأسمائهم فسقط التعلق بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فإننا قد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن سلمة ن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث.

وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه: أراه عياض بنعياض، فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان: أنه مشكوك فيه.

ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم، فليسوا منافقين، بل هم مجاهرون، فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما، إما أن يكونوا تابوا فحقنت دماؤهم بذلك، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا.

وأما حديث أبي سعيد فإنما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا ما لا شك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف كفرهم.

وأما حديث حذيفة فساقط: لأنه من طريق الوليد بن جميع - وهو هالك - ولا نراه يعلم من وضع الحديث فإنه قد روى أخباراً فيها أن أبا بكر، وعمر وعثمان، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله

عنهم - أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلقاءه من العقبة في تبوك - وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه - فسقط التعلق به - والحمد لله رب العالمين.

وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين، فإنما في هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم نفاقه في حياته، فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأما الموقوفة على حذيفة - فلا تصح لكان بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة و لم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم، فتورع عن الصلاة عليهم.

وفي بعضها أن عمر سأله: أنا منهم؟ فقال له: لا، ولا أخبر أحداً غيرك بعدك - وهذا باطل كما ترى، لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمنافق هو أم لا؟

وكذلك أيضاً لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط - فظهر بطلان هذا الخبر.

وأما حديث محمود بن لبيد فمنقطع، ومع هذا فإنما فيه أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم، وإذا الأمر كذلك فليس هذا نفاقاً بل هو كفر مشهور، وردة ظاهرة - هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد.

وأما حديث حذيفة "لم يبق من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة" فصحيح ولا حجة لهم فيه، لأن في نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا، فبقين ندري أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى.

وكذلك أيضاً قوله "أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعو" فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الإسلام، وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله تعالى، فهم ممن أظهر التوبة بيقين لا شك فيه، ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم؟ قال أبو محمد: ويبين هذا ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش بي إبراهيم النخعي عن الأسود قال: كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم، ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم، قال الأسود: سبحان الله، إن الله تعالى يقول "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار" فتبسم عبد الله بن مسعود، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبد الله فتفرق أصحابه، فرماني حذيفة بالحصى فأتيته، فقال حذيفة: عجبت من ضحكه وقد علم ما قلت "لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم".

روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون؟ قال أبو محمد: فهذان أثران في غاية الصحة، في أحدهما بيان أن المنافقين

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسرون، وفي الثاني أنهم تابوا - فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين.

وصح أنهم قسمان: إما قسم لو يعلم باطن أمره، فهذا لا حكم له في الآخرة، وقسم علم باطن أمره وانطشف فعاذ بالتوبة.

قالوا: إن الذي جور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنه لم يعدل، ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه، منكشف الأمر، وليس في شئ من الأخبار أنه تاب من ذلك ولا أنه قتل، بل فيها النهي عن قتله؟ قلنا: أما هذا فحق، كما قلتم، لكن الجواب في هذا أن الله - تعالى - لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد، فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم.

برهان ذلك - ما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال "بعث علي - وهو باليمن - بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخيل الطائي أحد بني نبهان - فذكر الحديث، وفيه: فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني، فأستأذن رجل في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"

حدثنا هشام بن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدرسي" أن علياً بعث إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بين أربعة نفر، بين: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة الكلابي والأقرع بن حابس التميمي، وزيد الخيل الطائي، فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: إما أعطيتهم أتألفهم، فقام رجل غائر العيين، محلوق الرأس، مشرف الوجنتين، ناتىء الجبين، فقال: اتق اللّه يامحمد؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فمن يطيع اللّه إن عصيته أنا؟ أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ فاستأذن عمر في قتله، فأبى، ثم قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم" يخرج من ضئضىء هذا قوم

يقروؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، واللّه لئن أدركتهم لأقتلنهمك قتل عاد" قال أبو محمد: فصح كما ترى الإسناد الثابت: أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في ذلك، وأخبر عليه السلام في فوره ذلك: أنه سيأتي من ضئضئه عصابة إن أدركهم قتلهم، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فقد خرج عنه، ومن خرج عنه بعد طونه فدخوله كدخول السهم في الرمية، فقد ارتد عنه.

فصح إنذار النبي عليه السلام - بوجوب قتل المرتد، وأنه قد علم عن اللّه تعالى أنه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت - فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراماً - ولذلك نهى عنه - عليه السلام - و لم يأذن به لا لعمر، ولا لخالد ثم إنه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله، وأه سيجب قتل من يرتد فصح يقيناً نسخ ذلك الحال، وقد نسخ ذلك بما رويناه عن ابن عباس، وابن مسعود، وعثمان ومعاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد بطلت هذا المقالة من أن لا يقتل المرتد، وصح أنه من قال: إنه تعلق بمنسوخ، فلم يبق إلا قول من قال يستتاب، وقد ذكرناه .

مسألة حد الزنى.

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة" وقال تعالى "ولا يزنون" الآية.

فحرم تعالى الزنى وجعله من الكبائر، توعد فيه بالنار.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري البخاري نا محمد بن المثى نا إسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن" قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الإيمان منه قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

ومن طريق البخاري نا آدم شعبة عن الأعمش عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا يزني الزاني حي يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهن مؤمن - والتوبة معروضة"

نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: ني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" قال أبو محمد رحمه الله: الإيمان هو جميع الطاعة، فأي طاعة أطاع العبد بها ربه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن، وأي معصية عصى بها العبد ربه فليست إيماناً، فهو بفعله إياها غير مؤمن، والإيمان والطاعة شئ احد، فمعنى ليس مؤمناً: ليس مطيعاً لله تعالى، ولو كان نفي الإيمان هنا إيجاباً للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة - هذا لا يقوله أحد، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو نفس بنفس" وقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال وهو محصور في الدار: بم تقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول "لا يحل دم امئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كف بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً فقتل بها" قال أبو محمد رحمه الله: وعظم الله تعالى بعض الزنى على بعض، وكله عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض، فعظم الله الزنى بحليلة الجار، وبامرأة المجاهد، وزنى الشيخ.

ووينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك".

وبه - إلى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم".

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى أنا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى زر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم".

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعامل مستكبر" قال أحمد بن شعيب ونا عبد الرحمن بن نا محمد بن سلام محمد بن ربيعة نا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وقال فيه "الشيخ الزاني والإمام الكذاب، والعامل المختال".

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا داود الخزامي نا عارم - وهو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي المقبري عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر" مسألة ما الزاني؟ قال علي: قال الله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم - إلى قوله - فأولئك هم العادون" وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" وقد ذكرناه بإسناده فيما تقدم.

فصح أن ليس الوطء إلا مباحاً لا يلام فاعله، أو عهراً في غير الفراش وههنا وطآن آخران: أحدهما - من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرمة، كوطئ الحائض، والمحرمة، والمحرم، والصائم فرضاً، والصائمة كذلك، والمعتكف والمعتكفة، والمشركة - فهذا عاص وليس زانياً بإجماع الأمة كلها، إلا أنه وطئ فراشاً حرم بوجه ما، فإذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها.

والثاني - من جهل، فلا ذنب له، وليس زانياً - فبعد هذين الوطأين فليس إلا من وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح، أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء أو عاهر - وهو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم: فهذا العاهر الزاني - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة حد الزنى قال علي رحمه الله: قال الله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" الآية إلى قوله تعالى "فأعرضوا عنهما"؟ قال أبو محمد رحمه الله: فصح النص والإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلا شك، ثم اختلف الناس: فقالت طائفة: إن قوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" ناسخ لقوله "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلا" وحمل من قال هذا قوله عز وجل "واللذان يأتيانها منكم" على أن المرا به الزاني والزانية قال آخرون: ليس أحد الحكمين ناسخاً للآخر، لكن قوله تعالى "فأمسكوهن في البيوت" هذا كان حكم الزواني من النساء - ثيباتهن وأبكارهن - وقوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ابن عباس وغيره: كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي المقري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي نا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح نا

معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت".
فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت.
ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" وإن كانا محصنين رجما، فهذا السبيل الذي جعل الله لهما.
قال ابن عباس: وقوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتغيير وضرب النعال، فأنزل الله تعالى بعد هذا "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد أنا سلمة - هو ابن شيب - نا عبد الله الرزاق معمر عن قتادة في قول الله تعالى "فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً" قال: نسختها الحدود - وقال قتادة أيضاً: في قوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" نسختها الحدود؟ قال أبو محمد رحمه الله:وهذا هو القول الصحيح، لأن قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى قوله - فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً" إنما فيه حكم النساء فقط، وليس فيها حكم الرجال أصلاً.

ثم عطف الله تعالى عليها متصلاً بها قوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما" فكان هذا حكماً زائداً للرجال مضافاً إلى ما قبله من حكم النساء، ولا يجوز البتة أن يقال في شئ من القرآن: إنه منسوخ بكذا، ولا أنه ناسخ لكذا إلا بيقين، لأنه إخبار عن مراد الله تعالى، ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا، إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنها بوحي من الله تعالى، أو بإجماع متيقن من جميع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك، أو بضرورة، وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر، ولا يمكن استعمالها جميعاً، فندري حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر - وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا فرق. فمن أخبر عن مراد الله تعالى منا بشئ من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لا علم له، وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه.
فصح يقيناً: أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن، أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا مما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نسخ هذا كله بالحدود

بلا خلاف من أحد من الأمة، وليس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد، هذا ما لم يأت به قرآن، ولا سنة ولا إجماع، ولا أوجبته ضرورة فلم يجز القول به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما صح بالنص والإجماع أن الحبس والأذى منسوخان عن الزواني والزناة باليقين الذي لا شك فيه بالحدود وجب أن ننظر في الناسخ ما هو؟.

فوجدنا الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني، والحرة الزانية - إذا كانا غير محصنين - فإن حدهما مائة جلدة - ثم اختلفوا: فقالت طائفة: ومع المائة جلدة نفي سنة.

وقالت طائفة: هذا على الرجل، وأما المرأة فلا تفي عليها.

وقالت طائفة: لا نفي في ذلك، لا على رجل ولا على امرأة، ثم اتفقوا كلهم، حاش من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين، فقالوا: إن على الحر والحرة - إذا زنيا وهما محصنان - الرجم حتى يموتا - ثم اختلفوا: فقالت طائفة: عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما.

وقالت طائفة: ليس عليهما إلا الرجم، ولا جلد عليهما: وقالت الأزارقة من الخوارج ليس عليهما إلا الجلد فقط، ولا رجم على زان أصلاً.

ثم وجدنا الأمة قد اتفقت - بلا خلاف من أحد منهم -: على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة؟ قال أبو أحمد رحمه اللّه: ولا ندري أحداً أوجب عليها مع ذلك الرجم، ولا يقطع على أن المنع من رجمها إجماع - واللّه أعلم.

ثم اختلفوا: فقالت طائفة: عليها نفي ستة أشهر مع الجلد.

وقالت طائفة: لا نفي عليها مع ذلك أصلاً.

ثم اختلفوا في الأمة إذا لم تحصن وزنت: فقالت طائفة: عليها خمسون جلدة ونفي ستة أشهر.

وقالت طائفة: ليس عليها إلا خمسون جلدة فقط ولا نفي عليها.

وقالت طائفة: لا شيء عليها، لا جلد ولا نفي أصلاً.

ثم اختلفوا في حد العبد إذا زنى - وهو محصن أو غير محصن: فقالت طائفة: حده كحد الأمة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد، أو إسقاط النفي.

وقالت طائفة: حده كحد الحر الرجم أو النفي.

واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد إذا زنى من العبيد والإماء: فقالت طائفة: حده حد العبد التامك الرق، أو الرجم والنفي، والأمة التامة الرق.

وقالت طائفة: عليه من الجلد والنفي بحساب ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق؟ قال أبو محمد

رحمه اللّه: ونحن - إن شاء اللّه تعالى - ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها، ومبينون - بعون اللّه تعالى - صواب القول في ذلك بالبراهين من القرآن، والسنة، كما فعلنا في سائر كتابنا هذا - والحمد للّه رب العالمين - وبه تعالى نستعين، ونعتص مسألة: حد الحر والحرة غير المحصنين؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: قال اللّه تعالى"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" قال أبو محمد رحمه اللّه: فجاء النص كما ترى، و لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الواني الحر غير المحصن، والزانية الحرة غير المحصنة، وإنما اختلف الناس في هل عليها نفي كما ذكرنا أم لا؟ وهذا باب قد تقصيناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرؤنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها، ونذكر ههنا إن شاء اللّه تعالى جملة مختصرة من ذلك. وباللّه تعالى التوفيق.

فنقول: إنه قد صح أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

وصح عنه - عليه السلام - من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن يزيد بن خالد: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى و لم يحصن بجلد مائة وتغريب عام".

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بأن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه.

وصح أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنه بامرأة مستأجرة: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم". وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً".

وروي أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - و لم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك إلا رواية عن علي: ليس على أم الولد نفي - وإنما قال في البكرين يزنيان: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وعن ابن عباس: من زنى جلد أورسل؟ قال أبو محمد رحمه الله: فليس قول ابن عباس "من زنى جلد وأرسل" دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده، بل قد يكون قوله "وأرسل" يريد به أن يرسل إلى بلد آخر. وكذلك قول علي "حسبهما من الفتنة أن ينفيا" يخرج على إيجاب النفي، وأن ذلك حسبهما من البلاء. قال الله تعالى "آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون - إلى قوله تعالى وليعلمن الكاذبين".

والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفى إذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل؟ قال أبو محمد رحمه الله: وكلا القولين دعوى بلا برهان.

ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حد الخمر على سبيل التعزيز حداً واجباً مفترضاً، وهو رضي الله عنه يجلد مرة أربعين، ومرة ستين، ومرة ثمانين.

وكذلك عثمان بعده، وعلي، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم يأتون إلى حد افتراضه الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجعلونه تعزيزاً، كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان، وادعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" و لم يقل "فلينفها" دليلاً على نسخ التغريب؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا من الباطل المحض، لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غيره، فلم يذكر نفياً، ولا عدد الجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب فهو أيضاً دليل على إسقاط عدد ما يجلد، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد ما يجلد، لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه، والأخبار يضم بعضها إلى بعض، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله - عليه السلام - كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض، بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما إسقاط مالك النفي عنىالعبيد والاماء، والنساء، وإثباته إياه على الحر، فتفريق لا دليل على صحته، لأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره قد ورد عموماً بالنفي على كل من زنى و لم يحصن، و لم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من رجل، ولا عبداً من حر "وما كان ربك نسياً" وقد قال الله تعالى في الإماء "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب".

فصح أن علين من النفي نصف ما ينفي المحصن، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر، وبنسبة ما لم يؤد من العبد.

فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق.

حد الحر والحرة المحصنين مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: الحر والحرة إذا زنيا - وهما محصنان - فإنهما يرجمان حتى يموتا.

وقالت طائفة: يجلدان ثم يرجمان حتى يموتا.

فأما الأزارقة - فليسوا من فرق الإسلام، لأنهم الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنهم قالوا: لا رجم أصلاً وإنما هو الجلد فقط.

فأما من روي عنه الرجم فقط دون جلد: فكما نا محمد بن سعيد بن نبات عبد الله بن نصر نا قاسم بن

أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية وكيع ن يحية بن أبي كثير السقا عن الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه، وعمر: رجما و لم يجلدا.

وبه - إلى وكيع العمري - هو عبد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر رجم و لم يجلد.

وبه - إلى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: يرجم ولا يجلد.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم وبه - يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد ابن حنبل، وأصحابهم.

وأما من روي عنه الرجم والجلد معاً: فكما نا أبو عمر بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام نا الخشني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن إسماعيا بن سحق القاضي نا عبد الواحد بن زياد حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بالكتاب، وأرجمها بالسنة.

وعن الشعبي عن أبي كعب أنه قال: في الثيب تزنى أجلدها ثم أرجمها.

وبه - يقول الحسن البصري: كما نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" وكان الحسن يفتي به.

وبه يقول الحسن بن حي، وابن راهويه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

وههنا قول ثالث: أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم، فإن كان شاباً رجم و لم يجلد - كما روي عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان وينفيان.

وعن أبي بن كعب قال: يجلدون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون - وفسره قتادة، قال: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن جلد.

وعن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان؟ قال

أبو محمد رحمه الله: وهذه أقوال كما ترى.
فأما قول من لم يرجم أصلاً فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه.
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: إما ثلاثاً وسبعين آية، أو أربعاً وسبعين آية، قال: إن كانت لتقارن وما آية الرجم؟ قال: "إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم؟".
قال علي: هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه.

وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا معاوية ابن صالح الأشعري منصور - هو ابن مزاحم - أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبي النجود عن زربن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين، فقال أبي: إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، وفيها آية الرجم "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم؟" فهذا سفيان الثوري، ومنصور: شهد على عاصم وما كذبا، فهما الثقتان، الإمامان، البدران - وما كذب عاصم على زر، ولا كذب زر على أبي؟.
قال أبو محمد رحمه الله: ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زراً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، و لم يقل له: إنها تعدل الآن - فصح نسخ لفظها.
قال علي: وقد روي هذا من طرق منها: ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر شعبة نا عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت، قال: قال لي زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنيها؟ قال شعبة: كأنه كره ذلك؟ فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟.
قال علي رحمه الله: وهذا إسناد جيد.
قال علي: وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ - واحتجوا بما-: ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال عبد الله عن

عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد، وعمرة، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها؟ قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت، وعرفت، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف، ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك - كما أودنا - فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك.

فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها - كما قالت عائشة رضي الله عنها - فأكلها الداجن، ولا حاجة بأحد إليها.

وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق.

وبرهان هذا: أنهم قد حفظوها كما أوردنا، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم - وبالله تعالى التوفيق.

فبيقين ندري أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه - عليه الصلاة والسلام - قد بلغ كما أمر، قال الله تعالى "يا أيها الرسول ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته".

وقال تعالى "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" وقال تعالى "سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله" وقال تعالى "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها، ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها موته، كما لم يضر موته - عليه السلام - كل ما بلغ فقط من القرآن، وإن كان عليه السلام لم يبلغ، أو بلغه فأنسيه هو والناس، أو لم ينسوه، لكن لم يأمر - عليه السلام - أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى، لا يحل أن يضاف إلى القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روي الرجم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نابشر بن عمر الزهراي مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق

على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أوالاعتراف. وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكي ناسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؟ فيضل بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن، وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث مسدد نا نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة".

روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد: فناداه يا رسول الله، إني زنيت - فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له "فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه". مسألة: حد الأمة المحصنة قال أبو محمد: قال الله تعالى: "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما المحصنات من العذاب" فبيقين ندري أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحرة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم، وبالضرورة ندري أن الرجم لا نصف له، فبقي عليهن نصف المائة، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط.

فإن قيل: فمن أين أوجبتم عليها نفي ستة أشهر، أمن هذه الآية أم من غيرها؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - أن القائلين إن على الأمة نفي ستة أشهر قالوا: إن ذلك واجب عليهن من هذه الآية.

وقالوا: إن "الإحصان" اسم يقع على الحرة المطلقة فقط، فإن كان هذا كما قالوا فالنفي واجب على الإماء المحصنات من هذه الآية، لأن معنى الآية: فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب، وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة، ومعه نفي سنة، أو رجم والرجم لا ينتصف أصلاً، لأنه موت والموت لا نصف له أصلاً، وكذلك الرجم، لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة، وقد لا يموت من ألف رمية، وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً، وإذا لا يمكن هذا فقد أمنا أن يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق لقوله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم" أو كما قال عليه السلام، فسقط الرجم وبقي الجلد والنفي سنة - وكلاهما له نصف، فعلى

الأمة نصف ما على الحرة منها؟ قال أبو محمد رحمه الله: وإن كان "الإحصان"لا يقع في اللغة إلا على الحرة فقط، فالنفي لا يجب على الإماء من هذه الآية؟.

وما نعلم "الإحصان" في الغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء - فهذا إجماع لا خلاف فيه - وعلى العقد فقط، ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط، فلا يجوز أن يقطع في الدين إلا بيقين لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يحل لمن له تقوى أو عقل: أن يخبر عن الله تعالى إلا بيقين، ولسنا والله نحن كمن يقول: إن الدين مأخوذ بالظنون فقط، ولكن "النفي" واجب على الإماء إذا زنين من موضع آخر، وهو الخبر الذي: ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه". وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة قال قتادة، عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفقا: علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه" وهذا اسناد في غاية الصحة، فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحرة عموماً في جميع ماله نصف من حد الحرة، فوجب ضرورة أن حد الأمة المتزوجة نصف حد الحرة، من - النفي والجلد - وأن لا يخص من ذلك شئ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك، ولا أحدد من الأمة أجمع على تخصيصه، ولا جاء القرآن بتخصيصه، فوجب نفيها ستة أشهر، وجلدها خمسمون جلدة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: حد المملوك إذا زنى وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا؟ قال أبو محمد: اختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى: فقالت طائفة: إن حده حد الحر من الجلد والنفي والرجم: كما محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن إدريس الأودي نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى - وقد أحصن بحرة - أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد.

قال مجاهد: وإحصان العبد أن يتزوج الحرة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر - وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم.

وقال أبو ثور: الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم، إلا أم يمنع من ذلك إجماع.

وقال الأوزاعي: إذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم، وإن لم يعتق، فإن كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق- وكذلك قال أيضاً: إذا أحصنت الأمة بزوج حر فعليها الرجم، وإن لم تعتق، ولا اكون محصنة بزوج عبد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: حد العبد المحصن، وغير المحصن، والأمة: لا رجم في شيء من ذلك؟ قال أبو أحمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم، فوجدناهم يقولون" الزانية والزاني" الآية.

وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" قالوا: فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه اللّه تعالى ورسوله عليه السلام، فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن، فخصصنا الإماء بالقرآن والسنة، وبقي العبد" وما كان ربك نسياً" وبيقين ندري أن اللّه تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الإماء، ولما أغفل ذلك، ولا أهمله- والقياس كله باطل، ودعوى بلا برهان. وكل ما يشغبون به في إثبات القرآن فحت لو صح لهم- وهو لا يصح لهم منه شيء أصلاً- لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به، ولا إباحة الإخبار عن مراد اللّه تعالى، إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس.

قالوا: ف وجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنى.

ثم نقول لأصحاب القياس: قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة، وفي المحاربة، وفي قطع السرقة، فيلزمكم- على أصولكم في القياس- أن تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنى إلى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة، والمحاربة، والسرقة: بالقتل رجماً، والقتل صلباً أو بالسيف: أشبه بالقتل رجماً بالجلد، قالوا: لا، ولا سيما المالكيون المشغبون بإجماع أهل المدينة، وهذا إجماع-إلا عكرمة- قد خالفوه. فإن قالوا: إن راوي هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقوي؟ قلنا لهم: رب خبر احتججتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث، كجابر الجعفي عن الشعبي "لا يؤمن أحد بعدي جالساً" وليث أقوى من جابر بلا شك.

ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال: قال الله تعالى "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب".

قلنا: أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف، وليس ذلك إلا الجلد والتغريب

فقط، وأما الرجم فلا نصف له أصلاً، فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلاً ولا ذكر.
وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى "والزانية والزاني" الآية.
ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أحصن.
وكذلك جاء - عن عمر رضي الله عنه، وغيره، من الصحابة: الرجم على من أحصن جملة، و لم يخص حراً من عبد، ولا حرة من أمة.
فوجب أن يكون الرجم واجباً على كل من أحصن من حر أو عبد، أو حرة أو أمة، بالعموم الوارد في ذلك، إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة، ونفيها نصف أمد الحرة.
قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين، إذ لم يرد نص صحيح يعارضهما - فنظرنا في ذلك، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه "وقد ذكرناه بإسناده في الباب الذي قبل هذا متصلاً به فأغنى عن إعادته.
فاقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في هذا الخبر حكم المماليك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة إذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه" معنى أصلاً، ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله، هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر، فليس إلا حد وجهين لا ثالث لهما، ولا بد من أحدهما: أما أن لا يكون على المماليك حد أصلاً، وهذا باطل بما أوردناه أيضاً بإسناده في الباب المتصل بهذا الباب وإسناده.
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا بعد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد الله الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" فكان هذا عموما موجباً لوقوع الحدود على العبيد والإماء.
وإما أن يكون للمماليك حد مخالف لحكم حدود الأحرار، وهذا هو الحق، إذ قد بطل الوجه الآخر و لم يبق إلا هذا، والحق في أحدهما ولا بد - مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا - من وجوب إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا، وأنهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار، فإذا قد وجب هذا - بلا شك - فلم يكن بد من تحديد حد المماليك بخلاف حكم الأحرار في الحدود، فقد صح إجماع القائلين بهذا القول - وهم أهل الحق -: على أن حكم المماليك في الحد نصف حد الحر، فكان هذا حجة صحيحة مع صحة

الإجماع المتيقن على إطباق جميع أهل الإسلام: على أن حجة العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر، ولا أكثر من نصف حد الحر، و لم يأت بهذا نص قط - فهذا إجماع صحيح متيقن على إبطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر، أو أكثر من نصف حد الحر - فبطل بالنصوص المذكورة؟.

قال أبو محمد رحمه الله: فلولا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة، فإذا قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجبه عليهم نص أو إجماع، ولا نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع بوجوب الرجم عليهم، ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة، فوجب الأخذ بما أوجبه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق؟.

قال أبومحمد رحمه الله: فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى "والزانية والزاني فاجلدوا" الآية إنما عني بلا شك الأحرار والحرائر، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" إنما عني عليه السلا - الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإماء.

وأما من لم يصحح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن "يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق" و لم يصحح الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" و لم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز، والغامدية، والجهينية - رضي الله عنهم - فإنه لا مخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا، ولا نجد البتة دليلاً على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن؟ فإن رجع إلى القياس فقال: أقيس العبد على الأمة؟ قيل له القياس كله باطل، ولو كان حقاً لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به في إسقاط الرجم أصلاً، لأن قول الله تعالى "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" ليس فيه نص ولا دليل على إسقاط الرجم عنها، ولا نجد دليلاً على إسقاطه أصلاً، ولا سيما من قال: إحصانها هو إسلامها، وأنه أيضاً يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد، وإن لم تتزوج قط، لأن إحصانها أيضاً إسلامها.

ومن الباطل المحال أن يكون إسلام الأمة إحصاناً لها، ولا يكون إسلام الحرة إحصاناً لها، فإذا وجب هذا ولا بد، فواجب أن تكون الآية المذكورة ، يعني قوله تعالى "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" اللواتي لم يتزوجن من الإماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون المحصنات ههنا إلا الحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعذابهن نصف.

وأما الرجم الذي هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره، فلا نصف له، فإذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم، فواجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج: على وجوب الرجم الذي إنما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم من أحصن فقط - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت: هو زوجي وقال هو: هي زوجتي - وذلك لا يعرف؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا حد عليهما كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد اللّه بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعاوي عن أبيه أن رجلاً وامرأة وجدا في"حرب مراد" فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي: ما تقولينظ فقال لها الناس: قولي نعم، فقالت: نعم، فدرأ عنهما.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون اللّه نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندارنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان أنهما قالا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي إمرأتي: أنه لا حد عليه- قال شعبة: فذكرت ذلك لأيوب السختياني فقال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم؟ قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو حنيفة والشافعي.

وقالت طائفة: عليهما الحد: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ ابن نا وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي، فقال إبراهيم: إن كان كما يقول لم يقم على فاجر حد.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي قال: عليه الحد.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة؟ فيقول: تزوجتها فقال: يسأله البينة، فإن جاء ببينته وإلا وقع عليه الحد - وبه يقول، مالك، وأصحابه.

وقال عثمان البتي: إن كانا لا يعرفان فلا حد عليهما، فإن كانا معروفين فإن كان يرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكر ذلك، فلا حد عليه، وإن لم يكن شئ من ذلك فعليهما الحد.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من قال: لا حد عليهما يحتج بأن قال: هو قول روي عن علي بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم، فلا يجوز

تعديه.

وقالوا: ادرؤوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية.

وقالوا: لا خلاف بين أحد من الأمة في أن رجلاً لو وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له: قد كان اشتراها مني، وقال هو كذلك، وأقرت هي بذلك: أنه لا حد عليهما - فهذا مثله؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا، وكل هذا لاحجة لهم فيه: أما قولهم: إنه قول روي عن علي، فهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لا حجة في أحد دون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهذا لا يلزمنا.وأما قولهم:" ادرؤوا الحدود ما أمكنكم" فقد ثبت بطلان هذا القول، وأنه لا يحل درء حد بشبهة ولا إقامته بشبهة في دين اللّه تعالى، وإنما هو الحق واليقين فقط، ويكفي من بطلان قول من قال" ادرؤوا الحدود بالشبهاتط أنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة- وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود اللّه تعالى، فإذا ثبت لم يحلّ درؤه أصلاً، فيكون عاصياً للّه تعالى.

وأما قولهم في تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لإنسان فيوجد معها رجل فيقول: قد صارت إليّ وملكتها، ويقول سيدها بذلك، ودعواهم الإجماع في ذلك: قول بالظن لا يصح، وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بنية بأنه أخرج من حرزه مالاً مستتراً بذلك، فادعى أن صاحب الشيء أمره بذلك، أو أنه وهبه، وأقر صاحب المال بذلك: بأنه لا يلتفت إلى ذلك: بل تقطع يده ولا بد؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: والذي نقول به: أن من وجد مع إمرأة يطؤها وقامت البينة بالوطء، فقال هو: إنها إمرأتي، أو قال: أمتي، فصدقته في ذلك، فإن كانا غريبين، أو لا يعرفان، فلا شيء عليهما، ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء، لأن الإجماع قد صح بنقل الكولاف: أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أفداذاً ومجتمعين، من أقاصي اليمن، ومن جميع بلاد العرب- بأهليهم ونسائهم وإمائهم وعبيدهم- فما حيل بين أحد وبين من زعم أنها امرأته أو أمته، ولا كلف أحد على ذلك بينة.

ثم على هذا إجماع جميع أهل الإسلام، وجميع أهل الأرض من عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وإلى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهليهم وإمائهم ورقيقهم، ولا يكلف أحد منهم بينة على ذلك، بل تصدق أقوالهم في ذلك- مسلمين كانوا أو كفاراً- فإذ قد صح النص بهذا الاجماع فلا يجوز مخالفة ذلك، فإن كانت هي معروفة في البلد ومعروف أنه لا زوج لها، فإن أمكن ما يقول، فلا شئ عليهما، لأن أصل دمائهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فلا يجوز إباحة ما حرم الله تعالى إلا بيقين لا شك فيه - وإن كان كذبهما في ذلك متيقناً فالحد واجب عليهما - وإن قال: هي أمتي، وصدقه صاحبهما الذي عرف ملكها له، وأقر أنه

قد كان وهبها له، أو كان باعها منه: صدق ولا شئ عليهما في ذلك، فإن كذبه حد، إلا أن يأتي ببينة على صحة دعواه، فلو قال: هي أمتي، وقالت هي: بل أنا زوجته، أو قال: هي زوجتي، وقالت هي: بل أنا أمته، أو قالت: بل أنا أمته أو قالت: بل أم ولده - فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك، وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكه لها، فإن لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية، وفرق بينهما، لأن الملك قد بطل إذا لم تقم بينة، والناس على الحرية حتى يصح الرق، والزوجية لم تثبت - لا بإقرارهما ولا ببينة - وإنما يحكم عليهما من الآن، وأما إذا كانت أمة معروفة لإنسان، فأنكر سيدها خروجها عن ملكه إلى الذي وجد معها، فالحد عليها وعلى الذي وجد معها، إلا أن يأتي ببينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد.

مسألة:

فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها

وأخوها بالزوجية؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلو وجد يطأ امرأة معروفة - وهو مجهول أو معروف - فادعى هو وهي الزوجية، وشهد لهما بذلك أبوها أو أوخوها فإن مالكاً قال: عليهما الحد، وقال أصحابنا: إن كان اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد، وبطل الحد - وبهذا نأخذ، فإن لم يكونا عدلين، فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بينة أو استفاض، لأن اليقين صح أنهما غير زوجين، وأنهما حرام عليه، لا ينتقل التحريم إلى التحليل، ولا ينتقلان إلى حكم الزوجية إلا بيقين من بينة أو استفاضة.

مسألة: هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري "أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث - ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به" قال: فما استغفر له ولا سبه.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر يوم أمر بماعز يرجم فطول الأولين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به فرجم، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله، فقال رجل لماعز حين فاضت نفسه: أتصلي عليه يا رسول الله؟ قال: لا، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين

الأوليتين كما طولهما بالأمس، أو أخر بأشياء، فلما انصرف قال: صلو على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس".

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله "أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فأعرض - فذكر الحديث، وفيه - فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً و لم يصل عليه".

قال أبو محمد رحمه الله: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه غيره - وذهب آخرون إلى أن الإمام يصلي على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق.

روينا من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال "إن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات - فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان، وإسحق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فرواية الدبري عنه في هذا الخبر "و لم يصل عليه" ورواية محمود عنه في هذا الخبر "وصلي عليه" فالله أعلم أيهما وهم؟ ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعي نا معاذ - يعني ابن هاشم الدستوائي - ني أبي عن يحيى بن أبي كثير ني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلة من الزنى وذكر الحديث - وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله؟.

ففي هذه الآثار صلاة رسول الله على الجهينية بنفسه بلا خلاف وأمر بالصلاة على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز - رضي الله عنه - باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة - وبهذا يقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رجم شراحة فقالوا: كيف نصنع بهذا؟ قال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم؟ قال أبو محمد رحمه الله: والذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن

ويصلي عليهن الإمام وغيره - هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة، أو دلست أو دلست بنفسها لأجنبي؟ قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن بريد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تقول للرجل: إني حل لك، فيمسها على ذلك فتلد منه، أنه يرجم ولا يرثه ذلك الولد؟ قال أبو محمد: ليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى، فإحلالها نفسها باطل وهو زنى محض وعليه الرجم والجلد إن كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلاً إذا لم يكن عقد، فإن كانا جاهلين فلا شئ عليهما، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً، فالحد على العالم دون الجاهل.
وعن بكير بن الأشج أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجعلتها في حجلتها وجاء زوجها فوطئها، قال: تنكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنى إن كانت تدري أن ذلك لا يحل.
ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته: فهي زانية ترجم وتجلد إن كانت محصنة أو تجلد وتنفى، إن كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك؟ قال أبو محمد: في امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت: تزوجني: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كات ذات زوج فجاءت أرضاً فتزوجت و لم تشك أن ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه.
وعن ابن شهاب أنه قال: نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت أرضاً أخرى فتزوجت رجلاً، قال: نرى عليها الحد ولا نرى على الذي تزوجها شيئاً، ولا على الذي أنكحها إن كان لا يعلم أنها كان لها زوج؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما من تزوج خامسة، فإن حماماً قال: حدثنا مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج الخامسة؟ قال: يجلد، فإن طلق رابعة من نسائه طلقة أو طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق: جلد مائة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قال ابن شهاب: في رجل نكح الخامسة فدخل بها، قال: إن كان قد علم ذلك أن الخامسة لا تحل: رجم، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين، ولها مهرها بما استحل منها، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، فإن ولدت لم يرثه ولدها.
وعن إبراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: أنه يجلد مائة ولا ينفى.
وقال آخرون غير هذا: كما روي عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على

الأخت، والخامسة - وهو يعلم أنه حرام - قال: يرجم إن كان محصناً.
قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.
وقال مالك، والشافعي: وأصحابنا: يرجم إلا أن يعذر بجهل؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلاً به في الكلام في المرأة تتزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضاً بما جملته أنه ليس زواجاً، لأن الله تعالى حرمه، وإذ ليس زواجاً فهو عهر، فإذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلاً، فإن كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً فالحد على العالم ولا شئ على الجاهل، وأما من قال: إنه يجلد أدنى الحدين فليس بشئ لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان، فإن كان زانياً فعليه حد الزنى كاملاً، وإن كان غير زان فلا شئ عليه، لأن بشرته حرام لا بقرآن أو بسنة - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: امرأة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثاً قبل الدخول أو بعده ثم وطئ؟ قال أبو محمد رحمه الله: روي عن سعيد بن المسيب: أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد، وفرق بينهما.
وعن الشعبي أنه قال: في امرأة نكحت في عدتها عمداً، قال: ليس عليها حد وعن إبراهيم النخعي بمثله؟ قال أبو محمد رحمه الله: والإسناد إلى عمر منقطع، لأن سعيداً لم يلحق عمر - رضي الله عنه - سماعاً إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر.
ولا تخلو الناكحة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل، أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم، أو غلطت في العدة: فإن كانت جاهلة، أو غلطت في العدة: فلا شئ عليها، لأنها لم تعمد الحرام، والقول قولها في الغلط على كال حال - فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل، و لم تغلط في العدة: فهي زانية وعليها الرجم - وقد يمكن أن يضربها عمر - رضي الله عنه - تعزيزاً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها؛ فهو مكان التعزيز.
وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك، فإنه إن طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عمن تزوج أمه - وهو يدري أنها أمه وأنها حرام - وعمن تزوج ابنته كذلك، أو أخته كذلك، وتزوج نساء الناس - وهن تحت أزواجهن عمداً دون طلاق، ولافسخ - وهذا هو الإطلاق على الزنى، بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجبه في بعض، فتناقض.
فإن تعلقوا بعمر فقد قلنا: إنه ليس في الأثر عن عمر أنها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم - فلا

متعلق لهم بذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: والقول في ذلك كله واحد، وهو أن كل عقد فاسد لا يحل، فالفرج به لا يحل، ولا يصح به زواج، فهما أجنيان كما كانا، والوطئ فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد محض، وفيه الحد كاملاً من: الرجم أو الجلد، أو التعزيز - ولا يلحق فيه ولد أصلاً، ولا مهر فيه، ولا شئ من أحكام الزوجية - وإن كان جاهلاً فلا حد، ولا يقع في ذلك شئ من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط، للإجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من طلق ثلاثاً ثم وطئ فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل، فعليه حد الزنى كاملاً وعليها كذلك، لأنها أجنبية فإن كان جاهلاً، فلا شئ عليه، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً، لأنه وطئ فيما لا عقد له معها - لا صحيحاً ولا فاسداً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: من تزوجت عبدها؟

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال - وبه إلى وكيع نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، غيري من النساء أجمل مني؛ ولي عبد قد رضيت أمانته، فأردت أن أتزوجه؟ فبعث عمر إلى العبد فضربه ضرباً، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة.

وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال: كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - ونحن بالجابية نكحت عبدها، فتلهف عليها وهم برجمها، ثم فرق بينهما، وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك؟ قال أبو محمد رحمه الله: القول في هذا كله واحد، كل نكاح لم يبحه الله تعالى فلا يجوز عقده، فإن وقع، فسخ أبداً، لأنه ليس نكاحاً صحيحاً جائز، فإن وقع فيه الوطء، فالعالم بتحريمه زان عليه الحد حد الزنى كاملاً - فهو أو هي أو كلاهما - ومن كان جاهلاً، فلا شئ عليه، والولد فيه لاحق للإجماع ومن قذف الجاهل حد لأنه ليس زانياً، ولو كان زانياً لحد حد الزنى ولا يحل للمرأة عبدها، فإن وطئها فكما قلنا: إن كانت عالمة أن هذا لا يحل فهي زانية وترجم، ويجلدها - إن كانت محصنة - أو تجلد وتنفى - إن كانت غير محصنة - والعبد كذلك، ولا يلحق الولد، فإن كانت جاهلة فلا شئ عليها، ويلحق الولد بها - أما التفريق فلا بد منه، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فإن أعتقه بشرط أن يتزوجها فالعتق باطل مردود، لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، وإذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط ولا يجوز إنفاذ العقد، لأن العاقد له لم يعقده قط منفرداً من

الشرط، فلا يحل أن يمضى عليه عقد لم يعقده على نفسه قط، لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة ولا إجماع.

فإن أعتقه بغير شرط ثم تزوجها زواجاً صحيحاً فهو جائز؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإن قالوا: من أين أوجبتم الحد - وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك - ولا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف؟ قلنا: إن عمر رضي الله عنه قد هم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجباً مات هم، وإنما ترك رجمها إذا عرف جهلها بلا شك.

ونحن أيضاً لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذ تحتجون بقول عمر - رضي الله عنه - فليزمكم أن تحرموها على الرجال في الأبد، كما جاء عن عمر - وبالله تعالى التوفيق؛

مسألة: المحلل والمحلل له؟ قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمته؟ قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين، والمالكين، والشافعيين، يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح؟ والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق -: أن كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده، و لم يشترط فيه التحليل والطلاق، فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ - وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - لأن كل ناكح لمطلقة ثلاثاً فهو محلل ولا بد، فالتحليل المحرم هنا: هو ما انعقد عقداً غير صحيح.

وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد، ونكاح فاسد، فإن وطئ فيه، فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد، لأنه زنى، وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك، ولا يلحق الولد - فإن كان جاهلاً فلا حد عليه، ولا صداق، والولد لاحق - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار، والمتعة، والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى، أي شرط كان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة؟ قال أبو محمد: حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج بي محمد بن الحرث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امراة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني؟ فقال عمر: ما قلت؟ فأعادت، فقال عمر بن عمر الخطاب ويشير بيده: مهر مهر مهر - ثم تركها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام؟ فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر وقال: مهر مهر مهر - ودرأ عنها الحد؟ قال أبو محمد رحمه الله: قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة و لم ير الزنى، إلا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زنى ولا حد فيه.

وقال أبو يوسف، ومحمد وأبو ثور، وأصحابنا، وسائر الناس، هو زنى كله وفيه الحد.

وأما المالكيون، والشافعيون، فعهدنا بهم يشنعون خلاف الصاحب الذي يعرف له مخالف - إذا وافق تقليدهم - وهم قد خالفوا عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك.

فإن قالوا: إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها الجوع؟ قلنا لهم: وهذا أيضاً أنتم لا تقولون به، ولا ترونه عذراً مسقطاً للحد، فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل مع أن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه: أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهراً.

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد لها نظير: أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذا القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً، بل منعوا من أقل من عشرة دزاهم في ذلك - فهذا هو الاستخفاف حقاً، والأخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهواتركه من قول الصاحب إذا اشتهوا فما هذا دنيا؟ وأفا لهذا عملاً، إذ يرون المهر في الحدلا لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل، ويرون الدرهم فأقل مهراً في الحرام، ألا إن هذا هو التطريق إلى الزنى، وإباحة الفروج المحرمة، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية يزنيا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد، بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنى.

فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق، بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبياً بغاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم.

ثم علموهم وجه الحيلة في الزنى، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى.

ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات، بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطؤونهن علانية آمنين من

الحدود.

ثم عملوهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقباً في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب، ويخرجان آمنين من القطع.

ثم علموهم الحيلة في قتل النمفس المحرمة بأن يأخذ عوداً صحيحاً فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمناً من القود ومن غرم الدية من ماله.

ونحن نبرأ إلى اللّه تعالى من هذه الأقوال الملعونة، وما قال أئمة المحدثين ملا قالوا باطلاً- ونسأل اللّه السلامة.

ولو أنهم تعلقول في كل ما ذكرنا بقرآن أو سنة لأصابوا، بل خالفوا القرآن والسنة، وما تعلقوا بشيء إلا بتقليد مهلك، ورأي فاسد، واتباع الهوى المضل؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: وحد الزنى واجب على المستأجر والمستأجرة، بل رمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير إستئجار، لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق، وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنى حراماً آخر- وهو آكل المال بالباطل. وأما المخدمة-فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك: أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها- وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط: أما فساده-فإسقاطه الحد الذي أوجبه اللّه تعالى في الزنى.

وأما سقوطه- فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة، والخدمة مدة قصيرة، ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التي يسقط فيها الحد، فإن حد مدة مان متزداً من القول الباطل بلا برهان، وإنّ لم يحد شيئاً كان محرماً موجباً شارعاً ما لا يدري فيما لا يدري-وهذه تخاليط نعوذ باللّه منها.

والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة، ولو أخدمها عمر نوح في قومه- لأنه زنى وعهر من ليست له فراشاً-وباللّه تعالى التوفيق.

مسائل من نحو هذا قال علي: من زنى امرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه، لأن اللّه تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها.

وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها - وهو قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في كلتا المسألتين؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: وهذه من تلك الطوام؟ فإن قالوا: كيف نحده في وطء امرأته وأمته؟ قلنا لهم: لم نحده في وطئه لهما - وهما امرأته وأمته - وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لهما - وهما ليستا امرأته ولا أمته.

ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد: أن من قدف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه، وأنه إن زنى فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد، وإلا فكيف ينفي عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه؟

فإن قالوا: ليس ابن فراش؟ قلنا صدقتم، ولذلك نحده على الوطء السالف، لأنه لم يكن وطء فراش؟ قال أبو محمد رحمه الله: ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنى كاملاً - والقود أو الدية والقيمة، لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى، فلا نستقطها الآراء الفاسدة.

وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنى يسقط إذا قتلها - فما سمع بأعجب من هذه البلية: إن يكون يزني فليزمه الحد، فإذا أضاف إلى كبيرة الزنى كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى: سقط عنه حد الزنى - بنرأ إلى الله تعالى من ذلك ونحمده على السلامة منها كثيراً، وبه نستعين.

مسألة: من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد؟ قال أبو محمد: نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي، وإبراهيم بن عبد الله، قال الرقي: نا عتبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه، وقال إبراهيم: نا هشيم عن أشعث بن سوار عن الباء بن عازب ثم اتفقا - واللفظ لهشيم - قال: مر بي عمي الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: أي عم أين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الخبر من طريق الرقين صحيح نقي الإسناد.

وأما من طريق هشيم فليست بشئ، لأن أشعث بن سوار ضعيف.

وبه - إلى أحمد بن زهير نا يوسف بن منازل نا عبد الله بن إدريس نا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" بعث أباه - هو جد معاوية - إلى رجل أعرس بإمرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله".

قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح، ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشئ، وقد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين.

قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو قلابة، قال أبو قلابة، حدثنا المغيرة بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء، قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل أتى امرأة أبيه أن نضرب عنقه؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن الباء، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان ابن عيينة يفعل ذلك، يروي الحديث عن الزهري مرة، وعن معمر عن الزهري مرة، قال: وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو

زنى بواحدة منهن، فكل ذلك سواء، وهو كله زنى، والزواج زواج إذا كان عالماً بالتحريم، وعليه حد الزنى كاملاً، ولا يلحق الولد في العقد.

وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - صاحبي أبي حنيفة - إلا أن مالكاً فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح، وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال: فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أخته، وعمته، وخالته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه بالولادة، وأمه نفسه من الرضاعة، وابنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن، وعارف بقرابتهن منه ثم وطئهن كلهن عالماً بما عليه في ذلك، فإن الولد لاحق به، ولا حد عليه، لكن يعاقب.

ورأى: أن ملك أمه التي ولدته، وابنته، وأخته، بأنهن حرائر ساعة يملكهن، فإن وطئهن حد حد الزنى.

وقال أبو حنيفة: لاحد عليه في ذلك، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته، وابنته، واخته، وجدته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته - عالماً بقرابتهن منه، عالماً بتحريمهن عليه، ووطئهن كلهن: فالولد لاحق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه إلا التعزيز دون الأربعين فقط - وهو قول سفيان الثوري، قالا: فإن وطئهن بغير نكاح فهو زنى، عليه ما على الزاني من الحد.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم: يرجم على كل حال.

وقال إبراهيم النخعي: والحسن: حده حد الزنى.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبي جميلة - بي عمرو بن أبي هند، قال: إن رجلاً أسلم وتحته أختان، فقال له علي بن أبي طالب: لتفارقن إحداهما، أو لأضربن عنقك.

وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كل من وطئ حريمته عالماً بالتحريم عالماً بقرابتها منه، فسواء وطئها باسم نكاح، أو بملك يمين، أو بغير ذلك، فإنه يقتل ولا بد - محصناً كان أو غير محصن؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه - إن شاء الله تعالى - فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ومن قلده لقوله، فوجدناهم يقولون: إن اسم "الزنى" غير اسم "النكاح" فواجب أن يكون له غير حكمه.

فإذا قلتم: زنى بأمه فعليه ما على الزاني؟ وإذا قلتم: تزوج أمه، فالزواج غير الزنى فلا حد في ذلك، وإنما هو نكاح فاسد، فحكمه حكم النكاح الفاسد، من سقوط الحد، ولحاق الولد، ووجوب المهر - وما نعلم لهم تمويهاً غير هذا، وهو كلام فاسد، واحتجاج فاسد، وعمل غير صالح: وأما قوله "إن اسم الزنى غير اسم الزواج" فحق لا شك فيه، إلا أن الزواج هو الذي أمر الله تعالى به وأباحه - وهو الحلال الطيب والعمل المبارك.

وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال - ومن سمى ذلك زواجاً فهو كاذب آفك متعد، وليست التسمية في الشريعة إلينا - ولا كرامة - إنما هي إلى الله تعالى قال الله عز وجل "إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان" الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: أما من سمى كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنى المحض - زواجاً، ليتوصل به إلى إباحة ما حرم الله تعالى، أو إلى إسقاط حدود الله تعالى، إلا كمن سمى الخنزير: كبشاً، ليستحله بذلك الاسم، وكمن سمى الخمر نبيذاً، أو طلاء، ليستحلها بذلك الاسم، وكمن سمى البيعة والكنيسة: مسجداً، وكمن سمى اليهودية: إسلاماً - وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة، وليس في المحال أكثر من قول القائل: هذا نكاح فاسد، وهذا ملك فاسد، لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضاً، ولئن كان نكاحاً أو ملكاً فإنه لصحيح حلال، لأن الله تعالى أحل الزواج، والملك.

وقال تعالى: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" الآية فما كان زواجاً وملك يمين فهو حلال، طلق، ومباح، طيب، ولا ملامة فيه، ولا مأثم، وكل ما كان فيه اللوم والإثم فليس زواجاً، ولا ملكاً مباحاً للوطء - ولا كرامة - بل العدوان والزنى المجرد لا شئ إلا فراش، أو عهر حرام،فإن وجد لنا يوماً ما أن نقول: نكاح فاسد، أو زواج فاسد، أو ملك فاسد، فإنما هو حكاية أقوال لهم، وكلام على معانيهم.

كما قال تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها".

وكما قال تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" "والله يستهزئ بهم" وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة، وأن القصاص ليس عدواناً، وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموماً، بل هو حق.

فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل - وإن وطئ فيه، فإن كان عالماً بالتحريم، عالماً بالسبب المحرم: فهو زان مطلق.

وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة: أو شغار، أو موهوبة، أو على شريط ليس في كتاب اللّه تعالى، أو بصداق: لا يحل، من جهل التحريم في شيء من ذلك، بأن لم تبلغه، أو بتأويل لم تقم عليه الحجة، في فساده، فهو معذور، لا حد عليه، ومن كمن دخل بلد فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها ىأمه أو ابنته: فهذا يلحق فيه الولد، ولا حد فغيه حد بالإجماع- وبهذا بطل قول أبي حنيفة المذكور، وقول مالك الذي وصفنا في وطء الحريمة بملك اليمين.

والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكين بقوله تعالى: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم"؟ قيل لهم: إن كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بمن وطىء عمته، وخالته، وذوات

محارمه، فإنها من ملك اليمين: فأبيحوا الوطء المذكور، وأسقطوا عنه الملامة جملة - فهذا هو نص الآية، فلوا فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من أحد - وإذ لم يفعلوا ذلك، ولا أسقطوا الملامة، ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في إيراد هذه الآية في غير موضعها؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: قإن قال قائل: فأنتم تقولون" إن المملوكة الكتابية لا يحل وطؤها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق" فما الفرق بين هذا وبين من وطىء أحداً من ذوات محارمه التي ذكرنا، فأوجبتم في كل هذا حد الزنى، و لم تلحقوا الولد؟ قلنا: إن الفرق في ذلك: هو أن اللّه تعالى أباح ملك اليمين جملة، وحرم ذوات المحارم بالنسب، والرضاع، والصهر، والمحصنات من النساء، تحريماً واحداً مستوياً: فحمت أعيانهن كلهن تحريماً واحداً، و لم يحل منهن لمس، ولا رؤية عرية، ولا تلذذ أصلاً، لأنهن محرمات أعيان.

وقال تعالى" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا" فإنما حرم فيهن النكاح فقط، والنكاح ليس إلا عقد الزواج، أما الوطء فقط، فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن، إذ لا نص في ذلك، ولا إجماع، وإنما حرم وطؤهن فقط، وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين: كالمملوكة، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضاً، والمعتكفة فرضاً، والحامل من غير السيد، ولا فرق.

فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشاً في غير الوطء، فكان الوطء- وإن كان حراماً - فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطء فقط وكل وطء في غير محم العين فليس عهراً، ولا زنى، وإنما العهر: ما كان في محرمة العين فقط - وباللّه تعالى التوفيق.

قال: ثم نظرنا فيمن أوجب الحد في وطء الأم بعقد النكاح كحد الزنى بغيرها من الأجنبيات، وقوا من أوجب في ذلك القتل - أحصن أو لم يحصن - فوجدنا الخبر في قتل من أعراس بامرأة أبيه ثابتاً والحجة به قائمة، فوجب الحكم به، و لم يسع أحداً الخروج عنه.

فكان من قول المخالف في ذلك أن قالوا: قد يمكن أن يكون ذلك الذي أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحيلاً له، فإن كان هذا فنحن لا نخالفكم في ذلك؟ فقلنا لهم: إن هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد، وعلى من روى ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه، فقلنا على الردة، فإذا لم يقل ذلك الراوي، فهو كذب مجرد، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه.

فصح من وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحاً - أو بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور - فقتله واجب ولا بد، وتخميس ماله فرض، ويكون الباقي لورثته - إن كان لم يرتد - أو للمسلمين، إن كان ارتد.

فإن قالوا: لم نجد مثل هذا في الأصول؟ قلنا لهم: لا أصل عندنا إلا القرآن والسنة والإجماع، فهذا الخبر أصل في نفسه - ولكن أخبرونا: في أي الأصول وجدتم أن من تزوج أمه - وهو يدري أنها أمه - أو ابنته - وهو يدري أنها ابنته أو أخته - أو إحدى من ذوات محارمه - وهو يدري عالم بالتحريم في كل ذلك: فواطئهن فلا حد عليه، والمهر واجب لهن عليه، والولد لاحق به، فما ندري هذا إلا في غير الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فلا يجوز أن تنعدى حدود الله فيما وردت به، فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه - بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها - فإنه يقتل ولا بد - محصناً كان أو غير محصن - ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها.

وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه - كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه - فهي أمه وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر، أو رضاع - فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد: هو زان وعليه الحد فقط، وإن أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنى، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شئ عليه.

مسألة: من أحل لآخر فرج أمته؟ قال أبو محمد رحمه: سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها، أو ذي رحم محرم أحل أمته لذي رحمه، أو أجنبي فعل ذلك: فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً، لأنه جعل الولد مملوكاً لمالك أمه، وأصاب في هذا، ثم جعله لاحق النسب بواطئ أمه - وهذا خطأ فاحش - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر؟ فقال تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون" إلى قوله تعالى: "هم العادون".

فهذه التي أحل مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له، ولا ملك يمين للذي أحلت له - وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" الآية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وقد علمنا أن الذي أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه بإخراجها عن ملكه، ولا رضي بذلك قط، فإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالاً؟ فلا يلزمه سواه، ولا ينفذ عليه غير ما رضي به فقط، وإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراماً، فإنه لا يلزمه، والحرام مردود، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فلا ينفذ عليه هبة الفرج.

وأما الرقبة فلم يرض قط بإخراجها عن ملكه، فلا يحل أخذها له بغير طيب نفسه، إلا بنص يوجب ذلك أو إجماع؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذا الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق، والحد واجب، إلا أن يكون

جاهلاً بتحريم ما فعل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من أحل فرج أمته لغيره

نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته، أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها، فليجعل به بين وركيها؟ قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأساً، وقال: هو حلال فإن ولدت فولدها حر، والأمة لامرأته، ولا يغرم الزوج شيئاً.

قال ابن جريج: وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس أنه قال: هو أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها الذي أحلت له، وهي لسيدها الأول.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال: كان يفعل، يحل الرجل وليدته لغلامه ، وابنه، وأخيه - وتحلها المرأة لزوجها.

قال عطاء: وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت، قال: وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا قول - وبه يقول سفيان الثوري، وقال مالك، وأصحابه: لاحد في ذلك أصلاً.

ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك: فمرة قال: هي لمالكها المبيح ما لم تحمل، فإن حملت قومت على الذي أبيحت له.

ومرة قال: تقام بأول وطئه على الذي أبيحت له حملت أو لم تحمل.

وقالت طائفة: إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بكليتها: كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد، وعمر بن عبيد، قال ابن مجاهد عن أبيه: وقال عمرو عن الحسن، ثم اتفقا: إذا أحلت الأمة لإنسان فعتقها له، ويلحق به الولد.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن قال: أخبرني عبد اللّه بن قيس: أن الوليد ابن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز؟ فقال: امرأتي أحلت جاريتها لأبيها، قال: فهي له- فهذا قول ثان.

وذهب آخرون إلى غير هذا.

كما روينا بالسند المذكور، إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل؟ فقال: إن وطئها جلد مائة - أحصن أو لم يحصن ولا يلحق به الولد، ولا يرثه، وله أن يفتديه - ليس لهم أن

يمنعوه.

وقال آخرون: بتحريم ذلك جملة: كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن إمي كانت لها جارية، وإنها أحلتها لي أن أطأها عليها؟ قال: لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث، وإما أن تتزوجها وإما أن تشتريها، وإما أن تهبها لك.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل أن تطأ إلا فرجاً لك إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لا تعار الفروج؟ قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة، ولكنا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - الآية إلى قوله - هم العادون" فقول الله أحق أن يتبع.

وأما قول مالك فظاهر الخطأ، وما نعلم أحداً قال به قبله - ويبطل قوله في التقويم بما يبطل به من قول من رأى أن الملك ينتقل بالإباحة، إلا أن قول مالك: زاد إيجاب القيمة في ذلك.

وأما قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومجاهد قد تقدم إبطالنا إياه بأنه لا يحل أن يلزم المرء فيماله ما لم يلتزمه، إلا أن يلزمه ذلك نص أو إجماع، فمن أباح الفرج وحده فلم يبح الرقبة، فلا يحل إخراج ملك الرقبة عن يده بالباطل - وليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما: إما جواز هبته فهو قول ابن عباس، وإما إبطاله فهو قول ابن عمر - فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها، لا يحل سوى ذلك أصلاً

وأما قول الزهري فخطأ أيضاً لا يخلو وطء الفرج الذي أحل له من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون زانياً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد أو الجلد والتغريب - أو يكون غير زان فلا شئ عليه. وأما الاقتصار على مائة جلدة فلا وجه له، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً - جاهلاً كان أو عالماً - لأنها ليست فراشاً أصلاً، ولا له فيها عقد، ولا مهر عليه أيضاً، لأن ماله حرام، إلا بنص أو إجماع، و لم يوجب عليه المهر ههنا نص ولا إجماع - وعلى المحلل التعزيز إن كان عالماً، فإن كانوا جهالاً، أو أحدهم فلا شئ على الجاهل أصلاً.

مسألة: الشهود في الزنى لا يتمون أربعة

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف: كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد الرحمن بن أبي بكرة: إن أبا بكرة وزياداً، ونافعاً، وشبل بن معبد، كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذاك، إذ هبت ريح ففتحت

الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيها؟ فقال بعضهم: قد ابتليا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا: فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر؟ فكتبوا إلى عمر؟ فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا علي؟ فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة، ونافع، وشبل، وقال زياد: قد أريت رعه سيه، ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا؟ فجلدهم عمر؟، إلا زياد فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل؟ فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة: رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى ونكل زياد فجلد عمر ثلاثة، وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم؟ فتاب اثنان و لم يتب أبو بكرو - فكانت لا تقبل شهادته - وأبو بكره أخو زياد لأمه - فحلف أبو بكرة أن لا يكلم زياداً أبداً، فلم يكلمه حتى مات.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقبلي عن أبي الوضاح قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى، وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنى فهو ذاك، فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة؟ قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد بالزنى أصلاً - كان معه غيره أو لم يكن؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى، فوجدنا من قال: يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة، بأن يذكروا: ما ناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمر بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، على الزنى ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح".

وقالوا: حكم عمر بن الخطاب بحضرة علي وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا ينكر ذلك عليه منهم أحد، فكان هذا إجماعاً، وهذا كل ما موهوا به، ما نعلم لهم حجة غير هذا إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي رمى امرأته :البينة وإلا حد في ظهرك".

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما خبر عمرو بن شعيب فمنقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل، ولا عند الشافعي، فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به، لأننا لا نقول به أصلاً، فليزمونا إياه، وهم لا يقولون به فيحتجوا به على

أصولهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في قول من قال "إنه لا على الشاهد سواء كان حده - لا أحد معه - أو اثنين كذلك، أو ثلاثة كذلك" فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاذف "البينة وإلا حد في ظهرك" فصح يقيناً لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله الله صلى الله عليه وسلم أن الحد إنما هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء، ولا على البينة.

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا" فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه، و لم يأت نص قرآن، ولا سنة صحيحة، يجلد الشاهد في الزنى إذا لم يكن معه غيره - وقد فرق القرآن؛ والسنة، بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي، فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر - فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة.

وأما الاجماع - فإن الأمة كلها مجمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتموا عدولاً أربعة، فإنه لا حد عليه.

وكذلك أجمعوا - بلا خلاف من أحد منهم - لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنى مجتمعين، أو مفترقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاؤوا بأربعة شهداء: سقط الحد عن القذفة- فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه.

وأما المخالفون لنال في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهداً، وأن الشاهد ليس قاذفاً، فقد صح الإجماع على هذا بلا شك، وصح اليقين ببطلان قول من قالك بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة، إذا لم يتموا أربعة، لأنهم ليسوا قذفوا، ولا لهم حكم القاذف- وهذا هو الإجماع حقاً الذي لا يجوز خلافه.

وأما الطريق النظر- فنقول وباللّه التوفيق: أنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنى شهادة أبداً، لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنى صار قاذفاً عليه الحد- على أصلهم- فإذ قد صار قاذفاً فليس شاهداً، فإذا شهد الثاني- فكذ1لك أيضاً- يصير قاذفاً- وهذا فاسد كما ترى، وخلاف القآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنى، وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنى، وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنى، وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفاً، والقاذف ليس شاهداً.

وأيضاً فنقول لهم: أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنى- وهو عدل: ماذا هو الآن عندكم: أشاهد أم قاذف؟ أم لا شاهد ولا قاذف؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فإن قالوا: هو شاهد؟ قلنا: صدقتم،

وهذا هو الحق، وإذ هو شاهد فليس قاذفاً حين نطقبالشهادة، فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفاً إذا سكت و لم يأت بثلاثة عدول إليه، وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهداً لا قاذفاً، فإن تكلم بإطلاق الزنى على المشهود عليه، ثم يصير قاذفاً لا شاهداً إذا لم يتكلم ولا نطق بحرف؟ فهذا محال لا إشكال فيه،ى وإن قالوا هو قاذف؟ فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك، فقد وجب الحد عليه.

مسألة:

شهد أربعة بالزنى على امرأة

أحدهم: زوجها؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: ليست شهادة ويلاعن الزوج: كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنى على امرأة، وأحدهم زوجها؟ قال: يلاعن عن الزوج، ويحد الآخرون- وعن إبراهيم النخعي بمثله - وبه يقول مالك، والشافعي، والأوزاعي - في أحد قوليه.

وقال آخرون: إن كانوا عدولاً فالشهادة تامة، وتحد المرأة: كما روينا عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها؟ إذا جاؤوا مجتمعين، الزوج أجوزهم شهادة.

وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى - أحدهم زوجها - أنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم. وقال الحكم بن عتيبة - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجئ بها - وبهذا يأخذ أبو حنيفة، والأوزاعي، في أحد قوليه؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله، فوجدنا كلتا الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى "والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" وبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال بن أميه "البينة وإلا حد في ظهرك" فنظرنا في هذين النصين فوجدناهما: إنما نزلا في الزوج إذا كان رامياً قاذفاً، إلا إذا كان شاهداً، هذا نص الآية، ونص الخبر، فليس حكم الزوج إذا كان شاهداً لا قاذفاً رامياً، فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج في غيرهما.

فوجدنا الله تعالى يقول "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم" فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد، و لم يخص تعالى أوائك الأربعة الشهداء، أن لا يكون منهم زوجها "وما كان ربك نسياً" ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتمه، ولا أهمله، فإذا عم الله تعالى و لم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه.

فصح من هذا الزوج إن قذف امرأته فعليه حد القذف إلا أن يلاعن، أو يأتي بأربعة شهداء سواء لأنه

قاذف، ورام والقاذف والرامي: مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد - وهكذا الأجنبي ولا فرق، إذا قذف، فلا بد من أربعة غيره، فإن جاء الزوج شاهداً لا قاذفاً، فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق، لا حد عليه ولا لعان أصلاً، لأنه لم يرمها، ولا قذفها، فإن كان عدلاً وجاء معه بثلاث شهود، فقد تمت الشهادة، ووجب الرجم عليها، لأنهم أربعة شهود - كما أمر الله تعالى - وبه نأخذ.

وأما اشتراط الحكم بن عتيبة - من أن يكون معهم من يأتي بهم، فلا معنى له، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله الله صلى الله عليه وسلم. ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن يكون قاذفاً - وإما أن يكون شاهداً - وإما أن يكون متطوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً.

فإن كان قاذفاً - فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتي قاذفاً يتقدمهم، أو يأمر بقذف المحصنة ليتوصل بذلك إلى إقامة الشهادة.

وإن كان ذلك الخامس شاهداً - فهذا إيجاب لخمسة شهود - وهذا خلاف القرآن، والسنة، والإجماع.

وإن كان متطوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً - فهذا باطل، لأن الله تعالى لم يوجبه، ولا رسوله الله صلى الله عليه وسلم فسقط قول الحكيم في ذلك؟. قال أبو محمد رحمه الله: فالحكم في هذا على ثلاثة أوجه: إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواء وإلا حد أو يلاعن.

فإن لم يكن قاذفاً لكن جاء شاهداً فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملاً.

وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلاً وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود، وليس الشهود قذفة، فلا حد عليهم، ولا حد على الزوج، ولا لعان، لأنه ليس قاذفاً - وبالله تعالى التوفيق: مسألة:

شهد أربعةو بالزنى على امرأة

وشهد أربعة نسوة أنها عذراء؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا حد عليها، كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنى وشهد أربع نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحد، وعليها خاتم من ربها؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا على الإنكار منه لإقامة الحد عليها.

وقالت طائفة: تحد - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحرث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنى على امرأة، ونظر النساء إليها فقلن: إنها عذراء، قال: آخذ بشهادة الرجال، أوترك شهادة النساء، وأقيم عليها الحد.

وبإسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة، وأصحابه، إلا زفر، وبه - يقول سفيان الثوري، والشافعي.
وقال مالك: وزفر بن الهذيل، وأصحابنا: تحد؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول: قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن، فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشئ - وما نعلم لهم حجة غير هذا؟ فعارضهم الآخرون - بأن قالوا: بأن لا خلاف أنه صح أن الشهود - كاذبون أو واهمون - فإن الشهادة ليست حقاً: بل هي باطل، ولا يحل الحكم بالباطل، وإنما أمر الله تعالى بإنفاذ الشهادة إذا كانت حقاً عندنا في ظاهرها، لا إذا صح عندنا بطلانها، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"
فواجب إذا كانت الشهادة عندنا - في ظاهرها - حقاً، و لم يأت شئ يبطلها أن يحكم بها، وإذا صح عندنا أنها ليست حقاً ففرض علينا أن لا نحكم بها، إذ لا يحل الحكم بالباطل، هذا هو الحق الذي لا شك فيه.
ثم نظرنا في الشهود لما أنها عذراء فوجب أن يقرر النساء على صفة عذرتها، فإن قلن: إنها عذرة، يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد، وأنه صفاق عند باب الفرج، فقد أيقنا بكذب الشهود، وأنهم وهملوا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم.
وإن قلن: إنها عذرة واغلة في داخل الفرج، لا يبطلها إيلاج الحشفة، فقد أمكن صدق الشهود إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد، فيقام الحد عليها حيئذ لأنه لم نتيقن كذب الشهود ولا وهمهم- وباللّه تعالى التوفيق.
مسألة: كم الطائفة التي تحضر حد الزنى أو رجمه؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: قال اللّه تعالى" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" قال" ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين" فصح أن عذاب الزناة الجلد، ومع الجلد الرجم واالنفي.
ثم اختلف العلماء فء مقدار الطائفة التي افترض اللّه تعالى أن تشهد العذاب المذكور- فقالت طائفة: هي واحد من الناس، فإن زاد فجائز - وهو قول ابن عباس.
كما روى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الطائفة رجل، وبهذا يقول أصحابنا.
وقالت طائفة: الطائفة اثنان فصاعداً.
كما روينا عن عطاء قال: اثنان فصاعداً - وبه يقول إسحق بن راهويه.
وقالت طائفة: ثلاثة فصاعداً، كما روينا عن ابن شهاب.
وقال ابن وهب: سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبيد اللّه بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله - سواء سواء - أن الطائفة ثلاثة فصاعداً - وبه يقول الشافعي في أحد قوليه.

وقالت طائفة: الطائفة - نفر دون أن يحدوا عدداً، كما روينا عن معمر عن قتادة أنه سمع" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" قال: نفر من المسلمين.

وقالت طائفة: الطائفة - أربعة فصاعداً، كما روينا عن الليث بن سعد.

وقالت طائفة: الطائفة - خمسة فصاعداً، كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقالت طائفة: الطائفة - عشرة، كما روي عن الحسن البصري أنه قال: الطائفة عشرة؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد، وابن عباي، وهو أن الطائفة: واحد فصاعداً - فوجدناه قولاً يوجبه البرهان من القرآن، والإجماع، واللغة. فأما القرآن - فإن الله تعالى يقول "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى" الآية: فبين تعالى نصاً جلياً أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعداً: بقوله في أول الآية "اقتتلوا" وبقوله تعالى "فإن بغت إحداهما على الأخرى" وبقوله تعالى في آخر الآية "فأصلحوا بين أخويكم" وبرهان آخر - وهو أن الله تعالى قال: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" وبيقين ندري أن الله تعالى لو أرادى بذلك عدداً من عدد لبينه، ولأوقفنا عليه، و لم يدعنا نخبط فيه خبط عشواء، حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة، حاش لله تعالى من هذا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: حد الرمي بالزنى وهو القذف قال الله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" - إلى قوله تعالى "غفور رحيم" قال أبو محمد رحمه الله: ففي الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها، وأن تعتقد، وأن يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك: فمنها - معرفة ما هو الرمي الذي يوجب الحكم المذكور في الآية، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وأن القذف من الكبائر، ومن المحصنات اللواتي يجب رميهن الحكم المذكور في الآية من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وعدد الجلد، وصفته؟ ومن المأمور بالجلد؟ ومتى يتنع من قبول شهادتهم، وفيماذا يمتنع من قبولها، وفسقهم، وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك؟ ونحن إن شاء الله تعالى نذكر كل ذلك - بعون الله تعالى - بالبراهين الواضحة من القرآن، والسنن الثابتة في ذلك - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مسألة:

ما الرمي، والقذف

قال أبو محمد رحمه الله: ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم "الرمي" في الآية المذكورة، وصح أن "القذف،

والرمي" اسمان لمعنى واحد لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمي - قال: سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته؟ فحدثنا هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك - وأنا أرى عنده من ذلك علماً - فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك، وكان أول من لاعن، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، ثم قال "أبصروه" فإن جاءت به أبيض، نض العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء" قال أنس: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

حدثنا عبد اللّه بن ربيع نا محمد بن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سمحاء بامرأته فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى اللّه ليه وسلم" أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك" وذكر حديث اللعان.

قال أبو محمد رحمه اللّه: فهذا أنس بن مالك حجة في الغة وفي النقل في الديانة قد سمي الرمي: قذفاً، مع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة، ولا بين أحد من أهل الملة.

وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن" الرمي" المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء.

ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنى أيوجب حداً أم لا؟ فقالت طائفة: لا حد إلا في الرمي بالزنى فقط، ولا حد في غير ذلك، لا في نفي عن نسب أب أو جد، ولا في رمي بلوطية، ولا في رمي ببغاء، ولا في رمي رجل ولا في رمي رجل يوطء في دبر امرأة، ولا في إتيان بهيمة ولا في رمي امرأة أنها أتيت في دبرها، ولا في رميهخا ببهيمة، ولا في رمي بكفر، ولا بشرب الخمر، ولا في شيء أصلاً - وهو يقول أصحابنا. وقال قائلون في بعض ما ذكرنا: إيجاب الجلد، ونحن نذك إن شاء اللّه تعالى ما يسر اللّه لذكره من ذلك، وبيان الحق - إن شاء اللّه تعالى - وبه نستعين.

مسألة:

النفي عن السبب؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه: فقالت طائفة: فيه الحد - وقالت طائفة: لا حد فيه، فأما من أوجب فيه الحد - فهو كما قال ابن مسعود: لا حد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة، أن ينفي رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة.

وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه، قال: ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه - وعن الشعبي، والحسن قالا جميعاً: يضرب الحد.

وعن إبراهيم النخعي قال: من نفى رجلاً عن أبيه - كان أبوه ما كان - فعليه الحد - ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم - وهو منهم - أو لرجل من بني بكر لست منهم - وهو منهم - فعليه الحد.

وعن إبراهيم النخعي في رجل نفى رجلاً عن أبيه، قال له: لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة - قال: لا يجلد.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول: كان بين أبي وبين يهودي مرافعة في القول في شفعة، فقال أبي لليهودي: يهودي ابن يهودي، فقال: أجل، والله إني اليهودي ابن اليهودي، إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم؟ فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك، فكتب فقال: إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه، فحد اليهودي، فضربه ثمانين سوطاً.

وعن ابن جريج أنه قال: سأل ابن شهاب عن رجل قيل له: يا ابن القين - و لم يكن أبوه قيناً - قال: نرى أن يجلد الحد.

وأما من روي عنه: أنه لا حد في ذلك: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قالا جميعاً: ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد، وعن: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إذا بلغ الحد - لعل وعسى - فالحد معطل.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه - فيمن قال لرجل: يا نبطي أنه لا حد عليه.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل: يا نبطي، ويا عبد بني فلان، فلم ير عطاء فيه شيئاً.

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمري: يا نبطي، فلم ير الشعبي في ذلك شيئاً، وقال: كلنا نبط - وبه يقول أصحابنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه، فوجدنا الزهري يقول في نفي المرء عن أبيه، أو عن نسبه - كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة على النافي في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه السلام: أن يأتي بأربعة شهداء: فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر الزهري في كتاب الله تعالى؟ فلم نجده أصلاً وإنما وجدنا فيه الحد، ووجوب أربعة شهداء على من رمى المحصنات فوجدنا النافي إنساناً عن نسبه، فلم يرم محصنة أصلاً، والزهري - وإن كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء - فهو بشريهم كما يهك غيره ويخطئ ويصيب بل وجدا نص القرآن مخالفاً لقول

الزهري، لأنه يسقط الحد عمن رمى المحصنات إذا قال لابن أمة، أو ابن كافرة: يا بن الزانية، وأوجبه حيث ليس في القرآن إيجابه إذا قال له: لست لأبيك - فسقط تعلقهم بذلك جملة.

فإن قالوا: النافي قاذف ولا بد؟ قلنا: لا، ما هو قاذف، ولا قذف أحداً، وقد ينفيه عن نسبه بأنه استحلق، وأنه من غيرهم ابن نكاح صحيح، فقد كانت العرب تفعل هذا، فلا قذف ههنا أصلاً، وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه، وأنها حملت به في حالة لا يكون للزنى فيه دخول، كالنائمة توطأ، أو السكرى، أو المغمى عليها، أو الجاهلة، فقد بطل أن يكون النافي قاذفاً جملة واحدة.

ثم نظرنا - هل في السنة لهم متعلق؟ فوجدنا: ما ناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلاً أن دعا آخر: يا ابن المجنون؟ قال أبو محمد: فنظرنا في هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلاً من وجوه: أولها: إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة.

والثاني: من طريق سالم بن غيلان التجيبي وهو مجهول لم يعدل.

وثالثها: أنه لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام جلده الحد، وإنما فيه: أنه جلده، فلا يحل أن يراد فيه: أنه جلده الحد، ونحن لا نأبى من ذلك من سب مسلماً، لأنه منكر يغير باليد، فبطل أن تكون لهم فيه حجة، بل هو عليهم.

وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى - وهو أحفظ من سحنون، وأعرف بالحديث منه، فلم يبلغه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: إن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد رجلاً أن دعا آخر: يا ابن المجنون؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضاً كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد، والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة، والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور إلى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك.

فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنى الحد، وجاءت به السنة الصحيحة، وصح به الإجماع المتيقن، فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه.

ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وقد قال تعالى "تلك حدود الله فلا تعتدوها" وقال تعالى "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"

فحرم الله تعالى العدوان، وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان، وحرم تعالى أن تتعدى حدوده، وإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى.
وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

قذف المؤمنات من الكبائر

وتعرض المرء لسب أبويه من الكبائر؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم" الآية.
وقال تعالى "والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش" الآية.

وكما روينا من طريق مسلم ني هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" وقال الله تعالى: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنان لعنوا في الدنيا والآخرة" الآية.
قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قذف المؤمنات المحصنات البرئيات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم في الآخرة، ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولاً مستوياً، لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة.
وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" الآية - فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب.
وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد الحميد أنا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر، وسئل عن الكبائر؟ فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين - قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قول الزور - أو قال: شهادة الزور - قال شعبة: وأكبر ظني أنه قال - شهادة الزور" ومن طريق مسلم أنا عمر بن محمد بن بكير الناقد نا إسماعيل بن علية عنسعيد الجريري نا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - الإشراك بالله وعقوق الوالدين - وشهادة الزور أو قول الزور" - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس، فما زال يكررها

حتى قلنا: ليته سكت".

قال أبو محمد رحمه الله: ليس شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحيل شيئاً من حكم هذين الخبرين فأي ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف، لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به، وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها: فالقول شهادة، والشهادة قول، وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها، قال الله تعالى "ستكتب شهادتهم ويسئلون" وقال تعالى "فاشهدوا فلا تشهد معهم" فهذه الشهادة هي القول المقول، لا المؤداة عند الحاكم بصفة ما - وبالله تعالى التوفيق.

فصح أن قذف الكافرة البرئية قول زور بلا خلاف من أحد، وقول الزور من الكبائر، كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روينا من طريق مسلمنا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه؟" قالوا: يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" فصح أن السب المذكور من الكبائر وإن لم يكن قذفاً؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفاً، لكنه غيبة إن كان غائباً، أوذى إن كان حاضراً، هذا ما لا خلاف فيه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من المحصنات

الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن؟ قال أبو محمد: قال الله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم" الآية فكان ظاهر هذا أن "المحصنات المذكورات: هن النساء" لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا: إن النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلاً بالزنى؟ وما هذا إلا قياس منكم، وأنتم تنكرون القياس؟ قال أبو محمد رحمه الله: فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف، مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد - والحمد لله رب العالمين.

فأحد تلك الأجوبة: أن من تقدم من أصحابنا، قال: جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع بحد من قذف رجلاً والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعلى علينا اتباع الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض أصحابنا: بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا:

وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر "والمحصنات من النساء" قالوا: فلو كانت لفظة "المحصنات" لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى "من النساء" معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال "من النساء" وأجمل الأمر في آية القذف إجمالاً.

قالوا: فإن قال قائل: إن قوله تعالى "من النساء" كقوله تعالى "وغرابيب سود" و"عشرة كاملة" قلنا: لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن، أو سنة، أو إجماع، وليس معكم شئ من هذا في دعواكم أن قوله تعالى "من النساء" تكرار لا فائدة فيه؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا جواب حسن، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الإجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف وقاذف الكافرة، لأنه لا إجماع على ذلك؟ وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته، وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح، فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" الفروج المحصنات.

برهان ذلك: أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأو فرجه في فرجها وألجاً خارجاً - والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنى ولا يبرأ بها القاذف من الحد.

فصح أن الرمي المذكور إنما هو الفروج فقط.

وأيضاً برهان آخر - كما روينا من طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنى إلا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم - أولها عن آخرها - إلا أن يصدقه فيها الفرج.

فصح يقيناً أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد، حاش الفرج لا رمي فيها، ولا قذف أصلاً، وأنه لا رمي إلا للفروج فقط، فإذا لا شك في هذا ولا مرية، فالمراد من الله تعالى "والذين يرمون المحصنات" هي بلا شك "الفروج" التي لا يقع "الرمي" إلا عليها، لا يكون الزنى المرمي به إلا منها؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال قائل: إن "المحصنات" نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المعنوت؟ قلنا: هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان، لأن القرآن وأشعار العرب مملوء مما جاء في ذلك، بخلاف هذا.

قال الله تعالى "والصائمين والصائمات" وقال الله تعالى "إن المصدقين والمصدقات" ومثل هذا كثير مما ذكر

الله تعالى النعت دون ذكر المنعوت.
وقال الشاعر: ولا جاعلات العاج فوق المعاصم فذكر النعت و لم يذكر المنعوت وما نعلم نحوياً منع من هذا أصلاً، وإنما ذكرنا هذا لئلا يموه مموه.
ثم إن هذا الاعتراض راجع عليهم، لأن من قولهم أنه أراد "النساء" المحصنات"فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر "المحصنات" وحذف الفروج على قولنا، أو حذف "النساء" على قولهم - فسقط اعتراضهم جملة، وقولنا نحن الذي حملنا عليه الآية الأولى من دعواهم، لأن قولنا يشهد له النص والإجماع على ما ذكرنا.
وأما دعواهم أن الله تعالى أراد بذلك "النساء" فدعوى عارية لا برهان عليها، لا من نص ولا إجماع، لأنهم يخصون تأويلهم هذا، ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة: كالإماء، والكوافر، والصغار، والمجانين، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة قذف العبيد والإماء

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنى: فقالت طائفة: لا حد عليه كما روي عن النخعي، والشعبي أنهما قالا جميعاً: لا يضرب قاذف أم ولد.
وعن حماد بن أبي سليمان قال: إذا قال رجل لرجل أمه ولد أو نصرانية: لست لأبيك؟ لم يضرب، لأن النفي وقع على الأم.

وعن ابن سيرين قال: أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد، فلم يتابعه على ذلك أحد.
وقد روي عن عطاء، والحسن، والزهري: لا حد على قاذف أم ولد؟ قال علي: وممن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة: أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي والحسن بن حي، والشافعي، وأصحابهم.
وقالت طائفة بإيجاب الحد في ذلك - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال: إن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغراً.
وعن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن الأمة، وإن قذفها - وهي أمة - جلد، لأنها امرأته؟ قال أبو محمد: وبهذا يقول أصحابنا وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق من ذلك فتنبعه - بعون الله تعالى

ولطفه.

فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد، فلم نجد لهم شيئاً يمكن أن يتعلقوا به، إلا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال "سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أناعبد الله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم: أنه حدثه أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم "من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة، وإلا أن يكون كما قال" وعن الحسن عن ابن عمر قال: من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء آخذه، وإن شاء عفا عنه؟ قال أبو محمد: ولعلهم يدعون الإجماع، أو يقولون: لا حرمة للعبد ولا للأمة فكثيراً ما يأتون بمثل هذا.

فإن ادعوا الإجماع أكذبهم ما روينا عن ابن عمر بأصح طريق، وما نعلم قوله عن أحد من الصحابة أصلاً، إلا رواية لا نقف الآن على موضعها من أصولنا.

عن أبي بردة - أنه كانت له ابنة من حرة، وابنة من أم ولد، فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد، فأعتق أمها، وقال لابنة الحرة: اقذفيها الآن إن قدرت؟ وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في أكثر أقوالهم: فأما الرواية عن أبي بدة - فلا متعلق لهم بها، لأنه ليس فيها أنه لا حد فيها على قاذفها، ولعل حاكم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد - فبطل تعلقهم بهذا.

وأما قولهم "لا حرمة للعبد ولا للأمة" فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى، قال الله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - الآية إلى قوله - إن أكرمكم عند الله أتقاكم" والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكنم حرام" فسوى - عليه السلام - بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً، ولا سيما الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد، وعلى الحرة للأمة، فقد أثبتوا حرمتها سواء؟ قال علي: أقوال لهم في هذه المسائل، قد اختلف فيها، فمن قال لامرأته: زنيت في كفرك، أو قال: زنيت وأنت أمة: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته فقال لها: زنيت وأنت أمة أو نصرانية؟ فقال ابن شهاب: إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين.

وبه - يقول أبو حنيفة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، وأصحابهم.
وقال الشافعي، وأصحابه: لا حد عليه.
قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان، والشافعي، وأصحابه: فيمن قال: زنيت وأنت صغيرة، أو قال: زنيت وأنت مكرهة أن لا حد.
وقال مالك: عليه الحد أيضاً في قوله: زنيت وأنت مكرهة؟ قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وأصحابه فظاهر التناقض، لأنهم يقولون: لا حد على قاذف الأمة، والكافرة، والصغيرة - ثم فرقوا ههنا فحدوا من قال: زنيت وأنت أمة، و لم يحدوا من قال: زنيت وأنت صغيرة.
فإن قالوا:: إنما قذفها وهي حرة مسلمة؟
قيل: وكذلك إنما قذفها وهي بالغ.
فإن قالوا: إن المكرهة ليست زانية، وكذلك الصغيرة؟ قيل لهم: فالآن يوجب عليه الحد إذا صح كذبه بيقين.
مسألة:

فيمن قذف صغيراً، أو مجنوناً

أو مكرهاً، أو مجبوباً، أو رتقاء، أو قرناء، أو بكراً، أو عنيناً؟ قال أبو محمد: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها أو افترت؟ قال: إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد.
وقال مالك: إذا بلغ مثلها أن يوطأ: جلد قاذفها الحد، وكذلك يجلد قاذف المجنون - وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي: لا حد على قاذف صغير، ولا مجنون؟ قال علي: قال الله تعالى "والذين يرمون المحصنات" الآية.
وقد قلنا: إن "الإحصان" في لغة العرب: هو المنع، وبه سمي الحصن حصناً، يقال: درع حصينة - وقد أحصن فلان ماله: إذا أحرزه ومنع منه.
قال تعالى "لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة" والصغار: محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهليهم وكذلك المجانين - وكذلك المجبوب، والرتقاء، والقرناء، والعنين - وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة.
وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة، فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة "المحصنات" بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد، ولا سيما القائلون: إن الحرية إحصان، وكل حرة محصنة، فإن الصغيرة الحرة،

والمجنونة، والرتقاء، وسائر من ذكرناهم محصنون، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه. فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا: إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه؟ فقلنا لهم: صدقتم، والآن حقاً وجب والحد على القاذف، إذ قد صح كذبه - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد: وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله، لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون صادقاً، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه - أو يكون ممكناً صدقه، وممكناً كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد - أو يكون كاذباً قد صح كذبه، فالآن حقاً طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين، إذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة، فلو كان صادقاً لما صح عليه حد أصلاً - فصح يقيناً، إذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب، إذ ليس إلا صادقاً أو كاذباً، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين.

مسألة:

كافر قذف مسلماً أو كافر

قال أبو محمد: قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافراً فإذا قذف الكافر مسلماً، فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام، لقول الله تعالى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" وبقوله تعالى "وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله" وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم الذمة، لقول الله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فافترض الله تعالى إصغارهم، فإذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم، وإذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم، وأموالهم: حلال، وإذا سبوا مسلماً فقد خرجوا عن الصغار، وأصغروا المسلم، فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم، ولا ذمة له: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسحق بن خالد، قال: سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم؟ قال: تضرب الحد.

وبه - إلى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً، فجلده ثمانين؟ قال أبو محمد: أما الحد - فواجب بلا شك، لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلاً أو امرأة لا بد من قتلهما، إلا أن يسلما فيتركا عن القتل لا عن الحد فإن قال قائل: هلا أوقفتم المرأة و لم تقتلوها، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء؟ ولأنها إذا نقصت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية، وإذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها إلا الاسترقاق؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - إن حكم الحربي قبل التذمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة، لأن حكمهم قبل التذمم المقاتلة، فإذا قدرنا عليهم، فإما المن وإما الفداء، وإما القتل، وإما الإبقاء على الذمة - هذا في الرجال، وكذلك في النساء حاش القتل، وأما بعد نقض الذمة فليس إلا القتل، أو الإسلام فقط، لقول الله تعالى "وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر" فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا - ولا يجوز أن يخص الانتهاء ههنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه، إذ لا دليل يوجب ذلك، ونحن على يقين أننا إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم، ولا نص معنا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء - وقد تقصينا هذا في "كتاب الجهاد" في مواضع من ديواننا وحكم المرأة في ذلك حكمها إذا أتت بعد الذمة بشئ يبيح الدم من زنى بعد إحصان، أو قتل نفس أو غير ذلك.

وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن؟ قال أبو محمد رحمه الله: والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر - ثم يرى الحد على الكافرة إذا قذف مسلماً أو مسلمة، فليت شعري؟ ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم؟ فإن قالوا: إن الحد في القذف حق للمسلم؟ قلنا لهم: وقولوا أيضاً: إن حد الكافر إذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة، ولزوجها، وأمها ولا فرق - والعجب أيضاً؟ ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها؟ خالفوا فيها نصوص القرآن، وتركوا القياس الذي إليه يدعون، وبه يحتجون، إذا فرقوا بين هذه الأحكام، و لم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

فيمن قال لامرأة

لم يجدك زوجك عذراء؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا حد في ذلك وليس قذفاً.

وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها، فلا يلاعن بهذا.

وقالت طائفة: هو قذف، ويحد، ويلاعن الزوج؟ قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رآه قذفاً بما نا أحمد بن محمد الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحق قال: وذكر طلحة عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية، فقالت: بل كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، وأعطاها المهر - قال البزار: لا نعلمه روى إلا من هذا الطريق؟ قال علي: وهذا ليس بشئ لوجهين: أحدهما - أن ابن إسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة، فهو منقطع.

والثاني - أن طلحة هذا لم ينسبه وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي، فهو الذي يروي عن أصحاب ابن عباس، وهو مشهور بالكذب، وإلا فهو على كل حال مجهول - فسقط التعلق بهذا الخبر؟

قال أبو محمد رحمه الله: وذهاب العذرة يكون بغير الزنى، أو بغير وطء كوقعة، أو غير ذلك، فلما لم يكن ذهاب العذرة زنى لم يكن الرمي به رمياً، ولا قذفاً، فإذا ليس رمياً ولا قذفاً فلا حد فيه، ولا لعان، لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنى، لا بما سواه - وبالله تعالى التوفيق - وهو قول أصحابنا وغيرهم - وبهذا القول.

مسألة:

التعريض، هل فيه حد

أو تحليف، أم لا حد فيه ولا تحليف؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في التعريض أفيه حد أم لا؟ فقالت طائفة: فيه حد القذف كاملاً: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال: إن عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة.

وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن أبي ملكية عن صفوان، وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض، قال ابن أبي ملكية: والذي حد عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن مصالح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال: إن حمى الله لا ترعى حواشيه.

وبه - إلى ابن وهب أخبرني مالك، وعمرو بن الحرث، قال مالك: عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وقال عمرو: عن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة، ويحيى: إن رجلين استبا في زمان

عمر بن الخطاب فقال أحدهما: ما أبي بزان، ولا أمي زانية، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب؟ فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه سوى هذا، نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر ثمانين.

وبه - إلى ابن وهب أخبرني رجل - من أهل العلم - أن مسلمة بن مخلد جلد الحد في التعريض.

وبه - إلى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلاً كاملاً في أن قال للآخر: يا بن ذات الداية.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال: من عرض عرضنا له بالسوط.

وبه - إلى وكيع نا سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال: من عرض عرضنا له.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت محمد بن هشام يقول: قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل: إنك تسري على جاراتك؟ قال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن، فحده عمر بن عبد العزيز؟ قال أبو محمد: وبإيجاب الحد في التعريض يقول مالك - وهو قول ربيعة أيضاً - وقال آخرون لا حد في التعريض: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قال: نازع رجل رجلاً؟ فقال: أما أبي فليس بزان، ولا أمي بزانية، فرفع إلى عمر، فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما نرى عليه حداً، مدح أباه وأمه؟ فضربه عمر.

وبه - إلى وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: لا حد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة، أو ينفي رجلاً من أبيه.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله، عن محكول: أن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا جميعاً: ليس يحد إلا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد.

وبه - إلى إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الحد لعل وعسى، فالحد معطل.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلاً شاتم رجلاً، فقال: يا بن شامة الوذر - يعني ذكور الرجال - فقال له عثمان: أشهد عليه، أشهد؟ فرفعهإلى عمر، فجعل الرجل

يقع في عثمان فينال منه، فقال عمر: أعرض عن ذكر عثمان، فجعل لا يترع، فعلاه عمر بالدرة وقال: اعرض عن ذكر عثمان، وسأل عن أم الرجل؟ فإذا هي قد تزوجت أزواجاً فدرأ عنه الحد.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن أبي ميمونة سلمة بن المحبق نا ابن أبي ميمونة نا سلمة بن المحبق قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي، فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه، فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة فقالت لي امرأته: لو كنت عرضت، ولكنك أقحمت، قال: فجلدني أبوة هريرة الحد ثمانين، فقلت لعمرك، إني يوم أجلد قائماً ثمانين سوطاً إنني لصبور.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل: إنك تقود الرجال إلى امرأتك، قال: التعزيز، وليس يحد.

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: في التعريض عقوبة - وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: لو قال له: ادعاك عشرة، لم يضرب.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد عبد الرزاق نا ابن جريج قال: قلت لعطاء: التعريض، قال: ليس فيه حد قال عطاء، وعمرو بن دينار: فيه نكال، قال ابن جريج: قلت له: يستخلف ما أراد كذا وكذا؟ قال: لا، قال ابن جريج: وقلت لعطاء: رجل قال لأخيه ابن أبيه: لست بأخي، قال: لا يحد.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر: يا ابن العبد، أو أيهاالعبد، قال: إنما عنيت به عبد الله، قال: يستخلف بالله ما أراد إلا بذلك، ولا حد عليه، فإن نكل جلد.

قال الزهري: فلو قال لآخر: يا ابن الحائك، يا ابن الخياط، يا ابن الإسكاف يعيره ببعض الأعمال، قال: يستخلف بالله ما أراد نفيه ، وما أراد إلا عمل أبيه، فإن حلف ترك، وإن نكل حد.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه سئل عن رجل قال لآخر: إنك لدعي، قال: ليس عليه حد - ولو قال له: ادعاك ستة، لم يكن عليه حد.

قال قتادة: لو قال رجل لرجل: إني أراك زانياً عزز، و لم يحد - والتعريض كله يعزز فيه في قول قتادة.

وعن سعيد بن المسيب قال: إنما جعل الحد على من نصب الحد نصباً؟ قال أبو محمد رحمه الله: وبأن لا حد في التعريض، يقول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو

سليمان، وأصحابهم - فلما اختلفوا كما ذكرنا، نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول: هذا فعل بحضرة الصحابة رضي الله عنهم؟ قال علي: وهذا لا متعلق لهم به، لأنه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - نصاً، كما ذكرنا أيضاً من طريق وكيع، نعم، وعن عمر - رضي الله عنه - ادرؤوا الحد عمن قال لآخر: يا ابن شامة الوذر.

وأما علي بن أبي طالب، وسمرة، فإنه جاء عنهما: من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد. فبطل تعلقهم بفعل عمر، وعلي، وسمرة - رضي الله عنهم - جملة.

فنظرنا هل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا" قالوا: وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا، يريدون من "الرعونة" وهذا تعريض، فنهى عن التعريض؟ قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه: أولهما: إننا لم نخالفهم في أن "التعريض" لا يجوز، فيحتجوا بهذا، وإنما خالفناهم في هل فيه حد أم لا؟ وليس في هذه الآية لو صح استدلالهم بها إلا النفي عن التعريض فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلاً، فظهر تمويهم بالآية.

والثاني: إن الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في إيجاب الحد.

والثالث: أن الله تعالى إنما نهى عن قول "راعنا" من لا يظن به تعريض أصلاً، فهم الصحابة - رضي الله عنهم.

فصح يقيناً أنه لم ينه عز وجل عن لفظة "راعنا" من أجل التعريض، بل كما شاء تعالى، لا لعلة أصلاً، والحد في ذلك ساقط لا ينسند أصلاً.

فبطل تعلقهم بالآية جملة، وصح أنها حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد: فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض: وجب أن ننظر قول الطائفة الأخرى، فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم" إلى قوله تعالى "حتى يبلغ الكتاب أجله" ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقاً لا يختل على ذي حس سليم، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع.

وذكروا ما روينا من طريق مسلم بي أبو الطاهر، وحرملة - واللفظ لحرملة - قالا جميعاً: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "أن أعرابياً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وأنا أنكرة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر قال: فهل فيها من أوراق؟ قال: نعم،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو؟ فقال: لعله يا رسول الله نزعه عرق له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "وهذا لعله نزعه عرق له" حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت إمراتي غلاماً أسود - وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: أفيها أورق؟ قال: نعم، فيها ذود ورق قال: مما ذاك ترى؟ قال: لا أدري لعله أن يكون نزعه عرق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزعه عرق" و لم يرخص له في الإنتقاء منه.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني إسحاق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس "أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس؟ قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شئ في التعريض أصلاً لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وعرض بنفيه وكان من بني فزارة - ذكر ذلك الزهري - فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حداً ولا لعاناً - وكذلك الذي قال: "إن امرأتي لا ترد يد الأمس" فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حداً ولا لعاناً - وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح - وكذلك قوله عليه السلام "لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن" وقال عليه السلام "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه" تعريض صحيح، وأنكر للمنكر دون تصريح، لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به - وكذلك قول ابن عباس: تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام، تعريض صحيح.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت "اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فأنظر ابن أمة زمعة فهو ابني، وقال عبد: هو ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي؟ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيناً بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة" فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إشارة لم يقطع بها، بل خالف وظن أنه من ماء عتبة، و لم ير حداً على سعد بن أبي وقاص، إذ نسب ولد زمعة إلى أخيه.

فهذه آثار رواها من الصحابة - رضي الله عنهم - جماعة عائشة، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، فصارت في حد التواتر موجبة للعلم، مبطلة قول من رأى: أن في التعريض حداً، بل صح بها، أن من

عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابي، أو تورعاً على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكار للمنكر على حديث ابن عباس، وعلى حديث أنس، فلا شئ في ذلك أصلاً، لا إثم ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وقيل بحضرته فلم ينكروه.

وأما طريق الإجماع - فإن الأمة كلها لا تختلف، والماليكون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل، أو امرأة كانفراد الأجنبين، ودخول الرجل منزل المرأة تستراً، فواجب على المسلمين إنكار ذلك، ورفعه إلى الإمام، وهذا بيقين تعريض وإلا فأي شئ ينكرون من ذلك.

والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئاً، وذلك إقامتهم حد الزنى على الحبلى وما ثبت قط عليها زنى، فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما، وهما: حد القذف على من عرض و لم يصرح - وحد الزنى على من حملت ولا زوج لها ولا سيد - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد: وصح أن لا حد في التعريض أصلاً؟ فإن قال المعرض به: أحلفه ما أراد قذفي، لم يكن له ذلك، ولا يحلف ههنا أصلاً، لأنه لم يقذفه، وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه و لم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفاً و لم يتطق به، فإنه لا حد في ذلك أصلاً، حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه - وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شئ في ذلك أصلاً.

وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضاً، لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين، فإنما يحلف بالله ما آذيتك، ولا شتمتك ويبرأ - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنى

وحد فيه أو لم يحد؟ قال أبو محمد: قد جاءت في هذا آثار: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فعيره به إنسان نكل.

وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال: على من أشاع الفاحشة نكل، وإن صدق.

وعن الزهري: قال: لو أن رجلاً أصاب حداً في الشرك ثم أسلم فعيره به رجل في الإسلام نكل.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما: إنه ولد زنى؟ فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت واعترف، فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار.

وعن ابن شهاب أنه قال: لا نرى على من قذف رجلاً جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت إلا الأمر الذي جلد فيه الحد.وقال ابن شعاب في رجل قال لآخر: يا ابن الزانية - وكانت جدته قد زنت - أنه يحلف بالله الذي لا إله هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شئ.

وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له الرجل: يا زاني،قال: يستجب بالدرة ويعزر- ومنا من يقول: إذا أقيم الكد جلد من قذفه- وممن قال بجلده: ابن أبي ليلى؟ قال أبو محمد: والذي نقول به- وباللّه تعالى التوفيق- أن اللّه تعالى قال" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم" وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الذي تزني أمته"فليجدها ولا يثرب" فصح أن التثريب على الزاني حرام، وأن إشاعة الفاحشة حرام، ولا يحل- بلا خلاف- أذى المسلم بغير ما أر اللّه تعالى أن يؤذي به.

فصح من هذا أن من سب مسلماً بزنى كان منه، أو بسرقة كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبب الأذى- لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سراً: لزمه الأدب لأنه منكر.

وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" من رأى منكم منكراً فليغره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه" فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصاً، لأن فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللسان، فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً- ففرض على الناس تغييره لأن رسول اللع صلى الله عليه وسلم قال "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فصح أن عرض كل أحد حرام إلا حيث أباحه النص أو الإجماع وسواء عرض العاصي وغيره - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد: فإن قذف إنسان إنساناً قد زنى بزنى غير الذي ثبت عليه وبين ذلك، وصرح، فعلى القاذف الحد - سواء حد المقذوف في الزنى الذي صح عليه أو لم يحد - لأنه محصن عن كل زنى لم يثبت عليه، وقد قلنا إن "الإحصان" هو المنع فمن منع بشئ أو امتنع منه فهو محصن عنه، فإذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن.

مسألة:

فيمن انتفى من أبيه

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتى برجل انتفى عن أبيه فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس؟ قال أبو محمد: يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب، أو عن النسب: أن يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى من أبيه، أو على من نفي ولده من نفسه، وإلا فقد تناقضوا - وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزيز فقط، ولا حد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

من قال لأخر أنت ابن فلان

ونسبه إلى عمه، أو خاله، أو زوج أمه، أو أجنبي؟ قال أبو محمد: قال قوم: في كل هذا الحد - وهو خطأ، ولكن الحكم في هذا: أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير، فهو فعل حسن وقول حسن، وأما ما كان من ذلك مشاتمة، أو أذى، أو تعريضاً، ففيه التعزيز فقط، ولا حد في ذلك، برهان ما ذكرنا: قول الله تعالى حاكياً عن ولد يعقوب عليه السلام، إذ قالوا "نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق" فجعلوا عمه إسماعيل - عليه السلام - أباً له، و لم ينكر الله تعالى ذلك، ولا يعقوب - عليه السلام - وهو نبي الله تعالى.

وقال تعالى "ملة أبيكم إبراهيم" وقد علمنا يقيناً أن في المسلمين خلائق ليس لإبراهيم - عليه السلام - في ولادتهم نسب.

وأما زوج الأم - فإن أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا طلحة صنع طعاماً للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد - و رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه - فقال "دعانا أبوك؟ فقال: نعم، قال: قوموا" قال أنس: فأتيت أبا طلحة، فذكر الحديث.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال "كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد في غزوة تبوك: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن أشر من الحمير، فسمعها عمير فقال: والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل القرآن فيه، وأن أخلط بخطبته، ولنعم الأب هو لي، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم

فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمو الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم" فقال الجلاس: استتب لي ربي يا رسول الله، فإني أتوب إلى الله، وأشهد له بصدق، قال عروة: فما زال عمير منها بعلياء حتى مات" قال أبو محمد: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الربيب أب، وينسب إلى الرجل ابن امرأته" فيقول له: أبوك - وهذا أنس، وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك؟ قال أبو محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي سليمان - وأصحابنا - وبه نأخذ.

مسألة:

فيمن قال لآخر يا لوطي

أو يا مخنث؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلاً قال لأبي الأسود الدؤلي - يا لوطي؟ قال يرحم الله لوطاً.

وبه - إلى أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر: يا لوطي؟ قال عكرمة: ليس عليه حد.

وعن الزهري، وقتادة أنهما قالا جميعاً في رجل قال لرجل: يا لوطي؟ أنه لا يحد - وبه يقول أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وقال آخرون: لا حد في ذلك إلا أن يبين: كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء في رجل قال لآخر، يا لوطي؟ قال: لا حد عليه حتى يقول: إنك لتصنع بفلان.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل قال لآخر: يا لوطي؟ قال: نيته يسأل عما أراد بذلك؟

وقالت طائفة: عليه الحد - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي؟ فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل عمر يقول: يا لوطي، يا محمدي - فكأنه لم ير عليه الحد، وضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أرسل إليه من الغد فأكمل له الحد.

وبه - إلى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل: يا لوطي؟ قال: عليه الحد.

وبه - إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي في فعل قوم لوط؟ قال:

يجلد من فعله ومن رمى به.

وبه - إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا لوطي؟ قال: يجلد؟ قال أبو محمد: قول إبراهيم النخعي، والشعبي: يجلد ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد، وقد يمكن أن يريدا جلد تعزيز.

وبإيجاب الحد على من رمى به يقول مالك، والشافعي.

وهو الخارج على قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعني من رمى آخر: بأنه ينكح الرجال، أو بأنه ينكحه الرجال - إنما هي معلقة بالواجب في قوم لوط، فإن كان زنى فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنى، وإن كان ليس زنى فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنى - وسنستقصي الكلام في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب مفرد له إثر كلامنا في حد السرقة، وحد الخمر - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وليس عندنا زنى فلا حد في الرمي به؟ وأما يوسف، ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنى أو مقيس على الزنى فالحد عندهما في القذف به.

وأما مالك، والأشهر من أقوال الشافعي فهو عندهم خارج من حكم الزنى لأنهما يريان فيه الرجم - أحصن أو لم يحصن - فإذا هو عندهم ليس زنى، وإنما حكمه المحاربة أو الردة، لأنه لا يراعى فيه إحصان من غيره، فكان الواجب - على قولهما - أن لا يكون فيه حد الزنى - وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض، فلم يتبعوا فيه نصاً ولا قياساً.

فإن قالوا: إن الرمي بذلك حرم؟ قلنا: نعم، وإثم ولكن ليس كل حرام، وإثم: تجب فيه الحدود، فالغضب حرام ولا حد فيه، وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه.

وأما من قال لآخر: يا مخنث فإن القاضي حمام بن أحمد قال: نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن قال لرجل: يا مخنث فاضربوه عشرين" قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشئ، وذلك لأنه مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

ثم هو أيضاً من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو في غاية السقوط.

ولو كان هذا صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوجبناه حداً، ولكنه لا يصح، فلا يجب القول به، ولا حد في شئ مما ذكروا - وإنما هو التعزيز فقط للأذى، لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب،

لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

من رمى إنساناً ببهيمة؟

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا الدبري ذئب عن الزهري أنه قال: من رمى إنساناً ببهيمة، فعليه الحد.
وبه - إلى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري قال: من رمى بذلك - يعني ببهيمة - جلد ثمانين.
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قذف رجلاً ببهيمة جلد حد الفرية.
وقالت طائفة: لا حد في ذلك - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها؟ قال: ليس عليه حد.
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة؟ قال: قذف بقول كبير، والقائل أهل للنكال الشديد، ورأي السلطان فيه.

وأما الحنفيون والمالكيون، والشافعيون، وأصحابنا الظاهريون، فلا يرون في ذلك حداً أصلاً - وهذا تناقض من الحنفين، والمالكيين، والشافعيين في ذلك، إذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط، ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة - وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا.
وكل ذلك لا نص في إيجاب الحد في الرمي به - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهم لا يجدون عن أحد من الصحابة إيجاب حد على من رمى إنساناً بفعل قوم لوط، ونحن نوجدهم عن الصحابة - رضي الله عنهم - إيجاب حد حيث لا يوجبونه، كما نذكر إن شاء الله تعالى.
مسألة: فيمن فضل على أبي بكر الصديق أو افترى على القرآن؟ كما نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم ابن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى:أن الجارود بن العلاء العبدي قال: أبو بكر خير من عمر؟ فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد: عمر خير من أبي بكر: فبلغ عمر، فضرب بالدرة الحاجي حتى شغر برجله؟ وقال: قلت عمر خير من أبي بكر، إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خير الناس في كذا وكذا - من قال غير ذلك

وجب عليه حد المفتري؟ قال أبو محمد رحمه الله: هكذا في كتاب العذري: من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب: من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة؟ قال علي: إنما أخبر عمر في هذا الخبر: أن أبا بكر أخير الناس في كذا وكذا - أشياء ذكرها - لا على العموم، وقد يكون المرء خيراً في شئ ما من آخر خير منه في أشياء، فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر، وجالد على ما لم يجالد أبو بكر، وأبو بكر خير منه على العموم - وفي أشياء غير هذا كثيرة.

وبالسند المذكور - إلى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم، والحكم قالا جميعاً: نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم قال: سمعت علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول: بلغني أن قوماً يفضلونني على أبي بكر، وعمر؟ من قال شيئاً من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفتري.

وبه - إلى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن ابي عبيدة بن جحل أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر، وعمر، إلا جلدته حد المفتري.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي، قال: استشارهم عمر في الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: من افترى على القرآن أرى أن يجلد ثمانين.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن جحادة بن دثار أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبي سفيان فيهم إلى عمر فذكر الحديث - وفيه: أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا" فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض؟ قال أبو محمد رحمه الله: هم يعظمون - يعني الحنفيين، والمالكيين - قول الصاحب وحكمه إذا وافق تقليدهم وأهواءهم، وهم ههنا قد خالفوا الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية، ولا على من فضل علياً عليهما حد الفرية، ولا يرون على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن حد الفرية، لكن يرون القتل إن بدل الدين، أو لا شئ إن كان متأولاً.

هذا، وهم يحتجون بقول علي، وعبد الرحمن، في هذين الخبرين في إثبات ثمانين في حد الخمر، نعم، وفي

إثبات القياس؟ وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله كذباً.

فلئن كان قول علي، وعبد الرحمن، حجة في إيجاب حد الخمر، وفي القياس، فإنه حجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذباً وعلى القرآن.

ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى، وعلى القرآن، فما قولهما حجة في إيجاب القياس، ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا يليح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد، فإذ ذلك كذلك فلا حد إلا في الفرية بالزنى، لصحة النص، والإجماع على ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: عفو المقذوف عن القاذف؟ قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام: افترى علي فلان، أو رمى أمي؟ فيقول الإمام: أفعلت؟ فيقول: نعم، قد فعلت، فيقول الآخر: قد أعفيته؟ فينبغي للإمام أن يقول للمفتري عليه: أنت أبصر - ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه، فإن عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له وبه - إلى ابن وهب ني مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه، قال: افترى رجل - يقال له مصباح - على ابنه، فقال له: يا زاني، فرفع ذلك إلي فأمرت بجلده، فقال: والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنى؟ فلما قال ذلك لي أشكل علي فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له، فكتب عمر إلي: أن أجز عفوه في نفسه؟ قال زريق: فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتري عليه أبواه، أيجوز عفوه عنهما؟ فكتب عمر إلي: خذ له بكتاب الله تعالى، إلا أن يريد ستراً.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه: أن أجلده إلا أن يعفو ابنه عنه. قال ابن زريق: فظننت أنها للأب خاصة، فكتبت إلى عمر أراجعه: للناس عامة أم للأب خاصة؟ فكتب إلي: بل للناس عامة.

وقال آخرون: لا عفو في ذلك لأحد، كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو في الحدود عن شئ منها بعج أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري، قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها؟ قال ابن جريج ومعمر - يعني الفرية - وقد روي هذا القول عن الحسن البصري - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز العفو عن الحد في القذف.
وروي عن أبي يوسف - في أحد قوليه - وعن الشافعي، وأصحابه وأحمد بن حنبل، وأصحابه: أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر إلى الإمام، وبعد بلوغه إليه.
وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الإمام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذف؟ قال: لا يجوز له العفو، إلا أن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمى به، فيجوز عفوه حينئذ.
قال مالك: فإن أراد المقذوف أن يؤخر إقامة الحد على القاذف له ولأبويه؟ كان ذلك له، ويأخذه به متى أحب، قال: فإن عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى، كالحد في الزنى، والحد في الخمر، والحد في السرقة، والحد في المحاربة - وإما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص في الأعضاء، والجنايات على الأموال.
فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود، فلا يجوز لأحد عفو فيه، لأنه لا حق له فيه، ولا فرق بين من سرق مال إنسان، أو زنى بأمته وافترى عليه، أو بأمرأة أكرهها، وسرق من مالها، وافترى عليها، فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفوا عن الزنى بأمته فيسقط عنه حد الزنى بذلك، ولا لهما أن يعفوا عمن سرق مالهما، أو قطع عليهما الطريق، فيسقط عنه حد السرقة بذلك، وحد المحاربة.
والمفرق بين القذف وبين ما ذكرنا: متحكم في الدين بلا دليل.

وإن كان الحد في القذف من حقوق الناس: فعفو الناس عن حقوقهم جائز: فنظرنا في قول مالك، فوجدناه ظاهر التناقض، لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف - أراد ستراً أو لم يرد: لأن الله تعالى يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى.
وإن كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقد - أراد ستراً أو لم يرد - ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بأمته - وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الواطئ لها بينة بأنها له غضبها منه الذي هو بيده الآن؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه بينة عدل أن الذي كان بيده سرقه منه، وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر، فهل بين شئ من هذا كله فرق؟ هذا ما لا يعرف أصلاً، فسقط هذا القول جملة، لتناقضه، ولتعريه من الأدلة، ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين.
ثم نظرنا في قول أبي حنيفة: فوجدناه قد تناقض لأنه جعله من حقوق الله تعالى، و لم يجز العفو عنه أصلاً،

فأصاب في ذلك - ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال: لا حد على القاذف إلا أن يطالبه المقذوف، فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم يطلبه - وهذا تخليط ظاهر؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه - وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قال: لما نزل "عذري" قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف و لم يشاور عائشة أمنا - رضي الله عنها - أن تعفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس، وأكثرهم حضاً على العفو فيما يجوز فيه الفعو - فصح أن الحد من حقوق الله تعالى، لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه.

وأما من طريق الإجماع، فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً، و لم يأت نص، ولا إجماع بأن لإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى - فصح أنه لا مدخل للعفو فيه.

وأما من طريق النظر، فلو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا يجوز البتة إلا من المقذوف فيما قذف به، لا فيما قذف به غيره من أبيه، وأمه، لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره - وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت، وأمه الميتة - وهذا فاسد، وتناقض من القول، والقوم أهل قياس.

وقد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه من قطع يد سارقه، ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب له، ولا للمزني بإمرأته، وأمته، عن الزاني بهما؟ فأي فرق بين حد القذف وحد السرقة، ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع.

وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر جلد أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد، إذ رآهم قذفة - و لم يشاور في ذلك المغيرة - ولا رأى له حقاً في عفو أو غيره.

فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة - وبالله تعالى التوفيق؟ مسألة: فيمن قال لامرأته يا زانية فقالت: زنيت معك، أو قال ذلك لرجل، فقال: أنت أزنى مني؟ قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فيمن قال لأمته؟ يا زانية، فقالت: زنيت بك، قال: تجلد تسعين.

وبه - إلى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر: زنيت بك، قال: تجلد حدين؟ قال أبو محمد: إذ قال الرجل للمرأة، أو قالت المرأة للرجل: زنيت بك، فهذا اعتراف مجرد بالزنى وليس قذفاً، لأنه من قال هذا اللفظ فإنما أخبر عن نفسه، أنه زنى و لم يخبر عن المقول له بزنى أصلاً، وقد

يزني الرجل بالمرأة وهي سكرى، أو مجنونة، أو مغلوبة، أو وهي جاهلة وهو عالم، وتزني المرأة برجل كذلك.

وكمن ابتاع أمة فإذا بها حرة، فهي زانية، وليس هو زانياً - فقائل هذا القول إن قاله معترفاً فعليه حد الزنى فقط، ولا شئ عليه غير ذلك، وإن قاله لها شاتماً فليس قاذفاً ولا معترفاً، فلا حد عليه - لا للزنى ولا للقذف - ولكن يعزر للأذى فقط.

فلو قال لها: زنينا معاً، أو قالت له ذلك، فهذا إن كان قاله شاتماً فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط، وإن قاله معترفاً فعليه حد الزنى فقط.

وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت؟ فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز: أنه سمع صياحها، فلم يجلدها.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي؟ فقال: هل سمعك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل - وهو عمرو بن مسلم، أو إسحاق بن مسلم مولى نفسي؟ قال: إن كان ليس مما يشار إليه بذلك؛ جلدت الحد، وإن كان مما يشار إليه بالفسق نظر في ذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: ههنا يرون عليه السجن الطويل، والأدب، وغرم مهر مثلها - وهذه أقوال تدور على وجوه.

إما جلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو قول الزهري، وقتادة.

وإما إسقاط الحد عنها بشهادة واحد، أنه سمع صياحها فقط، وهو عن عمر بن عبد العزيز - وإلا فتجلد.

وإما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خالياً، ويؤثر فيه أثراً، أو يسمع صياحها - وهو قول ربيعة - وهو أيضاً قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وزاد: أن يعاقب الرجل المدعي عليه - إن كان ذلك - أشد عقوبة إن ظهر بشئ مما ذكرنا، وإلا فالحد على المرأة حد القذف.

وإما أن ينظر، فإن كان المدعي عليه من أهل العافية جلد حد القذف - وإن كان ممن يشار إليه بالفسق فلا شئ عليها، ويسجن هو ويطال سجنه، ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك؟ قال أبو محمد رحمه الله: أما قول مالك - فظاهر الخطأ، لأنه فرق في الإدعاء بين المشار إليه بالخير، والمشار إليه بالفسق، ولم يوجب الفرق بين شئ من ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب وقد أجمعت

الأمة كلها على أن رجلاً يدعي ديناً على آخر، والمدعى عليه منكر: فإنه يحلف - ولو أنه أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وقد قضى باليمين على عمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم - رضي الله عنهم - ولا أحد أفضل منهم، ولا أبعد من التهمة، والدعوى بجحد المال، والظلم، والغضب كالدعوى بالغلبة في الزنى، ولا فرق، لأن كل ذلك حرام، ومعصية.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أعطي قوم بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه" وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما "بينتك أو يمينه" وقد أجمعت الأمة، ومالك معهم على أن مسلماً براً فاضلاً عدلاً - ولو أنه أحد الصحابة رضي الله عنهم -: ادعى مالاً على يهودي، أو نصراني ولا بينة له أن اليهودي، أو النصراني: يبرأ من ذلك بيمنه، وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لأحلف له، فكيف يقضي لها بدعواها، فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق، ولا فاسق أفسق من كافر، قال الله تعالى "الكافرون هم الفاسقون" فهذان وجهان من الخطأ؟ زثالث - وهو القضاء عليه السجن والعقوبة دون بينة - وهذا ظلم ظاهر لا خفاء به.

ورابع - هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها، ولا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كان يصدقها فينبغي له أن يقيم عليها حد الزنى وإلا فقد تناقض وضيع حداً لله تعالى، وإن كان يكذبها فبأي معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها، فيؤكلها المال بالباطل، ويأخذ ماله بغير حق.

وخامس - وهو أنه إن تكلمت - وكان المدعي عليه معروفاً بالعافية: جلدها حد القذف، وإن مكثت، فظهر بها حمل: رجمها إن كانت محصنة - وهذا ظلم ما سمع بأشنع منه، وحرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه، ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك - فوجدنا الله تعالى يقول "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول"

ففعلنا - فوجدنا الله تعالى قد أوجب على من رمى أحداً بالزنى، إلا أن يأتي ببينة.

ثم نظرنا في التي تشتكي بإنسان: أنه غلبها على نفسها؟ فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة، أو تكون غير قاذفة، فإن كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك، إذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق.

والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية، إذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها، ولكن تكلف البنة، فإن جاءت بها أقيم عليه حد الزنى، وإن لم تأت بها فلا شئ عليه أصلاً، لا سجن، ولا أدب، ولا غرامة، لأن ماله محرم، وبشرته محرمة، ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى "فامشوا في مناكبها" فإن قال قائل: فإن لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر؟ قلنا: وبالله

تعالى التوفيق - إن دعواها انتظم حقاً لها وحقاً لله تعالى، ليس لها فيه دخول ولا خروج؟ فحقها: هو التعدي عليها وظلمها، وحق الله تعالى: هو الزنى فواجب أن يحلف لها في حقها، فيحلف بالله ما تعديت عليك في شئ، ولا ظلمتك وتبرأ ذمته.

ولا يختلف اثنان في أن من قال: إنك غصبتني وزيداً ديناراً، فإنه لا يحلف له في حقه من الدينار لا في حق يزيد، وهكذا في كل شئ.

وأما الفرق بين الذم والشكوى، فإنهم لا يختلفون فيمن قال لآخر - ابتداء أو في كلام بينهما - يا ظالم، يا غاضب، أنه مسئ - فيمن قائل: عليه الأدب، ومن قائل للآخر أن يقول له مثل ذلك.

ولا يختلفون فيمن شكا بآخر فقال: ظلمني وأخذ مالي بغير حق، أنه لا شئ عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك؟ فصح الفرق بين الشكوى وبين الإعتداء بالسب والقذف - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فيمن قذف وهو سكران قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشئ أصلاً إلا حد الخمر فقط، إلا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار - إن شاء الله تعالى؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد: أن السكران لا يدري ما يقول، وإذ لم يدر ما يقول فلا شئ عليه، و لم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدري معناه - وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً - فإنه لا يؤاخذ بشئ من ذلك، فإذا كان السكران لا يدري ما يقول، فلا يجوز أن يؤاخذ بشئ مما يقول، قذفاً كان أو غير قذف.

فإن قالوا: كان هذا قبل تحريم الخمر؟ قلنا: نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ، وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدري ما يقول.

وكذلك لا يختلف اثنان من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما لم يحله الله تعالى عن صفته.

فإن قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه؟ قلنا: نعم، وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه: أولها - أن هذا تعلل لا يوجب حكماً، لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن، ولا سنة ولا إجماع.

والثاني - إنا نسألكم عمن أكره على شرب الخمر ففتح فمه كرهاً بأكاليب وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم، ولا في أنه لم يدخله على نفسه، فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه، فلا تلزموا هذا المكره شيئاً مما قال في ذلك السكر، وإلا فقد تناقضتم.

والثالث - إنا نسألكم عمن شرب "البلاذر" فجن، أو تزيد فقطع عصب ساقيه فأقعد، أيكون لذلك

المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه، أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه؟ وهل يكون للذي أبطل ساقيه عمداً أو أشراً ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك؟ أم لا يسقط عنه شئ من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه؟ فمن قولهم - بلا خلاف - أن لهما حكم سائر المجانين، وسائر القاعدين.

فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه.

وقد صح أن حمزة - رضي الله عنه - قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي بن أبي طالب، وزيد بن خالد: هل أنتم إلا عبيد لآبائي - وهو سكران - فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صحيحاً لكفر بذلك، وحاش له من ذلك.

فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شئ عليه - لا في القذف ولا في غيره - لأنه مجنون لا عقل له.

فإن قالوا: قد جاء عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جلد ثمانين؟ قلنا: حاش لله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد، هم والله، أجل، وأعقل وأعلم، من أن يقولوا هذا السخف الباطل، ويكفي منه إجماعهم على أن من هذي فلا حد عليه، ولو كفر، أو قذف، فهم يحتجون بما هم أول مخالف له، وأحضر مبطل لحكمه - ونعوذ بالله من مثل هذا.

وسنتكلم - إن شاء الله تعالى - في إبطال هذا الخبر من طريق إسناده، ومن تخاذله وفساده في طلامنا في "حد الخمر" من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى؟ فإن قالوا: ومن يدري أنه سكران، ولعلة تساكر؟ قيل لهم: قولوا هذا بعينه في المجنون: ومن يدري أنه مجنون، ولعله متحامق، وأنتم لا تقولون هذا، بل تسقطون عنه الأحكام والحدود، فالحال التي تدري في المجنون أنه مجنون، بمثلها يدري في السكران أنه سكران ولا فرق وهي: إنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحي حياء من مثل تلك الحال - فهذا بلا شك أحمق، وسكران، كما قال الله تعالى "حتى يعلموا ما تقولون" فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

مالأب يقذف ابنه أو أم عبيده

أو أم ابنه؟ قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز: يحد من قذف ابنه - وأوجب الحد في ذلك: مالك، والأوزاعي، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وقالت طائفة: لا حد على الأب في ذلك.
كما نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا افترى الأب على الابن فلا يحد.
وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عمن سمع الحسن يقول: ليس على الأب لابنه حد.
وبه - يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، والحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه.
وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه: إنهم يستحبون الدرء عنه - وقال في المرأة تزنى - وهي محصنة - وتقتل ولدها: إنه يدرأ عنها الحد.
قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك - فنظرنا في قول من رأى أنه لا يحد الأب لابنه.
فوجدناهم يقولون قال الله تعالى "وبالوالدين إحسانا" "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة" قالوا: وليس من الإحسان، ولا من البر: ضربهما بالسياط، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة.
وقاسوا أيضاً إسقاط الحدود في القذف عن الوالدفي قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه إن قتله - وإسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقته من ماله، وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأم ولده؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لم غير هذا أصلاً - وكل هذا لا حجة لهم فيه - على ما نبين إن شاء الله تعالى.
أما وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن يقال لهما: أف، ولا ينهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة: فحق لا يحيد عنه مسلم، وليس يقتضي شئ من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده، لأنه لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الوالد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان، والبر، وأن لا ينهره، ولا يقل له: أف، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة الرحمة، وأن يشكر له ولله عز وجل - وقد قال الله عز وجل "أشداء على الكفار رحماء بينهم" وقد بلغ أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته.
وقال تعالى "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين" ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأموؤ به، بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبرهما، لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما.
فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات.

وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنى في زناه بأمة ولده، وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده، وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه، وجرحه إياه في أعضائه - فهذا قياس والقياس كله باطل، لأنه قياس للخطأ على الخطأ، ونصر للباطل بالباطل، واحتجاج منه لقول لهم فاسد، بقول لهم آخر فاسد، لا يتابعون عليه، ولا أوجبه نص ولا إجماع، بل الحدود والقود وأجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا إلى القول الثاني، فوجدناه صحيحاً لأن الله تعالى قال "والذين يرمون المحصنات" فلم يقل تعالى: إلا الوالد لولده "وما كان ربك نسيا" فلو أراد الله تعالى تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك، ولما أهمله، حتى يتفطن له من لا حجة في قوله.

فصح يقيناً أن الله تعالى إذ عم و لم يخص، فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك، ووجدناه تعالى يقول "يا أيها الذين آمنوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين، والأقربين كالأجنبيين، فدخل في ذلك الحدود وغيرهما - وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو عن الحدود، ولا عن شئ منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة.

فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم - وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود، و لم يخص؟ قال أبو محمد رحمه الله: وكذلك اختلفوا: فيمن قذف أم ابنه؟ فقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه: ليس للولد أن يأخذ أباه بذلك.

وقال مالك: له أن يأخذه بذلك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: فيمن قذف أم عبد الله له ليس له أن يأخذ عبده الحر في ذلك.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابنا: له أن يأخذه بذلك.

والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما.

وقد بينا أن حد القاذف: حد لله تعالى، لا للمقذوف، فإذ هو كذلك فأخذهواجب على كل حال - قام به من قام به من المسلمين - لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين، لم يشترط به قائماً من الناس دون غيره، فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولاً في غاية الفساد، وهو قول مخترع لهم، ما نعلم أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - قال به، ولا له حجة أصلاً - لا من قرآن، ولا من سنة

ولا من إجماع، ولا قياس، ولا معنى - وما كان هكذا فهو ساقط - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد رحمه الله: والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد الولد، كالحكم في قاذف الأبوين الأذنين.

والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد، فجعلوا ولد المرتد يجب على الإسلام ولا يقتل، وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل.

وفرق أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، بين الأب في الميراث - وبين الحد - فمن أين وقع لهم التناقض ههنا؟ فسووا بين الأب والجد، وبين الابن وابن الابن، والقوم أصحاب قياس - بزعمهم - وهذا تناقض لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق؟ مسألة: من نازع آخر، فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية؟ أو قال: ولد زنى، أو زنيم، أو زان، - فقد قالوا قاءلون: لا حد عليه؟ قال أبو محمد: إن كان قال ذلك مبتدئاً قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل، لأنه لم يقذف بعد أحداً، وإن قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد، لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك.

وهكذا لو قال: من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية؟ وقد كان حضر من هنالك أحد: فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد - فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه، لأنه إذ لفظ بذلك لم يكن قاذفاً، أو من المحال أن يصير قاذفاً - وهو ساكت - بعد أن لم يكن قاذفاً إذا نطق - وهذا باطل، لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: من قذف أجنبية وامرأته

ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القاذف فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد - ويلاعن ولا بد - إن أراد أن ينفي حمل زوجته، أو إن ثبت عليها الحد، فإن أبى - وقد جلد للأجنبية - فالحمل لاحق به، ولا شئ على زوجته - لا لعان، ولا حد، ولا حبس - ولا عليه بعد، لأنه قد حد.

وإن كان لم يجلد، لاعن إن أراد أن ينفي الحمل عنه، فإن أبى جلد الحد فإن التعن والتعنت المرأة: جلد حد الزنى.

وجملة هذا - أن من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف: لم يسقط ذلك الزنى ما قد وجب من الحد على قاذفه، لأنه زنى غير الذي رماه به، فهو إذا رمى رامي محصن أو محصنة: فعليه الحد ولا بد- ولا يسقط حد قد وجب إلا بنص، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع ههنا أصلاً على سقوطه، بعد وجوبه بنص.

وكذلك القول في الزوجة ولا فرق: أنه يجلد لها للقذف- وإن زنت- إلا أن يلاعن، وتحد هي للزنى ولا بد- وباللّه تعالى التوفيق.

مسألة: من قال لآخر: يا زاني؟ فقال له إنسان: صدقت، أو قال: نعم؟ فإن أبا حنيفة وجميع أصحابه- إلا

زفر بن الهذيل- قالوا: لا حد على القائل: المسألتين: يحدان جميعاً؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: لا فرق بين المسألتين ومن قال: إنه في قوله له: صدقت، يمكن أن يصدقه في غير رميه بالزنى؟ قيل له: وكذلك قوله: صدقت، هو كما قلت؟ ممكن أن يعني بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف، ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه اللّه: والذي نقول به- وباللّه تعالى التوفيق- أنه إن تيقن أن القائل: صدقت، نعم، أو هو كما قلت، أو أي واللّه: أنه سمع القذف وفهمه، فهو مقر بلا شك، وعليه الحد.

وكذلك من قيل له: أبعت دارك من زيد بمائة دينار؟ فقال: نعم، أو قال: صدقت، أو قال: أي واللّه، أو ما أشبه هذا: فإنه إقرار صحيح بلا شك- أو قال ذلك مجاوباً لمن قال له: طلقت امرأتك، أو أنكحت فلانة، أو وهبت امرأً كذا وكذا: فهكذا في كل شيء- وإن وقع شك- أسمع القذف، أو لم يسمعه- ويفهمه، أو لم يفهمه-: فلا حد في ذلك، لأنه قد بهم ويظن أنه قال كلاماً آخر: وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق.

وقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم" إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فصح أنه لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال فيه- وباللّه تعالى التوفيق.

مسألة: من قال لآخر: فجرت بفلانة، أو قال: فسقت بها؟ فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأصحابهما قالوا: لا حد في ذلك؟ قال أبلو محمد رحمه اللّه: إن كان لهذين اللفظين وجه غير الزنى فكما قالوا، وإن كان لا يفهم منهما غير الزنى فالحد في ذلك؟ فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على إتيانها في الدبر- فسقط الحد في ذلك.

وكذلك لو قال: جامعتها حراماً، ولا فرق؟ قال علي: فلو أخبر بهذا نفسه لم يكن معترفاً بالزنى كما ذكرنا- وباللّه تعالى التوفيق مسألة: ومن قال لآخر: زينت- بكسر التاء-أو قال لامرأة: زينت بفتح التاء- فإذا كان غير فصيح: حج وبد وإن كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سئل: من خاطبت؟ فإن قال خاطبت غيرها أو قال: خاطبت غيره، فلا شئ عليه، لأن هذا هو ظاهر كلامه، لأن خطاب المؤنث لا يكون إلا بكسر التاء، فإذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها، وخطاب الرجل بفتح التاء، فإذا خاطبه بكسرها فلم يخاطبه - وإن أقر: أنه خاطبها بذلك حد، لأنه حيمئذ قاذف لها - وباللّه تعالى التوفيق.

مسألة: من قذف إنساناً قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك - فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد - إلا مالكاً فإنه قال: له طلبه؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفاء به، لأنه لا خلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه، فإذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه، فمطالبته إياه ظلم بيقين، وإباحة طلبه له إباحة للظلم المتقين، ولا

فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف، لأن شهادتهم تؤدي إلى الظلم.
وكذلك من كان له أب فقتل أبو إنساناً ظلماً، وأخذ ماله ظلماً، فأتى ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه، وأخذ ماله الذي كان لأبيه، فإنه لا يحل لولد هذا المستفاد منه: بأن يطلب المستقيد - لا بدم، ولا بما أخذ من ماله الذي أخذ منه بباطل، واسترجعه منه بحق.

ومن فرق بين شئ من هذه الوجوه فهو مخطئ - وقد قال تعالى "كونوا قوامين بالقسط" فحرم الله تعالى القيام بغير القسط.
وكذلك قال تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وليس في الإثم والعدوان أكثر من أن يدري أن قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق.
فإن قالوا: إنه قد آذاه؟ قلنا: نعم، وليس في الأذى حد، وإنما فيه التعزيز فقط.
مسألة: قال أبو محمد رحمه: من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه - أقله، أو أكثره، أو جله - أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها، فلا بد له من ابتداء اللعان، لأن الله تعالى يقول "والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" فلم يجعل الله تعالى إلا بعد رمي الزوجة، فلا بد بعد رمي الزوجة بأن يأتي بما أمر الله تعالى به، كما أمر به، وهي ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانه زوجته كما كانت، فهو في تحديد قذفها رامي زوجته، فلا بد له من شهادة أربع شهادات والخامسة، فإن أبى ونكل: حد المقذوف ولا بد - فإن رماها بزنى يتقين أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلاً، لأن الله تعالى يقول "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وليس من الإثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتي بأيمان كاذبة، يوقن من حضر أو الحاكم: أنه فيها قاذف، فهو عون على الإثم والعدوان.
وقال تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" وهي مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة إلا بعد أن يتم التعانهما على ما ذكرنا.
فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم باللعان أيضاً، لكن يقام الحد عليها وهي امرأته - كما كانت - يرثها وترثه لما ذكرنا من أنه لا فرقة إلا بعد التعانهما.
فصح بهذا أنه لا لعان فيمن رمى امرأته بزنى ممكن أن يكون فيه صادقاً، ويمكن أن يكون فيه كاذباً - فأما إذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه، ولا يحل عونه على الإيمان الكاذبة الآثمة، ولا يحل أمره بها - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: من قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة، أو وجد يسرق مرات، أو رئي

يشرب الخمر مرات، فشهد بكل ذلك، فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف إلا واحداً، أو صدقه جميعهم، إلا واحداً، فعليه الحد في القذف ولا بد، لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد: حد واحد، ولا مزيد على ما قدمنا.

وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطأهن إماؤه إلا واحدة فعليه حد الزنى ولا بد، لأن الحد في الزنى بألف، أو في الزنى بواحدة: حد واحد ولا مزيد، على ما قدمنا.

وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق: أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك، فإنه يقطع به ولا بد، لأن الحد في ألف سرقة، وفي سرقة واحدة: حد واحد على ما قدمنا.

وكذلك لو أقام البينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله، أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره، إلا مرة واحدة: فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد في شرب ألف مرة، وفي جرعة: حد واحد، كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق.

كتاب المحاربين

مسألة: قال الله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال أبو محمد: فاختلف الناس،

من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم

فقالت طائفة: المحارب المذكور في هذه الآية: هم المشركون.

روي عن ابن عباس وغيره - كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا اسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - نا يحيى، وخالد - هما القطان - وأبو الحرث، كلاهما عن أشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال: نزلت في أهل الشرك.

وبه - إلى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقصوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله تعالى نبيه - عليه السلام - فيهم إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يصلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن أبي بكر نا أشعث نا سفيان أنه بلغه عن الضحاك بن مزاحم في هذه الآية قال: نزلت في أهل الكتاب.

وبه - إلى اسماعيل نا محمد بن عبيد وإبراهيم الهروي، قال محمد: نا محمد بن ثور، وقال إبراهيم: نا سفيان، ثم اتفق محمد بن ثور، وسفيان، كلاهما عن معمر عن قتادة، وعطاء الخراساني، قالا جميعاً في قول الله تعالى "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدوا عليهم" هذه الآية لأهل الشرك، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين - وهو لهم حرب - فأخذ مالاً، وأصاب دماً، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه: أهدر عنه ما مضى: نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا أبو علي الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم المحاربة شرك - قال ابن جريج: وأقول أنا: لا أعلم أحداً يحارب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أشرك.

وقالت طائفة: هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمج بن علي الأدفوي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج نا هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا خرج المسلم فشهر سلاحه، ثم تلصص، ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد - ولو ترك لبطلت العقوبات، إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائباً: فقتل منه.

وقالت طائفة: اللص ليس مسلماً -: كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال: سألت نافعاً - مولى ابن عمر - عن لص مسلم، أو كافر أتى مسلماً وأراد أن يأخذ ماله، ويهريق دمه؟ قال: لو كنت أنا امتنعت - هذا الذي يستغليني ليهريق دمي، ويأخذ مالي، ليس بمسلم.

وقالت طائفة: كل لص فهو محارب: كما نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، قالا جميعاً: من خرب فهو محارب؟ قال أبو محمد: الخارب، اللص: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما أصابك فيه من شئ من دمه فعلي.

وقال طائفة: لا يكون المحارب إلا من أخاف السبيل: كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال: جاء مسعر بن فدكي - وهو متنكر - حتى دخل على علي بن أبي طالب، فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها، وهو يقول، له توبة، قال: وإن كان مسعر بن فدكي؟ قال: وإن كان مسعر بن فدكي، قال: فقلت لع: فأنا مسعر بن فدكي فأمني؟ قال: أنت آمن، قال: وكان يقطع الطريق، ويستحل الفروج.

وبه - إلى إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر نا عمر بن علي عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن

قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي - كان عدواً لعلي وكان يهجوه - فأتى الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم - ليأخذوا له أماناً، فأبى علي أن يؤمنه، قال سعيد: فانطلقت إلى علي فقلت: ما "جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً" قال "أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" قلت: فإن حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن نقدر عليه، قال: هو آمن، قال: فانطلقت بحارثة إلى علي فآمنه.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وعطاء الخراساني، قالا جميعاً في هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال: هذه الآية في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب؟ قال أبو محمد: ثم اختلف هؤلاء.

فقالت طائفة: حيثما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب: كما كتب أبو المرجى بن ذروان المصري نا أبو الحسن الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال: ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة؟ قال: كانوا يقولون: من شهر السلاح فهو محارب.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طاوس: سمعته يقول: من رفع السلاح ثم وضعه: محارب، فدمه هدر - قال: وكان طاوس يرى هذا أيضاً.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكناني نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا أحمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بن بادي العلاف - فقيه أهل مصر - نا سعيد بن أبي مريم نا سليمان بن بلال ني علقمة بن أبي علقمة عن أمه: أن غلاماً كان لباني، فكان باني يضبه في أشياء يعاقبه فيها، فكان الغلام يعادي سيده، فباعه باني، فلقيه الغلام يوماً ومع الغلام سيف يحمله - وذلك في إمرة سعيد بن العاصي - فشهر الغلام السيف على باني وتفلت به عليه، فأمسمه عنه الناس، فدخل باني على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد، فقالت عائشة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه" فذكر الحديث، وفيه: أن الغلام قتل حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله.

وبه - إلى إسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال: إذا طرقك

اللص بالليل فهو محارب.

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن سوار عن سعيد ابن أبي عروبه عن قتادة قال: إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب.

وبهذا يأخذ الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

واختلف فيه قول مالك، فمرة قال: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ومرة قال: تكون المحاربة في الصحراء، وفي الأمصار.

وقال سفيان: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه: لا تكون المحاربة في مدينة، ولا في مصر، ولا بقرب مدينة، ولا بقرب مصر، ولا بين مدينتين، ولا بين الكوفة والحيرة - ثم روى عن أبي يوسف أنه قال: إذا كابروا أهل مدينة ليلاً، كانوا في حكم المحاربة.

وقال أبو حنيفة: من شهر على آخر سلاحاً - ليلاً أو نهاراً - فقتل المشهور عليه عمداً فلا شئ عليه، فإن شهر عليه عصاً نهاراً في مصر فقتله عمداً قتل به - وإن كان في الليل في مصر، أو في مدينة، أو في طريق في غير مدينة، فلا شئ على القائل؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فنتبعه - بمن الله تعالى - فنظرنا فيما تحتج به كل طائفة لقولها: فنظرنا فيما احتج به من قال: إن المحارب لا يكون إلا مشركاً أو مرتداً فوجدناهم يذكرون: ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا العباس بن محمد أنا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن، يرجم، أو رجل قتل متعمداً، فيقتل - أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض" وبما ذكره ابن جريج آنفاً من قوله: ما نعلم أحداً حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أشرك؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح، لأنه انفرد به إبراهيم بن طهمان - وليس بالقوي.

وأما قول ابن جريج "ما نعلم أحداً حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أشرك" فإن محاربة الله تعالى، ومحاربة رسوله - عليه السلام - تكون على وجهين: أحدهما - من مستحل لذلك، فهو كافر بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام - وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه، فلا يكون بذلك كافراً، لكن كسائر الذنوب، من الزنى، والقتل، والغصب، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، والميتة، والدم، وترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك صوم شهر رمضان وترك الحج، فهذا لا يكون

كافراً، لما قد تقصيناه في "كتاب الفصل" وغيره.
ويجمع الحجة في ذلك: أنه لو كان فاعل شئ من هذه العظائم كافراً بفعله ذلك، لكان مرتداً بلا شك، ولو كان بذلك مرتداً لوجب قتله، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد - وبدل دينه - وهذا لا يقوله مسلم؟ قال أبو محمد: فإن قال قائل: إننا لا نسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محارباً لله تعالى ولرسوله عليه السلام؟
قلنا له: وبالله تعالى التوفيق: قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله" كتب إلي أبو المرجى بن ذروان قال: نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا حماد ابن خالد الخياط نا عبد الواحد - مولى عروة - عن عروة عن عائشة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى "من آذى لي ولياً فقد استحل محاربتي" وقال اللّه تعالى" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما- إلى قوله- فأصلحوا بين أخويكم" وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" تقتل عماراً الفئة الباغية" فصح أنه ليس كل عاص محارباً، ولا كل محارب كافراً، ثم نظرنا في ذلك أيضاً، فوجدنا اللّه تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأجل من خلاف، أو النفي من الأرض-وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافراً: لم يخل من ثلاثة أوجه، لا رابع لها: إما أن يكون حربياً مذ كان.
وإما أن يكون ذمياً فنقض الذمة وحارب فصار حربياً.
زإما أن يكون مسلماً فارتد إلى الكفر.
لا بد من أحد هذه الوجوه ضورة، ولا يمكن- ولا يوجد غيها، فلو كان حربياً مذ كان، فلا يختلف من الأمة اثنان في أنه ليس هذا الحكم الحربين- وإنما حكم الحربكيف أمكن حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن كان منهم كتابياً- في قولنا وقول طوائف من الناس.
أو من كان منهم من أي دين كان ما لم يكن عربياً في قول غيرنا.
أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحرث، وبني قريظة، وغيرهم، أو يسترق أو يطلق إلى أرضه، كما أطق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال الحنفي، وأبا العاصي بن الربيع وغيرهما.
أو يفادي به - كما قال الله تعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها" أو نطلقهم أحراراً ذمة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر.

فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن، والسنن الثابتة، والإجماع المتيقن، ولا خلاف في أنه ليس الصلب، ولا قطع الأيدي والأرجل، ولا النفي، من أحكامهم.

فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربياً كافراً.

وإن كان ذمياً فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لا رابع لها: أحدها - أنه ينتقل إلى حكم الحربيين في كل ما ذكرنا.

والثاني - أنه محاب حتى يقدر عليه فيرد إلى ذمته كما كان ولا بد.

والثالث - أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

وقد فرق بعض الناس بين الذمي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذمي يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية، لا حكم الحربي.

فصح بلا خلاف أن الذمي الناقض لذمته المنتقل إلى حكم أهل الحب ليس له حكم المحاب المذكور في الآية بلا خلاف.

ويبين هذا قول الله تعالى "وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر - إلى قوله - لعلهم ينتهون" فأمر الله تعالى بقتالهم إذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا - وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال، وهذا يقتضي - ولا بد - أن يقبل منهم إلا الإسلام وحده، ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى "لعلهم ينتهون" انتهاء دون انتهاء، فيكون فاعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا حرام، قال الله تعالى "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" وإن كان المحارب المذكور في الآية مرتداً عن إسلامه، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم المرتد بقوله "من بدل دينه فاقتلوه" وبينه الله تعالى بقوله "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم" فصح يقيناً أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله - عليه السلام - هو غير حكمه تعالى في المحارب؟ فصح يقيناً أن المحارب ليس مرتداً.

وأيضاً - فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب، ولا قطع اليد والرجل، ولا النفي من الأرض؟

فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافراً أصلاً، إذ ليس له شئ من أحكام الكفر، ولا لأحد من الكفار: حكم المحارب.

والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد - وليس بالقوي - وهو أيضاً من قول ابن عباس لا مسنداً، فإذا قد صح ما ذكرنا يقيناً فقد ثبت بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم عاص، فإذا هو كذلك فالواجب: أن ننظ ما المعصية التي بها وجب أن يكون محارباً؟ وأن يكون له حكم المحارب؟فنظرنا في جميع المعاصي

من الزنى، والقذف، والسرقة، والغصب والسحر، والظلم، وشرب الخمر، والمحرمات، أو أكلها، والفرار من الزحف، والزنى وغير ذلك - جميعهذه المعاصي ليس منها شئ جاء نص أو إجماع في أنه محارب، فبطل أن يكون فاعل شئ منها محارباً.

وأيضاً فإن جميع المعاصي - التي ذكرنا والتي لم نذكر - لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون فيها نص بحد محدود أو لا يكون فيها نص بحد محدود، فالتي فيها نص بحد محدود فهي الردة، والزنى، والقذف، والخمر والسرقة، وجحد العارية - وليس لشئ منها الحكم المذكور في الآية في المحارب - فبطل أن يكون شئ من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضاً إجماع متيقن.

وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود - لا في القرآن ولا في السنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة، فيكون شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا لا يحل، بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دمءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فوجب يقيناً أن لا يستباح دم أحد، ولا بشرته، ولا ماله، ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه، من قرآن، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن من الصحابة - رضي الله عنهم - راجع إلى توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فبطل أن يكون شئ من المعاصي المذكوزة هي المحاربة، فإذ لا شك في هذا فلم يبق إلا قاطع الطريق، والباغي، فهما جميعاً مقاتلان، والمقاتلة هي المحاربة في اللغة.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا "الباغي" قد ورد فيه النص، بأن يقاتل حتى يفئ فقط، فيصلح بينه وبين المبغي عليه، فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين، فلم يبق إلا "قاطع الطريق، ومخيف السبيل" فهذا مفسد في الأرض بقين، وقد قال جمهور الناس: إنه هو المحارب المذكور في الآية، و لم يبق غيره وقد بطل - كما قدمنا - أن يكون كافراً، و لم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاصي: إنه المحارب المذكور في الآية، إلا قاطع الطريق المخيف فيها، أو في اللص - فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها: هو المحارب المذكور في الآية بلا شك.

وبقي أمر اللص؟ فنظرنا فيه - بعون الله تعالى - فوجدناه إن دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل ففعل شيئاً من ذلك مخيفاً فإنما هو سارق، عليه ما على السارق، لا ما على المحارب بلا خلاف.

أو إنما هو زان، فعليه ما على الزاني، لا ما على المحارب بلا خلاف.

أو إنما هو قاتل، فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة، فيمن قتل عمداً - وإن كان قد خالف في هذا قوم خلافاً لا تقوم به حجة، فإن اشتهر أمره ففر وأخذ فليس محارباً، لأنه لم يحارب أحداً، وإنما هو عاص فقط، ولا يكون عليه له حكم المحاربة، لكن حكم من فعل منكراً، فليس عليه إلا التعزيز - وإن دافع

وكابر: فهو محارب بلا شك، لأنه قد حارب وأخاف السبيل، وأفسد في الأرض فله حكم المحارب كما قال الشعبي، وغيره.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول من قال: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء، أو من قال: لا تكون المحاربة في المدن إلا ليلاً: فقولان فاسدان، ودعوتان ساقطتان، بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها، فيقول: من حارب في الصحراء فقد صح عليه اسم محارب؟ ومن كتاب المحاربين

قال أبو محمد رحمه الله: فإن اعترض معترض في أن المحارب لا يكون إلا من شهر السلاح: بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه أرنا الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر" قال إسحاق: أرناه عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله، و لم يرفعه يريد، أنه جعله من كلام ابن الزبير - قال ابن شعيب: وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية أخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب أنا مالك، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد: أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من حمل السلاح فليس منا" قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله حق، وآثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها، إلا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب إلا من حارب بسلاح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذكر في هذين الأثرين: من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط، وسكت عماعدا ذلك فيها، و لم يقل - عليه السلام - أن لا محارب إلا من هذه صفته، فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب في غيرهما؟ ففعلنا، فوجدنا: ما نا عبد الله بن سيف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه "ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني" فقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمع "الضرب" و لم يقل بسلاح، ولا غيره.

فصح أن كل حرابة بسلاح، أو بلا سلاح فسواء؟ قال: فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً - سواء ليلاً، أو نهاراً - في

مصر، أو في قلادة - أو في قصر الخليفة، أو الجامع - سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه - فعل ذلك بجنده أو غيره - منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحداً كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين "وما كان ربك نسيا" ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم:

يجب أن يعطى المحاربون الشئ الذي

لا يجحف بالمقطوع عليهم، ورأو ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين؟ قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول - وبالله تعالى نتأيد: أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئاً - قل أم كثر - سواء محارباً كان أو شيطاناً.

لقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ولقوله تعالى "مونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم، والغلبة بغير حق من أحد وجهين، لا ثالث لهما: إما أن يكون براً وتقوى - أو يكون إثماً وعدواناً.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس براً ولا تقوى، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف، والتعاون على الإثم والعدوان: حرام لا يحل

حدثنا عبد الله بن سيف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال؟ قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" وبه - إلى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن نافع، قالا جميعاً: نا عبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتاً - مولى عمر بن عبد الرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاصي وبين عنبسة بن أبي

سفيان ما كان تيسيروا للقتال، ركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قتل دون ماله فهو شهيد" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن إبراهيم بن عبد الحمن بن عوف - عن أبي عبيدة بن محمد بن عما بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد" وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: نا سلمان - و ابن الهاشمي - نا إبراهيم - هو ابن سعد بن إبراهيم - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بت ياسر بن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد" وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - و ابن أبي طريف - عن سوادة - هو ابن أبي الجعد - عن أبي جعفر قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون مظلمته فهو شهيد" نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفريري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري نا أبي ثمامة بن عبد الله بن أنس "أن ناساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط" وذكر الحديث؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، و لم يخص عليه السلام مالاً من مال.

وهذا أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء - وبالله تعالى التوفيق.

ذك ما قيل في آية المحاربة مسألة: قال علي:

قال قوم آية المحاربة ناسخة

لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، ونهي له عن فعله بهم - واحتجوا في ذلك بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن

الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك "أن نفر من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاقة، فأتى بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم وسمل أعينهم، و لم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا" فأنزل الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة؟ قال أبو محمد رحمه الله: كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شئ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا.

فنقول - وبالله تعالى التوفيق: أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس، فليس فيه دليل على نسخ أصلاً - لا بنص ولا بمعنى - وإنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، و لم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل اللّه تعالى آية المحاربة- وهذا ظاهر: أن نزول آسية المحاربة ابتداء حكم، كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء، أو تصويباً لفعله عليه السلام بهم، لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييراً في القتل، أو الصلب أو النفي- وكان ما زاده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعاء: كما نا عبد اللّه بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج- مرزوقي ثقة- نا يحيى بن غيلان- ثقة مأمون- نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك، قال إنما سمل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أعين أولئك العرنيين، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء، فصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق: منها المحاربة، ومنها سملهم أعير الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة- فوجب عليهم إقامة كل ذلك، إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائها، ىومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وترك أمر اللّ

تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة، فقطعهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء- فارتفع الإشكال- والحمد للّه كثيراً.

وأما حديث أبي الزناد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ولفظه منكر جداً، لأن فيه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يسمع فيها عتاب أصلاً، لأن لفظ"لعتاب" إما هو مثل قوله تعالى" عفا اللّه عنك لم أذنت لهم" ومثل قوله تعالى" عبس وتولى أن جاءه الأعمى" ومثل قوله تعالى" لولا كتاب من اللّه سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم" وأما آية المحاربة، فليس فيها أثر للمعاتبة.

وأما حديث قتادة عنة أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق، وليس هذا ممن نحن فيه- في ورد ولا صدر- وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه مثل بالعرنيين، زحاش للّه من هذا، بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله، لأنه مثلة وهم يرون على من حدع أنف إنسان وفقأ عيني آخر، وقطع شفتي ثالث، وقلع أضراس رابع، وقطع أذني خامس: أن يفعل ذلك به كله، ويترك، فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم الفاسدة؟ وحاش لله أن يكون شئ أمر الله تعالى به، أو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن، وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا من طريق مسلم ما ناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى التميمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد، كلاهما عن أنس بن مالك "أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا إسماعيل بن علية نا حميد عن أنس قال "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانها، وأبوالها؟ ففعلوا، فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم،

وسمل أعينهم" قال أبو محمد رحمه الله: فهذه كلها آثار في غاية الصحة - وبالله تعالى التوفيق.

المحارب يقتل مسألة:

هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب لعمر بن الخطاب "والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أباه أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شئ" وقال ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفاً حرفاً.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام، قال: وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وأصحابهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق ابن عباس ذكرناهما في "كتاب الحج" و "كتاب الصوم" و"باب وجوب قضاء الحج الواجب" و"قضاء الصيام الواجب عن الميت" "اقضوا الله فهو أحق بالوفاء، دين الله أحق أن يقضى" وبقوله عليه السلام في حديث بريدة "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" قال أبو محمد رحمه الله: فلما اجتمع حقان: أحدهما لله والثاني لولي المقتول - كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس، فإن قتله الإمام، أو صلبه للمحاربة، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول، لأن حقه في القود قد سقط، فبقي حقه في الدية، أو العفو عنها، على ما بينا في "كتاب القصاص" ولله الحمد.

فإن اختار الإمام قطع يد المحارب، ورجله، أو نفيه، أنفذ ذلك، وكان حينئذ للولي الخيار في قتله، أو الدية، والمفاداة، أو العفو، لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه - وليس ههنا يسقط حق الولي، إذ ممكن له أن يستوفي حقه بعد استفاء حق الله تعالى.

ولقد تناقض ههنا الحنفيون، والمالكيون، أسمج تناقض، لأنهم لا يختلفون في الحج، والصيام، والزكاة، والكفارات، والنذور، بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى - وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى، وأن شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى - وقد تركوا ههنا هذه الأقوال الفاسدة، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة مانع الزكاة

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا أبو جعفر - محمد بن جرير الطبري - نا الحرث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي بي عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطفري وكانت له صحبة قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فرده، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذهب إليه، فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه" قال عبد الرحمن: فقلت لحكيم: ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث؟ فقال: أجل؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين ومتهمين، وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها و لم يمانع دونها فهو آت منكراً، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى، إلى لعنة الله.

كما قال رسول الل صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع" وهذا منكر، ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل يبادر اللص أم يناشد.

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جير الطبري نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا جميعاً: نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه - هو المطلب بن حنطب - بن فهيذ بم مطرف الفغاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله سائل إن عدا علي عاد؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرات، قال: فإن أبي علي؟ فأمره بقتاله. وقال عليه السلام: "إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتله فهو في النار" حدثنا يوسف بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبي نا العقيلي نا جدي نا يعلى بن أسد العمي نا محمد بن كثير السلمي - هو القصاب - عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله" قال أبو محمد رحمه الله: الحديث الأول ليس بالقوي، ففيه: الحكم بن المطلب، ولا يعرف حاله - والخبر الثاني فيه: محمد بن كثير القصاب - وهو ذاهب الحديث، وليس بشئ؟ قال أبو محمد رحمه الله: والمعتمد عليه في الأخبار التي صدرنا بها في "كتابنا في المحاربين" من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم، لكن إن كان على القوم

المقطوع عليهم، أو الواحد المقطوع عليه، أو المدخول عليه مترله في المصر - ليلاً أو نهاراً - في أخذ ماله، أو في طلب زنى: أو غير ذلك، مهلة، فالمناشدة فعل حسن، لقول الله تعالى "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" فإن لم يكن في الأمر مهلة، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه - وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة - فإن كان على يقين من أنه إن ضربه و لم يقتله ارتدع، فحام عليه قتله.

فإن لم يكن على يقين من هذا، فقد صح اليقين بأن مباحاً له الدفع والمقاتلة؟ فلا شئ عليه إن قتله من أول ضربة أو بعدها قصداً إلى مقتله أو إلى غير مقتله، لأن الله تعالى قد أباح ل المقاتلة والمدافعة قاتلاً ومقتولاً.

- وبالله تعالى التوفيق.

فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلاً، أو يدافع دفاعاً يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار؟ فقتله صاحب المترل فعليه القود، لأنه قادر على منعه بغير القتل، فهو متعمد.

حدثا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن مسلم الضبي قال: قال إبراهيم النخعي: إن خشيت أن يتدرك اللص فابدره؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا نظير قولنا - والحمد لله رب العالمين؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري: إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز - إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف؟ فضحك الزهري وقال لي: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف؟ قال الزهري: فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه؟ فقلت له: أرى أن يصدقه الحديث، ويكتب إليه: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي - عليه السلام يده.

وضرب فلان فلاناً بالسيف زمن مروان فلم يقطع يده، وكتب إليه عمر بذلك فمكث حيناً لا يأتيه رجع كتابه - ثم كتب إليه الوليد: أن حساناً كان يهجو صفوان ويذكر أمه ونساء أخر، قد قاله الزهري.

وذكرت: أن مروان لم يقطع يده، ولكن عبد الملك قطع يده، فاقطع يده؟ قال الزهري: فقطع عمر يده - وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله تعالى منها؟ قال أبو محمد رحمه الله: إن كان رفع السيف على سبيل إخافة الطريق فهو محارب، عليه حكم المحارب، وإن كان لعدوان فقط، لا قطع طريق - فعليه القصاص

فقط، إلى المجروح، فإن لم يكن هنالك جرح فلا شئ إلا التعزيز فقط - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

قطع الطريق من المسلم

على المسلم وعلى الذمي سواء؟ وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سعى في الأرض فساداً و لم يخص بذلك مسلم من ذمي "وما كان ربك نسيا" وليس هذا قتلاً للمسلم بالذمي، ومعاذ الله من هذا، لكنه قتل له بالحرابة ويمضي دم الذمي هدراً.
وكذلك القطع على امرأة، أو صبي، أو مجنون، كل ذلك - محاربة صحيحة - يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة وأما الذمي - إن حارب فليس محارباً لكنه ناقض للذمة، لأنه قد فارق الصغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد، أو يسلم، فلا يجب عليه شئ أصلاً في كل ما أصاب من دم، أو فرج، أو مال، إلا ما وجد في يده فقط، لأنه حربي لا محارب - وبالله تعالى التوفيق.
وأما المسلم يرتد، فيحارب - فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذين اقتص منهم قوداً، وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعدين - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

صفة الصلب للمحارب

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً - زاد الشافعي -: ويترك ثلاثة أيام ثم يترل فيدفن.
وقال الليث بن سعد، والأوزاعي، وأبو يوسف: يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت.
وقال بعض أصحابنا الظاهرين: يصلب حياً ويترك حتى يموت، ويبيس كله ويجف فإذا يبس وجف أنزل، فغسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فنظرنا في ذلك، فوجدنا من قال: يقتل ثم يصلب مقتولاً، يحتجون بما ذكرناه قبل في "كتاب الدماء" من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" ومن قوله عليه السلام "أعف الناس قتلة أهل الإيمان" ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ولعنه عليه السلام من فعل ذلك.

وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدها فأغنى عن إعادتها.

وقالوا: طعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة، ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضاً، فهذا لا يحل؟ ونظنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوباً فوجدناهم يقولون: إن الله تعالى إنما أمرنا بالقتل عقوبة، وخزياً للمحارب في الدنيا، فإذ ذلك كذلك، فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت، وإنما خزي الميت في الآخرة لا في الدنيا، فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعاً لغيره؟ فعارضهم الأولون - بأن قالوا: يصلب بعد قتله ردعاً لغيره.

فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس ردعاً، وإنما هو عقوبة للفاعل، وخزي بنص القرآن - وفي صلبه، ثم قتله، أعظم الردع أيضاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجت به الطائفتان معاً، والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق، إلا أنه أنتجوا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا، فمالوا عن شوارع الحق إلى زوائع التلبيس والخطأ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وذلك على ما نبين إن شاء الله تعالى.

فنقول: إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان" و"إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" و"لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً" والنهي عن ذلك، فهو كله حق، كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي سهام، أو بغير ذلك كما ذكرنا.

وإنما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في إحسان قتله إن إختار الإمام قتله فقط، وليس في شئ من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل، ولا إباحة صلبه بعد القتل البتة، لا بنص، ولا بإشارة.

فأما إحسان القتل فحق، وأما صلبه بعد القتل، فدعوى فاسدة، ليست في شئ من الآثار التي ذكروا، ولا غيرها - فبطل بيقين - لا شك فيه - احتجاجهم بهذه الأخبار في النكتة التي عليها تكلموا - وهي الصلب بعد القتل أو قبله - وسقط قولهم، إذ تعرى من البرهان؟ قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب، فوجدناهم يقولون: إن الصلب عقوبة وخزي في الدنيا، كما قال الله تعالى، وإن الميت لا يخزي في الدنيا بعد موته، ولا يعاقب بعد موته، قولاً صحيحاً لا شك فيه - ووجدناهم يقولون: إن الردع يكون بصلبه حياً قولاً أيضاً خارجاً عن أصولهم، إلا أنه ليس في شئ من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب، كما قالوا، ولا إباحة ذلك أيضاً - وإنما في كل ما قالوه، إيجاب الصلب فقط، فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جرياً على عادتهم، في التلبيس والزيادة بالدعاوي الكاذبة، على النصوص ما ليس فيها - فبطل قولهم أيضاً لما ذكرنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما بطل القولان معاً وجب الرد إلى القرآن، والسنة، كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل "فإن تنازعتم في

شئ فردوه إلى الله والرسول" ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" فصح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأخزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها، ولا اثنين منها، ولا ثلاثة.

فصح بهذا يقيناً لا شك فيه.

أنه إن قتل فقد حرم صلبه، وقطعه، ونفيه.

وأنه إن قطع، فقد حرم قتله، وصلبه، ونفيه.

وأنه إن نفي، فقد حرم قتله، وصلبه، وقطعه.

وأنه إن صلب، فقد حرم قتله، وقطعه، ونفيه- لا يجوز البتة غير هذا فحرم بنص القرآن صلبه إن قتل.

وحرم أيضاً بنص القرآن قتله إن صلب.

وحرم هذا الوجه أيضاً سنن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليّ ذكرنا من" إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان" و" وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" و" لعن اللّه من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً" والنهي عن ذلك.

فلما حرم قتله مصلوباً لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً- وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمعالأمرين معاً وجب ضورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه؟ ولو لم يكن هكذا لبطل الذي أمر اللّه تعالى به، ولكان كلاماً عارياً من الفائدة أصلاً، وحاش للّه تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا!؟ ولكان أيضاً تكليفاً لما لا يطاق- وهذا باطل.

فصح يقيناً أن الواجب أن يخير الإمام صلبه إن صلبه حياً، ثم يدعه حتى يبس ويجف كله لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين: أحدهما: من الأيدي، والربط على الخشبة، قال اللّه تعالى حاكياً عن فرعون " ولأصلبنكم في جذوع النخل".

والوجه الآخر: التيبيس، قال الشاعر، يصف فلاة مضلة:

بها جيف الحسرى، فأما عظامها فبيض، وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس- وقال آخر:

جذيمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

يريد: ودكاً سائلاً؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: فوجب جمع الأمرين معاً، حتى إذا أنفذنا أم اللّه تعالى فيه وجب به ما افترض اللّه تعالى للمسلم على المسلم: من الغسل والكفين، والصلاة، والدفن، على ما قد ذكرنا قبل هذا.

فإن قال قائل: أليس الرجم اتخاذ ما فيه الروح غرضاً؟ وكذلك قولكم في القود بمثل ما قتل؟ فجوابنا، وباللّه تعالى التوفيق: نعم، وهما مأمور بهما، وقد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنيين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضاً، فأما الرجم فبالنص والإجماع، وأما القود فبالنص الجلي في رضخ رأس اليهودي وفي العرنيين كما قلتم أنتم ونحن في أن القصاص من قطع الأيدي، والأرجل، وسمل الأعين، مستثنيين من المثلة المحرمة، ولا فرق.

فإ قال قائل: فإنكم قد سمعتم قول سول الّه صلى اللّه عليه وسلم" أغف الناس قتلة أهل الإيمان" و" وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وأنتم تقتلوه أوحش قتلة وأقبحها: جوعاً، وعطشاً، وحراً، وبرداً؟ فنقول: وما قتلناه أصلاً، بل صلبناه كما أمر اللّه تعالى: وما مات إلا حتف أنفه، وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً.

فإن قالوا: فأنكم تقولون فيمن سجن إنساناً ومنعه الأكل والشب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشب حتى يموت،فهذا قتل يقتل؟ فنقول: إن هذا قتلاً، ولا قوداً بقتل، بل هو ظلم وقود من الظلم فقط.

وبرهان ذلك: أن جلاً لو اتفق له أن يقفل باباً بغير عدوان، فإذا في داخل الدا إنسان لم يشعر به، فمات هنالك جوعاً وعطشاً: أنه لا كفاة على قافل الباب أصلاً، ولا دية على عاقلته، لأنه ليس قاتلاً؟ فإن قيل: إنكم تمنعونه الصلاة والطهارة؟ قلنا نعم، لأن اللّه تعالى إذ أمر بصلبه قد علم أنه ستمر عليه أوقات الصلوات، فلم يأمرا بإزالة التصلب عنه من أجل ذلك" وما كان ربك نسياً" فلا يسع مسلماً، ولا يحل له أن يعترض على أمر اللّه تعالى" لا معقب لحكمه" و" لا يسأل عما يفعل وهم يسألون" صفة القتل في المحاب مسألة: قال أبو محمج رحمه اللّه: لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط، وأمت قطعه فإن اللّه تعالى قال" أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف" فصح بهذال أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا أيضاً إجماع لا شك فيه فقال قوم: يقطع يمين يديه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد؟ قال أبو محمد: أما الحسم فواجب، لأنه إن لم يحسم مات، وهذا قتل لم يأمر اللّه تعالى به، وقد قلنا: إنه لا يحل أن يجمع عليه الأمان معاً، لأن اللّه تعالى إنما أم بذلك بلفظ" أو" وهو يقتضي التخيي ولا بد.

ولو أراد اللّه نعالى جمع ذلك لقال: أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وهكذا قوله تعالى" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" وقوله تعالى" ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" فإن قال قائل: فإن العرب قد قالت: جالس الحسن، أو ابن سيين- وكل خبزاً، أو تمراً- وقال اللّه تعالى" ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً" قلنا: أما قول اللّه تعالى: " ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً" فهو على ظاهره، وهو عليه السلام منهي أن يطيع الآثم- وإن

لم يكن كفوراً- وكل كفو آثم، وليس كل آثم كفواً- فصح أن ذكره تعالى للكفور تأكيداً أبداً، وإلا فالكفور داخل في الآثم.

وأما قول العرب: جالس الحسن، أو ابن سيرين - وكل خبزاً، أو تمراً فنحن نمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل، وإنما نمنع من إخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة.

وإنما صرنا إلى أن قول القائل: جالس الحسن، أو ابن سيرين: إباحة لمجالستها معاً، ولكل واحد منهما بانفراده.

وكذلك قولهم: كل خبزاً، أو تمراً أيضاً، ولا فرق - بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب، ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج "أو" عن موضوعها في اللغة - أصلاً وموضوعها، إنما هو التخيير أو الشك - والله تعالى لا يشك، فلم يبق إلا التخيير فقط؟ قال أبو محمد: ولو قطع القاطع يسرى يديه، ويمنى رجليه، لم يمنع من ذلك عمداً فعله أو غير عامد، لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى، وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط "وما كان ربك نسيا" ومن ادعى ههنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة، ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلاً، وما نعلمه عن أحد من التابعين - وبالله تعالى التوفيق.

كتاب السرقة

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى "والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله" فوجب القطع في السرقة بنص القرآن، ونص السنة، وإجماع الأمة، ثم.

اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة

نذكرها - إن شاء الله تعالى - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مسألة: ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه، وأما إن أخذه من غير حرزه ومضى به، فلا قطع عليه.

وكذلك لو أخذ - وقد أخذه - من حرز فأدرك قبل أن يخرجه من الحرز ويمضي به، فلا قطع عليه.

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعمرو بن شعيب، قال سليمان: إن عثمان، وقال عمرو بن شعيب: إن ابن عمر، ثم اتفقا: لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق - وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق - حتى يحمله ويخرج به.

وبه - إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع و لم يخرج به، فأتى به إلى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبي فقال: أمرت به أن يقطع ؟فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حادة قال: لا، قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن أحمد بن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال: لا تقطع يد السارق - وإن وجد معه المتاع - ما لم يخرج به عن الدار.

وبه - إلى ابن وهب سمعت الشمر بن نمي يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع: أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع.

وعن عطاء - سأله ابن جريج الساق يوجد في البيت قد جمع المتاع و لم يخرج به؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به.

وعن ربيعة - أنه قال: من أخذ في دا قوم معه سقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع، ومن لم يوجد معه شئ فلا قطع عليه وإن كان يريد السرقة.

وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكرنيه.

وعن ابن شهاب - أنه قال: إنما السقة فيما أحصن، فما كان محصناً في دار، أو حرز، أو حائط، أو مربوط، فاحتل رباطه فذهب به، فتلك من السرقة التي يقطع فيها، قال: فمن سرق طيراً من حرو له معلق، فعليه ما على السارق؟ قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: عليه القطع سواء من حرز سق أو من غير حرز.

كما نا أحمد بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال - هو الزبيري - نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يحيى بن

سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع؟ فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته.

وبه - إلى ابن الجهم نا محمد بن رمح نا يزيد بن هارون أنا سليم بن حيان نا سعيد بن مسلم قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال؟ فقال للجارية: ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لم يكن عليها، قطع.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم نا أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم قال: ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع، فأنكره إبراهيم.

حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو بكر قال: نا خالد بن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارقيسرق فيطرح السرقة، ويوجد في البيت الذي سرق منه، لم يخرج؟ فقالا جميعاً: عليه القطع.

وقد روي هذا أيضاً عن الحسن البصري رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن قال: إذا جمع السارق المتاع و لم يخرج به فاقطع.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبي سعيد المزني: أن عمرو بن أبي سيارة المزني كان قائماً يصلي من الليل فسمع خشفة في البيت، فظن أنها الشاة ثم استيقن أن في البيت لصوصاً، فأخذ السيف فقام على باب البيت، فإذا كارة وسط البيت، فخج عليه مثل الجمل المحجرم، فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف حذفة، ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أثقلته، فأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه، وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد، فأخذوه فجاءوا به إلى عبيد الله بن أبي بكرة، فقال: إني رجل قصاب، وإني أدلجت من أهلي أريد الجسر لأجيز غنماً لي، وإن عمراً ضربني بالسيف، فبعث عبيد الله إلى عمرو فسأله؟ فقال: بل دخل علي بيتي، وجمع المتاع، فشهد عليه، فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده.

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا؟ ومن هذا أيضاً المختلس - فإن الناس اختلفوا فيه؟ فقالت طائفة: لا قطع عليه: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد نا أحمد بن عبد البصي نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتي برجل اختلس من رجل ثوباً؟ فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلاً اختلس طوقاً، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت؟ فقال: ليس عليه قطع.

وعن معمر عن الزهري قال: اختلس رجل متاعاً فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة، لا قطع فيها، لكن نكال وعقوبة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعوة المقلة، لا قطع فيها.

وعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً فأخذوه - وهو في حجرته فرفع إلى عمار بن ياسر - وهو على الكوفة - فكتب إلى عمر بن الخطاب؟ فكتب إليه: إنه عادي الظهيرة، ولا قطع عليه.

وعن عدي بن أرطأة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقاً من ذهب كان في عنق جارية نهاراً، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن ذلك عادي ظهر ليس عليه قطع، فعاقبه.

وعن الحسن البصري في الخلسة: لا قطع فيها.

وعن قتادة: لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم - وبه يقول إسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: عليه القطع - كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: السنة أن تقطع اليد المستخفية، ولا تقطع اليد المعلنة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تقطع يد السارق المستخفي المستقر - ولا تقطع يد المختلس المعلن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام: أن عدي بن أرطأة رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس بن معاوية: عليه القطع؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ي القطع إلا في أخذ من حرز، فوجدناهم يذكرون: ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" سئل عن التمر المعلق؟ فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبة فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه

فعليه غرامة مثليه" والعقوبة - ومن سق شيئاً منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة" نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد؟ فقال "لا تقطع اليد في تمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحرث بن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال "إن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها، والنكال، وليس في شئ من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق؟ قال: "هو ومثله معه، والنكال، وليس في شئ من التمر المعلق قطع ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ليس على خائن ولا مختلس قطع" نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبي عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم درأ عن المنتهب، والمختلس، والخائن، والقطع"؟ قال أبو محمد رحمه الله: فقالوا: لم يجعل النبي القطع على مختلس، ولا على خائن - فسقط بذلك القطع عن كل من اؤتمن، وسقط القطع عن حريسة الجبل، والتمر المعلق، حتى يؤويهما الجرين، والمراح، وهو حرزهما.

وقالوا: ما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة قد أبيح أخذها وتحصينها، وقالوا: قد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنه لا قطع على مختلس - ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فدل ذلك على اعتبار الحرز: فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شئ منه: أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد.

أما حديث حريسة الجبل، والتمر المعلق، فإنه لا يصح لأن أحد طريقته من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى: هي أيضاً أسقط مرسلة - من طريق ابن أبي حسين - ولا حجة في مرسل - والأخرى: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحفية لا يحتج بها، فهذا وجه يسقط به.

ودليل آخر - أنه لو صح لكان عليهم لا لهم، لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون، لما فيه من ذلك أن فيه: أن من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه - وهم لا يقولون بهذا.

وكذلك إذا آواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن ففيه أيضاً غرامه مثليه، وهم لا يقولون بهذا أيضاً.

وفيه أيضاً: أن في حريسة الجبل غرامة مثلها، وأن فيها غرامة مثليها، وأن فيها - إن آواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن - غرامة مثليها، فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه، فكيف يستجيز ذو ورع يدري أن كلامه محسوب عليه، وأنه محاسب به بخاف لقاء الله تعالى، ويهاب عقابه، أن يحتج بخبر هو يصححه، ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه، على من لا يصححه أصلاً، فلا يراه حجة، وهل في التعجيل بالإثم، والفضحية العاجلة أكثر من هذا!؟ فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعاً؟ كذبوا، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد حكم بها بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف منهم له مخالف، ولا يدري منهم عليه منكر، فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها.

وقد روينا من طرق منها ما ناه أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة للمزني - رجل من مزينة - فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغر منك غرماً يشق عليك - ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: فاعطه ثمانمائة درهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر عن عمر كالشمس؟ وأما حديث سعيد بن المسيب - وهم يعدون مثل هذا إجماعاً - إذا وافق أهواءهم - وقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره نحو هذا في إتلاف الأموال: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها جل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها - قال الزهري: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال به الزهري بعد ذلك، وهم لا يبالون بدعوى الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب، ثم لا يبالون بمخالفة ما يقرون بأنه إجماع؟ قال أبو محمد رحمه الله: نقول - وبالله تعالى التوفيق - إن الخبر الذي رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه: نا، وأنا، لا سيما في جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه: كما نا يوسف بن عبد الله البر النمري قال: نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا اسحق بن أحمد الصيدلاني نا أبو جعفر العقيلي "نا زكريا بن يحيى الحلواني نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم نا عمي ونا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي نا

سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير فدفع إلى كتابين، فانقلبت بهما، فقلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه، فقلت له: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حديث عنه فقلت له: أعلم لي سمعت منه؟ فأعلم لي على هذا الذي عندي؟ قال علي: فما لم يروه الليث عن أبي الزبير، أو لم يقل فيه: نا، وأنا، فهو منقطع - فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر.

وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس - فإن الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح، لأنها عن الزهري عنه منقطعة، و لم يسمع الزهري من زيد كلمة: وأما الرواية عن عمر، وعمار بن ياسر في ذلك، فإنها منقطعة، لأنها عن الشعبي عنهما - و لم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر.

وأما الرواية عن علي في ذلك - فهي من طريقين - : إحداهما - عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين. والأخرى - من طريق بكير بن أبي السبط المكفوف - وقد روى نحوه عن قتادة وعفان، ولا يعرف حاله، إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس - فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه.

أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر - فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق وأن عليه القطع.

وأما قولهم: إن الشئ إذا لم يكن محرزاً فهو لقطة فخطأ، لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة - وكذلك الضالة - وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط، فقد بطل عن أن يكون لقطة، أو ضالة، وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها، فلا مدخل للسارق فيها، فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز، ولا في ملتقط، ولا في آخذ ضالة - فإن الملتقط مختلس فسقط هذا الإعتراض الفاسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله" فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالاً.

وبالضرورة الحسية، وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه "سارق" وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك، فإذ هو سارق مكتسب سرقة، فقطع يده واجب، بنص القرآن، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من البرهان.

فإن من قال: إن الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز، فإنه مخبر عن الله تعالى، والمخبر عن

الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه، ولا أخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال على الله تعالى الكذب، وقال ما لا يعلم، وقفاً ما لا علم له به - وهذا عظيم جداً.

وقد أوردنا عن عائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عبيد الله، والحسن، وإبراهيم النخعي، وعبيد الله بن أبي بكرة القطع على من سرق، وإن لم يخرج به من الحرز؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن.

فروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطاليسي - والليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب بن عروة عن عائشة "أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت - فذكر الحديث - وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" ومن طيق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" قال أبو محمد رحمه الله: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة و لم يخص عليه السلام حرزاً من غير حرز "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" "وما كان ربك نسيا" وقال تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم" وقال تعالى "لتبين للناس ما نزل إليهم" ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك، ولا أهمله، ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شيعة لم يطلعنا عليه، ولبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إما في الوحي، وإما في النقل المنقول.

فإذا لم يفعل الله تعالى ذلك، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد، ونبت، ونقطع - بيقين لا يمازجه شك - أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة.

إذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لما لم يأذن الله تعالى به، وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على مت ذكرنا، لأن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الإختفاء بأخذ الشئ ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل إلى وجوده، ولا دليل على صحته.

وأما قول الصحابة: فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلاً، وإنما جاء عن

بعضهم "حتى يخرج من الدار" وقال بعضهم "من البيت" وليس هذا دليلاً على ما ادعوه من الحرز - مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة، وابن الزبير في ذلك - فلتح أن قولنا قول قد جاء به القرآن، والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق.

مسائل من هذا الباب مسألة: فيمن سرق من بيت المال أو من الغنيمة؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب؟ فكتب عمر إليه: أن لا قطع عليه: لأن له فيه نصيباً.

وبه - إلى وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه علي، وقال: إن له فيه نصيباً.

وبه - يقول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما - وقال مالك، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم: عليه القطع؟ قال أبو محمد رحمه الله: إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين: إحداهما: أن له فيه نصيباً مشاعاً.

والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم خالف، فإن هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم: التاركين له إذا اشتهوا؟ وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً - فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى، إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث.

وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره، لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه.

وبقول الله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" فإذا نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه، وهم يدعون القياس.

وهم يقولون: إن الحرام إذا متزج مع الحلال فإنه كله حرام كالخمر مع الماء، ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش، وغير هذا كثير؟ ويرون الحد على من شرب خمراً ممزوجة بماء حلال، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما لم نجد في المنع من قطع من

سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال، حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر.

فوجدنا الله تعالى يقول "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله" ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على السارق جملة، و لم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره "وما كان بك نسيا" ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله.

والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شئ له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس، أو من المغنم، أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة، أو ما اشترك فيه ببيع، أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس، نظر: فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ول قدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط، لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه، واللّه تعالى يقول" وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" - وباللّه تعالى التوفيق.

مسألة: فيمن سرق من الحمام؟ نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد اللّه بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن رجلاً سرق برنساً من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء؟ فلم ير عليه قطعاً.

وبه- يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، وإسحق، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم: عليهم القطع إذ كان هنالك حافظ؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: وهذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، لأنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم، وقد خالفوا ههنا قول أبي الدرداء، ولا يعرف له من الصحابة مخالف؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقد قال تعالى" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بما كسبا نكالاً من اللّه" وهذا السارق فالقطع عليه بنص القرآن، ولو أراد اللّه تعالى تخصيص ذلك لما أغفله.

مسألة: فيمن سرق من مسجد؟ قال قوم: لا قطع على من سرق من مسجد.

وقالت طائفة: إذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء، أو كانت الأبواب مغلقة قطع، وإلا فلا- وكذلك لو قلع باب المسجد فإن كان مغلقاً مضبوطاً قطع، وإلا فلا- وهكذا القول في باب الدار- وهو قول مالك.

وقال أصحابنا: القطع في كل ذلك واجب، والأصل في ذلك أمر الحرز كماذكرنا- وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد باباً- كان مغلقاً أو غير مغلق- أو حصيراً، أو قنديلاً، أو شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه- كان صاحبه معه أو لم يكن- إذا أخذ مستتراً بأخذه لنفسه، لا ليحفظه على صاحبه، وذلك لما ذكرنا- وباللّه تعالى التوفيق.

مسألة: هل على النباش قطع أم لا؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: اختلف الناس في النباش؟ فقالت طائفة: عليه القتل.

وقالت طائفة: تقطع يده ورجله.

وقالت طائفة: تقطع يده فقط.

وقالت طائفة: يعزز أدباً- ولا شيء عليه غير ذلك.

وأما من رأى عليه القتل - فكما نا حمام ابن مفج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم: أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلاً يختفي في القبور فقتله، فأهدر عمر بن الخطاب دمه.

وأما من رأى قطع يده ورجله.

فكما روينا بالسند المذكور إلى ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله، اختفى؟ قال أبو محمد رحمه الله: "عباد" هذا من التابعين أدرك عائشة، نعم، وجده الزبير، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

وأما من رأى قطع يده فقط، فكما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي بن محمد بن أبي يحيى أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر: أن يقطع أيديهم.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن أبي صالح قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش.

وبه - إلى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة: أن الشعبي، والنخعي، ومسروق بن الأجدع، وزاذان، وأبا ذرعة بن عمرو وعمرو بن حزم، قالوا في النباش إذا أخذ المتاع: قطع.

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه، فعليه القطع.

وعن الشعبي أنه سئل عن النباش فقال: نقطع في أمواتنا، كما نقطع في أحيائنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق: أن كل هذا لا معنى له، لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع إليه عند التنازع، إذ يقول تعالى "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله

والرسول" ففعلنا.
فوجدنا الله تعالى يقول "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام "لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها" ووجدنا "السارق" في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى :هو الآخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه، فيأخذ متملكاً له، مستخفياً به - فوجدنا النباش هذه صفته.
فصح أنه سارق وإذ هو سارق، فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب - وبه نقول.
وأما من رأى قتله أو قطع يده ورجله، فلم نعلم له حجة، إلا أن يكونوا رأوه محارباً - وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلاً، لأنه لم يخف طريقاً، فليس له حكم المحارب، ودماؤنا حرام، فدم النباش حرام - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ما يجب فيه على آخذه القطع قال أبو محمد رحمه الله: تنازع الناس في أشياء، فقال قوم: لا قطع سرقتها.
وقال قوم: فيها القطع من ذلك: التمر، والجمار، والشجر، والزرع؟
قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد بي أبي نا سلمة بن عبد الملك الغوصي عن الحسن - وهو ابن صالح بن حي - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر - والكثر الجمار - وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها، لئلا نطول بذكرها، ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك، وللزم حينئذ أن لا يقطع في شئ من الثمر والحبوب - سواء حصد أو ام يحصد، جد أو لم يجد - كان في المخازن أو لم يكن - لعموم هذا اللفظ.
ولأن الله تعالى سمى اليابس ثمراً فقال "ومن ثمرات النخيل والأعناب" فسمى الله تعالى ما تثمره الشجرة، والنخلة، والزرع، ثمراً بقوله تعالى "وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان" الآية إلى قوله تعالى" "آتوا حقه يوم حصاده" فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون إلا في اليابس - وأما ساق الشجر، والنخل وأغصانه، فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً، لا في لغة، ولا في شريعة.
واختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري: لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام، مثل: الثريد، واللحم، وما أشبهه، لكن يعزر.
وإذا كانت الثمرة في شجرها لم تقطع اليد في سرقتها، لكن يعزر.
قال أبو حنيفة: لا يقطع في شئ من الإبل، ولا البقر، ولا الغنم، ولا الخيل، ولا البغال، ولا الحمير - إذا

سرق كل ذلك من المرعى، فإذا كات المراح، أو في الدور ففيها القطع.
ولا يقطع في شئ من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر - في حرز كانت أو في غير حرز - وكذلك البقول كلها.
وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم، والطعام كله - كان في حرز أو في غير حرز.
ولا قطع في الملح، ولا في التوابل، ولا في الزروع كلها، فإذا يبس الزرع وحمل إلى الأندر، أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شئ منه، إذا بلغ فيه القطع.
وقال مالك: كل ما كان من الفواكه في أشجاره، والزروع في مزرعته، فلا قطع في شئ منه - وكذلك الأنعام في مسارحها، فإذا أحرزت الأنعام في مراح، أو في دار، ففيها القطع، فإذا جمع الزرع في أندره أو في الدور ففيه القطع، وإذا جنيت الفواكه وأدخلت في الحرز ففيها القطع، وكذلك تقطع في البقول، والفواكه كلها، وفي اللحم، وفي كل شئ إذا كان في حرز - وهذا قول الشافعي أيضاً؟ وقال أبو ثور: إذا كانت الفواكه في أشجارها - رطبة أو غير رطبة - وكان الفسيل في حائطه، وكان كل ذلك محرزاً ممنوعاً، ففيه القطع - وقال - فيما عدا ذلك - بقول مالك، والشافعي، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور في البعير، أو في الدابة تسرق من الفدان، ففيه القطع.
وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا: القطع - محرزاً كان أو غير محرز - إذا سرقه السارق و لم يأخذه معلناً؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحاً، إلا اشتراطه الحرز فقط، فإن الحرز لا معنى له على ما بينا قبل.
وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموماً دون اشتراط حرز.
وقول أبي ثور، مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا، لأنها واهية، ولا حجة إلا في صحيح ثم نظرنا في قول مالك، والشافعي، فوجدنا حجتهما إنما هي خبر عمرو بن شعيب، وابن المسيب، وخبر حميد بن قيس، وعبد الرحمن بن عبد الله، لا حجة لهما غيرها، وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي، وأن الاحتجاج بالواهي باطل؛ وقد قلنا: إن هذه الأخبار لا تصح ولو صحت لما كان في شئ منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز، بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شئ مما يقع عليه اسم ثمر، ولا اسم كثر، وأن يقطع في ذلك إن آواه الجرين - رطباً كان أو غير رطب - فهذا كان يكون الحكم - لو صح الخبر - وما عدا هذا فباطل، بظن كاذب.

فإذا لم تصح الآثار أصلاً فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر، وفي كل كثر -

معلقاً كان في شجره أو مجذوذاً، أو في جرين كان أو في غير جرين - إذا أخذه سارقاً له، مستخفياً بأخذه، غير مضطر إليه، وبغير حق له، فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد - إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه ولا حاجة إليه، ولا عن حق أوجب له أخذه، فإن القطع واجب في الزرع، إذا أخذ من فدانه، أو هو بأندرة، على وجه السرقة مستتراً، أو مختفياً بأخذه، لا عن حاجة إليه، ولا عن حق له.

وأما الماشية - فالقطع فيها أيضاً كذلك، إلا أن تكون ضالة يأخذها معلناً فيكون محسناً، حيث أبيح له أخذها، وعاصياً لا سارقاً، حيث لم يبح له أخذها، فلا قطع ههنا، لأنه ليس سارقاً؛ وإنما القطع على السارق - وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموماً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: الطير فيمن سرقها قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق كالدجاج، والأوز، وغيرها.

فقالت طائفة: لا قطع في شئ من ذلك: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجاً، فأراد أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: كان عثمان يقول: لا قطع في طير؟ فخلى عمر سبيله.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله ابن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفري عن عبد الله بن يسار، قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طير.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وإسحق بن راهويه.

وقالت طائفة: القطع فيه - إذا سرق من حرز - وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقالت طائفة: القطع فيها على كل حال، إذا سرقت؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك، فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه، فوجدناهم يقولون: إن إبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

وادعى بعضهم أنه روي نحو ذلك عن علي، وهذا لا يعرف.

وقالوا: إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل مباح، فإذا كان مملوكاً لم يقطع سارقه، إذا كان هذا وصفهلم يقطع سارقه، والطير إذا كان مباحاً، وكان فرخاً فلا قيمة له، وإنما تصير له القيمة بعدما يصير مملوكاً بالتعليم.

فهذا كل ما موهوا به، ما لهم شبهة غير ذلك لا حجة لهم فيه أصلاً؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد عرى قولهم من حجة، وكان الطير مالاً من الأموال، فقد تعين ذلك ملكاً لصاحبه، كالدجاج، والحمام، وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وبإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع على من سرق و لم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام - من ذلك - طيراً ولا غيره - وتالله أراد الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق، وكل ما هو كائن، وحادث، من حركة أو نفس، وكلمة، أبد الأبد، وكل ما لا يكون لو كان كيف كان أن يخص من القطع من سرق الطير، لما أغفل ذلك، ولا أهمله.

فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصاً - والحمد لله رب العالمين.

مسألة الصيد قال أبو محمد رحمه الله: يتعلق بهذا الباب أمر الصيد، فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلاً، ولا يرى القطع فيمن سرق إبلاً متملكاً من حرزه، ولا على من سرق كذلك غزالاً، أو خشفاً، أو ظبياً، أو حماراً وحشياً، أو أرنباً، أو غير ذلك من الصيد.

ورأى مالك، والشافعي، وأصحابهما، القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذي أوردناه عنهم في مراعاة الحرز.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مكان ما نعلم للحنفيين فيه أصلاً، ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم، بل هو خرق للإجماع، وخلاف للقرآن مجرد، إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير؟

فإن قالوا: إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشي مباح في أصله؟ قيل لهم: فأسقطوا على هذا القياس القطع عمن سرق ياقوتاً، أو ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو حديداً، أو رصاصاً أو قذديراً، أو زئبقاً، أو صوف البحر، لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل، غير متملكة كالصيد، ولا فرق - فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم، وعلة أعم من علتكم.

وأيضاً - فإنهم قد نقضوا هذا القياس، فلم يقيسوا قاتل الدجاج الإنسي على الصيد المحرم في الإحرام، ولا قاسوا الأنعام، والخيل - عند من يبيحها - على ذوات الأربع من الصيد، وكان هذا كله نصاً أو إجماعاً متيقناً.

فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكاً، كما هو واجب في سائر الأموال - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فيمن سرق خمراً لذمي أو لمسلم، أو سرق خنزيراً كذلك، أو ميتة كذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من سرق

خمراً من أهل الكتاب، قال عطاء: زعموا في الخمر، والخنزير، يسرقه المسلم من أهل الكتاب بقطع، من أجل أنه حل لهم في دينهم، وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن أبي ابن أبي نجيح عن عطاء قال: من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع.

وقالت طائفة: لا قطع عليه في ذلك، ولكن يغرم لها مثلها، وهذا قول شريح وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهم.

وقالت طائفة: لا قطع عليه في ذلك، ولا ضمان - وهو قول الشافعي، وأحمد وأصحابهما - وبه يقول أصحابنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك، فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع، في غاية الفساد، لأنه لا يخلو الخمر، والخنزير، من أن يكون مالاً للذمي له قيمة، أو لا يكون مالاً له، ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلاً، فإن كانت الخمر، والخنزير، مالاً للذمي، لهما قيمة، فالقطع فيهما واجب - على أصولهم - إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه من القطع.

وإن كان الخمر، والخنزير، لا قيمة لهما، وليسا مالاً للذمي، فبأي وجه قضوا بضمان مالاً قيمة له، ولا هو مال، وهل هذا منهم إلا قضاء بالباطل؟ وإيكال مال بغير حق، لا سيما وهم يقولون: إن المسلم إن سرق خمراً لمسلم، أو خنزيراً لمسلم، فلا قطع، ولا ضمان، لأنهما ليسا مالاً له، ولهما قيمة.

والعجب كله - كيف يقضون بضمانهما عليه - وهو لا سبيل له إلى قضائهما - لأنه عندهم مما يكال أو يوزن - ففيهما المثل عندهم.

ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان، وقول من لا يرى في ذلك - لا قطعاً ولا ضماناً.

فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان، فلم نجد لهم حجة أصلاً.

إلا أن قالوا: إنها مال لهم، ولها قيمة عندهم؟ فقلنا لهم: أخبرونا، أبحق من الله تملكوها، واستحقوا ملكها وشربها، أو بباطل؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن قالوا: بحق وأمر من الله تعالى، كفروا بلا خلاف - وهم لا يقولون هذا - ويلزمهم أن يقولوا: إن دين اليهود والنصارى حق، وهذا لا يقوله مسلم أصلاً.

قال الله تعالى "إن الدين عند الله الإسلام" وقال تعالى "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه" فإذ قد صح ما قلنا، وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر، على كل مسلم وكافر، وحرم بيعها على كل مسلم وكافر، وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى آمراً للرسول عليه السلام أن يقول "يا أيها الناس أني رسول الله إليكم جميعاً وبقوله عليه السلام "كل مسكر حرام" وأن الذي حرم شربها حم بيعها ثبت أنها ليست مالاً لأحد، وأنه لا قيمة لها أصلاً، وكذلك الخنزير - للتحريم الوارد فيه جملة.

فإذا قد حرم ملكها جملة، كان من سرقها لم يسرق مالاً لأحد، لا قيمة لها أصلاً، ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة، فلا شئ عليه - والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر، وكذلك قتل الخنازير - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما من سرق ميتة، فإن فيها القطع، لأن جلدها باق على ملك صاحبها، بدبغه فينتفع به ويبيعه.

فإن قيل: ما الفرق بين الخنزير والميتة؟ أوجبتم القطع في الميتة من أجل جلدها، و لم توجبوا القطع في الخنزير؟ فهلا أوجبتموه من أجل جلده، وجلده وجلد سائر الميتات سواء - في جواز الانتفاع به وبيعه - إذا دبغ؟

فجوابنا: أن الفرق بينهما في غاية الوضوح - ولله الحمد - وهو أن الميتة كانت في حياتها متملكة لصاحبها بأسرها، فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها، وشحمها، ودمها، ومعاها، وفرثها، ودماغها، وغضاريفها، لأن كل هذا حرام مطلق التحريم، وبقي ملكه كما كان، على ما أباح الله تعالى له الانتفاع به منها، وهو الجلد، والشعر والصوف، والوبر، والعظم، فلا يخرج عن ملكه، إلا بإباحته إياه لإنسان بعينه، أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع وتبريه منه فهو ما لم يطرحه مالك لذلك، فإن سرق فإنما سرق شيئاً متملكاً، ملكاً صحيحاً، ومال من مال مسلم، أو ذمي، فالقطع فيه.

وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد، لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حياً، أو ميتاً، فإنما أخذ مالاً لا مالك له، ومالاً يحل لأحد تملكه فجلده لمن بادر إليه، وأخذه، ودبغه، فإذا دبغ صار حينئذ ملكاً من مال متملكه، من سرقه فعليه فيه القطع، والقطع واجب في عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنما حرم أكلها" حاش عظم الخنزير، وشعره، وكل شئ منه حرام جملة، لا يحل لأحد تملك شئ منه، إلا الجلد فقط بالدباغ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فيمن سرق حراً صغيراً، أو كبيراً قال أبو محمد رحمه الله: لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً - فأما العبد الصغير الذي لا يفهم، فإن الذي سرقه سارق مال، فعليه القطع، وأما من سرق العبد الذي يفهم، فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه، لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقته إياه؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا يبغي أن يطلق إطلاقاً، لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم، أو سكران، أو مغمى عليه، أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل، فلا يقدر على الامتناع، ولا على الاستغاثة، فإذا كان هكذا، فهي سرقة صحيحة قد تمت منه، وإذ هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرت أن عمر بن

الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه.
وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن الحسن البصري قال: من سرق صغيراً حراً، أو عبداً قطع.
قال إبراهيم النخعي: يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شئ - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير.
وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عمن سرق عبداً أعجمياً لا يفقه؟ قال: يقطع.
وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وإسحاق، وأصحابنا، وسفيان الثوري.
وذكر عن أبي يوسف أنه استحسن أن يقطع.
وأما من سرق حراً - فإن حمام بن أحمد نا قال: نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن علياً قطع البائع - بائع الحر - وقال: لا يكون الحر عبداً.
وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع - الحبس.
وقال أبو حنيفة، وسفيان، وأحمد، وأبو ثور: لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً.
وقال مالك، وإسحاق بن راهويه: على من سرق حراً صغيراً، القطع - وذكر هذا عن الحسن البصري، والشعبي.
قال أبو محمد رحمه الله: وقد جاء في هذا أثر، لا علينا أن نذكره، لأن الحنفيين يأخذون بأقل منه، إذا وافقهم، وهو: كما نا القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري ببلنسية نا محمد نا إبراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيري بمصر نا زكريا بن يحيى الساجي البصري نا القاسم بن إسحاق الأنصاري نا أبي عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع؟ قال أبو محمد رحمه الله: فليس فيه تخصيص حر من عبد - وبالله تعالى التوفيق؟ مسألة: من سرق المصحف؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة، وأصحابه، لا قطع على من سرق مصحفاً - سواء كانت عليه حلية فضة تزن مائتي درهم، أو أكثر، أو أقل أو لم تكن.
وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: عليه القطع؟
قال أبو محمد رحمه: واحتج من لم ير القطع بأن قال: إن له فيه حق التعليم، لأنه ليس له منعه عمن احتاج إليه.
قال: فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال.

قال: والفضة تبع، لأنها تدخل في بيعه، كما يدخل في بيعه الجلد، والدفتان - وهذا كلام في غاية الفساد والباطل: أول ذلك - قولهم: لأن له فيه حق التعليم - وقد كذب إنما حق المتعلم في التلقين فقط، لا في مصحف الناس أصلاً، إذ لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضاً القرآن، تدريساً وتحفيظاً - وهكذا كان جميع الصحابة - رضي الله عنهم - رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من أحد، أنه لم يكن هنالك مصحف، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضاً، ويقرئه بعضهم بعضاً، فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم، وفي اللخاف، والألواح، والأكتاف فقط.

فبطل قوله "إن للسارق حقاً في المصحف" وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد، إذ لا ضرورة بأحد إليه؟ قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف - كانت عليه حلية أو لم تكن - لقول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" قال أبو محمد رحمه الله: ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم - وهذا خطأ - بل القطع في كل ذلك واجب - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم

قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقطع من سرق صليباً، أو وثناً - ولو كان من فضة، أو ذهب - قال: فإن سرق دراهم فيها صور أصنام، أو صور صلبان، فعليه القطع، لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذ خطأ، وتناقض، واحتجاج فاسد.

أما الخطأ، فإسقاط الحد الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق.

وإنما وجب القطع على سارق الصليب، لأنه سرق جوهراً لا يحل له أخذه.

وإنما الواجب فيه كسره فقط، وأما ملك جوهره فصحيح - ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإنا فضة، والنهي قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب، كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق - والقطع واجب في كل ذلك، لأنه لم يسرق الصورة، ولا شكل الإناء، وإنما سرق الجسم الحلال تملكه، وإنما الواجب في الآنية المذكورة، والصلبان، والأوثان، الكسر فقط.

فإن كان الصليب، أو الوثن، من حجر لا قيمة له أصلاً بعد الكسر، فلا قطع فيه أصلاً، لما ذكرنا قبل من قول عائشة - رضي الله عنها - أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التافه وسنستقصي الكلام في ذلك - إن شاء الله تعالى - في كلامنا "في مقدار ما يقطع فيه

السارق" وأما التناقض، فظاهر أيضاً، لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره، ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة.

وأما فساد احتجاجه، بأن الصليب بعيد، والصورة التي في الدراهم لا تعبد، فإن الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب، ويعظمونها كما يعظم الصليب، ولا فرق - فليزمه أيضاً، أن لا يقطع في سرقة البقر.

فإن قالوا: إننا نحن لا نعبدها؟ قلنا لهم: وإننا نحن أيضاً لا نعبد الصليب، ولا نعظمه - والحمد لله رب العالمين - والعجب كل العجب من إسقاط أبي حنيفة القطع عن سارق الصليب، وهو يقتل المسلم إذا قتل عابد الصليب؟ فلئن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم، فإن لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه، والصليب مال من ماله، هذا على أن النهي قد صح "أن لا يقتل مؤمن بكافر" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نعم، وعن الله تعالى في القرآن إذ يقول "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" و لم يأت نهي قط عن قطع يد من سرق من مال كافر ذمي بل أمر الله تعالى بقطعه في عموم قوله "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمي، فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمي لما سكت عن ذلك، ولا نسيه، ولبينه، كما بين لنا "أن لا يقتل مؤمن بكافر" وبالله تعالى التوفيق.

مسألة إحضار السرقة قال أبو محمد رحمه الله: قال المالكيون: من أقر بسرقة دراهم - كثيرة أو قليلة - أو غير ذلك، فإن القطع لا يجب بذلك إلا حتى يحضر ذلك الشئ الذي أقر بسرقته؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضاً خطأ، لأنه رد لما أمر الله تعالى به من قطع السارق، و لم يشترط حضار السرقة "وما كان ربك نسيا" لكن الواجب قطعه ولا بد، ثم يازمه إحضار ما سرق ليرؤد إلى صاحبه - إن عرف - أو ليكون في جميع مصالح المسلمين - إن لم يعرف صاحبه - فإن عدم الشئ المسروق ضمنه، على ما نذكر بعد هذا، إن شاء الله تعالى؟ قال أبو محمد رحمه الله: ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً؟ فإن تعلقوا: بما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: أن طارقاً كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه، فأتى بإنسان متهم بسرقة، فجلده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه؟ فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها؟ فهذا لا حجة لهم فيه، لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه، وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها، لأنه قد يكون أودعت عنده، وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري، فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلاً.

ويحتمل قول ابن عمر هذا - أي حتى يبرز - قولته مجردة من الإقرار بالضرب، مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان؟ فإن ذكروا ما روينا - بالسند المذكور - إلى ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول: من اعترف بسرقة ثم أتى - مع ذلك - بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده، ومن اعترف على تهدد وتخوف، ثم لم يأت بما يصدق اعترافه، فإن ناساً يزعمون أن يقطعوا في مثل هذا.

وبه - إلى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة، قال: من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده، ولم يوجد ما يصدقه من عمله، فإن اعترافه لم يكن متصلاً، ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه، فنرى أن لا يؤخذ باعترافه، إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة؟ وهذا لاحجة لهم فيه، لأن من أقر بسرقة، فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب، أو أقر بتهديد وعذاب؟ فإن أقر بتهديد وعذاب؟ فلا قطع عليه أصلاً - أحضر السرقة، أو لم يحضرها - إذ قد يدري موضعها، أو جعلت عنده، فلا قطع عليه؟ وإن كان أقر بلا تهديد ولا عذاب، فالقطع عليه - أخرج السرقة، أو لم يخرجها - لما ذكرنا قبل.

وأما قول ربيعة "أن لا يؤخذ المكره باعتراف إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة" فقول صحيح لا شك فيه، إنه إذا جاء ببيان يتيقن به - دون شك - أنه سرقها، فالقطع واجب - وسواء حينئذ أقر تحت العذاب أو دون عذاب - وكذلك لو عذب أو أقر، وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة، لا بإقراره، وقد قلنا: إن إحضار الشئ المسروق ليس بياناً في أنه هو سرقه، وإنما هو ظن، ولا يحل قطع يد مسلم بالظن، قال الله تعالى "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - أنه لا قطع إلا قطع بإقرار مجرد دون إحضار السرقة، وأن السرقة إنما وجدت عند الضائع، أو عنده، وقد يمكن أن توضع في رحله بغير علمه.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني سرقت، فرده فقال: إني سرقتن فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه - قال عبد الرحمن: فرأيت يده في عنقه معلقة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة؟ قال: حسبه؟ قال أبو محمد رحمه الله: إنما أوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما يذكرونه من إحضار السرقة بما ذكرنا عن ابن

عمر، فأوجدناهم عن علي أصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً، بغير إحضار السرقة، وكذلك عن عطاء - وإلا فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض من لا يرى درء الحد عن السارق برجوعه: أنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه، لكن يغرم السرقة الذي أقر أنه أنه سرقها منه - وهذا تناقض وخطأ، لأنه لم يقر له بشئ إلا على وجه السرقة؟ قلنا: فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين، لا ثالث لهما: إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر - أو يكون كاذباً في ذلك، فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق - وإن كان كاذباً فقد ظلموه، إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط، ولا صح إقراره به، فهم بين تعطيل الفرض، أو ظلم في إباحة مال محرم - وكلاهما لا يحل - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

اختلاف الشهادة في ذلك

قال أبو محمد رحمه الله: قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور: إن اختلف الشاهدان، فقال أحدهما: سرق بقرة، وقال الآخر: بل ثوراً - أو قال أحدهما: سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بل سوداء - أو قال أحدهما: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، فلا قطع عليه - فإن قال أحدهما: سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بل سوداء فعليه القطع.

وقال مالك: إن قال: أحد الشاهدين: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، وقال اثنان: زنى يوم الخميس، وقال اثنان: بل يوم الجمعة، فقد بطل عنه حد السرقة، وحد الزنى.

قال: فلو قال أحدهما: قذف زيداً يوم الجمعة، وقال الآخر: قذفه يوم الخميس - أو قال أحدهما: شرب الخمر يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة فعليه حد القذف، وحد الخمر.

قهذا كله تخليط، وإنما أوردناه لنري - بعون الله تعالى - من نصح نفسه، وأراد الله تعالى به خيراً، بطلان أقوالهم في التشبيه، الذي هو عندهمأصل لقياسهم الباطل، وأنه من ميزه لم يعجز أن يعارض عللهم بمثلها، أو بأقوى منها؟ فنقول لجميعهم: أخبرونا عمن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بيضاء - وعمن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيداً، وقال أحدهما: أمس، وقال الآخر: بل اليوم - أو قال أحدهما: شرب خمراً أمس، وقال الآخر: بل اليوم - أهذه الشهادة على سرقة واحدة؟ أو على سرقتين مختلفتين؟ وعلى قذف واحد، أم على قذفين متغايرين؟ وعلى شرب واحد، أو على شربين مفترقين؟ فإن قالوا: بل على سرقة واحدة وشرب واحد، وقذف واحد، كابروا العيان، لأنه لا يشك ذو حس سليم في

أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وإنما هو شرب آخر - وأن سرقة بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء، وإنما هي سرقة أخرى؟ وإن قالوا: بل هي سرقتان مختلفتان، وشربان مختلفان، وقذفان مختلفان متغايران؟ قيل لهم: فأي فرق بين هذا وبين الشهادات بزنى مختلف، أو بسرقة ثور، أو بقرة، أو باختلاف الشهادة في المكان - وهذا ما لا سبيل لهم منه إلى التخليص أصلاً، لا بنص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد - فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا، ولم يبق إلا قول من ساوى بينهما، فراعى الاختلاف في كل ذلك، أو لم يراع الاختلاف في شئ من ذلك؟ قال أبو محمد رحمه:: فوجدنا من راعى الاختلاف في كل يقول إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق، أو في زمانه، أو في مكانه فإنما حصل من قولهم فعلان متغايران، فإن ذلك كذلك، فإنما حصل على فعل شاهد واحد، ولا يجوز القطع بشاهد واحد - وكذلك القذف، فلا يجوز إقامة حد قذف، ولا حد خمر، بشاهد واحد - فهذه حجتهم، ما لهم حجة غيرها.

فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح، لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة، ويطلب به الشاهد، إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن نقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة، لأنها لم تتم.

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة، ولا يحتاج إليه فيها، وتتم الشهادة مع السكوت عنه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه - وسواء اختلف الشهود فيه، أو لم يختلفوا، وسواء ذكروه، أو لم يذكروه - واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شئ، ولا فرق، فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنا وفي السرقة، وفي القذف وفي الخمر لا معنى له - وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له، فكان اختلافهم في كل ذلك كاتفاقهم، كسكوتهم، ولا فرق لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شئ من ذلك، وإنما حكم الشهادة؟ وحسب الشهود أن يقولوا: إنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها، أو لج في ذكره في قبلها، رأينا ذلك فقط، وما نبالي قالوا: إنها سوداء، أو بيضاء، أو زرقاء أو كحلاء مكرهة أو طائعة، أمس، أو اليوم، أو منذ سنة بمصر، أو ببغداد.

وكذلك - لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ، أو لون عمامته.

وكذلك - حسبهم أن يقولوا: سرق رأساً من البقر مختفياً بأخذه، ولا عليهما أن يقولا: أقرن، أو أغضب، أو أبتر، أو وافي الذنب أبيض أو أسود - وهكذا في القذف، وشرب الخمر، ولا فرق.

فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود، وما لا يحتاج إلى ذكره في الشهادة، إذا اقتضت

شهادتهم وجود الزنى منه، أو وجود السرقة، أو وجود القذف منه، أو وجود شرب الخمر منه فقط، لأنهم قد اتفقوا في ذلك.

وهذا هو الموجب للحد، فإنما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنى ووجوب السرقة، أو القذف، وأثبت الأربعة الزنى فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن، والسنة.

و لم يقل الله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنى واحد، في وقت واحد، في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشئ واحد في وقت واحد، في مكان واحد "وما كان ربك نسيا" وتالله، لو أراد الله تعالى لما أهمله، ولا أغفله حت يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا.

فصح أن ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له - وبالله تعالى التوفيق.

فليعلموا أن قولهم: لا نعلمه عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا نذكره عن تابع، إلا شئياً ورد عن قتادة.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض، وشهد عليه بأنه سرق بأرض أخرى؟ قال: لا قطع عليه.

وقد صح عن بعض التابعين ممن نعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا: كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه، قال: تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة - وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن أبي بكرة - وإن كنا لا نقول به - ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد: كلام فاسد - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: القطع في الضرورة قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر بن الخطاب: لا تقطع في غدق، ولا في عام السنة.

وبه - إلى معمر عن أبان: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشراوين، مرتعتين، سمينتين، بناقتك؟ فإنه لا نقطع في عام السنة - والمرتعتان: الموطأتان؟ قال أبو محمد: من سرق من جهد أصابه، فإن أخذ مقدارما يغيث به نفسه ف شيء عليه وإنما أخذ حقه، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً ففيه فضل كثير، كثوب واحد أو لؤلؤة، أو بعير، أو نحو ذلك، فأخذه كذلك ف شيء عليه أيضاً، لأنه يرد فضله لمن فضل عنه، لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فضل قوته منه فلو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه، فعليه القطع، لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وأن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في مغاشه، فإن لم

يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص لله تعالى قال الله تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم" وهو عموم لكل ما اقتضاه لفطه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: من سرق من ذي رحم محرمة

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رجم محرمة؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق: إن سرق الأبوان من مال ابنهما، أو بنتهما فلا قطع عليهما.

قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدات - كيف كانوا - لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم.

وقال هؤلاء كلهم - حاشا مالكاً، وأبا ثور: لا قطع على الولد، ولا على النبت فيما سرقوه من مال الوالدين، أو الأجداد، أو الجدات، قال مالك، وأبو ثور: عليهما القطع في ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا قطع على كل من سرق مالاً لأحد من رحمه المحرمة.

وقال أصحابنا: القطع واجب على من سرق من ولده أو من والديه، أو من جدته، أو من جده، أو من ذي رحم محرمة، أو غير محرمة.

واتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة، وفيما سرق من أمه من الرضاعة، وابنته وابنه من الرضاعة، وإخوته من الرضاعة؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه؟ فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "أنت ومالك لأبيك" قالوا: فإنما أخذ ماله.

قالوا: لو قتل ابنه لم يقتل به، ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك، فكذلك إذا سرق من ماله - قال: وفرض عليه أن يعفف أباه إذا احتاج إلى الناس فله في ماله حق بذلك.

وقالوا: له في ماله حق إذا احتاج إليه كلف الإنفاق عليه.

وقالوا: قال الله تعالى "وبالوالدين إحساناً" وقال تعالى "أن أشكر لي ولوالديك" وقال تعالى "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" إلى قوله" "كما ربياني صغيراً" فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة؟ فهذا كل ما شغبوا به في ذلك - وكل ذلك لا حجة لهم فيه في كل شئ منه، بل هو عليهم، كما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما ما ذكروا من القرآن فحق، إلا أنه لا يدل على ما ادعوا من إسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد، ولا على إسقاط الجلد، والرجم، أو التغريب - إذا زنى بجارية الولد - ولا على إسقاط الحد - إذا قذف

الولد - ولا على إسقاط المحاربة - إذا قطع الطريق على الولد.
أما قوله تعالى "وبالوالدين إحساناً" فإن الله تعالى أوجب الإحسان إليهما، كما أوجبه علينا أيضاً لغيرنا.
قال الله تعالى "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى" فإن كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما - إذا سرقا من مال الولد - فهي حجة أيضاً - ولا بد - في إسقاط القطع عن كل ذي قربى، وعن ابن السبيل، وعن الجار الجنب، والصاحب بالجنب - إذا سرقوا من أموالنا - وهذا ما لا يقولونه؟ فظهر تناقضهم، وبطل احتجاجهم بالآية.
وأيضاً - فالأمر بالإحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود، بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم، بنص القرآن، لقول الله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" وقد أمرنا بإقامة الحدود، فإقامتها على من أقسيمت عليه إحسان إليه، وأنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه.
وهم لا يختلفون في أن إماماً لو كان له أب أو أم فسرقا، فإن فرضاً عليه إقامة القطع عليهما.
فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم.
وأما قوله تعالى "أن اشكر لي ولوالديك" فحق - ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما، وليس يقتضي شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما - تبارك اسمه - هو الذي يقول "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط، وبأداء الشهادة عليهم.
ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم - وبالله تعالى التوفيق.
وهكذا القول في قوله تعالى "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما" فليس في شئ من هذا إسقاط الحد عنهم في سرقة من مال الولد، ولا في غير ذلك والله تعالى يقول "أشداء على الكفار رحماء بينهم" ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطاً لإقامة الحدود بعضنا على بعض.
فبطل تعلقهم بالآيات المذكورات جملة.

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت ومالك لأبيك" فقد أوضحنا ذلك: أن ذلك خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها.
وأول من يحتج بهذا الخبر: فالحنفيون، والماليكون، والشافعيون، لأنهم، لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهماً - وهو غير محتاج إليه - فإنه يقضي عليه برده، أحب أم كره - كما يقضي بذلك على الأجنبي ولا فرق، ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه.

فإذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ، وصح أن مال الولد للولد، لا للوالد، فقد صح أنه كمال الأجنبي ولا فرق؟ فإن قالوا: إن للوالدين حقاً في مال الولد، لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما، وعلى أن يعف أباه، فإذ له في ماله حق، فلا يقطع فيما سرق منه: فهذا تمويه ظاهر و لم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما - باختفاء أو بقهر أو كيف أخذاه - فلا شئ عليهما، فإنما أخذا حقهما - وإنما الكلام فيهما إذا أخذا ما لا حاجة بهما إليه - إما سراً وإما جهراً - فاحتجاجهما بما ليس من مسألتهما تمويه.

وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد، فأخذ من ماله مقدار حقه، فإنه لا يقطع، ولا يقضى عليه بردة - فلو كان وجوب الحق للأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطاً للقطع عنهما إذا سرقا من ماله ما لا يحتاجان إليه ولا حق لهما فيه، لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حق له فيه - وهذا لا يقولونه.

فبطل ما موهوا به من ذلك - والحمد لله رب العالمين.

وأما قولهم: لو قتل ابنه لم يقتل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لم يقتص منه، ولو قذفه لم يحد له، ولو زنى بأمته لم يحد، فكذلك إذا سرق من ماله لم يحد؟ فكلام باطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ.

بل لو قتل ابنه لقتل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لاقتص منه، ولو قذفه لحد له، ولو زنى بأمته لحد كما يحد الزاني - وقد بينا كل هذا في أبوابه في "كتاب الدماء والقصاص وحد الزنى وحد القذف" قال أبو محمد رحمه الله: فإذ لم يبق لهم حجة أصلاً، فالواجب أن نرجع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع إليه، إذ يقول "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" ففعلنا: فوجدنا الله تعالى يقول: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على من سرق، فقال "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله الله صلى الله عليه وسلم ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن "وما كان ربك نسيا" وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله، قال تعالى "تبياناً لكل شئ" فصح أن القطع واجب على الأب، والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه.

ثم نظرنا في قول من احتج به من رأى إسقاط القطع عن الابن إذا سرق من مال أبويه، وعن كل ذي رحم محرمة؟ فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم - الآية إلى قوله تعالى: أو صديقكم" قال: فإباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن مالهم محرزاً عنهم، ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز.

وقالوا أيضاً: فإن إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق، كالشريك.
قالوا: وايضاً فإن على ذي الرحم المحرمة أن ينفق على ذي رحمه عند الحاجة، فصار له بذلك حق في مال بغير بدل، فأشبه السارق من بيت المال.
قالوا: ولما كان محتاجاً إلى ما ينفق عليه لإحياء نفسه كان ذلك لازماً في جميع أعضائه، فلذلك يسقط القطع عن اليد؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم فيه في شئ منه أصلاً، على ما نبين إن شاء الله تعالى، فأما الآية فحق، ولا دليل فيها على ما ذكروا بل هي حجة عليهم، وقد كذبوا فيها أيضاً أما كوها لا دليل فيها على ما ادعوه فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء - لا بنص ولا بدليل - وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة؟ فإن قالوا: قسنا الأخذ على الأكل؟
قلنا لهم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به قياس الشئ على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة - لا مجيز قياس ولا مانع - قياس الضد على ضده، ولا مضاده أكثر من التحريم والتحليل، وأنتم مجمعون - معنا ومع الناس - على أن الأخذ لعروض الأخ، والأخت، والعم والعمة، والخال، والخالة، والأب، والأم، والصديق، من بيوتهم، ونقل ما فيها حرام، وأن الأكل حلال، فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح؟ وأما قولهم في الآية، وكذبهم فيها، قول هذا الجاهل المقدم "إن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم" فليت شعري أين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غيرها؟ فيدخل الصديق مترل صديقه بغير إذنه؟ هذا عجب من العجب، أما سمعوا قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم - إلى قوله تعالى - فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم" فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلاً على أحد إلا بإذنه - ودخل في ذلك: الأب، والابن، وغيرهما، حاش ما ملكت أيماننا، والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا قطع في ذلك - كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع.
وقال أبو حنيفة: وأصحابه: لا قطعه على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها.
وقال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال

اللآخر من حرز.
وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة.
والآخر - كقول مالك، والثالث - أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك: فوجدنا من لا يرى القطع يحتج: بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه، كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم ني حرملة ني ابن وهب أخبرني يونس بن زيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث.
وزاد فيه "والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته" قالوا: فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع.
وزاد بعض من لا يعبأ به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها، ولفظاً مبدولاً، وهو "المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته" قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلاً.
أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه، وهو أعظم حجة عليهم، لأنه عليه السلام أخبر: أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر، وأنهم مسؤولون عما استرعوا من ذلك - فإذا هو مسؤولون عن ذلك فبيقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والخيانة، فيما استودعوه وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك - إن لم يكونوا كالأجنبين والأباعد ومن لم يسترع - فهم بلا شك أشد إثماً، وأعظم جرماً، وأسوأ حالة من الأجنبين وأن ذلك كذلك، فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبين ولا بد فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة.

وأيضاً - فإنهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنبين من إلزام رد ما خانوا وضمانه، وهم أهل قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة، ولكنهم قد قلنا إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا؟ وأيضاً - فليس في هذا الخبر دليل

أصلاً على ترك القطع في السرقة، والقول في الزيادة التي زادوها سواء - كما ذكرنا - لو صحت ولا فرق.

وأما قولهم "إن كليهما كالمودع، وكالمأذن له في الدخول" فأعظم حجة عليهم، لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه، وأن المأذن له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف.

فليزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه، أوحرز عنه، كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق - وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر؟ قال أبو محمد رحمه الله: فبطل كل ما موهوا به من ذلك - والحمد لله رب العالمين - ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزجة، فرأى عليه القطع إذا سرق من مالها، و لم ير عليها القطع إذا سرقت من ماله.

فوجدناهم يقولون "إن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلاً، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئاً لأنه في ذلك كالأجنبي" فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقاً من: صداق، ونفقة، وكسوة، وإسكان، وخدمة، فكانت بذلك كالشريك - ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها عليه السلام "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" قالوا: فقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق.

قالوا: والزوج بخلاف ذلك، لأن الله تعالى قال "وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً" وقال تعالى "فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم - إن لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة، وإسكان وخدمة. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز، لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف - إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم - فنعم، كل هذا حق واجب، وهكذا نقول. ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق يدها على ما لاحق لها فيه من مال زوجها، ولا على أكثر من حقها، فإذ لا شك في ذلك، فإباحة الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلاً على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح.

ولو كان ذلك، لكان شرب العصير الحلال مسقطاً للحد عنه، إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام، ولا فرق بين الأمرين، فإذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما

أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه، وللمباح حكمه، وللباطل حكمه، "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" وهي في ذلك كالأجنبي - سواء سواء - يكون له حقوق عند السارق، فمباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز، أو من غير حرز - نعم، ويقاتله عليه إن منعه، ويحل له بذلك دمه، وهو مأجور في كل ذلك، فإن تعمد أخذ ما ليس له بحق، فإن تعمد أخذه بإفساد طريق فهو محارب له حكم المحارب، وإن أخذه مجاهراً غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب، وإن أخذه مختفياً فله حكم السارق، والمحارب.

هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص إذا أمر بقطع السارق والسارقة، إلا أن تكون زوجة من مال زوجها، ولا يكون زوج من مال زوجته "وما كان ربك نسيا" فصح يقيناً - أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما، ما لم يبح لهما أخذه.

وهكذا كل ذي رحم محرمة، أو غير محرمة، إذا سرق من مال ذي رحمة، أو من غير ذي رحمه، ما لم يبح له أخذه.

فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه كالأجنبي ولا فرق - إذا سرق ما لم يبح - وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز، أو من غير حرز - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: هل يقطع السارق في أول مرة أم لا قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية، أن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه، وابن سابط الأحوال "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته، وقامت البينة عليه فقال رجل: يا رسول الله هذا عبد بني فلان، أيتام، ليس لهم مال غيره، فتركه قال: ثم أتى به الثانية سارقاً، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول، قال: ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة، فقطع رجله، ثم السابعة، فقطع يده، ثم الثامنة، فقطع رجله" قال الحارث: أربع بأربع، فأعفاه اله أربعاً وعاقبه أربعاً؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة في مرسل.

ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين، القائلين بأن المرسل كالمسند، أن يقولوا به لا سيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات، ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله، إذا اشتهوا؟ وتالله، إن هذا الخبر - على وهيه - لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشي الذي خالفوا له طاهر القرآن، وأيمن من خبر المسور الذي أسقطوا به ضمان ما أتلف بالباطل من مال المسروق منه، وخالفوا به القرآن في إيجابه تعالى الاعتداء

على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وأباحوا به المال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد رحمه الله: فقطع السارق واجب في أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة: مقدار ما يجب فيه من قطع السارق قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة: يقطع في كل ما له قيمة، قل أو كثر.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعداً، وأما من غير الذهب ففي كل ما له قيمة، قلت أو كثرت.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهماً فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهمين - أو ما يساوي درهمين - فصاعداً.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً، وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم، فإن ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر، و لم يساو - لرخص الذهب - ثلاثة دراهم، فلا تقطع اليد فيه وإن ساوى ثلاثة دراهم، و لم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، أوما من غير الذهب فكل ما يساوي ربع دينار فصاعداً، ففيه القطع، فإن ساوى عشرة دراهم - أو أكثر أو أقل - ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار و لم يساو نصف درهم - لرخص الذهب - فالقطع في كل ذلك.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار، وتقطع في ربع دينار فأكثر، وأما من غير الذهب، فإن ساوى ربع دينار و لم يساو ثلاثة دراهم، أو ساوى ثلاثة دراهم و لم يساو ربع دينار، قطع في كل ذلك، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم، فلا قطع فيه.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في ذهب، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحد العددين فصاعداً، فإن لم يساو لا ديناراً ولا عشرة دراهم، لم تقطع.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم مضروبة، أو ما يساويها فصاعداً، ولا تقطع في أقل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك، فوجدنا - ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش قال: سمعت أبا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" فكان هذا أيضاً نصاً بيناً جلياً على

أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة، إلا أن يأتي نص آخر مبين لذلك.
فوجدنا - ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن" فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سرقة، و لم يخص عدداً من عدد، ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبينه، كما بين ذلك في النهبة في الحديث المذكور، فخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، و لم يخص في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر.
فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة، المترادفة، موافقة لنص القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا.
فنظرنا، هل نجد في السنة تخصيصاً لشئ من هذه النصوص؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة، وعمرة، والزهري، وأبي بكر بن حزم - كما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أربي ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة، وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" وبه - إلى مسلم نا بشر بن الحكم العبدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" قال أبو محمد رحمه الله: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب عن سائر الأشياء فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.
ثم نظرا - هل نجد نصاً آخر فيما عدا الذهب؟ إذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن أصلاً، ولا دليل على ذلك، ولا فيه ذكر حكم شئ غير عين الذهب، فإذا يونس بن عبد الله قد حدثنا: قال: نا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال: نا أحمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد مهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه في الشئ التافه فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به الحجة، وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه لا يقطع يد السارق إلا فيه، لأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة، وحيث شهدت

الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ويحتج بفعله في الإسلام إلا رسول الله صلى الله عليه وحده.
فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة: أحدها - أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب - فيما يساوي ثمن حجفة أو ترس - قل ذلك أو كثر دون تحديد.
والثاني - أمن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً - وهو التافه - لا يقطع فيه أصلاً.
والثالث - بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع إنما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سرق، فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن، فلم يخص الترس دون الحجفة، ولا الحجفة دون الترس، وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن.
فصح ما قلناه يقيناً.

وأما قول في الديار إنه بوزن مكة، فلما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان الزهراني نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثوري - عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة" فالمثقال المكي: اثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمل - لا تنتخب كبيرة ولا تتحر صغيرة - فرفع دينار: وزنه عشلرون حبة ونصف حبة - لا قطع في أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف، الذي لا ينضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر - قل أو كثر - من ورق، أو نحاس، أو غير ذلك - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة: ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار؟ قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم؟ فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة: أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحق، وجويرية بن أسماء، وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء، ولا يختلف في اللفظ، إلا أن بعضهم قال: قيمته - وبعضهم قال: ثمنه.
ورواه بعض الثقات أيضاً عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قيمته خمسة دراهم.
وجاء حديث لم يصح، لأن روايه أبو حرمل - ولا يدري من هو - أن جارية سرقت ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم، فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما القطع في ربع دينار فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها، وروي عنها على ثلاثة أضرب: أحدها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا قطع إلا في ربع دينار" والثاني - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في ربع دينار، أو قال: القطع في ربع دينار.

والثالث - أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن - حجفة أو ترس - لا في الشئ التافه، أو قطع في مجن - ولم يرو هذه الألفاظ باختلافها عنها - رضي الله عنها - إلا القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، وامرأة عكرمة - لم تسم لنا -.

فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها، ولم يسنده، لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار. وأنكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه وخطأه.

وأما من قال: لا قطع إلا في ربع دينار، فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري عن عروة، وعمرة عن عائشة مسنداً، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسنداً، ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً.

وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن لا في التافه الذي هو أقل من ثمن المجن، وتحديد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة مسنداً.

وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار، فليس فيه شئ أصلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد إنما فيه موصولاً به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاصي - ولا يصح عنه أيضاً.

ومن قول عبد الله بن عباس بن عبد الله - وهو قول سعيد بن المسيب، وأيمن كذلك - وهو عنهم صحيح، إلا حديثاً موضوعاً مكذوباً - لا يدري من رواه - من طريق ابن مسعود مسنداً: لا قطع إلا في ربع دينار، أو عشرة دراهم، وليس فيه - مع علته -.

مسألة: ذكر ما يقطع من السارق؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيما يقطع من السارق.

فقالت طائفة: لا تقطع إلا اليد الواحدة فقط، ثم لا يقطع منه شئ.

قالت طائفة: لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شئ.

وقالت طائفة: تقطع اليد، ثم الرجل الأخرى.

وقالت طائفة: تقطع يده، ثم رجله من خلاف، ثم رجله الثانية.

وختلفوا أيضاً: كيف تقطع اليد، وكيف تقطع الرجل، ومذا يفعل إذا لم يبق له ما يقطع وأي اليدين تقطع؟ وسنذكر - إن شاء الله تعالى - كل باب من هذه الأبواب، والقائلين بذلك، وحجة كل طائفة ليلوح الحق - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأما من قال: لا تقطع إلا يده فقط - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: سرق الأولى، قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى "فاقطعوا أيديهما" ولو شاء أمر بالرجل، و لم يكن الله تعالى نسيا - هذا نص قول عطاء.

وأما من قال: تقطع اليد ثم اليد، ولا تقطع الرجل - فروي عن ربيعة وغيره - وبه قال بعض أصحابنا.

وأما من قال: تقطع يده، ثم رجله من خلاف فقط، ثم لا يقطع منه شئ.

فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ل موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى، قال: كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل - قال وكيع: نا وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة، فقال: إني أستحي أن أقطع يده، فبأي شئ يأكل، أو أقطع رجله فعلى أي شئ يعتمد؟ فضربه وحبسه.

وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال: أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل - يقال له: سدوم - فأراد أن يقطعه، فقال علي بن أبي طالب: إنما عليه قطع يده ورجله، فحبسه عمر.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى "فاقطعوا أيديهما" قال ابن عباس: بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة، ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين: أحدهما - بلى، إن الله تعالى قال هذا، ولكن الواجب قطع يده ورجله - ويحتمل أيضاً - بلى، إن الله تعالى قال هذا - وهو الحق - ولكن السلطان يقطع اليد والرجل، وهذا الوجه الثاني - هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة، لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه.

إذ لا يحل ترك أمر الله تعالى إلا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة لما في القرآن، واردة من عند الله تعالى بالوحي، إلى نبيه عليه السلام.

فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أبعد الناس من ذلك، وقد دعاهم إلى المباهلة في "العول" وغيره.

وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة: ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر، وعمر؟ ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك، ولا يذكرها وقد أعاذه الله تعالى من ذلك.

ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه أن عنده في قطع الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن، ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة - كما ذكرنا عنه - ويتمسك بالقرآن في ذلك، ويقول "وما كان ربك نسيا" لو شاء الله تعالى أمر بالرجل.

فصح يقيناً أن ابن عباس لم يرد بقوله "بلى ولكن اليد والرجل" إلا لتصحيح: قطع اليدين فقط، على حكم الله تعالى في القرآن، وأن قوله "ولكن اليد والرجل" إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط.

وعن الزهري وسالم، وغيره: إنما قطع أبو بكر الصديق رجله، وكان مقطوع اليد - قال الزهري: فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزاد على ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها - وهو قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شئ - وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط، ولم ير قطع الرجل في ذلك أصلاً: فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً" وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده" وقالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشئ التافه.

فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت بقطع الأيدي، لم يأت فيها للرجل ذكر.

وقال تعالى "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم" وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع رجل السارق شئ أصلاً، ولو صح لقلنا به، وما تعدينا.

ولم يرو في قطع الرجل شئ إلا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ويعلى بن منبه.

فأما الرواية عن عثمان - فلا تصح.

وأما الرواية عن أبي بكر - فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة - وهم لا يقولون بهذا.

وصح عن علي - أنه لم ير قطع الرجل الثانية، ولا اليد الثانية.

فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم.
وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن أبي بكر عن أبيه، قال: أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة في اليد - ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فانبلج الأمر ولله الحمد.
وقد روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث: أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة - وذكر الحديث - وأن أبا بكر رضي الله عنه - عبر تلك الرؤيا، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه "اصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فكل أحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطئ ويصيب.
فإن قال قائل: قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؟ قلنا: سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام، وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك.
وقد صح عن أبلي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير، وخالد بن الوليد، وغيرهم: القود من اللطمة - والحنفيون، والماليكون، والشافعيون، لا يقولون بذلك.
وأما نحن فليس الإجماع عندنا إلا الذي تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به، وعملوه، وصوبوه، دون سكوت من أحد منهم، ولا خلاف من أحد منهم، فهذا حقاً هو الإجماع - وبالله تعالى التوفيق.
فإذ إنما جاء القرآن، والسنة، بقطع يد السارق لا بقطع رجله، فلا يجوز قطع رجله أصلاً، وهذا ما لا إشكال فيه - والحمد لله.
فوجب من هذا إ1ذا سرق الرجل، أو المرأة، أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحد، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية، بالنص من القرآن، والسنة، فإن سرق في الثالثة عذر، وثقف، ومنع الناس ضره، حتى يصلح حاله - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

صفة قطع اليد

قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد، وقطع نصف القدم من الرجل.
وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل.
وأما الخوارج - فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق، أو المنكب؟ قال أبو محمد رحمه الله: واحتجوا في ذلك

بقول الله تعالى "فاقطعوا أيديهما" قالوا: واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع وهذا - وإن كان أيضاً كما ذكرنا عنهم - فإن اليد أيضاً تقع على الكف، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذ ذلك كذلك فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة، ثم جاء النص بقطع اليد، فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شئ، إلا ما تيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف، فلا يجوز قطع أكثر منها.

وهكذا وجدنا الله تعالى إذا أمرنا في التيمم بما أمر إذ يقول تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا به صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" ففسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا، وأنه الكفان فقط، على ما قد أوردناه.

وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين حد الحر، وبين حد العبد على ما قد ذكرناه فإذ قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم، لا ينبغي أن يخص منه شئ بغير نص، ولا إجماع.

فالواجب - إن سرق العبد - أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل - وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل، ورجله من المفصل، وتقطع من العبد أنامله ونصف قدمه من الساق - كما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه نأخذ من قول كل قائل ما وافق النص، ونترك ما لم يوافقه - وبالله تعالى التوفيق.

"وأما أي اليدين تقطع؟ فإن عبد الله بن ربيع ثنا، قال: ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن محرمة - بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر، قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى - و لم يشعروا - فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه و لم يقطع يده الأخرى - وبهذا يقول مالك، وأبو حنيفة - وقال بعض أصحابنا: على متولي القطع دية اليد - وقال قائلون: تقطع اليمنى.

واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى - واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" والقراءة غير صحيحة، وادعوا إجماعاً - وهو باطل يرده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك، فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال، كما يجزئ الاستنجاء باليمين، ولا الأكل بالشمال، ولا نص إلا وجوب قطع اليد أو الأيدي، في الكتاب والسنة، إلا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه - عليه السلام - أنه كان يحب التيمن في شأنه كله" مسألة:

قطع اليد فيمن جحد العارية

قال أبو محمد رحمه الله: روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها - وذكر الحديث.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين، قالت "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتي أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة، ألا أراك تكلم في حد من حدود الله - ثم قام - عليه السلام - خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها - فقطع يد المخزومية.

وعن نافع عن ابن عمر قال "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها" قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، فقلت له، تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال: تقطع يد المستعير إذا حجد ثم أقر: حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله بن الحسن بن حماد نا عمر بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال "إن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لتتب إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها" قال أبو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول أن قال في الحديث الذي رويتم: مختلف فيه، فروى بعضهم: أن تلك المخزومية سرقت.

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة "أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ ثم قام فاختطب، فقال: "يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف

أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد - فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أتشفع في حد من حدود الله: فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله - فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختط، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال " أما بعد، فإنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها" فهؤلاء يرون أنها سرقت.

قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة، وقصة واحدة، وأنها سرقت وأن من روى "استعارت" وقد وهم: أن في جمهور هذه الآثار أنهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ذلك عليه، ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله.

ومن المحال أن يكون أسامة بن زيد رضي الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى؟ وقالوا: إن المستعير خائن، ولا قطع على خائن، لا سيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب: قطع" قال: وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها: أنهم أرادوا التعريف بأنها هي التي كانت استعارت الحلي وسرقت، فقطعت للسرقة لا للعارية.

قال: وهذا كما روي "أفطر الحاجم والمحجوم" ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة.

قالوا: وليس من أجل الحجامة أخبر بأنهما أفطرا، لكن بغير ذلك، وليس من أجل الصبلة خلف الصف أمر بالإعادة، لكن بغير ذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه، وكل ذلك لا حجة لهم في شئ منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

فنقول - وبالله تعالى التوفيق: أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به، لأن معمراً، وشعيب بن أبي حمزة، روياه عن الزهري - وهما في غاية الثقة والجلالة - وكذلك أيوب بن موسى،

كلهم يقولون: إها كانت تستعير المتاع فتحجده، فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يدها، وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى - ولم يضطرب على معمر في ذلك، ولا على شعيب بن أبي حمزة - وإن كانا خالفهما - الليث، ويونس بن أبي يزيد، وإسماعيل بن أمية، وإسحق بن راشد.

فإن الليث قد اضطرب عليه أيضاً، وكذلك على يونس بن زيد، فإن الليث، ويونس، وإسماعيل، وإسحق ليسوا فوق معمر، وشعيب في الحفظ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه.

وأما تنظير في ذلك بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قولهم "أفطر الحاجم والمحجوم" وبأمره صلى الله عليه وآله وسلم الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة

فما زادوا على أن فضحوا أنفسم، واستحلولا في الكذب الذي لا يستسهله مسلو، لأنهم يقولون: أنهما أفطرا، لأنهما كانا يغتابان الناس؟ فقيل له: فمن اغتاب الناس- وهو صائم أفطر عندكم؟ قالوا: ل.

وهذه مضحك وشمتة الأعداء واستخفاف بأومر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الكذب عليه، أن يقول عليه السلام "أفطر الحاجم والمحجوم" فيقولون هم: لم يفطر واحد منهما.

فإن قيل لهم: أتكذبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله أفطر؟ قالواك أفطر بعد ذلك، هو الغيبة فإن قيل لهم: أتفطر الغيبة: قالوا: لا.

فرجعوا إلى فروا عنه كيداً لأهل الإسلام، ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل.

وأما حديث: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المصلي خلف الصف وحده بإعادة الصلاة، فلو يروا أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الصفوف والتراص فيها، والوعيد على خلاف ذلك: لأمكن أن يعذروا بالجهل فكيف ولا عذر لهم؟ لأنه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأمته "أفطر الحاجم والمحجوم" وأمر المصلي خلف الصف وحده، بإعادة الصلاة.

ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطرا، ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي خلف الصف، بإعادة الصلاة.

فهذا طعن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لسملم أن يطن أنه - عليه السلام - أمره بالإعادة لأمر لم يبينه علينا.

وأما قولهم: إن المستعير الجاحد، خائن، ولا قطع على خائن، والحديث بذلك عن جابر - وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر، لأنه قد أمر على نفسه بالتدليس.

فسقط التعلق بهذا الخبر - والحمد لله رب العالمين؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنقول - وبالله تعالى نستعين: إن رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها، ورواية من روى

أنها سرقت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها: صحيحان، لا مغمز فيهما، لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحجة في الدين على ما أوردنا.

والعجب كله فيمن يتعلل في رد هذه السنة بهذا الاضطراب، وهم يأخذون بحديث "لا قطع إلا في ربع دينار" وبحديث "القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم" وهما من الإضطراب بحيث قد ذكرناه، وذلك الاضطارب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير، أو يأخذ بخبر ابن عمر: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإن في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شئ من الأخبار، فلنقل بعون الله تعالى.

إن في هاتين الروايتين اللتين إحدهما: استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطعها - وفي الأخرى: أنها سرقت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها: لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين، في امرأتين متغايرتين، أو يكونا في قصة واحدة، في امرأة واحدة.

فإن كانت في قصتين، وفي امرأتين، فقد انقطع الهذر، وبطل الشغب جملة ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعاً، على ما قد ذكرنا - من البيان - من أنه شفع في السرقة فنهي، ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضاً القطع.

على أننا لو شئا القطع، فإنهما امرأتان متغايرتان، وقضيتان اثنتان، لكان لنا متعلق، بخلاف دعاويهم المجردة من كل علقة، إلا من المجاهرة بالباطل، والجسر على الكذب، لكان: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي أخبره، "إن امرأة جاءت إلى امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً - وهي كاذبة - فأعارتها إياه، فمكث لا ترى حليها، فجاءت التي كذبت علي فيها فسألتها حليها، فقال: ما استعرت منك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً، فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اهبوا فخذوه من تحت فراشها، فأخذ، وأمر بها فقطعت"

قال ابن جريج: وأخبرني بشر ين تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج: لا آخذ غيرها، لا آخذ غيرها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال "سرقت امرأة، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه عمرو بن أبي سلمة، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي إنها عمتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمر للنبي صلى الله عليه

وآله وسلم إنها عمتي، إنما بنت الأسود بن عبد الأسد؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار: أنه لا يشك أن التي سرقت بنت الأسود بن عبد الأسد، ويخبر عن بشر التيمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد، وهما ابنتا عم مخزوميتان، عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - زوج أم سلمة - رضي الله عنها - قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكنا نقول - وبالله تعالى التوفيق -: هبك أنها امرأة واحدة، وقصة واحدة، فلا حجة فيها، لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة، لا من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ذكر الاستعارة، وإنما لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها" فهذا يخرج على وجهين، يعني ذكر السرقة: أحدهما - أن يكون الراوي يرى أن الاستعارة سرقة، فيخبر عنها بلفظ السرقة.

والوجه الآخر - هو أن الاستعارة، ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازاً، لأن المستعير إذا أتى على لسان غيره، فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره، يوري بالاستعارة لنفسه أو لغيره، ثم يملكه مستتراً مختفياً - فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف، فكان هذا اللفظ خارجاً عما ذكرنا أحسن خروج، وكان لفظ من روى "العارية" لا يحتمل وجهاً آخر أصلاً؟ قال أبو محمد رحمه الله: فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق - سواء سواء - من الذهب في ربع دينار لا في أقل، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً" وفي غير الذهب في كل ما له قيمة - قلت أو كثرت - لأنه قطع من مال أخذ اختفاء لا مجاهرة.

وتقطع المرأة كالرجل، لإجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة، ومن مسقط القطع عنها، ومن موجب القطع عليها، ولا قطع في ذلك إلا ببينة تقوم بالأخذ، والتمليك، مع الجحد، أو الإقرار بذلك، فإن عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقطع يدها - وهذا عموم لأن المستعير طلبه العارية مستخفياً بمذهبه في أخذه، فكان سارقاً، فوجب عليه القطع - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة:

قطع الدراهم

نا عبد الله بن محمد بن علي الباخي نا أحمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاني نا عبد الرزاق نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز - وهو إذ ذاك أمير على المدينة - فأتي برجل يقطع الدراهم - وقد شهد عليه - فضربه، وحلقه، وأمر به فطيف به وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع؟ قال أبو محمد رحمه الله: وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم.

قال أبو محمد رحمه الله: معنى هذا: أنه كانت الدراهم يتعامل بها عدداً دون وزن، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها، ثم يعطيها عدداً ويستفضل الذي قطع من ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عمل ابن الزبير - وهو صاحب - لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - والحنفيون يجعلون نزحه زمزم من زنجي وقع فيها حجة وإجماعاً لا يجوز خلافه في نصر باطلهم، في أن الماء ينجسه ما وقع فيه - وإن لم يغيره - وليس في خبرهم: أن زمزم لم تكن تغيرت، ولعلها قد كانت تغيرت، ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين كما يقول الشافعي.

وكيف، وقد صح أن المؤمن لا ينجس، وهم يحتجون بهذا، وإسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من غسل ميتاً فليغتسل" فهم يحتجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه، وليس الغسل من غسل الميت تنجيساً من الميت، ولا كرامة، بل هو طاهر - إن كان مؤمناً - لكنها شريعة، كالغسل من الإيلاج - وإن كان كلا الفرجين طاهراً - وكالغسل من الإحتلام.

فإن ذكروا - ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلاً في قطع الدنانير والدراهم؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هذا لا يخالف ما ذكرنا عنه قبل، لأن هذا ليس فيه: أنه قرض مقدار ما يجب فيه القطع، فلا يلزمه قطع.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم يأت عنه عليه السلام إيجاب القطع في قرض الدنانير، والدراهم، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة في تحريم الخمر

واختلاف الناس في حد شاربها؟ قالت طائفة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده.

وقالت طائفة: لا حد فيها أصلاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فيها حداً.

وقالت طائفة: بل فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها حداً.

ثم اختلفوا - فقالت طائفة: ثمانين، وقالت طائفة: أربعين؟ فأما من قال: لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حداً، فإنهم ذكروا في ذلك: ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث نا سفيان الثوري نا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي يقول: سمعت علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأحد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه؟ قال أبو محمد رحمه الله: هكذا ناه عبد الرحمن بن عبد الله؟ وبه - إلى البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال: جئ بالنعيمان - أو ابن النعيمان - فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعال.

وبه - إلى البخاري نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال "أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فما الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان" وبه - إلى البخاري نا مكي بن إبراهيم عن أبي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وامرأة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخره امرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" وبه - إلى البخاري نا يحيى بن بكير بي الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشرب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلعنوه، فو الله ما علمته إلا يحب الله ورسوله - فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتلك سنته.

ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين؟ قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر - رضي الله عنه - ومن زادها معه على وجه التعزيز، وجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً.

فليزمه: أن يحرق بيت بائع الخمر، ويجعل ذلك حداً مفترضاً، لأن عمر فعله - وأن ينفي شارب الخمر أيضاً ويجعله حداً واجباً، لأن عمر فعله؟ فإن قال: قد قال عمر: لا أغرب بعده أحداً؟ قيل: وقد جلد عمر أربعين، وستين، في الخمر بعد أن جلد الثمانين، بأصح إسناد يمكن وجوده.

ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة، كما فعل عمر، فلا يحدونه أصلاً، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضاً - ولا بد - على من فضل علياً على أبي بكر، أو على عمر، وعلى من فضل عمر على أبي بكر، لأن عمر وعلياً، قالا ذلك، بحضرة الصحابة.

ويلزمهم أن يجلد حداً واجباً كل من كذب على الله تعالى، وعلى القرآن، وإلا فقد تناقضوا بالباطل - فظهر فساد قولهم؟ قال أبو محمد رحمه: وصح بما ذكرنا: أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي والحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر، بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وبه - يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما - وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة هل يقتل شارب الخمر

بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟ "قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع الأمة، فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك، وعلم بالإجماع فهو كافر، مرتد، حلال الدم، والمال - فأما القرآن فقوله تعالى "إنما الخمر - إلى قوله تعالى - فاجتنبوه" فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة وأخبر تعالى أن الخمر من الرجس، ففرض اجتنابها، لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضاً.

وقال تعالى "إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق" فنص تعالى على تحريم الإثم.

وقال تعالى "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير" فصح أن الإثم حرام وأن في الخمر إثماً وأن مواقعها مواقع إثم، فهو مواقع المحرم نصاً - وأما من السنة فمعلوم مشهور" قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها، ثم يشربها، فيحد فيها ثانية، ثم يشربها فيحد فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة؟ فقالت طائفة: يقتل - وقالت طائفة: لا يقتل.

فأما من قال يقتل: فكما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا الحرث - هو ابن أبي أسامة - نا عبد الوهاب بن عطاء أنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن النصري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا

كاذب؟ وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم: أن لا قتل عليه - وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا من رأى قتله: كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابنالأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل ثنا أبو سلمة أنا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إذا شبوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم" حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان - هو أبو صالح السمان - عن معاوية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في شارب الخمر "إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه" حدثا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة - ذكر كلمة معناها - فاقتلوه"

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاتقلوه" قال أبو محمد رحمه الله: فهذان طريقان في نهاية الصحة - وقد روى من طريق آخر لا يعتمد عليها، ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير: من ذلك ما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطمنكي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" حدثنا عبد اله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن عتبة عن عروة بن مسعودعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب

فاجلدوه، ثم إن شرب فافتلوه" حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث أنا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاضربوا عنقه" حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا إبراهيم بن عبد الله أنا هشام أنا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال "من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاقتلوه".

قال أحمد بن زهير: هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد أو أبو عبد الله الجدلي - قال أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدلي؟ قال: هو فلان ابن عبد، كوفي، ثقة، من قيس، لم يحفظ يحيى اسمه؟ قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى هذا الحديث أيضاً شرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو غطيف الكندي - كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر، كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر، وكاعتماد المالكيين في إبطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي، وغير ذلك لهم كثير؟ قال أبو محمد رحمه الله: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية وأبي هريرة ثابتة، تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق. فنظرنا فيما احتج به المخالفون، فوجدناهم يقولون: إن هذا الخبر منسوخ - وذكروا في ذلك: ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد نا عمي - هو يعقوب بن سعد - نا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال "إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، فأتي رسول اللهؤ برجل منا فلم يقتله" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله الكبائي ني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات" فرأى المسلمون أن الحد قد رفع، وأن القتل قد رفع.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل ابن إسحاق نا أبو ثابت نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لشارب الخمر "إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب

فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه - فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات، فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده - ووضع القتل عن الناس" قال محمد بن عبد الملك: قد نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مريم أنا سفيان بن عيينة قال: سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعني حديث قبيصة بن ذؤيب هذا.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير بي الليث بي خالد بن يزيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب "أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشرب،فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله" وذكروا الخبر الثالث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس" فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن المالكيين، والحنفيين، والشافعيين، احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط، ولا رسوله - عليه السلام: كقتل المالكيين بدعوى المريض، وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم - والشافعيين من فعل قوم لوط، ومن أقر بفرض صلاة وقال: لا أصلي.

وكقتل الحنفيين، والمالكيين، الساحر.

وكل هؤلاء لم يكفر، ولا زنى وهو محصن، ولا قتل نفساً.

فهذا كله نقض احتاجههم في قتل شارب الخمر في الرابعة، بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجوا به.

وذكروا عن الصحابة: ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات - وروى نحو ذلك عن سعيد أيضاً - وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً، إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر - وهما ضعيفان.

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع.

وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معر عنه فمنقطع - ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه، أن ذلك كان بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظناً - فسقط التعلق به جملة.

ولو أن إنساناً يجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة، لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وآله وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد. لأنه - عليه السلام - حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضربه إن شرب، ثم بضربه إن شرب ثانية، ثم بضربه ثالثة، ثم بقتله رابعة - هذا نص حديثه وكلامه - عليه السلام.

فإنما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتي به أربع مرات بعد أمره - عليه السلام - بقتله في الرابعة، وهكذا القول - سواء سواء - في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم؟ قال أبو محمد رحمه الله: فأما نحن فنقول - وبالله تعالى التوفيق: إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بعضها إلى بعض والإنقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شئ منها: هذا منسوخ إلا بيقين.

برهان ذلك: قول الله تعالى "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"

فصح أن كل ما أمر الله تعالى به، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له، ومن ادعى في شئ من ذلك نسخاً، فقوله مطرح، لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فواجب علينا عصيان من أمر بذلك، إلا أن يأتي نص حلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر.

وأما نحن - فإن قولا: هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر، وضمه إليه، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً - ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً، حاش لله من هذا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق إلا أن يرد نصان ممكن أن يكون أحدهما مخصوصاً من الآخر، لأنه أقل معاني منه، وقد يمكن أن يكون منسوخاً بالأعم، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك - فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد، حتى يجئ نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده.

برهان ذلك: أن الله تعالى قال في كتابه "تبياناً لكل شئ" وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "لتبين للناس ما نزل إليهم" والبيان - بلا شك - هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد، ما لم يأت نص آخر، أو أجماع متيقن على نقله عن ظاهره، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى إليه، إذ

يقول "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله في الرابعة، و لم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

مسألة الخليطين

قد ذكرنا "فيما يحل ويحرم من الأشربة" أن التمر والرطب، والزهو والبسر والزبيب هذه الخمسة - خاصة دون سائر الأشياء - يحل أن ينبذ كل واحد منها على انفراده، ولا يحل أن ينبذ شئ منها مع شئ آخر - لا منها ولا من سائرها - في العالم.

وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شئ - بعد طيبه أو قتل طيبه - لا شئ آخر ولا بنبيذ شئ آخر - لامنها ولا من غيرها - أصلاً، وأما ما عدا هذه الخمسة فجائز أن ينبذ مها الشيئان والأكثر معاً، وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعداً أو عصير اثنين فصاعداً، وبينا السنن الواردة في ذلك، فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئاً لا يسكر فقد شرب حراماً كالدم، والبول، ولا حد في ذلك، لأنه لم يشرب خمراً، ولا حد إلا في الخمر.

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من شرب الخمر فاجدلوه" وللآثار الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر، ولقوله عليه السلام "كل مسكر خمر" فإن لم يكن خمراً فلا حد فيه، وإنما فيه التعزيز فقط، لأنه أتى منكراً.

وأما كل خليطين مما ذكرنا من غير ذلك إذا أسكر فهو خمر، وعلى شاربه حد الخمر - لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة متى يحد السكران

أبعد صحوه أم في حال سكره؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، أنهما قالا: لا يحد حتى يصحو.

وبه - قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: يجلد حين يؤخذ.

وما نعلم لمن قال: يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا: إن الجلد تنكيل وإيلام، والسكران لا يعقل ذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق عتبة بن الحرث، وأنس بن مالك، وغيرهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي

بالشارب فأقر، فضربه و لم ينتظر أن يصحو.
والنظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به، إلا أن يكون لا يحس أصلاً، ولا يفهم شئياً، فيؤخر حتى يحسن - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

فيمن جالس شراب الخمر

أودفع ابنه إلى كافر فسقاه خمراً؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري: أن ابن عامر قال: لا أوتي برجل دفع ابنه إلى يهودي، أو نصراني، فسقاه خمراً إلا جلدت أباه الحد.
وبه - إلى حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتي برجل صائم دعا قوماً فسقاهم الخمر - و لم يشرب معهم - فجلدوا الحد، وجلده معهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا مما يعبأ به، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وقد بينا - أن لا حد إلا عبى زان، أو مرتد، أو محارب، أو قاذف، أو سارق، أو مستعير جاحد، أو شارب خمر.
وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه، لأن بشرته حرام، و لم يأت بإباحتها بإيجاب الحد عليه، لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب؟ قال أبو محمد رحمه الله: لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك إنساناً حتى قتل ظلماً، ومن رأى الحد في التعريض قياساً على القذف، ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياساً على الزنى: أن يرى الحد على ساقي القوم الخمر قياساً على شاربها - وإلا فقد تناقضوا في قياسهم - وبالله تعالى التوفيق.
مسألة:

من اضطر إلى شرب الخمر

قال أبو محمد رحمه الله: من أكره على شرب الخمر، أو ضطر إليها لعطش أو علاج، أو لدفع خنق، فشربها، أو جهلها فلم يدر أنها خمر، فلا حد على أحد من هؤلاء.
أما المكره - فإنه مضطر، وقد قال تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" وقد قال

تعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" فصح أن المضطر لا يحرم عليه شئ مما اضطر إليه من طعام أو شراب.

وأما الجاهل - فإنه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه، ولا حد إلا على من علم التحريم - ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست إليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته، فلا حد عليه.

وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلاً فلا شئ عليه؟ قال تعالى "لأنذركم به ومن بلغ" فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم، وعلى من عرف أن الزنى حرام فقصده عمداً - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

حد الذمي في الخمر

قال أبو محمد رحمه الله: قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام.

لقول الله تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" ولقوله تعالى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله؟ قال الحسن بن زياد: لا حد على الذمي إلا أن يسكر، فإن سكر فعليه الحد؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا تقسيم لا وجه له، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: قال أبو محمد رحمه الله:

جائز بيع العصير

ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير خمراً، فإن تيقن أنه يجعله خمراً لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع.

لقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وبيقين ندري أنه من باع العنب، أو التين، أو الخمر ممن يتخذه خمراً، فقد أعانه على الإثم والعدوان - وهذا محرم بنص القرآن، وإذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"؟ قال أبو محمد رحمه الله: ومن كسر إناء خمر، أو شق زق خمر، ضمنه، لأنه لم يصح في ذلك أثر، وأموال الناس محرمة، وقد يغسل الإناء ويستعمل فيما يحل، فإفساده إفساد للمال.

فإن قيل: إن أبا طلحة: وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - كسروا خوابي الخمر؟ قلنا: لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره - والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح، لأنه من رواية طلق، ولا يدري من هو، عن شراحيل بن نكيل - وهو مجهول؟ قال أبو محمد رحمه الله: ومن طرح في الخمر سمكاً وملحاً فجعلها مريا؟ فقد عصى الله تعالى، وعليه التعزيز، لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها، ولا تحل في شيء أصلاً، ولا يحل فيها

شيء إلا الهرق، فإن أدرك ذلك - وللخمر ريح، أو طعم، أو لون: هرق الجميع.

وهكذا كل مانع خلط فيه خمر - وإن لم يدرك ذلك إلا وقد استحالت و لم يبق لها أثر - فلا يفسد شيء من ذلك، وهو حلال أكله، وبيعه.
وهو لمن سبق إليه من الناس، لا لمن يطرح الخمر - فمتى سقط ملك صاحبه عنه، وإذا سقط عنه ملكه: لم يرجع إليه إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

مسائل التعزير وما لا حد فيه

مسألة:

لا حد إلا في سبعة أشياء

قال أبو محمد رحمه الله: فقد قلنا: إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في سبعة أشياء، وهي: الردة، والحابة قبل أن يقدر عليه، والزنى، والقذف بالزنى، وشرب المسكر - سكر أو لم يسكر - والسرقة، وجحد العارية.
وأما سائر المعاصي - فإن فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذكرها - إن شاء الله تعالى - ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك - بعون الله تعالى - كما فعلنا في سائر كتابنا: وتلك الأشياء: السكر، والقذف بالخمر، والتعريض، وشرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، والقذف بالبهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان كذلك، والسحر.
ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك باباً باباً.
مسألة: السكر؟ قال أبو محمد: أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طبخ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ، وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه - وإن أسكر كل ذلك - فهو عنده حلال، ولا حد ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر - وإن سكر من شيء من ذلك فعليه الحد.
وإن شرب نبيذ تين مسكر، أو نقيع عسل مكسر، أو عصير تفاح مسكر، أو شراب قمح، أو شعير، أو ذرة مسكر: فسكر من كل ذلك، أو لم يسكر، فلا حد في ذلك أصلاً؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهم يقولون: إن الحدود لا تؤخذ قياساً أصلاً؟ فنقول لهم: أين وجدتم هذا التقسيم؟ أفي قرآن، أم في سنة

صحيحة، أو سقيمة، أو موضوعة؟ أو في إجماع، أو دليل إجماع؟ أم في قول صاحب، أم في قول أحد قبلكم، أم في قياس، أم في رأي يصح؟ فلا سلبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكر؟ لأنهم، إن قالوا: حرم الله تعالى الخمر في القرآن؟ قلنا: نعم، فمن أين وجدتم أنتم الحد في السكر مما ليس خمراً عندكم، بل هو حلال عندكم طيب، وهو مطبوخ عصير العنب إذا ذهب ثلثاه، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر إذا طبخا، ولا خمر ههنا أصلاً؟ فإن قالوا: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم السكران إذ أتي به.

ورووا حديث الخمر بعينها، والسكر من غيرها، أو من كل شراب، و "اشربوا في الظروف ولا تسكروا" وما كان في معنى هذه الأخبار؟ قلنا لهم: وبالله تعالى التوفيق - فأنتم أول من خالف ذلك، فإنكم لا ترون الحد على من وجد سكران.

وأيضاً: فهل وجدتم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله مماذا سكر؟ فإن قال له: من نبيذ عسل، أو شراب شعير، أو شراب ذرة، أطلقه، وقد كان ذلك موجوداً كثيراً على عهده - عليه السلام.

وإن قال له: من نبيذ تمر، أو نقيع زبيب، أو عصير عنب: حده.

هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب؟ فأنى لكم هذا التقسيم السخيف؟ فعنه سألناكم، وعن تحريمكم به، وتحليلكم، وعن إباحتكم به الأشياء المحرمة، أو إسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ فإن قالوا: قد صح الإجماع على حد الشارب بعصير العنب الذي لم يطبخ إذا سكر، واختلف فيما عداه؟ قلنا لهم: فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر - مطبوخاً كان أو غير مطبوخ - ومن نبيذ الرطب كذلك، ومن نبيذ الزهور، ومن نبيذ البسر، ومن نبيذ الزبيب كذلك، ولا إجماع في وجوب الحد عليه؟ وقد روينا عن الحسن وغيره: أنه لا حد على السكران من النبيذ - وكذلك عن إبراهيم النخعي - وهو قول ابن أبي ليلى - ولا يجدون أبداً قول صاحب، ولا قول تابع بمثل ها التقسيم.

وكذلك من اضطر إلى الخمر لعطش، أو لاختناق، منها مقدار ما يزيل عطشه، أو اختناقه، وذلك حلال له - عندنا وعندهم - فسكر من ذلك؟ وهذا لا يقولونه.

فصح يقيناً أن السكر لا حد فيه أصلاً، وإنما الحد، والتحريم، في المسكر - سكر منه أو لم يسكر - وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرطال - أو أربعة سكراً شديداً - ونجد من لايسكر من أزيد من عشرين رطلاً من خمر، ولا تتغير له حالة أصلاً.

وأما القذف بشرب الخمر - فقد ذكرناه قبل قبل هذا بأبواب وقول رجاء بن حيوة وغيره إيجاب الحد فيه، وبينا أن الحد لا يجب في ذلك، إذ لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما التعريض في القذف - فقد ذكرناه في كلامنا في حد القذف وتقصيناه هنالك أنه لا حد في

التعريض، لأنه لم يوجب الحد فيه قرآن، ولا سنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحيحة، ولا سقيمة، وإجماع، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في ذلك، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض - وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي أخبره: أن امرأته ولدت ولداً أسود - وهو يعرض بنفيه.

وفي الذي أخبره عليه اسللام: أن امرأته لا ترد لامس فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حد القذف - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

شرب الدم وأكل الخنزير والميتة

قال أبو محمد رحمه الله، أنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج، قلت لعطاء: رجل وجد يأكل لحم الخنزير، وقال: اشتهيته - أو مرت به بدنة فنحرها، وقد علم أنها بدنة - أو امرأة أفطرت في رمضان - أو أصاب امرأته حائضاً - أو قتل صيداً في الحرم متعمداً - أو شرب خمراً فترك بعض الصلاة فذكر جملة؟ فقال عطاء: ما كان الله نسياً، لو شاء لجعل ذلك شيئاً يسميه، ما سمعت في ذلك بشيء - ثم رجع إلى أن قال: إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء، وإذا عاود ذلك: فلينكل - وذكر الذي قبل امرأته، والذي أصاب أهله في رمضان.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: إذا أكل لحم الخنزير، ثم عرضت له التوبة، فإن تاب وإلا قتل.

وبه - إلى معمر عن الزهري في رجل أفطر في رمضان، فقال: إذا كان فاسقاً من الفساق: نكل نكالاً موجعاً، ويكفر أيضاً - وإن كان فعل ذلك انتحالاً لدين غير الإسلام، عرضت عليه التوبة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك: حد كحد الخمر.

والذي نعرفه من قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأصحابهم، وأصحابنا: أنه يعزر فقط.

فهذه في الخنزير خمسة أقوال: قول فيه: الحد كحد الخمر - وقول فيه: أنه لا شيء فيه أصلاً - وهو قول سفيان الثوري - وأول قولي عطاء - والثالث: أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل - وهو قول قتادة.

والرابع: أنه لا شيء عليه في أول مرة، فإن عاد عزر.

وقوله خامسة: أنه يعزر؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن في ذلك حداً؟ فلم نجد لهم شيئاً إلا القياس، فلما كانت الخمر مطعومة محرمة، فيها حد محدود: وجب أن يكون كل مطعوم محرم، فيه حد محدود كالخمر، قياساً عليها - وهذا أصح قياس في العالم إن صح قياس يوماً ما.

وطائفة قالت: لم يفرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجباً بالإجماع.

وطائفة قالت: إنما فرضت قياساً على حد القذف، لأنها تؤدي إلى السكر، فيكون فيه القذف.

فأما الفرقة التي قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض حد الخمر، فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه، وهؤلاء يقيسون من الدبر على مس الذكر، لأن كليهما عندهم فرج؟ ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس، فإن قياس شرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة، على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكر؟ وكلهم يقيسون حكم ماء الورد، والعسل، تموت فيه الفأرة، أو القطاة، فلا تغير منه لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، على السمن تمون فيه الفأرة - وقياس الخنزير، والدم، والميتة، على الخمر أصح من كل قياس لهم، ولو صح يوماً ما.

وأما القطاة فليست كالفأرة، لأن القطاة تؤكل، والفأرة لا تؤكل، والقطاة تجزي في الحل والإحرام، ولا يحل قتلها هنالك - والفأرة لا تجزي، ويحل قتلها هنالك.

وكذلك ماء الورد والعسل، ليس كالسمن، لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة، والسمن لا زكاة فيه، وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم، والسمن فيه الربا عند جميعهم - فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون، وأنهم لا يحسنونه، ولا يطردونه.

وأما الطائفة التي تقول: إن الصحابة رضي الله عنهم فرضوا حد الخمر، والقياس أيضاً لازم لهم، كما لزم الطائفة المذكورة.

وأما الطائفة التي قالت: إن حد الخمر إنما فرض قياساً على حد القذف، والقياس لهؤلاء ألزم، لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياساً على حد القذف، فكذلك يفرض حد أكل الخنزير، والميتة، وشرب الدم، قياساً على حد الخمر - وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس.

فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم.

ثم نظرنا في قول من قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده - وهذا خطأ، لأنه قول بلا برهان، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها إلا أن يأتي نص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه يكون بذلك كافراً، وأن ذلك الفعل كفر، وليس معنا نص، ولا إجماع، على أن آكل الخنزير، والميتة، والدم غير مستحل لذلك: كافر، ولكنه عاص، مذنب، فاسق، إلا أن يفعل ذلك مستحلاً له، فيكون كافراً حينئذ، لأن معاندة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا خلاف فيه - فسقط هذا القول لما ذكرنا، ولقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" .

مسألة:

تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب مالك، والشافعي إلى أن من قال: الصلاة حق فرض إلا أني لا أريد أن أصلي - فإنه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة، ثم يقتل - وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا قتل عليه، لكن يعزر حتى يصلي؟ قال أبو محمد رحمه الله: أما مالك، والشافعي، فإنهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلماً، لأنهما يورثان ماله، ولده، ويصليان عليه، ويدفنانه مع المسلمين، ولا يفرقان بينه وبين امرأته، وينفذان وصيته، ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين، فإذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله، لأنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمداً - كما ذكرنا - لا يخلو من أن يكون بذلك كافراً، أو يكون غير كافر - فإن كان كافراً، فهم لا يقولون بذلك، لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته، وفي سائر أحكامه - فإذ ليس كافراً، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا محارباً، ولا محدوداً في الخمر ثلاث مرات، فدمه حرام بالنص، فسقط قولهم بيقين لا إشكال فيه - الحمد لله رب العالمين.

فإن احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" وبقول الله تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" قالوا: ولا يجوز تخلية من لم يصل، و لم يزك.

وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم،" قال: فمن رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا"

ومن طريق مسلم نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون

عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" وذكر باقي الخبر.

والحديثين اللذين فيهما "نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهاني الله عن قتلهم" و "لا، لعله يكون يصلي" ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي النعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها" وذكر الحديث - وفيه "فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: يا ويلك، ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلي"؟ قال أبو محمد رحمه الله: ومن طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال "بعث علي بن أبي طالب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها" فذكر الخبر.

وفيه "فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فمن يطع الله إن لم أطعه؟ أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنني - ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد"؟ قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر عليه اسلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم.

فصح أنهم إن لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم، ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا.

فصح أنهم إن لم يصلوا قوتلوا.

وصح أن القتل بالصلاة حرام، فوجب أنه بغير الصلاة حلال.

وصح أنه نهى عن قتل المصلين.

فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين - ما نعلم لهم حجة في إباحة قتل من لا يصلي غير هذا - وكله لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى: أما الآية - فإن نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات - إلى رضوان الله تعالى وكرامته - وأنه في كل ذلك لم يثقف من أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت

صلاة فيصلي، ثم حتى يحول الحول فيزكي، ثم يطلقه - هذا ما لا يقدر أحد على دفعه.
وأما الأحاديث في ذلك: فأما حديث أم سلمة، وعوف بن مالك - رضي الله عنهما - فلا حجة لهم في ذلك، فإنه ليس فيه إلا المنع من قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم في مسألة القتال، وأنما نحن معهم في مسألة القتل صبراً وليس كل من جاز قتله إذا قدر عليه قتل - قال الله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - إلى قوله تعالى - المقسطين" فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفيئوا، ثم حرم قتلهم إذا فاءوا.
وهكذا كل من منع حقاً من أي حق كان - ولو أنه فلس - وجب عليه لله تعالى، أو لآدمي، وامتنع دون أدائه فإنه قد حل قتاله، لأنه باغ على أخيه، وباغ في الدين.
وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه، ولا فرق، فإذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن.

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أتى منكراً فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه أو يموت - غير مقصود إلى قتله - وحرمت دماؤهم بالنص والإجماع، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء، إن امتنع قوتل، وإن لم يمتنع لم يحل قتله، لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع، بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا - غير مقصود إلى قتله - ولا فرق.
فصح أن هذين الحديثن - حديث أم سلمة، وحديث عوف - إنما هو في باب القتال للأئمة، لا في باب القتل المقدور عليه لايصلي.
وأما حديث أبي سعيد الخدري "لعله يصلي" فإنما فيه المنع من قتل من يصلي، وليس فيه قتل من لا يصلي أصلاً، بل هو مسكوت عنه، وإذا سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام ما لم يقل، فيكذب عليه، ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما "نهيت عن قتل المصلين" و "أولئك الذين نهاني الله عنهم" فنعم، لا يحل قتل مصل إلا بنص وارد في قتله ، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصلياً إذا قرأ بالصلاة، أصلاً.
وقد قلنا: غنه لا يحل لأحد أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.
ويقال لمن جسر على هذا: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تقول؟ فإن قال: نعم، كذب جهاراً؛ وإن قال: لم يقل، لكنه دل عليه؟ قيل له: أين دليلك على ذلك؟ فلا سبيل له إلى دليل أصلاً، إلا ظنه الكاذب - فلم يبق لهم دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح - وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا

الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله، وهو عنده غير كافر - وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، فليس هذا مكان الكلام فيه معهم، فسيقع الكلام في ذلك متقصى في "كتاب الإيمان" من الجامع إن شاء الله عز وجل؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد بطل هذا القول فإنا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه قد صح - على ما ذكرنا - في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع" فكان هذا أمراً بالأدب على من أتى منكراً - والامتناع من الصلاة، ومن الطهارة من غسل الجنابة، ومن صيام رمضان، ومن الزكاة، ومن الحج، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق الآدمي - بأي وجه كان - كل ذلك منكر، بلاشك، وبلا خلاف من أحد من الأمة، لأن كل ذلك حرام، والحرام منكر بيقين.

فصح بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في "باب كم يكون التعزير" إن شاء الله تعالى.

فإذ ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها، فقد برىء ولا شيء عليه، وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر، فيجلد أيضاً عشراً - وهكذا أبداً، حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت - غير مقصود إلى قتله - ولا يرفع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلي التي دخل وقتها، وهكذا أبداً إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة ترك، لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها - ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها - ثم يترك إلى أول الظهر، ويتولى ضربه من قد صلى، فإذا صلى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه - وبالله تعالى التوفيق - حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت، فالحق قتله، وهو مسلم مع ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فعل قوم لوط

قال أبو محمد رحمه الله: فعل قوم لوط من الكبائر، الفواحش المحرمة: كلحم الخنزير، والميتة والدم، والخمر، والزنى، وسائر المعاصي، من أحله أو أحل شيئاً مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والمال.

وإنما اختلف الناس في الواجب عليه: فقالت طائفة: يحرق بالنار، الأعلى والأسفل.

وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية - فيصب منه، ويتبع بالحجارة.

وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل - سواء أحصنا أو لم يحصنا.

وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.

وقالت طائفة: أما الأسفل فيرجم - أحصن أم لم يحصن - وأما الأعلى فإن أحصن رجم، وإن لم يحصن جُلد جَلد الزنى.

وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء - أيهما أحصن رجم، وأيهما لم يحصن جلد مائة، كالزنى.

وقالت طائفة: لا حد عليهمت ولا قتل، لكن يعزران.

فالقول الأول: كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال: جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة، وقد أحصن؟ فقال أبو بكر: عليه الرجم - وتابعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته، أنفاً لا تأنفه من الحدود التي تمضى في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار؟ فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن - وكتب إلى خالد بن الوليد - أن أحرقه بالنار؟ ففعل.

قال ابن وهب: لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله، لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى.

قال ابن حبيب: من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطىء.

وعن ابن حبيب: نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق: أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أشدهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال: إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقهما بالنار، فاجتمع رأي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار؟ فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار - ثم أحرقهما ابن الزبير في زمانه - ثم حرقهما هشام بن عبد الملك - ثم حرقهما القسري بالعراق.

حدثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة قال: نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان بي محمد بن إسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم: أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة - قال أبو إسحاق: كان اسمه الفجاة - فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاً نصاً سواء.

وأما من قال يصعد به إلى أعلى جبل في القرية: فكما بن أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن

الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن إسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي فقال: يصعد به إلى أعلى جبل في القرية ثم يلقى منكساً ثم يتبع بالحجارة.

وأما من قال: يرجم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا: فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهراني عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهداً، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية: أنه يرجم.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لو كان أحد ينبغي له أن يرجم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يرجم مرتين.

وعن ربيعة أنه قال: إذا أخذ الرجل لوطياً رجم، لا يلتمس به إحصان، ولا غيره.

وعن الزهري أنه قال: على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن.

وحدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني الشمر بن نمير، ويزيد بن عياض بن جعدة، ومن أثق به، وكتب إلى ابن أبي سبرة، قال الشمر: عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، وقال يزيد بن عياض بن جعدة: عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي سبرة: سمعت أبا الزناد، وقال الذي يثق به: عن الحسن، ثم اتفق علي، وسعيد بن المسيب، وأبو الزناد، والحسن، كلهم مثل قول الزهري المذكور.

وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك، والليث، وإسحاق بن راهويه.

وأما من قال: يقتلان: فكما روينا عن ابن عباس، قال: لقتلوا الفاعل والمفعول به.

وأما من قال: هو كالزنى يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة: فكما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة، والضحاك عن إسماعيل بن محمد بن نعيم نا معاذ بن الحرث نا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة نا عطاء بن أبي رباح، قال: شهدت عبد الله بن الزبير وأتي بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم؟ فوجد أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فأخرجوا من الحرم - ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا، وجلد ثلاثة الحد - وعنده ابن عباس، وابن عمر، فلم ينكروا ذلك عليه.

وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط: إن كان ثيباً رجم، وإن كان بكراً جلد.

وأما من قال: إن الفاعل إن كان محصناً فإنه يرجم وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة وينفى سنة، وأما المنكوح فيرجم أحصن أم لم يحصن: فقول ذهب إليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف - أحد فقهاء الشافعيين.

وأما من قال: لا حد في ذلك: فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، وأبي إسحق الشيباني، كلاهما عن الحكم بن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط: يجلد دون الحد.

وبع يقول أبو حنيفة، ومن اتبعه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار، فوجدناهم يقولون: إنه إجماع الصحابة، ولا يجوز خلاف إجماعهم.

فإن قيل: فقد روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، بعد ذلك الرجم، وحد الزنى، وغير ذلك؟ قيل: هذا لا يجوز، لأنه خلاف لما أجمعوا.

فهذا كل ما ذكروا في ذلك، لا حجة لهم غير هذا.

ووجدناه لا تقوم به حجة، لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره - لم يسمعه - أن أبا بكر - وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم، وداود بن بكر: أن أبا بكر - وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم، وداود بن بكر: أنا أبا بكر.

فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر.

وأيضاً - فإن ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس.

ووجه آخر - وهو أن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك: كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت، فناداني فرجعت، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار".

ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم: فوجدناهم يحتجون: بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بي سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اقتلوا الفاعل والمفعول به".

وبه - إلى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

وبه - إلى يحيى بن أيوب عن جل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" وهذا الرجل - هو عباد بن كثير - قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما موهوا به، وكله ليس لهم منه شيء يصح: أما حديث ابن عباس - فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة - فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط.

وأما حديث جابر - فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه.

وأما حديث ابن أبي الزناد - فابن أبي الزناد ضعيف، ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضاً مرسل.

فسقط كل ما في هذا الباب.

ولا يحل سفك دم يهودي - أو نصراني من أهل الذمة، نعم، ولا دم حربي بمثل هذه الروايات، فكيف دم مسلم فاسق، أو تائب؟ ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به، ولما استجزنا خلافه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من قال: يرجمان معاً - أحصنا أو لم يحصنا - فوجدناهم يحتجون: بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط، قال الله تعالى "وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسمومة عند ربك" واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آنفاً: بما ناه أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان بي محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي الربيع بن أبي رشدين أنا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل" وقال فيه: وقال أحصنا أو لم يحصنا" فهذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه - وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما فعل الله تعالى في قوم لوط - فإنه ليس كما ظنوا، لأن الله تعالى قال "كذبت قوم لوط بالنذر إنا

أرسلنا عليهم حاصباً - إلى قوله تعالى - فذوقوا عذابي ونذر" وقال تعالى "إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين" وقال تعالى "إنه مصيبها ما أصابهم" فنص تعالى نصاً جلياً على أن قوم لوط كفروا، فأرسل عليهم الحاصب.

فصح: أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر، ولها: فلزمهم أن لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط، إلا أن يكون كافراً، وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى - فأبطلوا احتجابهم بالآية، إذ خالفوا حكمها.

وأيضاً - فإن الله تعالى أخبر: أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط.

فصح: أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده، بلا مرية.

فإن قالوا: إنها كانت تعينهم على ذلك العمل؟ قلنا: فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بجلالة، أو قيادة، وإلا فقد تناقضتم، وأبطلتم احتجابكم بالقرآن، وخالفتموه.

وأيضاً - فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه، فطمس أعينهم، فيلزمهم ولابد أن يسملوا عيون فاعلي فعل قوم لوط، لأن الله تعالى لم يرجمهم فقط، لكن طمس أعينهم، ثم رجمهم، فإذ لم يفعلوا هذا، فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم، وأبطلوا حجتهم.

ويلزمهم أيضاً - أن يطمسوا عيني كل من راود آخر.

ويلزمهم أيضاً - أن يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان، لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك.

ويلزمهم - أن يقتلوا من عقر ناقة آخر، لأن الله تعالى أهلك قوم صالح إذ عقروا الناقة، إذ لا فرق بين عذا الله تعالى قوم لوط بطمس العيون، والرجم - إذ أتوا تلك الفاحشة - وبين إحراق قوم شعيب إذ بخسوا المكيال والميزان - وبين إهلاكه قوم صالح إذ عقروا الناقة، قال الله تعالى "ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها" إلى آخر السورة.

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً:

فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون - إلى قوله - إلا من تاب" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ونزى بعد إحصان أو نفساً بنفس" وقال عليه السلام "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فحرم الله تعالى دم كل امرىء - مسلم وذمي - إلا بالحق، ولا حق إلا في نص، أو إجماع. وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الدم إلا بما أباحه من الزنى بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان، والقود،

والمحدود فيالخمر ثلاثاً، والمحارب قبل أن يتوب - وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع، وقد قلنا: إنه لا يصح أثر في قتله؟ ولا يصح أيضاً - في ذلك شيء عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر، وعلي، والصحابة إنما هي منقطعة: وإحداها - عن ابن سمعان عن مجهول.

والأخرى عمن لا يعتمد على روايته.

وأما الرواية عن ابن عباس فإحداهما - عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر - وكلهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير، وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين.

فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بشيء يصح - وأما من رأى دون الحد، فالحكم بن عتيبة؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله - عليه السلام - فحكمه أنه أتى منكراً - فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط.

كما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج فلاناً" وأما السجن - فلقول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط - الناكحين والمنكوحين - عن الناس عون على البر والتقوى، وأن إهمالهم عون على الإثم والعدوان، فوجب كمفهم بما لا يستباح به لهم دم، ولا بشرة، ولا مال؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإن شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول: إن ترك قتلهم ذريعة إلى هذا الفعل؟ قيل لهم: وترككم أن تقتلوا كل زان ذريعة إلى إباحة الزنى منكم، وترككم أن تقتلوا المرتد - وإن تاب - تطريق منكم وذريعة إلى إباحتكم الكفر، وعبادة الصليب، وتكذيب القرآن، والنبي - عليه السلام - وترككم قتل آكل الخنزير، والميتة، والدم، وشارب الخمر، تطريق منكم وذريعة إلى إباحتكم أكل الخنزير، والميتة، والدم، وشرب الخمر - وإنما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذرون به "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل" ونعوذ بالله من أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك، أو أن نشرع - بآرائنا - الشرائع الفاسدة - ونحمد الله تعالى كثيراً على ما منّ به علينا من التمسك بالقرآن، والسنة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة فيمن أتى بهيمة

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن أتى بهيمة: فقالت طائفة: حده حد الزاني يرجم إن أحصن، ويجلد إن لم يحصن.

وقالت طائفة: يقتل ولابد.

وقالت طائفة: عليه أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن.

وقالت طائفة: عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له.

وقالت طائفة: يعزر إن كانت البهيمة له، وذبحت و لم تؤكل، وإن كانت لغيره لم تذبح.

وقالت طائفة: فيها اجتهاد الإمام في العقوبة بالغة ما بلغت.

وقالت طائفة: ليس فيها إلا التعزير دون الحد.

فالقول الأول - كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خريم بن فهر الشاشي ني عبد بن حميد أنا يزيد بن هرون أنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصناً رجم.

وعن عامر الشعبي أنه قال في الذي يأتي البهيمة، أو يعمل عمل قوم لوط، قال: عليه الحد.

وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة: إن كان ثيباً رجم، وإن كان بكراً جلد - وهو قول قتادة، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

والقول الثاني - عن ابن الهادي، قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: تقتل البهيمة أيضاً.

والقول الثالث - عن معمر عن الزهري في لذي يأتي البهيمة، قال: عليه أدنى الحدين - أحصن أو لم يحصن.

والقول الرابع - عن ربيعة أنه قال في الذي يأتي البهيمة: هو المبتغي ما لم يحلل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت، فإنه قد أحدث في الإسلام أمراً عظيماً - وهو قول مالك.

والقول الخامس - عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة: لاحد عليه - وعن الشعبي مثله.

وعن عطاء في الذي يأتي البهيمة، فقال: ما كان الله نسياً: أن يترل فيه، ولكنه قبيح، فقبحوا ما قبح الله - وهو قول أصحابنا - وأحد قولي الشافعي؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر:

فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول - فلم نجد لهم إلا أنهم قاسوه على الزنى، فقالوا: هو وطء محرم - والقياس كله باطل إلا أنه يلزم على من أولج في حياء بهيمة الغسل وإن لم ينزل، ويجعله كالوطء في الفرج، ولا فرق.

وفي القول الثاني - فوجدناهم يحتجون ما رويناه - كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة نا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - نا عباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة "اقتلوا الفاعل والمفعول به" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، من أتى بهيمة فاقتلوه معه" قلت: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا مواقع البهيمة، اقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لعن الله من عمل عمل قوم لوط - ثلاث مرات - لعن الله من واقع بهيمة، من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل؟ قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذا الآثار لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبي عمرو، وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها ولجارينا عليها ولما حل خلافها - فإذ لا تصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازماً للحنفيين، والمالكيين القول بها على أصولهم، فإنهم احتجوا بأسقط منها في إيجاب حد الخمر ثمانين في مواضع جمة.

ثم نظرنا في قول من قال: عليه أدنى الحدين - فوجدناه لا حجة له أصلاً، ولا نعرف له وجهاً - فسقط.

ثم نظرنا في قول من قال "يحد وتقتل البهيمة" فوجدناه في غاية الفساد.

ثم نظرنا في قول من قال "عليه العقوبة برأي الإمام بالغة ما بلغت" فوجدناه خطأ، لأن الله تعالى قد زم الأمور و لم يهملها، و لم يطلق الأئمة على دماء الناس، ولا أعراضهم، ولا أبشارهم، ولا أموالهم، بل قد تقدم إليهم على لسان رسوله عليه السلام فقال "إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام"

ولعل رأي الإمام يبلغ إلى خصائه، أو إلى أخذ ماله، أو إلى قتله، أو إلى بيعه، فإن منعوا من هذا، سئلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك؟ ولا سبيل لهم إليه، فحصل هذا القول لا حجة لقائله.

ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره - وهو أن عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحاً، لأنه قد أتى منكراً، فإن الله تعالى يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - إلى قوله تعالى - العادون" ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد، فعليه من التعزير ما نذكره - إن شاء الله تعالى.

مسألة:

من قذف آخر ببهيمة

أو بفعل قوم لوط؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: عليه حد القذف.

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية.

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس عليه حد الفرية؟ قال أبو محمد رحمه الله: من جعل إتيان البهيمة زنى فقد طرد أصله، وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنى فقد طرد أصله، إذ جعل في القذف بهما حد الزنى، وقد بينا أنهما ليسا زنى فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد، وإنما هو أذى فقط ففيه التعزير.

وأما المالكيون - فإنهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنى، وأن إتيان البهيمة ليس زنى، فساووا بينهما في هذا الباب، ثم إنهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنى، و لم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنى، وهذا تناقض.

فإن قالوا: إن فعل قوم لوط أعظم من الزنى؟ قيل لهم: هبكم أنه كالكفر، فهلا جعلتم في القذف بالكفر

حد الزنى على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لا مخلص منه؟ فإن قالوا: هو زنى، ولكنه أعظم الزنى، فجعل فيه أعظم حدود الزنى، لأن المزني بها قد تحل يوماً من الدهر، وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبداً، فهو أعظم بلاشك؟ قيل لهم: هذا يبطل من وجوه: أحدها - أن الزاني بجريمته من نسب أو رضاع لا يحل له أبداً، فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنى على هذا الأصل.

والثاني أن يقال لهم: واطىء أجنبية في دبرها أتى منها ما لا يحل له أبداً، فإن تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنى.

والثالث - أن يقال لهم أيضاً: آتي البهيمة آتي ما لا يحل له أبداً، فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم، فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنى أيضاً؟ ولا فرق.

ثم رجعنا إلى قولهم "إن فعل قوم لوط أعظم الزنى"؟ فنقول لهم: إننا قد أوضحنا أن الزنى باللغة، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع على فعل قوم لوط - وقد بينا أنه ليس زنى ولا أعظم من الزنى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم؟ فقال كلاماً - معناه: الشرك، ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه، ثم الزنى بحليلة الجار.

فصح أن الزنى بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد رده - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: الشهادة فيما ذكرنا قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس: قال قوم، منهم الشافعي، وقوم من أصحابنا: إنه لا يقبل في فعل قوم لوط، وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يقبل في ذلك اثنان؟ قال أبو محمد: أما من جعل هذين الذنبين زنى فقد طرد أصله، وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنى أصلاً فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنى.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا: إن الأبشار محرمة إلا بنص أو إجماع، و لم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط، وبشرة آتي البهيمة بتعزير، ولا بغيره، إلا بأربعة شهود، فلا يجوز استباحتهما بأقل.

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلاً إلا بأربعة شهود، لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول؟

فإن قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا، وهو أن يقال له: قد صح الإجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقبول البينة في جميع الأحكام - أولها عن آخرها - وحد في بعض الأحكام عدداً وسكت عن بعضها، فإذ لا شك في ذلك، فهذان الحكمان، وغيرهما، قد

أيقنا أن الله تعالى أمرنا بإنفاذ الواجب في ذلك بشهادة البينة.

فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بينة، إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده، وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق، وأخبر النص: أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام، فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسبما أخرجهم النص فقط.

وأيضاً - فإن الله تعالى يقول: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" فصح أن هذا حكم من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه، وماله، وبشرته، وفي كل حكم.

فولا النص الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة، إلا حيث جاء النص باثنين أو أربعة.

فلما كان هذان الحكمان لا يجوز فيهما تحليف الطالب، لأنهما ليسا حقاً واحداً، وإنما هما لله تعالى وجب أن لا يجوز فيهما إلا ما قال قائلون بإجازته - وهو شهادة اثنين، أو أربع نسوة، أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام.

وأما الزنى وحد فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

السحاق؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحق: فقالت طائفة: تجلد كل واحدة منهما مائة - كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق بي ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة ب "الرفعة" وأشباهها يجلدان مائة - الفاعلة والمفعول بها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك.

ورخصت فيه طائفة - كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً، تريد الستر تستغني به عن الزنى.

وقال آخرون - هو حرام ولا حد فيه، وفيه التعزير؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول الزهري فلم نجد له حجة أصلاً، إلا أن يقول قائل: كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى، فكذلك هذا أقل الزنى، فجعل فيه أخف حد الزنى؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط، لأنه أعظم من الزنى، ولا مخلص لهم من هذا أصلاً، وأن يجعلوا "السحق" أيضاً أشد الزنى، كفعل قوم لوط، فيلزمهم

أن يجعلوا فيه الرجم، كما جعلوا في فعل قوم لوط ولابد، لأن كلا الأمرين عدول بالفرج إلى ما لا يحل أبداً.

ولكن القوم لا يحسنون القياس، ولا يعرفون الاستدلال، ولا يطردون أقوالهم، ولا يلزمون تعليلهم، ولا يتعلقون بالنصوص، وهلا قالوا ههنا: إن الزهري أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا إلا عنهم، ولا نعرف خلافاً في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل، فيأخذون بقوله، كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فإن القياس باطل عندنا، ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و "السحق" و "الرفعة" ليسا زنى، فإذ ليسا زنى فليس فيهما حد الزنى، ولا لأحد أن يقسم برأيه - أعلى وأخف - فيقسم الحدود في ذلك كما يشتهي، بل هو تعد لحدود الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى - وهو يقول تعالى "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتمادى على الخطأ ناصراً للتقليد؟ قال أبو محمد رحمه الله: وإذ لم يأت بمثل قول الزهري قرآن، ولا سنة صحيحة، فالأبشار محرمة والحدود، فلا حد في هذا أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا: ما ناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا هشام بن خالد نا بقية بن الوليد ني عثمان بن عبد الرحمن ني عنبسة بن سعيد نا مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " السحاق زنى بالنساء بينهن" فإن هذا لا يصح، لأنه عن بقية - وهو ضعيف - ولم يدرك مكحولاً، وواثلة، فهو منقطع.

ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك، لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلمي ما هو الزنى الموجب للحد، وإنما هو إتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتي من أهله حلالاً.

وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزني، وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لا زنى بين رجل وامرأة إلا بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي هو مخرج الولد فقط.

ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنى، فإنه ليس معهم فيه نص أصلاً، ولو وجدوا مثل هذا لطغوا وبغوا.

فسقط هذا جملة واحدة.

ثم نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك - فوجدناه خطأ، لأن الله تعالى يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - إلى قوله - العادون" وصح بالدليل من القرآن، وبالإجماع: أن المرأة لا تحل لملك يمينها وأنه منها ذو محرم، لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات

المؤمنين عن عبيدهن مع ذي محارمهن من النساء.
فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه، فقد عصت اللّه تعالى بذلك - وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام.
وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب - هو العكلي - نا الضحاك بن عثمان - هو الخزامي - أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".
حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن بي شيبة نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد اللّه بن مسعود قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها إلى زوجها كأن ينظر إليها.
وبه - إلى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.
قال أبو محمد رحمه اللّه: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل، والمر؟؟أة المرأة، على السواء، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص اللّه تعالى، مرتكب حرام على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراماً زائداً، ومعصية مضاعفة، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئاً غير ما أبيح لها من فرج زوجها، أو ما ترد به الحيض، فلم تحفظ فرجها، وإذا لم تحفظه فقد زادت معصية - فبطل قول الحسن في ذلك - وباللّه تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: فإذ قد صح - أن " المرأة المساحقة" للمرأة العاصية، فقد أتت منكراً، فوجب تغيير ذلك باليد، كما أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم" من رأى منكراً أن يغيره بيده" فعليها التعزير؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى يترل فيكره هذا، ولا إثم فيه - وكذلك" الإستمناء" للرجال سواء سواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح، إلا التعمد لترول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول اللّه تعالى" وقد فصل لكم ما حرم عليكم" وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال، لقوله تعالى" خلق لكم ما في الأرض جميعاً" إلا أننا نكرهه، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل.

وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء؟ فقال: ذلك نائك نفسه.

وبه - إلى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إني أعبث بذكري حتى أنزل؟ قال: أف، نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى.

وأباحه قوم - كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق نا ابن جريح أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى يترل الماء.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون اللّه نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: إنما هو عصب تدلكه.

وبه - إلى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي "يعني الإستمناء" يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى يترل - قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى يترل، قال: كانوا يفعلون في المغازي.

وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هو ماؤك فأهرقه" يعني الإستمناء".

وعن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبابهم بالإستمناء يستعفون بذلك - قال عبد الرزاق: وذكره معمر عن أيوب السختياني، أو غيره عن مجاهد عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالإستمناء.

وعن عمرو بن دينار: ما أرى بالإستمناء بأساً ؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: الأسانيد عن ابن عباس، وابن عمرو - في كلا القولين - مغموزة.

لكن الكراهة صحيحة عن عطاء.

والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن.

وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد.

ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا - وهؤلاء - كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي اللّه عنهم؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريح عن عطاء عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي: أن الحسن أفتى في المرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك: أن العقل بينهن - وقضى عليّ بذلك.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور، ومغيرة، قال منصور: عن الحكم بن عتيبة، وقال

مغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحكم، وإبراهيم عن علي، والحسن: أن الحسن أفتى في إمرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والممسكات الصداق بينهن - هكذا قال المغيرة.

وقال الحكم في روايته: على المفتضة وحدها - واتفقا أن علياً قضى بذلك.

وعن الزهري - لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها، كصداق امرأة من نسائها.

وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر: كتب إلى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه؟ فكتب إليه عمر: لم يبلغني في هذا شيء، وقد جمعت لذلك، فاقض فيه برأيك، فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا عن علي مرسل.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يجوز أن يقضي ههنا بصداق، لأنه ليس زواجاً، ولا صداق إلا في نكاح زواج - إذ لم يوجبه في غير ذلك نص، ولا إجماع، فسواء كان المفتض بأصبعه رجلاً أو امرأة: لا غرامة في ذلك أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن شنعوا - فإن هذا قول علي، والحسن بن علي؟ قلنالهم: فإن هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلاً وأنتم توجبون في ذلك الأدب، وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي، والحسن - رضي الله عنهما - وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضاً اتباع ما روى عن الصاحب، ثم هو مع ذلك أول مخالف له.

وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجباً، ولكن على المفتض بأصبعه امرأة، والمفتضة بأصبعها امرأة، ومدخل شيء في دبر آخر: التعزير، لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر، لقول رسول الله: صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام"

وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة، فأتوا منكراً، ومن أتى منكراً ففرض عليه تغييره باليد، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب على من فعل ذلك، أو غيره من المنكرات: التعزير على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - بعد هذا.

قال أبو محمد رحمه الله: و لم يقل أحد نعلمه: إن في شيء من هذا حد زنى، ولا حداً محدوداً، ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه يصح - وبالله تعالى التوفيق؟

مسألة السحر

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحر: فقالت طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر.

وقال الشافعي، وأصحابنا: إن كان الكلام الذي يسحر به كفراً فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل، لأنه ليس كافراً.

وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء: كما نا حمام ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى جزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - أن اقتل كل ساحر، وكان بجالة كاتب جزي، قال بجالة: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر، فضربنا أعناقهن.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال: إن قيس بن سعد قتل ساحراً.

وعن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت؟ فسكت عثمان.

وعن أيوب السختياني عن نافع: أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين، وعن العطاف بن خالد المخزومي أبو صفوان قال: رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى، أتاه غلمة أربعة، ومعهم غلام هو أشف منهم، فقال: يا أبا عمر انظر ما يصنع هذا؟ قال: وماذا يصنع؟ قال: فسل خيطاً من ثوبه فقطعه - وسالم ينظر إليه - فجمعه بين أصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثاً، ثم مده، فإذا هو صحيح ليس به بأس، فسمعت سالماً يقول: لو كان لي من الأمر شيء لصلبته.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطياً سحر - يعني ذمياً.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن الله يأمرك أن تلقيها في الماء، فإن اعترفت فاقتلها.

وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له: ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها: زينب، فلم يقتلهما؟ قال أبو محمد رحمه الله: فهؤلاء - عمر بن الخطاب، وحفصة، وعبد الله ابناه، وعبيد الله ابنه، وعثمان، وقيس بن ربيعة.

ومن التابعين سالم بن عبد الله، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب.

وأما من خالف هذا: فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن دبر، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، وقالت: ابتع بثمنها رقبة فأعتقها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة، قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها؟ فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها، فقالت لها: ما أردت مني؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت فإن الله عليّ أن تباع من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمنها أن يجعل في مثلها.

وعن ربيعة بن عطاء أن رجلاً عبداً سحر جارية عربية، وكانت تتبعه، فرفع إلى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبد العزيز - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن يبيعه بغير أرضها وأرضه، ثم ادفع ثمنه إليها - وقد ذكرنا عن عثمان - رضي الله عنه - إنكار قتل الساحر؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر، فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى "واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" قالوا: فسمى الله تعالى السحر كفراً بقوله "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" قال: "فيعلمون" بدل من "كفروا" فتعليم السحر كفر.

وأيضاً بقوله تعالى: "إنما نحن فتنة فلا تكفر" وأيضاً بقوله تعالى "ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق" وبقوله "ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون" وذكروا - ما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربه بالسيف" وبه - إلى عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله" حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب عقبة ذات ليلة فنزل، فجعل يرتجز ويقول:

جندب وما جندب والأقطع الخبر الخبر

فلما أصبح قال لأصحابه: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه راجزاً أحسن رجزاً منك الليلة، فما جندب، والأقطع؟ قال: أما جندب، فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الأقطع، فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر" فكانوا يرون أن الأقطع، زيد بن صوحان، قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع علي - وأما جندب، فهو الذي قتل الساحر.

وقال: نا حماد بن سلمة نا أبو عمران - هو الجوني - أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته فالتفع على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما، وقال "أفتأتون السحر وأنتم تبصرون" فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا: حروري، فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان، فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله، فإذا أصبح رجع إلى السجن - قال: فيرون أن جندياً صاحب الضربة؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا، قد تقصيناه لهم غاية التقصي، وأتينا بما لم نذكره أيضاً، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين، إن شاء الله تعالى فنقول - وبالله تعالى التوفيق: أما ما ذكروه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لهم في شيء منه: أما قول عمر رضي الله عنه فإنه خبر صحيح عنه أخذوا ما اشتهوا منه، وتركوا سائره، وهو خبر: ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار قال: سمعت بحالة كاتب جُزي يحدث أبا الشعثاء، وعمرو بن أوس عن صفة زمزم في إمارة المعصب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزي - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته، بسنة: اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر، قال: وصنع طعاماً كثيراً وعرض السيف، ثم دعا المجوس فألقوا وقر بغل، أو بغلين من ورق أخلة، كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زمزمة، قال: ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر - فهكذا الحديث.

والمالكيون، والحنفيون يخالفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافه فيه من أمره: بأن يفرق بين كل ذي رحم محرم من المجوس، لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" فهو إذ يقول تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" فقال الحنفيون، والمالكيون: لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته، وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابياً من العجم - فخالفوا القرآن، وعمر بن الخطاب، حيث لا يحل خلافه وقلدوه - بزعمهم - حيث حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده، مما لم يرد فيه قرآن، ولا صحت به سنة - فهذا عكس الحقائق.

والزمزمة - كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم، لابد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاهم مطبقة، لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - وأخلة يأكلون بها - وهذا حمق منهم وتكلف.

وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات.

وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صح خلاف عائشة له في ذلك، ولما كان قوله أولى من قولها، ولا قولها أولى من قوله.

فالواجب عند التنازع الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه: من القرآن، والسنة - فسقط تعلقهم بعمر في ذلك.

وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحراً؟ فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافراً أضر بمسلم فقتله - وهكذا نقول.

وأيضاً - فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

فسقط تعلقهم بحديث قيس.

وأما حديث حفصة، وابن عمر؟ فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم نظرنا في الآثار التي ذكروا في ذلك: فوجدنا خبر الحسن مرسلاً، ولا حجة في مرسل - ولو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه إنما فيه حد الساحر: ضربه بالسيف، وليس فيه قتله، والضربة قد تخطىء فتجرح فقط، وقد تقتل - فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولابد.

وأما خبر جندب ففي غاية السقوط.

أول ذلك - أنه مرسل لا يدري ممن سمعه أبو العلاء.

فلم يبق إلا الآية - فوجب النظر فيها، ففعلنا - بعون الله تعالى - وابتدأنا بأولها من قوله تعالى: "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" وقولهم "يعلمون" بدل من "كفروا" فنظرنا في ذلك - فوجدناه ليس كما ظنوا، وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان، بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: "كفروا" وكملت القصة، وقامت بنفسها صحيحة تامة "ولكن الشياطين كفروا" ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة، وهو قوله تعالى: "يعلمون الناس السحر" فيعلمون ابتداء كلام لا بدل.

ثم لو صح: أن "يعلمون" بدل من "كفروا" و لم يحتمل غير ذلك أصلاً، لما كان لهم فيه حجة البتة، لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام - وذلك شريعة لا تلزمنا، وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا.

بل قد صح: أن حكم "الجن" اليوم في شريعتنا غير حكمنا، كما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لهم الروث والعظام طعاماً والروث حرام عندنا وحلال لهم، فكيف، وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين، فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر، إلا ببرهان، وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً.

وأيضاً - فإن نص قولهم: إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر - وهم يزعمون: أن الملكين يعلمان الناس السحر، ولا يكفر الملكان عندهم بذلك، فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر، وأنه يكون كفراً، ولا يكون كفراً بذلك، فإذ قد قالوا ذلك، فمن أين لهم: أن حكم الساحر من الناس الكفر قياساً على الشياطين، دون أن لا يكون كفراً قياساً على الملكين؟ فكيف والقياس كله باطل.

فصح - أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس: بأن الشياطين يكفرون بتعليمه - هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة - وهذا لا يصح لهم أبداً.

بل قد كفروا قبل ذلك، فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً، ومعصية حادثة أخرى، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة، إلا بالدعوى العارية من البرهان - وبالله تعالى التوفيق.

ثم صرنا إلى قول الله تعالى: "وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر" فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة، و لم يقولا: فلا تكفر بتعلمك السحر، ولا بعلمك السحر، هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً.

وهكذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" إنما هو نهى أن يكفروا ابتداء، وعن أن يرتدوا فقط، لا أنهم بقتل بعضهم بعضاً يكونون كفاراً، وهذا بين لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.

وكل من أقحم في هذه الآية: أن قوله تعالى حاكياً عن القائلين "إنما نحن فتنة فلا تكفر" أن مرادهما لا تكفر بتعلمك ما نعلمك فقد كذب، وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلاً.

ثم صرنا إلى قوله تعالى: "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه" فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما سلف، لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافراً بذلك؟ بل قد وجدنا المالكيين، والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كالشروط الفاسدة، والتخيير، والتمليك والعنانة، وعدم النفقة.

وأعجب من ذلك كله إباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساق، ولمن قصرت يده منهم أن يأتي إلى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضاً، حتى تنطق بالرضا مكرهة، فكان ذلك عندهم نكاحاً طيباً، وزواجاً مباركاً، ووطءاً حلالاً يتقرب به إلى الله تعالى.

وتالله، ما في الذي شنعه الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إثماً، ولا أشنع حراماً، ولا أبعد من رضاء الله تعالى، ولا أدنى، من رأي إبليس، ومن الشياطين، من هذا التفريق الذي أمضوه وأجازوه، ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه.

وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافراً، فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة.

وهكذا القول في قوله تعالى "وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم" إذ ليس كل ما ضر المرء يكون به كافراً، بل يكون عاصياً لله تعالى، لا كافراً ولا حلال الدم.

ثم صرنا إلى قوله تعالى "ولقد علموا لمن اشتراه" إلى قوله تعالى "لو كانوا يعلمون" فوجدناهم لا حجة لهم في تكفير الساحر، ولا في إباحة دمه أصلاً، لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم بإجماعهم معنا: كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخر؟" قال أبو محمد رحمه الله: وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفراً، ولا يحل قتل لابسه - فبطل تعلقهم بهذه الآية، ولله الحمد.

فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً، ولا في شيء من القرآن، ولا من السنن الصحاح، ولا في السنن الواهية، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب، ولا في قياس، ولا نظر، ولا رأي سديد يصح، بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم.

فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة، وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة: وجب أن ننظر في القول الثالث: فوجدنا الله تعالى يقول "ولا تقتلوا أنفسكم" وقال تعالى "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" إلى قوله: "فخلوا سبيلهم" وقال تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" وقال تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فصح بالقرآن، والسنة: أن كل مسلم فدمه حرام إلا بنص ثابت أو إجماع متيقن - فنظرنا، هل نجد في السحر نصاً ثابتاً بتبيان ما هو؟ فوجدنا - من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم

الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات" فكان هذا بياناً جلياً بأن السحر من الشرك، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها، فارتفع الإشكال - ولله الحمد.

وصح أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس" فالساحر ليس كافراً كما بينا، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب، والمحدود في الخمر ثلاث مرات.

فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه.

ووجدنا أيضاً - من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول: إن هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عاشة أم المؤمنين قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - قال ابن عيينة: وهذا أشد ما يكون من السحر - فقال: يا عائشة - أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف اليهود، وكان منافقاً - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت راعونة في بئر ذروان، قال: فأتى البئر حتى استخرجه، قال: فهذه البئر التي رأيتها، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج، فقلت أفلا تنشرت؟ قال: أما الله فقد شفاني وأكره أن أثير على الناس شراً"؟ قال أبو محمد: فهذه خبر صحيح، وقد عرف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من سحره، فلم يقتله.

فإن قيل: فإن في هذا الحديث: أنه كان منافقاً، وفي بعض رواياته: أنه كان يهودياً - وأنتم تقولون: إن الكافر إذا أضر بمسلم وجب قتله، وبرئت منه الذمة، وأن المنافق إذا عرف وجب قتله؟ قلنا: إننا كذلك نقول، لأن البرهان قام بذلك.

وأما الذمي - إذا أضر بمسلم، فلقول اللّه تعالى" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" فإنما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار، فإذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم، وسقط تحريم دمائهم، وعادت حلالاً كما كانت، لأن الله تعالى أباح دماءهم أبداً إلا بالصغار، فإذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم، وهم إذا أضروا بمسلم فلم يصغرواهم، وقد أصغروه، فدماؤهم حلال.

وأما المنافق - فإذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" فهذا

المنافق، أو اليهودي، نحن على يقين لا مرية فيه: أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بقتل من بدل دينه، ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة.

برهان ذلك - لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعمد عصيان ربه، فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لأنفذ ذلك، فإذ لم يقتله عليه السلام، فبيقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب ما لم يؤدوا الجزية مع الصغار، وقبل أن يترل عليه الأمر بقتل من بدل دينه.

فإن قالوا: قولوا كذلك في الساحر؟ قلنا: نعم، هكذا نقول، وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم، وكذلك اليهودي يضر بالمسلم، فكيف بسيد أهل الإسلام صلى الله عليه وسلم، وكذلك من أعلن الإسلام وأسر الكفر.

ثم صح أمر الله تعالى بتحرم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار، وإباحتها بعدم ذلك - وصح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه، فصرنا إلى ذلك، و لم يأت أمر صحيح بقتل الساحر، فبقي على تحريم الدم - فارتفع الإشكال جملة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة التعزير

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في مدار التعزير: فقالت طائفة: ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه، وأن يجاوز به الحدود - بالغاً ما بلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور، والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة: التعزير مائة جلدة فأقل.

وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة.

وقالت طائفة: أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقل - وهو أحد أقوال أبي يوسف.

وقالت طائفة: أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى، وأحد أقوال أبي يوسف.

وقالت طائفة: أكثر التعزير ثلاثون سوطاً.

وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرون سوطاً.

وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك - وهو قول الليث

بن سعد، وقول أصحابنا؟ قال أبو محمد رحمه الله: فمما روي في القول الأول: ما ناه أحمد بن عمر بن أنس نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن فحلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال: قال لي مطرف بن عبد الله ثقة: أتي هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك، وقال: أترى أن أقتله؟ قال: وكان هشام شديداً في الحدود، فقال مالك: أما القتل فلا، ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة، فقال: كم؟ قال: ذلك إليك، فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط، وأبقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكروا ذلك لمالك، فما استنكر، ولا رأى أنه أخطأ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام وليته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب، قال: شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته، وحال بينه وبينها؟ فبعث في أبي الجارية، قال: أين ابنتك امرأة هذا؟ فقال: والله ما أتتني ولا أدري أين هي؟ ولا لها عندي علم، قال: فأمر به فحمله إلى وسط السوق، وضرب مائة سوط، ثم سجنه، ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط - ثم أنا أشك أذكر الثالثة أو الرابعة أم لا؟ قال: فمات الرجل من الضرب في السجن، ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد.

وأما القول الثاني - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً فحدثه؟ فقال: أنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر فسألها، فقال: أحبلت؟ قالت: نعم؟ من مرعوش بدرهمين، فصادف ذلك عنده عثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان؟ قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعرفه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

وبه - إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر مائة.

وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريح نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد رجل مع المرأة في لحاف واحد، جلدهما مائة كل إنسان منهما.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد د الرحمن بن عبد اللّه بن

مسعود عن أبيه قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب؟ فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك.

وأما القول الثالث - فروينا عن سعيد بن المسيب، وروياه أيضاً عن ابن شهاب قال: إن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة.

وأما من قال ثلاثون سوطاً فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال: كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة.

وأما من قال عشرون سوطاً - فكما روينا عن وكيع، وعبد الرحمن، ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد اللّه بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة، ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات، إذ لم يبق غير هذين القولين، إذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة.

فوجدنا المنع منه جملة، كما جاء عن عمر بن الخطاب، وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام".

لكن لما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه" كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد، فكان هذا أمراً مجملاً، لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو؟ لأن التغيير باليد يكون بالسيف، وبالحجر، ويكون بالرمح، ويكون بالضرب - وهذا لا يقدم عليه إلا ببيان من اللّه تعالى على لسان رسوله عليه السلام.

ثم نظرنا في قول مالك: فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب، لأنه لم يتعلق بقرآن، ولا بسنة، ولا بدليل إجماع، ولا بقول أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم، ولا برأي سديد: فنظرنا في ذلك، فوجدنا: ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبرهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد اللّه بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد - ني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد اللّه عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللّه بن أبي بردة قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود اللّه تعالى" فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لأحد أن يتعداه.

وقد روينا - عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال: أتي علي بن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة، فقال: اذهبوا به فلقبوه ظهراً لبطن في مكان منتن، فإنه كان في مكان شر منه.

ومن طريق محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن أبي اسحق الشيباني عن رجل: أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب بمستعد، عليه، فقال: هذا احتلم على أمي البارحة؟ فقال له علي: اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله؟ قال أبو محمد رحمه الله: ومن أتى منكرات جمة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل - بالغاً ذلك ما بلغ - لأن الأمر في التعزيز جاء مجملاً فيمن أتى منكراً أن يغير باليد، وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإيلاج والتكرار سواء - ولا كالشرب الذي قد صح الإجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء - ولا كالسرقة التي قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء - ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة:

هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم

وكيف يتجاوز عن مسئ الأنصار رضي الله عنهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير البصري نا أبو داود السجستاني وجعفر بن مسافر التينسي نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله نا سعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمريين قال: سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" حدثنا أحمد بن قاسم نا محمد بن قاسم بن أصبغ نا أبي نا جدي نا مضر بن محمد بن مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والي المدينة - فقال ابن حزم: سمعت جدتي عمرة عن عائشة: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم - أو زلاتهم" وأنت ذو هيئة وقد أقلتك.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم أنا سويد - هو ابن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال "تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة" قال أبو محمد رحمه الله: حديث عبد الملك كان يكون جيداً لولا أن محمد بن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة، لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة - وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشئ - وليس هو أبا بكر بن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة، وهذا متأخر - وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر أنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال: "الأنصار كرشي وعيبتي، والناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يحيى أبو علي الصائغ نا شاذان - أخو عبدان - نا أبي شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول "مر أبو بكر، والعباس، بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم منا، فدخل إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وقد عصب رأسه بحاشية برد، فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم.

وبه - إلى البخاري نا أحمد بن يعقوب نا ابن المغلس قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول "خرج رسول الله صلى اللّه عليه وسلم وعليه ملحفة متعصباً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار، حتى يكونوا كالملح في الطعام" فإن قال قائل: فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله صلى اللّه عليهوآله وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع" ومع ما حدثكموه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبدان - هو ابن عثمان - أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت، ما انتقم رسول الله صلى اللّه عليه آله وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمات اللّه فينتقم للّه عز وجل؟قال أبو محمد رحمه اللّه: فنقول: - وباللّه تعالى التوفيق: إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ما كان من إساءة لا تبلغ منكراً وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصاري في التعزير، ولم يخفف عن غيرهم، وما كان من حد خفيف أيضاً من الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم، مثل أن يجلد الأنصاري في الخمر بطرف الثوب، وغيره باليد، أو

بالجريد، والنعال، ويقال ذو الهيئة - وهو الذي له هيئة علم وشرف - عثرة في جفا، ونحو ذلك ما لم يكن حداً أو منكراً، فلا بد من إقامة الحدود، والتعزير - وباللّه تعالى التوفيق.

مسألة: هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم الحصن إذا زنى، والقود، والحرابة والردة، وإذا شرب الخمر، بعد أن حد فيها ثلاث مرات أم لا؟

قال أبو محمد رحمه اللّه: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبد اللّه بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري بي عمي يعقوب بن إبراهيم بي شعبة بن الحجاج عن عبد اللّه بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد اللّه بن مطيع بن الأسود عن أبيه مطيع - أخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي، فسماه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: مطيعاً - قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بمكة يقول" لا تغزي مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبراً" حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير بي عبد اللّه بن محمد الزهري نا سفيان - هو ابن عيينة - عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قال الحرث بن مالك بن البرصاء: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً".

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير بي نصربن عبد الرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن عامر الشعبي عن الحرث بن مالك بن برصاء قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول" لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة" قال أبو محمد رحمه اللّه: الحارث هذا - هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود ابن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة - لا يعرف للشعبي سماع من عبد اللّه بن مطيع - وعبد اللّه بن مطيع هذا قتل مع عبد اللّه بن الزبير في الحصار الأول، ولا يعرف له أيضاً له سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء - فحصل الخبران منقطعين - ولا حجة في منقطع.

ثم لو صح لكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبداً، ولا يقتل هو قرشياً بعد ذلك اليوم صبراً، فهذا من أعلام نبوته صلى اللّه عليه وآله وسلم.

وبرهان صحة هذا التأويل: هو قول اللّه تعالى" ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم" فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل.

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحق - هو ابن إبراهيم - واللفظ لقتيبة، قال إسحق: أخبرنا، وقال الآخران: نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد اللّه بن القبطية، قال: دخل الحرث بن أبي ربيعة، وعبد اللّه بن صفوان، وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فقالت: قال

رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم" يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كان ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول اللّه فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته"؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: أسقطنا من هذا الخبر كلاماً لبعض رواته من الحديث في شيء، وهو غلط، وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير - وهو خطأ، لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي اللّه عنها ماتت أيام معاوية، فإنما الغرض من الحديث كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه.

ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد اللّه بن صفوان يقول: أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول" ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم، وينادي أولهم آخرهم، ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم" ومن طريق مسلم بي محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد اللّه بن عمرو نا يزيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك أخبرني عبد اللّه بن صفوان عن أم المؤمنين: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:" سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليه جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم" قال يوسف: وأهل الشام يومئذ يسيرون لى مكة.

قال عبد اللّه بن صفوان: أما واللّه ما هو بهذا الجيش؟

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدائي عن محمد بن زياد عن عبد اللّه بن الزبير قال: إن عائشة قالت" عبث رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول اللّه صنعت شيئاً في منامك لم تكتان تفعله، قال: العجب، إن ناساً من أمتيب يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم؟ فقلنا: يا رسول اللّه، فإن الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم، فيه المستبصر، والمجبر، وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم اللّه على نياتهم"؟ قال أبو محمد رحمه اللّه: فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين - رضي اللّه عنهن - وعن ابن الزبير - وهو صاحب - قد أنذر النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بأن مكة تغزى بعده.

وأما قتل القرشي صبراً: فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال "بينما رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل" فذكر الحديث.

وفيه "ثم استفتح رجل آخر فقال: افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال: فذهبت فإذا عثمان بن عفان

قال: ففتحت له وبشرته بالجنة، فقلت الذي قال، فقال: اللهم صبراً والله المستعان" حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان - واللفظ له - قالا جميعاً: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم "أن النبي صلى اللّه عليهوآله وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فزحف بهم، فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله: اثبت أحد، فإنما عليك نبي، وصديق وشهيدان" قال أبو محمد رحمه الله: وأنذر رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم بأن الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون إلا بعد غزوها - بلا شك - وقد صرح رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم بأنها تغزى بعده، وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى - فهذا أنذر بأنه سيقتل وهو قرشي.

وصح يقيناً: أن حديث الشعبي عن ابن مطيع، وعن الحرث بن برصاء، لو صح - وهو لا يصح - لكان معناه: أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبداً إلى يوم القيامة، وأنه عليه السلام لا يقتل قرشياً صبراً بعد ذلك اليوم إلى يوم القيامة وهكذا كان، فإذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح - بلا شك - فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبراً، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام على غير قرشي، ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من سب رسول الله

صلى اللّه عليه وآله وسلم أو الله تعالى، أو نبياً من الأنبياء

أو ملكاً من الملائكة، أو إنساناً من الصالحين، هل يكون بذلك مرتداً - إن كان مسلماً - أم لا؟ وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد - إن كان ذمياً - أم لا؟ قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن سب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أو نبياً من الأنبياء، ممن يقول: إنه مسلم: فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً.

وقالت طائفة: هو كفر، وتوقف آخرون في ذلك.

فأما التوقف فهو قول أصحابنا.

وأما من قال: إنه ليس كفراً - فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا، إلا أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنى إلا جلدته حدين.

وأما من قال: إنه كفر فأباح دمه بذلك - فإن عبد الله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال: تغيظ أبو بكرعلى رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لم؟ قلت له:

لأضرب عنقه، إن أمرتني بذلك؟ قال: أو كنت فاعلاً، قال: قلت: نعم، قال: فذكرت كلمة معناها لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال: مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: و لم تسأل عنه؟ قلت لأضرب عنقه قال: فوالله لأذهب غضبه ما قلت، ثم قال: ما كان لأحد بعد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة قال: أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهزني وقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال: كنا عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين، فاشتد غضبه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو قال: فلما تفرقنا أرسل إلي فقال: يا أبا برزة ما قلت؟ قال: ونسيت الذي قلت؟ فقلت له: ذكرينه؟ فقال: أما تذكر ما قلت؟ قلت: لا، والله، قال: رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل، فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، أما تذكر ذلك، أو كنت فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم، والله ولئن أمرتني فعلت قال: والله ما هي لأحد بعد رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم؟ قال أبو محمد: فإن قيل - هذا خبر رواه عمرو بن مرة - مرة عن سالم بن أبي الجعد ومرة عن أبي البختري، وكلاهما عن أبي برزة؟ قلنا: مكان ماذا؟ كلهم ثقة، سمعه من كل واحد فحدث به كذلك، وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل.

فإن قيل: إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك دم بعد رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم؟ قلنا: نعم، وأراد أيضاً معنى آخر، كما روينا مبيناً بلا إشكال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار أنا معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن ثوبة العنبري قال: سمعت أبا السوار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث عن أبي

برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم - فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من شتم النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم.

وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به، و لم يبحه الله تعالى قط، إلا في الكفر بعد الإيمان، أو زنى المحصن، أو قود بنفس مؤمنة، أو في المحاربة، وقطع الطريق، أو في المدافعة عن الظلمة، أو في الممانعة من حق، أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات، ثم شربها الرابعة فقط.

وقد علمنا - أن من سب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فبيقين ندري أنه لم يزن، ولا شرب خمراً، ولا قصد ظلم مسلم، ولا قطع طريقاً - فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت رجلاً بالكوفة يسبك، وقامت عليه البينة، فهممت بقتله، أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاءك كتابي هذا، فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالي سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي، فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحداً من الناس إلا رجلاً سبه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وسائر أصحاب الحديث، وأصحابهم، إلى أنه بذلك كافر مرتد؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجب به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى وتأييده: فوجدنا من قال: لا يكون بذلك كافراً يحتجون: بما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر "آثر رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم ناساً في القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم فأخبرته بما قال، فتغير وجه رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم حتى كان كالصرف، ثم قال: من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر" وبما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن حفص بن غياث نا أبي عن الأعمش نا سفيان قال: قال: عبد الله بن مسعود كأني أنظر إلى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهويمسح الدم عن وجهه ويقول: رب

اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما القائل في قسمة رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم هذه قسمة ما عدل فيها، ولا أريد بها وجه الله تعالى، فقد قلنا: إن هذا كان يوم خيبر، وإن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافراً بقوله ذلك، فإذ ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به.

وأما حديث النبي الذي ضربه قومه فأدموه، فكذلك أيضاً، ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة: إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم، ويبين أنهم كانوا كفاراً به قوله "فإنهم لا يعلمون" فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته.

فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه.

وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية، والأشعرية - وهما طائفتان لا يعتد بهما - يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى - وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام - وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط - وإن أعلن بالكفر - وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختاراً في ذلك الإسلام؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد، لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله صلى اللّه عليه وسلم وجميع الصحابة ومن بعدهم، لأنه لا يختلف أحد - لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد صلى اللّه عليه وآله وسلم وذكر أنه وحي من الله تعالى، وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه، وحرّف، فلم يختلفوا أن جملته - كما ذكرنا.

و لم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى "لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم" وقوله تعالى "ولقد قالوا كلمة الكفر بعد إسلامهم" فصح أن الكفر يكون كلاماً.

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس - وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين - وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه - وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون.

ثم يقال لهم: إذا ليس شتم الله تعالى كفراً عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل على الكفر؟ فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟ قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره، وقد أخبر الله تعالى عن قوم "يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم" فكانوا بذلك كفاراً، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة

رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعاً بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذ قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجب به الطائفة القائلة؛ إن من سب رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم أو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة - عليهم السلام - فهو بذلك القول كافر - سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه:

فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى "قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" وقال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي" وقوله تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما شجر بينهم ثم لا يجد في نفسه حرجاً في شيء مما قضى به ويسلم تسليماً.

قالوا: وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أو ملكاً من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء - على جميعهم السلام - أو شيئاً من الشريعة، أو استخف بشيء من ذلك كله، فلم يُحكّم النبي صلى اللّه عليه وسلم لما أتى به من تعظيم الله تعالى، وإكرام الملائكة والنبيين، وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى.

فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس إلا مؤمن أو كافر.

قالوا: وقد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي صلى اللّه عليه وسلم وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط.

ورفع الصوت على صوت النبي صلى اللّه عليه وسلم يدخل فيه: الاستخفاف به عليه السلام، والسب له، والمعارضة من حاضر وغائب.

قالوا: وكان قوله تعالى في المستهزئين بالله وبآياته ورسوله: أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم، فارتفع الإشكال وصح يقيناً أن كل من مستهزأ بشئ من آيات الله وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد.

وقد علمنا - أن الملائة كلهم رسل الله تعالى قال الله تعالى "جاعل الملائكة رسلاً" وكذلك علمنا بضروة المشاهدة: أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزئ به فالاستخفاف والاستهزاء شئ واحد؟ قال أبو محمد رحمه الله: ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافراً، لأنه إذ قال "أنا خير منه" فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافراً بقوله "وكان من الكافرين" وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول "دخلت على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي صلى اللّه عليه وسلم فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن

معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن "رجل" من بلقين قال "كان رجل يشتم النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: من يكفيني عدواً لي؟ فقال خالد بن الوليد: أنا فبعثه النبي صلى اللّه عليه وسلم إليه فقتله - فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً هو عن رجل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا "الرجل" وهو اسمه، وقد أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فبايعه، وهو مشهور معروف؟ قال: فأمر لي بألف دينار"؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله "رجل" من بلقين.

فصح بهذا كفر من سب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وأنه عدو لله تعالى، وهو عليه السلام لا يعادي مسلماً قال تعالى "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض:" فصح يقيناً بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبياً من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى: فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ويبين هذا: ما روينا من طريق مسلم ني زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني عن أنس "أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى اللّه عليه وآله سلم فقال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم لعلي: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكف علي عنه، ثم أتى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنه لمحبوب، ماله ذكر"؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح، وفيه من آذى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وجب قتله، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله؟

فإن قال قائل: كيف يأمر رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر، لا بوحي، ولا بعلم صحيح، ولا ببينة، ولا بإقرار؟ وكيف يأمر - عليه السلام - بقتله في قصة نطف قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه؟ وكيف يأمر عليه السلام - بقتل امرىء قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لاشك فيه؟ وكيف يأمر - عليه السلام - بقتله ولا يأمر بقتلها، والأمر بينه وبينها مشترك؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذه سؤلات لا يسألها إلا كافراً أو إنسان جاهل معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة؟ قال أبو محمد رحمه الله: الوجه في هذه السؤالات بين واضح لاخفاء به والحمد لله رب العالمين، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بقتل أحد بظن بغير إقرار، أو بينة، أو علم مشاهدة، أو وحي، أو أن يأمر بقتله دونها، لكن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قد علم يقيناً أنه

بريء، وأن القول كذب فأراد - عليه السلام - أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه، فكان هذا حكماً صحيحاً فيمن آذى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم وقد علم - عليه السلام - أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته، وكان - عليه السلام - في ذلك، كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام: وقد روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال: إن عبد الرحمن الأعرج حدثه "أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول: مثلي ومثل الناس - فذكر كلاماً وفيه أنه - عليه السلام - قال: "وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها، إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى - قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية"؟ قال أبو محمد رحمه الله: فبيقين ندري أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما، وإنما أراد امتحانهما بذلك، وبالوحي - فعل هذا بلاشك - وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر، لأنه كان في يدها، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك "المجبوب" لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره، وأراد إظهار براءة المتهم، وكذب التهمة عياناً - وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن إبراهيم صلى اللّه عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه، لكن أراد الله تعالى إظهار تنفيذه لأمره - فهذا وجه الأخبار - والحمد لله رب العالمين.

فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم فهو كافر مرتد يقتل، ولابد - وبالله تعالى التوفيق؟ قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي نا محمد ابن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي بي محمد بن سليمان الباغندي نا هشام بن عمار قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر، وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عاشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها "يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين" قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل؟ قال أبو محمد رحمه الله: قول مالك ههنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها.

وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين، ولا فرق.

لأن الله تعالى يقول "للطيبات والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون" فكلهن مبرآت من قول إفك - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله وأما الذمي يسب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فإن أصحابنا ومالكاً، وأصحابه،

قالوا: يقتل ولابد.
وهو قول الليث بن سعد.

وقال الشافعي: يجب أن يشترط عليهم: أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة أو تزوجها، فإن فعل شيئاً من ذلك، أو قطع الطريق على مسلم، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى، وذمة المسلمين - فتأول عليه قوم: أنه لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك؟ قال علي رحمه الله: وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه، لأنه لا يختلف عنه، ولا عن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه - تقدم إليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم.
وروي عن بعض المالكيين: أن الذمي إذا سب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بغير ما به كفر يقتل، فاستدل بعض الناس: أنه لا يقتل إذا سبه بتكذيب.
وقال سفيان، وأبو حنيفة، وأصحابه: إن سب الذمي الله تعالى أو رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم بأي شئ سبه، فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك - وقال بعضهم: يعزر.
وقد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد.
واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم: بما ناه عبد الله الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله بن المبارك أنا شعبة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "مر يهودي برسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال: السام عليك؟ فقال رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم وعليك، فقال عليه السلام، أتدرون ما يقول قال: السام عليك؟ قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم" ومن طريق البخاري نا أبو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :استأذن رهط من اليهود على النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فقالوا: السام عليك، فقلت: بلى، وعليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا يحيى ابن حبيب بن عدي نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك "أن امرأة يهودية أتت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها إلى رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال "ما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال علي -سمعت ألا تقتلها فقال لا قال أبو محمد فقالوا: إن رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لو قاله

مسلم لكان كافراً بذلك - وقد سمعت اليهودية طعاماً لتقتله - ولو أن مسلماً يفعل ذلك لكان بذلك كافراً، فلم يقتلهم النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، ولا قتلها وحديث لبيد بن الأعصم إذا سحره صلى اللّه عليه وسلم فلم يقتله؟ قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، وكل هذا لا حجة لهم في شئ منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى -.

أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي صلى اللّه عليه وسلم "السام عليك" فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت: كما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب "أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول في الحبة السوداء: شفاء من كل داء إلا السام"؟ قال ابن شهاب: والسام الموت، فمعنى السام عليك: الموت عليك، وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء، لأن الله تعالى يقول "إنك ميت وإنهم ميتون" وقال تعالى "كل نفس ذائقة الموت" وإنما يحصل بالجفاء على النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم الكفر من المسلم، وبكفره يحل دمه، والذمي كافر، ولم يقل: إنه لجفائه على النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يكون كافراً بجفائه، بل كان كافراً وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره، إذا صحت نيته، لكن بمعنى آخر غير الكفر.

وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقي اليهودي لرسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم، وفي سم اليهودية لطعامه صلى اللّه عليه وآله وسلم ولا فرق، إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من المسلمين، والذميون كفار قبل ذلك، ومعه، وليس بنفس كفرهم: حلت دماؤهم في ذلك إذا تذمموا، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفراً بعد إسلامه، والذمي لا يقتل، وإن أحدث في كل حين كفراً حادثاً غير كفره بالأمس، إذا كان من نوع الكفر الذي تذمم عليه - فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم أو استخف بشيء من دين الإسلام - فوجدناه إنما هو نقضه الذمة، لأنه إنما تذمم، وحقن دمه بالجزية على الصغار، قال الله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله" الآية إلى قوله: "وهم صاغرون" وقال تعالى "وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر" فكان هاتان الآيتان نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم، ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان.

وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله صلى اللّه عليه وآله

وسلم أو شيء من دين الإسلام، أو مسلم من عرض الناس، فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا، وأذلونا، وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم - وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم، وسبيهم، وأموالهم بلا شك؟ قال أبو محمد رحمه الله: وسم اليهودية للنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول "براءة 9: - 129" بثلاثة أعوام.

وكذلك نقول في قول أولئك اليهود: السام عليك للنبي صلى اللّه عليه وسلم.

وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وأن هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار، وأن كل ذلك إذ كانت المهادنة جائزة لهم، لأن المعنى في حديث "السام، والسحر" هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في "سورة براءة 9:1 - 129 " من أن لا يقروا إلا على الصغار فحديث "السام، والسحر" بلا شك منسوخان، بل اليقين قد صح بذلك، لأن معناهما منسوخ، ولا يحل العمل بالمنسوخ، ولا يجوز ألبتة أن يكونا بعد نزول "براءة 9:1 - 129" لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئاً بيقين، ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك، ويرفع الظن، ويبطل الإشكال - هذا أمر قد أمناه - ولله الحمد.

فإن قال قائل: كيف تقولون هذا وأنتم تقولون: إن من سم اليوم طعاماً لأحد من المسلمين فلا قتل عليه وإن من سحر مسلماً فلا قتل عليه، وإن اليهود يقولون لنا اليوم: السام عليكم، ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - وأننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجبه حكم خطابهم للنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم خاصة، وحكم سم طعامه خاصة، وحكم قصده بالسحر خاصة، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد، لأن الغرض تعظيم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وتوقيره، وأن لا يجعل دعاؤه - عليه السلام - كدعاء بعضنا بعضاً باق أبداً - على المسلم والكافر.

فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم "اعدل يا محمد" كان ردة صحيحة، لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر، ورفع صوته عليه فحبط عمله.

ولو أن مسلماً أو ذمياً يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه: اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة، ولا من الكراهة، واليهود إن قالوا لنا: السام عليكم، أو قالوا: الموت عليكم، لقلنا لهم: صدقتم ولا خفاء في هذا.

وكذلك لو خاصمونا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا، ما كان في ذلك نكرة، وهو لرسول الله صلى اللّه عليه وسلم من أهل الإسلام، وغيرهم كفر، ونقض للذمة.

وكذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر، فلم يزد على أن كادنا كيداً لا يفلح معه، قال الله تعالى "إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى" وليس بالكيد تنتقض الذمة، لأنهم لم يفارقوا به الصغار، وهو لرسول الله صلى اللّه عليه وسلم إذا قصد به كفر ونقض للذمة، لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره.

وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا فساد مال من أموالنا إن كان لنا، أو كيد من فاعله إن كان الطعام له، وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم خاصة، فهو كفر ونقض للذمة، لأن خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنها وإنسها.

وكذلك لو أن مسلماً أو ذمياً لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر - رضي الله عنه - فمن دونه فاجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم، ولو أنهما لم يسلما لحكم حكم به رسول الله صلى اللّه عليه وآله وسلم لكان ذلك كفراً من المسلمين، بنص القرآن، وإخراجاً لهم عن الإيمان، ولكان ذلك نقضاً للذمة من الذمي، لأنه خروج عن الصغار، وطعن في الدين، وهذا بين - ولله الحمد كثيراً.

To PDF: www.al-mostafa.com

الفهرس

الجزء الأول 2
1- كتاب التوحيد..... 2
1- مسألة قال أبو محمد..... 2
2- مسألة قال أبو محمد تفسير هذه الجملة 2
3- مسألة قال أبو محمد هو الله لا إلا هو..... 3
4- مسألة وأنه خلق كل شيء لغير علة 3
أوجبت عليه أن يخلق. 3
5- مسألة وأن النفس مخلوقة. 4
6- مسألة وهي الروح نفسه 4
7- مسألة والعرش مخلوق 5
8- مسألة وأنه تعالى ليس كمثله شيء..... 5
ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق..... 5
9- مسألة وأن النبوة حق 5
10- مسألة وأن محمد بن عبد الله 6
ابن عبد المطلب رسول الله إلى جميع الإنس والجن، كافرهم ومؤمنهم، برهان ذلك: أنه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول إلينا بأتم ما يكون من نقل التواتر، وأنه دعا من خالفه إلى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك، وأنه شق له القمر. قال الله عز وجل: "اقتربت الساعة وانشق القمر، وإن يروا آية يعرضوا ويقولون سحر مستمر، وكذبوا واتبعوا أهواؤهم وكل أمر مستقر، ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر، حكمة بالغة فما تغني النذر" 2القمر. وجن الجذع إذ فقده حنيناً سمعه كل من حضره، وهم جموع كثيرة، ودعا اليهود إلى تمني الموت إن كانوا صادقين، وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهاراً. ودعا النصارى إلى مباهلته فأبوا كلهم. 6

11- مسألة نسخ عز وجل بملته كل ملة 7
وألزم أهل الأرض جنهم وإنسهم اتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها، وأنه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده..... 7
12- مسألة إلا أن عيسى ابن مريم 7
عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سمى الله تعالى ومنهم لم يسم، والإيمان بجميعهم فرضي..... 7
13- مسألة وأن جميع النبيين..... 7
14- مسألة وأن الجنة حق 8
دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبداً 8
15- مسألة وأن النار حق 8
دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن. 8
16- مسألة يدخل النار من شاء الله تعالى 8
17- مسألة لا تفنى الجنة ولا النار 9
ولا أحد ممن فيهما أبداً. 9
18- مسألة وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون 9
ويطؤون ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً 9
19- مسألة وأهل النار يعذبون 10
بالسلاسل والأغلال والقطران وأطباق النيران 10
20- مسألة وكل من كفر..... 10
بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر، 10
21- مسألة وأن القرآن في المصاحف..... 11
بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً..... 11
24- مسألة وإن الملائكة حق..... 11
27- مسألة وأن الجن حق 12
28- مسألة وأن البعث حق..... 12
29- مسألة وإن الوحوش تحشر. 13

30- مسألة وأن الصراط حق..... 13
31- مسألة وأن الموازين حق..... 13
32- مسألة وأن الحوض حق..... 14
من شرب منه لم يظمأ أبداً..... 14
33- مسألة وأن شفاعة رسول الله 14
صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته حق 14
34- مسألة وأن الصحف التي 14
تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا ندري كيف هي..... 14
35- مسألة وأن الناس يعطون كتبهم يوم القيامة 15
36- مسألة وأن على كل إنسان حافظين 15
من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله..... 15
39- مسألة وأن عذاب القبر حق..... 17
40- مسألة والحسنات تذهب السيئات بالموازنة 18
41- مسألة وأن عيسى عليه السلام لم يقتل..... 19
و لم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه. 19
42- مسألة وأنه لا يرجع محمد..... 19
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم إلا يوم القيامة إذا رجع الله
المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء..... 19
43- مسألة وأن الأنفس حيث رآها رسول..... 19
الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به..... 19
44- مسألة وإن الوحي قد انقطع 21
مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم: 21
45- مسألة والدين قد تم 21
فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل..... 21
46- مسألة قد بلغ رسول الله 21
صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما أمره الله تعالى..... 21
47- مسألة وحجة الله تعالى قد قامت 21

واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر 21
48- مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 21
فرضان على كل أحد 21
49- مسألة فمن عجز 22
52- مسألة ولا يشبهه عزّ وجلّ شيء 23
من خلقه في شيء من الأشياء. 23
53- مسألة وأنه تعالى 23
لا في مكان ولا في زمان 23
54- مسألة ولا يحل لأحد أن يسمي الله 24
عزّ وجلّ بغير ما سمى به نفسه 24
57- مسألة وأن الله تعالى يتنزل كل ليلة 25
إلى سماء الدنيا 25
58- مسألة والقرآن كلام الله 26
وعلمه غير مخلوق. 26
60- مسألة وعلم الله تعالى حق 26
61- مسألة وقدرته عزّ وجلّ وقوته حق 26
62- مسألة وإن لله عزّ وجلّ عزاً وعزة 27
63- مسألة وأن الله تعالى يراه 28
المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة. 28
64- مسألة وإن الله تعالى كلم موسى 28
عليه السلام ومن شاء من رسله 28
65- مسألة وإن الله تعالى اتخذ إبراهيم 28
ومحمداً صلى الله عليه وسلم خليلين. 29
66- مسألة وأن محمداً 29
صلى الله عليه وسلم أسرى به ربه بجسده وروحه 29
67- مسألة وأن المعجزات 29
68- مسألة والسحر حيل وتخييل 30

لا يحيل طبيعة أصلاً. 30
69- مسألة وأن القدر حق 30
70- مسألة ولا يموت أحد قبل أجله 30
72-مسألة وجميع أعمال العباد 31
73- مسألة لا حجة على الله تعالى 31
74- مسألة ولا عذر لأحد بما قدره 31
الله عزّ وجلّ من ذلك 31
75- مسألة الإيمان والإسلام شيء واحد 31
79- مسألة ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر. 33
80- مسألة واليقين لا يتفاضل 33
81- مسألة والمعاصي كبائر فواحش 33
وسيئات صغائر ولمم 33
84- مسألة والناس في الجنة على قدر فضلهم 35
عند الله تعالى 35
86- مسألة ولا تجوز الخلافة إلا في قريش، 36
87- مسألة ولا يجوز الأمر لغير بالغ 36
ولا لمجنون ولا امرأة 36
88- مسألة والتوبة 38
89-مسألة وأن الدجال سيأتي 39
90- مسألة والنبوة هي الوحي 39
من الله تعالى 39
91- مسألة وأن إبليس باق حي 39
2- مسائل من الأصول 40
92- مسألة دين الإسلام اللازم لكل أحد 40
93- مسألة الموقوف والمرسل 40
لا تقوم بهما حجة، 40
94- مسألة والقرآن ينسخ القرآن، 41

96- مسألة والإجماع 43
98- مسألة ولو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر 43
99- مسألة والواجب إذا اختلف الناس 43
100- مسألة لا يحل القول بالقياس 44
في الدين ولا بالرأي 44
101- مسألة وأفعال النبي 48
صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً 48
102- مسألة ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي 49
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم 49
103- مسألة ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً 49
105- مسألة ولا حكم للخطأ ولا النسيان 51
106- مسألة وكل فرض 51
وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه، سواء أقله أو أكثره. برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"286 البقرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وقد ذكرناه بإسناده. وبالله تعالى التوفيق. 51
107- مسألة ولا يجوز 51
أن يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتاً بوقت قبل وقته 51
108- مسألة والمجتهد المخطئ 52
3- كتاب الطهارة 53
بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. 53
110- مسألة الوضوء للصلاة فرض 53
119- مسألة والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام 62
120- مسألة وإزالة النجاسة 64
ولك ما أمر الله تعالى بإزالته فهو فرض. 64
123- مسألة وتطهير بول الذكر 68
124- مسألة وتطهير دم الحيض 69

125- مسألة والمذي تطهيره بالماء..... 71
126- مسألة وتطهير الإناء إذا كان لكتابي..... 72
129- مسألة وتطهير جلد الميتة..... 78
130- مسألة وإناء الخمر..... 82
131- مسألة والمني طاهر..... 82
132- مسألة وإذا أحرقت العذرة..... 84
133- مسألة ولعاب المؤمنين..... 85
134- مسألة ولعاب الكفار..... 85
135- مسألة وسؤر كل كافر..... 86
136- مسألة وكل شيء مائع..... 89
137- مسألة والبول كله من كل حيوان..... 109
138- مسألة والصوف والوبر والقرن والسن..... 118
يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله. 118
140- مسألة وألبان الجلالة حرام..... 119
141- مسألة والوضوء بالماء المستعمل جائز..... 119
142- مسألة وونيم الذباب والبراغيث..... 124
والنحل وبول الخفاش..... 124
143- مسألة والقيء..... 124
144- مسألة والخمر والميسر والأنصاب والأزلام..... 124
145- مسألة ونبيذ البسر والتمر..... 124
والزهو والرطب والزبيب إذا جمع نبيذ واحد من هذه إلى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه.
..... 124
146- مسألة ولا يجوز استقبال القبلة..... 125
واستدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء..... 125
147- مسألة وكل ما خالطه شيء..... 127

طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز. 127
157- مسألة الأشياء الموجبة للوضوء 139
الجزء الثاني 165
بسم الله الرحمن الرحيم 165
الأشياء الموجبة غسل الجسد كله 165
170- مسألة إيلاج الحشفة 165
171- مسألة فلو أجنب كل من ذكرنا 166
وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد إذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلك الكافر؛ وبالأجناب يجب الغسل. 166
172- مسألة والجنابة 167
178- مسألة وغسل يوم الجمعة فرض لازم 169
لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك 169
180- مسألة وغسل كل ميت 178
من المسلمين فرض ولا بد 178
182- مسألة ومن صب على مغتسل 181
ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزأه. 181
183- مسألة وانقطاع دك الحيض 181
في مدة الحيض - ومن حملته دم النفاس - يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس. 181
184- مسألة والنفساء والحائض شيء واحد 181
فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل. 181
187- مسألة ولا يوجب الغسل 182
شيء غير ما ذكرنا أصلاً 182
صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا 182
4- كتاب التيمم 235
5- كتاب الحيض والاستحاضة 262
6- الفطرة 292

7- الآنية.....294
من شك في الماء.....295
كتاب الصلاة.....296
بسم الله الرحمن الرحيم.....296
وصلى الله على محمد وآله وسلم.....296
الصلاة.....296
مسألة الصلاة قسمان فرض وتطوع.....296
الصلوات المفروضات الخمس.....308
أقسام التطوع.....308
فصل في الركعتين قبل المغرب.....310
الجزء الثالث.....323
تتمة الفصل.....323
288 - مسألة وخير الأعمال.....339
290 - مسألة وأفضل الوتر.....341
291 - مسألة والوتر آخر الليل أفضل.....345
293 - مسألة ويوتر المرء قائماً وقاعداً.....346
295 - مسألة والجهر والإسرار.....348
296 - مسألة والجمع بين السور.....348
297 - مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعاً.....349
298 - مسألة ويكون سجود الراكب.....350
ركوعه إذا صلى إيماء.....350
299 - مسألة وأما صلاة الفرض.....350
300 - مسألة ولا يحل لأحد.....356
أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط.....356
301 - مسألة وما عمله المرء في صلاته.....357
302 - مسألة ومن خرج من صلاته.....369
303 - مسألة ومن خطر على باله شيء.....370

من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبائر، فصلاته تامة-:
370.....
304 - مسألة ومن كمان راكباً على محمل 371
305 - مسألة ومن تعمد ترك الوتر.....371
307 - مسألة ووقت ركعتي الفجر.....372
311 - مسألة ومن دخل في مسجداً.....377
312 - مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الإمام 378
313 - مسألة فإن كان ممن يلزمه فرض الجماعة 379
باب الأذان 379
أوقات الصلاة 401
الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً.....519
مسألة ففي الصلاة أربع جلسات 540
مسألة كل حدث ينقض الطهارة 552
مسألة ومن زوحم حتى فاته الركوع 555
أو السجود أو ركعة أو ركعات -: وقف كما هو 555
مسألة ومن لم يمس بالماء 556
مسألة ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر.....556
سجود السهو.....557
مسألة:.....557
مسألة:.....559
مسألة:.....561
مسألة:.....562
مسألة:.....562
مسألة:.....563
مسألة:.....564
مسألة ومن أكره على السجود لوثن.....567
مسألة ومن عجز عن القيام 567

مسألة ومن ابتدأ الصلاة مريضاً 568
مسألة ومن اشتغل باله بشيء 569
مسألة ومن ذكر في نفس صلاته 570
ممسألة فإن ذكر صلاة 571
وهو في وقت أخرى 571
مسألة ومن أيقن أنه نسي صلاة 572
مسألة فإن كان قوم في السفينة 574
مسألة والصلاة جائزة في البيع 574
والكنائس، والهبارات والبيت من بيوت النيران، وبيوت البد والديور 574
مسألة وحد دنو المرء من سترته 574
مسألة ومن بكى في الصلاة 575
صلاة الجماعة 576
مسألة: 576
مسألة 584
مسألة: 586
مسألة 589
مسألة: 591
ممسألة: 592
مسألة وصلاة المرأة بالنساء جائزة 593
مسألة وإذا أحدث الإمام 595
مسألة 596
ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في الصحف 596
مسألة ومن نسي صلاة فرض 597
مسألة ومن أتى مسجداً 605
مسألة وإن دخل اثنان فصاعداً 606
مسألة حكم المساجد 607
مسألة الصلاة الوسطى؟ 613

مسألة ورفع الصوت بالتكبير 618
إثر كل صلاة: حسن؟ 618
مسألة وجلوس الإمام في مصلاه 619
بعد سلامه: حسن مباح لا يكره 619
مسألة ومن وجد الإمام جالساً 620
مسألة ويستحب لكل مصل 621
أن ينصرف عن يمينه 621
مسألة ومن وجد الإمام راكعاً 621
أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً 621
صلاة المسافر 621
ممسألة وكون الصلوات المذكورة 622
ممسألة ومن خرج عن بيوت مدينته 626
ممسألة ومن ذكر وهو في سفر صلاة 644
صلاة الخوف 646
مسألة: 646
مسألة 652
صلاة الجمعة 653
مسألة والصلاة في المقصورة جائزة 677
مسألة ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس 677
صلاة العيدين 679
مسألة: 679
مسألة: 683
مسألة: 683
مسألة: 685
مسألة 685
مسألة: 685
مسألة: 685

مسألة:.....686
مسألة:.....686
مسألة:.....687
مسألة:.....687
صلاة الاستسقاء.....688
مسألة:.....688
صلاة الكسوف 689
مسألة:.....689
سجود القرآن 695
مسألة.....695
سجود الشكر 699
مسألة:.....699
كتاب الجنائز 700
صلاة الجنائز، وحكم الموتى.....700
مسألة:.....700
مسألة:.....701
مسألة:.....701
مسألة:.....702
مسألة:.....702
مسألة:.....703
مسألة:.....703
مسألة:.....704
مسألة:.....705
مسألة:.....706
مسألة:.....708
مسألة:.....709
مسألة:.....709

مسألة:.....710
مسألة:.....711
مسألة:.....712
مسألة:.....713
مسألة:.....715
ممسألة:.....715
مسألة:.....716
مسألة:.....716
مسألة:.....717
مسألة:.....717
مسألة:.....718
مسألة:.....718
مسألة:.....719
مسألة:.....722
مسألة:.....723
مسألة:.....724
مسألة:.....725
مسألة:.....725
مسألة:.....725
مسألة:.....725
مسألة:.....726
مسألة:.....727
مسألة:.....727
مسألة:.....728
مسألة:.....728
مسألة:.....728
مسألة.....730

مسألة: 730
مسألة: 731
مسألة: 731
مسألة: 732
مسألة: 732
مسألة: 733
مسألة: 733
مسألة: 735
مسألة: 736
مسألة: 736
مسألة: 736
مسألة: 736
مسألة: 737
مسألة: 738
مسألة: 739
مسألة: 739
مسألة: 739
مسألة: 740
مسألة: 740
كتاب الاعتكاف 740
مسألة: 740
مسألة: 742
مسألة: 746
مسألة: 746
مسألة: 747
مسألة: 749
مسألة: 749

مسألة:.....750
مسألة:.....750
مسألة:.....750
ممسألة:.....752
مسألة:.....753
مسألة:.....754
الجزء الرابع 756
بسم الله الرحمن الرحيم.....756
كتاب الزكاة 756
مسألة الزكاة فرض كالصلاة 756
هذا إجماع متيقن.....756
مسألة والزكاة فرض على الرجال والنساء.....756
مسألة ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر؟ 761
مسألة ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف 762
من الأموال فقط وهي. الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم:
ضأنها، وماعزها؛ فقط. 762
مسألة ولا زكاة في شيء من الثمار.....762
ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا؟ 762
مسألة:.....783
مسألة:.....789
مسألة:.....790
مسألة:.....790
مسألة:.....791
مسألة:.....792
مسألة:.....792
مسألة:.....792
مسألة:.....793

مسألة: 793
مسألة: 794
مسألة: 794
مسألة: 794
مسألة: 794
مسألة: 795
مسألة: 795
مسألة: 796
مسألة: 796
مسألة: 797
مسألة: 798
مسألة: 798
مسألة: 799
مسألة: 799
مسألة: 800
مسألة: 800
مسألة: 801
مسألة: 801
زكاة الغنم 802
مسألة: 802
مسألة: 803
مسألة: 804
مسألة: 807
زكاة البقر 811
مسألة: 811
زكاة الإبل 823
مسألة: 823

مسألة:.....843
مسألة:.....843
مسألة:.....843
زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية 844
مسألة:.....844
مسألة:.....848
مسألة:.....849
مسألة:.....849
زكاة الفضة. 855
مسألة:.....855
زكاة الذهب 860
مسألة:.....860
مسألة:.....867
المال المستفاد.....873
مسألة:.....873
مسألة:.....875
مسألة:.....876
مسألة:.....879
مسألة:.....879
مسألة:.....880
مسألة:.....881
مسألة:.....882
مسألة:.....882
مسألة:.....885
مسألة:.....886
مسألة:.....887
مسألة:.....889

مسألة: 889
مسألة: 890
مسألة: 891
مسألة: 894
مسألة: 895
مسألة: 897
زكاة الفطر 897
مسألة: 897
مسألة: 907
مسألة: 908
مسألة: 909
مسألة: 910
مسألة: 910
مسألة: 911
مسألة: 912
مسألة: 912
مسألة: 913
مسألة: 914
مسألة: 914
مسألة: 914
مسألة: 915
مسألة: 915
قسم الصدقة 916
مسألة: 916
مسألة الفقراء 920
هم الذين لا شيء لهم أصلاً. والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم!؟ 920
مسألة: 922

مسألة: 923
مسألة: 923
مسألة: 925
مسألة: 926
كتاب الصيام 928
مسألة الصيام قسمان فرض، وتطوع، 928
مسألة: 928
مسألة: 928
مسألة: 931
مسألة: 935
مسألة: 937
مسألة: 938
مسألة: 939
مسألة: 940
مسألة: 942
مسألة: 945
مسألة: 945
مسألة: 953
مسألة: 954
مسألة: 954
مسألة: 956
مسألة: 956
مسألة: 956
مسألة: 956
مسألة: 956
مسألة: 957
مسألة: 958

مسألة:.....958
مسألة:.....958
مسألة:.....958
مسألة:.....959
مسألة:.....959
مسألة:.....959
مسألة:.....976
مسألة:.....979
مسألة:.....979
مسألة:.....984
مسألة:.....987
مسألة:.....988
مسألة:.....989
مسألة:.....990
مسألة:.....991
مسألة:.....1005
مسألة:.....1006
مسألة:.....1006
مسألة:.....1006
مسألة:.....1006
مسألة:.....1007
مسألة:.....1008
مسألة:.....1009
مسألة:.....1013
مسألة:.....1014
مسألة:.....1014
مسألة:.....1017

مسألة..... 1017
مسألة..... 1023
مسألة:..... 1023
مسألة:..... 1023
مسألة:..... 1024
مسألة:..... 1024
مسألة:..... 1024
مسألة:..... 1024
مسألة:..... 1024
مسألة:..... 1025
مسألة:..... 1025
مسألة:..... 1025
مسألة:..... 1025
مسألة:..... 1025
مسألة:..... 1026
مسألة:..... 1026
مسألة:..... 1030
مسألة:..... 1031
مسألة:..... 1031
مسألة:..... 1033
مسألة:..... 1033
مسألة:..... 1035
مسألة:..... 1035
مسألة:..... 1036
مسألة:..... 1038
مسألة:..... 1038
مسألة:..... 1040

مسألة:.....1041
مسألة:.....1043
مسألة:.....1043
مسألة:.....1043
مسألة:.....1044
مسألة:.....1045
مسألة:.....1045
ليلة القدر.....1046
مسألة:.....1046
مسألة:.....1048
الجزء الخامس.....1049
بسم الله الرحمن الرحيم.....1049
كتاب الحج.....1049
مسألة.....1049
أما قولنا.....1049
وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت.....1051
قال أبو محمد:.....1051
قال أبو محمد:.....1052
وأما قول من قال:.....1052
قلنا:.....1052
وأما قولهم:.....1053
فإن قالوا.....1053
فإن قالوا:.....1053
وأما القراءة "والعمرة لله" 196:2 بالرفع.....1054
وأما قولهم:.....1054
فإن قيل: لعلهما أرادا إلا العبد؟.....1056
قال أبو محمد:.....1057

وهم قد خالفوا في هذه المسألة.....1058
قال أبو محمد: 1059
ورأيت بعضهم قد احتج فقال: 1059
وهم يتركون السنن للقياس: 1060
فإن قالوا: هو غير مخاطب؟ 1060
مسألة: 1060
قال أبو محمد: 1061
قال علي: 1061
ويقال لهم: 1062
ويقال لهم: 1062
ويقولون فيمن حفزتها فتنة 1063
قال أبو محمد: 1063
فإن قالوا: 1064
مسألة: 1065
فإن قيل: الحج في تأخيره فسحة؟ 1066
مسألة: 1066
فإن المالكيين يقولون: 1068
والحنفيون يبطلون السنن الصحاح: 1068
قال علي: 1069
قال أبو محمد: 1071
فإن قالوا: 1072
قال أبو محمد: فاعجبوا لهذه الفضائح.....1073
مسألة: 1074
مسألة: 1075
مسألة: 1075
قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا.....1076
مسألة: 1078

ونقول للحنفيين والمالكيين:.....1079
ويقال للشافعي:.....1079
والعجب أن الحنيفيين قالوا.....1080
وأما العمرة فإن الخلاف قد جاء في ذلك.....1080
مسألة: والحج لا يجوز إلا مرة في السنة.....1081
واحتج من كره ذلك: 1082
والعجب أنهم.....1082
مسألة: وأشهر الحج:.....1082
مسألة: وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت.....1083
مسألة: ونستحب الغسل عن الإحرام.....1095
للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها: لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرها فلتغتسل ثم تهل". 1095
مسألة:ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا.....1095
قال علي:.....1100
قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد.....1101
مسألة: ثم يقولون: لبيك بعمرة 1102
مسألة:.....1102
مسألة:.....1102
قال أبو محمد: 1104
ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة 1104
قال أبو محمد: والعجب كل لعجب.....1104
والعجب.....1104
مسألة:ونستحب أن يكثر من التلبية 1105
قال أبو محمد: 1106
مسألة: فإذا قدم المعتمر 1107

وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضاً 1108
وأما تنكيس الطواف 1108
وأما الطواف 1109
قال أبو محمد: 1109
وأما الرمل بينهما: 1110
مسألة: 1110
مسألة: وأما من أراد الحج 1110
ومن ساق من المعتمرين الهدي 1111
برهان ما ذكرنا: 1111
وبخبر رويناه من طريق ابن وهب 1115
وبلية أخرى في هذا الخبر 1117
ويكفي من كل هذا 1118
وأما الإشعار: 1121
وأما الاشتراط: 1124
مسألة: 1129
مسألة 1129
مسائل من هذا الباب 1158
مسألة 1158
وأما نقض الرأس والامتشاط 1185
مسألة: 1186
مسألة: 1187
مسألة: 1187
مسألة: 1188
مسألة: 1188
مسألة: 1188
مسألة: 1189
مسألة وجائز في رمي الجمرة 1189

مسألة ومن لم يبت ليالي منى بمنى 1192
مسألة: ومن رمى يومين، ثم نفر 1193
مسألة ولا يلزم الغسل..... 1194
مسألة: وكل من تعمد معصية 1194
ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله 1194
وأعجب من ذلك 1194
وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا! 1195
مسألة:..... 1195
وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه 1196
مسألة ورمي الجمار 1196
مسألة ويبطل الحج تعمد الوطء..... 1197
مسألة..... 1197
مسألة..... 1198
مسألة ومن أخطأ في رؤية الهلال..... 1200
مسألة:..... 1200
مسألة:ومن أغمي عليه في إحرامه..... 1200
مسألة: ومن أغمي عليه، أو جن..... 1201
مسألة:..... 1203
مسألة ومن قتل صيداً 1203
مسألة قال أبو محمد 1204
ومن عجائب الدنيا..... 1204
مسألة والجدال قسمان 1205
مسألة ومن لم يلبّ في شيء من حجه..... 1205
مسألة:..... 1206
مسألة ولا يحل لرجل، ولا امرأة 1206
مسألة:..... 1210
مسألة: ومن فاتته الصلاة مع الإمام..... 1210

مسألة:.....1211
مسألة وأما الإحصار 1212
وأما من حلق رأسه لغير ضرورة 1220
مسألة ومن تصيد صيداً فقتله 1223
مسألة.....1228
مسألة.....1228
مسألة.....1242
مسألة.....1245
مسألة.....1245
مسألة.....1245
مسألة.....1246
مسألة وجائز للمحرم دخول الحمام 1255
مسألة وكل ما صاده المحل في الحل 1258
فقالت طائفة: 1258
وقالت طائفة: 1258
قال أبو محمد: فهذان القولان 1259
مسألة فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد.....1264
مسألة ومباح للمحرم أن يقبل امرأته 1264
مسألة ومن تطيب ناسياً.....1265
مسألة.....1268
مسألة.....1271
مسألة ومن نذر أن يمشي إلى مكة 1274
مسألة ودخول مكة بلا إحرام جائز 1277
مسألة ومن نذر أن يحج، أو يعتمر.....1278
مسألة من أهدى هدي تطوع فعطب.....1279
مسألة.....1280
مسألة ويأكل من هدي التطوع.....1281

مسألة والأضحية للحاج كما هي لغير الحاج. 1282
مسألة: 1283
مسألة ولا يجوز تأخير الحج والعمرة 1283
مسألة 1284
مسألة 1284
وجائز أن تحج المرأة عن الرجل 1285
مسألة والأيام المعدودات والمعلومات واحدة، 1286
مسألة ونستحب الحج بالصبي 1287
مسألة من حج واعتمر، ثم ارتد 1288
مسألة ولا تحل لقطة في حرم مكة 1290
مسألة ومكة أفضل بلاد الله تعالى 1291
ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة. 1292
كتاب الجهاد 1302
بسم الله الرحمن الرحيم: 1302
بك اللهم أستعين: 1302
مسألة والجهاد فرض على المسلمين 1302
مسألة ومن أمره الأمير بالجهاد 1302
مسألة ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين 1303
مسألة ولا يحل لمسلم أن يفر 1303
مسألة وجائز تحريق أشجار المشركين 1305
مسألة 1305
مسألة 1307
مسألة 1308
مسألة ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق 1311
مسألة 1311
مسألة 1311
ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا 1312

مسألة وكذلك لو نزل أهل الحرب 1318
وهذا قولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما. 1318
مسألة ومن كان أسيراً عند الكفار 1320
مسألة ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا 1320
مسألة: 1321
مسألة وإذا أسلم الكافر الحربي 1321
مسألة 1324
مسألة 1324
مسألة ومن قال من أهل الكفر 1329
مما سوى اليهود، والنصارى، أو المجوس: لا إله إلا الله 1329
مسألة ولا يقبل من يهودي 1330
ولا نصراني، ولا مجوسي: جزية 1330
مسألة: 1330
مسألة وكل عبد، أو أمة 1330
فإن ذكروا أمر بلال، وسلمان: 1333
مسألة 1334
مسألة وأي الأبوين الكافرين أسلم 1335
مسألة 1337
مسألة ومن وجد كتراً 1337
مسألة 1340
مسألة 1343
مسألة 1348
مسألة وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة 1353
مسألة وتقسم الغنائم كما هي 1355
واحتجوا بخبر صحيح 1356
فإن قيل: حديث ابن عون مرسل؟ 1358
مسألة ولا يقبل من كافر إلا الإسلام 1358

وبنو تغلب وغيرهم سواء 1359
كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه..... 1360
مسألة والجزية لازمة..... 1360
والعجب أن الحنفيين 1361
مسألة ولا يحل السفر بالمصحف 1362
مسألة ولا يحل لأحد..... 1363
أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئاً خيطاً فما فوقه. 1363
مسألة..... 1364
مسألة..... 1365
ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس:..... 1365
مسألة:..... 1365
مسألة:..... 1365
مسألة وجائز تحلية السيوف..... 1366
مسألة والرباط في الثغور حسن 1366
مسألة وتعليم الرمي 1367
مسألة والسبق 1368
الجزء السادس..... 1369
كتاب الأضاحي..... 1369
مسألة..... 1369
مسألة..... 1373
مسألة..... 1375
مسألة..... 1384
مسألة..... 1388
مسألة..... 1389
مسألة..... 1390
مسألة..... 1390
مسألة..... 1391

مسألة.....1395
مسألة.....1396
مسألة.....1398
والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر.....1399
فطلحة مشهور بالكذب الفاضح.....1399
مسألة.....1400
مسألة.....1402
مسألة.....1402
مسألة.....1403
كتاب الأطعمة 1403
ما يحل أكله وما يحرم أكله.....1403
مسألة.....1403
مسألة.....1407
مسألة.....1411
مسألة.....1411
مسألة.....1412
مسألة.....1412
مسألة.....1416
مسألة.....1420
مسألة.....1423
مسألة.....1424
مسألة.....1424
مسألة.....1424
مسألة.....1425
مسألة.....1426
مسألة.....1426
مسألة.....1429

مسألة 1429
مسألة 1431
مسألة 1432
مسالة: 1432
مسألة 1432
مسألة 1433
مسألة 1433
مسألة 1433
مسألة 1433
مسألة 1436
مسألة 1437
مسألة 1437
مسألة 1437
مسألة 1438
مسألة 1438
مسألة 1439
مسألة 1440
مسألة 1440
مسألة 1441
مسألة 1441
مسألة 1443
مسألة 1444
مسألة 1445
مسألة 1445
مسألة 1445
مسألة 1446
مسألة 1449

مسألة 1450
مسألة 1450
مسألة 1450
مسألة 1451
مسألة 1451
مسألة 1452
مسألة 1452
مسألة 1453
كتاب التذكية 1454
مسألة 1454
مسألة 1454
مسألة 1454
مسألة 1461
مسألة 1463
مسألة 1465
مسألة 1465
مسألة 1465
مسألة 1469
مسألة 1469
مسألة 1469
مسألة 1470
مسألة 1470
مسألة 1471
مسألة 1473
مسألة 1474
مسألة 1474
مسألة 1474

مسألة 1475
مسألة 1475
مسألة 1475
كتاب الصيد 1477
مسألة 1477
مسألة 1478
مسألة 1479
مسألة: 1480
مسألة: 1480
مسألة: 1481
مسألة: 1481
مسألة 1482
مسألة 1483
مسألة 1483
مسألة 1484
مسألة: 1484
مسألة 1484
مسألة: 1485
مسألة 1485
مسألة 1486
مسألة 1492
مسألة 1492
كتاب الأشربة 1497
وما يحل منها وما يحرم 1497
مسألة 1497
مسألة 1525
مسألة 1527

وأما المالكيون 1532
مسألة 1535
مسألة 1535
مسألة 1536
مسألة: 1537
مسألة: 1538
مسألة: 1538
مسألة: 1539
مسألة: 1540
كتاب العقيقة 1541
مسألة 1541
كتاب النذور 1549
مسألة 1549
وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله -: 1558
مسألة: 1570
مسألة: 1571
مسألة 1572
مسألة 1572
مسألة 1573
مسألة 1573
مسألة: 1574
مسألة: 1574
الوعد 1575
مسألة 1575
كتاب الأيمان 1577
مسألة 1577
وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً 1578

مسألة.....1579
مسألة.....1580
مسألة.....1581
مسألة.....1581
مسألة.....1583
مسألة:.....1583
مسألة:.....1584
مسألة.....1589
مسألة.....1592
مسألة.....1592
مسألة.....1592
مسألة.....1597
مسألة.....1598
مسألة.....1599
مسألة.....1599
مسألة.....1600
مسألة.....1600
مسألة.....1601
مسألة:.....1603
مسألة:.....1604
مسألة:.....1605
مسألة:.....1605
مسألة:.....1605
مسألة:.....1605
مسألة:.....1606
مسألة:.....1606
مسألة:.....1607

وقد اختلف السلف في الحين -: فقالت طائفة: الحين سنة -: 1607
مسألة: 1609
مسألة: 1609
مسألة: 1610
مسألة: 1611
مسألة: 1611
مسألة: 1611
مسألة: 1612
مسألة: 1613
مسألة 1613
مسألة: 1614
مسألة: 1614
مسألة 1614
مسألة: 1614
مسألة: 1614
مسألة: 1615
مسألة: 1615
مسألة: 1615
كفارات الأيمان 1615
مسألة 1616
مسألة 1616
مسألة 1620
مسألة 1620
مسألة 1621
مسألة 1621
مسألة 1621
مسألة 1622

مسألة.....1624
مسألة.....1626
مسألة.....1627
مسألة.....1628
مسألة:.....1628
كتاب القروض وهو الدين.....1629
مسألة.....1629
مسألة.....1629
مسألة.....1629
مسألة.....1630
مسألة:.....1631
مسألة.....1632
مسألة.....1632
مسألة:.....1632
مسألة:.....1633
مسألة.....1633
مسألة:.....1634
مسألة.....1635
وأما قولهم: إنه فرج معار -:.....1636
إنما الشنيع البشيع الفظيع.....1636
مسألة.....1637
مسألة.....1637
مسألة:.....1637
مسألة.....1638
مسألة:.....1639
كتاب الرهن.....1641
مسألة.....1641

مسألة 1642
مسألة 1642
مسألة 1643
مسألة 1644
مسألة 1644
مسألة 1648
مسألة 1655
مسألة 1655
مسألة 1656
مسألة 1657
مسألة 1657
مسألة 1657
مسألة 1657
مسألة 1663
مسألة 1663
مسألة 1663
كتاب الحوالة 1664
مسألة 1664
مسألة 1666
مسألة 1666
كتاب الكفالة 1666
مسألة 1666
مسألة 1673
مسألة 1673
مسألة 1673
مسألة 1674
مسألة 1674

مسألة 1675
مسألة 1676
كتاب الشركة 1678
مسألة 1678
مسألة 1679
مسألة 1680
مسألة 1681
مسألة 1681
مسألة 1681
مسألة 1682
مسألة 1683
مسألة 1683
مسألة 1683
كتاب القسمة 1684
مسألة 1684
مسألة 1684
مسألة 1685
مسألة 1686
مسألة 1688
مسألة 1690
مسألة 1690
كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال 1691
مسألة 1691
مسألة 1692
مسألة 1701
مسألة 1701
مسألة 1702

مسألة.....1704
مسألة.....1705
مسألة.....1706
كتاب الصلح.....1716
مسألة.....1716
وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين.....1718
ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية.....1720
فإن قالوا: قد جاء عن عمر أنه قال:.....1720
ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط.....1721
والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلاً بين الحق والكذب.....1721
مسألة:.....1722
مسألة:.....1722
مسألة.....1724
كتاب المداينات والتفليس.....1725
مسألة.....1725
واحتجوا بآثار واهية -:.....1725
وهذان خبران لا حجة لهم فيها.....1727
مسألة.....1729
مسألة:.....1730
مسألة.....1730
مسألة.....1731
مسألة:.....1731
مسألة:.....1731
مسألة:.....1732
مسألة.....1737
الجزء السابع.....1740
بسم الله الرحمن الرحيم.....1740

كتاب الإجارات والأجراء 1740
مسألة الإجارة جائزة في كل شيء 1740
له منفعة 1740
مسألة والإجارة ليست بيعاً 1740
مسألة: 1740
مسألة: 1740
مسألة ومن استأجر حراً أو عبداً 1741
مسألة: 1741
مسألة وموت الأجير 1742
مسألة وجائز استئجار العبيد 1746
مسألة وجائز استئجار المرأة ذات اللبن 1747
مسألة: 1747
مسألة ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً 1748
مسألة: 1748
مسألة: 1749
مسألة: 1749
مسألة والإجارة الفاسدة 1749
مسألة ولا تجوز الإجارة على الصلاة 1749
مسألة: 1750
مسألة ولا تجوز الإجارة على النوح 1750
مسألة ولا تجوز الإجارة على الحجامة 1750
مسألة والإجارة جائزة على تعليم القرآن 1752
وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي: 1752
مسألة والإجارة جائزة على التجارة 1755
مسألة ولا تجوز مشارطة الطبيب 1755
مسألة: 1755
مسألة ولا تجوز الإجارة على حفر بئر 1755

مسألة:.....1755
مسألة ومن استأجر داراً أو عبداً.....1756
مسألة والإجارة بالإجارة جائزة 1756
مسألة وتنقية المرحاض 1757
مسألة وجائز إعطاء الغزل للنسج.....1758
وكذلك استئجار الراعي.....1758
مسألة:.....1759
مسألة:.....1760
مسألة:.....1760
مسألة ولا ضمان على أجير مشترك 1761
وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا-: 1761
وقالت طائفة: الصناع كلهم ضامنون ما جنوا، وما لم يجنوا.....1762
وقال طائفة:.....1763
كتاب الجعل في الآبق وغيره 1764
مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على أحد.....1764
وأوجب قوم الجعل وألزموه الجاعل.....1764
قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه-:.....1764
وقال مالك:.....1766
وقال أبو حنيفة:.....1766
قال أبو محمد: 1767
وأعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك.....1768
كتاب المزارعة والمغارسة 1771
مسألة الإكثار من الزرع.....1771
والغرس حسن وأجر، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد 1771
مسألة لا يجوز كراء الأرض.....1772
برهان ذلك-:.....1773
قال أبو محمد: 1776

قال أبو محمد: 1778
وقال مالك بمثل ذلك، 1779
ومنع أبو حنيفة وزفر 1779
وقال الشافعي: 1779
وقال أبو بكر بن داود: 1779
قال أبو محمد: 1779
قال أبو محمد: 1780
واحتج المجيزون للكراء 1781
قال علي: 1782
فإن ادعوا ههنا إجماعاً 1785
فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع 1786
مسألة فإن تطوع صاحب الأرض 1786
مسألة: 1786
مسألة 1787
مسألة: 1787
مسألة: 1788
مسألة: 1788
مسألة: 1788
مسألة: 1788
المغارسة 1789
مسألة من دفع أرضاً له بيضاء 1789
إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين -: 1789
مسألة فإن أراد العامل الخروج 1789
وقال مالك: 1790
مسألة ومن عقد مزارعة 1790
كتاب المعاملة في الثمار 1791
مسألة المعاملة فيها سنة 1791

والآثار بهذا متواترة متظاهرة 1794
والعجب أنهم قالوا: لو كان إجماعاً لكفر أبو حنيفة، وزفر!؟ 1794
وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا: 1794
قال أبو محمد: 1794
مسألة: 1795
مسألة: 1795
مسألة: 1795
كتاب إحياء الموات 1795
مسألة كل أرض لا مالك لها 1796
ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها 1796
وقد اختلف الناس في هذا-: 1796
وقال مالك: أما ما يتشاح الناس فيه 1796
وقال الحسن بن حي: 1796
وقال أبو يوسف: 1796
وقال عبد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابه: كقولنا. 1797
فأما من ذهب مذهب أبي حنيفة فاحتجوا بخبر 1797
قال علي: أما الأثر فموضوع 1797
وأما قول مالك 1797
قال أبو محمد: 1798
قال أبو محمد: 1800
مسألة والإحياء هو قلع ما فيها 1801
مسألة ومن خرج في أرضه معدن فضة 1802
مسألة ومن ساق ساقية 1802
مسألة ومن ترك دابته بفلاة ضائعة 1803
مسألة: 1804
المرفق 1804

مسألة ولكل أحد أن يفتح ما شاء..... 1805
مسألة:..... 1805
مسألة:..... 1806
مسألة وكل من ملك ماء في نهر حفره 1807
مسألة:..... 1807
كتاب الوكالة 1807
مسألة الوكالة جائزة 1807
مسألة ولا تجوز وكالة على طلاق..... 1809
مسألة:..... 1809
مسألة وفعل الوكيل نافذ..... 1810
مسألة والوكالة تبطل بموت الموكل..... 1810
كتاب المضاربة وهي القراض 1811
مسألة القراض كان في الجاهلية 1811
مسألة والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم..... 1811
مسألة ولا يجوز القراض إلى أجل 1811
مسمى أصلاً إلا ما جاء به نص، أو إجماع..... 1811
مسألة:..... 1812
مسألة:..... 1812
مسألة:..... 1813
مسألة:..... 1813
والعجب..... 1813
مسألة وأيهما مات بطل القراض..... 1814
مسألة:..... 1814
كتاب الإقرار..... 1814
مسألة من أقر لآخر 1814
روينا من طريق مسلم..... 1815
ومن طريق مسلم..... 1815

وقد تناقض ههنا المخالفون فقالوا: 1815
وقال مالك: 1815
روينا من طريق عبد الرزاق 1816
ومن طريق حماد بن سلمة 1816
ومن طريق محمد بن المثنى 1816
ومن طريق حماد بن سلمة 1817
ومن طريق حماد بن سلمة 1817
ومن طريق حماد بن سلمة 1817
ومن طريق عبد الرزاق 1817
ومن طريق حماد بن سلمة 1817
وأما الرجوع عن الإقرار 1817
وإنما روي عن بعض الصحابة أنه قال: 1818
مسألة وبإقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا 1819
من حد، أو قتل، أو مال 1819
مسألة وإقرار المريض 1820
وقالت طائفة: 1820
وقسمت طائفة: 1821
وقال مالك، وأبو حنيفة: 1821
قال أبو محمد 1821
مسألة: 1822
كتاب اللقطة، والضالة، والآبق. 1823
مسألة من وجد مالاً في قرية 1823
قال أبو محمد: 1826
وقال أبو حنيفة، ومالك: 1827
قال أبو محمد: 1827
واحتجوا أيضاً 1827
ومنها مدة التعريف 1828

قال أبو محمد: 1829
قال أبو محمد: 1830
قال أبو محمد: 1830
قال أبو محمد: 1831
قال أبو محمد: 1833
قال علي: 1833
ثم أعجب شيء أمرهم بالصدقة بها 1833
وأعجب شيء احتجاجهم ههنا برواية خبيثة 1834
ثم العجب كله 1834
ثم قد كذبوا 1834
قال أبو محمد: 1835
وأما الضوال من الحيوان 1837
فلها ثلاثة أحكام 1837
وأما الخيل، والبغال، والحمير 1839
كتاب اللقيط 1840
مسألة إن وجد صغير منبوذ 1840
مسألة واللقيط حر 1841
مسألة وكل ما وجد مع اللقيط 1843
مسألة: 1843
كتاب الوديعة 1844
مسألة فرض على من أودعت عنده 1844
وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه 1844
مسألة: 1844
مسألة: 1844
مسألة: 1844
مسألة والقول في هلاك الوديعة 1845
مسألة: 1846

كتاب الحجر 1846
مسألة لا يجوز الحجر على أحد 1846
ومن معصية الله تعالى: 1846
ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من إحدى عجائب الدنيا 1848
وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى 1848
وذهب آخرون إلى الحجر 1848
وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمة 1849
فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم العجيب؟ 1850
قال علي: 1852
قال أبو محمد: 1853
قال أبو محمد: 1854
فنظرنا في القرآن 1854
فصح أن الرشد ليس هو كسب المال 1854
وصح أنها موافقة لقولنا 1855
فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم 1856
ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه 1856
قال أبو محمد: 1857
وأما تحريمه تعالى التبذير 1858
قال أبو محمد: 1858
قال أبو محمد: 1859
وأعجب شيء قولهم: 1860
قال أبو محمد: 1860
فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن 1860
وأما الروايات عن الصحابة 1860
أما الرواية عن عثمان من قوله لعلي: ألا تحجر على ابن أخيك وتأخذ على يده اشترى سبخة بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي؟ فلا شك في أن ابن جعفر لم يحجر عليه قط، فإن كان الحجر واجباً فلم تركه عثمان و لم يحجر عليه، حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه؟ 1861

وأما الرواية الأخرى عن علي: 1861
وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد 1862
وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك، وإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة كما أمر الله تعالى، وفي القرآن، والسنة: إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش، والحض على الصدقة، والعتق: فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك- فواجب إمضاء ذلك كله من كل من فعله، لأن الكل مندوب إلى ذلك، ومباح له ذلك، وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش، وكل صدقة وعطية لم يبق بعدهما غنى من كل من فعله، لأن الكل منهي عن ذلك- وبالله تعالى التوفيق. 1862
وأما الروايات عن ابن عباس 1862
وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا 1863
موكذلك نسألهم: متى يحجرون عليه 1864
قال علي: هذان أثران في غاية الصحة 1865
مسألة والمريض مرضاً يموت منه 1866
وأما الحامل: 1867
وأما المحصور 1868
ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه 1868
وأما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه 1869
فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث. 1872
فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم 1872
قال علي: 1874
ومن أقبح مجاهرة ممن يجعل مثل من ذكرنا قبل إجماعاً 1878
مسألة وكذلك لا يجوز الحجر 1879
قال أبو محمد: 1882
قال علي: 1883
والعجب كل العجب 1885
قال علي: فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ولله تعالى الحمد. 1887
قال أبو محمد: 1890

قال علي:.....1892
مسألة مستدركة.....1894
كتاب الإكراه 1895
مسألة الإكراه ينقسم قسمين 1895
مسألة فمن أكره على شرب الخمر 1895
مسألة فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها 1896
مسألة:.....1896
فمن أرق ديناً ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لا يراه حجة أصلاً 1899
ثم العجب كله عليهم 1899
قال أبو محمد: 1900
مسألة ومن أكره على سجود لصنم 1901
مسألة:.....1901
مسألة:.....1901
مسألة:.....1901
كتاب البيوع 1902
مسألة البيع قسمان 1902
قال أبو محمد: 1904
مسألة فإن وجد مشتري السلعة الغائبة 1907
مسألة:.....1908
قال علي:.....1908
قال أبو محمد: 1908
مسألة وجائز بيع الثوب الواحد المطري 1909
مسألة وفرض على كل متبايعين 1910
وذهب الحنفيون، والمالكيون، والشافعون.....1912
قال أبو محمد: 1912
وكذلك دعوى الندب باطل أيضاً 1912
وقد قال المالكيون في ذلك.....1913

فقال الحنفيون هذا فرض ولا يقام بمكة حد 1913
ونعوذ بالله من أن نجعل "القرآن عضين" 15: 91 فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً. 1913
قال أبو محمد: 1914
وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون 1915
ثم أبطلوا حكم هذه الآية بأخبار أخر 1916
مسألة ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع 1916
وصفة البيع والربا واحدة 1917
مسألة وكل متبايعين صرفاً أو غيره 1918
برهان ذلك-: 1918
قال أبو محمد: 1921
قال أبو محمد: 1922
والمالكيون يقولون: 1924
قال أبو محمد: 1925
قال أبو محمد: 1926
قال أبو محمد: 1926
قال أبو محمد: 1927
ومن طريف نوادرهم 1927
قال علي: 1928
قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد من وجوه-: 1930
قال أبو محمد: وهذا باطل من وجوه-: 1930
قال أبو محمد: 1931
ليت شعري أبهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة؟ 1931
قال أبو محمد: 1933
قال علي: 1933
قال علي: 1933
مسألة فإن قيل فهلا أوجبتم التخيير 1934
مسألة: 1934

مسألة:.....1935
قال أبو محمد: 1937
قال أبو محمد: 1937
قال أبو محمد: 1938
قال أبو محمد: 1938
قال أبو محمد: 1938
وقال أبو حنيفة:.....1939
قال أبو محمد: 1940
وهذه أقوال في الفساد كالتي قبلها 1940
وقال الشافعي: 1941
واحتج الحنفيون في ذلك بما رويناه.....1941
قال أبو محمد: 1941
وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصراة: فطامة من طوام الدهر؟ 1942
ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به.....1942
قال أبو محمد: 1942
قال أبو محمد: 1943
قال أبو محمد: 1945
فأي عجب يفوق قول قوم 1946
وأي قول أفسد من قول 1947
قال أبو محمد: 1948
مسألة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع.....1949
إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع. 1949
قال أبو محمد: 1950
وأما قول مالك في الرقيق: 1950
قال أبو محمد: 1951
ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض 1951
وأما نحن فلا نأخذ ببيان شيء من الدين.....1952

وأما المالكيون فهو أصحاب قياس بزعمهم 1952
وأما الآثار التي شغبوا بها 1952
قال أبو محمد: 1953
قال أبو محمد: 1957
قال أبو محمد: 1957
ومن تناقض المالكيين 1958
قال علي: 1960
وقال بعضهم: إنما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه؟ 1961
قال أبو محمد: 1962
قال أبو محمد: 1964
وأما قول الشافعي 1964
مسألة ومن هذا بيع الحامل بحملها 1965
مسألة: 1966
قال أبو محمد: 1966
مسألة ولا يحل بيع شيء من المغيبات 1966
وقال أبو يوسف: 1968
قال أبو محمد: 1968
وأما المالكيون 1969
قال أبو محمد: 1970
مسألة وأما بيع الظاهر 1971
ويجوز بيع الحامل دون حملها 1971
قال أبو محمد: 1973
قال أبو محمد: 1974
مسألة ومن باع ممن ذكرنا الظاهر 1975
مسألة: 1977
مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً 1977
مسألة: 1977

مسألة:.....1977
مسألة وبيع القصيل 1978
قبل أن يسنبل: جائز 1978
مسألة:.....1979
قال أبو محمد: 1980
مسألة ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي 1981
مسألة:.....1981
مسألة:.....1982
مسألة:.....1982
مسألة:.....1983
مسألة ومن قال حين يبيع 1983
أو يبتاع لا خلابة 1983
مسألة ومن ابتاع عبداً أو أمة 1997
لهما مال فمالهما للبائع 1997
فإن اطلع على عيب في العبد أو الأمة: 1997
ومن باع نصف عبد مشاع 1998
وقال أبو حنيفة، والشافعي:.....1998
قال أبو محمد: 1999
وإن أحق الناس بأت يعكس عليه هذا الاعتراض.....1999
مسألة ومن باع نخلاً قد ابرت 1999
مسألة:.....2001
مسألة ومن باع أصول نخل 2001
مسألة:.....2002
وأقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعداً 2002
ثم أعظم التناقض قولهم:.....2003
مسألة ولا يحل بيع عبد أو أمة 2004
على أن يعطيها البائع كسوة 2004

وقال مالك 2004
فإن قالوا: كسوتها من مالها؟ 2004
فإن ادعوا عمل أهل المدينة؟ 2005
قال أبو محمد: 2005
مسألة ولا يحل بيع شيء غير معين 2006
مسألة: 2007
وأجاز مالك بيع مائة نخلة يستثنى منها عشر نخلات بغير عينها 2007
قال أبو محمد: 2008
قال علي: 2008
قال أبو محمد وقد جاءت في الثنيا آثار 2009
قال أبو محمد: 2011
وقد روينا المنع من الاستثناء جملة 2011
وقال أبو حنيفة، وأصحابه: 2013
مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدري 2016
بائعة ما هو 2016
ومن عجائب الدنيا إجازته هذا البيع الفاسد 2016
مسألة ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي 2017
مسألة فإن كان في حائط أنواع من الثمار 2035
مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام 2036
مسألة وجائز بيع الصغار 2036
من جميع الحيوان حين تولد 2036
مسألة ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل 2037
مسألة فمن ابتاع 2043
كذلك رطباً للأكل ثم مات 2043
مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكور 2043
مسألة فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل 2044
مسألة فإن قال قائل 2045

مسألة الربا..... 2046
مسألة والربا لا يجوز في البيع..... 2046
قال أبو محمد 2047
قال أبو محمد 2048
قال أبو محمد 2048
قال أبو محمد 2049
قال أبو محمد 2050
قال أبو محمد: 2050
قال أبو محمد: 2051
قال أبو محمد: 2052
قال أبو محمد: 2054
فإن موهوا بما رويناه..... 2055
قال أبو محمد: 2056
قال علي:..... 2057
وقالوا:..... 2057
وقالت طائفة: 2057
قال أبو محمد: 2058
قال أبو محمد: 2059
قال أبو محمد: 2060
أفلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله تعالى..... 2060
وشهدنا بشهادة الله تعالى: أنه عليه السلام 2061
والعجب كل العجب 2061
قال أبو محمد: 2061
قال أبو محمد: 2062
فإن قالوا: فسر هذا أخبار أخر؟ 2062
قال أبو محمد: 2064
قال أبو محمد: 2064

قال أبو محمد: 2065
فإن قالوا: لم ينص عليه السلام إلا على مكيل، وموزون؟ 2066
وعهدنا بهم يقولون: 2067
مسألة قال أبو محمد 2067
قال أبو محمد: 2068
وأعجب شيء 2069
مسألة قال علي 2070
فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها 2070
مسألة ولا يحل أن يباع قمح بقمح 2070
مسألة وجاز بيع كل صنف مما 2071
واحتج المالكيون بما روينا 2072
قال علي: 2073
والعجب من مالك 2074
مسألة وجائز بيع الذهب بالفضة 2075
مسألة وجائز بيع القمح 2076
مسألة: وأما القرض فجائز 2076
مسألة فإن كان مع الذهب شيء غيره 2077
قال أبو محمد: 2078
فهؤلاء: عمر، وعلي 2079
وممن بعدهم روينا 2079
قال أبو محمد: 2081
وهذا تناقض آخر 2081
وهذه وساوس لو قالها صبي 2082
قال أبو محمد: 2082
فهؤلاء: عمر، وعلي 2083
مسألة فإن كان ذهب وشيء آخر 2084
مسألة وأما الدرام المنقوشة 2084

مسألة وجائز بيع القمح بدقيق..... 2085
مسألة ومن كان له عند آخر دنانير..... 2086
قال أبو محمد: 2087
قال أبو محمد: 2088
فهؤلاء: عمر، وابن عباس..... 2089
مسألة واستدراكنا مناقضات لهم..... 2090
قال علي:..... 2090
ومن عجائب الدنيا..... 2092
قال أبو محمد: 2092
مسألة ومن باع ذهباً بذهب 2093
مسألة فإن وجد العيب..... 2093
مسألة:..... 2093
قال أبو محمد: 2095
قال علي:..... 2095
مسألة ومن الحلال المحض 2096
قال أبو محمد: 2096
قال أبو محمد: 2097
مسألة ومن صارف آخر 2097
مسألة:..... 2097
فقلنا: هذا كذب..... 2098
قال علي : ومن عجائب حججهم هنا 2098
مسألة ولا يحل بدل دراهم بأوزن..... 2099
مسألة:..... 2099
مسألة:..... 2099
مسألة:..... 2100
مسألة والربا في كل ما ذكرنا..... 2100
ونسأل من خالفنا: 2101

مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان..... 2101
وهذه وساوس لا نظير لها..... 2102
قال أبو محمد:..... 2104
ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين: المرسل كالمسند..... 2104
ثم المالكيون: فعجب ثالث..... 2104
فإن قال الشافعيون:..... 2104
قال أبو محمد:..... 2105
مسألة ومن ابتاع شيئاً..... 2105
فإن قيل:..... 2106
فإن قيل:..... 2106
فإن قيل..... 2107
وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط..... 2107
وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل؟..... 2108
أما حكم القمح:..... 2109
وقال لقيط بن معمر الأيادي- جاهلي فصيح- في شعر مشهور:..... 2109
قال أبو محمد:..... 2110
فإن قيل:..... 2110
وأما القمح يبتاعه المرء بكيل..... 2111
فإن قيل:..... 2112
مسألة والشركة والإقامة والتولية..... 2112
قال أبو محمد:..... 2112
قال علي..... 2113
قال أبو محمد:..... 2113
مسألة ولا يحل بيع دَين..... 2116
قال أبو محمد:..... 2117
مسألة ولا يحل بيع الماء..... 2117
مسألة ولا يحل بيع الخمر..... 2119

قال أبو محمد: 2120
فوجب الحكم- على اليهود، والنصارى، والمجوس-: 2120
وقال أبو حنيفة: 2120
وأما المسك: 2120
مسألة لا يحل بيع كلب أصلاً 2121
مسألة ولا يحل بيع الهر 2125
قال أبو محمد: 2126
مسألة ولا يحل البيع على أن 2126
تربحني للدينار درهماً 2126
برهان ذلك-: 2126
لكن نقول: 2127
مسألة ولا يجوز البيع على الرقم 2128
مسألة: 2128
قال أبو محمد: 2129
مسألة وكل صفقة جمعت حراماً وحلالاً 2129
ومن العجائب 2129
مسألة ولا يحل بيع الحر. 2130
قال علي: 2131
مسألة ولا يحل بيع أمة حملت 2131
من سيدها 2131
فإن قيل: 2132
مسألة: 2132
فإن قيل: 2132
ويقولون فيمن تناول البلاذر عمداً فذهب عقله: 2133
فإن قالوا: 2133
مسألة ولا يجوز بيع نصف هذه الدار 2134
مسألة: 2134

مسألة:.....2134
مسألة:.....2135
مسألة.....2135
مسألة:.....2136
قال أبو محمد: 2136
ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه 2137
مسألة ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة.....2137
مسألة:.....2138
ومن عجائب الدينا قول أبي حنيفة: 2138
قال علي:.....2138
مسألة ولا يحل بيع النرد.....2138
مسألة ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين.....2138
مسألة:.....2139
مسألة ولا يحل بيع كتابة المكاتب، 2139
مسألة:.....2140
مسألة ولا يحل بيع الصور.....2140
قال أبو محمد: 2141
مسألة ولا يحل البيع.....2141
مذ تزول الشمس من يوم الجمعة 2141
وأما النكاح، والسلم، والإجارة، وسائر العقود: 2142
وأما إجازة أبي حنيفة، والشافعي: البيع في الوقت المذكور.....2142
مسالة ولا يحل أن يجبر أحد.....2144
على أن يبيع مع شريكه.....2144
واحتج القائلون بإجبار الشريك.....2144
وقد موهوا في ذلك بما روينا 2144
قال أبو محمد: 2145
مسألة ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون.....2145

مسألة ولا يحل بيع شيء ممن 2145
مسألة ومن باع شيئاً جزافاً 2146
قال علي: 2146
مسألة وبيع الحيتان 2147
مسألة وبيع ألبان النساء جائز 2147
مسألة وبيع النحل، ودود الحرير 2148
مسألة وابتياع الحرير جائز 2148
مسألة وابتياع ولد الزنى، والزانية حلال 2148
مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال 2149
ومن عجائب احتجاج المالكيين ههنا قولهم 2149
مسألة وبيع المكاتب 2149
قال علي: 2150
واحتج بعضهم بقول الله تعالى: 2151
وقال أبو حنيفة: لا يباع المدبر 2152
قال أبو محمد: 2153
وقد أجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال 2153
فإن ادعوا إجماعاً على جواز وطئها؟ كذبوا 2155
قال أبو محمد: 2155
قال أبو محمد: 2156
مسألة وبيع المعتق إلى أجل 2158
مسألة وجائز لمن أتى السوق 2158
قال علي: 2158
مسألة ومن ابتاعه سلعة 2159
مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة 2160
من كل عيب 2160
قال أبو محمد: 2161
وأما أقوال مالك: فشديدة الاضطراب -: 2162

فإن قالوا: لم يرجع مالك عنه إلا لخلاف وجده هنالك؟.....2162
وأما قول أبي حنيفة 2163
وأما الرواية عن بعض الصحابة 2163
قال أبو محمد: 2163
ومن باع بالبراءة من العيوب:.....2163
وأما العلم فلا يباع لأنه ليس جسماً.....2164
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الصبيان بالأرض- يعظمون ذلك. 2164
وددت أني قد رأيت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.....2164
شهدت فتح تستر مع أبي موسى الشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعه فيها كتاب، ومعنا أخير نصراني فقال: تبيعوني هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك؟ قال: فإن الذي فيها كتاب الله تعالى، فكرهوا بيعه، قال: فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف، لأن الأشعري، والصحابة كرهوا بيع ذلك الكتاب. 2165
سألت عبد الله بن يزيد، ومسروقاً، وشريحاً، عن بيع المصاحف؟ فقالوا: 2165
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريح ذكر عن عطاء.....2165
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريح عن أبي الزبير 2165
لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف. 2165
لا يورث المصحف: هو لأهل البيت القراء منهم.....2165
كان يكره بيع المصاحف وابتياعها.....2166
أنه كره بيع المصاحف وابتياعها. 2166
سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر؟ فقال: كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤها.....2166
بئس التجارة بيع المصاحف. 2166
اشتر المصاحف ولا تبعها. 2166
اشترها ولا تبعها- وهو قول الحكم بن عتيبة، ومحمد بن علي بن الحسين.....2166
سألت الزهري عن بيع المصاحف؟ فكرهه. 2166

أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق ى أرخص به 2167
وما نعلمه روى إباحة بيعها إلا عن الحسن، والشعبي باختلاف عنهما، وعن أبي العالية، وأثرين موضوعين-: 2167
فأين المالكيون، والحنفيون، والشافعيون المشنعون..... 2167
ثم العجب كل العجب 2167
وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله..... 2168
فبيع المصاحف كلها حلال 2168
مسألة ومن باع سلعة بثمن مسمى 2168
قال: وكل ما يحرم في هذه المسألة على البائع الأول..... 2169
وبما روينا 2170
مسألة وبيع دور مكة أعزها الله تعالى..... 2173
مسألة وبيع الأعمى 2173
مسألة وبيع العبد 2174
قال أبو محمد: أول ما يقال لهم: 2174
ومن عجائب الدينا..... 2175
وعجب آخر- 2175
مسألة ومن ملك معدناً له جاز بيعه 2176
مسألة وبيع الكلأ جائز..... 2176
قال علي:..... 2176
قال أبو محمد: 2177
مسألة وبيع الشطرنج، والمزامير 2177
هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء 2178
هذا حديث موضوع مركب، فضيحة..... 2180
وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين 2180
والحارث بن نبهان 2182
وهذا منقطع..... 2182
ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً 2182

هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....2182
وأما عمن دونه عليه السلام:.....2183
قال أبو محمد: لا حجة في هذا كله لوجوه-:.....2183
مسألة والبيع في المسجد مكروه.....2187
مسألة والحكرة المضرة بالناس حرام.....2188
مسألة ومن اشترى سلعة.....2189
وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره.....2193
قالوا: فهذا اضطراب شديد؟.....2193
مسألة فإن فات المعيب بموت 2195
مسألة: فإن باعه فرد عليه.....2195
مسألة: فإن مات الذي له الرد.....2195
مسألة: فإن مات الذي يجب عليه الرد.....2195
مسألة: والعيب الذي يجب له الرد:.....2196
مسألة ومن باع بدراهم.....2196
مسألة ومن وكل وكيلاً ليبتاع له.....2196
مسألة: فإن لم يعرف هل العيب 2196
مسألة: ومن اشترى من اثنين فأكثر 2197
مسألة: ومن اشترى سلعة فوجد بها عيباً 2197
مسألة ومن اشترى جارية، أو دابة.....2197
مسألة: ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد.....2198
مسألة: ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً.....2198
مسألة ومن اشترى عبداً أو أمة 2199
مسألة: من اشترى عدلاً 2199
مسألة: ومن قال لمعامله:.....2200
مسألة: ومن رد بعيب.....2200
قال أبو محمد: 2200
قال علي :.....2201

قال علي:.....2202
قال أبو محمد:.....2202
قال أبو محمد:.....2203
قال علي:.....2204
فهذه كلها أقوال لا برهان على صحتها.....2204
قال أبو محمد:.....2205
ومن ابتاع ترماً في رؤوس الشجرة.....2206
قال أبو محمد:.....2207
وأما رد الغلة فيما رد العيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك.....2207
قال أبو محمد:.....2208
مسألة ومن كان لآخر عنده حق.....2208
مسألة ومن اشترى أرضاً فهي له.....2209
مسألة وفرض على التجار أن يتصدقوا.....2210
الجزء الثامن.....2211
بسم الله الرحمن الرحيم.....2211
كتاب الشفعة.....2211
مسألة الشفعة واجبة.....2211
قال أبو محمد:.....2212
قال أبو محمد:.....2212
قال أبو محمد:.....2213
وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به إلا هذا.....2214
قال أبو محمد.....2216
قال أبو محمد:.....2216
مسألة ولا شفعة إلا في البيع وحده.....2218
قال أبو محمد:.....2218
مسألة ومن لم يعرض على شريكه.....2219
قال أبو محمد:.....2220

قال أبو محمد: 2221
مسألة فإن أخذ الشفيع حقه 2222
ونسأل من خالف في هذا: 2223
قال أبو محمد: 2223
مسألة والشفعة واجبة للبدوي 2225
مسألة فإن باع الشقص بعرض 2225
مسألة ومن باع شقصه بثمن 2225
مسألة: ولو أن الشريك 2226
مسألة ومن وجبت له الشفعة 2226
مسألة وإن مات الشفيع 2226
مسألة ومن باع شقصاً أو سلعة 2227
قال علي: 2228
مسألة ومن كان له شركاء 2228
مسألة: فلو كان بعض الشركاء 2229
مسألة: فإن باع اثنان فأكثر من واحد 2229
مسألة: وإن كان شركاء في شيء 2229
مسألة والشفعة واجبة 2230
قال أبو محمد: 2231
قال أبو محمد: 2233
كتاب السلم 2238
قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه -: 2238
مسألة السلم ليس بيعاً 2238
قال أبو محمد: 2239
و لم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان 2240
ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى 2241
ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكل بلية 2241
ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين 2241

ونسى الحنفيون قولهم: 2242
قال أبو محمد: 2242
مسألة والأجل في السلم 2243
مسألة ولا يجوز أن يكون الثمن 2243
مسألة فإن وجد بالثمن المقبوض عيباً 2244
مسألة ولا يجوز أن يشترطا 2244
مسألة: واشتراط الكفيل 2245
مسألة والسلم جائز في الدنانير 2245
مسألة ومن أسلم في صنفين 2248
مسألة: 2248
مسألة والسلم جائز فيما لا يوجد 2249
قال أبو محمد: 2249
مسألة ومن سلم في شيء 2250
مسألة: ولا تجوز الإقالة في السلم 2251
مسألة مستدركة من البيوع 2251
كتاب الهبات 2251
مسألة لا تجوز هبة إلا في موجود 2251
مسألة ومن كان له عند آخر حق 2253
مسألة ولا تجوز الهبة بشرط أصلاً 2254
مسألة: 2254
قال علي: 2254
قال أبو محمد: 2255
قال أبو محمد: 2256
مسألة ومن وهب هبة سالمة من شرط 2257
قال أبو محمد: 2258
قال علي: 2259
وأما قياسهم الهبة، والصدقة 2260

وأما الرواية عن الصحابة 2261
قال أبو محمد، 2263
مسألة ومن وهب هبة صحيحة 2264
قال أبو محمد: 2265
ومن عجائب الدنيا 2266
قال أبو محمد: 2266
ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة: 2268
ثم نظرنا في خبر أبي هريرة 2269
وأما خبر عمرو بن شعيب 2269
والعجب كل العجب من قولهم بلا حياء 2270
وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم 2271
أول ذلك: حديث عمر رضي الله عنه 2271
وأما خبر عثمان 2272
وأما خبر علي 2272
وأما حديث ابن عمر 2272
وأما خبر فضالة 2272
وأما خبر أبي الدرداء 2272
قال أبو محمد: 2273
ومن العجائب أيضاً 2274
وأما المالكيون 2275
قال أبو محمد: 2275
مسألة فإن تغيرت الهبة 2275
ومن البرهان على صحة ذلك 2277
وممن قال بهذا السلف 2278
قال علي: 2278
ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك، 2282
ومن العجب 2282

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها 2282
مسألة ولا يحل لأحد 2282
والعجب من قلة حياء هذا القائل 2287
ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به 2287
قال أبو محمد: 2287
قال أبو محمد: 2288
قال أبو محمد: 2289
قال أبو محمد: 2289
قال أبو محمد: 2290
قال أبو محمد: 2290
مسألة وهبة جزء مسمى 2291
فأعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل 2291
قال أبو محمد: 2292
قال أبو محمد: 2292
قال أبو محمد: 2293
مسألة وأما إذا أعطي شيئاً 2294
ممسألة ومن أعطي شيئاً..... 2295
من غير مسألة 2295
فهذه آثار متواترة..... 2295
قال أبو محمد: 2296
قال أبو محمد: 2299
مسألة ولا تحل الرشوة 2300
قال أبو محمد: 2301
مسألة وأما من نصر آخر في حق 2301
مسألة ولا يحل السؤال تكثراً..... 2301
مسألة وإعطاء الكافر مباح..... 2303
مسألة لا تقبل صدقة من مال حرام..... 2303

مسألة ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل 2303
مسألة وهبة المرأة ذات الزوج 2304
مسألة والصدقة للتطوع 2304
ووجدنا كل معروف 2305
قال أبو محمد: 2306
الإباحة 2307
مسألة: والإباحة حائزة في المجهول 2307
مسألة: وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده 2307
المنحة 2307
مسألة: والمنحة جائزة، وهي من المحتلبات فقط 2307
العمرى والرقبى 2309
مسألة: العمرى، والرقبى: هبة صحيحة تامة 2309
العارية 2312
مسألة: والعارية جائزة، وفعل حسن 2313
الضيافة 2319
مسألة: الضيافة فرض على البدوي، والحضري 2319
الأحباس 2321
مسألة والتحبيس وهو الوقف جائز 2321
وخالفنا في هذا القوم -: 2321
وأتى أبو جنيفة بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة، والمعقول 2321
وأما مالك ومن قلده: 2322
قال أبو محمد: 2322
قال أبو محمد: 2323
فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص ؟ 2324
قال أبو محمد: 2325
قال أبو محمد: 2326
قال أبو محمد: 2326

قال أبو محمد: 2326
ومن عجائب الدنيا..... 2328
قال أبو محمد: 2328
قال أبو محمد: 2329
كتاب العتق، وأمهات الأولاد 2331
مسألة العتق فعل حسن، 2331
مسألة: ولا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته..... 2331
مسألة:..... 2331
قال أبو محمد: 2332
مسألة: ومن قال: لله تعالى عليّ عتق رقبة: لزمته..... 2335
كتاب الكتابة..... 2373
مسألة من كان له مملوك مسلم..... 2373
واختلف الناس في الخير..... 2374
وقالت طائفة: كلا الأمرين 2374
ومن طرائف الدنيا: 2375
لم يذكر في الآية إلا من فيه خير، وبقي حكم من لا خير فيه، فأجزنا كتابته بالأخبار التي فيها ذكر الكتابة جملة ؟..... 2375
وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق..... 2375
وخالف ذلك الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون 2376
فإن كان عندهم نص 2376
قال أبو محمد: 2377
وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها 2377
مسألة والكتابة جائزة على مال جائز تملكه..... 2378
قال أبو محمد: 2379
مسألة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ 2379
مسألة والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئاً 2380
ومن عجائب الدنيا..... 2380

قال أبو محمد: 2381
وقالوا: 2381
المكاتبون على شروطهم: صح ذلك عن جابر بن عبد الله. 2382
وجميع هذه الأقوال لا نعلم لشيء منها حجة، إلا أنها كلها على كل حال إن لم تكن أقوى من تحديد مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به، وما أسقط من الجائحة، وما لم يسقط. 2384
والعجب كله 2385
فإن قيل: هو قول الجمهور 2385
مسألة ولا تجوز كتابة مملوكين معاً 2386
مسألة وبيع المكاتب والمكاتبة 2386
فهذا خبر ظاهر فاش 2389
قال أبو محمد: 2390
والعجب كله 2390
قال أبو محمد: 2391
والعجب: ان المانعين من وطئها اختلفوا 2391
قال أبو محمد: 2391
قال أبو محمد: 2392
مسألة ولا تحل الكتابة على 2395
شرط خدمة فقط 2395
مسألة ومن كوتب إلى غير أجل مسمى 2397
قال أبو محمد: 2398
مسألة ولا تصح الكتابة إلا 2399
مسألة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد 2399
قال أبو محمد : 2400
ما سمع أنت من هذا التقسيم ، ولا بأفسد منه ، وهم يقولون : من باع سلعة بثمن إلا أنهما لم يسميا ذلك الثمن ولا عرفاه ، فهو بيع فاسد ، وإن قبض المشتري السلعة وهي معه وأعتقه - جاز عتقه 2400
مسألة والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه 2400

إذا حل ملكه 2400
مسألة ولا يحل للسيد أن ينتزع شيئاً 2400
مسألة وولد المكاتب من أمته حر 2401
مسألة وإذا حل النجم أو الكتابة 2401
مسألة ولا تجوز مقاطعة المكاتب 2401
مسألة ولا تجوز كتابة بعض عبد 2402
مسألة وإن كانت الكتابة نجمين فصاعداً 2402
قال أبو محمد: 2402
قال أبو محمد: 2403
مسألة وفرض على السيد أن يعطي المكاتب 2403
قال أبو محمد: 2404
قال علي: فإن قيل: فلم لم تأخذوا بهذا الحديث ؟ 2405
قال علي: 2406
وقالوا: 2407
فسبحان من جعل لهم 2407
كتاب صحبة ملك اليمين 2407
مسألة لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه 2407
مسألة وفرض على السيد أن يكسو مملوكه 2408
مسألة ولا يحل لأحد أن يسمي غلامه 2409
قال أبو محمد: 2409
كتاب المواريث 2410
مسألة أول ما يخرج من رأس المال 2410
مسألة ولا يرث من الرجال إلا 2411
ولا يرث من النساء إلا 2411
ولا يرث ابن أخت ولا 2411
مسألة أول ما يخرج مما تركه الميت 2412
قال أبو محمد: 2412

مسألة ومن مات وترك أختين..... 2413
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم..... 2414
قال أبو محمد : 2414
مسألة فإن ترك أختاً شقيقة 2414
مسألة ولا ترث أخت شقيقة 2415
واحتج من راى ألأخوات عصبة البنات 2415
والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا: 2415
واحتج أيضاً من لم يورث أختاً مع ابنة 2416
مسألة وإن كان للميت أخ 2417
قال ابو محمد: 2418
قال أبو محمد: 2419
مسألة فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين..... 2419
قال أبو محمد: 2420
قال أبو محمد: 2421
وأما قول إبراهيم: 2421
قال أبو محمد: 2422
مسألة وللزوج النصف 2422
مسألة ولا عول في شيء..... 2422
وأصحاب هؤلاء القوم 2423
قال أبو محمد: 2424
مسألة وإن مات وترك ولداً..... 2428
فأما المسألة الأولى: 2428
وأما المسألة الثانية: 2429
مسألة ومن ترك ابناً وابنة 2429
مسألة والأخ، والأخت 2429
مسألة ولا يرث مع الابن الذكر 2432
مسألة والجدة ترث الثلث 2433

فصل.....2444
مسألة ولا ترث الإخوة الذكور.....2444
قال أبو محمد: 2445
مسألة وهي الخرقاء.....2452
مسألة والأكدرية.....2453
الآثار الواردة في الجد.....2453
قال أبو محمد: 2456
وقد روينا من طريق عبد الرزاق 2458
فاعجبوا لهذه المصائب.....2459
قال أبو محمد: 2459
قال أبو محمد: 2460
ثم لوصحت لما كان لهم فيها حجة 2460
قال أبو محمد: 2460
فمن أعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة.....2462
مسألة: قال أبو محمد:.....2464
ومن مات وترك أخا لأب 2464
مسألة والرجل، والمرأة إذا أعتق.....2464
مسألة وما ولد للمملوك من حرة 2466
مسألة وما ولد لمولى من مولاة.....2466
مسألة والعبد لا يرث، ولا يورث 2466
مسألة والمكاتب إذا أدى شيئاً.....2467
مسألة وولد الزنى يرث أمه.....2467
مسألة والمولودن في أرض الشرك 2468
قال أبو محمد: 2469
مسألة ولا يرث المسلم الكافر.....2470
قال أبو محمد: 2471
وأعجب شيء اعتراض هؤلاء النوكى 2472

ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن 2473
فلعمري إن اقتسامهم ميراثهم بقول 2474
مسألة ومن ولد بعد موت موروثه 2474
وأما قولهم: إنه قول ستة من الصحابة 2477
مسألة وإذا قسم الميراث 2477
مسألة مستدركة 2478
ولا يصح نص في ميراث الخال 2478
كتاب الوصايا 2479
مسألة الوصية فرض 2479
على كل من ترك مالاً 2479
مسألة فمن مات و لم يوص 2480
والعجب أنهم يقولون: إن المرسل كالمسند. 2481
قال أبو محمد: 2483
وأعجب شيء احتجاجهم في هذا 2483
مسألة ولا تحل الوصية لوارث أصلاً 2484
مسألة ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث 2484
قال أبو محمد: 2488
مسألة ولا تجوز الوصية لميت 2490
مسألة والوصية للذمي جائزة 2490
مسألة ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ 2490
قال أبو محمد: 2491
قال علي 2492
قال علي: 2492
قال أبو محمد 2492
قال أبو محمد: 2492
قال علي: 2493
قال أبو محمد: 2493

قال أبو محمد: 2494
قال علي: 2494
قال أبو محمد: 2495
قال علي: 2495
مسألة ولا تحل وصية في معصية 2496
مسألة ووصية المرأة البكر 2497
مسألة ووصية المرء لعبده 2497
قال أبو محمد: 2498
وأما قول مالك: 2500
مسألة ولا تجوز وصية من لم يبلغ 2500
قال أبو محمد: 2501
قال أبو محمد: 2502
مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلاً 2503
مسألة ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه 2503
قال أبو محمد: 2505
فإن قالوا: بل كل ذلك وصية ؟ 2506
قال علي: 2507
قال أبو محمد: 2509
قال أبو محمد: 2509
فصل 2510
مسألة قال أبو محمد 2510
قال أبو محمد: 2512
مسألة وجائز للموصي أن يرجع 2513
قال أبو محمد: 2513
مسألة ومن أوصى لأم ولده 2515
مسألة ومن أوصى بعتق رقيق له 2515
قال أبو محمد وقد كذبوا 2518

قال أبو محمد : وهذا كفر مكشوف 2520
مسألة ومن أوصى بعتق مملوك 2520
وهذا فيه أربع فضائح -: إحدهما يكفي -:..... 2521
كتاب فعل المريض مرضاً يموت منه..... 2522
مسألة قال أبو محمد..... 2522
وقد اختلف الناس في ذلك - 2522
وأما المتأخرون:..... 2524
قال أبو محمد: 2527
قال أبو محمد: 2529
قال أبو محمد: 2530
قال أبو محمد: 2531
قال أبو محمد: 2532
قال علي:..... 2532
قال أبو محمد: 2533
كتاب الإمامة..... 2534
مسألة قال أبو محمد رضي الله عنه..... 2534
مسألة ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش..... 2535
مسألة ولا يحل أن يكون في الدنيا 2536
إلا إمام واحد 2536
مسألة والأمر بالمعروف 2536
مسألة وصفة الإمام..... 2538
كتاب الأقضية..... 2538
مسألة ولا يحل الحكم إلا بما أنزل..... 2538
الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم..... 2538
مسألة ولا يحل أن يلي القضاء والحكم..... 2539
مسألة ولا يحل الحكم بقياس..... 2539
فإن ادعوا في جواز ذلك إجماعاً 2541

مسألة ولا يقضي القاضي وهو غضبان 2542
مسألة ولا تجوز الوكالة عند الحاكم 2542
مسألة: ولا يجوز التوكيل 2542
مسألة ويقضى على الغائب 2543
كما يقضى على الحاضر 2543
وهذا كلام جمع من السخف وجوهاً عظيمة 2544
مسألة وكل من قضي عليه 2548
مسألة وكل من ادعى على أحد 2549
قال أبو محمد: 2549
قال أبو محمد: 2552
ثم العجب كله: 2554
وأما من قال برد اليمين على الطالب 2555
قال أبو محمد: 2556
وأما قول ابن أبي ليلى 2557
وأما قول الشافعي 2557
قال أبو محمد: 2557
قال أبو محمد: 2559
قال أبو محمد: 2559
قال أبو محمد: 2560
قال أبو محمد: 2560
قال أبو محمد: 2561
قال أبو محمد: 2562
مسألة وليس على من وجبت عليه يمين 2563
وأما بماذا يحلفون 2565
كتاب الشهادات 2574
مسألة ولا يجوز أن يقبل 2574
في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضيّ. 2574

قال أبو محمد: 2575
فالمالكيون، والشافعيون: مجاهرون بخلاف هذا 2575
وأما أبو حنيفة: 2575
قال أبو محمد: 2576
قال ابو محمد: هذا كلام متناقض 2577
مسألة ولا يجوز أن يقبل في الزنى 2577
وأما قبول رجلين 2578
واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات 2578
قال ابو محمد: 2583
قال أبو محمد: 2583
وأما اليمين مع الشاهد 2587
والعجب من أصحاب أبي حنيفة 2588
وعجب آخر: 2588
مسألة ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً 2589
قال أبو محمد: أما دعوى النسخ فباطل 2592
وأما من قال: من غير قبيلتكم 2592
وقال المخالفون: 2593
ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها: 2593
ثم لهم بعد هذا أهذار يشبه تخليط المبرسمين لا معنى لها 2593
قال أبو محمد: 2593
مسألة وشهادة العبد والأمة مقبولة 2596
قال أبو محمد: 2598
قال أبو محمد: 2599
مسألة وكل عدل فهو مقبول 2600
قال أبو محمد: 2602
ومن عجائب الدنيا: 2602
قال أبو محمد: 2603

والعجب كله:.....2603
قال أبو محمد: 2604
مسألة ومن شهد على عدوه 2604
قال أبو محمد: أما الآثار في ذلك فكلها باطل 2605
مسألة ولا تقبل شهادة من لم يبلغ.....2606
مسألة وحكم القاضي لا يحل ما كان حراماً 2608
مسألة ولا يحل التأني في إنفاذ الحكم.....2609
مسألة وإذا تداعى الزوجان 2610
مسألة ويحكم على اليهود والنصارى 2612
فقال بعضهم بآبدة مهلكة 2613
مسألة وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه 2614
قال أبو محمد: 2615
فإن ذكروا " ادرؤوا الحدود بالشبهات " 2615
مسألة وإذا رجع الشاهد عن شهادته 2617
مسألة وأداء الشهادة فرض.....2617
مسألة فإن لم يعرف الحاكم الشهود 2618
مسألة وجائز أن يلي العبد القضاء 2618
مسألة وشهادة ولد الزنى جائزة.....2619
مسألة ومن حد في زنى.....2619
قال أبو محمد: 2621
قال أبو محمد : 2621
مسألة وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح 2622
مسألة وكل من سمع إنساناً يخبر بحق.....2624
مسألة والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب.....2624
مسألة ولا يجوز الحكم إلا ممن 2625
ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته 2625
مسألة والارتزاق على القضاء جائز 2625

مسألة وجائز للإمام أن يعزل القاضي.....2625
مسألة ومن قال له قاض.....2625
مسألة ومن ادعى شيئاً في يد غيره.....2626
مسألة وتقبل الشهادة على الشهادة.....2629
الجزء التاسع.....2631
بسم الله الرحمن الرحيم.....2631
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.....2631
كتاب النكاح.....2631
مسألة وفرض على كل قادر على الوطء.....2631
مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع.....2632
نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء.....2632
وأما كم ينكح العبد.....2635
قال أبو محمد:.....2636
مسألة وجائز للمسلم نكاح الكتابية،.....2636
قال أبو محمد:.....2637
ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية.....2637
وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف:.....2638
وأما نكاح الكافرة غير الكتابية.....2640
وأما المجوسية.....2640
مسألة ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم.....2642
مسألة وفرض على كل من تزوج أن يولم.....2642
مسألة وفرض على كل من دعي إلى وليمة.....2643
مسألة ولا يحل للمرأة نكاح.....2644
وهذا لا شيء لوجهين: أحدهما ما حدثناه القاضي أبو بكر حمام بن أحمد قال: نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا غيلان نا عباس نا يحيى بن معين: حديث ابن جريج هذا. قال عباس: فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى؟ فقال: نسيت بعد، فقال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد

بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له؟ قال ابن معين: لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى. 2645
قال أبو محمد: 2645
قال أبو محمد: 2646
لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل 2646
ولا ندري أين وجدوا: 2646
وقال مالك أما الدنيئة، كالسوداء 2649
وقال أبو حنيفة، وزفر 2649
قال أبو محمد: 2649
وأما قول مالك: فظاهر الفساد 2650
وأما قول أبي ثور: 2650
قال أبو محمد: 2651
مسألة وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة 2653
مسألة ولا يجوز للأب ولا لغيره 2657
إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ 2657
مسألة وإذا أسلمت البكر و لم يسلم أبوها 2657
وممن قال لا مدخل للوصي في الإنكاح 2658
مسألة ومن أوصى إذا مات 2658
مسألة ولا يجوز النكاح إلا 2659
والعجب قولهم: 2660
ومن العجب 2660
مسألة ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين 2660
مسألة والنكاح جائز بغير ذكر صداق 2661
مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة 2662
أن ينكحها إلا بإذن سيدهما 2662
والعجب 2664
مسألة ولا تكون المرأة ولياً في النكاح 2665

مسألة ولا يحل للسيد إجبار أمته 2665
قال أبو محمد: 2666
قال أبو محمد: 2666
مسألة وكل ثيب فإذنها في نكاحها 2667
لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها 2667
ومن عجائب الدنيا 2668
مسألة والصداق، والنفقة والكسوة 2668
قال أبو محمد رضي الله عنه: 2669
قال أبو محمد: 2669
مسألة ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة 2670
مسألة وجائز لولي المرأة أن ينكحها 2670
قال أبو محمد: 2671
قال أبو محمد: 2671
مسألة ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً 2671
مسألة ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة 2675
قال أبو محمد: 2677
ومن عجائب الدنيا قولهم: 2678
مسألة ومن انفسخ نكاحه بعد صحته 2679
وأما مالك: فإنه فرق ههنا فروقاً لا تفهم: 2692
مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة 2709
قال أبو محمد: 2710
والعجب كله 2710
مسألة ولا يحل لأب البكر 2711
قال أبو محمد: 2712
قال أبو محمد: 2714
قال أبو محمد: 2714
قال أبو محمد: 2715

قال أبو محمد: 2715
والعجب كله 2716
مسألة ولا يصح نكاح على شرط أصلاً 2717
قال أبو محمد: 2718
قال أبو محمد: 2719
قال أبو محمد: 2720
ولا يجوز نكاح المتعة 2720
قال أبو محمد: 2721
قال أبو محمد: 2721
مسألة ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة 2721
مسألة ولا يحل الجمع 2723
مسألة وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه 2726
مسألة ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه 2727
قال أبو محمد: 2728
مسألة وأما من تزوج امرأة ولها ابنة 2729
قال أبو محمد:هذا كذب على الله تعالى 2734
قال علي: وهذا كذب مجرد 2734
مسألة وجائز للرجل أن يجمع بين 2734
مسألة ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً 2734
نعم، ولقد روينا من طريق البخاري 2736
وخالفهم آخرون: 2736
قال أبو محمد: 2736
وموهوا أيضاً بأن قالوا: 2737
وموهوا أيضاً بأن قالوا: 2737
قال أبو محمد: 2737
وموهوا أيضاً بأن قالوا: 2737
وموهوا بأن قالوا: 2738

قال أبو محمد: 2738
مسألة وأهل الإسلام كلهم أخوة 2738
وقد اختلف الناس في هذا: 2739
قال أبو محمد: 2739
مسألة وتزويج المريض الموقن بالموت 2739
مسألة وإن حملت المرأة من زنى، 2742
قال أبو محمد: 2744
مسألة ومن كان عنده أربع زوجات 2745
ومن طريف تناقض الحنفيين ههنا: 2745
مسألة ولا يحل لأحد 2746
أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها 2746
مسألة: وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده 2746
مسألة من أراد أن يتزوج امرأة 2746
مسألة ولا يحل لمسلم أن يخطب على 2750
خطبة مسلم 2750
ولا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها. 2751
مسألة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد 2752
مسألة: ولا يحل نكاح غائبة 2752
مسألة ومن تزوج مملوكة لغيره 2752
وأما نحن فلا نحتج ههنا 2754
قال أبو محمد: 2754
روينا من طريق عبد الرزاق 2755
قال أبو محمد: 2755
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري 2755
ومن طريق ابن وهب 2755
ومن طريق عبد الرزاق 2755
ومن طريق عبد الرزاق 2755

ومن طريق عبد الرزاق 2756
وروينا عن عبد الرزاق 2756
ومن طريق عبد الرزاق 2756
روينا من طريق عبد الرزاق 2756
ومن طريق عبد الرزاق 2757
فإن تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق 2757
قال أبو محمد: 2757
ومن طرائف ما يأتون به: 2757
مسألة ولا يحل للمرأة التبرج 2758
مسألة وفرض على الرجل أن يجامع امرأته 2758
قال أبو محمد: 2758
مسألة وفرض على الأمة والحرة 2758
مسألة والعدل بين الزوجات فرض 2759
الإيلاء 2761
مسألة ومن حلف بالله عز وجل 2761
قال أبو محمد: 2764
مسألة والعبد، والحر في الإيلاء 2768
مسألة ومن آلى من أربع نسوة له 2768
مسألة ومن آلى من أمته 2769
مسألة: وأما قولنا فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها: 2769
كتاب الظهار 2769
مسألة ومن قال من حر، أو عبد 2769
لامرأته، أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي 2769
قال أبو محمد: 2771
والعجب أنهم يقولون: 2771
واختلفوا في معنى "العود لما قالوا" 2771
قال أبو محمد: 2772

قال أبو محمد: 2772
قال أبو محمد: 2773
قال أبو محمد: 2773
قال أبو محمد: 2774
قال أبو محمد: 2775
قال أبو محمد: 2776
مسألة ومن ظاهر من أجنبية 2777
مسألة ومن ظاهر ثم كرر ثانية 2778
مسألة فمن عجز عن جميع الكفارات 2779
العنين 2779
مسألة ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها 2779
قال أبو محمد: 2782
قال أبو محمد: 2783
قال أبو محمد: 2784
قال أبو محمد: 2785
أحكام قسم الزوجات 2785
مسالة وإذا تزوج الرجل بكراً 2785
قال أبو محمد: 2787
ومن عجائب الدنيا 2787
وعجب آخر 2787
قال أبو محمد: 2788
قال أبو محمد: 2788
قال أبو محمد: 2789
قال أبو محمد: 2790
قال أبو محمد: 2790
مسألة ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده 2790
مسألة وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها 2791

مسألة وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته 2792
وإمائه في فور واحد 2792
مسألة ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً 2792
مسألة ولا يحل لأحد أن يطأ 2794
امرأة حبلى من غيره 2794
مسألة ولا يحل العزل 2794
عن حرة ولا عن أمة. 2794
مسألة والإحسان إلى النساء فرض 2796
قال أبو محمد: 2796
مسألة وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها 2797
قال أبو محمد: 2797
مسألة ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها 2798
وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء 2798
قال أبو محمد: 2799
مسالة ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا 2799
مسألة ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر 2800
مسألة ولا يحل النفح بالباطل 2800
مسألة وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور 2800
أحكام الوطء 2801
مسألة والاستتار بالجماع فرض 2801
مسألة وحلال للرجل من امرأته الحائض 2801
وذهبت طائفة: إلى أنه لا يباشرها إلا وبينهما ثوب. 2803
وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، ومن قلده 2804
ولا يموهن مموه بالأخبار 2804
مسألة وإذا رأت الحائض الطهر 2806
قال أبو محمد: 2807
قال أبو محمد: 2807

أحكام لبس الحريروالذهب.....2808
مسألة ولباس المرأة الحرير والذهب في 2808
قال أبو محمد: 2810
وأما قوله عليه الصلاة والسلام.....2811
مسألة والتحلي بالفضة، واللؤلؤ.....2813
أحكام الصلح بين الزوجين 2813
مسألة وإذا شجر بين الرجل وامرأته.....2813
قال أبو محمد: 2814
النفقات.....2815
مسألة وينفق الرجل على امرأته.....2815
قال أبو محمد: 2816
قال أبو محمد: والعجب كله.....2816
قال أبو محمد: 2816
مسألة وليس على الزوج أن ينفق.....2817
مسألة وإنما تجب لها النفقة مياومة.....2817
وأما الكسوة.....2818
وأما الوطاء والغطاء.....2818
مسألة ويلزمه إسكانها على قدر طاقته 2819
مسألة: ولا يلزمه لها حليّ ولا طيب.....2819
مسألة: ومن منع النفقة والكسوة 2819
مسألة: فمن قدر على بعض النفقة والكسوة.....2819
مسألة فإن عجز الزوج عن نفقة.....2820
قال علي:.....2820
وهذه مناقضات طريفة في السخافة جداً.....2821
وقال أبو حنيفة:.....2821
وقال مالك: 2821
وأما من لم يقدر على النفقة.....2821

ثم اختلفوا: فقال مالك:.....2822
والعجب كله.....2824
فجمع هذا القول وجوهاً من الخطأ.....2824
قال أبو محمد:.....2825
قال أبو محمد:.....2825
مسألة وينفق الرجل والمرأة على مماليكهما.....2826
قال أبو محمد:.....2827
مسألة ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه.....2828
قال أبو محمد: وهذا ضلال ظاهر.....2829
قال أبو محمد: وهذا عجب آخر.....2829
ما يفسخ به النكاح.....2839
مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته.....2839
مسألة: روينا من طريق عبد الرزاق.....2840
وذهبت طائفة:.....2842
وذهبت طائفة.....2843
وذهبت طائفة.....2843
قال أبو محمد:.....2844
قال أبو محمد:.....2846
ثم نقول لمن قال بقول أبي ثور:.....2846
قال بعضهم:.....2846
وأما طيب النفس على الجماع.....2846
قال أبو محمد:.....2847
مسألة وأما من فسخ النكاح بزناه.....2847
تخيير المرأة في أمرها.....2849
مسألة ومن خير امرأته فاختارت نفسها.....2849
وقول آخر:.....2849
وقول ثالث:.....2849

وقول رابع.....2849
وقول خامس:.....2850
وقول سادس:.....2850
وقول سابع:.....2850
وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال:.....2850
قال أبو محمد:.....2851
ولمالك في التمليك أقوال لم نذكرها.....2853
قال أبو محمد:.....2853
وقول آخر.....2854
وقول ثالث.....2854
وقول رابع:.....2854
وقول خامس:.....2855
وقول سادس:.....2855
وقول سابع:.....2855
قال أبو محمد:.....2855
قال أبو محمد:.....2857
قال أبو محمد:.....2858
مسألة ومن قال لامرأته أنت علي حرام.....2859
وقد اختلف الناس في هذا.....2859
وقول آخر:.....2859
وقول ثالث:.....2859
وقول رابع:.....2859
وقول خامس.....2859
وقول سادس:.....2859
وقول سابع:.....2860
وقول ثامن:.....2860
ثم اختلف هؤلاء:.....2860

وقال آخرون: 2860
وقول تاسع: 2861
وقول عاشر: 2861
وقول حادي عشر 2862
وقول ثاني عشر: 2862
قال أبو محمد: 2862
قال أبو محمد: 2863
من قال لامرأته قد وهبتك لأهلك 2864
وقول آخر 2864
وقول ثالث: 2864
وقول رابع: 2865
وقول خامس: 2865
وقول سادس: 2865
وقول سابع: 2865
وقول ثامن: 2865
وقول تاسع 2865
وقول عاشر: 2866
وقول حادي عشر 2866
وقول ثاني عشر: 2866
قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، فآبدة من أوابد الدهر 2866
مسألة ومن باع عبده وله زوجة 2867
وقالت طائفة: 2868
وذهبت طائفة: إلى قول آخر 2868
وذهب آخرون 2868
وقالت طائفة: 2869
قال أبو محمد: 2869
ثم نظرنا في المسبية مع زوجها 2870

قال أبو محمد: 2870
قال أبو محمد: 2871
فسخ نكاح المفقود 2871
مسألة ومن فقد فعرف أين موضعه 2871
قال أبو محمد: 2872
قال أبو محمد: 2877
فسخ النكاح 2880
مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته 2880
اللعان 2881
مسألة صفة اللعان 2881
مسألة: وأما قولنا: 2883
قال أبو محمد: 2883
وقال أبو حنيفة: 2885
والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه 2886
مسألة فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة 2887
وكذلك إن تداعت امرأتان فأكثر ولداً 2887
و لم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة 2889
قال أبو محمد: 2889
أحكام تخيير الأمة 2891
مسألة وإذا كانت مملوكة لها زوج 2891
قال أبو محمد: 2892
قال أبو محمد: 2893
قال أبو محمد: 2894
قال أبو محمد: 2894
قال أبو محمد: 2895
قال أبو محمد: 2896
ثم ندع هذا كله، فنقول: 2896

ومما اختلف فيه:.....2897
قال أبو محمد: 2897
قال أبو محمد: 2898
فسخ النكاح.....2901
مسألة ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ.....2901
ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق.....2901
كتاب الطلاق 2901
مسألة: من الطلاق 2901
من أراد طلاق امرأة له قد وطئها 2901
قال أبو محمد: وقد كذب مدعي ذلك 2903
قال أبو محمد: 2903
قال أبو محمد: 2904
قال أبو محمد: 2904
قال أبو محمد: 2905
قال أبو محمد: 2905
وقال بعضهم: 2907
قال أبو محمد: 2907
قال أبو محمد: 2909
وأما قولهم معنى قوله: "الطلاق مرتان". 2909
وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل 2909
وأما قول من قال: إن الثلاث تجعل واحدة 2909
قال أبو محمد: 2910
وأما حديث طاوس.....2910
وأما من قال: إنها معصية وأنها تقع.....2910
قال أبو محمد: 2911
وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط.....2912
وأما ما ذكروا عن الصحابة.....2912

قال أبو محمد: 2912
قال أبو محمد: 2912
وأما صفة طلاق السنة 2916
وأما الحامل فليس لها أقراء تراعى 2916
وأما التي لم تحض قط أو التي انقطع حيضها 2916
مسألة ومن قال أنت طالق ونوى اثنتين 2917
مسألة وطلاق النفساء..... 2919
مسألة ومن طلق امرأته ثلاثاً 2920
قال أبو محمد: 2921
قال أبو محمد: 2923
مسألة فلو رغب المطلق ثلاثاً..... 2924
قال أبو محمد: 2924
قال أبو محمد: 2924
قال أبو محمد: 2926
أما عمر فلم يأت عنه بيان 2927
وكذلك الرواية عن علي، وابن مسعود..... 2927
وأما عثمان، وزيد..... 2927
والعجب: أن المخالفين لنا..... 2928
سئل عن المحلل فقال:..... 2928
وفيه: لا نكاح دلسة 2929
وفيه: ولا مستهزئ بكتاب الله عز وجل 2929
مسألة:..... 2930
لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة..... 2930
مسألة ولا تجوز الوكالة في الطلاق 2943
مسألة ومن كتب إلى امرأته بالطلاق 2944
مسألة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته..... 2945
مسألة ومن طلق امرأته وهو غائب 2945

مسألة ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق. 2946
قال أبو محمد: 2947
قال أبو محمد: 2947
مسألة ومن طلق وهو غير قاصد 2948
قال أبو محمد: 2949
قال أبو محمد: 2949
مسألة ولا يلزم المشرك طلاقه 2950
مسألة وطلاق المكروه غير لازم له. 2951
قال أبو محمد: 2952
والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم. 2953
وأما خلافهم له: فإنهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ 2953
مسألة ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق 2954
قال أبو محمد: 2955
قال أبو محمد: 2956
قال أبو محمد: 2957
مسألة وطلاق السكران غير لازم. 2958
مسألة واليمين بالطلاق لا يلزم 2962
مسألة من قال إذا جاء رأس الشهر 2964
فأنت طالق 2964
فوجدنا من حجة من قال: 2965
مسألة ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها 2967
مسألة ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا 2967
في موضعين لا ثالث لهما. 2967
مسألة ومن قال أنت طالق إن 2968
شاء الله 2968
قال أبو محمد: 2969
مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها 2969

مسألة ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً..... 2970
مسألة وطلاق المريض كطلاق الصحيح..... 2970
وقول آخر..... 2971
وقول ثالث:..... 2971
وقور رابع:..... 2971
وقول خامس:..... 2971
قال أبو محمد:..... 2972
وقول سادس:..... 2973
وقول سابع:..... 2973
وقول ثامن:..... 2974
وقول تاسع:..... 2974
وقول عاشر:..... 2975
وقول حادي عشر:..... 2975
وأما المحصور..... 2976
وقول ثاني عشر:..... 2976
قال أبو محمد:..... 2977
ثم من العجب توريث الحنفيين المبتوتة..... 2977
قال أبو محمد:..... 2978
ويقال لهم:..... 2979
وأما الحنفيون..... 2980
وأعجب شيء قول المالكيين..... 2980
وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم؟..... 2981
والعجب أن الحنفيين يقولون:..... 2982
مسألة وطلاق العبد بيده لا بيد سيده..... 2983
قال أبو محمد..... 2984
قال أبو محمد:..... 2986
الخلع الافتداء..... 2989

مسألة الخلع وهو الافتداء 2989
قال أبو محمد: 2990
قال أبو محمد: 2991
قال أبو محمد: 2991
قال أبو محمد: 2991
قال أبو محمد: 2992
قال أبو محمد: 2993
قال أبو محمد: 2994
قال أبو محمد: 2994
وأما هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟ 2994
قال أبو محمد: 2997
وأما الحال التي يجوز فيها الفداء..... 2998
وأما الخلع الفاسد 2999
قال أبو محمد: 2999
مسألة ومن خالع على مجهول فهو باطل..... 3000
مسألة والخلع على عمل محدود جائز 3000
وللمخالفين ههنا أقوال طريفة. 3000
قال أبو محمد: 3001
مسألة ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة..... 3001
ومن عجائب الدنيا..... 3001
الجزء العاشر 3003
بسم الله الرحمن الرحيم..... 3003
المتعة 3003
مسألة المتعة فرض على كل مطلق 3003
وأما مقدار المتعة..... 3006
قال أبو محمد: 3007
الرجعة 3008

مسألة ومن الرجعة من طلق امرأته.....3008
قال أبو محمد: 3009
مسألة وقد قلنا إن المطلقة 3009
قال أبو محمد 3010
قال أبو محمد: 3011
قال أبو محمد: 3012
ونجمع ههنا ما لعلنا ذكرناه مفرقاً 3015
مسألة العدد ثلاث- 3015
مسألة وعدة المطلقة الموطوءة.....3016
مسألة فإن اتبعها في عدتها.....3022
مسألة فإن كانت المطلقة حاملاً.....3024
مسألة فإن كانت المطلقة لا تحيض.....3026
مسألة فإن طلقها في استقبال أول ليلة 3026
مسألة وقد قلنا إن أسقطت الحامل 3027
مسألة فإن طلقت التي لم تحض قط 3027
مسألة وأما المستحاضة 3029
وأما المستريبة 3029
وأما المختلفة الأقراء 3029
مسألة وسواء فيما ذكرنا تقارب الأقراء 3033
مسألة وعدة الوفاة والإحداد.....3036
مسألة وفرض على المعتدة من الوفاة 3037
والإحداد واجب على الذمية.....3038
مسألة فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام.....3042
مسألة وليس على المطلقة ثلاثاً إحداد.....3042
أصلاً.....3042
مسألة فإن أغفلت المعتدة الإحداد 3043
مسألة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة.....3044

التهويل بخلاف الأئمة ههنا كلام فارغ.....3053
مسألة والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى 3067
مسألة ولا عدة من نكاح فاسد.....3067
مسألة ولا عدة على أم ولد.....3067
مسألة وعدة الأمة المتزوجة.....3070
مسألة وتعتد المطلقة غير الحامل.....3075
مسألة وإذا تنازع زوجان في متاع البيت 3076
الاستبراء.....3079
من كانت له جارية يطؤها.....3079
مسألة ومن استلحق ولد خادم له.....3085
مسألة والولد يلحق في النكاح الصحيح 3088
الحضانة.....3088
مسألة الأم أحق بحضانة الولد الصغير 3088
مسألة وإذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين 3097
مسألة وإن كان الأب، والأم محتاجين 3097
كتاب الرضاع.....3101
مسألة والواجب على كل والدة 3101
مسألة ومن كانت له امرأتان.....3109
مسألة لبن الفحل يحرم 3110
وأما الحنفيون، والمالكيون 3113
مسألة ولو أن رجل تزوج امرأتين 3115
مسألة وأما صفة الرضاع المحرم 3115
وإن ارتضع صغير أو كبير.....3117
مسألة ولا يحرم من الرضاع إلا 3118
قالوا: فهذه آثار صحاح رواها.....3123
مسألة ورضاع الكبير محرم.....3126
ومن عجائب الدنيا.....3129

مسألة وإن حملت امرأة.....3134
كتاب الدماء، والقصاص، والديات.....3134
مسألة والقتل قسمان عمد وخطأ.....3134
مسألة ولا قود على مجنون 3136
مسألةوان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا 3139
قال أبو محمد رضي الله عنه:.....3142
ومن فضائح الحنفيين - المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة 3145
قال أبو محمد رضي الله عنه:.....3148
قال أبو محمد رضي الله عنه:.....3150
مسألة وإن قتل المسلم، أو الذمي 3152
قال أبو محمد رضي الله عنه:.....3152
مسألة ومن قتل مؤمناً عمداً.....3153
فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول؟.....3154
قال أبو محمد - رضي الله عنه:.....3162
قال أبو محمد رضي الله عنه:.....3172
باب من الكلام في شبه العمد.....3173
والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل 3183
الجزء الحادي عشر.....3197
الإيصال في المحلى بالآثار 3197
بسم الله الرحمن الرحيم.....3197
رب يسر واختم بخير يا كريم 3197
مسألة: قال أبو محمد:.....3197
وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة 3197
اعتراض في قتل الذمي المسلم 3198
باب ديات الجراحة والأعضاء.....3200
القصاص واجب في كل ما كان بعمد.....3200
الضرس تسود وترجف.....3212

العين 3215
مسألة من أمسك آخر حتى فقئت عينه 3223
الحاجب 3226
مسألة: قال أبو محمد: قد اختلف الناس في الحاجبين: 3226
الأنف 3228
الشعر 3230
الشاربان 3231
العقل 3231
اللحيان والذقن 3232
الأصابع 3233
في الرجلين 3240
في اللسان 3241
مسألة في لسان الأعجم والأخرس. 3242
مسألة فيمن قطع يداً فيها أكلة 3242
البحح، والغنن، والصعر، والحدب 3243
في الظفر 3244
في الشفتين 3245
في السمع 3246
الأذن 3247
الذكر والأنثيين 3248
الصلب والفقارات 3250
في الضلع 3252
الترقوة 3253
الثدي 3254
إفضاء الرجل المرأة 3255
من قطع من جلده شيء 3256
الكسر إذا انجبر 3257

المثانة إذا انفتقت 3257
الورك 3258
المقعدة، والشفران، والأليتان 3258
والعفلة والمنكب 3258
العنق 3259
الدرس لبطن آخر حتى يسلح 3259
الضرطة 3260
الجبهة 3260
اللطمة 3261
الجراح وأقسامها 3261
مسألة من قتل عمداً فعفي عنه 3262
مسألة في معنى قول النبي 3266
مسألة من قتل في الزحام 3269
مسألة فيمن أمر آخر بقطع يده 3272
في قول الله تعالى "فمن تصدق به 3273
فهو كفارة له" 5: 45 3273
مسألة في امرأة نامت بقرب ابنها 3275
هل بين الأجير ومستأجره قصاص ؟ 3276
مسألة في ميراث الدية. 3276
مسألة في ذكر ما روي عن النبي 3279
صلى الله عليه وسلم في المقتتلين أن يحتجزوا: 3279
فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ؟ 3280
عفو الأب عن جرح ابنه الصغير 3288
هل يجوز عفو المجني عليه 3289
والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل ؟ 3295
المسألة وهل يستقاد في الحرم ؟ 3296
مسألة هل يقام القصاص 3303

أو الحدود في الشهر الحرام أم لا ؟ 3303
مسألة مقاتلة من مر أمام المصلي ؟ 3304
مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل 3305
وإذا اقتتل اثنان، فقتل أحدهما الآخر ؟ 3306
من قال إن صوم الشهرين 3311
من أمر غيره بقتل إنسان 3312
هل على الممسك للقتل قود أم لا 3316
هل في قتل العمد كفارة أم لا ؟ 3319
جارية أذهبت عذرة أخرى 3322
مسألة الناخس ؟ 3323
فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت 3323
هل للولي عفو في قتل الغيلة 3324
أو الحرابة ؟ 3324
مسألة خلع الجاني ؟ 3327
من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات 3329
مسألة دية الكلب. 3329
مسألة إقالة ذي الهيئة عثرته ؟ 3330
قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل 3331
وبرأ أصحابه 3331
مسألة الخشبة تخرج من الحائط 3332
الحائط يقع فيتلف نفساً أو مالاً ؟ 3334
مسألة الجرة توضع إلى باب 3335
مسائل من هذا الباب 3336
من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيء 3337
جنايات الحيوان والراكب والسائس والقائد 3338
من جناية الكلب وغيره ونفار الدابة 3344
مسألة ولو أن إنساناً هيج كلباً 3346

مسألة: روينا من طريق ابن وضاح 3347
اللص يدخل على الإنسان 3348
هل له قصد قتله ؟..... 3348
صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت ؟..... 3349
من استعان صبياً أو عبداً 3349
بغير إذن أهله فتلف ؟..... 3349
في قول الله تعالى "ومن أحياها 3354
فكأنما أحيا الناس جميعاً" 32:5 ؟..... 3354
من شق نهراً فغرق ناسا 3355
أو طرح ناراً، أو هدم بناء فقتل ؟ 3355
وأما من أوقد ناراً ليصطلي..... 3356
مسألة ما جاء في الرجل ؟ 3356
الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما..... 3357
مسألة من أفزعه السلطان فتلف ؟ 3361
من سم طعاماً لإنسان..... 3362
ثم دعاه إلى أكله، فأكله، فمات ؟..... 3362
أحكام الجنين 3365
مسألة: أحكام الجنين ؟ 3366
مسألة - الحامل تقتل ؟..... 3366
مسألة هل في الجنين كفارة أم لا..... 3366
مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها..... 3369
مسألة فيمن ألقت جنينين فصاعداً 3370
مسألة من يرث الغرة ؟ 3370
مسألة جنين الأمة من سيدها ؟ 3372
مسألة جنين الذمية ؟..... 3376
مسألة جنين البهيمة ؟..... 3376
حكم الكافر الذمي يقتل ذميا..... 3377

ولو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم 3377
مسألة كسر عظم الميت ؟..... 3378
الوكالة في القود ؟..... 3380
أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز 3380
من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه..... 3381
وإذا تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم..... 3381
من أخاف إنساناً فقطع ساقه 3381
ومنكبه وأنفه وقتله 3382
من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود..... 3382
من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف 3383
ومن جرح جرحاً يموت من مثله..... 3383
كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي 3383
مسألة العواقل ؟ 3384
القسامة 3405
مسألة في الدماء، مشكل. 3436
قتل أهل البغي 3438
مسألة: قتل أهل البغي ؟ 3438
بسم الله الرحمن الرحيم..... 3460
كتاب الحدود 3460
مسألة: قال أبو محمد رحمه الله:..... 3460
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..... 3461
هل تقام الحدود في المساجد أم لا..... 3465
هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا..... 3466
مهل تسقط الحدود بالتوبة أم لا 3468
مسألة السجن في التهمة؟ 3474
فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً..... 3476
فيمن أصاب حداً ثم لحق بالمشركين 3478

أو ارتد؟ 3478
الاستتابة في الحدود وترك سجنه 3482
فإن قال لا أتوب، فقد أتى منكراً 3483
الامتحان في الحدود، وغيرها 3484
بالضرب، أو السجن أو التهديد؟ 3484
مسأله الشهادة على الحدود؟ 3486
الإقرار بالحد بعد مدة 3492
تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم 3495
هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا 3497
مسألة وأما السرقة 3499
اعتراف العبد بما يوجب الحد 3501
من قال لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب 3501
هل تقام الحدود على أهل الذمة 3502
مسألة حد المماليك؟ 3504
أي الأعضاء تضرب في الحدود 3512
بكم من مرة من الإقرار تجب الحدود 3521
هل في الحدود نفي أم لا 3525
من أصاب حداً و لم يدر بتحريمه 3532
مسألة المرتدين؟ 3533
مسألة حد الزنى. 3571
مالأب يقذف ابنه أو أم عبيده 3638
كتاب المحاربين 3644
من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم 3644
يجب أن يعطى المحاربون الشئ الذي 3652
قال قوم آية المحاربة ناسخة 3653
هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا 3656
مسألة مانع الزكاة 3656

هل يبادر اللص أم يناشد.....3657
قطع الطريق من المسلم.....3659
صفة الصلب للمحارب.....3659
اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة.....3663
سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم.....3681
مسألة في تحريم الخمر.....3707
مسألة هل يقتل شارب الخمر.....3709
مسألة الخليطين.....3714
مسألة متى يحد السكران.....3714
فيمن جالس شراب الخمر.....3715
أودفع ابنه إلى كافر فسقاه خمراً؟.....3715
من اضطر إلى شرب الخمر.....3715
حد الذمي في الخمر.....3716
جائز بيع العصير.....3716
مسائل التعزير وما لا حد فيه.....3717
لا حد إلا في سبعة أشياء.....3717
شرب الدم وأكل الخنزير والميتة.....3719
تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها.....3721
مسألة فعل قوم لوط.....3724
مسألة فيمن أتى بهيمة.....3731
من قذف آخر ببهيمة.....3733
أو بفعل قوم لوط؟.....3733
السحاق؟.....3735
مسألة السحر.....3739
مسألة التعزير.....3747
هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم.....3750
وكيف يتجاوز عن مسئ الأنصار رضي الله عنهم؟.....3750

مسألة من سب رسول الله 3754
صلى اللّه عليه وآله وسلم أو الله تعالى، أو نبياً من الأنبياء 3754

To PDF: http://www.al-mostafa.com